



مخطوطات مكتبة ابن عباس

مخطوطة

حاشية الأشباه والنظائر

ملاحظات

دخل في ملك محمد بن عثمان القاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

قسم الميكرو فيلم

رقم المخطوط	
العنوان	حاشية الاشياء والنظائر
اسم المؤلف	العمري
عدد الأوراق	٨٢
تاريخ النسخ	
المقاس	
ملاحظات: مكتبة المراسم	

الكتاب

الملك

قد صارت في ملك الفقيه الميرزا
 البارعي عثمان بن عبد الرحمن
 ابن عثمان القاري الفقيه
 الحنفى من حاشية في الله
 عنه الامين امين امين
 استكنه الفقيه الفقيه
 لنفسه اسمعيل بن عطاء
 ابن ابراهيم بن حسن
 الحسينى الملاك
 غفر له
 له وصيه
 والمؤمنين
 آمين
 عام ١١١٨ هـ

ثم انتقل الى حوزة آية الله العظمى
 صاحب الزمان في شهر ربيع
 الثاني عام ١٢٠٠ هـ

ثم التالى بجاز ملك الفقيه الميرزا
 محمد بن المرحوم محمد بن عبد الرحمن
 الانصارى الحنفى
 عمى
 في سنة ١٢٠٠ هـ

فقير

كتاب حاشية الاشياء والنظائر

للسيد العمري

و هو
 السيد محمد عثمان
 قارى ١٢٠٠ هـ

فقير

بجمل او جنسه لاجل انعامه او باستحقاق ذلك والاختصاص به بمعنى ان كل وصف يجمل و جنس ذلك
لاجل انعامه اصغه تعالى بما كونه او استحقاقه او الاختصاص به ولا اشكال في صحته وحسنه انتهى والفرق
بين المعين دقيق اشار اليه بقوله بمعنى ان كل وصف يجمل و جنس ذلك لاجل الانعام اصغ الله تعالى ما كونه
الآخره فمال حق الناس ولا يخفى انه يلزم على تعلقه بالمستد الاجزاء عن المصدر قبل ان يكمل معنى بدو تعلقه
وهو لا يجوز به على ذلك الزركشي في شرح تلخيص المفاتيح واختاره انه متعلق بالاستقرار الذي تعلق به الخبر
او يجوز بدل عليه الحمد اي محمده على ما اعم وفي حواشي المولي علاه الذين مصنفك على المطول ان الظاهر ان
الظرف مستقر خبره بعد خبره لظهور تحقق الاستحقاقين لا لغو متعلق بالحمد فضل بيده وبين عاملين بها
على ان الاستحقاق والذاتي اقدم من الرضعي كما قيل فتدبر وما مصدر به لا موصول اسمي وهو المختار وعلى قيل
يجوز جعلها تعليلية ويجوز جعلها للمصاحبة وبمعنى في ومعنى مع ويمكن جعلها للاستدراك اشارة
الى تعظيم الحمد انتهى **قول** اما الاول فظاهر واما الثاني فبيد واما الثالث فغير صحيح اذ لا معنى
لجعل الحمد مطروفا في الانعام واما الرابع فان لم يكن عين الثاني فهو قريب منه واما الخامس فنظيره
بعض العلماء بان الحمد من جملة النعم وبان ارادة الاستدراك على الانعام محل بالذات في هذا المحل ولهذا
كانت النعمة في الغالب اذا ذكرت مع الحمد في القرآن ان لم تفرق بعلى وحيث استعملت ذكر النعمة التي
بعلى كقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ما يكره الحمد لله على كل حال اشارة الى ستر النعمة واستدراك
للحمد عليها **قول** وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قيا من مصدره التصلة وهو يجوز في ذلك
يقال لعدم السماع وان كان هو القياس كما قال غير واحد في القاموس ما يريد حيث قال صلى الله
لا نصلية دعا انتهى **قول** دعوى عدم السماع ممنوعة فقد سمع في الشعر القديم كما في العقد لابن
عبد ربه تركت القيان وعرف القيات وادمنت نصلية وابتهالا
وهو من شعرائه ثعلب وله قصة مع النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها ثم قال قوله نصلية وابتهالا
نصلية من الصلاة وابتهالا من الدعاء يقال صليت صلاة ونصلية انتهى وقد ذكره الزوزني في مصادر
فقال النصلية تجار كردن ودرودان انتهى وكانه انما تركه اكثر اهل اللغة لانه مصدر قياسي واهل
اللغة عنيتهم بالصادر السماعية دون القياسية فتركه لانه انما على القياس وعلى هذا
فتركه استعمال النصلية في الخطاب انما هو ليهام اللفظ ما لبس مراد وهو النصلية بمعنى التعذيب
بالنار فان المصدر مشترك بينهما فانه يقال صلاة نصلية كما يقال نصلية لا لعدم السماع وفي روح
النقاية للعامة محمد القوهستاني والصلاة اسم من النصلية وكلها مستعمل بخلاف الصلاة
بمعنى ادراك ان فان مصدره لم يستعمل كما ذكره الجوهرى وغيره والفه متعلقة عن الواو ولم يكتب
بما الا في القرآن كما قال ابن درستويه انتهى هذا ما يتعلق بلفظها على سبيل الايجاز واما معناها ففي الكفا
في تفسير قوله تعالى يعقوبون الصلاة انها تحريك الصلوات حقيقة سميت بها الالكان المخصوصة لخبرها
فيها ثم سمي بها الدعاء تشبيها للداعي بالمصلي في تحننه في الدعاء استعارة من المجاز المرسل وفي
الكشاف ايضا عند قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته ان الصلاة عبارة عن الالكان
المخصوصة ثم نقلت الى الانعطاف على وجه الترجمة كانهطف غايه المريض عليه والمرأة على ولدها
لوجوده فيها ثم منه الى الدعاء فتكون مجاز الاستعارة انتهى وفي الفائق ان الصلاة تعبر بالعود
ثم قيل لرحمة صلاة لاستعمالها على تقويم العمل ثم نقلت الى الدعاء في الدعاء مجاز مرسل عن الاستعارة

سب الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الحمد لله اخبار صيغة انشائية ولا محذور في عدم محموديته في الالكان انما انشاء العباد من المحامد وانما
المحذور عدم انصافه فيه بما يجحدونه من الكالات وهو غير لازم وبهذا التقدير يسقط ما قيل انه يلزم على
كونه انشائية لانصاف بالجميل قيل جحد المحامد ضرورة ان الانشائية يفارق معناه لفظه في الوجود انتهى على ان
اللازم من المقارنة انصاف وصف الواسف المعنى لانصاف والاختيار المصنف الجملة الاسمية على النعليه وان
كان استواءها في الانشائية اقل من التليل فاذا تها الثبات والذوام كما قيل وفيه ان ان امر يدور ان انشاء والمنشأ
كالنشاء فهو غير ثابت او متعلق المنشأ كالانصاف بالجميل فذوام ذلك انما يستفاد بطريق الاجزاء والغرض انشاء
ويجاب بان المراد انشاء نسبة لانصاف بالجميل على الدوام بان ينسب اليه الانصاف بذلك ولا نسلم ان قصد الانشاء
بما في فادة جملة الدوام فليسا مل في هذا المقام **قوله** على ما اعم قيل ان كانت جملة الحمد جزئية فينبغي ان يتعلق
قوله على ما اعم باحد تلك امور اما بالابتداء وهو الحمد والعنى كل حمد على انعامه ولجمله و جنس الحمد على انعامه
ولاجله ملك او مستحق لله وهذا المعنى مما لا شبهة في صحته الا انه لا يابده في الاخبار به لانه معلوم فان ثبت
كل حمد او جنس الحمد على انعام الله فلا يخفى على احد انتهى **قول** لنا بيان يقول سلنا الاجزاء بذلك
فما لا يخفى على احد لعلمه بذلك لكن لا نسلم ان ذلك امر مجذوب من كون الجملة خبر الاتري انك اوقت
التفكير في او خالفني او نحو ذلك متاورد في السنة كان ذلك معلوما لكل احد لا يخفى عليه ومع
ذلك يترتب عليه مقتضاه من حصول الثواب وكذا قولك انت المصعب البصير ونحوه بل يكون ذلك حمدا
له فان كان فيما ذكر خصوصية يترتب عليها ذلك المقضى فلتكن هذه الخصوصية موجودة في قولنا
الحمد لله على ما اعم وكم في السنة الشريفة من اجل معلومة لكل احد بل بالضرورة و امر الشارع بها يترتب
عليها مقتضاها والثاني بالحمد اللازم لهذا الخبر كما انه قيل حمدي اللازم من هذا الخبر لاجل انعامه
قول لك ان تقول فيه امر كتاب ما هو خلاف المشهور بينهم من ان الجار والجور لا يبدله من لفظ يتعلق
به و ظاهر ان الحمد اللازم من هذا الخبر ليس بلفظ وانما هو مجرد معنى لزم من المعنى الخبري وينهم من
قوة الكلام ان المحمود عليه هو قوله على ما اعم ولك ان تقول جائز ان يكون المحمود عليه في ذلك هو الذات
والصفات الذاتية وكانه قال حمدي اللازم من هذا الخبر لاجل الانعام صادرا في مقابلة الذات العلية
او الصفات الذاتية ولا يقال ان صدور لاجل الانعام ينافي ان يكون في مقابلة الذات لاننا نقول لا نسلم ذلك
فقد صرح المحققون ان المحمود عليه ليس باعنا حقيقيا على الحمد والثالث تعلقه بجزء المستد اعنى الله
مع حمل ال على الجنس واما تعلقه بجزء المستد اعنى الله مع حمل ال على الاستغراق فلا ينبغي جوازه اذ المعنى
حينئذ ان كل حمد محمولك او مستحق لاجل انعامه وقضية انحصار علة ملكية الحمد واستحقاقه في الانعام
وليس كذلك ان غير الانعام كالذات وصفاتها الذاتية يكون علة ايضا كما ذكره في ما ذكره مع حمل ال على
الجنس اذ ملك جنس الحمد واستحقاقه لاجل الانعام لا ينافي ملكه واستحقاقه لغيره ايضا وكذا تعلقه
بمحمود على انه الخبر والله صلة المستد مع حمل ال على الاستغراق ايضا اذ المعنى حينئذ كل حمد لله كما ان لاجل
انعامه وليس كذلك اذ بعض الحمد كما ان لاجل غير الانعام كالذات والصفات بخلاف ذلك مع حمل ال على
الجنس كما تقدم وان كانت انشائية فينبغي تعلق الظرف بمضمون الجملة وكانه قيل اصغ الله سبحانه تامة
كل وصف يجمل و جنسه لاجل انعامه او باستحقاق ذلك والاختصاص به بمعنى ان كل وصف يجمل و جنس ذلك
لاجل الانعام اصغه تعالى بما كونه او استحقاقه او الاختصاص به لاجل انعامه او باستحقاق ذلك

بجمل

بجمل او جنسه لاجل انعامه او باستحقاق ذلك والاختصاص به بمعنى ان كل وصف يجمل و جنس ذلك
لاجل انعامه اصغه تعالى بما كونه او استحقاقه او الاختصاص به ولا اشكال في صحته وحسنه انتهى والفرق
بين المعين دقيق اشار اليه بقوله بمعنى ان كل وصف يجمل و جنس ذلك لاجل الانعام اصغ الله تعالى ما كونه
الآخره فمال حق الناس ولا يخفى انه يلزم على تعلقه بالمستد الاجزاء عن المصدر قبل ان يكمل معنى بدو تعلقه
وهو لا يجوز به على ذلك الزركشي في شرح تلخيص المفاتيح واختاره انه متعلق بالاستقرار الذي تعلق به الخبر
او يجوز بدل عليه الحمد اي محمده على ما اعم وفي حواشي المولي علاه الذين مصنفك على المطول ان الظاهر ان
الظرف مستقر خبره بعد خبره لظهور تحقق الاستحقاقين لا لغو متعلق بالحمد فضل بيده وبين عاملين بها
على ان الاستحقاق والذاتي اقدم من الرضعي كما قيل فتدبر وما مصدر به لا موصول اسمي وهو المختار وعلى قيل
يجوز جعلها تعليلية ويجوز جعلها للمصاحبة وبمعنى في ومعنى مع ويمكن جعلها للاستدراك اشارة
الى تعظيم الحمد انتهى **قول** اما الاول فظاهر واما الثاني فبيد واما الثالث فغير صحيح اذ لا معنى
لجعل الحمد مطروفا في الانعام واما الرابع فان لم يكن عين الثاني فهو قريب منه واما الخامس فنظيره
بعض العلماء بان الحمد من جملة النعم وبان ارادة الاستدراك على الانعام محل بالذات في هذا المحل ولهذا
كانت النعمة في الغالب اذا ذكرت مع الحمد في القرآن ان لم تفرق بعلى وحيث استعملت ذكر النعمة التي
بعلى كقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ما يكره الحمد لله على كل حال اشارة الى ستر النعمة واستدراك
للحمد عليها **قول** وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قيا من مصدره التصلة وهو يجوز في ذلك
يقال لعدم السماع وان كان هو القياس كما قال غير واحد في القاموس ما يريد حيث قال صلى الله
لا نصلية دعا انتهى **قول** دعوى عدم السماع ممنوعة فقد سمع في الشعر القديم كما في العقد لابن
عبد ربه تركت القيان وعرف القيات وادمنت نصلية وابتهالا
وهو من شعرائه ثعلب وله قصة مع النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها ثم قال قوله نصلية وابتهالا
نصلية من الصلاة وابتهالا من الدعاء يقال صليت صلاة ونصلية انتهى وقد ذكره الزوزني في مصادر
فقال النصلية تجار كردن ودرودان انتهى وكانه انما تركه اكثر اهل اللغة لانه مصدر قياسي واهل
اللغة عنيتهم بالصادر السماعية دون القياسية فتركه لانه انما على القياس وعلى هذا
فتركه استعمال النصلية في الخطاب انما هو ليهام اللفظ ما لبس مراد وهو النصلية بمعنى التعذيب
بالنار فان المصدر مشترك بينهما فانه يقال صلاة نصلية كما يقال نصلية لا لعدم السماع وفي روح
النقاية للعامة محمد القوهستاني والصلاة اسم من النصلية وكلها مستعمل بخلاف الصلاة
بمعنى ادراك ان فان مصدره لم يستعمل كما ذكره الجوهرى وغيره والفه متعلقة عن الواو ولم يكتب
بما الا في القرآن كما قال ابن درستويه انتهى هذا ما يتعلق بلفظها على سبيل الايجاز واما معناها ففي الكفا
في تفسير قوله تعالى يعقوبون الصلاة انها تحريك الصلوات حقيقة سميت بها الالكان المخصوصة لخبرها
فيها ثم سمي بها الدعاء تشبيها للداعي بالمصلي في تحننه في الدعاء استعارة من المجاز المرسل وفي
الكشاف ايضا عند قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته ان الصلاة عبارة عن الالكان
المخصوصة ثم نقلت الى الانعطاف على وجه الترجمة كانهطف غايه المريض عليه والمرأة على ولدها
لوجوده فيها ثم منه الى الدعاء فتكون مجاز الاستعارة انتهى وفي الفائق ان الصلاة تعبر بالعود
ثم قيل لرحمة صلاة لاستعمالها على تقويم العمل ثم نقلت الى الدعاء في الدعاء مجاز مرسل عن الاستعارة

سب الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الحمد لله اخبار صيغة انشائية ولا محذور في عدم محموديته في الالكان انما انشاء العباد من المحامد وانما
المحذور عدم انصافه فيه بما يجحدونه من الكالات وهو غير لازم وبهذا التقدير يسقط ما قيل انه يلزم على
كونه انشائية لانصاف بالجميل قيل جحد المحامد ضرورة ان الانشائية يفارق معناه لفظه في الوجود انتهى على ان
اللازم من المقارنة انصاف وصف الواسف المعنى لانصاف والاختيار المصنف الجملة الاسمية على النعليه وان
كان استواءها في الانشائية اقل من التليل فاذا تها الثبات والذوام كما قيل وفيه ان ان امر يدور ان انشاء والمنشأ
كالنشاء فهو غير ثابت او متعلق المنشأ كالانصاف بالجميل فذوام ذلك انما يستفاد بطريق الاجزاء والغرض انشاء
ويجاب بان المراد انشاء نسبة لانصاف بالجميل على الدوام بان ينسب اليه الانصاف بذلك ولا نسلم ان قصد الانشاء
بما في فادة جملة الدوام فليسا مل في هذا المقام **قوله** على ما اعم قيل ان كانت جملة الحمد جزئية فينبغي ان يتعلق
قوله على ما اعم باحد تلك امور اما بالابتداء وهو الحمد والعنى كل حمد على انعامه ولجمله و جنس الحمد على انعامه
ولاجله ملك او مستحق لله وهذا المعنى مما لا شبهة في صحته الا انه لا يابده في الاخبار به لانه معلوم فان ثبت
كل حمد او جنس الحمد على انعام الله فلا يخفى على احد انتهى **قول** لنا بيان يقول سلنا الاجزاء بذلك
فما لا يخفى على احد لعلمه بذلك لكن لا نسلم ان ذلك امر مجذوب من كون الجملة خبر الاتري انك اوقت
التفكير في او خالفني او نحو ذلك متاورد في السنة كان ذلك معلوما لكل احد لا يخفى عليه ومع
ذلك يترتب عليه مقتضاه من حصول الثواب وكذا قولك انت المصعب البصير ونحوه بل يكون ذلك حمدا
له فان كان فيما ذكر خصوصية يترتب عليها ذلك المقضى فلتكن هذه الخصوصية موجودة في قولنا
الحمد لله على ما اعم وكم في السنة الشريفة من اجل معلومة لكل احد بل بالضرورة و امر الشارع بها يترتب
عليها مقتضاها والثاني بالحمد اللازم لهذا الخبر كما انه قيل حمدي اللازم من هذا الخبر لاجل انعامه
قول لك ان تقول فيه امر كتاب ما هو خلاف المشهور بينهم من ان الجار والجور لا يبدله من لفظ يتعلق
به و ظاهر ان الحمد اللازم من هذا الخبر ليس بلفظ وانما هو مجرد معنى لزم من المعنى الخبري وينهم من
قوة الكلام ان المحمود عليه هو قوله على ما اعم ولك ان تقول جائز ان يكون المحمود عليه في ذلك هو الذات
والصفات الذاتية وكانه قال حمدي اللازم من هذا الخبر لاجل الانعام صادرا في مقابلة الذات العلية
او الصفات الذاتية ولا يقال ان صدور لاجل الانعام ينافي ان يكون في مقابلة الذات لاننا نقول لا نسلم ذلك
فقد صرح المحققون ان المحمود عليه ليس باعنا حقيقيا على الحمد والثالث تعلقه بجزء المستد اعنى الله
مع حمل ال على الجنس واما تعلقه بجزء المستد اعنى الله مع حمل ال على الاستغراق فلا ينبغي جوازه اذ المعنى
حينئذ ان كل حمد محمولك او مستحق لاجل انعامه وقضية انحصار علة ملكية الحمد واستحقاقه في الانعام
وليس كذلك ان غير الانعام كالذات وصفاتها الذاتية يكون علة ايضا كما ذكره في ما ذكره مع حمل ال على
الجنس اذ ملك جنس الحمد واستحقاقه لاجل الانعام لا ينافي ملكه واستحقاقه لغيره ايضا وكذا تعلقه
بمحمود على انه الخبر والله صلة المستد مع حمل ال على الاستغراق ايضا اذ المعنى حينئذ كل حمد لله كما ان لاجل
انعامه وليس كذلك اذ بعض الحمد كما ان لاجل غير الانعام كالذات والصفات بخلاف ذلك مع حمل ال على
الجنس كما تقدم وان كانت انشائية فينبغي تعلق الظرف بمضمون الجملة وكانه قيل اصغ الله سبحانه تامة
كل وصف يجمل و جنسه لاجل انعامه او باستحقاق ذلك والاختصاص به بمعنى ان كل وصف يجمل و جنس ذلك
لاجل الانعام اصغه تعالى بما كونه او استحقاقه او الاختصاص به لاجل انعامه او باستحقاق ذلك

بجمل

اجزاء الصدر قبل ان يكمل التعلق لا يجوز

معنى الصلاة

انتهى ولا يخفى ما بينهما من الخلاف وقد تعقبنا في الكشف العلامة سعد الدين في حاشية عليه عند قوله في سورة البقرة يتيمون الصلاة بما حصله ان الانصاف هو ما عليه الجمهور من انها حقيقة لغوية في الدعاء مجازي في العبادة المخصوصة لاستعمالها على الدعاء وبين ذلك احسن بيان وهذا هو ما اشتهر بينهم وفي بدائع الزوائد لابن القيم قولهم الصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة باطل من ثلاثة اوجه احدها ان الله تعالى غاير بينهما في قوله عليهم صلوات من ربه ورحمة والثاني ان سؤال الرحمة يشترع لكل مسلم والصلاة تخص بالنبى صلى الله عليه وسلم وآله وهي قوله ولا له ولهذا منع كثير من العلماء الصلاة على معين غيري ولم يمنع احد من الترحم على معين غيره الثالث ان رحمة الله تعالى عامة وسعت كل شي وصلاته خاصة بخاص عباده وقولهم الصلاة بمعنى الدعاء مشكل من وجوه احدها ان الدعاء بالخبر والشر والصلاة لا يكون الا في الخبر الثاني ان دعوت يعدي باللام وصلت لا يعدي الا بعلى ودعى المعدي بعلى ليس بمعنى صلى وهذا يدل على ان الصلاة ليست بمعنى الدعاء الثالث ان فعل الدعاء يقتضى مدعوا ومدعوا له تقول دعوت الله لك بخبر وفعل الصلاة لا يقتضى ذلك ولا تقول صليت الله عليك ولا لك فدل على انه ليس بمعنى فاي بيان اظهر من هذا ولكن التقليد يعنى عن ادراك الحقائق فاياك والاحكام الى ان رضه انتهى وقوله على سيدنا محمد ظرف لغو متعلق بصلى وفي كلامه اطلاق السيد على غير الله تعالى وفي المسئلة ثلاثة اقوال حكاه ابن المنبر في المتنق احدها جواز اطلاقه على الله تعالى وعلى غيره الثاني لا يطلق على الله وعزاه الى الاسم ثالث الثالث انه لا يطلق الا على الله بدليل ما روى انه عليه الصلاة والسلام قالوا له يا سيدنا قال انما السيد الله وفي الكتاب والسنة ما يرد هذا القول قال الله تعالى وسيد وحصور او قال عليه الصلاة والسلام انا سيد ولد آدم ولا خزيك في التعليق وذكرنا استاذنا عن الاذكار حكاية عن الحسن ان جواز اطلاقه على غير الله تعالى الا ان يعرف قال ولا يظهر جواز بالالف واللام وغيره تعالى ثم قال قد عرفنا الاقوال الاربعه والتصحيح منها انه يجوز اطلاقه على الله تعالى وعلى غيره مطلقا وهو في الله بمعنى العظيم المحتاج اليه وفي غيره بمعنى الشريف الفاضل الرئيس ويدل على ذلك الكتاب والسنة واستعمال العرب وبوجهه ظاهر القول الثاني المحكى عن ثالث من عدم جواز اطلاقه على الله تعالى انه لم يثبت في الاحاديث المشهورة التي وصلت اليه ولا في معناه الحقيقي من سيود قومه اي براسهم فخره بغيرهم وغيره بكونه مقبوعا وهو لا يليق بالله الغنى عن العالمين والقول الثالث وهو اختصاصه تعالى به وبوجهه ان معناه المحتاج اليه المتصرف في امور غيره وهذا لا يليق بغير الله تعالى على الحقيقة والقول الرابع القابل بالتفصيل بمعنى على الاستعمال الاعلى والعرف باللام هو المعروف المحمود المعروف بالفظه وكونه ملجأ وهو ايضا لا يليق بغيره وضعفه ظاهر لما مر ومحمد علم شخصي على نبينا صلى الله عليه وسلم فيه معنى اللقب من حيث اشعاره بالمديح ذكره مثلا شيخ البخاري في شرح الارشاد وهو اشهر اسما به الثرية وهي لف عند بعضهم وقيل ثلاثية وقيل تسعة وتسعون وهو منقول من اسم بفعل الفعل الضعف اي الكثرة العينية وهو محمد بالتدبير سماء بهجده عبد المطلب لموت ابيه في سابع ولادته بالهام تعالى لا بان يكسر حمد الخائق له وفي السير قبل عهد المطلب لم يسميت ابنك محمد وليس من اسماء ابايك ولا قريتك قال جوت النجيد في السماء والارض وقد حقق الله رجاء لما سبق في عمله وقيل لم يسم به احد قبله الا خمسة عشر كباينه بعضهم واما اسمه احمد فلم يقسم به احد قبل ولادته وقيل ان الله سماه قبل خلق الخلق بالحق عام واستحق له من الحمد اسمان احدهما يفيد المبالغة في المحمودية

عمل ما قبل في قوام الصلاة من الله تعالى

قوام الصلاة بمعنى الدعاء مشكل من وجوه

في اطلاق السيد على غير الله تعالى اقوال

وهو

وهو محمد والاخر يفيد المبالغة في الحمادة هو احد واشتهر لاول منها وهو الافضل على الاصح اشتها را اكثر وخص به كلمة الشهادة لانه انشأ بماله من مقام المحمودية وهذا كله مشهور لا التصريح بالفضيلة فنقله بعض مشايخ شيخنا هذا ولا يخفى ان كون احد يفيد المبالغة في الحمادة بمعنى على القول بانه منقول من الفعل التفضيل اما على القول بانه منقول من الفعل المضارع كما قيل به فكذلك وقد ادعى السخاوي في سفر السعادة وسفير الافادة ان احد ابلغ من محمد كما ان احرا ابلغ من محمد وذكر انه ليس منقول من الفعل المضارع ولا هو افضل تفضيل انما مثال هذا ان يقال لك ابن من كرم افعل فتقول اكرم ومن هذا الله اكرم وذكر الكافي ان الله تعالى سماه باحد قبل التسمية بمحمد لانه يعني قوله تعالى وبشر برسول ياتي من بعدى اسمه احمد انتهى وفيه تامل وما اشتهر من ان محمد منقول من اسم منقول الفعل المضعف كما سبق هو احد القولين وقيل منقول من المصدر لان هذه الصيغة كما تكون اسم منقول كما هو الكثير تكون مصدر كما في قوله تعالى وزفنا هم كل من زف وقيل انه مرجح وشي عليه ابن معطى بل صرح الزجاجي بان الاعلام كلها مرجحة خلافا لسببها في انها كلها منقولة لان النقل خلاف الاصل فلا يثبت الا بدليل ولا دليل على قصد النقل الا بالبرهان من الواضع ولم يثبت عنه تصريح **اقول** هذا اليتيم في اسم محمد وان تم في غيره لان دليل قصد النقل من الواضع موجود وهو قول عبد المطلب المتقدم وفي شرح الهادي محمد منقول من الحمد والتكرير فيه للتكثير منقول من الصفة على سبيل التناول واخطا من قال انه مرجح انتهى وهذا يؤيد ما قلناه قال استاذنا كان ندي القابل بالارجح ادعى ان العرب انما قالت في غير العلم محمود لا محمد وهذا امر حسن بقوله فذو العرش محمود وهذا محمد فذبر انتهى **اقول** وجه التدبر انه سمع في الوصفية بغير عليه محمد قال الهشام اليك ابيت اللعن كان كلامها الى الماجد الفرع الجواد المحمود **قوله** وسلم اي عليه وحذف من الثاني اي دلالة الاول وهو كثير ومصدر سلم التسليم والسيادة اسم منه ومعناه السلامة من النقايس ويكون بمعنى النجاة وجمع بينهما ما خرجا من خلاف من كره افراد احدهما عن الاخر وان كان عندنا لا يكره كما صرح به في منية الفتى وهذا الخلاف في حق نبينا صلى الله عليه وسلم واما غيره من الاربعة فلا خلاف في عدم كراهة الافراد لاحد من العلماء ومن ادعى ان فعله ان يورد نقله صريحا ولا يحد اليه سبب ان شاء الله تعالى كما في شرح العلامة ميرك علي الشمايل ثم ان هذه الجملة والتي قبلها معطوفتان على جملة الحمد معطف فعلية على اسمية وهو غير مستحسن كما في معنى اللبيب من الباب الثاني ولتقابل ان يقول هما معطوفتان على جملة انهم والتقدير الحمد لله على انعامه وعلى صلواته على سيدنا محمد وسلامه وعلى هذا فيكون ان من جملة المحمود عليه الا ان هذا وان كان صحيحا من جهة المعنى والصناعة الا ان يلزم عليه فروات احراز فضيلة الصلاة بالكتابة وان حصلت بالنطق وهو خلاف ما عليه مثل الناس في الخطيب ان يقال ان المصنف لم يتشهد في خطبته وقد قال صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذمار واه الترمذي وحسنه وصححه النووي واليهتم قيل والجواب عنه بانه تشهد باللسان بدفعه صريح لفظ الحديث انتهى **اقول** ليس في لفظ الحديث صراحة بان اليتيم بالتشهد في الخطبة لا يكون الا بالكتابة حتى يكون دافعا للجواب كما هو ظاهر لاولى الالفاظ وما قيل في الجواب بان في الحديث لسانا غير سد بدلانه يفرض ذلك يعمل به في النضال كيف وقد حسنه الترمذي رحمه

هل الاعلام كلها مرجحة او منقولة

يلكروه افراد الصلاة عن السلام ام لا

معطوفة الفعلية على الاسم غير مستحسن

العام يجري على عموم حتى يرد ما يخصه

اختلف ضبط بعد على اربعة اوجه

اختلف في الواو في قوله وبعد

الزوي وما قيل ان الحديث في حطبة النكاح لاني الكتب والرسائل بدليل ذكره في كتاب النكاح مردود بان
العام يجري على عمومية حتى يرد ما يخصه وذكر في كتاب النكاح لا يصلح محضاً وقول النوربشتي
المراد بالشهد المحددة بالرواية الاخرى كل حطبة ليس فيها شهادتان وان المعنى الحقيقي للشهد هو
الإتيان بالشهادة واما هذا فهو معنى مجازي وللحل على الجواز فيه صراحة عن الحقيقة غير محض
قوله وبعد فان الفقه الآخرة بعد كلمة يوفى بها للانتقال من اسلوب الآخرة وهو ظرف زمان كثيراً
وقد تستعمل في المكان ويصح المراد كل منهما هنا وهي مبنية على الضم لحذف المضاف اليه ونية معنا
اي بعد ما تقدم من البسلة والحذو والصلاة والسلام قال ابن اللقن في الاشارات وقد اختلفوا في
ضبط بعد على اربعة اوجه احدها الضم وقد تقدم ثانياً مع التنوين ثانياً الضم والتنوين رابعها
فتح الدال مع تقدير لفظ المضاف اليه حكاية الخاس انتهى وهذه الارجحة تأتي هنا ما عدا النصب مع التنوين
فانها لم ترسم بالفتح وقد بين ابن هشام تلك الارجحة وحاصله انها مبنية على الضم اذا حذف المضاف اليه
ونوى معناه وتعرب في ثلاثة اوجه وهي ما اذا ذكر المضاف اليه وحذف ونوى لفظه او حذف ولم ينوئ
ولم يذكر الضم مع التنوين الذي ذكره ابن اللقن وهو محتاج الى التوجيه وقد وجه ذلك بعض المشايخ
بأنها هنا مبتدأ ولا يخلو عن نظر وذكر الشهاب ابن حجر الهيتمي عن بعض المشايخ انها فاعل بفعل محذوف
اي ما يمكن بعد اي يوجد قال الشهاب احمد الغنيمي وهو قريب أشهر واقول الظاهر ان لم يكن فاسداً
فهو بعيد فامعنى نسبة الوجود اليه بعد كون المراد لفظها بعيد غير ظاهر في التعليق والغرض منه ان علم
ان الواو في قوله وبعد اختلفوا فيها فذهب بعضهم الى انها عاطفة قصة على قصة اي عاطفة مضمونا
سبقت لغير سبب التصديف على مضمون سبق لقصد التبرك والعامل في بعد على هذا محذوف تقديره
اقول ونحوه والفاز ايدة للاستعارة بالزوم والمقدور واقول بعد ما تقدم كذا قيل واقول لا يأتى
الإشارة بالزوم اذا كانت الواو عاطفة ومن ثم قال المحقق الرضوي ان الفاعل دخلت لتوهم اما آخر المترجم
يجري المحقق او التقدير ما قيل بعد على ما جوزه المرحلي وقد جوز العلامة محمد القاسمي في شرحه
على التناهي عند قول المصنف وبعد فان المتوسل الى الله باقوى الذريعة ان تكون الواو للاستيناف
والفعل للتعليل وبينه بما هو بعد من البعد ثم قال واما قلنا هذا المأني المشهور من المضعف فان
تقديره اما شرط بان يكون ما بعد الجزاء او بنياً ناصباً لما قبلنا او منسراً له كما في الرضوي واما قوله اما قبل
يبتدأ احد من النحويين انتهى وقد جوز الفاضل الدمايني في المنهل الصافي شرح الواو في عند قوله وبعد
فقد قال اضعف عناد الله ان تكون الواو للعطف والعاللسييه او عاطفة او زايده وقررت ذلك بما يطول
فراجعه وقيل الواو في بعد ليست عاطفة بل عوض عن اما والعامل في بعد الفعل المقدر ووقع
في كلام بعض النحويين رحمهم الله تعالى ان العامل في بعد هنا الواو الثانية عن اما المتضمنة معنى
الشرط وفعله والتقدير مهما يكن من شئ بعد انتهى والمهدة عليه في ذلك وقد بحث الحق الفخاري
رحمه الله في جواشئ التنويع في جعل الواو عوضاً عن اما بان جعلها عوضاً يقتضي مناسبة بين الواو
واما مصححها لتعويضها ولا مناسبة بينهما انتهى وقال ابن اياز رحمه الله تعالى في شرح النصول
واحذف اما فله يجوز لان اما تانية عن الفعل واداة الشرط معاً فلو حذف كان فيه حذف التانيب
والنوب وهذا الجواز كثير وقد ارتكب كثير من الناس هذا المحذور واستسهلوه وذلك اذا كانت
امامع بعد فيقولون في اما بعد فان الامر كذا وقد صنع ابن معطي في حطبة الفتيه هذا فقال وبعد فالعلم

جليل

جليل القدر ومراة اما بعد انتهى اقول في كون ما صغره ابن معطي من هذا القبيل نظر لجواز ان يكون
اراد بالواو العطف لانها عوض عن اما تكون مراده اما بعد لم تقم قرينة قاطعة عليه وعلى تسليمه
فقد نقل الرضوي ان اما يجوز حذفها اذا كان الخبر المراد منها فنع جواز حذفها على الاطلاق ممنوع فتأمل
والفقه هو العلم بالاحكام الخمسة من حيث تعلقها بافعال المكلفين لا العلم بوجوب العمل كذا في فصول
البدائع **قوله** اشرف العلوم وقد اشرف العلوم وقد انصب على التمييز وهو مبلغ الشيء وان يكون
مساوياً لغيره من غير زيادة ولا نقصان كما في الغريب والمراو به هنا المرتبة والمزية وفي كلام المصنف نظر
لاقتضائه ان علم الفقه اشرف من علم الكلام والتفسير والحديث مع ان هذه العلوم اشرف من الفقه
لان اشرف العلم بشرف موضوعه وموضوع هذه العلوم اشرف كما هو ظاهر وجبذ فالصواب ان يقال
من اشرف العلوم واجاب بعضهم بان مراده بما لغته معرفة النفس ما لها وما عليها فيدخل علم الكلام
لكن المقام ينبئ عنه انتهى وفيه انه مع بقاء المقام عنه غير حاسم لمادة الاستكسال ولحق ان يقال ان اللام
في العلوم ليست للاستعراق بل للجنس والحكم على الجنس لا يستدعي الحكم على كل فرد من افراده بقى
ان يقال الفقه من جملة العلوم فيلزم ان يكون مفضلاً على نفسه لان اسم المتفضل واذا اضيف وقصد
به الزيادة على ما اضيف اليه يشترط في صحة استعماله ان يكون بعضاً مما اضيف اليه والمجرب
انه داخل في المضاف اليه لغة خارج عنه مراد الا في الاستثناء المنفصل والمفصود تفضله على ما يشاركه
في هذا المنهوي اعني مفهوم الشرف فلا يلزم التفضيل على نفسه كذا حقيقه بعض المحققين في مثل
هذا التركيب فيلحفظ **قوله** واعظها اجر العظم بكسر العين ضد الصغر ومتى وصف عبد
بالعظمة فهو ذم والاجر الجزاء على العمل كالاجارة مثله والمجمع اجور **اقول** وانها عايدة التمام ضد
التقصان والعايدة المعروف والصلة والعطف والمنفعة والمراد هنا الاخير وعلى كون العطا
بمعنى الصلة يجعني قول بعض الادبا ما لامرنت عادني ما من ليس معه حردلة ما
ما تقساله من زايير ما وعابك بلك صله ما
قوله واعلاها مرتبة اي ارفعها منزلة قال في القاموس المرتبة بالضم والمرتبة المنزلة **قوله**
واسنانها منقبة السنان صؤ البرق ويمد والمنقبة بالفتح الطريق في الجبل والمعنى ان علم الفقه
اظهر العلوم طريقاً لانه طريقه الكتاب والسنة والاجماع قولياً وفضلياً او سكرتياً والقياس
الصحيح وهذه في صحة الدلالة وظهورها لا يضا هيها غير هاتفي الدلالات العقلية والطبيعية
والعادية لا حذو فضا وعدم انضباطها لا حذو العقول والطباع والعادات وقدر بعض الفضل
المنقبة هنا بالفعل الكريم وهو غير مناسب كما هو ظاهر **قوله** وانها فائدة اعم من العموم وهو الشرح
يقال لهمم بالعطية اي سئلهم فلم يقبضه احد منهم والفايدة لغة من الفوائد لانها تقبل به وعليه
قول استاذي ما من الفوائد استمقت الفايذة والنفس باصاح بذاسا هدة ما
ما لذاتي ايدة الناس قد ما لث لمن في قبه فابدة ما
او من الفيد ما استفيد من علم او مال وضرها بعضهم بالزيادة تحصل لك لسان اسم فاعل من فادت
له فائدة وفيد وافذته اعطيته وافذت منه اخذت وعرفا كل نافع ديني او دنيوي او متي ما يكون
به الشيء احسن حالاً منه بغيره **قوله** يماذ العيون نوراً على من الملى وهو مقدار ما ياخذة لانها اذا
استك يقال ملكت الواو فمولىك واملاك بطنه من الطعام والشرب ومن المجاز نظرت اليه فلا

الفقه هو العلم بالاحكام الخمسة

الحكم على الجنس لا يستدعي الحكم على كل فرد

ما ينبغي ان يحفظ

الفايدة لغو

منه صيني وهو ملان من الكوم ذكره الزنجيزي جمع عين الباصرة وهي موشة والمراد عين البصرة لا الباصرة
 الإنكلاف والنور بالضم قيل انه كيفية عارضة من الشمس والقمر والنار على ظاهر الاجسام بهر وضعت بقصر
 المربيات منسكفة بتجلية ولهذا قيل في تفسيره هو الظاهر المظهر لغيره والحق انه الثاني من الاضواء
 والاضواء قيل هي اجسام سفاها تنفصل عن المضي لانها تتحرك بدليل ان اجسامها عن الكواكب وانكاسها
 وكل تتحرك جسم ويرد بمنع حركتها وقوله لانها تتخذ حركة ومنعكسه قلنا لان سلم ذلك بل هو يحدث في قابلية
 المقابل دفعة لكن لما كان حدونه من شئ عال في اوشى في مكان مقابل سبق الى الوهم انه متخذ منعكس
 فالحق انها كيفيات فمنها ما هو ضو اول وهو الحاصل في الجسم من مقابلة المضي لانه كضوء جوار الارض
 بعد طلوع الشمس ويسمى هيا ان قوى وسعا ان ضعف ومنها ما هو ثان وهو الحاصل في الجسم
 من مقابلة المضي بالغير كالضوء الحاصل على وجه الارض وقت الاسفار وعقب غروب الشمس فانه
 صار مضيا بالهوى الذي صار مضيا بالشمس وكالضوء الحاصل على وجه الارض وقت الاسفار من
 مقابلة القمر ويسمى هذا النوع نور الكلام مشتمل على تشبيه المعقول بالمحسوس بوجه تخيلي
 لانه لما كانت البدعة وكل ما هو جهل يحصل صاحبها كمن يمشي في الظلمة فلا يهتدي للطريق ولا
 يامن ان ينال سكرها شبهت البدعة بالظلمة فلزم ان يشبه علم الشريعة وكل ما هو علم وهداية
 بالنور وشاع هذا حتى تخيل انه حالة بياض واشراق كذا في التقرير اقول على هذا كان الظاهر
 ان يعبر بالقلوب دون العيون لانه المناسب للنور بمعنى العلم وان يعبر في الفقرة التي بعدها
 بالنعوس بدل القلوب واعلم ان النور من اسمايه تعالى وله سر عظيم من كتب هكذا ان ورحمن
 مرات وعلقه على من شكى وجع معدته وخفقان قلبه انزال الله تعالى ما يشكوه واذا وضع على
 موضع الم سكن **قوله** والقلوب سرور القلوب جمع قلب وهو الفواد والارخص منه وهو
 العقل كذا في القاموس وقال الواحدي القلب مضعة في الفواد معلقة بالباط فهو احص من
 الفواد وفي الصحاح انها مترادفات قال البدر الزركشي والاحسن قول غيره الفواد عشة القلب القلب
 حسنة وسويدها ويريد الفرق قوله صلى الله عليه وسلم البين قلوبا واروق افيده وفي شرح الشفا
 للسيد عيسى الصفوي ان الفواد ثابت في الجنب الايسر بنا على مذهب المتكلمين من انه محل العلم
 والقوة المدركة قائمة به لا بالدماع انتهى وهو منبع الحياة وعنصر لحرارة الجسم والتحقيق انه
 سر لطيف به يدرك الادراك ويعبر عنه بهذه الخارجية تقريبا للاذهان قيل وسمى القلب قلبا
 لتقلبه وعليه قول بعض الادباء **للقب بعدك حالة لا تحجب** وتبينه من صلف عليه ونجب **قوله**
واقول للقلب الذي لا ينهي عن جبهه ابد لا تحجب **قوله** فداك انك لا يسميك الوري **قوله** قلبا انك عنه لا تنقلب
 والسرور الفرج **قوله** والصدور اسراجا والصدور جمع صدر على مقدم كل شئ والصدر مذكروا
 في قول الاعشى

قوله في كتابه لفظه نور

وتشترقه القول الذي قد اذعته كما شرقت صدر القنائة من الدم
 لاكتسابه التائب من المصاف اليه وقد نصبت مما يكتبه المضاف من المضاف اليه فاوصلت
 ذلك الى ثمانية عشر شيئا ولم يسبقني احد الى ذلك ادعاية ما اوصلها الجلال بن هشام في المعنى الى عشرة
 والجلال السيوطي في الاسماء والظواهر الخوبة الى ثلاثة عشر وقد نظرت في ابيات وهي

قوله ما يكتبه المضاف الى ثمانية عشر شيئا

- ثمان وعشر يكتبها المضاف من **قوله** مضاف اليه فاستعملها مفعولا **قوله**
- فترقب تخصص وتحقيق بعده **قوله** بنا واعراب وتصغير قد تذك **قوله**
- وتذكير تانيث وتصدير بعده **قوله** انزاله فيج والتجوز باذله **قوله**
- وظرفية جنسية مصدر رية **قوله** وشرط وتكثير فله تلك هملا **قوله**
- وتثنية جمع وقد تم جمعنا **قوله** صحبنا من الاد واعلى زعم من **قوله**

والاشراح مطوع شرحه فاشرح اي وسعه فانسح لكن باب المطاوعة يخفض بكل فعل على ج
 وشرح الصدر امر معنوي المعالجة فيه فتأمل **قوله** وينيد الامور اساعا وايضا ح الافادة بذلك
 الفايدة وتقدم معناها والامور جمع امر بمعنى الحادثة قال الرضي في شرح الشافية ويطلق الامر على
 الشئ فيشمل الاعيان والمعارف والاشاع مطاوع وسعه فانسح من وسعه توسيعا ضد ضيقه ولا
 والافتتاح مطاوع فتحة فانفتح ضد غلق **قوله** هذا لان ما بالخاص والعام الى اخره كذا هذا
 مستقلة هنا للربط اي لربط ما بعدها بما قبلها على حد قوله تعالى هذا ذكر وان للطايعين لشراب
 والاشارة تعود الى انصاف الفتحة بما ذكره والقصود هنا ربط المعلوم بعلمه والعام التام من كل شئ
 واسم جمع للخاصة ضد الخاصة وهو المراد هنا والخاص والخاصة ضد العام والعامية والخويصة
 تصغير للخاصة يا وهما ساكنة لان يا التصغير لا تتحرك وقوله من الاستقرار بيان لما في محل نصب على
 الحال من اقره في مكانه فاستقراي ثبت وقوله على سنن النظام ظرف لغو متعلق بالاستقرار والسنن
 مثلثة وبصمتين الطريق الواضحة والنظام بالكسر كل خط ينظم به لولو ونحوه ومصدر لفظت الشئ
 فانظم اي اقمه فاستقام وهو على نظام واحداي نهج غير مختلف والاستمرار هو المضي على طريقة
 واحدة والوترية الطريقة او طريق تلافق للجبل والالتيام الموافقة من لايه ملائمة واقفه **قوله**
 انما هو معرفة الحلال من الحرام اي بتميز الحلال من الحرام والمعرفة العلم لكنها هنا معنوية
 التمييز لتعديها بمن والحلال ويكسر ضد الحرام كالحل بالكسر والحرام كسحاب ضد الحلال وهي في
 الشريعة ثابت المنع عنه بدليل قطعي واما الكروه تحريما فان ثبت المنع عنه بظني وهو في الحرام
 اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذور وادون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة كذا في التلويح واورد
 عليه ان الكروه تحريما ليس فوق الكبيرة ومركبها ليس محرورا من الشفاعة وان ثبات قبل التوبة
 عند اهل السنة وقد قال صلى الله عليه وسلم سفا عني لاهل الكبائر من اني فكيف يصح ترتب
 استحقا حرمان الشفاعة على فعله واجيب بان الشفاعة لا يلزم ان يكون للتخلص عن النار
 بل قد يكون لرفع الدرجات ولوسلم فالمراد بالحرمان حرمان موقت لا موقدا موقدا بان تناخر الشفاعة
 لمركبه عن الشفاعة لمن لم يركبه ولوسلم فاستحقاق حرمان الشفاعة لا ينافي وقوعها كما لا ينافي
 استحقا العقاب عفوه **قوله** والتمييز بين الجائر والفاقد في وجوه الاحكام التمييز غزل الشئ
 من الشئ وافرانه كما في القاموس وفي المصباح فرزت الشئ عزلته وفضلته عن غيره والتفصيل بالغة
 وذلك يكون في المنهيات نحو ليجز الله الخبيث من الطيب والجائر الما جني والناقد والملاذ به هنا
 المباح وقد فرق بين المباح والجائر بان كل مباح جائز دون العكس لان الجواز ضد الحرمة والاباحة
 ضد الكراهة فاذا اتقى الجواز ثبت ضده وهو الحرمة فتنتهي لاباحة ايضا واذا اتقى للاحتمت
 ضدها وهو الكراهة ولا ينتهي به الجواز لاجتماع الجواز مع الكراهة كما في العناية والفاقد

يا التصغير لا تتحرك

الوترية هي الطريقة

الفرق بين المباح والجائر

من الصادق الصلاح والمراد به هنا كما منع منه شرعا ووجوه الاحكام طرقها والاحكام جمع حكم
وهو خطاب الله تعالى المتعلق بانفعال الكلفين **قوله** بجوزة زخاره البحر الماء الكثير والماء فقط كل في
القاسوس وزاخره من زخا البحر على وعلا وفي الكلام استعارة مكنية وتخييلية مرثية **قوله** رياضية
ناصرة الرياض جمع روضة ويجمع على روض والريضة بالكسر من الرسل والعنب مستنقع الماء لاستراضة
الماء فيها اي استنقاها والناظر الشديد الخضرة ويبالغ به في كل لون فيقال اخضرناضرو واصفرناضرو
ولحناضرو وفي الكلام استعارة مكنية وتخييلية وترشيحية **قوله** ونجوده زاهرة البصوم جمع بجم
وهو الكواكب وزاهر نيره مشرقه من زهر زهورا تارة **قوله** واصوله نابسة وفروعه نابسة الاصول
جمع اصل وهو لغة اسفل الشيء وفي العرف ما يبنى عليه غيره والمراد بها الامتياز النابسة احكامها بالاصول
والفروع جمع فرع صند الاصل وفي العرف ما يبنى على غيره والمراد بها الامتياز النابسة احكامها بالاصول
المتقدمة من الفرض والواجب والسنون والسندوب والحلال والحرام والكروا كراهة تحميم وتبريه
والنابت اسم فاعل من بنت الزرع اذا ظهر من الارض والمراد به هنا ظهور احكام تلك الفروع **قوله**
لا يفتي بكثرة الاتفاق كثره شبه مسائل الفقه بالشيئ النفس المكتن تحت الارض تبينها مصمرا وفي
النفس واثبت له شيئا من روافد المشبه به تخييل وهو الكثر على طريق الاستعارة المكنية
المستبعدة للتخييلية وشبه تعاطى المسائل الفقهية بالافادة بالاتفاق على طريق الاستعارة الاصلية
الفرعية وقوله بكثرة الاتفاق اي بالاتفاق الكثير من قبيل اضافة الصفة الى الموصوفها **قوله**
ولا يبلى على طول الزمان غيره يبلى من بل التوب يبلى بلفظي وقوله على طول الزمان من اضافة الصفة
الى الموصوف اي الزمان الطويل وعلى معنى لام التعليل او بمعنى من والتقدير لا يفتي بمنزلة العلم لاجل
مضى الزمان الطويل عليه ولا يبلى بل تاسيا من طول الزمان والمراد بغير العلم الجاه والشرف
الحاصل به وفي منثور الحكم كل عرفا في ذلك مصير الاعز العلم **قوله** والى الاستطاعة كنه صفات ابي
اخر بيت شعر لا اعلم قابله والاستطاعة القدرة على الشيء والكنه بالضم جوهر الشيء وقدره وغايته
والصفات جمع صفة وهي ما قام بالشيء كالعلم والسيادة والاعضا جمع عضو بالضم والكسر كل عظيم وافر
بعضه وتكلم اصله تكلم فخذت احدى التائين تخفيفا والمعنى اني لا اقدر على ادراك ذكر غاية
صفاته او قدر صفاته لو فرض ان جميع اعضاي تكلم بصفاته فابالك وليس من اعضاي يتكلم
الاعضو واحد وهو اللسان **قوله** اهله قوام الدين وقوامه اهل الرجل عشرته وقرباته واهل
الامر ولاه واهل البيت سكانه واهل المذهب من يدين به وهذا هو المراد هنا والقوام بالكسر
نظام الامر وعماده وملاكه والقوام بضم القاف وتشديد الواو جمع قيم وهو من ينصب للشيء ويقيم
مخدسته ومنه قيم الوقف وفرق في البسوط بين القيم والمتولى فقال القيم من فوض اليه الحفظ
والجمع والتقريب والقيم تحت يد المتولى وهو يفعل باذنه **قوله** وبهم ابتلافة وانتظامه الايتلاف
مصدر الفة كعلمه بمعنى الموافقة والانتظام مطاوع نظره فانتظم اي قامه فاستقام وذلك الانتظام
الحاصل بهم بافادتهم لمسائل الدين تقريرا وتحريرا **قوله** واليهم الفرع في الاخرة والدينا الفرع مصدره
سبى بجنى اللجاء والاخرة والاخرى دار البقا والدينا نقيض الاخرة وقد ينون والجمع وفي كذا في القاسوس
وفي تفسير العلامة ابن عرفة عنه قوله تعالى في سورة البقرة فاحز من ينحل ذلك منكم الاخرى
في الحيوة الدنيا ما نصه والدينا فعل نابت الادي من الزنور وهو القرب والغنا للتائيت ولا يتخذف

تدبر الاصل لغة وعرفا

كل غير فاليه مصيره الاعز العلم

رياضة

ولو ان اعضاي جميعا تكلم

الفرق بين القوام بالكسر والقوام بالضم

الفرق بين القيم والمتولى

منها

منها الاضرورة كقوله

قوله يوم ترمى النفوس ما اعتدت **قوله** في سعي دنيا طالما قدمت **قوله**
وهذه قاعة وهي كل فعل صفة لامها واوتبدل يا نحو العليا والدينا فاما قولهم القاصي عند تميم **قوله**
عند الجميع فناد فلوكا نت فعل اسمها صحت الواو كقوله
قوله اذا را جزوي هجت للعين عبرة **قوله** فما الهوى يرفض او يتر فوق **قوله**
وقد استعملت استعمال الاستماتة بذكر موصوفها قال تعالى تريدون عرض الدنيا وقال ابن السراج
في الفصيح والمدود والدينا موصوفة تكذب بالالف هذه لغة نجد وتيم لان اهل الحجاز
وبني اسد يلحقونها نظايرها وبالضاد ردوات الواو فيقولون ذنوبى سرى وكذا يكفون بكل
فعل موضع لامها واوتفتحون اولها ويقبلون ياها واواما اهل اللغة الاولى فيضمون الدال فيقولون
الواو بالاستفهام الواو مع الضمة **قوله** والمرجع في التدريس والفتوى المرجع مصدر سبى
بمعنى الرجوع وهو العود الى الشيء والتدريس من درس الكتاب قراه **قوله** الشاعر
قوله هذا سرفاة للقران يدرسه **قوله** والفتيا والفتوى وتفخ ما افنى به الفقيه وافناه في
الامر امانة كذا في القاسوس وفي حواشي الكشاف للسيد السند استنطاق الفتوى من الفتى لانها جواب
في حادثة او احداث حكم او فتوى لبيان مشكل يعني انه يلاحظ فيها ما يبنى عنه الفتى من الحديث
او الفتوى لان المراد حقيقة الاستنطاق وعرفها بعض المحققين بانها الاجاز عن الحكم على غير وجه
الالزام قبل احترازه بالفتى من القضا وفيه نظر اذا القضا انشا فلا يصدق ما قبل هذا الفتى
عليه وقال بعضهم الفتوى ما خرد من الفتى وهو الشاب الفتوى سمي الحكم فتوى لفتوى السائل
به في جواب الحادثة وفيه ان الفتوى بيان حكم الحادثة وهو جوابها للحكم كما ذكرنا في المجل الفتوى
الفقيه في المسئلة اذ ادين حكمها الفتى وقال في البيان الفتوى اجيبوني عن سؤال روي في المنام
افتوى في امرى اجيبوني **قوله** خصوصا ان اصحابنا لهم خصوصية السبق في هذا الشأن خصوصا
مصدر خصه على غير قياس وهو منصوب بفعل محذوف مع ملاحظة مفعول به مقدر في نظم
الكلام والتقدير اخص اصحابنا بالانصاف بما ذكره خصوصا وقوله ان اصحابنا الى اخره لتفصيل التخصيص
بما ذكره مع ملاحظة لام التعليل المتدرة التي لاجلها فتحت هزة ان والتقدير انما خصصت اصحابنا
بالانصاف بما ذكرنا لان اصحابنا لهم خصوصية السبق في هذا الشأن والخصوصية بالضم وتفخ بمعنى
الاختصاص والمراد باصحابنا اصحاب مذهبنا وهم ابو حنيفة واصحابه والسبق المقدم وهذا
الثان ما ذكره من التدريس والفتوى ونحوها هكذا يجب ان يفهم هذا المعنى **قوله** والناس اتباع
لهم الناس يجوز ان يقرأ بالنصب عطفا على بدخول ان قبله مع ملاحظة اداة التعليل والمعنى علي
هذا انما خصصت اصحابنا بالانصاف بما ذكرنا لان الناس لهم اتباع ويجوز ان يقرأ بالرفع ويكون
الواو للحال والتقدير على هذا لان اصحابنا لهم خصوصية السبق في هذا الشأن والحال ان الناس
لهم اتباع والناس البشر وقد اختلف في استنطاقه فقيل من ناس يقوس اذا تحرك وقيل من الناس
وهو السكون والالفه وقيل من النسيان وعلي الثاني **قوله** الشاعر
قوله وما سمى لانسان الالفه **قوله** وما القلب لانه يتقلب **قوله**
ولا يتابع جمع تبع محركة وهو من يمشي خلفك وياخذ بقولك **قوله** الناس في الفقه عيال على ابي

كل فعل صفة لامها واوتبدل يا

استنطاق الفتوى

الناس البشر واختلف في استنطاق

حينئذ هذه الجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً واقعة في جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال لما كان الناس اتباعاً لصحابك فيما ذكر فقال الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى اي كالعيال والعيال كتاب جمع عيال وهو من يكون قوته على غيره **قوله** ولقد انصف الامام الشافعي حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فليتنظر الى كتب ابي حنيفة انصف من الاضاف وهو العدل وحيث هنا ظرف زمان والمعنى ولقد عدل الشافعي وقت قوله هذا والتبحر التوسع يقال يتبحر في العلم توسع وتعمق ونظر الشيء واليه تامله بالبرص وقوله الى كتب ابي حنيفة اي كتب اصحاب ابي حنيفة المصنفة على مذهبه لان ابا حنيفة لم يصنف شيئاً سوي الفقه الاكبر في علم الكلام على ما اشتهر **قوله** كما نقله ابن وهبان عن حرملة اي علي ما نقله ولا فافها عنه لاشتهاره وحرملة بالحا المملة هو ابن عبد الله بن حرملة صاحب الشافعي كما في القاموس وذكر الحافظ الذهبي في كتابه المسمى بالتحفة في مناقب فتيته الوقت ابي حنيفة ان المزي روي عن الشافعي هذا الذي رواه حرملة ونقل ايضا في الكتاب المذكور عن احمد بن الصباح قال سمعت الشافعي يقول قبل ما لك هل رايت ابا حنيفة قال نعم رايت رجلك لو كلك في هذه السارية ان يجعلها ذكراً لتمام بحته ونقل ايضا في الكتاب المذكور عن احمد بن مغلث قال حدثنا مقاتل قال سمعت ابن المبارك يقول ان الاثر قد عرف وانه اجتمع الى الراي فزاي مالك وسفيان وابي حنيفة وابو حنيفة احسنهم رايًا وادفهم فطنة واغوصهم على الفقه وهو افقه الثلاثة **قوله** وهو كالصديق جملة مستأنفة سبقت لبيان احراز ابي حنيفة فصب السبق في العلم والفضل والصدق كسكت لقب ابي بكر شيخ الخلفاء ووجه الشبه بينهما ان كلا منهما ابتدأ امره بسبق اليه وذلك ان ابا حنيفة ابتدأ تدوين الفقه وكان قبله مخصوصاً بالصدق وابتكر رضي الله عنه ابتداء جمع القرآن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بمشورة عمر رضي الله عنهما عنه كذا قيل وقيل وجه الشبه بينهما ان الصديق اول من آمن من الرجال و ابا حنيفة اول من دون الفقه وقوله له اجره اي اجر تدوين الفقه فالضمير راجع الى الفقه مع بلاغته المضاف الذي قدرناه كما يدل عليه واجر من دونه الى يوم القيامة كما ان لابي بكر اجر جمع القرآن واجر من جمعه بعده الى يوم القيمة على القول الاول وعلى القول الثاني يقال كما ان لابي بكر اجر ايمانه واجر كل من آمن بعده من الرجال الى يوم القيمة قلت والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة اي مثل امر من عمل بها اقول القول الثاني هو الظاهر اذ القرآن بعد ما جمع لا يتصور جمعة ثانياً اللهم الا ان يراد من جمعة ثانياً كتابته مجموعاً وقيل كالصديق في ان له اجر الصديق واجر من صدق بعده لا يفتح باب الصديق وقوله دونه اي حصله ديواناً والديوان ويفتح بجمع الصحف والكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية ولول من وضعه عمر رضي الله تعالى عنه وقوله فرع احكامه اي استخرجها من اصولها بقواعد الاستنباط **قوله** وان المشايخ الكرام عطف على ان اصحابنا والمشايخ جمع شيخ وهو لغة من استبان في السن او من خمسين او احد وخمسين الى آخر عمره او ابي الثمانين وله جموع خلا هذا ذكرها في القاموس والمراد به هنا من له معرفة في العلم وان لم يبلغ هذا السن والكرام جمع كريم وهو الصفوح **قوله**

تعريف الديوان ومعناه

تعريف الشيخ

قد الغوا التاليف جعل لاشياء كثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد سواء كان لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالمتقدم والتاخر او لا وعليه فيكون التاليف اعم من الترتيب ذكره السيد السند قال بعضهم واعم من التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة قال ابن احرر

قوله سقيا لجلول ذي الكروم وما **قوله** صنف من بينه ومن عنه **قوله**

فالتاليف لكونه مطلق الصنف اعم من التصنيف لكونه جعل كل صنف على حدة ولهذا قال بعضهم التاليف يرجع معناه الى جمع كلام الغير وضمه فحسب والتصنيف ابرار صفات المعاني واثبات الادكار الجزئية على وجه لم يسبق اليه والولف من يجمع كلام غيره ويضمه بايقاع الالفه من غير ابتكار معنى من عنده وقال بعضهم واضع العلم او يري باسم المصنف من المؤلف وان صح ايضا في العلم لان العلم مطلقا بمعنى الادراك جنس وما تحتها مما في الظن واليقين نوع فواضع العلم لا يخط الغاية المقصود له فوجد هنا ترتيب على العلم باحوال الشيء او اشياء من جهة خاصة وضعه ليجت عنه من تلك الجهة فقيده ذلك النوع من العلم بعراض كل فصار صنفا وقيل لو اضعه صنف العلم اي جعله صنفا متنا سببا فهو باسم المصنف اوفق **قوله** ما بين مختصر ومطول اي الغوا تاليف منها مختصر ومنها مطول هذا هو المراد من هذه العبارة لا تعديده والمختصر اسم مفعول على الاختصار وهو تيسيل اللفظ وتكثير المعنى والمطول اسم مفعول من التطويل وهو زيادة اللفظ على ما يوردي اصل المراد مع كون الزايد غير متعين فان تعين فهو الحشو ويوصف الكلام بكونه طويلا عريضا على جهة الاستعارة للتشابهة الجسم في اتصال الاجزاء وتواليها فطوله كثرة الفاظه وكثرة معانيه وعرضه لتوضيح معانيه والايجاز اداء المقصود باقل من عبارته المتعارفة والاطناب اداؤه بالكثرة منها **قوله** في متون وشروح وفتاوى بيان لما **قوله** واجتهدوا في المذهب اي في تقرير مسأله وتحريرها والمذهب لغة موضع الذهاب وهو المورد فحاصله الطريق ثم نقل منه الى الاحكام الشرعية الاجتهادية التي هي طريق المجتهدين يرون عليها باقدام عقولهم الراجحة لتحصيل الظن بها وانما معناه في العرف فهو ما اختلف به المجتهد من الاحكام الشرعية الشرعية الاجتهادية المستفادة من الادلة الظنية وهذا يشمل جميع مذاهب المجتهدين والتعريف الخاص بمذهب امامنا هو ما اختلف به من تلك الاحكام وعرف بعضهم المذهب بانه الاحكام الشرعية الاجتهادية واسبابها وشروطها وموانعها المحيثة للأسباب والشروط والموانع واعترض عليه بوجوبين الاول ان تفسير الحكم المذكور ليس بمذهب المجتهد وانما مذهبه المسائل الاجتهادية التي يكون ذلك الحكم من جملة مبادئ التصورية الثاني ان البحث عن السبب والشروط والموانع والمجته ليس بوظيفة المجتهد اصالة وانما وظيفته تصد او اضافة هو البحث عن الاحكام سواء كانت الادلة او لاسباب والشروط والموانع والمراد من الاحكام الوجوب والتدب والمحلل والحرام والكراهة والاجتهاد لغة تحمل المشقة في امر واصطلاحا استفرغ الفقيه الموسع لتحصيل الظن بحكم شرعي **قوله** الا ان لم امر لهم الى اخره استدراك من قوله قد الغوا وقوله يجزي اي يسا به وقوله يشتمل على فنون في الفقه من استتم الكمال على اجزائه كما استتم السكجيين على الخل والعسل فلا يلزم اتحاد الشتمل والشتمل عليه ولا شتمال على الشيء لاحاطة به والفرق بين الاستتمل والشتمل ان الشتمول ان الشتمول

التاليف اعم من التصنيف

تعريف المذهب لغة

يوصف به المفهوم الكلي بالنسبة الى جزئياته والاشتمال يوصف به الكل بالنسبة الى اجزائه كذا في حواشي
المولى زاده على صدر الشريعة والفنون جمع فن وهو النوع والفرع من الشيء ويجمع ايضا على اثنان
قوله الي تبيض البقع الفاسد التبييض في اصطلاح المصنفين عبارة عن كتابة الشيء على وجه
الضبط والتحرير من غير شطب بعد كتابة كيمنا اتفق **قوله** في الضوابط والاستثنائات الضوابط
جمع ضابط وهو على ما سيذكره المصنف في ديباجة الفن الثاني ما يجمع فروعاً من باب واحتمالاً
القاعدة ما يجمعها الا من ابواب شتى والاستثنائات جمع استثناء بمعنى المستثنى ولذا اجمعه ولا
فالمصدر لا يبنى ولا يجمع الا اذا قصد به التوزيع او الحقة تا الوحد **قوله** سميت بالفوائد الزينية
في الصحاح سميت فلان زيدا او سميت بزيد بمعنى واسمته مثله فتسمى به وتقول هو سمي فلان
اذا وافق اسمه كما تقول هو كنية انتهى ولا اسم اللفظ الموضوع على الجوهر والعرض للتمييز
وهل اسما الكتب من قبيل علم الجنس او اسم الجنس فيل بهذا وقيل بهذا والتحقيق انها من قبيل
علم الجنس كما حققه الدواني في شرح التهذيب واما اسمها فالجنازتها الالفاظ من حيث لانتها
على المعاني والزينية نسبة الى زين الدين على ما هو الاصل من النسبة الى صدر المركب الاضافي واما
الكبرى والزبيري في النسبة الى ابي بكر وابن الزبير فستنبات من هذا الاصل كما تقرر في محله
قوله يكون هذا المؤلف الفرع الثاني منها اي بمنزلة لا ان يكون عنه فان فيه فوايد وضوابط
لم تذكر في الفن الثاني وفي الفن الثاني فوايد وضوابط لم تذكر فيه وجب ذلك لا يستغنى باحدهما
عن الاخر كما يقتضيه ظاهر كلام المصنف **قوله** فاهت ان اضع كتابا الى الجزاء لهما تليق للذين
الله بعدد ولا يرد عليه قوله تعالى فاهتها بخورها وتوقاها لان الالهام في الآية بمعنى التبيين
والتبيين كما في تفسير المحقق السيد معين الدين الصفوي والمراد بالوضع التاليف والنظم الطريق
والنوع والمراد بتصنيف كتاب يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي **قوله** معرفة القواعد
التي ترد اليها اي ترد الفروع اليها والمراد بترد الفروع اليها استخراجها منها وطريق الاستخراج ان
تتم كبرى الي صفري سهولة الحصول كان يقال مثله هذا الثوب طاهريتنا وكل طاهريتنا لا ترد
طهارته بالشك ينتج بعد اسقاط المكرر من الشكل الاول هذا الثوب لا ترد طاهريتنا بالشك
وبهذا التقرير يظهر ان الحاجة الى قوله وفروع الاحكام عليها والمعرفة العلم وقد فرقوا اكثر
بينهما من وجهين احدهما ان العلم يتعلق بالنسب اي وضع للنسب شي الى اخر ولهذا يعدي
الي مفعولين بخلاف عرف فانه وضع للمفردات تقول عرفت زيدا الثاني ان العلم لا يستدعي
سبق جهل بخلاف المعرفة ولهذا لا يقال الله تعالى عارف ويقال له عالم وقد نص جماعة من
الاصوليين ايضا ومنهم الامدي في اكار الافكار على نحو فقالوا ان المعرفة لا تطلق على العلم القديم
قال العلامة محمد بن احمد بن عمار الاقضي في حواشيه على شرح منهاج البصائر والعلامة
عبد الرحيم الاسنوي في كلام الفريبيين نظر اما الاول فانه منهم قسموا العلم الي معز والتركيب ولهذا
قال ابن الحاجب في مختصره والعلم ضربان علم بمفرد ثم قال وعلم بتركيب واما الفرق الثاني فلان اسما الله
تعالى توفيقه فله يصح اطلاق ضمير الماذون فيه عليه وقد ورد تعريف الى الله في الرخاير في
الشدة وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت ان علمتم بمعنى
عزتم اعنا منهم وقيل علمتم احكامهم والفرق بينهما ان المعرفة متوجهة الى ذات الشيء فاذا علمت عرفت

اسما الكتب من قبيل علم الجنس

الفرق بين العلم والمعرفة

زيدا فالمراد تشخصه واذا قلت علمت زيدا فالمراد العلم باحواله من فضل ونقص فعل الاول يتعدى الفعل
الى مفعول واحد وهو قول من علمتم بمعنى عرفت وعلى الثاني الى مفعولين وعلى الاخص ولقد علمت
زيدا ولم اكن اعلمه وفي التنزيل لا تعلمونهم الله يعلمهم كل هذا بمعنى المعرفة فاعلم ان الشيء كلام
القرطبي قال العلامة ابن العماد فظهر بذلك ان المعرفة ايضا تستدعي سبق علم وفي صحيح البخار
ان مكاياني الناس وهم في الموقف فيقول ان انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لست ربنا ونحن في
مكاننا هذا حتى يا ربنا فاذا انا ربنا فبايتهم الله في الصورة التي يعرفون فيقول ان انا ربكم
فيقولون انت ربنا ويعو اساجدين فلولا تقدم علم لهم لما قال صلى الله عليه وسلم يايتهم الله في
الصورة التي يعرفون ثم يحتمل ان تكون معرفتهم له انهم عرفوه باوصافه ويحتمل انهم راوه قبل ذلك
اما في البرزخ واما عند الموت لما ورد في الحديث انكم لن ترؤ ربكم حتى تموتوا وقال تعالى وجعلناكم
شعوبا وقبائل لتعارفوا فلولا تقدم علم لما تعارفوا فاطح قول من قال ان المعرفة تستدعي سبق جهل
بخلاف العلم بل الامر بالعكس انهم لم يتعارفوا فلولا تقدم علم لما تعارفوا فاطح قول من قال ان المعرفة تستدعي سبق جهل
ولا فليست اصول الفقه فضلا عن ان يكون ذلك على سبيل الحقيقة فتأمل **قوله** وبها ترتقى
الغنية الى اخره عطف على قوله هي اصول الفقه وقوله بها متعلق بترتقى فدم الافادة للحصر والمراد
انه بمزولة التخرج على تلك القواعد يبلغ الغنية درجة الاجتهاد والمراد بالغنية التقليد في الفقه
والدرجة الرفاة والمراد بها هنا المرتبة والاجتهاد عبارة عن الملكة التي تحصل للانسان بقدرتها
على استنباط الاحكام وقوله ولو في الفتوى اي ولو كان ذلك الاجتهاد الحاصل من مزولة
القواعد كما بنا في الفتوى وبجتهد الفتوى هو الذي يقدر على استخراج احكام الحوادث التي امر
ينص عليها الامام ولا احتجاب من قواعدهم واصولهم كضربين يحيى والفقهاء ابي الليث ومحمد
ابن الفضل وغيرهم **قوله** واكثر فروعها ظفرت به في كتب عربية الظفر هو الغور بالمطوب والمراد
الغزابة بالنسبة الى بعض الناس لعدم عنايته بتحصيل تلك الكتب لا مطلقا ولا قد صرح هو في
بعض رسائله بانه لا يجوز النقل من الكتب الغريبة المتأمة تشتم **قوله** او عثرت به في غير
مظنته عثر كنصر من العثور وهو الاطلاع على الشيء ويعدي يعلى لا بابا الا انه هنا ضمن معنى
الظفر وحينئذ يشكل عطفه على الظفر باو والمظنة تكسر الظا المعجمة موضع الشيء ومعذته منفصلة
من الظن بمعنى العلم وكان القياس فتح الظا وانما كسر لاجل التاكيد اذ ذكره الامام ابن هشام المخمس في
شرح شواهد كتاب الجمل وفي التعليل المذكور نظير ليسا مل فيه **قوله** الا ان يقول الله وقوته
استدراك من قوله ظفرت الى اخره وذلك لان ما في غير المظنة والكتب العربية يتوهم ان يكون
ضعيفا ورفع هذا التوهم بالاستدراك والحول القدرة على التصرف والتنبية كما قال ابن الكمال اعلا
ما في ضمير المتكلم للمخاطب وفي الصحاح بنهت على الشيء وقفت عليه فبنهت هو عليه وقوله غالباً
قيد في التنبية وهو منصوب على نزع الخافض اي بالنقل بسبب اسقاط الخافض لان نزع
الخافض عامل كما حققه الرضوي ويجوز ان يكون صفة مصدر محذوف كما ذكره العلامة الشيرازي
في شرح العصد وهو اولى **قوله** وحكى ان ابا طاهر الدباس وهو محمد بن سفيان منسوب الى الدباس
الماكول ومن المنسوب اليه **قوله** واذا طلبت العلم فاعلم انه **قوله** حمل باصراي شئ تحمل **قوله**
قوله واذا علمت بانه متفاضل **قوله** فاضل فوايدك بالذي هو افضل **قوله**

تعريف الاجتهاد
أدلة

قوله ورد اليها يعني تعسف وتكلف وقول جمل واماره على سبيل الرضوخ فهو على الحسين بل الماتين
 كذا قال بعض الفضلاء **قوله** وله حكاية مع ابي سعيد الخدري المتقصد من سوق هذه الحكاية التنويه
 بشرف القواعد حيث سافر مثل هذا الامام لاجل تحصيل تلك القواعد هذا وليس ابو سعيد الهروي
 الشافعي هو صاحب هذه الراقعة مع ابي طاهر الدباس وانما هو ناقل للحكاية عنه مع بعض علماء
 الحنفية بهاء كافي الاستبانه والنظائر لجمال السيوط ومثله في فتح الذب **قوله** وسرد منها سبعة سبعة
 قرأتها منتظمة منتسقة بمر الدرع على طريق الاستعارة التبعية وكان الصواب ان يقول سبعة
 لان المعدود موث على ما هو القاعدة المشهورة لا يقال القاعدة مقيدة بما اذا كان المميز مذكورا
 بعد العدد واما اذا حذف او قدر فيجوز حينئذ في اسم العدد للحاق التا وحذفها لا تا بقول ما ذكر
 من جواز التا وعدمها اذا كان المميز لا يام وحدها واما اذا كان غير لا يام فالوجه مطابقة القاعدة
 الاصلية من ابيات التا في المذكور وحذفها في الموث واما اذا كانت الايام مع الليالي فالمسموع حذف
 التا تغليباً لليالي كذا قرره الامام السبكي في رسالة ابرار الحكم قال وفي كلام س ابن مالك ما يدل
 عليه انتهى فيلحفظ **قوله** فحصلت الهروي سعة السئلة والسؤال بضم اوها حركة تدفع بها
 الطبيعة الاذي عن الرية والاعضا التي تتصل بها وقد استشكل بعض المحققين من الاطباء انه في
 الاراض لان الامور الطبيعية العارضة للانسان لا تعد مرضاً ويوجب عن ذلك بان عدة مرضاً باعتبار
 كثرة عروضة واستمراره لا باعتبار اصل عروضة **قوله** فخره واخرجه من المسجد فيه انه كيف يصدر
 هذا من مثل هذا العالم مع انه لا يجوز له ضربة ولا اخرجه من المسجد لاجل ما ذكر **قوله** ثم لم يكره
 الى اخره عطف على قوله اخرجه **قوله** فيه ان في عدم تكريرها بعد ذلك خشية من ان يسعها
 ويستفيدها كتم العلم وهو مذموم وقد ورد في الحديث من كتم علماً لجهه الله بجمام من نار **قوله**
 فرجع الهروي الى اصحابه وتلاها عليهم اي القواعد السبع التي سمعها من الدباس قيل منها الثنتين
 لا يزول بالشك والثانية المسئلة تجلب التيسير والثالثة الضرير والارابعة العادة محكمة والطائفة
 الامور بقاصدها كذا في فتح المدر **قوله** الثاني الضوابط اي الفن الثاني من الفنون السبعة وقوله
 ما خرج منها اي استثنى منها ولو عبر به لكان اولى **قوله** ويستثنى استباح شئ وهو عبارة
 عن كل موجود حشاً كالاجسام واحكام كالاقوال وقال س ما يصح ان يعلم به ويخبر عنه **قوله** ظن
 الدخيل وهي خارجة اي اعتقده وغير خاف ما يترتب على ذلك من الخطا والفساد ومن ثم صرح
 المصنف في الفوائد الزينية بان لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لانها ليست كلية بل اقلية
 خصوصاً وهي ام تثبت عن الامام بل استخرجها المناجح من كلامه **قوله** ولهذا وقع موقعاً
 حسناً الى اخره كناية عن تلقى الفضلاء له بالقبول والانصاف العدل والابتهاج السرور بالشي **قوله**
 الثالث معرفة الجموع والفرق اي الفن الثالث من الفنون السبعة معرفة ما يجمع مع آخر في حكم
 فالكثير ويترق منه في حكمه اخر فالكثير الذي والمسلم فانها يجتمعان في احكام وينترقان في احكام
 كما يستضح لك ذلك في موضعه **قوله** الرابع في الالغاز اي الفن الرابع من الفنون السبعة في
 الالغاز والالغاز جمع لغز بالضم وبضمين وبالفتح وكصود وكالحبري وكالسمية والالغاز
 ما يعي به والغز كلامه وفيه عسى كذا في القاموس والمراد المسائل التي قصد اخفا وجه الحكم فيها لاجل
 الامتحان **قوله** الخامس الجبل اي الفن الخامس من مسائل الجبل الجبل جمع حيلة وهي الحذف وجوده

قوله مع بعض علماء الحقيقة
صوابه الكافية تأويل

لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط

ترتيب الجبل

النظر

النظر والمراد بها هنا ما يكون مختصاً شرعياً من ابناء بجاونة دينية ويكون المختص من ذلك لا يدرك
 الا بالحذف وجوده النظر اطلق عليه للجيلة **قوله** السادس الاستبانه والنظائر اي الفن السادس
 الاستبانه والنظائر من المسائل والاستبانه جمع شبه والسببه المثل والنظائر جمع نظير وهو
 المناظر والمثل والمراد بها المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم لا مورخية اذ كما
 التقاب بدقة النظائر هم وقد صنعوا البيانها كتباً كفروق المجتوب والكرايسي وهما عندي والله
 الحمد **قوله** السابع ما حكى عن الامام الخاخره اي الفن السابع للحكايات المنقولة عن الامام
 واصحابه وغير ذلك والمراد بالامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت ولم يصرح باسمه ولا كنيته ليكون
 ذلك من باب الإيهام وهو طريق من طرق البلاغة ولان فيه اشارة الى علو شأنه ورفعة قدره
 ومكانه لما فيه من الشهادة على انه المشهور الذي لا يشتهه واليهن الذي لا يلتبس قال الشاعر

سنا شميمك اجلا لا وتكرمة **قوله** وقد ركب المعنى عن ذلك بكنا

وقوله من المطارحات والمراسلات والمكاتبات بيان لما والمطارحات جمع مطارحة وهو ان يطرح
 احد العالمين على الاخر مسئلة يتكلم فيها سفاها والمراسلات جمع مراسلة وهو ان يرسل كل
 واحد من العالمين الاخر برسالة يساله عنها سو كان بمكاتبة او رسول وعلى هذا اففظت الكاتبات
 على الرسالات من عطف الخاص على العام **قوله** والمجوس كرم الفتح الرجاء اعتقاد حصول
 الخير الممكن وتفسيره بالطيب المجبوب سماح لانه تفسير باللازم وبادفة الامل والفرق بين
 الرجاء والتمنى ان الرجاء يكون في الممكن فقط والتمنى فيه وفي المستحيل ايضا والكرم الفضل والكرم
 والفتح اسم من اسمائه تعالى **قوله** يكون زهه للناظرين الزهه اسم من التزه وهو التباع
 ومكان زهه ككتف وزهه وارض زهه بكسر الزاي وزهه بعدة عن كل مكروه فهو زهه واستعمال التزه في
 القرى ومدة البحار وضاد الهوى وتزه الرجل تباعد عن كل مكروه فهو زهه واستعمال التزه في
 الخروج الى البساتين والخضر والرياض غلط قبيح كذا في القاموس وقد يقال استعمال التزه بهذا
 المعنى مجازي وحيفة لا يكون غلطاً لان المعنى المجازي لا يشترط استعمال العرب له لان المجاز
 موضوع بالوضع النوعي لا الشخصي كما حقق في محله وانما الشرط وجود علاقة من العلة قامت
 التي اعتبرتها العرب في المعاني المجازية وهي موجودة هنا وهي الضرور اذ من لازم الخروج الى
 البساتين التباعد عن الريف والضرور ومد البحار والناظرين جمع ناظر من نظري الشئ اذا فكرته
 وتامله **قوله** ومرجها المدرسين المرجع مكان الرجوع والمدرسين جمع مدرس من درس الكتاب
 فراه **قوله** ومطلباً للمحققين المطلب موضع الطلب والمحققين جمع محقق والتحقيق كما قال
 بعضهم ابيات المسئلة بدليلها والتدقيق ابيات دليل المسئلة بدليل آخر فينبه ما تبين قال
 الكمال المقدسي ويصح كون التدقيق اخص بان يقال التحقيق تفصيل من حق ثبت فهو ابيات المسئلة
 بدليلها سو كان على وجه فيه دقة او لا والتدقيق ابياتها بدليل دليلها على وجه فيه دقة سو كان
 الدقة ابيات دليل المسئلة بدليل او غير ذلك مما فيه دقة **قوله** ويعتمد اللقضاء اي اعتماد
 عليه من الاعتماد الاتكال والاعتكاف بالضم ما يعتمد عليه **قوله** وغنية المحصلين المراد
 بالغنية هنا الغز بالشئ بلا مشقة والمحصلين جمع محصل من التحصيل جمع الشئ وتميزه واصله

تعريف المطارحات والمراسلات

الذوق بين التحقيق والتدقيق

استخرج الذهب من حجر المعدن **قوله** وكسفا كارب الملهوفين اي كاشفا لحزن الملهوفين الذي
ياخذ بالنفس والمهوفين جمع ملهوف وهو المظلوم المضطر يستغيث ويخبر **قوله** هذا لان
الفتحة لول فتوي كلمة هذا يوفى بها ائنا الكلام لربط ما بعد ها بما قبلها على حد قوله هذا وان
الطائغين لشرباب والفتون جمع فن وهو النوع من الشئ واصناف الفتون الى نفسه لادنى فلا
والمراد ان الفتحة اول فن استعمل به **قوله** طالما استمرت فيه عيون طال امتد وما مصدرية والمهر
عدم النور ليك والمعنى امتد اسهاري عيني في طلب تحصيل الفتحة واستعمال الجمع موضع المشي
كلا واستعمال المفرد موضع المشي عني سابع سابق يقول رجل ذو مناكب وانما له منجبان ومن
الثاني قول ابي ذؤيب **قوله** فالعين بعدهم كان حد اقفا **قوله** سملت شوك فهي عورت مع
وقاية طالما او قلنا موصولة بما على ما نقله المطرزي عن ابن جني ولكن ابن درستويه لم يجز ان
يوصل بين الفعل بما سوى نعم وبس وهذا اذا كانت ما كافة فان كانت مصدرية فليس الا
الفصل كذا في البناية شرح الهداية من باب ما يقطع وما لا يقطع فاحفظه **قوله** واعلمت
بدي اعمال الجد الى اخره اعلمت من الاعمال استعمال الغير والبدن من الجسد ما سوى الراس
والجد بالكسر الاجتهاد وقوله ما بين بصرك ويدي وظنوني اي عملا مقربين ما ذكره فللمصر من
ذلك النظر في كتبه والسميد كتابة سايله والظن بمعنى محله وهو الفعل المتدبر والتعكر في
سايله واطلق اليد و اراد اليدين لانه اذا كان الشيان لا يفرقان من خلق او غيره اجزا من
ذكرها ذكر احدها كما لعين تقول كملت عيني وانت تريد عينك ومثل العينين المتحرير
والرجلين والحنين والنعلين تقول لست خفي تريد خفيك كذا في شرح الحامسة **قوله**
ولم ازل منذ زمن الطلب الى اخره اي لم انفك من ابتداء زمن الطلب اي طلب الفتحة اي
محاولة تحصيله اعني اي اهتم بكتبه اي ما صنف فيه من الكتب قديما وحديثا اي في الزمان
القديم والحديث **قوله** واسعى في تحصيل ما هجر منها سعيها حيث السعي المشي والمراد منه
هنا الاهتمام والتحصيل للجمع وما هجر منها اي ترك كشرح الجامع الكبير والصغير والزيادة
والسير الكبير والحديث السريع **قوله** الي ان وقفت منها على الجم الغفير الوقوف على الشئ
الاطلاع عليه والجم الكبير والغفير من الغفر وهو الستر والمعنى ان الكتب الغنمية التي
اطلع عليها لعظم كثرتها شتروجه الارض **قوله** واحطت بغالب الموجود الى اخره من احاط
بالشئ على اذ ابلغ اقصاه وقوله ببلدنا القاهرة اي المسماة بالقاهرة قال في القاموس القاهرة
قاعدة الديار المصرية **قوله** مطالعة وتاملت نصوصا على التمييز المطالعة من اطلع على الامر
علمه والتامل التثبت في الامر **قوله** بحيث اني لم يفني منها الى اخره اي احطت بغالب
الموجود مطالعة وتاملت احاطة ملتبسة بحيث اني لم تقضي شي فوانا ناسيا منها اي من
ترك مطالعتها وتاملتها فكل من الجاهل والمجرب وقع صفة لمصدر محذوف والغوت
لاهواز يقال فانه الشئ اعوزه وقال الراغب الغوت بعد الشئ عن الانسان بحيث يتعدى
عليه ادراكه وقوله التزما ليسير استنشأ مفرغ والتزما الشئ القليل واليسير مراد له فهو
عطف تفسير **قوله** حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام اي كتابة المسمى بالتحرير وقوله ابن الهمام

المعروض

ما ينبغي حفظ

اهام

اي همام الدين فالالف واللام عوض عن المضاف اليه الواقع جز علم به على ذلك ابن جني في شرح
ديوان المتن عند قوله

قوله وفيما السيف حملته صدوق **قوله** اذا لاقى وغارته بلحوج **قوله**
قال اراد سيف الدولة فخره بالالف واللام لما كان معروفا بالاضافة انتهى وقد جعل المؤلف لخصا
غاية لمطالعة كتب الاصول لانه كتاب في غاية الوجاهة والدقة فلا يقدم على اختصاره الا من
بلغ النهاية في علم الاصول كما يتحقق ذلك من مطالعة **قوله** شرحا فابقا من فاق الرجل اصحابه
يفوقهم علامه وهو ما اخذ من لفظ الغوق المستعمل للفضيلة قال الله تعالى ورفنا بعضكم فوق
بعض درجات **قوله** فشرع العاقبة لا استنافية والشروع في الشئ الاخذ فيه **قوله** في هذا
التاليف يعني الحاضر هذا وان تاخر وضع الخطبة على ما حققه الفاضل الدواني في شرح التهذيب
قوله تسمية له باسم بعض فنونه يعني ان التسمية بهذا الاسم مجاز هلا قته الكلية والخزنية
وذلك لان فن الاسباغ والنظائر من بعض ذلك الكتاب فاطلق على كنه **قوله** سايله من الله
تعالى القبول سايله حال من فاعل شرع وكان عليه ان يقول سايلين لوجوب المطابقة بين
الحال وصاحبها والقبول الرضا والتمتع ما يستعان به على الخير **قوله** ومن نظره اي وان ينفع
به من نظره اي تامل قال الراغب النظر قد يراد به التامل والنحص وقد يراد به المعرفة الحاصلة
بعد الفحص واستعمال النظر في التعبير به اكثر عند الخاصة والعامة بالعكس انتهى وقال بعض
المحققين النظر في لغة بمعنى الانتظار ويستعمل بغير صلة كقوله تعالى انظر وانتم تبصرون
نوركم ومعنى الفكر ويستعمل بغير نظري كذا ومعنى الرافة ويستعمل باللام يقال نظر الاسير
لذلك ومعنى الروية ويستعمل بالي قال الشاعر

قوله نظرت الي من حسن الله وجهه **قوله** فبا نظر تكاد على دلف تقضى **قوله**
ثم قال ولا يمنع حمل النظر المطلق يعني من الصلة على الروية يعني بطريق الحذف والابتنال اما المنع
حمل الوصول بالي على غيرها وبهذا تبين ان من وهم ان النظر مطلقا موصولا بمعنى الروية فقد وهم
قوله انه خير ما مول اي انما سألته ما تقدم لانه خير مرجو **قوله** وان يدفع عنه كيد الخاسدين
عطف على ان ينفع والدفع المنع وهو لا يعتمد سبق الثبوت بخلاف الرفع ومن ثم قال الفقه بالرفع
اقوي من الدفع كما في المستصفى والكيد المكر والخبت والخاسدين جمع حاسدين الحسد وهو
تمنى تحول النعمة من غيره اليه **قوله** وافتقر المتعصبين الافتقار الكذب والمتعصبين جمع متعصبين
نصب اي بالعصبة بغير حق **قوله** ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمنى الى اخره او لا يستينأ
ولعمري قسم واللام لام الابتداء وعمرى مبتدأ وخبر محذوف وجوبا تقديره ما اقسم به وجواب
القسم قوله ان هذا الفن الى اخره ساد مسد الخبر المحذوف وفي القاموس وعمرى الله ما فعلت
كذا وعمرى الله اصله عمرى الله تقيرا وعمرى الله ان تفعل كذا تحلفه بالله وسأله بطول
عمرى وجاء في الحديث النبي عن قول لعمرى الله استهي اقول فعلى هذا اما ان ينبغي المصنف ان يأتي
بهذا القسم الجاهلي الذي ورد النهي عنه في الحديث والمراد بهذا الفن الفتنة وقوله لا يدرك اي
لا يلحق من الدرك بحركة الحاق والتمنى وهو طلب الشئ المحبوب ولو استجرك **قوله** ولا يسوف
اي بله في اي بله في اي يقول مثلا سوف افرك كذا واكتب كذا او قوله ولا لاهل اي ولا يلفظ لاهل

الدفع لا يستلزم سبق الثبوت بخلاف الرفع

تفسير ابن العربي عن اللسان والظاهر

الجماع العبار والابن الكبير

الفرق بين التجر والتعبر

كان يقول لعل اقر كذا وقوله ولا لواني اي ولا بلفظ لواني كان يقول لواني فعلت كذا وقدره في الحديث اياك واللوفان اللوتنخ عمل الشيطان وقال الشاعر

قوله فلست بمذكر ما فات عني **قوله** بلهف ولا لواني **قوله** ولا يناله الا من كشف عن ساعد الجعد ونشر الوال العطار والكشف رفع الغطاء عن الشيء **قوله** ولا يناله الا من كشف عن ساعد الجعد واستفادته مكنية وتخييلية مرشحة وذلك انه شبه الجعد بانسان لا يروى في قوله ساعد الجعد استفادة مكنية وتخييلية مرشحة وذلك انه شبه الجعد بانسان تشبهها مضرا في النفس ثم اثبت المشبه شيئا من لوازم المشبه به وهو الساعد ثم اثبت المشبه به للساعد الكشف والتشهير على طريق الترسيع ثم ان هذا الكلام كتابه عن الاهتمام والاعتناء بالرفعة وعلى هذا فتكون الكتابة مبنية على الاستعارة المكنية فمائل **قوله** واعتزل اهله الى اخره المراهة المطاوع عزله فاعتزل اي تحيته فتشبهه واهل الرجل عترة والسند التقوية للذئب **قوله** وخاض البحار وخالط الجمال الخوض الدخول في الماء وخالط من الخلط وهو المزج من خلطه فاخلطت والبحار والجمال الامن رجل في تحصيله براوجرا **قوله** يدأب في التكرار والمطالعة بكرة العلوم على الوجه الاجمل الامن رجل في تحصيله براوجرا **قوله** يدأب في التكرار والمطالعة بكرة واصبلا جملة يدأب حال من فاعل ينال والدأب الجهد في العمل والتعب والتكرار قراءة المسائل مرة بعد اخرى لاجل الحفظ والمطالعة من اطعم على الامر عليه والبكرة بالضم الخدوة والاصيل العشي والجمع اصل بصتين واصلان واصال واصابل وليس المراد خصوص هذين الوقتين بل هذا على حد قوله ضربته الظفر والبطن اي ضربت جميعه وانما خص البكرة والاصيل لانهما من اطيب الاوقات للاستقبال بالعلم وكونها من اطيب الاوقات حصتها الخمسة استذكر اخيها لهما حيث قالت

قوله يذكر في طلوع الشمس محمرا **قوله** واذ كره لكل مغيب شمس **قوله** وينصب نفسه الى اخره عطف على جملة يدأب ونصب الشيء رفعه والمراد بالنفس النفس الناطقة التي يعبر عنها كل احد بانا والتأليف تقدم معناه وتحرير الكلام بيانه بالكتابة وتقريره بيانه بالعبارة كما في شرح تلخيص الجامع للمحقق التقطازاني لانه فسر في شرح تلخيص المفتاح تهذيب الكلام كما صرح به بعض ائمة اللغة والبيات فعل الشيء ليللا والمقبل نصف النهار **قوله** ليس له همة الامعصلة يجعلها الهمة الامر الذي الي الفلاح من الهمة وهو القصد والمعصلة من اعضال الامراذ استند صعوبة والمراد بجعلها بيانها بما يزيل اعضالها على طريق الاستعارة وذلك انه شبه البيان المزبل للصعوبة بجمل الرباط ثم اشتق من المصدر المشبه به الفعل على طريق الاستعارة التبعية **قوله** او مستصعبة عزت على القاصرين فيرتق اليها ويجعلها المستصعبة الصعبة من صعب الامر صعوبة صار صعبا فالسين والتاثير يدان للبا لغة والصعب تفيض الذلولة والشي صار عززا لا يوصل اليه لغزته والقاصرين جمع قاصر والمراد به العاجزين ادراك المسائل من الدقيقة وقوله يجعلها فيه عيب من عيوب السجع وهو الايطا وكان الظاهر ان يقول وبذلها اي يجعلها ذلولا وما قبل يجعلها اي يتركها من حل به حلولا اذا اترك على طريق الحذف والايصال فنضيق العطن وضعف العطن **قوله** على ان ذلك اي ما ذكر من حل المعصلة والمستصعبة وقوله

ليس

ليس من كسب العبد اي مما يكتبه بالتعلم بل هو بالالهام الذي هو القامع في القلب بطريق الغيب والمفضل **قوله** وهانا الى اخره يرسم بدون الف قبل كما صرح به في كتب الرسم وهذا حرف تبنيه وانا ضمير مستغنى مبتدأ وقوله اذكر خبره وفيه ادخال حرف التبيين على ضمير الرفع الذي لم يخبر عنه باسم اشارة وهو ساذكا في حواشي التسهيل لابن هشام حيث صرح بسذود **قوله** الشاعر

قوله ابا حكم هانت نجم مجالد **قوله** والمذكر بالكسر التذكير والنهي **قوله** يجري على اللسان والمقتل والتحويل والمراد به هنا الاخذ وقوله التي اجتمعت عندي اي حصلت بعد ما كانت متفرقة سوكانت بطريق الملك او العارفة او غير ذلك **قوله** والبسوط شرح الكافي قال في اعلام الاحياحين ذكر الخاكير الشهيد صنف الكثير المختصر والمنقأ والكافي والاشارات وغيرهما ثم قال اما الكافي فقد شرحه المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي وهو المشهور بالبسوط انتهى وهو يوافق ما ذكره المصنف لكن قال في البسوط فزات الصواب في تأليف شرح المختصر وهو كما ترى يدل على انه شرح المختصر لا شرح الكافي كما قيل واقل الاما من كون السرخسي اطلق على الكافي مختصرا وان لم يسمه المصدر الشهيد بالمختصر ايضا ان المصدر الشهيد جمع كتب ظاهر الرواية التي صنفها محمد بن الحسن في كتابه المسمى بالكافي على وجه الاختصار بحذف المكرر وذكر المرفر فاطلق عليه السرخسي مختصرا بهذا الاعتبار **قوله** واقاف الخصاص قيل لم يذكر واقاف هلك فانه لم يقف عليه مع انه كثير سابق وينقل عنه في هذا الكتاب استيا فالله اعلم لاي شيء تركه اقول دعوى انه لم يقف عليه في غاية البعد والظاهرا انه انما ترك ذكره لانه لم يكن في الكتب التي اجتمعت عنده في واخر سنة ثمان وستين ولا يبا في ذلك نقله عنه لاحتمال ان يكون بالواسطة **قوله** والحاروي القدسي قيل الحاروي لصحبا ثانيا الحاروي القدسي واظنه لرجل متأخر كان يسمى قاضي القضاة ولا عرف تفصيل ترجمته والحاروي الحصري وهو الشيخ محمد بن انوش الحصري كان من تلامذة شمس الائمة السرخسي وترجمته بذيل تاريخ بغداد للسعدي ولم يذكره عبد القادر في طبقاته ولا الشيخ قاسم بن فطو بضا انتهى اقول بتي حاروي ثالث وهو حاروي الزاهد مولفه صاحب القينة وهو عزير الوجود رايت عند بعض شيوخنا منه نسخة **قوله** والحيط الرضوي قيل لم يقف المصنف على المحيط البرهاني ولا على الذخيرة البرهانية التي هي مختصر المحيط وهما المصنف واحد وهو الامام برهان الدين محمود بن تاج الدين بن مازة وهو ابن اخي الصدر الشهيد برهان الدين عبد العزيز بن محمد بن مازة وابوه ايضا امام كبير يعرف بتاج السعيد لانه لا يعرف له مولف مشهور وكثيرا ما يغلط فيه الطلبة فيظنون انه صاحب المحيط الكبير اعني برهان الدين رضي الدين محمد بن محمد السرخسي وليس كذلك انتهى اقول سيأتي في كلام المصنف النقل عن المحيط البرهاني فان صح ما ذكره هذا القائل يكون نقل المصنف عنه بالواسطة **الفن الاول** **قوله**

في القواعد الكلية المراد بالقواعد الكلية القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة اخرى وان خرج منها بعض الافراد قبل القواعد جمع قاعدة وهي لغة الاساس واصطلاحا حكم

البسوط السرخسي شرح الكافي

كل ينطبق على جميع جزئياته ليعرف احكامها منه قاله في شرح التوضيح الخوي ومثله في شرح التفتيح
الاصول وكان حق المصنف بيانها ولا تخلف في الاصل لان معرفة التقى فرع تصور انتهى اقول
فيه نظرس وجهين اما الاول فلان ما مر به القاعدة نقلها من شرح التوضيح وشرح التفتيح عبر جميع
هنا لان القاعدة عند الفقهاء غير ما عند النجاة والاصوليين اذ هي عند الفقهاء حكم الكثرى لا كل
ينطبق على الكثرى بل ليعرف احكامها منه واما الثاني فلان ما ذكره من ان حق المصنف بيانها
انما يتم ان لو كان هذا التاليف موضوعا للمبتدي الذي يحتاج الى تصور معنى القاعدة وليس الكتاب
موضوعا له بل هو موضوع لمن يعرف معنى القاعدة ويحتاج الى فروغها كفضل المدرسين والقضا
والمفتيين كما يشير الى ذلك قول المصنف فيما سبق وارجوا من كرم الفتح الاخيرة **قوله** لا ثواب
للابنية هي بالتشديد وقد تحقق لغة عزم القلب على الشيء واصلا كما قصد الطاعة والتقرب
الى الله تعالى في ايجاد فعل وفيه ان هذا انما يستقيم في عبادة يترتب عليها ثواب الامنيات
الترتب عليها فالصواب تفسيرها بتوجه القلب نحو ايجاد فعل وتركه موافق لغرض جلب نفع
او دفع ضرر لا اومالا والمراد من الغرض اعادة الفعل **قوله** صرح به المشايخ ذكر الضمير الراجع للقاعدة
تاويل القول **قوله** اولها الرضوي يعني بخير بنيد الترمذ وسور الحار اما فيما فالنية شرط للصحة كما
في البحر للمصنف فكلامه فيه مقيد لا حلافة هنا **قوله** سوا قلنا انه شرط للصحة الى اخره تعميم في
قوله صرح به المشايخ **قوله** وعلى هذا الى اخره اي على ما ذكر من انه لا ثواب للابنية والجار والمجرور
متعلق بالفعل الذي بعده وقد علمه زيادة المحصر **قوله** فرر واحدث اما الاعمال بالنيات ان من
باب المتقضى اي من قبيل ما الدلالة فيه باقتضا النص لا باعتبارته والمتقضى بفتح الضاد اللازم التعم
الذي اقتضى النص تقديره لتوقف صدق المنطوق عليه وصحة شرعا وعقلا كما هو مذاهب المتقدمين
واما عند المتأخرين كشمس الائمة فن باب المضر بنا على ان المتقضى عندهم ما يتوقف عليه المنطوق شرعا
فقط والمتوقف عليه هنا اما هو صدق الحكم لا الصحة الشرعية فيكون مضمرا لا مقتضى والفرق بينهما ان
المتقضى ثابت شرعا والمضر ثابت لغة وفرق اخر ان المتقضى لا عموم له عندنا والمضر له عموم بالايجام
يعني ما عدا صدر الاسلام ثم فروق اخر مذكورة في كتب الاصول لا يقال كان ينبغي ان بعدم ذلك المقدر على
جهة الاضمار عند المتأخرين فلما لم يعمد على انه من قبيل المتقضى لانقول ان عدم العموم في الحديث
ليس لاجل انه من قبيل المتقضى لان المضر وان جاز عومه كما مر لكن الاعمال لما اضعفت الى غير محالها
وهو النية تحقق الاعمال به ونها كثيرا فاحتج الى اضمار محل يحتمل النية وما اضر هنا هو الحكم فانه
المناسب لما ذكرنا وهو محتمل الحكم الديني وهو الحكم بالصحة والفساد والاخرى وهو الثواب والغنا
فلما كان محتملا لهما لم يكن اطلاقه ولا على احد ههنا على التعمين فكان مشتركاً فالمتقضى لا عموم له
عندنا بل حكمه التوقف حتى يقوم الدليل على المراد لكن قام الدليل هنا على ان المراد بالحكم الحكم الاخرى
وهو الاجماع على ان لا ثواب ولا عقاب للابنية وهذا الحديث اخرج لائمة السنة وغيرهم من
حديث مهران الخطاط رضي الله تعالى عنه والعجب ان ما تكلم بخرجه في المرط واعلم ان كلام المصنف
انما يتأني على رأي من لم يفرق بين المضر والمتقضى بل جعل المضر قسما منه كعامة المتقدمين ومنهم
ابو زيد الدبوسي واما من فرق بينهما كشمس الائمة ونحو الاسلام وعامة المتأخرين فلا يتأني على قوله
قوله اذ لا يصح بدون تدبير الى اخره يعني ان حقيقة هذا التركيب متروكة بدلالة محل الكلام لان كلمة

القاعدة عند الفقهاء غير ما عند النجاة

وقد يقال ان هذا الاعتراض ينبغي ان الكلف من الذي
ليس هو الكلف الذي هو لا يتاخر عن قوله المصنف والراجح في
الاصول انه لا يكتفي بالاعمال فيقول في قوله المصنف في قوله
ايجاد الفعل
النية في الرضوي بنيد
الترموذ وسور الحار
قال في البرهان النية في الرضوي بنيد الترمذ وسور الحار
قال في شرح جامع والفتاوى بنيد الترمذ وسور الحار
كذا في شرح جامع

الفرق بين المتقضى والمضر

كلامه انما تبين المحصر

انما

انما المحصر وقد دخلت على العرف بل عدم الاستغراق وذلك يقتضي ان لا يوجد عمل بدينه ولا يمكن عمله على
العموم لان كثيرا من الاعمال توجد بدينه فصار مجازا من حكمه فالمتقضى بحكم الاعمال بالنيات من اطلاق
اسم السبب على السبب او من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه **قوله** وهو لوظان الي
اخره اقول في المستصفي وجه آخر وهو انه يجوز ان يراد بالحكم اما جواز الاعمال او فضيلتها ولا يجوز
ان يكون الاول مراد الا انه يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد لان الله تعالى امر بغسل الاعضاء
ولان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الرضوي ولم يذكر النية فلو كانت شرطاً للجواز والصحة
ليبينها فتعين الثاني **قوله** اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب قبل الفهم لفظ الاستحقاق
ولم يقل والعقاب كما في الثواب لان العقاب موكل الى منية الله تعالى على ان استحقاق العقاب
يحصل بمجرد مخالفة للنهي وان لم ينوها على انه ان فضل بنية المخالفة وقصد بها بكفر فان ارتكب
ولم يقصد مخالفة للنهي يكون انما **قوله** وقد اريد الاخرى بالاجماع يعني لما اختلف الحكماء ان
صار الاسم بعد كونه مجازا مشتركاً ويكتفي في تصحيحه ما هو المتفق عليه وهو الحكم الاخرى ولا دليل
على ما اختلف فيه فلا يصح تقديره جهة علينا وقد اندفع بهذا التقدير ما اورده في الكشف وشرح
المغنى وشرح المنازلان قولهم الحكم مشترك ولا عموم له ممنوع بل هذا في المشترك المنطوق اما المشترك
العنوي فله عموم كالشيء والحكم منه فيمتناول الكل باعتبار المعنى الامم اذ تفسير الحكم الاثر الثابت
بالشيء مع ان الحكم في تقريره اجاب عنه بان هذا انما يستقيم ان لو كان الحكم مقولا عليها بالتواطئ
وهو ممنوع لان الجواز والفساد وان كانا اثرين ثابتين بالاعمال موجبين لهما لكن الثواب والعقاب
ليس كذلك على المذهب الصحيح انتهى يعني لتخلفها في الاول بعدم المتبول بعد الصحة وفي الثاني
بالعموم من الله تعالى بقى ان يقال كون الاخرى مراد بالاجماع فيه بحث لان ذلك غير مسلم لان
النزاع بيننا وبين الشافعي ليس الا في ذلك على ان الاجماع على ان لا ثواب للابنية لا يستلزم الاجماع
على ان يراد بالحكم المقدر في الحديث الشريف الحكم الاخرى الذي هو الثواب **قوله** للاجماع على ان
لا ثواب ولا عقاب للابنية اقول فيه انه ذكر في خزنة المتنبين نقلا عن المتقدمين ان الوضوء
للغير المنوي ثواب عليه وعند المتأخرين غير ثواب عليه والصحيح قول المتأخرين كما في البحر للمصنف
فعل هذا قوله هنا للاجماع اي اجماع المتأخرين للاجماع مطلقا **قوله** اما لانه مشترك ولا عموم
له قال في المستصفي وان ثبوت الحكم بهذا الطريق يكون بطريق الاقتصا اذ هو جعل غير المذكور
مذكورا تصحيحا للمذكور ولا عموم له لانه من صفات النظم وهو غير منظوم وقد اريد به الثواب اجماعا
فينتج الاخرى اذا ثبت بما ذكرنا انه غير متعرض للجواز بل هو متعرض للثواب ثبت ان معنى الحديث
انما ثواب الاعمال بالنيات انتهى وفي حواشي شرح المجمع المكي للعلامة قاسم ابن قنطربغا يمكن
ان يقر بالحديث بوجه غير هذا وهو ان يقال المراد بالاعمال العبادات وبه نقول انه زيادة الا
بالنية اما اذا اتى بالوضوء لما موربه بغير نية رفع الحديث او استحبابه الصلاة والحديث ساكت
عنه **قوله** اولها دفاع الضرورة به الاخرى يعني ان الحكم الذي قد روي في الحديث بدلالة الاقتصا لا يخلو
اما ان يكون مشتركاً لقطبا فالمتقضى لا عموم له عندنا او مضمونا فهو وان كان له عموم لكن
الضرورة التي اوجبت تقدير الحكم تندفع باعادة احد حرفيه وهو الاخرى وهذا هو المراد بقربنة
قوله والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قابل بعموم المشترك لكن فيه ما قدمناه عن الاكمل

لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد

التواطئ ما اطلقت حقيقة على كل فرد

حكم الرضوي غير المنوي

المشرك القطعي لا عموم له عندنا بخلاف العنوي

من ان الحكم انما يستقيم ان يكون مشتركاً بينهما استراكاً مضموناً ان لو كان متوقفاً عليهما بالتوازي وهو ممنوع
قوله والثاني اوجه قبل وانما جاز الاول وان كان الثاني اوجه لان المتخلف على المتخلف فيه جازم
التحقيق بتاعلي ما ثبت المعنى كما في كتب الاصول انتهى قال في المستصفى شرح النافع في ارض باب خصال
البحر يجوز الاستدلال بالمتخلف فيه للايضاح وقال الفاضل حسن جليبي في حواشيه على المتلوج في بحث
المطلق ان يجوز والمتخلف الي المتخلف في طريق الاحتجاج اذا كان لغرض ملازمتها ما انتهى بيان ذلك
فيما اذا اشترك محرمات في قتل صيد فكل واحد منهما جاز كما سل عندنا لانه حتى على احرامه الا ترى ان
الشركة في الاول في الدلالة والدلالة على الصيد توجب الجزا وعند الشافعي عليهما جزا واحد وحاصل
الطلاق يرجع الى اصل وهو ان ما يجب عليه من الجزا يقتل الصيد بدل محض عند الشافعي ليس فيه
معنى الكفارة وعندنا كفارة وبدل واذا كان بدلاً محضاً عنده تجدد بالتحلل ويتعدد بتعدد ولا
اعتبار لتعدد الفاعل ولا لاتحاده فان قيل كيف يستقيم هذا الاستدلال على الشافعي وعنده لا يجب الجزا
على الدال قيل يجوز ان يستدل بالمتخلف فيه للايضاح فان الشركة لما كانت احق لوجوب الجزا من الدلالة
وقد دل الدليل السعي على وجوب الجزا في الدلالة فيجب في الشركة وهذه الالفة روي عن عمر بن الخطاب
عباس رضي الله تعالى عنهم انهم قالوا على الدال الجزا وقال عطاء رحمه الله اجمع الناس على ان الجزا
على الدال فكانه عد مسئلة الدلالة كالمجموع عليها ولم يعتبر خلاف الشافعي **قوله** حينئذ اي حين لم
يكن الحكم الديني مراد الماد كمن الاجماع على ان لا ثواب ولا عقاب الا بالنية **قوله** لا يدل قيل اي
ان دفاع الضرورة فالظاهر ان الضمير في بدل يرجع الى الحديث **قوله** على اشتراطها في الرسائل الصحية
المراد بالرسائل ما يكون في ضمن شي اخر كالشرط **قوله** ولا على المقاصد ايضا ولا يدل الحديث على اشتراطها
في المقاصد الصحية وانما اخذ من دليل اخر والمراد بالمقاصد ما لا يكون في ضمن شي كالصلاة والزكاة
والحج قال في المستصفى ومن هنا نشأ اشكال على من استعمل بالحديث على اشتراطها في العبادات كصلاة
الهداية مع ما صرح به في الاصول من ان حديث افعال بالنيات من قبيل ضمي الثبوت والدلالة وهو
ينبغي السنية والاستحباب دون الوجوب ولا يترتب انتهى قيل كان على المصنف ان يقول ولا في المقاصد
انتهى يعني لانه لا يقال اشترط على كذا بل في كذا وجعل على معنى في كذا في قوله تعالى ودخل المدينة على
فعله خلاف الظاهر في هذا المقام **قوله** وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمسوى ليس بمسوى
به ولكنه مفتاح للصلاة قيل عليه ان كونه مفتاحاً للصلاة كيف ثبت بغير الامر على هذا القول انتهى
والجواب انه ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وكونه مفتاحاً لها باعتبار
كونه طهارة على ما اشير اليه في اخرية الوضوء بقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم فانه وان ذكر ليان حال
التيمم ولكنه لا يخلو عن الاشارة الى حال الوضوء كما لا يخفى لكن التحقيق ان الوضوء المأمور به يتادى بغير
النية وبيان ذلك ان الامام الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه اجمع بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم اي لانه لان معناه فاغسلوا وجوهكم للصلاة كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما السارقة والسارقة فافطعوا ايديهما اي الزنا والسارقة وكقوله **قوله** اذا جاء الشتاء
اي الشتاء وهذا اخرج مخرج الجزا بشرط فينتقد به وهذا معنى النية فلو تواتر التردد وغيره لم يات
بالمأمور به وضار كقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتمت رقبته مؤمناً فانه يشترط التحريم بنية
هذه الكفارة ولا يجوز بدونها لتعلق الجزا بالشرط فكذا هنا وجوباً عنه بوجهين الاول المنقضى

اصل فيها يجب على المحرم يقتل المصيد لا هو يدل
محض او كفارة بدله

وتنزيه

وتنزيه ان ما ذكرتم منقوض بقوله تعالى اذا نوى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقوله تعالى
خذوا زينكم عند كل مسجد وقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله تعالى فولوا وجوهكم بغيره اي لاجل
الصلاة فان السعي وجوب اخذ الزينة اي ستر العورة للصلاة وكذا التولية الى القبلة وقطعها
الثوب لم يشترط له النية في هذه المواضع فكذا في الوضوء وما ذكرتم من المعنى موجود فيها فاهو
جوابكم عنها فهو جوازاً عن الوضوء على انهم تركوا من يوم لانه لا يمتنع قالوا الوضوء كل احتياج
الى الطهارة غير الصلاة صححت نيته وتم وضوءه وان لم ينو الصلاة والثاني للحل وتخبره ان ما ذكر
فيما اذا كان حكماً غير شرط لحكم اخر اما اذا كان شرطاً لحكم لا يشترط النية في هذا الشرط لا الشرط
يراعى وجوده مطلقاً لا وجوده قصد كما في قوله تعالى اذا نوى للصلاة لاية لما كان السعي شرطاً لاداء
الجمعة لا يشترط النية في السعي ان يكون لاجل الجمعة حتى اذا سعى بغير قصد الجمعة لتصدق حاجته
اولاً بارة السنان وحضر الجمعة فاذا يجوز ويؤيد ما ذكرنا ان اشتراط المقصد للفعل الاختياري
وفعل العبد غير معتبر في الباب لما مر انه لو سأل عليه المطر فغسل اعضا وضوءه اوجع البدن
اجزاء من الوضوء والغسل فقد تبين بما اوضحناه لك ان ما قيل لانزاع الاصحابنا في ان الوضوء المأمور
به في النص المذكور لا يصح بدون النية وان ما يظنه كثير من مشايخنا ان الوضوء المأمور به سادى
بغير نية غلط ليس بذلك يعني بل يصح بدون النية وليس ذلك الظن يظنه كثير من مشايخنا
غلطاً كما احققه العلامة المولي ابن الكمال في شرح الهداية وهو تحقيق بالقبول تحقيق لا يوجد
في غير ذلك الكتاب ولا يورد عليه في منهل غير مناهله العذاب **قوله** وانما اشترطت الى اخره
جواب عن سؤال مقدمه تنزيهه ان يقال اذا المراد بالحديث على اشتراطها في المقاصد الصحية فما
الدليل على اشتراط النية فيها فاجاب بقوله وانما اشترطت الى اخره واعلم ان الاقوال تحتاج الى
النية في ثلاثة مواطن احدهما التقرب الى الله تعالى فزارعن الربا الثاني التمييز بين الالفاظ المحتملة
لغير المقصود والثالث قصد الانسان للخروج سبق اللسان يعني في غير الايمان والطلاق
قوله وللول اوجه قيل لان عطف الخاص على العام لزيادة التأكيد
والاهتمام جازم واقع مع ان ظاهر اللفظ اعنى العبادة انما يطلق على العمل لا العلم انتهى وفيه تامل
قوله لان العبادة في الآية بمعنى التوحيد الى اخره اقول فيه نظير من وجوه اما اولها فلان قوله والثاني
اوجه يقتضى صحة الاستدلال بالاية على شرطية النية لصحة العبادات وقوله في تقبل الاجبية
لان العبادة فيها بمعنى التوحيد يقتضى عدم العجبة واما ثانياً فلانه على تسليم بقا العبادة على
معناها الحقيقية لا يصح الاستدلال ايضاً لانه حينئذ يكون المخلصين بمعنى النابيين ونوي يتعدى
بنفسه لا يحرف الجزا ان يقال الدم للتعليل وليست معدية واما ثالثاً فلانه ليس في الآية امر يدل
على شرطية النية اذا الاية لا امر فيها بل هي اخبار وان امكن الجواب بان المراد من قوله امر الامر
الذي امروا به في كتبهم كما صرح به البصاوي على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا
ما يخالفه فتأمل **قوله** فلا يشترط الى اخره اي النية تفرغ على قوله لا يدل **قوله** واما اشتراطها
في التيمم الى اخره جواب عن قياس الشافعي الوضوء على التيمم باء الفارق بين القيس والمقيس عليه
وتخبره ان التيمم يبنى عن المقصد ففي لفظه ما يدل على اشتراط النية فشرطنا ما فيه ولا كذلك الوضوء
فانه غسل ومسح وذا يتحقق بلا نية فاشتراطها فيه زيادة على النص وهي نسخ وانما قال يلبي دون

الشرطية اي وجوده مطلقاً لا قصد

الاقوال تحتاج الى النية في الاقوال

يدل لان دلالة على العصد اللغوي والانتقال منه الى العصد الخاص وهو قصد اباحة الصلاة للغير
هنا يقرب منه ان يقيد اي انما هو بطريق الينا **قوله** واما غسل الميت الخ قوله قال الاكل قبل النية لا يبد
سها في غسل الميت حتى لو اخرج العزيم وجب غسله الا اذا حرك عند اخراج بنية الغسل ان الخطاب
بالغسل توجه على آدم ولم يوجد منه شيء عند عدم التحريك وفيه نظر لان الماسر لم يطبعه فكما لا يجب
النية في غسل الحي فكذا لا يجب في غسل الميت ولهذا قال قاضي خان في فتاواه ميت غسله اهله
من غير نية اجزاهم ذلك وانما هي شرط لاسقاط الفرض الخ قوله قبل يشكل على هذا ما ذكره قاضي
خان في فتاواه حيث قال ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك انتهى فانه صريح في
ان لا يشترط في كونه جزييا عنهم النية وفي الترخاينة والنية في غسله اي الميت ليست بشرط
انتهى قوله لامرارة فيما نقله عن قاضي خان وعن التناخرخاينة لاحتمال ان يكون معنى قوله
قاضي خان اجزاهم ذلك في حق طهارته بمعنى ان الطهارة وقعت صحيحة حتى يصح ان يصل عليه
ومعنى قول التناخرخاينة ليست بشرط اي في صحة الغسل وهذا لا يتأثر في بقا الفرض في ذمتهم
من حيث عدم النية ومن ثم قال المحقق في الفتح الظاهر استرط النية فيه لاسقاط وجوبه عن
المكلف لا التحصيل طهارته وهي شرط صحة الصلاة عليه انتهى قبل وهل يتعين كونها من مباشر
الغسل بخصوصه او يكفي صدورهما من احد المكلفين الظاهر الثاني **قوله** وتفرغ عليه قيل
اذا كان طاهرا بوقوعه في الماء لا تستغل ذمة المكلفين بغسله كما لو وقع جنب في الماء وخرج لا يقال
يجب ان يسقط الفرض عن ذمته بالغسل بعدما وقع لخروجه طاهرا انتهى قيل وقد يفرق بينهما
بان غسل الميت متعلق بفعل المكلفين من جانب الشارع ولم يوجد واما وقوع الجنب فبفعل المكلف
انتهى وفيه تأمل **قوله** يغسل ثلاثا في قول ابو يوسف الخ قوله يعني قياسا على العضلات الثلاث
المزيلة للمحدث على وجه الكمال ووجه غسله مرتين قياسا على الثوب الخمس بالنجاسة الغير المرئية
اذا غسل مرة ثم اضيف اليه ثوب اخر طاهر فانه يغسل ما بقي ووجه غسله مرة قياسا على امرأة
الحدث برة كذا قيل وقيل يغسل ثلاثا لئلا يكون مودي على وجه الكمال فرضا وسنة فالاولى فرض
والثانية والثالثة سنة او الثانية سنة والثالثة تكميل لها والثالثة تقع فرضا على ما نصوا عليه
في الوضوء والغسل من الاختلاف فليست مل **قوله** واما في العبادات الخ قوله وكذا الانتقال من عبادة
الي غيرها لا يصح الا بالنية كما سياتي في آخر السادس من القاعدة الثانية **قوله** بدليل قولهم ان
اسلام الكره صحيح اطلقه المصنف هنا وقيد في البحر المحرر نقلا عن سير الحانية وذكر في النهر
ان التقييد بالحرف لم يذكر في الحانية وانما ذكر في المسوط على انه مذهب الشافعي واما مذهبا فلا
فرق بين الحرفي والدمي كما صرح به في الكشف والتلويح والاختيار وحينئذ فالاطلاق هنا في محله
مفاده **قوله** ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام استئناف كلام وليس من تيمه الدليل على ان الاسلام
يصح بدون النية والصحيح في قوله ولا يكون يرجع لكافة المعلوم من مساق الكلام لا الكره بغير نية
قوله بمجرد نية الاسلام اذ الكره لا نية له وبهذه التقرير يظهر تعسف من قال اي لا يكون الكره مسلما
بمجرد نية الاسلام لو كانت شرطا فيه بل لا بد من المنطق بالشهادتين فان الاسلام هو الانتقال للاوامر والنواهي
وهو فعل الفعل لا يتم بمجرد النية دون الفعل بخلاف الكفر فانه ترك فاذ احكم باسلام الكره بدونها
علم انها ليست شرطا فيه اذ لا وجود للشرط بدون الشرط **قوله** كما سنبينه اي في بحث التروك في

اخر هذه القاعدة **قوله** واما الكفر فيترط له النية لاحاطة الى هذا بعد قوله بخلاف الكفر فانه
ينبغي مفاده **قوله** انما هو باعتبار ان عينه كقوله في التوضيح الهزل بالردة كقوله استخفاف فيكون
مرتدا بعين الهزل لا بما هزل به اي ليس كفره بما هزل به وهو اعتقاد معنى كلمة الكفر التي تكلم بها
ها لا فانه غير معتقد معناها بل كفره بعين الهزل فانه استخفاف بالدين فهو كفر قال الله تعالى
قل بالله واني انه ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا وقد كفرتم بعد ايمانكم انتهى وبه يظهر
فساد ما قيل ان عينه كفر بعين الهزل بمعنى انه قصد الهزل فتحصل النية بهذا القصد **قوله** فلا
تصح صلاة مطلقا الى اخره تفريع على قوله واما في العبادات كلها **قوله** ولا يصح اقتداء بامام
الابنية الاقتدار بط صلاة القندي بصلاة ايمانه وقد وهم المصنف في البحر فعمله بقرينة الامامة
وقد عرف الامام ابن عرفة الامانة في حدوده بانها اتباع المصلي في جز من صلته انتهى والاتباع
في التعريف المذكور مصدر الفعل المبني للمجهول لا المعلوم كما هو ظاهر **قوله** ونصح الامامة يعتبر
بنيتها الا انه لا يكون مباحا عليها لما تقدم انه لا ثواب الا بالنية **قوله** اذ اصل خلفه نسا استثناء
من قوله ولا تصح الامامة بدون نيتها **قوله** فان اقتداهن بك نية الامامة غير صحيح قيل هذا
بناء على الراجح لان عموم كلامه متناول لصلاة الجنابة مع ان نية امانتها فيها ليست شرطا في
صحة اقتدائها اجماعا كما في الخلاصة اللهم الا ان يراد الصلاة الكاملة وهي ذات الركوع و
والسجود اخذ من ان المطلق ينصرف للفرد الكامل **قوله** واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين
وصح اقول فلا يشترط فيهما في امامة النساقلة الفتنه عند كثرة الجمع وقال في السراج واما
في الجمعة والعيدين فاكثر المشايخ فالاول لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي امامتها كساير الصلوات
وقوله من قال فظاهر كلامه اعتماد قوله الاكثر قال في جامع المضرات والمسكلات وبصح اقتدا
المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا العيدين وهو الاصح وفيه اختلاف المشايخ
والاصح ان فتنة المرأة تغل عند كثرة الجمع انتهى وفيه بحث النقل المصنف تصحيح ما استثناء
بعضهم وان فهم ذلك من التصحيح الثاني المذكور في جامع المضرات ممنوع لانه بعينه تصحيح
ما استثناء بعضهم واقول يحتمل ان نسخة القابل سقط منها لفظ وصح الموجود في نسخ المؤلف
المتداولة عندنا فذكر ان ظاهر كلامه اعتماد قول الاكثر لانه ذكره وان النية شرطا في العبادات
كلها وبعضهم استثنى الجمعة والعيدين فيحتمل لم يذكر التصحيح دل على اختيار الاول ويحتمل عدم
سقوطها لكن سقط من كلام القابل لفظ عدم قيل قوله اعتماد **قوله** فاقدي به انسان صح
الاقتداء قال الحصري في الحاوي عند الامامة الثلاثة **قوله** قال في الحانية بحث فضا يعني اذ ارجم
وسجد كما في الخلاصة وفي نسخة قال في الخلاصة وهذه النسخة هي الصحيحة لان ما في الحانية
غير مذكور فيه نا ويا ان لا يومه **قوله** الا اذا شهد قبل الشروع بان اشهد اصل صلاة نفسه ولا
يوم احدا **قوله** ولا يثبت اصله الخ قوله قال قاضي خان في فتاواه ان يمينه تنصرف الى الصلاة بنية
وهي المكتوبة او النافلة وصلاة الجنابة ليست بصلاة مصلقة انتهى واصلا مصدر سوكة لا تنقنا
الحث ويجوز ان يكون حالاً من المصدر المضموم من الفعل اي اشتر الحث انتفاكيا وانتفاكيا
بالكتابة كذا قرره السيد السند في شرح المفتاح في مثل هذا التركيب **قوله** فاقدي به فلان حث
لانه لما نوى ان يور الناس دخل فيهم فلان وعجزه فاذا اقدي به فلان حث لوجود المحلوف عليه

نحو

قوله نا ويا ان لا يومه ويوم غيره يتبع ان يكون قوله ويوم معطوفا على النفي لا على المنفي قال في
الحانية ولوحلف ان لا يوم فلا تابعه فصل ونوي ان يوم الناس فصل ذلك الرجل مع الناس خلفه
حت الحالف وان لم يعلم به لا نه لما نوى ان يوم الناس دخل فيهم هذا الواحد انتهى ومنه يعلم ان
قوله ويوم معطوف على النفي لا على المنفي **قوله** ويجوز التلاوة كالصلاة اي من جهة الاحتياج الي
النية لانه عبادة معصودة فسقط ما توهمه بعضهم حيث قال فيه نظر لانه ان اراد ان الصلاة من
كل وجه فغير صحيح لهما في لزوم الحث كما مر قريبا وان اراد ان الصلاة في استراط ما يشترط لها
من الوضوء والاستقبال القبلة وغيرها كانت المسئلة اجنبية عن المقام **قوله** ولكن لا نواب له
على الامامة اي على امامة من لم ينو الصلاة به اما من نوى الصلاة بهم فتباب على امامتهم **قوله**
وكذا سجدة الشكر يعني لا بد في صحتها من النية لانها عبادة لا يخلو من رها مشروعة اي جائزة
كما يصرح به المصنف في الجمع والفرق حيث قال ان سجدة الشكر جائزة عند الامام الخليفة رحمه
الله تعالى لا واجبة وهو ما روي عنه انها ليست مشروعة اي وجوب انتهى **قوله** والعمد ان الخلاف
في سنيها لا في اجزائها **قوله** فعل هذا ما ذكره المصنف في فن الجمع والفرق خلاف العمدة **قوله**
وكذا سجود السهو يعني لا بد له من النية **قوله** ولا يضره نية عدمه اي لا يضره نية السجود بنية
عدم السجود وقت الخروج من الصلاة اي لا يمنع صحة الايمان به قبل نية ذكره عند قوله واذا
نوى قطعها لا يخرج عنها انتهى **قوله** واما النية المحظية في الجمعة الى اخره في فتح المقهور واما احظية
الجمعة فبني استراط بنتها خلاف مبنى على انها بمثابة ركعتين والواجب ان لا يقصد غيرهما انتهى **قوله**
ظاهر ما نقله المصنف في فتح القدير انه لا خلاف فيها وبه صرح في العناية **قوله** حتى لو عطف
بعد صعود المنبر الى اخره قبل هذا هو المذهب وفي رواية يجوز به ذلك وفي الحانية ولو عطف فقال
الحمد لله يريد التحميد على العباس فذبح لا يحل لان الشرط ذكر الله على الذبح وذلك انما يتحقق
بالتصد بخلاف الحظية اذا عطف على المنبر فقال الحمد لله فانه تجوز به الجمعة لكن المذهب
ما تقدم والفرق بين الحظية على الرواية القابلة بالاجزاء في الحظية ان الماورد به في الحظية الذكر مطلقا
لقوله تعالى فاسعوا الي ذكر الله وقد وجد في الذبيحة الماورد به الذكر عليها وذكر بان يقصده انتهى
قلت هذا الفرق يومى اليه كلام فاضى خان وهو مذكور في فروع الجبوت وسياتي في كلام المصنف آخر
القاعدة الثانية قبل قوله تكميل **قوله** وحظية العيدين كذلك ينظر حكم باقي الخطب وهي حظية
النكاح والاستسقاء والكسوف والحظية الثالثة في الموسم هل هي حظية الجمعة هكذا توقعتم ثم
رايت في شرح النفاية للعلامة التستائى عند قوله في المتن وينصت الموسم وكذا في الحظية ما نصه
والحظية شاملة لحظية النكاح والموسم وعجزها كما مر والذي مر في بحث الاوقات عند قوله في المتن ويكره
اذا خرج للحظية النفل ما نصه ولا وبي ان يقول ويكره عند الحظية النفل ليشتمل حظية النكاح والحظية الثالثة
في الموسم فان الاستماع واجب فيها كما في الزاهدى انتهى **قوله** ويجعل منه ما ذكره في حظية العيدين
نقل من النية ان الكلام لا يكره فيه كما يكره في الجمعة انتهى **قوله** يمكن التوفيق بان يكون معنى قوله
لا يكره فيه الاخره اي كراهه كالكرهه في الجمعة وجبته لا ينتفى اصل الكراهة **قوله** لعقوله بشرط
لما ما يشترط لحظية الجمعة سوى تنويم الحظية قبل فهم منه ان الحظية شرط لكن تقدمها ليس
بشرط وليس كذلك بل الحظية نفسها ليست بشرط اصلا **قوله** واما الاذان فلا تشترط لصحتها في فتح

والزوج
م

القول

الم

القول وما الاذان فالشهور انه لا يحتاج الي نية انتهى ويفهم منه انه في غير المشهور تشترط له النية
قوله وانما هي شرط للنواب عليه اقول يخالف هذا ما سياتي في القاعدة الثانية حيث نقل
عن العيني الاجماع على ان الاذان لا يحتاج الي نية فان النية في كلامه نكرة وقعت في حيز النفي فتعم
نفي النية للصحة والنواب المهم الا ان يخص بنفي النية للصحة **قوله** وحمل بعضهم الاول الى اخره
قبل عليه عبارته فتيد ان هذا التفصيل في استقبال القبلة وفي القرطاني ما يخالفه فانه قال واما نية
الكعبة بعد ما توجه اليها هل يشترط الا فقال ابو بكر محمد بن الفضل يشترط وقال ابو بكر ابن
حامد لا يشترط وقال صاحب الهداية في تجنيسه لا يشترط في الصحيح وقال بعض المشايخ ان
كان يصلي في المحارب فكما قال الحامدي وان كان يصلي في الصحراء فكما قال محمد بن الفضل انتهى وفيه
ناقل **قوله** ولا يشترط للنواب صحة العبادة لان صحته العبادة لا يكون بوجود شرائطها واركابها
والنواب عليها بوجود العزيمة وهو الاخلاص فان من نواضا بما تجس ولم يعلم به حتى صلى ومضى
على ذلك ولم يكن مقصرا لم يجز في الحكم لفقد شرطه ويستحق النواب لصحة عزمه واذا صلى برأيا
وسمعه نصح في الحكم يعني بوجود شرائطها واركابها ولم يستحق النواب لفقد الاخلاص يعني لعدم
صحة عزمه وكذا في المستصفي شرح النافع **قوله** وان كانت فاسدة اي العبادة لا النية وان كانت
اقرب مذكور ولو اظهر الصبر كان اولى **قوله** وسياتي تحقيقه حواله غير بريجة فانالم نغفر فيها
سياتي على تحقيق ما ذكره هنا **قوله** وعلى هذا فاذا ذكره الغاضي لا سيما في الآخرة قبل يكن حمل على
ما نوى عند اخذ منه او عقبه لان دينه وينتج عمله على ذلك كيده يضع ماله بما ناسع اما ان
تحصيل النواب قد برأى انتهى وقيل عليه المصريح به عدم الاجزاء وان نوى قال في الصبر فنية اذا
اخذ زكاة الاموال الباطنة ونوى اداء الزكاة الصحيح انه لا يجوز وفي الاوقات السلطان اذا اخذ
الصدقات ونوى باءها اليه الصدقة عليه الاحوط ان يفتى بلاد اللبنا كما لو لم ينو لا بغداد النغرة هو
الاختيار الصحيح انتهى على ان قوله واعقبه ليس على اطلاقه لما سياتي في البحث السابع من النية
انه هل يجوز الصلاة بنية متاخرة عن الاداء في شرح الجمع لرد فعلها ببلدية ثم نوى بعده فان
كان المال قائما في يد الغير جاز ولا فلا **قوله** والعمدة في المذهب عدم الاخذ كرها اي عدم اجرا
اخذ الزكاة كرها اقول كلامه صريح في انه لا فرق بين زكاة الاموال الظاهرة والباطنة وفيه
نظر فان العمدة عدم الاجزاء في الباطنة دون الظاهرة كما هو موضح به في المضرب وحمله على زكاة
الاموال الباطنة يمنع منه قوله ومن امتنع عن اداء الزكاة فالساعي لا ياخذها منه كرها فان
الساعي لا ياخذ زكاة الاموال الباطنة لان الدفع فيها الى العقل مفوض الى اربابها **قوله** ولكن
يجبره بالحبس الى اخره قال في الظهيرية ثم الزكاة تجب على التراضي في رواية ابن شجاع عن اصحابنا
وعن محمد بن عمرو وعنه اذا حال عليه حولان ولم يود انهم ولم تقبل شهادته واذا وقف الامام
عليه عزره وجسه وطالبه انتهى وظاهر ان هذا المعنى القبر والحبس في زكاة الاموال الظاهرة
لا الباطنة اذا دفع فيها الى الغير مفوض لاربابها فله مطالبه للامام فيها **قوله** وخرج عن
استراطها لما اذا تصدق الى اخره قبل لفظ التصديق يشعر بان نية اصل العبادة وجدت وهي
كافية ونية الفرض انما تشترط للمراحمه بين الجز الذي هو الواجب وسائر الاجزاء وفي ادا الكل يتحقق
اد الواجب فلا يحتاج الي التيقين لصيرورة الواجب متعينا بدفعه بخلاف التصديق بالبعض

قوله واختلفوا في سقوط زكاة البعض الى آخره فعند محمد بسقط وعند أبي يوسف لا يسقط لان الواجب من متعين ومحمد اعتبر الجز بالكل **قوله** ولا بد ان تكون مقارفة للتجارة لكن لا تجب الزكاة الا اذا تجرلان التجارة فصل لا يتم بمجرد النية وتحقيق الكلام في هذا المقام ان الزكاة قد اعتبر في نصابها النما والنما على قسمين خلقى وفعل فالاول الذهب والفضة والثاني ما يكون باعد او العبد كالغرض فالاول لا يحتاج الى نية التجارة والثاني يحتاج اليها غير ان التجارة من اعمال الجوارح فلا تحقق بمجرد النية بل لا بد من اتصالها بعمل هو تجارة حتى لو استمر نياها بالبدلة ثم نوى بها التجارة لا تكون لها مال يبعها ليكون بدلها للتجارة بخلاف ما لو نوى فيما هو للتجارة ان يكون للخدمة حيث يصح بمجرد النية لان التروك يكسب فيها بمجردها ونظيرها السفر والنظر والاسلام زاد السارح وكونه علوفا لا يثبت واحد منها الا بالعمل وتثبت اضدادها بمجرد النية ويخالفه ما في الفسخ ان السامية تصير علوفا بمجرد النية ورفق المصنف في البحر بمحمل ما في الشرح على ما اذا وقعت النية وهي في المرعى وما في الفسخ على ما اذا وقعت النية بعد الاخراج قال في النهر وفي الدراية ما يجازيها ثم نية التجارة قد تكون صريحة وقد تكون دلالة فالاولى ان ينوي عند عقد التجارة ان يكون المملك بر للتجارة سوا كان العقد شرا او حارة لا فرق في ذلك بين كون الثمن نقدا او عرضا اما العرض المملك بالبره فلا تصح فيه نية التجارة اجماعا الا اذا تصرف فيه فوجب الزكاة كما في شرح الجمع يعني ونوى وقت التصرف ان يكون بدلة للتجارة ولا يكتفيه النية السابقة كما هو ظاهر كلام المصنف في البحر وفي الحاشية لو ورث سائمة كان عليه الزكاة اذا حال الحول نوى او لم يتو ولم ينجح بالبره ما دخله من جوب ارضه فنوى مسألتها للتجارة فلا تجب لو باعها بعد حول واما الدلالة فهي ان يشترى عنها من الاعيان بعرض التجارة او لو اجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صرح بما ذكر في البدائع لاختلاف في بدل منافع معين معه للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلا نية وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسئلة روايات ومشايخ بلج كانوا يصحون رواية الجامع **قوله** ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال الى اخره قيل لكن اذا تجر فيها هل يعتبر ابتداء الحول من وقت نية التجارة او من وقت التجارة يحتاج الى نقل انتهى اقول الظاهر انه يعتبر ابتداء الحول من وقت التجارة لانه وقت تغلق وجوب الزكاة بالذمة **قوله** لا يصح على الصحيح وهو قول محمد وقال ابو يوسف يصح وقيل الخلاف على العكس ورجح الصحة في الفسخ وصح عدمها في البدائع وفيها لو استقرض عرضا ونوى ان تكون للتجارة اختلف المشايخ فيه والظاهر ان يكون للتجارة واليه استبر في الجامع كذا في النهر **قوله** ولو علمت بالمشية صححت اي ولو علق النية بالمشية صححت سوا كانت نية صورا وغيره لانية الصوم كما قد يتوهم فان التعليل بغيره وسئلة صحة تعليق النية بالمشية صرح بها في الخلاصة وصحتها في الفتاوى والظهيرية **قوله** لانها انما تسقط الاقوال قيل بشكل على هذا ما في الفتاوى الناجية ولو وكله بطلاق امراته ان شاء الله مع التوكيل وبطل الاستئناس ولو قال امرت ببيدك ان شاء الله صح ولا يكون الامر ببيد هال لانه تفويض بخلاف التوكيل انتهى وظاهر اطلاق المصنف في الاقوال يشمل الامر وفي ذلك خلاف قال في العبادية الاستئناس هل يعمل في الامر قيل يعمل وقيل لا وصرح بان ان شاء الله في الصوم لطلب التوفيق فقط انها ليست فيه للاستئناس حتى يقال ان النية ليست من الاقوال فلا تبطل بالاستئناس **قوله** والنية في الغرض

والسنة والمنقل سوا في اصلها اي النية فتكون شرطا للصحة ما ذكر على السوا واما من جهة التعيين وعدمه فتختلف وكذا النية به بالنسبة الى فرض الصلاة واجبها وسنها ونفلها سوا في اصل النية وان اختلفت من جهة التعيين وعدمه كما هو مبين في المتن والشرح **قوله** ولا يكون لاسنة يعني موكدة وهو المصرح به في عامة الكتب بل صرح بانها ليست بواجبة يعني بايجاب الله تعالى ولا فقد تكون واجبة بالنذر وقد حكى ابن وهبان رحمه الله تعالى في منظومته اربعة اقوال فقال

قوله وسن اعتمار واقرضه كفاية ما وكذا واجب والجمع مقرر

قوله والمذور كالفرض يعني في الاحتياج الى النية للصحة وفي التعيين والتشبيه مبني على ان المذور واجب لا فرض وفيه كلام يعلم بمراجعة فتح القدير من كتاب الصوم **قوله** واما الكفاية فالنية شرط صحتها الى اخره لكن الكفاية اذا كانت بالصورة يشترط ان تكون النية بيينة **قوله** ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الاجرة الاسلام يعني لهدم حجة المذمور ليعقد شرطه وهو ان يكون المذور واجبا وفي خلاصة الفتاوى ولو قال المريض ان عافاني الله تعالى عن مرضي هذا فعلى حجة فز لزمته حجة وان لم يقبل الله لان الحجة لا تكون الا لله ولو برى وجب جاز ذلك عن حجة الاسلام يعني وعليه حجة اخرى بالنذر ولو نوى غير حجة الاسلام صححت نيته انتهى **قوله** والقضا في الكل كالاداء من جهة اصل النية والتعيين الا في قضا رمضان فانه يشترط فيه التعيين ولا يشترط في ادايه **قوله** واجبا كان او سنة او نفلا فيه ان الاعتكاف باعتبار اصله لا يكون لاسنة او نفلا ولا يكون واجبا الا ان يراد الوجوب بطريق المذمور لا بايجاب الله تعالى **قوله** واما الضحايا الى اخره قيل ينبغي ان يقال قد تكفي النية عند الشرا عن النية وقت الذبح وكونها شرطا عند الشرا ممنوع لان الشرا للتجارة مثل في يوم الاضحية وذبحها ونوى الاضحية بجزية بلا شك وما نقله عن الدخيرة انما يدل على عدم اشتراطها عند الذبح لا على اشتراطها عند الشرا **قوله** وقد استرها بانيتها بشرط ان يتلفظ بغير بلسانه واما ان لم يتلفظ فلا تتعين **قوله** والصحيح انها تتعين مطلقا قيل لا يلزم ان النوى ان يصح ولم يتلفظ وقت الشرا ولو المشتري غيبا لا تجب باتفاق الروايات فله بيعها وان فقير اذكر في السان انها تتعين بالنية والجمهور لا الا ان يقول بلسانه على ان اصحى بها **قوله** ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كذا في النسخ وقيل عليه يتامل في هذا الاستدراك فانه مناف لما تقدم ولعل مراده اذا هلك انتهي اقول فعلى هذا فتكون الإقامة على الغنى اذا هلكت ليست بواجبة وليس كذلك كما صح به الصيني وغيره بحكف الفقير اللهم الا ان يقال اللام في قوله له بمعنى على حد قوله تعالى وان اسأتم فلها **قوله** واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا يعني وان كان توبه لان العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه وهي توجد بدون العبادة في القرب التي لا يحتاج الى نية كالعتق والوقف وقد ذكر الامام الرافعي من الشافعية ان الاجماع منعقد على ان العتق من القربات **قوله** فان نوى وجه الله تعالى العتق المسلم ولا يصح عود الضير للكافر كما هو ظاهر العبادة **قوله** ان كان صريحا بتدبيره في قوله صح ولو ذكره عتقه لكان اولى وما الخى بالصرح وهبت لك نفسك او وهبت نفسك منك فيعتق قيل ولم يقبل ولو نوى ولو تلفظ بالعتق ما يجي بان قال انتح ركان كناية يعنى بالنية كذا قيل

قوله واما الكفاية را محلها من قوله على الاعتكاف في قول المؤلف على الضحايا وقوله ولو نذر حجة الاسلام وهو ان يكون المذور واجبا وفي خلاصة الفتاوى ولو قال المريض ان عافاني الله تعالى عن مرضي هذا فعلى حجة فز لزمته حجة وان لم يقبل الله لان الحجة لا تكون الا لله ولو برى وجب جاز ذلك عن حجة الاسلام يعني وعليه حجة اخرى بالنذر ولو نوى غير حجة الاسلام صححت نيته انتهى قوله والقضا في الكل كالاداء من جهة اصل النية والتعيين الا في قضا رمضان فانه يشترط فيه التعيين ولا يشترط في ادايه قوله واجبا كان او سنة او نفلا فيه ان الاعتكاف باعتبار اصله لا يكون لاسنة او نفلا ولا يكون واجبا الا ان يراد الوجوب بطريق المذمور لا بايجاب الله تعالى قوله واما الضحايا الى اخره قيل ينبغي ان يقال قد تكفي النية عند الشرا عن النية وقت الذبح وكونها شرطا عند الشرا ممنوع لان الشرا للتجارة مثل في يوم الاضحية وذبحها ونوى الاضحية بجزية بلا شك وما نقله عن الدخيرة انما يدل على عدم اشتراطها عند الذبح لا على اشتراطها عند الشرا قوله وقد استرها بانيتها بشرط ان يتلفظ بغير بلسانه واما ان لم يتلفظ فلا تتعين قوله والصحيح انها تتعين مطلقا قيل لا يلزم ان النوى ان يصح ولم يتلفظ وقت الشرا ولو المشتري غيبا لا تجب باتفاق الروايات فله بيعها وان فقير اذكر في السان انها تتعين بالنية والجمهور لا الا ان يقول بلسانه على ان اصحى بها قوله ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كذا في النسخ وقيل عليه يتامل في هذا الاستدراك فانه مناف لما تقدم ولعل مراده اذا هلك انتهي اقول فعلى هذا فتكون الإقامة على الغنى اذا هلكت ليست بواجبة وليس كذلك كما صح به الصيني وغيره بحكف الفقير اللهم الا ان يقال اللام في قوله له بمعنى على حد قوله تعالى وان اسأتم فلها قوله واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا يعني وان كان توبه لان العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه وهي توجد بدون العبادة في القرب التي لا يحتاج الى نية كالعتق والوقف وقد ذكر الامام الرافعي من الشافعية ان الاجماع منعقد على ان العتق من القربات قوله فان نوى وجه الله تعالى العتق المسلم ولا يصح عود الضير للكافر كما هو ظاهر العبادة قوله ان كان صريحا بتدبيره في قوله صح ولو ذكره عتقه لكان اولى وما الخى بالصرح وهبت لك نفسك او وهبت نفسك منك فيعتق قيل ولم يقبل ولو نوى ولو تلفظ بالعتق ما يجي بان قال انتح ركان كناية يعنى بالنية كذا قيل

وفيه تأمل **قوله** وأما الكتابية الأخرى أي كتابة العتق **قوله** وإن اعتق المصم صح وإنم وإنما صح الاعتاق
لوجود ركته المؤثر في إزالة الرق وصفة القرية لا تانثرها **قوله** وينبغي تخصيص الاعتاق المصم إلى
أخره مثله في الجرم المصنف قبل ليس لفظ ينبغي هنا للبحث بل بمعنى يجب كما في قول القدوري وينبغي
لناس أن يلبسوا الهلاك في التاسع والعشرين **قوله** فلا بد من خلوص النية أي لنية الخالص
ظاهرة في حصول الثواب لا الصحة لأن الثواب يبني على وجود العزيمة وهو الإخلاص وأما الصحة
فلا يتوقف على الإخلاص بل على أصل النية فإنه لو صلى رياء صح صلته وكان غير مثاب عليها
فكذلك الجهاد **قوله** وأما الوصية فكما لعتق يعني في الاحتياج إلى النية لحصول الثواب **قوله**
فإن نوي يعني الواقف المسلم لا الكافر فإنه ليس أهلاً للنية لأن من شرطها الإسلام **قوله** وأما
النكاح الأخره المراد بالنكاح هنا الوطئ المترتب على العقد الصحيح بغيره قوله حتى إن الاستعمال
به أفضل من التخلل المحض العبادة وقد استدلل صاحب البدائع على ذلك بحججه الأولى أن السنن مقدّم
على التوافل بالإجماع الثاني أنه أوعده على ترك السنة ولا وعده على ترك النافلة الثالث أنه فعله
صلى الله عليه وسلم وأوجب عليه وبنت عليه بحيث لم يخل منه بل كان يزيد عليه ولو كان
التخلل للتوافل أفضل لفعله وإذا ثبت أفضليته في حقه ثبت في حق أمته لأن الأصل في الشرايع
هو العموم والخصوص بدليل الرابع أنه سبب موصل إلى ما هو مفضل على التوافل لأنه سبب
لصيانة النفس عن الفاحشة ولصيانة نفسها عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس وحصول
الولد الموحد وأما مدحه بجبي صلى الله عليه وسلم بكونه سيده أو حصوراً وهو من إياي النسأ
مع القدرة فهو في شريعتهم لا في شريعتنا **قوله** فيحتاج إلى النية لتحصيل الثواب يعني الصحة
كما سيصرح به قريباً لأنه ليس عبادة بل قريب منها وإنما يصير عبادة بالنية **قوله** وفرنا الاعتد
في شرح الكبير وصف الشرح بكونه كبير الكسوف وبيان الواقع لا للاحتراز فإنه ليس له شرح
صغير وعبارته في الشرح التي أحال عليها نصها والمراد به حالة القدرة على الوطئ والمهر والنفقة
مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الغرائب والسنن فلو لم يقدر على واحد من الثلاثة أوفان
واحد من الثلاثة فليس معتدلاً فلم يكن سنة في حقه كما أفاده في البدائع **قوله** قالوا لو عقد
بلفظ لا يعرف معناه أقول — هذا بناء على أن فهم الشاهدين ليس شرطاً وصحة في الخلاصة
والعمدة أن شرطاً كما اختاره في الخاتبة والحاصل أن بشرط سماعها مع الفهم
قوله علم الشهود أو لا أقول — فيه إيدان بأن فهم الشاهدين ليس بشرط وصحة في الخلاصة
وفي الجوهر بشرط السماع والفهم هو الصحيح انتهى فقد اختلف الصحيح في ذلك **قوله** وعلى
هذا سائر القرب الأخره أي على ما ذكر من أن النكاح يحتاج إلى النية لتحصيل الثواب باقي القرب
جمع قريبة وهي ما كان معظم المقصود منه رجا الثواب من الله تعالى وقيل القرية ما يصير به التقرب
شواً وقيل هي الطاعة وليس صحيح فقد يكون الشوا طاعة ولا يكون قرية لأن شرط القرية
العلم بالتقرب إليه فحال وجود القرية قبل العلم بالعبود بالنظر والاستدلال الموديان إلى معرفة
الله تعالى فموجباً في طاعة الله تعالى وليست بقرية لكل طاعة ولا تنكس ولأن الصلاة
في الدار المقصوبة واجبة وطاعة وليست بقرية لأنه لا يثبت عليها وإنما تسقط الغرض عند كذا في
قواعد الركنين وذكر شيخ الإسلام زكريا أن الطاعة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يثاب

عليه
على طاعة
الرب
الذي لا اله الا هو
العليم
الخبير
الغني
القيوم
الذي لا يلهي
شئ
من خلقه
اليه

اليه به وإن لم يتوقف على نية العبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على نية نحو الصلوات الخمس
والصوم والزكاة والحج من كل ما يتوقف على نية قرينة وطاعة وعبادة وقرأة القرآن والوقوف والعتق
والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية قرينة وطاعة لعبادة والنظر المودعي إلى معرفة الله تعالى
طاعة لا قرينة ولا عبادة انتهى وتواعد مذهباً لا تأباه **قوله** وأما القضاء فقولوا أنه من أشرف
العبادات قال — في العناية والقضاء بالحقوق من أقوى الغرائب وأشرف العبادة بعد الإيمان أمر
الله به كل نبى مرسل **قوله** وكذا إقامة الحدود والتعازير الأخره يعني الثواب عليها يتوقف
على النية كالتقاضي **قوله** وأما البسائط أي آخره أقول — حق العبادة أن يقول وأما البسائط
تفتقر إلى النية إلا إذا أريد الثواب عليها فتفتقر إليها وأما السننات والمدوبات فتفتقر إليها
في أيقاعها طاعة لثاب عليها وأما الوجبات فما كان منها عبادة يفتقر إليها وما لم يكن عبادة
لا يفتقر إليها كقضاء الديون ورد الغصوب لأن المقصود منها ومن سائر المعاملات إيصال النفع
إلى لادى **قوله** فإن نوي به الإيجاب للحال كأنه بيعاً في الكتابة نقل عن الطحاوي إذا قال أبيع
منك أو اشتري منك وأراد للحال يصح البيع هو الصحيح انتهى فإفادان في المسئلة خلافه
ترك المصنف بيانه فإن قلت النية إنما تعمل في المحتملات لا في الموضوعات الأصلية والفعل
المضارع عند النية حقيقة في الحال على ما عرفت فلا يحتاج إلى النية ولا يتوقف به إلا نية
عليه الصلاة والسلام استعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده فكان الإنفاق
مفتقراً إليه ولأن لفظ المضارع أن كان من جانب المبتاع كان عدة لإيجار وإن كان من جانب المشتري
كان مسأومة لا يقال سلمنا أنه حقيقة في الحال لكن النية إنما هي لدفع المحتمل وهو العدة لا المرادة
للحقيقة لأن المعهود أن المجاز يحتاج إلى ما ينفي المرادة للحقيقة لأن الحقيقة تحتاج إلى ما ينفي المرادة
المجاز على أنه دافع للعقول — دون الأثر فإن قيل ما وجه ما نقل عن الطحاوي فالجواب أن المضارع
حقيقة في الحال في غير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضي والمضارع فيها مجاز يحتاج
إلى النية فعلى هذا يتم ما ذكره المصنف وفي القنية إنما يحتاج إلى النية إذ لم يكن أهل البلد
يستعملون المضارع للحال للوعد والاستقبال فإن كان كذلك كما هي خوازم لا يحتاج إليها **قوله**
والألا أي وإن لا يوي به الحال بأن نوى الاستقبال أو لا يوي شيئاً لا يصح **قوله** وأما المضارع فتخص
للاستقبال فهو كالامر إلى آخره مثل سأبعثك أو سوف أبعثك وفهم منه أن ما تخص للحال كما يبعد
الأمر يحتاج إلى النية **قوله** ولا بالنية أي بنية الحال صريح في أن الأمر لا يصب بنية الحال وهو مخالف
لما يفهم من التحفة حيث قال وأما إذا كان باللفظين يعبر بهما عن المستقبل أما على سبيل الأمر والخبر
من غير نية الحال فإنه لا يفقد مثل أن يقول البائع اشتري هذا العبد بالف ويقول
المشتري اشتريته انتهى وقد افهم قوله من غير نية الحال أنه يتوقف بالأمر الذي في
النهان الأمر لا ينعقد إلا إذا دل على الماضي كقوله بكذا أقول — أخذته فإنه كالماضي لأن
استدعاء الماضي البيع بالوضع وهذا بطريق الإقتضا **قوله** وأما المهمة فلا تتوقف على النية قالوا
لو وهب مائة صحت كما في البرازية قيل ليس ما في البرازية يفهم منه ما ذكرنا المذكور فيها
وفي الولولجية لو قال — هب لي على وجه المزاح نوب وقيل وسلم جازاً المزاح إنما وقع في طلب
المهمة ثم وقعت هي بلا مزاح ظاهره مستجمعة لشرائطها والظاهر يكفي في مثل ذلك فلا يقال إن

الهبة تصح ببلية من لو صدق الموهوب له على ذلك لا تصح فتأمل ثم ان المؤلف ذكر في البحر كها هنا
 ايضا حيث قال فيه اطلقها اي الهبة السفي فمثل ما اذا كان على وجه المزاج فان الهبة
 صحيحة كذا في الخلاصة واهترضه العلامة المقدسي في كتابه الرمز شرح نظم الكنز فقال
 ليس في الخلاصة ما يعيد دعواه انه طلب الهبة مزجا لا جذا فوجهه جدا وسلم صحت الهبة
 لان الواهب غير مانع وقد قبل الموهوب له قبولاً صحيحاً وقد وقع المؤلف مثل هذا في كتابه الايضاح
 وانزلنا هذا الاستنباه في حاشية لكن في الثانية ما يريد ما فيه المؤلف فانه ذكر حكاية
 الشيخ ابن المبارك لما روي عن يزيون الطنور فوقف عليهم وقال هو من جنس تروا كيف ضرب
 فدفعه اليه فضربه على الارض وكسره وقال ابراهيم كيف ضرب قالوا ايها الشيخ خذ عتقنا وانما
 قال ذلك احترازاً عن قول الامام ابي حنيفة في كسر الملاءهي انه يوجب الضمان وهذا دليل
 ما مر ان هبة المازح جائزة انتهى فيل وفيه بحث اذ لا دليل على انهم مزجوا بالهبة بل اظهروا طلبه
 الهبة لجده به فاجابوا بها غايته انه وعدهم ان يضرب واراد الكسر وانهم لم يرضوا به فادعوا
 ضربهم فلما وهبوه وسلمت تصرف بما اراد من ضربها بالارض وهو امام جليل المتدار في الزهد
 والعلم له من ذلك مولفات ما يظن به الاكتمال بالمزاج والله تعالى اعلم ويدل على ما قلنا من
 ان الهبة جديده قول صاحب الخزانة فيها جازت الهبة لاستجماع الشرايط وقيل
 يحتمل ان دليل الهبة المقام اذ هبة الملاءهي المشهور بالعلم والزهدي كما ذكرت غير مناسبة فالظاهر
 انه كان مزجاً ونقله عن الخزانة لا يدل على المدعى اذ المراد بالشرايط التكليف **قوله** وانما هو
 لتعد شرطاً قبل فيه ان الهبة مع الفرض تصح ولا رضاً معه بدليل لتعليل عدم صحة البيع مع
 الفرض بعدم الرضا معه وهذا تدافع **قوله** بخلاف الطلاق والعناق فانها يتبعان الى افرز
 قال في البرازية لقته الطلاق بالعربية وهو لا يعلم او العناق او التدبير او لقته الزوج
 الا برعن المهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم قال الفقيه ابو الليث لا تقع ديانة وقال
 شيخنا وزجد لا يقع اصله صيانة لاملاك الناس من الابطال بالتبليس وكما لو باع واسترجع
 بالعرف وهو لا يعلم وبعض فرقوا بين البيع والشراء والطلاق والعناق والخلع والهبة باعتبار ان
 للرضا اثر في وجود البيع لا الطلاق والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو
 الخلع وهي لا تعلم وقيل يصح الخلع بقبولها والمختار ما ذكرنا انتهى فتأمل مع ما ذكره المؤلف **قوله**
 ولو اكره عليه ما يتبعان اقول المراد الاكراه على النكاح والطلاق فيقع طلاق الكره لما صحه الحاكم
 ثلاث جدهن جد وضولهن جد الطلاق والعناق واليمين ولا يصير بهذا الطلاق فار فلا تثر
 منه كما في القنية ولخلاف انه لو اكره على الاقرار به لا يقع قضاء ديانة بخلاف ما اذا اقر به وادعي
 انه كان هانئاً او كاذباً حيث يقع قضاء الا اذا اشهد قبل ذلك لزوال التهمة به كما في القنية وقد
 البرازي بالظهور ولو اكره على كتابته فكذلك فلا بد ان يقع وعمله قاضي خان بان
 الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة والاحاجة هنا وحصر بعضهم ما يصح مع الاكراه في عشرة
 يصح مع الاكراه عتق ورجعة **١** نكاح وابداء في مفايق **٢**
 وفي اظهار واليمين وسدرة **٣** وعقود لقتل سائس مفايق **٤**

وحصر ابو الليث في الخزانة في ثمانية عشر ولم يذكر النكاح فصار تسعة عشر واد المصنف في بحر الاكراه
 ايضاً وتبين في البحر
 هكذا يلا والاعلام مفايق

على قبوله الود بعه قال في القنية اكره على قبول الود بعه فتلفت في بده فليستحتمها تضمن المودع
 ان كان يفتح الدال وهو الظاهر في عتق ونظيرها اخو المصنف في آيات ذكرها في الشهر فقال
١ طلاق وابداء ورجعه **٢** نكاح مع استيلاء وعقود عن عمد
٣ رضاع ويمان وفي وسدرة **٤** قبول ابداء كذا الصلح عن عمد
٥ طلاق على جعل بين يديه **٦** كذا العتق والاسلام تدبير للعبد
٧ واجباب احسان وعتق فدية **٨** تصح مع الاكراه عتق في العتق

ثم قال ظهر بعد ذلك ان ما في القنية هو بغير الدال بالفتح فليس من الواضع في شيء وذلك انه في
 البرازية قال اكره بالحبس على ايداع ماله عند هذا الرجل او اكره المودع ايضاً بقوله فضع الاضمان
 على الكره والقابض لانه ما قبضه لنفسه كما لو هبت الريح فالقته في الحجر فاخذه ليرده فضع في
 بده لا يضمن انتهى وقال العلامة المقدسي وجدنا نسخة صحيحة من القنية بغير الدال وصورة
 المسئلة على هذه شخص اودع عند رجل شيئاً مكرهاً على قبوله فاستخفه الى اخره فله ان يضمن
 المودع الكره بغير الدال والرافع مخير للحساب والله الموفق للصواب انتهى اقول قال في
 المحيط من المشايخ من قال يصح الاقرار بالسرقة مكرهاً انتهى وفي شرح الغاية للعلامة
 الفوهستاني من كتاب الاكراه يصح اقرارها باستيفاء المهر مكرهاً اذا اكرهت على الاقرار بالضرب
 على قول الامام فصار احد عشر وعشرين مسئلة **قوله** فالاول لا يحتاج في وقوعه عليها اليها
 قال المؤلف في البحر والحاصل ان قولهم الصريح لا يحتاج الى نية انما هو في القضا انما في الديانة
 فيحتاج لكن وقوعه في القضا بلانية بشرط ان لا يقصد بها الخطاب بدليل ما قالوا لو اكرهت على
 الطلاق بخصرة زوجته ويقول انت طالق ولم ينو لا تطلق وفي متعلم يكتب ما قلنا من كتاب
 رجل قال ثم يقف ويكتب امراني طالق وكلما كتب قرن الكتابة بالتلفظ بقصد الحكاية لا يتبع
 عليه الطلاق وفي القنية كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقر على هذا ففر لا تطلق وما في
 فتح التدبير ولا بد من القصد بالخطاب بل بلفظ الطلاق عالمياً بمعناه او النسبة الى الغاية كما بينده
 فروع وذكر ما ذكرنا فليس بصحيح لانه صرح بالوقوع قضا فيمن سبق لسانه وان كان شرطاً للوقوع
 ديانة لا قضا فكذلك لانه يقتضي الوقوع قضا فيما لو كرر مسائل الطلاق مجزئاً وفي التعلم فالحق
 ما اقتصرنا عليه انتهى كلامه قيل وهذا وهم ظاهر لانه اراد انه شرط الوقوع قضا وديانة
 فخرج ما لا يقع فيه لا قضا ولا ديانة لمن كرر مسائل الطلاق وما يقع فيه قضا فقط من سبق لسانه
 وبه عرف انه لا يرد عليه من سبق لسانه لانه لا يقع عليه فيه ديانة كما افصح به ابن الهمام في آخر
 كلامه حيث قال وهو يشير اليه اي الى الوقوع قضا فقط **قوله** في الخلاصة بعد ذكر ما سبق
 لسانه بالطلاق ولو كان بالعناق يدى انتهى يعني لا فرق بين الطلاق والعناق وبهذا يبطل قوله
 في البحر ان الواقع في القضا بشرط ان يقصد خطأ بما الظهور ان من اراد ان يقول استغنى سبق لسانه
 بالخطاب لم يقصد خطأ بما **قوله** غافلاً او ساهياً الغفلة سهو يعترى الانسان من قلة الاحتفظ
 والتسقط كذا في عمدة الحفاظ في تفسير اشرف الالفاظ للعلامة الشهاب السمين ومنه يعلم ان السهو
 مراد من الغفلة وجيئاً ليكمل عطفه با وفي الكتاب المذكور ان النسيان يعبر به عن الترك وقال
 بعضهم النسيان ترك الانسان ضبط ما استوعق على حفظه اما الضعف قلبه واما عن غفلة واما

انما هو ص

اقول

اقول بل من وجود المحلوف عليه ناسبا في التصور المذكور وجود الحلف ناسبا حيث كان
المحلوف عليه الحلف **قوله** واما نية تخصيص العام في اليمين بالنية فقبول ديانة انا فظاهر
اطلاقه عدم الفرق بين ما اذا كان الحلف بالعربية او بالفارسية وهو كذلك على الصحيح كما ذكره
في الخاتمة حيث قال فيها رجل قال لامرأته ان اعطيت من جنطى احد انا ت طالق وقال نويت
بذلك امها صدق ديانة لانه نوي تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلي
قوله الحضاف صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية وان قال بالفارسية
لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح ان لا فرق بين العربية والفارسية **قوله**
والفتوى على قوله نقل المصنف في البحر عن الولوجية من الطلاق ان نية تخصيص العام لا
تصح وعند الحضاف تصح حتى ان من حلف وقال كل امرأة اترجها فمى طالق ثم قال نويت
من بلد كذا انصح نيته في ظاهر المذهب وقال الحضاف تصح وكذا من غضب دراهم انسان
ورقت ما حلفه للخصم عامانوى خاصا لا تصح نيته في ظاهر المذهب وقال الحضاف تصح
لكن هذا في النفا اما فيما بينه وبين الله تعالى فنية تخصيص العام صحيحة بالإجماع وما قاله
الحضاف مخلص من حلفه ظاهرا والفتوى على ظاهر المذهب فتى وقع في ايدي الظلمة
واخذ بقوله الحضاف لا باس به انتهى وفي الخلاصة فان كان الحالف مظلوما يفتى بقوله
الحضاف انتهى ورفق بين قول الشيخ الفتوى على قول الحضاف وقول الولوجية فتى
وقع في ايدي الظلمة واخذ بقوله الحضاف لا باس به وكذا قول صاحب الخلاصة يفتى
بقوله الحضاف فتا من قبل لا يسكل على هذا بما لو قال لا استري جارية ونوى مولده فان
نيته باطله لانه تخصيص الصفة فاسببه البصرية والكوفية بخلاف ما لو نوى من بلدة كذا وكذا
في الوصول الي تحرير الاصول وكما يخصص العام بالنية تخصص بقرينة الحال ومنه ما في التنازعا
لوقال من قتل قتيله فله سلبه يقع على كل قتيل في تلك السفره ما لم يرجعوا وان قال حال
القتال تقيده بذلك القتال وفي التلويح ما يدل على ذلك وفي شرح الجامع الكبير لانه ما
محمود بن احمد الحصري ما جاز تخصيصه بالنية جاز تخصيصه بالعرف لانه اراد جميع الناس
فلم يجاز تخصيصه بمرادته وحده جاز تخصيصه بمرادته جميع الناس كيف وقد دل الدليل
على ارادته ايضا لان المقصود الافهام وتحصيل المقصود من الكلام عنه الاطلاق ينصرف الى المتعارفين
ولهذا حملنا اللفظ على المجاز المتعارفين انتهى **قوله** والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان
مظلوما فبده بعض ارباب الفتاوي بما اذا كان الحلف بالله تعالى اما اذا كان بطلاق او عتقا
فالا اعتبار نية الحالف مطلقا قال في مال الفتاوي اذا استخلف بغير الله فهو ظالم
والنية نية الحالف وان كان المستخلف محقا وفيها ايضا اليمين على نية المستخلف ان كان
مظلوما وان كان الحالف مظلوما فعلى نيته وفي تهذيب القلاسي اليمين على نية الحالف
ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستخلف وهذا على امر في الماضي اما في المستقبل
فعلى نية الحالف لانه ليس للمستخلف الاستخفاف في المستقبل فلم يكن الحالف ظالما انتهى وفي
الخلاصة اليمين اذا كانت بالطلاق او العتاق او ما شاكل ذلك النية نية الحالف ظالما او مظلوما
انتهى وفي الظهيرية رجل حلف بغير الله ونوى غير ما اراد المستخلف ان كان اليمين بالطلاق

والعتاق ونحو ذلك فتعتبر نية الحالف ظالما كان او مظلوما وان كان اليمين بالله عز وجل فان
كان الحالف مظلوما تعتبر نيته وان كان الحالف ظالما تعتبر نيته المحلف فقطه بانقلنا
ان اطلاق المصنف مقيد بما اذا كان الحلف بالله تعالى وبما اذا كان على امر في الماضي ثم لا يخفى ان
مخالفة عبارة مال الفتاوي والخريري ومخالفة تهذيب القلاسي لها فتأمل وفي النزاهة
في الايمان في الثالث والعشرين حلف سلطان رجلا لياخذ بالهمة عزما السقاري واقربانه انه
لا يعيهم وهو يعلمهم فالخيلة انه يذكر اسم الرجل الذي توارى ويريد غيره كما لو اكره على سب
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يريد محمد اليس برسول ولا شك في صحته عند الحضاف
ويفتى بقوله في المظلوم ومثله في الخاتمة هذا زيادة ما في العتبات فاعتمه **قوله** واما قرأة
القران قالوا ان القران يخرج عن كونه قرانا بقصد الآخرة المراد من القران في كلامه ما يشتمل
على دعا وذكر به ليل اخر كلامه حيث قال في تجوز والجنب والحايض قرأة ما فيه من
الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الادعية فعلى هذا ان لم يقصد احدهما بحر عليه القرأة
لا فرق في ذلك بين الآية وما دونها عند الكرخي ورجحه جمع من الاصحا ونسبه في البدائع
الي العامة لما رواه الترمذي وحسنه لا يقرأ الجنب ولا الحايض شيئا من القران وسما تكراه في
سياق النفي فتعم واباح الطحاوي ما دون الآية ورجحه في الخلاصة وحاصله ان الصحيح
قد اختلف فيما دون الآية وترجيح الاول اول لان الاحاديث مطلقة والتعليل في مقابلة
النص مردود هذا واختلف المتأخرون في تعليل الحايض والجنب ولا يصح انه لا باس به اذا كان
يلتزم كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقرأ الآية تامة كذا في الخلاصة قال في النهاية هذا
على قول الكرخي اما على قول الطحاوي فتعلم نصف آية قال المصنف في البحر والاولي
ان يقال ولم يكن من قصده قرأة القران على ان يخرج هذا على قول الكرخي نظر
لانه قابل باستواء الآية وما دونها في المنع اذا كان ذلك لقصد القران ولا شك في صدق
ما دون الآية على الكلمة وان حمل على قصد التعليم لم يتقيد بالكلمة وقول بل الترجيح
صحيح اذ الكرخي وان منع ما دون الآية لكن بما به يسمي قاربا ولهذا قالوا يكره التهجى بالقرأة
وانت حبير بانها بالتعليم كلمة كلمة لا بعد قاربا فتأمل **قوله** واجبا عنه في شرح الكنتز بانها في
محله فلا يتغير بغير نيته حاصل الجواب تقييد قولهم القران يخرج عن كونه قرانا بالنية
بما لم يكن في محله وبهذا التقرير يسقط ما قيل اذا كان الاستحالة نقضا لقول القران يخرج عن
كونه قرانا بالنية فالجواب المذكور تقرير الاستحالة انتهى يعني لان غاية ما افاده ان
القران في الصور المذكورة لم يخرج عن كونه قرانا بالنية لكونه في محله فتدبر في ان يقال
نسب المصنف الجواب هنا الى نفسه ونسبه في شرح الكنتز للخاص حيث قال بعد
كلام ثم اعلم انهم قالوا هنا وفي باب ما يفسد الصلاة ان القران يتغير بالغرزية فاورد الخاص بان
الغرزية لو كانت مغيرة للقران لكان ينبغي انه اذا قرأ الفاتحة في الاوليين بنية الدعاء لكونه بجزية
وقد نضوا على انها بجزية واجاب بانها اذا كانت في محلها لا يتغير بالغرزية حتى لو كويت في
الاوليين وقرأ في الاخرين بنية الدعاء بجزية انتهى **قوله** لا يتصل صلته اقول فيه بحث
اذ الذكر لا يبطئها والصواب في التعبير ان يقال ان القران يخرج عن كونه قرانا بقصد الا اذا قرأ

التقرير في مقابلة النص مردود

الفاخرة في الصلاة بنية الدعاء والنية غير مؤثرة فيها فتأمل **قوله** مع انه يجرم عليه قرائتها في الصلاة اقول الظاهر ان مراده بهذا الكلام ابداء اشكال على عدم حرمة قراءة الفاخرة في صلاة الجنازة خلف الامام اذا قصد بها الذكر وفيه انه ان اراد بالصلاة مطلق الصلوة الشاملة للصلوة الجنازة فمنوع لغير محتم بل يضر بجمعه بعدم حرمتها في صلاة الجنازة اذا قصد بها الذكر وان اراد بالصلاة ذات الركوع والسجود وهو الظاهر فمنوع ايضا لظهور الفرق بينهما بان المقدم ممنوع في ذات الركوع والسجود من القراءة خلف الامام سواء قصد الذكر او قراءة القرآن لمطلوبية الانصاف فيها بخلاف صلاة الجنازة وبهذا التقرير يصح ما قبل ان اراد بذلك الصلاة مطلقا فمنوع بدليل نقله عدم حرمتها في صلاة الجنازة وان اراد الصلاة ذات الركوع والسجود لم يتم الاشكال انتهى **قوله** فقالوا في الحرم اذا لبس ثوبا الى ارضه اقول هذا مقيد بما اذا لم يكفر لا اوله قال في الشهر لوزن الثوب ليك وعاد لبيسه نهارا وعكسه تجب شاة الا ان يعزم على الترك عند الخلع فان عزمه لم يفسد الجزا ان كثر لاوله انتفاقا ولا فكذلك عندهما خلافا لمحمد انتهى وفي البحر للمصنف لو كان يزرعه ليك ويبعد نهارا او عكسه يلزمه دمر واحد مالم يعزم على الترك عند النزح فان عزم عليه ثم لبس بعد الجزا كثر لاوله وسلام لا وفي الثاني خلاف محمد **قوله** عند الكلام على حديث اما الاعمال بالنيات حيث قالوا والمراد بالاعمال ما يشمل عمل القلب فيدخل فيه كف النفس في النهي فانه عمل لكن اعتبار النية في التروك اما هو وحصول الثواب لا الخروج عن عهدة النهي لان مناط الوعيد بالعقاب في النهي هو فعل المنهي بمجرد تركه كما في انتفاء الوعيد ومناط الثواب في النهي عنه كالتص عنه وهو عمل مندرج في الحديث وعلى هذا الفرق الشافية بين الوضوء والنية الجاسية بان الوضوء فعل يفترق الى النية وطهارة الجاسية من باب التروك فلا يفترق الى النية كترك الزنا ضعيف فان التكليف ابد لا يقع الا بالنقل الذي هو مقدم والمكلف لا يعدم الفعل الذي هو مقدم متقدرو وجوده قبل التكليف كما عرف في مقتضى النهي انه كف النفس عن الفعل لا عدم الفعل ولهذا لا يثاب المكلف على التروك الا اذا ترك قاصدا فلا يثاب على ترك الزنا الا اذا كف نفسه عنه قصدا اما اذا استعمل عنه بالنوم والعبادة وتركه جلا قصدا فلا فرق بين الفعل والتروك المرجين للثواب والعقاب **قوله** وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية الى اخره لان المكلف به في النهي الكف اي الاستها والترك من حيث هو غير مكلف به لانه ليس بفعل التكليف انما يكون بالنقل اذ هو الذي تنسأ وولد القدره واذا لم يكن مكلفا به لا يحتاج الى النية في الخروج عن العهدة **قوله** واما حصول الثواب بعيني فيحتاج الى النية فعلى هذا يكون جواب اما محذوف لانه سباق الكلام عليه **قوله** فان كان كما اقول حيث اول الترك بالكف فالتوا في الحقيقة ليس الاعلى الفعل لما تقر بان الكف فعل النفس فان الفعل كما يجب للجوارح ينسب للنفس ويجوز ان يترك من حيث هو هو لا يفسد ان يكون ماثبا عليه فان قيل لان سلم ان الكف فعل بل هو تركه وتركه غيره فالجواب انه فعل النفس بدليل قوله تعالى ان قومنا اتخذوا هذا القرآن سجورا وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي حنيفة السوي اي الاعمال افضل فسكتوا فقال حفظ اللسان **قوله** ولا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا الى اخره

عنه في النهي الكف اي الاستها والترك من حيث هو غير مكلف به لانه ليس بفعل التكليف انما يكون بالنقل اذ هو الذي تنسأ وولد القدره واذا لم يكن مكلفا به لا يحتاج الى النية في الخروج عن العهدة

مخيفة

بمقتضى كما في فصول البديع الشمس المناري ان الترك بمعنى عدم الفعل لا يصح طلبه اما لانه غير مقدم واما لانه لو كان مطلوبا لترتب عليه الثواب فيكون كل مكلف ماثبا باعتبار عدم فعل المنهيات التي لا يخفى ولا قابل به والمطلوب الفعل كما كان او غيره **قوله** ولا يثاب العين على ترك الزنا الى اخره قبل عليه قد يقال ان العنة لا تنافي حصول الشهوة فاذا انتهى بالباشرة ولو بلا ابداع فلم لا يثاب على الكف فتأمل وقيل عليه ايضا قال في جامع التفتا وذكر في بعض كتب الكلام التوجيه ان توبة البائس هل تعتبر اخلافا فيه ولا يصح انها تعتبر حتى ان من تاب عن شيء لا يقدر عليه كالجيبوب يتوب عن الزنا فانه يعتبر فليناسل بينهما قيل في مسألة الكتاب ما خطر بياله فعل الزنا وهنا خطر بياله وتاب عنه انتهى واقول مراده بقوله خطر بياله اي مضمنا على فعله لا مجرد الخطر فانه لا يؤخذ به فضلا عن ان يتوب منه بقران يقال لا يلزم من قبول التوبة حصول الثواب **قوله** حيث لا يكون مسافرا ولا مغفرا ولا سائمة ينبغي ان يقول ولا علة تهما **قوله** كما ذكره الزيلعي قيل يشكل على هذا ما في النهاية مغفرا للخبرة ولا يجوز شهادة مد من الخمر شرطا شرط الادمان في الشرب وانما اراد الادمان في النية يعني شرب ومن يشرب بعد ذلك اذا وجدته انتهى اعتبر كونه مد من الخمر في النية والادمان فعل وهو لا يتم بمجرد النية لكن التحقيق ان الادمان بالنية ليس شرطا ايضا في شرب الخمر لان شرب قطرة منه كبيرة وهي مستقلة للعدالة من غير اصرار انما ذكر المشايخ الادمان ليعبر شربه عند المناظر **قوله** وصاحبها اي مع تحقق الشرع اذ لو نوي الصوم ليك لم يصح صائما بمجرد النية قبل الفجر **قوله** ومن هنا الى اخره وهو ان ما للتجارة اذا نوي ان يكون الخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وقوله ومما قد ساءه يعني في المباح وهو ان المباح تختلف صفته باعتبار ما قصد لاجله وقوله ومما ساءه كرم بيع العصير ومن العجوتون ذلك **قوله** صح لنا وضع قاعدة للفتنة الى اخره ظاهره انه استخراج هذه القاعدة من كلامهم ولم يصحوا بها وليس كذلك بل هذه القاعدة مصرح بها **قوله** كما علت في التروك من ان التروك ان كان كفا كان ماثبا عليه ولا فلا ان بيع العصير ممن يتخذه خيرا الى اخره فسر في مشكلات الغدوري من يتخذه خيرا بالجوسسي لا المسلم اما ببيعة من المسلم فيكون الجوسس يتحلون ذلك ويجوز لنا ان ندعمهم يتخذوا الخمر ويشربونها اما في حق المسلم ففيه اعانة على الفسق والمعصية فيكره وفي فصول العلوي ولا باس ببيع كرم وعنب وعصير ممن يتخذه خيرا عند الامام ابي حنيفة اذا باعه من ذمي بمثن لا يشتر به المسلم بذلك الثمن فان ابتاعه المسلم بذلك الثمن يكره عند ابي حنيفة انتهى وهو مقيد بما نقله المصنف عن فتاوى قاضي خان وفي السراج لا باس ببيعة من الجوس لان المعصية لا تنتم بعين العصير بل بعد تغيره انتهى وعلم من قوله لا باس ان تركه اولى لان لعنظ لا باس يكون لما تركه اولى غالبا فان قلت قد جوز بيع العصير ممن يتخذه خيرا ولم يجوز بيع الاخر ممن يلوط به فما الفرق قلت الفرق ان المعصية في الاخر تفوق بعينه بخلاف العصير فانه حلال **قوله** فان قصد هجر المسلم من غير موجب شرعي للمجرم والاي بان كان الهجر لوجوبه على لا يجرم هذا هو المراد وان كانت عبارته قاصرة عن افادته **قوله** ولا احدا للمرأة على غير زوجها

توبة الباس هل تعتبر الا

حكم شهادة مد من شرب الخمر

القاعدة المانرا الامور بمقاديرها

حكم بيع الكرم ممن يتخذه خيرا

لعنظ لا باس لما تركه اولا غالبا

الأحاديث مصدر أحدث المرأة امتنع من الزينة والخطاب **قوله** وإذا قرأ القرآن فمعرضكم لله
الناس إلى آخره ذكر في القاموس أن معنى قوله الزهري لا تناظروا بكتاب الله ولا تكلموا برسول
الله لا تجعلوا شيئاً نظيرهما أو معناه لا تجعلوا شيئاً يشبهه يعرض به كقولهم القابل جيت
على قدر يا موسى لسمي بموسى جاني وقت مطلوب **قوله** الفعالي نسبة إلى بيع الفعاع وهو ضرب
يتخذ من الشعر يسمى فعاعاً لما يعلوه من الزبد كذا في نفس العلوم ومثل الفعاع الطرقي ياشد
ولا يجره وبه أخذ الفقيه كما في الملتقط **قوله** وكذا الفاري بالفتاف والراوي نسخة الفاري
بالعين المعجمة والزاي وهو الظاهر لما في المجتبى بعد كلام والفاري امر بالتكبير حيث بارز لا يكره
انتهى **قوله** لأن الفارس والفتاعي يأخذان بذلك اجراً فقولوا هذا التعليل عليل أما بالنسبة
إلى الفعالي فلأن عمله الأثم فيه ليست آخذاً لإجربل علامة جودة الفعاع بالصلاة وأما بالنسبة
إلى الفارس فلأن عمله الأثم فيه ليست آخذاً لإجربل علامة كونه مستيقظاً اعترف هو به
قوله لعلمه أن يسلم أو يودي الجزية أي وعلمه أن يودي الجزية وفيه أن أد الجزية حيث كان
ذمياً المحقق لا مرجو **قوله** رجل اسك المصحف في بيته إلى آخره هل يتأني هذا في كتب العلم إذا
استكمل امره وأقول — الذي يظهر لي أنها ليست كالمصحف لأن المصحف من شأنه أن
يتبرك به وإن لم يقرأ فيه بخلاف كتب العلم فإنه ليس من شأنها أن يتبرك بها دون قراءة وعلي
هذا فيجوز حبسها خصوصاً إذا كانت وفقاً **قوله** فهو أفضل واحسن أي من أن يذكر الله وحده
وبقرينة قوله رجل يذكر الله في مجلس الفسق وبقرينة قوله فيما سياتي في سبيل التسيب فهو
أفضل من أن يسبح الله وحده **قوله** أن سب على أن الفاسق يعمل الفسق أي على قصد اعلام أن
الفاسق يعمل الفسق **قوله** أن سجد للسلطان إلى آخره قال — العيني في مختصر الفتاوى والظهير
قال — أبو منصور المازني إذا قبل أحد بين يدي السلطان الأرض أو تخلى له أو طأ
رأسه لا يكره لأنه يريد تعظيمه لأعبادته وقال — غيره من المشايخ إذا سجد وحده لولا
الجارية فهو كبيره من الكبار وقيل يكره وقال — بعضهم يكره مطلقاً وقال — أكثرهم
هو على وجوه أن أراد به العبادة يكره وأن أراد به التحية لا يكره ويجرم عليه ذلك وإن لم تكن له
إرادة كقرعة أكثر أهل العلم أما تفصيل الأرض فهو قريب من السجود إلا أنه أخف من وضع
اليد والرجلين على الأرض **قوله** وسجود آخرة يوسف عليه الصلاة والسلام يعني يوسف **قوله**
ولو أكره على السجود للملك إلى آخره قيل صورة السجود فيهما واحدة فينبغي أن يسجد ويؤذي
السجود لله تعالى ولا يصبر على القتل **قوله** فالأفضل الصبر أفضل هنا ليس على باب بل بمعنى
فأصل على ما صرح به الرضوي في مثل هذا **قوله** وقالوا الأكل فوق الشبع حرام في المبتغى نقل
عن المجتبى الأكل على مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الملك ويمكن الصلاة معه قائماً وسبح
وهو قدر ما زاد على قدر الكفاية إلى الشبع وحرام وهو الأكل فوق الشبع إلا في موضعين أحدهما
وهو الأكل بنية الصوم عدا والثاني الأكل مع الضيف فوق الشبع ليلا يمسك الضيف عند الأكل
حيلاً أن أساءه القري مذموم ولهذا من نزل ضيفاً على إنسان فم يصفه فلا بأس أن يظهر بالشكابة
عليه لقوله تعالى لا يجب الله للجهر بالسوء من القول إلا من ظلم يعني منع منه حقه في القريب
ولا يجوز للإنسان الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة لقوله عليه الصلاة والسلام

حكم حبس كتب العلم بغير قراءة فيها

حكم تيسل الأرض بين يدي السلطان

الأكل على مراتب ثلاث

حكم الرياضة بتقليل الأكل

ففسك

ففسك مطينك فأرفق بها ومن الرقيق أن لا يربذ بها ولا يجبعها وقال — عليه الصلاة والسلام
المؤمن الغوي خير من المؤمن الضعيف فإن تركوا كلهم وشربهم فقد عصوا وإن من امتنع
عن أكل الميتة عند المحضه حتى مات يكون عاصياً فأظنك من ترك أكل الخلال — حتى مات
بالمجاعة بخلاف ما لو مشى بطنه أو رمدت عيناه فلم يعالج حتى مات انتهى قلت ومنه يعلم
حرمة ما يفعل جهلة الصوفية من الرياضة بترك الأكل حتى يضعف عن استغاله وعيادته
ويعتقد أن ذلك قربة **قوله** وقالوا الكافر إذا أتت من مسلم إلى آخره في خزائن الأهل إذا أتت من
الكفار بنبي من الأنبياء يسأل ذلك النبي أن يترك الأكل إذا أتت من مسلم إلى آخره في خزائن الأهل إذا أتت من
ناسل **قوله** وإن غرس في المسجد إلى آخره قيل أصل في المنفعة معتد بما إذا لم تكن المنفعة تزاوة
المسجد فإنه يجوز الغرس لهذا الغرض الصحيح كما في الخلاصة والبرازية انتهى وقيل
عليه إرادة بالمنفعة منفعة الفارس لأغرضه وحديثه لا يريد ما لو فرسه يدفع تر المسجد وعلي
هذا فلا حاجة إلى التقييد انتهى وفيه أنه مردود بما في فتاوى العلوي وإن غرس شجر في مسجد
فله أن يأكل ثمره ولا يجوز له أخذ ورقة انتهى قيل الفرق بين الورق والتمران الغرس لما
كان لا يجوز في المسجد إلا تكون الأرض تزاوة أولاد استطلق وهو لا يكون على الوجه الأكل إلا
بالورق بخلاف التمران لكن هذا الفرق لا ينافي فيما إذا كان الغرس لكون الأرض تزاوة إلا أن
يقال — بوجود الأوراق على الأشجار يكثر شربها لما الناز فتحصل الصلابة للأرض **قوله**
وإن قصد منفعة أخرى يكره قيل عليه يندرج فيه ما لو فرسه يدفع تر المسجد
أوليبغ ثمها المصالح المسجد وفيه نظر انتهى أقول — في النظر **قوله** ولله تاون
يكره أقول — فيه نظراً لنبهاتها ون باسم الله بكفر قال — في الفتنة لو كرر ذكر الله
تعالى فقال — آخرها وإن عمك كفر فلا تستهان به فمن نهاون بالله كفر وكذا استخفافه
بالقرآن والمسجد ونحوه ما يعظم انتهى قال — في الصحاح استهان به ونهاون به استختر
وأهانة استخف به **قوله** وفيها مباحث أي النية والمباحث جمع بحث موضع البحث وهو لغة
التفتيش واصطلاحاً اثبات المحمول للموضوع **قوله** الأول في بيان حقيقته حقيقة
الشيء ما به الشيء هو هو وهي أخص من مفهومه لأن حقيقة الشيء عبارة عن ذاتياته والمفهوم
أعم وهو ما يفهم من اللفظ سواء كان ذاتياً له أو لا **قوله** فهي في اللغة كما في القاموس نوى
الشيء إلى آخره أقول — صواب العبارة فهي في اللغة المقصد من نوى الشيء كما هو ظاهر
قوله مشددة ومخففة قيل عليه هذا تخفيف غير قياسي لأن نية أصلها نوية أدغمت
الواو في الياء **قوله** فلا يجوز نية على عدة قياساً انتهى أقول — مراد صاحب القاموس
أنها مخففة فيما سمع وأن خالف ذلك القياس يعني بالحدف وعدم القلب والإدغام **قوله**
ولا يرد عليه النية في التروك تقرير الورود أن التعريف غير جامع لأنه لا يشمل التروك
وحاصل الجواب — أنه جامع لأن الفعل يعم فعل الجوارح والقلب فيدخل الكفر **قوله**
فد يكون حمية أو نذا أو يافيه أن الأستاك عن المعطرات نذاوياً هو الحمية كما ورد في الحديث المعدة
بيت الداء والحمية رأس الداء وأصل كل د البرده أي إدخال الطعام على الطعام قبل هضمه حينئذ
يشكل عطف التداوي على الحمية بأو **قوله** أو لعدم الحاجة إليه أي النظر الضمير مرجع إلى الجمع

تعريف البحث

التعليل للجوارح والقلب

باعتبار واحدة **قوله** ودفع المال قد يكون هبة الى آخره **قوله** لا يخفى ما في العبارة من
الخزانة وحق العبارة ان يقال ودفع المال قد يكون لغرض ديني هبة او بيع وقد يكون
لغرض اخروي زكاة او صدقة **قوله** او مندوبا كالذبح بنية التصديق على الفعارة **قوله** وللأصحية
فيكون عبادة ان يقول حق العبارة ان يقول فيكون واجبا وعبادة اذ لا يلزم من كون
الشي عبادة ان يكون واجبا ولا يلزم من كون الشيء واجبا ان يكون عبادة فتأمل **قوله** حراما وكفرا
اقول حق العبارة ان يقول او حراما وكفرا يعني بعد قوله حراما كما هو ظاهر وتكون الذبيحة
سنة كما سبق في البحث الخامس وفي ذابح الفتن الثاني **قوله** كالايمان بالله تعالى كما قدمناه
الذي قدمه الإسلام لا الايمان وهو غيره وان كانا لا يفرقان **قوله** والاذا قيل عليه ان ذلك
انما هو بالنظر الى صل الموضوع اما ما حدث فيه عرف كالسبح والتعجب فكذا في فتح الباري ولم
يتعرض للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هي موضوعة بنفسها للعبادة او انما تكون
عبادة بالنية **قوله** وما عدا الايمان لم اره صريحا اقول صرح بذلك العلامة السبكي
في فتح المبرم قال نعم يجب في الفعارة اذا كانت مندورة لتتميز الواجب من غيره وقيل
ان نذر الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كذلك نعم ان نذر الصلاة على ذكر
فالذي يظهر ان ذلك لا يحتاج الى نية ليميزه بسببه **قوله** وذكر ان النية لا يحتاج الى نية قال
بعض المحققين انما لم تنحج النية الى نية لانها منفرقة الى الله تعالى بصورتها فلا جرم ان لا يفتقر
النية الى نية اخرى ولا حاجة الى التعليل بانها لو افتقرت الى نية اخرى لزم التسلسل ولذلك
يثاب الانسان على نية منفردة ولا يثاب على الفعل منفرد الاضربها بصورتها الى الله تعالى
مترددين ماله وما لغيره وانما كون الانسان يثاب على النية حسنة وعلى الفعل عمرا اذا توري
فلان الافعال هي المقاصد والنيات وسائل **قوله** ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع الى اخره
هذا بخلاف ظاهر ما تقدم في القاعدة الاولى من ان الاذان شرط في نية تحصيل الثواب
وقد بينا على ذلك فيما تقدم **قوله** فلا بد من التعيين كالصلاة في فتح المبرم ودليل شرط
التعيين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى فهذا ظاهر في شرط التعيين
في الفرائض لتساوي الظهر والعصر صورة ونفسا فلا يميز بينهما الا بالتعيين **قوله** كالصلاة الى
آخه تمثيل لما وقته ظرف له وقوله كان نوي تصوير للتعين وفي العبارة تقديم وتأخر واجب
الركالة وكان حق العبارة ان يقال فان كان وقتها ظاهرا للهوى بمعنى انه يسعه وغيره كالصلاة
فلا بد من التعيين كان نوي الظهر **قوله** كظهور اليوم الاضافة لامية لادى ملازمة وكونها على
معنى في تدليس لا يتحقق كما حققه الرضوي **قوله** وان خرج الوقت واصل بما قبله **قوله** او بالوقت
عطف على اليوم **قوله** الا في الجمعة فانها بدلت الاصل اقول فية انه مخالف لما ذكره في
شرحه على الكتر حيث قال ان الجمعة فرض ابتدا نسبتها النصف من الظهر وان كان فرض الوقت
هو الظهر عندنا بدلالة الاجماع على ان يخرج الوقت نصلي الظهر وقتا وجيذا كان الصواب في
تقبل عدم صحة الجمعة بنية فرض الوقت في الجمعة بان فرض الوقت هو الظهر وان كانا موثقا
بادابه بالجمعة **قوله** الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت يعني بان كان يرى راي زفران فرض
الوقت هو الجمعة لا الظهر فحينئذ تصح سنة فرض الوقت وان كان المذهب ان فرض الوقت هو الظهر

لا يلزم من كون الشيء عبادة ان يكون واجبا وعكسه

وجان النية لا يحتاج الى نية

الاتصال في المقاصد والنيات وسائل

ان الصبح
وجيذا كان
فرض الوقت
هو الظهر
عندنا

هذا

المراد من العبارة

هذا فقر بركلده وفيه شيء فندبره **قوله** وان كان وقتها معيار المراد من العبارة المثبت لفعل الفعل
حيث يطول بطوله ويقصر بقصره ووقت الصوم معيار لا ظرف بخلاف الصلاة كذا في الشيافة
قوله وان كان مرصفا فغيره وايتان والتصحيح وقومه عن رمضان لانه لما ضام التحق بالصحيح
واختاره شيخ الإسلام وشمس الائمة وصححه في الجمع وقيل يقع عما نوى كالمسافر
واختاره صاحب الهداية والكثير المشايخ وقيل انه ظاهر الرواية ومن ثم اعتمده الشيخ محمد بن
عبد الله الترمذاني في مختصره تنوير الابصار وقيل بالانفصال بين ان ينسى الصوم فيسقط خوف
الزيادة وبين ان لا ينسى الصوم وذلك لان المرض على قسمين ما لا ينسى الصوم معه كالاراض
الرطوبة وفساد القطن بل يفيد فلا رخصة فيه وما ينسى كالجنات المطقة ووجع الراس
والعين فيها الرخصة اما بالجزء عن الصوم او خوف الزيادة في صورة خوف الزيادة بالاصام
فهو كالمسافر وفي صورة العجز فكما صحح كذا في شرح الفاني على المغني ولم يذكر المصنف ما اذا
اطلق النية عن صفة الفعل والواجب لوقوع الخلاف فيها بناء على الروايتين وفيهما من است
المتين في النفل فن قال بوقوعها عن الفعل قال بغيره ووقعها عن رمضان لانه
لما صار رمضان في حقه بمنزلة سبجان حتى قبل سائر انواع الصوم فلا بد من تعيين لينصرف
صومه اليه اما على الرواية بوقوع النفل عن رمضان فلا شك انه يقع عن فرض الوقت مع انها
لا تختمل الفرض فبالنية المطلقة التي تختملها او لي ان يقع عن الفرض لكن لا يصح ان اطلاق
النية بوقوع صومه عن رمضان على الروايتين **قوله** واما المسافر فان نوى عن واجب آخر
وقع عما نواه لان له ان لا يصوم فله ان يصرفه الى ما نوى وقال لا يقع عن رمضان لانه يفارق
القيم في رخصة الترك فاذا لم يترك صار كالقيم كذا في شرح الجامع الصغير للترمذاني وقيل
المسافر والمريض اذا صام رمضان يشترط ان ينوي كل منهما ليلا على قولهما قال القاضي
خان مريض او مسافر لم ينو الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال
ابرويوسف يجزيه وبه اخذ الحسن ولم ينية عليه المصنف انتهى واقول قد بينه المصنف
في البحر على عدم الاستراط عند قول الكثر وصرح صوم رمضان والنذر العين بنية من
الليل الى ما قبل نصف النهار حيث قال فافاد ان الفرق بين الصحيح والمريض والمسافر
والقيم لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وقال زفر لا يجوز الصوم للمسافر والمريض الا
بنية من الليل لان المراد غير مستحق عليهما فصار كالتصا وورد بان من باب التغلظ والمناس
لها التحفيف وفي الحان مريض او مسافر لم ينو الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نوى بعد
طلوع الفجر قال ابرويوسف يجزيهما وبه اخذ الحسن قال صاحب الكشف الكبير
فهذا يشير الى ان عندنا في حنيفة ومحمد لا يجزى بها انتهى وهذه الاشارة مدفوعة بصريح
المقول من ان عندنا الفرق كما ذكر في المبسوط والنهاية والبولنجية وغيرها **قوله**
وفي النفل وايتان والتصحيح وقومه عن رمضان وفي شرح الجامع الصغير للترمذاني ولو
نوى المسافر عن النفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين عنه لان الاهم هذا والمريض عند
الكثر على هذا وقيل يحمل عن رمضان كيف نوى بالاجماع لان المصحح في حقه البحر وقد ظهر
الاجماع وفي حق المسافر المصحح السفر وهو به قايما انتهى وفيه عن ابي يوسف نذر صوم يوم

حكم صوم المسافر والمريض اذ لم يثبت النية

بينه فضاه بنية النفل يقع عن المذمور وان نوى واجبا كمنع عما نوى لان النفل مشروع له
والرض مشروع عليه والعبد لا يملك تغيير الوقت فيما عليه **قوله** وان كان حراما قبل عليه لبيت
للموتة للشروع وانما هي لتأخير المكتوبة عن وقتها انتهى وفيه ان الشروع في النفل لما لزم منه تأخير
المكتوبة عن وقتها نسبت للحرمة اليه **قوله** واما القضا فلا بد من التعيين صلاة او صوما
او جمعا **قوله** فيه ان اداء الصلاة لا بد فيه من التعيين ايضا كما تقدم مرارا والجواب
ان المراد بالتعيين هنا الزيادة في التعيين لاصل التعيين اذ في اداء الصلاة بكيفية في التعيين ان
ينوي الظهر مثلا ولا يحتاج الي تعيين اليوم بخلاف القضا **قوله** او جمعا قبل فيه نظر
ولعل وجهه ان في اداء الاشرط التعيين فكيف شرط في القضا **قوله** ولا يجوز في رمضان ما لم
يعين الى آخره قبل عليه هذا خلاف المختار قال في البرازية وعبرها لو كان عليه صوم رمضان
يجوز وان لم يعين على المختار ولا فضل تعيين النية انتهى **قوله** سياتي في الصفحة الثانية
عن فتح القدير انه يجوز وان لم يعين على المختار فالمنصف لم يفته بيان ما هو المختار على ان
الذي لم يصرح بعدم الجواز قبل وهو الاظهر لولا ففة القاعدة المذكورة **قوله** بان يعين ظهر
يوم كذا **قوله** هذا عند وجود المزام اما عند عدمه فلا كما لو كان في ذمته ظهر واحد ايت
فانه يكفيه ان ينوي ما في ذمته من الظهر لغايت وان لم يعلم انه من اي يوم وان ادنى التعيين
كان كما في شرح المنية لابن امير الحاج الحلبي **قوله** ولو نوي اول **قوله** ظهر عليه الى آخره قال
في شرح المنية ابن امير حاج فاذ انوي الاول **قوله** وصلي فيما يليه يصير اوله وكذا لو نوي آخر ظهر
عليه وصلي فيما قبله يصير اخر **قوله** وانه التسهيل على نفسه كذا في الفسخ باو وبفهم منه انه لو نوي
اول **قوله** ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز وان علم الاوقات ولم تشبهه عليه **قوله** وهذا مشكل
اقول **قوله** وجم اسكاله انه يهدم قاعدتهم التي نواطوا عليها وهي ان التعيين يكون لتعيين
الاجناس والصلوات كلها من قبيل المختلف للجنس لاختلاف اسبابها **قوله** وقالوا في التيمم الي
آخره **قوله** هذه المسئلة لا محل لذكرها هنا لان الكلام فيما يكون منويا من العبادات
واما ما كان منويا من غيرها فسياتي الكلام عليه في باب البحث الرابع باسطر **قوله** وفيه التعيين
في الجنس الواحد والجنس عند الفتاوى على افراد مختلفة من جنس المتاصد والاحكام
والنوع على مقول **قوله** على افراد متفقة من حيث المتاصد والاحكام كذا في شرح النقاية للبرجندي
قوله ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب وهو عبارة عما يكون طريقا للوصول الي
الحكم غير موثر فيه **قوله** فانه يجمعها شهود الشهر اختلف في سبب وجوب صوم رمضان فنقل
سببه الايام دول الليالي وهو اختيار القاضي ابي زيد وغيره بمعنى ان الجز الاول **قوله** من كل يوم
سبب لوجوب صومه واختار السرخسي ان السبب مطلق شهود الشهر يستوي في ذلك الايام
والليالي وقد جمع صاحب الهداية بين القولين لانه لا منافاة بينهما فشهو جز منه سبب
لكله ثم كل يوم سبب وجوب ادايه غاية الامر انه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوص
ودخوله في ضمن غيره كذا في الفسخ **قوله** فضاه بينه يوم آخر مثاله كان عليه قضا خاص
رمضان المعين فقام يوما بنية قضا عام ثم رمضان مثله فانه يجوز **قوله** عن قضا يومين جاز
اي عن يوم واحد من اليومين **قوله** وعلى هذا اذا الكفارات الى آخره المشار اليه وجوب التعيين

قوله ان في الاداء المصدق للجنس من غير ان النية كالاول
من جنس اصل النية والتعيين لا يطرأ على النية
من كان عليه قضا صوم يومين من رمضان يجوز
وان لم يعين على المختار

تعريف الجنس عند الفقهاء

سبب وجوب صوم رمضان

قوله اي في الدراهم اليهودية
تقديره بل كذا في
الاصح في المحققين
بحره بالحواس
في محله

في الاجناس المختلفة وتلك عند اتحاد الجنس **قوله** وعنده نضاب اخراي من الدراهم السود
ليتحقق به اتحاد الجنس فيكون المودى عنه بلا تعيين **قوله** وكذا لو كان من رمضان ووجهه
ان التعيين حاصل بقوله اول **قوله** يوم وجب على قضاوه لانضافه الى اليوم الذي عليه من
رمضان الاول **قوله** حتى لو نوي القضا لا غير جاز قبل تفريح على ما قبل قوله وكذا
لو كانا من رمضان فيكون المراد ولو نوي القضا لا غير وعليه يوما من رمضان واحد اذ لا يلزم
من تشبيه يومين من رمضان بيومين من رمضان واحد في كون النية بنية اول **قوله** يوم
وجب على قضاوه تشبيها في الاكتفا بنية القضا لا غير فله يرد ان ما في فتح القدير يد اضم ما به
المنصف انتهى **قوله** فيه ان ما هنا لا يدافع ما تقدم فان ما هنا على المختار وذلك
على خلافه وحيد لا حاجة الي ما تكلفه على ان ما تقدم من عدم الجواز قد صحح كنهها
عليه سابقا **قوله** فقام احدي وستين يوما عن القضا والكفارة قبل الظاهر انه في
كل ليلة ينوي القضا والكفارة معا الى آخر الايام فيجزي ذلك عنهما وذلك بان يلفي بنية القضا
في ستين منها فتكون عن الكفارة ولفي بنية الكفارة في الواحدة فيجزي عن القضا فان اراد هذا
فذلك والامر يتبخص المراد فان قلت قد تمهده ان التعيين واجب عند تغير الجنسين ولا تعيين
عند بنية القضا والكفارة معا فالجواب ان التعيين حاصل عند الغا اذ كما يعرف بالتامل
انتهى **قوله** هذا الفرع ذكره قاضي خان مغربا لا يابى الليث وقيدته بالغير قال **قوله** كانه
نوي القضا في اليوم الاول **قوله** وستين عن الكفارة انتهى

قوله وفي الثانية لو جعل الزكاة عن احد لهما لئن ايا المختلفين بقى الكلام فيما اذا جعل زكاة احد النضاب
المتفقين كما اذا كان عنده اربعون مثقالا من الذهب فجعل زكاة واحد ثم استحق احدهما
ولا يخفى انه استحق احدهما لا يمينه بان استحق عشرون مثقالا من الاربعين ولا ريب في ان
المجمل يكون عن الباقي اما اذا كان كل نضاب مغز عن الآخر ومجمل من عين احدهما منه استحق
المجمل عنه بعينه فالظاهر ان المجمل لا يجزي عن النضاب الباقي ويكونان كالمختلفين لا يتناض
الصلة المذكورة وهي كونه لم يملك المجمل **قوله** لانه مجمل بالتم يكن ملكه ان اراد عليه انه
بالضمان يصير ملكه امكن الجواب بان ذلك موقوف على انه يملكه مستندا الى ما قبل
التجمل وهو غير معلوم فتأمل **قوله** للاختلاف فيه قد يقال **قوله** لم لا ينوي الدرر الواجب
اعتقده وجوبه تقليد ابي حنيفة اذ السنة عند مرجوحه فينبغي كون النية على طبق الاعتقاف
قوله ولا يلزم التعيين في وجود المدوة الى قوله كما في المقنية قبل كانه سبي على اتحاد الجنس
باعتبار ان المدوة التي هي السبب جنس واحد وان اختلفت افراده **قوله** واما السنن
الرواتب فاختلقت في اشراط تعيينها الى آخره قال في فتح المبر على القول
باشراط تعيينها بعينها باضافتها الي الظهر مثلا وكوفها التي قبلها او بعدها **قوله** وتفرغ
عليه لوصلي ركعتين الى آخره هذا ما خود من الجنس وعلله بان السنة نطوع تتأدى بنية
النطوع لكن رده في المزيد بان الاصح انها لا يتوابع عن ركعتي الفجر كما اذا صلى الظهر ستا وقد
تعد على مراس الرابعة في الصحيح من الجواب لان السنة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ومواظبه كانت بتعميره مبتدأة لا يفاضل **قوله** يفرق بينهما براهمة النطوع قبل الفجر بخلافه

حكم ما اذا جعل زكاة احد النضاب المتفقين

بعد الظهر لا نأقوله ذلك في المظن القسدي واما هذا فقصدني فليذكره كما هو فرض
المسئلة قبل وعلى الصحيح الذي نقله المصنف بشرط ان يكون ابتداء الشرح بعد طلوع الفجر
قوله لان السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت الاخره قيل واذا لم يكونا عن سنة الفجر هل
يقطع قال الكمال في مجود السهو واذا انقطع من آخر الليل فلما صلى ركعة الفجر الاولى ان
يتها ركعتين لانه لم يقفل باكثر من ركعتي الفجر قصدا **قوله** واما من قال اذ اصلي ركعة
فيبعد اقوله كان الصواب ان يقول غنظا كما هو ظاهر **قوله** ولا يكونان عن سنة
الظهر على الصحيح كما في المجتبى **قوله** او اوله ادرك وقته قيل لفظ اوله حسو مفند
قلت وليس في كلام ابن الهمام الذي نقل عنه **قوله** وهو يتفرع ايضا على ان الصلاة الى اخره
قيل ينبغي ان يلحق بهذا من شرع مع امام ما وبها الظهر ففسد ظهر امامه بان سهرى عن القعدة
الاجزء وقيد الخامسة بسجدة فسد فرضه وفرض القوم ولم يكن المأموم صلى سنة الظهر
قبله تنوب هذه الاربع عن سنة الظهر ولم اره الا لا يعتنا **قوله** خلافا لمحمد **قوله**
في شرح الجمع المكي قال الامام ظهر الدين سمعت والدي يقول ليس هذا مذموبا
لمحمد رحمه الله تعالى في جميع المواضع بل فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي في
تلك الصلاة حتى قال محمد بنين صلى ركعة من الظهر ثم اقتبت ثم انه اضاف اليها ركعة
اخرى ثم قطع ثم شرع مع الامام احرار التنفل فانه يتمكن من التقصير عن العهدة بالمضي فيها
بخلاف الصورتين المذكورتين وهما لو تذكر فاشته او طلع الشمس بعد ركعة من الفجر انتهى واعلم
ان خلاف محمد في الصلاة دون الحج فانهم لم يذكر واخلافا فيما لواج عنه وهو صحيح محبة
الاسلام او كان مريضاً ثم صح بطل وصف الفريضة لعقد شرطه وهو العجز وبقي اصل الحج نظوما
للامر ولهذا ايمى في صححة كما يفي في فاسده ذكره المصنف في البحر في باب الحج عن الفريضة
ويبين ان يلحق الصيامات المسنونة بالصلاة الى قوله ولم ار من بنه عليه قيل عليه انصرح
برفي شرح الوقاية عند قوله المصنف والتنفل بنية اي يصح بنية التنفل وبنية مطلقة
انتهى واقوله فيه نظرا لان السنة غير التنفل في اصطلاح الفقهاء وان استعمل التنفل قليلا فيما
زاد على الفرض والواجب **قوله** ركعتان قبل الفجر قال في الخلاصة اجموع وان ركعتي الفجر
قاعدان غير عذر لا يجوز وغيرهما من السنن يجوز اداؤها قاعدا من غير عذر حتى التراويح
على الصحيح المختار قيل اما كان كذلك مراعاة للقول بوجودها ولم يقبل في غيرها وقد
فهم بعضهم من قوله علمنا ان سنة الفجر لا يجوز قاعدا اي لا تجل اداؤها قاعدا وهذا لفظا
لما قلنا من مراعات القول بوجودها ولما في شرح الطحاوي من ان هذه سنة اخصت بزيادة
تأكيد وترغيب وترهيب وعيد فالتحفت بالواجبات فهذا التصريح بان معنى لا يجوز لانصرح انتهى
اقوله لاصراحة في هذا فقدر **قوله** واربع قبل الظهر وبعد هذا اي واربع بعدها قال
الرهان الحلبي في شرح المنية الكبير واذا قدر ان المؤكد بعد الظهر ركعتان ويستحب الاربع
وكذا بعد العشاء فاعلم ان الشيخ كما في الدين رحمه الله تعالى قال قد اختلف اهل العصر
هل تعتبر الاربع غير ركعتي المؤكدة او بهما وعلى التقدير الثاني هل تؤدي بتسليمه واحدة الا
قال جماعة لانه ان نوي عند التسمية السنة لم يصدق في الشفع الثاني والمستحب

قطع من آخر الليل فلما صلى ركعة طلوع الفجر

السنة في اصطلاح الفقهاء غير التنفل

يصدق

يصدق في السنة قال ووقع عندي انه لو صلى اربعاً بعد الظهر بتسليمه او اثنين يقع عن
السنة والتدب سوا احتسب المؤكد منها ام لا لان الخاد بالحديث المذكور وهو قوله صلى الله
عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعاً كان كما نتجد ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان تسلمهن
من ليلة القدر انه اذا وقع اربعاً بعد الظهر مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع كون
الرابطة منها وكونها بتسليمه فيها وكون الركعتين ليستا بتسليمه على حدة لا يمنع من وقوعها
سنة وان كان عدم كونها بتسليمه مستقلة يمنع منه لثبوت الفرق بين المحلل والتجزئة فان
المحلل غير مقصود الا للخروج من العبادة على وجه حسن واما المنية فلا مانع من جهتها سوى ان يربط
لله تعالى فقط او نوي المذوب بالاربع او السنة بها اما الاولى ذلك المختار عند المحققين
وقوع السنة بنية مطلق الصلاة لان معنى كون سنة مفعولا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
واسم السنة حادث ما انا هو عليه الصلاة والسلام فاما ان كان نوي الصلاة لله فقط لا السنة
فلا واطب عليه الصلاة والسلام على النفل لذلك سميته سنة فمن فعل مثل ذلك النفل في
وقته فقد فعل باسمي بلفظ السنة وحينئذ تقع الاوليان سنة لوجود تمام عليهما والاخران
فلا مندوباً فهذا القسم مما يحصل به كلا الامرين واما الثاني والثالث بناء على ان ذلك بنية الصلاة
وزيادة ففسد عدم مطابقتها للوصف للواقع بل يفتي ببقية الصلاة وبها يتاوى كل من
السنة والمذوب وقال ثم راينا في لفظ الهداية ما يدل على ما قلنا وهو قوله الا ان
الاربع افضل يعني بعد العشاء خصوصاً عند الامام فانه يري ان الافضل في النوافل مطلقا اربع
اربع بتسليمه واحدة فاذا جعل المصلي ما بعد العشاء اربعاً اداها بتسليمه ثبتت الافضية من
وجهين من جهة زيادة عدد الركعات ومن جهة كونها بتسليمه واحدة والام لم يكن لقوله خصوصاً
عند ابي حنيفة معنى لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل في هذا المقام يندنا
فلنا ان الرابطة بعد العشاء ركعتان والاربع افضل والاتفاق على انها تؤدي بتسليمه واحدة
عنده من غير ان يضم اليها الرابطة فيصلي ستاً فالبينة حينئذ عند التسمية اما ان يكون بنية السنة
او المذوب وقد اهدى ذلك واجزات عن السنة والحال في الست بعد المغرب كالحال
في هذه الاربع فلو احتسب الرابطة انتقص سببها لعود انتهى باختصار **قوله** بعد العشاء في
ليالي رمضان فيه تصريح بان وقت التراويح بعد العشاء واسا الى ان قبل الوتر وبعده وهو الاصح
وقيل لليل كله وقيل بعد العشاء قبل الوتر وصححه جماعة وما ذكره المصنف من ان التراويح سنة
هو الصحيح نضر عليه في الظهيرة وعبرها واعلم ان صلاة التراويح لا تقضى على الاصح وقيل تقضى
تالم بمض رمضان وقيل تالم نوات تراويح الليلة المستقبل **قوله** وصلاة الوتر على قولها ولا
تجوز من تعود على قولها مراعاة للقول بوجوده اولا نعليه الصلاة والسلام لم يصل من
تعود كما في البحر المصنف ومنه يعلم خطاها وقع الان من شذوذة من طلبت الارواح الواقفين في
الارواح من ان يجوز صلاة الوتر من تعود على قولها لكونه سنة واعلم ان صلاة الوتر يجامعني
رمضان افضل من صلته في بيته منفردا وهو الصحيح كما في الظهيرة والخاتمة وفي النهاية اختار
علما وان يوتر في منزله لا يجامع ويرجع ابن الهمام الاوكد ولو صلوا بجماعة في غير رمضان فهو على
غير رمضان فهو على الصحيح مكروه وقيد في الكافي وعبر بان يكون على سبيل المذابي ما لو اقتدى

اسم السنة جاز يشاء لا يصل اليه ولم كان نوي الصلاة لله فقط

على بعض التراويح اذا فاتت

صلاة الوتر جماعة في رمضان افضل من صلاته في بيته منفردا

حكم الاقصد في النفل

حكم الاقتداء في النقل

تحية المسجد

التحارة وقت صلاة الضحية

كيف صلاة الحاج

واحد بواحد أو اثنين بواحد لا يكره وإذا اقتدى ثلاثة بواحد فاختلاف وإن اقتدى أربعة بواحد كرهه اتفاقاً **قوله** وركعتان بعد ركعتي الظهر وقيل أربع **قوله** وسنة الوضوء كان الصواب أن يقول وركعتا الوضوء وسجدة لان الكلام في المسجدة في السنة **قوله** وتحية المسجد جعلها مستحبة مع ان المستفاد من الحديث مواظبته صلى الله عليه وسلم المكتوبة للسنة ثم اعلم انهم اختلفوا في صلاة الضحية انه يجلس ثم يقوم ويصلي قبل ان يجلس فمالس بعضهم يجلس ثم يقوم وعمامة العلاء قالوا ان يصلي كما دخل كذا في الظهيرة **قوله** وينوب عنها كل صلاة اذا هاء عند الدخول الخاوية في الغيبة دخول المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يوم تحية المسجد اذا دخله لغير الصلاة **قوله** وركعتا الاحرام ذكرها من السجعات والمذكور في اكثر المناسك انها سنة **قوله** كذلك ينوب عنها كل صلاة قبل فيه نظر لان صلاة الاحرام سنة مستقلة كصلاة الاستحارة وغيرها مما لا تنوب الفريضة منها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء فانه ليس لها صلاة على حدة كما حقه في فتاوى اللجنة فقولوه كذلك ينوب عنها كل صلاة قياس مع الفارق وهو غير صحيح كما استغفاد من شرح مناسك السندي لمنك على القاري **قوله** وصلاته الضحية الى آخر وقت صلاة الضحية من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال قال صاحب الحاوي ووقتها التحارة اذا مضى ربع النهار حديث يزيد بن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة ثلاثين يومين حين رمض الفضال رواه مسلم وترخص بفتح التاء والميم اي تبرك من سنة الحرفي اخفاها كذا في شرح المنية للبرهان الحلبي وفي البدائع في كتاب الايمان فيما اذا حلف لا يجزئه الضحية انه من الساعة التي تحل فيها الصلاة الى الزوال وهو وقت صلاة الضحية انتهى وقد ذكر العلامة ابن امير الحاج الحلبي في شرحه على المنية انه لم يروم يقف على نض لسائخنا على اول وقتها واخره وتبعه المصنف في البحر قلت وقد علم ما نلتاه اول وقت صلاة الضحية واخره **قوله** واقلها اربع الى آخره عبارة ابن امير حاج تعيد ان اقلها ركعتان وهو مخالف لما قاله المصنف وعبارة واما سجدة الضحية فقد وردت الاحاديث في قدرها من ركعتين الى ثنتي عشر ركعة **قوله** وصلاة الحاج عن عبد الله بن ابي اوفى قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليجسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليبتس على الله تعالى ليصل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك بوجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرتة ولا همماً الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجه والترمذي وضعفه وعن عثمان بن حنيف ان رجلاً صرير البصر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ادع الله لي ان يعافيني قال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فيؤخرتك قال فاهعه فامر ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعوا بهذا الدعاء اللهم اني اسالك واتوجه اليك نبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم يا محمد اني توجهت بك الي رب في حاجتي هذه لتعفي بي اللهم فتنفعه في رواه ايضا وقال الترمذي حسن صحيح كما في شرح المنية للبرهان ابراهيم الحلبي **قوله** كما اذا عين الامام من يصلي بها **قوله** يتعين ان يقرأ الامام بالرفع على العلاء عليه والفعول من ولا يجوز ان يقرأ بالنصب على انه مفعول مقدم والناسل من المناسك في تحية المسجد

منها

من انه اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عصر وكان الخطا مضراً **قوله** ثم يشهد وعند الدعوي بيندان ذكرهم او لا كان قبل الشهادة وفيه بعد كذا قيل وفيه ان لا بعد لجواز ان يذكر الشاهدان اللون على طريق الاجازة لا الشهادة **قوله** ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد الى آخره اقول فيه ان هذا ليس من ذلك فان الكلام في الخطا فيما يشترط فيه التعيين وتعيين الامام ليس شرطاً كما يدل عليه قوله ولا افضل ان لا يعين الامام بل يكفي بنية الاقتداء بالامام الحاضر والامام للجماعة الذين معه فان عينه باسمه العلم واخطا كان نوى الاقتداء بزيد فبان انه غير ويطلت صلاة وحيداً كان الصواب ان تذكر هذه المسئلة على طريق الاستئناس بما لا يشترط فيه التعيين فلا يضر فيه الخطا لاعلى انها فرد من افراد ما يشترط فيه فيض فيه الخطا **قوله** كما يبا من كان اختلف في كان وكان في مثل هذا اقول الفارسي هما ناقضان وفي كايضا ضهير هو اسمه وجزء من وهي موصولة وصلته كان واسمها ضهير مستتر فيها وجزءها محذوف تقديره اياه والمضمران عابدان على الشخص المنوي وتقدر الكلام حينئذ بنوي القايم كايضا الذي كان اياه حال من القايم وجوز بعضهم ان تكون من نكره موصوفة قال بعض الفضلاء وهذا الكلام يحتاج الى زيادة بيان **قوله** جاز اقتداءه لاحاجة اليد لان الشرط الوصل لا يحتاج الى جواب **قوله** صلى الظهر ونوي ان هذا ظهر يوم الثلثة كما يحض ان ذلك اليوم يوم الثلاثاء وان الظهر منه تعيين ان من يوم الاربعاء اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء وان الظهر منه جاز ظهره والعلط انما هو في تعيين الوقت وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض بان لم يكن عليه غيره من نوعه اما اذا كان عليه ظهر من سلك ونوى الظهر ولم يبين احدهما انه ظهر اي يوم فانه لا يجوز انتهى وذكر العلامة ابن امير الحاج في شرحه ان في هذه الصورة تفصيلاً وهو ان لا يحلوس ان يكون نوى ظهر هذا اليوم يوم الثلاثاء او ظهر هذا اليوم الذي هو يوم الثلثة فاما ونحوها فيجوز عن ظهر ذلك اليوم الذي هو يوم كايضا ما كان اعنى سوا كان هو في الواقع يوم الثلاثاء او الاربعاء او الاثنين لانه قد عرفه بالاشارة فلفت التسمية وعلى هذا يحمل اطلاق الجواز في هذه الصورة او يكون نوى ظهر يوم الثلثة فاما ظهره الوقت المسمى بهذا الاسم وقد كان ذلك اليوم الذي هو يوم الثلثة فانه يصح شروعه في ظهر يومه الذي هو يومه لانه تعيينه لعدم مطابته هذا المقصد والامارة له انتهى هذا زيادة ما في المرحون وبه وضع الصح الذي عينين **قوله** والعلط في تعيين الوقت لا يضر قال الزاهدي لا بد من تعيين الوقت في القضاء وقت الاداء وفي الخلاصة رجل صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يومه وهو يوم الثلاثاء فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره وتعيين الوقت ليس بشرط انتهى قال العلامة ابن امير حاج والذى يظهران تعيين الوقت لا بد منه في القضاء والاداء عند وجود المزامم لذلك المودى ضرورة وجوه تعيينه اذا كان او قضا لان تعيين الوقت لا يضر غير منفك لتعيين المودى عند وجود المزامم كما يشهد بتعليقات فروع الباب ثم قال وانما قلت عند وجود المزامم لان عند عدمه لا يحتاج الى تعيين الوقت لان عدمه منزلة منزله تعيينه كما استبرأ اليه في الحائسة فانه يفيد انه لو كان في وقت ظهر واحد فالت كناه ان ينوي ما في ذمته من الظهر الغائب وان لم يعلم ان من اي يوم وان وقته تعيين كاف واعلم ان مراد صاحب الخلاصة بقوله وتعيين الوقت ليس بشرط تعيين اليوم باسمه المطابق له بعد تعيينه باضافة واشارة ليس بشرط فاعلمه **قوله** ومثله في الصوم قيل عليه لا يخفى

حكم قولهم كايضا من كان

الشرط الوصل لا يحتاج الى جواب

لا بد من تعيين الوقت في القضاء دون الاداء

ان الظاهر كون المراد في مسألة الصلاة الارادة وقد صرح في مسألة الصوم بارادة القضاء اختلاف
حكم المسئولين فكيف يسوغ اطلاق المسئلة اتوا في فتح المدبر ولو وقع الخطا في الاعتقاد دون
القيمين فانه لا يضر كان ينوي ليلة الاثنين صوم غد وهو يعتقد الثلاثاء ونظيره في الاقتداء ان ينوي
الاقتداء بالخاضع اعتقاده انه يزيد وهو عموما فانه يصح قطعاً وفي الصلاة لو ادى الظهر في وقتها
معتقد ان يوم الاثنين فكان الثلاثاء ولو طاف الحرم معتد انه طاف الحرم او عكسه اجزاه ولو تيمم
معتدا ان حذنه اصغر فبان اكبر وعكسه صح انتهى ومنه ما ذكره المصنف ولعل هذا وجه التام
قوله لا يجوز يعني لا نوى قضاء ما ليس عليه وان كان لا يلزمه تعيين اليوم الا انه لما عين اليوم
بكونه الخميس وكان الذي عليه قضاء غير الخميس لم يجز وانما لا يلزمه تعيين اليوم في قضاء الصوم بخلاف
الصلاة لان الصلوات كلها من قبيل تختلف السبب حتى الظهر من يومين او العصر من يومين
لان وقت الظهر من يوم آخر حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر وكذا احكام لان الخطاب لم يتعلق بوقت
تجمعها بل بدولك الشمس والدولك في يوم غير الدولك في يوم آخر بخلاف صوم رمضان لانه يتعلق
بشهر الشهر وهو واحد لانه عبارة عن ثلاثين يوماً بلياليها فذلك جعل ذلك الاحتجاج فيه اليقين
صوم يوم السبت مثلاً او يوم الاحد حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان بشرط تعيينه عن
احدهما كما في الزيلعي من كفارات الظهر وجعل هذا في شرح النية نظير ما لو نوى الاقتداء بزبد
فاذا هو عموماً فانه لا يصح لان العزم بما نوى وهو نوى الاقتداء بزبد **قوله** ولو نوى قضاء ما عليه
من الصوم وهو يومه يوم الخميس الاخره قيل فيه نظر فتأمل **قوله** وكذا لو كان في آخر الصلوات
الاخره قيل عليه هذا يخالف ما نقله المصنف سابقاً من قوله نوى الاقتداء بزبد فاذا هو عموماً انتهى
وربما انه لا يخالفه اذ هنا نوى الاقتداء بالامام القائم في الحراب ففرقه بلام التعريف فلفت التسمية
كلها اشار اليه وسماه فظهر ذلك فان التسمية لتفويخه ما نقله سابقاً انتهى وقيل عليه
ايضاً ان هذه المسئلة عين المسئلة التي قبلها وهي ما اذا نوى الاقتداء بالقائم وهو يرى انه يزيد
الله لان يفرق بان السابقة لم ترد فيها على نية الاقتداء بالقائم في الحراب لكن خلفه في نفس
الامر يزيد او في هذه نوى الاقتداء بالقائم الذي هو يزيد بحيث تقيده القائم بالموصول مع صلته
وبهذا التقدير تتحقق المعايير بينهما **قوله** فاذا هو شاب صح قيل عليه مخالف لما سبق فتأمل
قوله لان الشاب يدعي شيخاً قيل عليه قد يقال ذكرتم في مواضع سنن ان التسمية لغو
مع الإشارة عند اجتماعها وقصته صحة الاقتداء في المسئولين وعدم النظر الى كون الشاب يدعي
شيخاً دون عكسه وحينئذ لا يجز قوله والإشارة هنا لا تكفي لان لا يشرع الغاء التسمية كونه الإشارة
الى الامام لظهور ان كونها الى الشاب او الشيخ انما هو بيان على عدم الغايتها وانت خير بان
المصنف قد صرح بالغاء التسمية مع الإشارة في مسألة ما اذا نوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو يزيد
قوله والإشارة هنا لا تكفي الاخره قيل عليه هذا مخالف لما تقدم من انه لو اذنته في هذا المقام
في الحراب الذي هو زيد فاذا هو عموماً والذي يظهر ان هذا انما صح لان معنى قوله الذي هو زيد
اي الذي اظنه زبداً فلا تبطل الإشارة به ويحمل ما هنا على ما اذا جزم بان شاب فقد نوى الاقتداء
بغير الامام فصار الاقتداء بزبد فاذا هو عموماً واما الفرق بين هذا وعكسه بان الشاب يدعي شيخاً
فيعيد ولعل هذا وجه التام في البرزخية مراد بعد قوله وعلى العكس يجوز وقيل لا يجوز قلت

الصلوات كلها من قبيل تختلف السبب

ولعل

ولعل وجهه انه باعتبار ما كان او انه الشاب وهذا يشرح ارادة الظن في مقام الصحة فليست اصل
قال بعض النقلة لعل كونها يشبه الشيخ مع عدم اعتبار الإشارة فانه لو اعتبرها لاسكتنا من
قوله ليس لما من ينوي خلاف ما يودي الاعلى قوله محمد في الجمعة الى اخره اي لا يصل الجمعة
على قوله محمد في الجمعة اقوله الحصر ممنوع فانهم قالوا لو طاف بنية القطوع في اليوم الفجر
وقع عن الغرض فقد نوى خلاف ما ادى وقد صرح المصنف بذلك فيما سبقت في البحث الثامن
ويمنع الحصر ايضا بما صرح به من انه لو صام يوم السبت تطوعاً فظها منه من رمضان كان عن
رمضان ويمنع ايضا بما اقام الى الخامسة في صلاة الظهر ساهياً بعد ما تقدم للاخرة فانه يضم ساهية
وتكون الركعتان ثابيتين عن سنة الظهر في قوله ويمنع الحصر ايضا بما تقدم من انه لو صلى
ركعتين بعد اعلى ظن بقا الليل فظهر ان الفجر قد طلع فانها بنويان عن سنة الفجر على الصحيح ويمنع
الحصر ايضا بما لو نوى كفاية النظارة وكفاية الصوم ثم قد روي على العتق فانه يضي في الصوم الفضل
وهو خلاف ما نوى بلا شك ويمنع الحصر ايضا اذا كان يصلي الظهر منفرداً فاقبمت الحاضر وقد قيد
الركعة بالسجدة فانه يتم سقياً ويمنع نقلاً فقد نوى خلاف ما ادى ويمنع الحصر ايضا بما اذا نذر
صوم يوم بعينه فضاومه بنية الفضل يقع عن النذر كما في شرح الجامع الصغير للزبائي ويمنع الحصر
ايضاً بما لو نوى بعد طلوع الفجر تطوعاً كان عن سنة الفجر من غير تعيين منه لان الوقت سبعين لها
ذكر المصنف في الحجر عند قوله اكثر وبعد الفجر اكثر من سنة ويمنع الحصر ايضا بما لو نوى
ليلة السبت صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اهـ **قوله** واما اذا لم يكن الي
اخر هذا مقابل قوله اول البحث الثالث فان كان اي المنوى عبادة **قوله** وهو محمول على ما
اذا كان محمداً اما اذا كان جنباً الى اخره والفرق بينهما ان الشرط ان يكون ما ينوي عبادة مقصودة او جزئياً
وهو لا يجز الا بالطهارة والقرآن جزء من العبادة المقصودة الا انه اذا كان جنباً وجد الشرط الاخر وهو
عدم حل النعل الا بالضرورة فحصل الشرط فخازت الصلاة به واذا كان محمداً عدم الشرط الاخر فلم يجز
الصلاة به **قوله** حتى لو نوى الفرض يجز به الاخره نفي على قوله لا بد من نية الصلاة ونية الفرض
ونية تعيين وفيه ان نية الفرض احدي هذه الاسماء التي لا بد منها فكيف يجز به مجرد نية الفرض
وعبارة المجتبي فاذا نوى الظهر او العصر جمع هذه الوجوه انتهى ومنه يعلم ما في الفضل عن المجتبي
من الخلل **قوله** والواجبات كالغزايض ينبغي ان تعيينها اما بخصوصيتها او بكونها واجبة وقد قدم
في العزائذ بنوي الوتر لا الواجب وعمله ثمة بان وجوبه يختلف فيه فاذا ان الواجبات ليست كالغزايض
من كل وجه **قوله** فقد منا انها تصح بطلق النية وبنية مبانة اقوله الذي قدمه انها تصح
بطلق النية ولم يذكر انها تصح بنية مبانة **قوله** ولو طعن الكل فرضاً الى اخره في الفتاوى الظهيرية
من الفضل الثاني من الباب الثاني من كتاب الصلاة ام غيره وهو لا يعلم الغزايض من النوازل
فضل ونوى الفرض في الكل جائز صلته اما صلاة القوم فكل صلاة ليس لها سنة قبلها كصلاة
العصر والغزيب والعشاء تجوز ايضا وكل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر لا تجوز صلاة
القوم **قوله** وعلم معنى الفرض انما يستحق الثواب بنعله الى اخره الصواب ان يقال ما ثبت
بنتهي يستحق الثواب بنعله **قوله** بما يقتضي ان ينوي في نفس الامر الغرضية المراد بنفس الامر هنا
ما يجزه العقل لصورة اود ليل **قوله** فاستنبط منه المحقق ابن الهمام رحمه الله تعالى الى اخره قيل

من ينوي خلاف ما يودي

قوله الواجب كالغزايض ليس بظن

عليه في هذا الاستنباط نظر لان الكلام انه عند الاطلاق في النية فيه يصر الى العزم حكما للعلة
الذكورة فكيف يقول لا بد فيه من نية العزم وهو مضاد لكلامهم ان كان اراد بقوله لا بد
من نية العزم انه لا يكفيه الاطلاق وان اراد انه بالعزم المبهى وجدت نية العزم فهو عين ما قالوا
تأمل قوله لان صرفه الى العزم اي ستعين فخران محذوف وهو لا يجوز قوله فلا بد فيه من نية
العزم الى آخره قبل عليه مقتضى ما ذكره المصنف ان لا يقع عن حجة الاسلام فيما علق الرخص
حجة بالرخصي وحج وهو مخالف لما في النية والستراجية حيث فالرخصي علق الملح بالبروح جاز
عن حجة الاسلام ورد ما قبل بانه اي الرخص اطلق نية الملح فنصف الى حجة الاسلام وهو موافق
لما صرحوا به انتهى اقوله لا شبهة في ان مقتضى ما ذكره المصنف ان لا يقع الملح في مسألة
النية والستراجية عن حجة الاسلام واما موافقة ما في النية والستراجية لما صرحوا به فلا دخل
له في هذا المقام اذ لم يدع القائل مخالفة ما في النية والستراجية لما صرحوا به حتى يرد عليه بما
ذكر قوله لعدم اشتراط النية في غير الوضوء بنبيذ التمر وسور الخمار فان النية شرط
فيها كما في الظاهرية قوله ولم ار ايضا حكم نية فرض العين الى آخره اقوله في فتح المذهب
ان لا يشترط في الرخص تعيين فرض العين بل خلاف وكذا صلاة الجنازة لا يشترط فيه نية
فرض الكفاية قوله واما الصلاة للعادة لا تكاب سكره وترك واجب الى آخره قبل عليه
ان الاعادة ان كانت لترك واجب فواجبة وان كانت لترك سنة فسنة انتهى اقوله الجواز
لا ينافي الوجوب والسنة قوله كل وقت شك في خروجه فنوي ظهر الوقت الى آخره مثله في نية
المصلي وعبارتها وان كان الرجل ساكنا في بقا وقت الظهر فنوي ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج
يجوز بنا على ان القضا بنية الاداء او الادانية القضا يجوز وهذا هو المختار كما ذكر في المحيط قال
العلامة ابن اسير طاج في شرحه اما كون القضا يجوز بنية الاداء او الادانية القضا مراد اما عليه
بتلك واما لاحظ هذا الوصف اما مجازا او للجهل بانصافه وقبيل الوصف مخالف له في نفس الامر
كما في هذه الصورة فنعلم كما ذكر في المحيط وهو مذكور في الذخيرة ايضا وعبرها واما ان كان ساكنا في
وقت انه بان فنوي ظهر الوقت والوقت قد خرج يجوز خلاف المسطور فيما وقف عليه العبد
الضعيف عرفا لله تعالى له من الكتب المشهورة في الذهب مع مساعدة الوجه لذلك فان المسطور
فيها لا يجوز لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان
ناويا للعصر وصلاة الظهر لا يجوز بنية العصر فالظاهر ان هذا هو الصواب وما ذكره المصنف غلط
منه انتهى وقاله البرهان الحلبي في شرحه اما جواز القضا بنية الاداء او عكسه فجمع عليه
عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز وليس من القضا بنية الاداء
قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية قوله كالظهور مثلا اي اذا قرن اليوم
وان خرج الوقت لان غايته ان قضا بنية الاداء او بالوقت اي اذا قرن الظهور بالوقت ولم يكن خروج
الوقت وان خرج ونسبه لا يجزئ في الصحيح انتهى وكذا في الخلاصة وعبرها فنوي ظهر الوقت
او عصر الوقت يجوز هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يصلي في
الوقت فنوي الظهور لا يجوز وذلك لانه لا يتعين بضم الوقت حينئذ واما يتعين بضم اليوم لانه
لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت لخروجه لصح تسميته

جواز القضا بنية الاداء وعكسه مجمع عليه

ظهر

ظهر اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له اذ الادم للمعهد للجنس فك تضاف اليه فعمل من هذا
ان ما اختار في المحيط على ما ذكره المصنف غير المختار انتهى والحق ما ذكره البرهان من ان ما نقله
المصنف عن المحيط خلاف المختار لانه غلط قوله كنية من نوي ادا الظهور الى آخره اقوله
فيه نظرا ذالم يصح فيه الادانية القضا بل صح القضا بنية الاداء وحينئذ فالتمثيل غير صحيح
قوله وكنية الاسير الذي اشبهه عليه الى آخره فيل شمل اطلاقه ما اذا بيت النية ولم يبينها ايضا
ووجهه انه لما ظن انه رمضان وان الصوم ادا اعطى حكم الاداء حقيقة لظنه انتهى ثم ان في جعل هذا
تمثيلا لما صح فيه الادانية القضا نظرا بل صح نية القضا بنية الاداء وحينئذ فالتمثيل غير صحيح
كالذي قبله قوله وعكسه كنية من نوي قضا الظهور الى آخره فيه ان هذا التمثيل لما يصح للاصل
دون العكس قوله وكتبه الاسير الذي صام رمضان الى آخره فيه انه لا يصح تمثيله للعكس بل هو تمثيل
للاصل كالذي قبله قوله والصحة فيه انه الى آخره اي الى باصل النية مع زيادة لان الفرض انه
ظن من رمضان فيعلم الايمان بالنعيم والتبئيت لانها شرط في القضا واذا كان الاصل في الاداء
اصل النية لا غير فقد وجد في ضمن التعيين قوله فينبغي ان لا يشترط فيه الى آخره فانه غير موقت وقد
تقرر في الاصول ان الملح مشكل بيده الظروف والمعايير قوله الخامس في بيان الاخلاص قبل
هو سر يدك وبين ربك لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا يسطان فيفسده ولا هو فيملكه قوله
اريا في الرضاين اقوله ما ذكره المصنف مخالف لما في الواقعات من ان الرضا لا يدخل في صوم
الريضة وفي سائر الطاعات يدخل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعا الصوم
لي وانا جزى به نفي شركة الغير وهذا لم يذكر في حق سائر الطاعات ومثله في كتاب الكعب
من المستغنى انتهى اقوله التقييد بالريضة يقتضي دخوله الرضا في صوم غير الريضة والتعليل
المذكور يقتضي عدم الدخول مطلقا فليتأمل قوله الصلاة لارضنا الخصوم اي بنية ارضنا
المخصوم كما يدل عليه قوله بعد ذلك فلا فائدة في النية قوله جا في بعض الكتب اقوله
لعل المراد بها الكتب السماوية والكتب العلمانية الان يكون ذلك حديثا نقله العلماء في كتبهم قوله
يوخذ لائق ثواب الى آخره الدائق بفتح المون وكسر هاء سدس الدرهم وهو قراطان والقراطة
خمس شعيرات ويجمع على دوائق ودوائيق كذا في الاخرى قوله فلا فائدة في النية اي في الصلاة
نية ارضنا الخصوم قوله فلا يواخذ به كذا في المنسوخ بالف بعد الواو من الواخذة والظاهر فلا
يواخذ به من الاخذ اي لا يواخذ بالدائق ثواب سبعمائة صلاة كما يقتضيه السياق قوله ولكن
ذكر في كتاب الاضحية الى آخره اقوله فيه ان ارادة احدهم لحما ليس من قبيل الرضا حتى يتم
به الاستدراك ويترب عليه ما ذكره بل عدم اجز البدنة في الصورة المذكورة لغتد شرط
النسجة بها قوله لان الاراقة لا تجزى قبل فان قيل عدم تجزئها لا يستلزم ما ذكرتم ولم تقولا
اذا وقع البعض قربة كان الكل قربة يجب بان القربة موقوفة على الاراقة وهي مفقودة في حق
من قصد اللحم لاهله وحق النضار لعدم اهليته فلا يكون الكل قربة مع عدم شرطها بخلاف
العكس لانه يعتمد على الغائية من نوي القربة فتد بر قوله واختلفوا في كمال الذاب قبل هل المراد
بالذاب الامر او الباشراذ هو حقيقة في الباشر مجاز في الامر انتهى قوله فهو على ما افصح قاله
في الواقعات لان التخرن عما يعرض في اثنا الصلاة لا يمكن قوله ولا يدخل الرضا في الصوم قبل لانه

تعريف الدائق والقراطة

لا يطلع عليه ويبر يعلم انه يدخل اذ بين ان صام فتأمل انتهى وفيه انه صرح الشيخ ابن حجر
 في شرح المشكاة بان اذ بين انه صام لا يدخل الربا في الصوم وانما يكون الربا في اجاره انتهى
 ولعل هذا وجه التماس **قول** وهو كانه لم يصل قبل عليه اذ كان لا ويرد عليه لم يكن كانه لم
 يصل لان نفي الوتر يستلزم عدم استحقاق العقوبة وكونه كانه لم يصل يقتضي استحقاق العقوبة
 فعليك بالتأمل **قول** فلا ينبغي ان يتركه ومثله **قول** السهروردي اعلم وان كنت مستغفرا
 منه **قول** وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجر الى اخره قبل بيانه انه في الاولي معظم قصده الحج
 والتجارة في الطريق تتبع وفي الثانية الامر بالعكس كما يفهم من قوله اذا خرج تاجر ولا يضر قوله
 لان الحاج الى اخره لان كونه حاجا يصدق وان لم يكن للحج معظم قصده انتهى وفي شرح المدر في
 مسألة السفر للحج والتجارة ان كان القصد الديني هو الاغلب لم يكن فيه اجروان كان الذي يغلب
 كان له اجروان فساويا وتساوفا وفي الصحيح وعز ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم تأمروا ان
 يتحروا في الموسم حتى تنزلت لبيس عليكم جناح ان تتنصوا فاضله من ربكم اي في موسم الحج **قول**
 لو كان طابا لغزيمه الى اخره قبل ظاهرا الاطلاق عدم الاجزاء ولو مع نية الطواف وفيه نظر وسبب
 عن قريب ان المراد الطواف لطلب الغزيم بنية واحدة ولو اشتمل على النية اجزاء **قول** والفرق
 ظاهر سابقا بعد درفتين في البحث الثامن **قول** ولكن العتق ما افنى به المتأخرون من
 الجواز قبل عليه انه ذكر في الحاشية الاجماع على ان الاستحجار على تعليم النية باطل انتهى **قول**
 مراد فاصحى خان اجماع المتأخرين فلا معارضة **قول** وقد مرنا ان اذ انوي الاضيق لرجل الى اخره
 اقول لا محل للذكر هذه المسئلة هنا لان الكلام في الاخلاص في العبادة والعتق ليس بعبادة
 وضعا وكذا يصح من الكافر كما قدمه في الفاعلة الاولي **قول** ولم ارحم ما اذ انوي الصوم والحج
 الاخره في فتح المدر ولو نوي الصوم والحجية او التداوي فالاصح الصحة لان الحجية او التداوي
 حاصل قصده ام لا فلم يجعل قصده تشريكا وترك الاخلاص بل هو قصد للعبادة على حسب
 وقوعها لان من ضرورتها حصول الحجية او التداوي ولو نوي الصلوة ودفع غيره صحت
 صلته لان استغاله عن الغزيم لا يفتقر الى قصد وكذا لو نوي الطواف وملازمة الغزيم والسبي
 خلفه لما ذكرنا ولو قرأ آية وقصد القراءة والافهام فانها لا تبطل وما صحح في هذه الصورة هو
 بالنسبة الى الآذ او اما الثواب **قول** ما اذا شركت بين عباده وغيرهما في النية فلا يراد
 ما قدمه انما من الجمع بين الحج والتجارة من جريبات هذه المسئلة لانه في تلك المسئلة لم يجمع
 بين الحج والتجارة في النية فان قلت اذا خرج تاجر حج كانه حاصله ان نوي التجارة او ان نوي
 الحج فانما يفتقد جمع بينهما في النية اوجب بان هذا الجمع في مطلق النية في زمينين متغايرين والكلام
 الاك في الجمع بين العبادة وغيرها في نية واحدة كما هو المتبادر من نية الصوم والحج
 ومثله نية الرضو والتبرد وما اشبهه **قول** واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمشي **قول**
 في شرح الجمع للعلامة ابن الصبان الخشوع في جزء من الصلوة شرط صححتها ولا يخفى انه في نهاية
 الاشكال **قول** فاما ان ينوي فرضين فيصير على ما اذ انوي فرضا واحدا قال صدر
 الدين ابن ابي الربيع في شرح التهذيب اذ انوي فرضا واحدا كما لو نوي الظهر وركعتي الطواف
 او صلاة العيد بطلت النية ولم يصير شارعا في واحد منهما وعند ابي يوسف يصير شارعا في
 برده لو نوي الصلوة وسج تكبيرا
 ولم يورد من ما فيها ولم تحضره النية عند الزرع
 كقوله تعالى ولم يكن متبلا عليها اذا نوي ركعتي الظهر والركعتين

اذا قصد الوصف بطل الاصل عند محمد

الفرض وهو رواية الحسن عن الامام انتهى بنيه على ما اذ انوي واجبا ونفلا كما لو نوي بدلة الفروج
 من الصلوة والسلام على الخاضعين حمله كما في فتح المدر **قول** فان كان في الصلوة فلا تصح واحدة
 منها قبل لم يعلله وعلله الشافعية بانه يصير بذلك متلعا فان قيل لم لا يكون متطوعا اوجب
 بانه فرع الاضيق والفرض ان لم يتعقد انتهى **قول** علله في السراج بانها واجبان مختلفان
 فلا يتعد احدهما انتهى ومراده بالواجب الفرض **قول** ولو نوي في الصوم القضاء والكفارة كان عن
 الفضلان سببه ايجاب الله تعالى وسبب الكفارة ايجاب العبد على نفسه فانصرف الى الاقوي بترجيحه
قول يجعله لايها ساقيل الظاهر ان العمل قبل الشرع في جزئيه ولا كان تطوعا **قول** قال
 محمد يكون تطوعا قيل عليه ليس بظاهرا لانه اذا قصد الوصف بطل الاصل كما تقدم **قول** ولو
 نوي الزكاة وكفارة الظهر الى اخره اي نوي بالتصدق الزكاة وكفارة الظهر قيل اما اذا كانت النية
 عند الاقوي قبل الدفع الى القدر فهو متمكن من جعله قبل الدفع عن ايها ساقيل اما اذا كانت النية
 عند الدفع فالظاهر ان العمل يعتبر ولو بعد الدفع فمائل انتهى وفي شرح للمع الصغير للترتاشي
 انه يتبع نفلا لان كل منهما يحتاج الى نية فينتد آفتان يقتضي نفس التملك من الفقير وهو تطوع
 لا يحتاج الى تعيين النية **قول** فان كان في الصوم فله الحجاز الى اخره قبل الظاهر انه اذا لم يصرف
 الى ايها يكون تطوعا **قول** ولو نوي مكتوبة وصلوة جنازة هذه المسئلة ذات خلاف فصدق
 محقه لا يكون داخل في شئ منهما ولو يوسف قيل مع محمد وقيل يعتبر شارعا في الظاهر وهو
 الاصح لانها اقوى كونها مطلقة ذكر ذلك الصدر سليمان ابن ابي الغزيمي ما لو نوي على الحجاز
 ثم وضعت اخرى فنواها وحكمه انه يكون مستانفا ويستقبل الاولي وان لم ينو الثانية يتم الاولي
 ويستقبل الاخرى وان نواها ضمرا لولي كما في المحبتي وتبعه الفخر الزيلعي وابن الهمام وكان
 على المصنف ان يتم بهذا **قول** ولو نوي الزكاة وكفارة اليمين الى اخره بقى لو نوي عن كفارة يمين
 وظهر ذكر الترتاشي انه يجعله عن ايها ساقيل وكذا الزكاة وكفارة الظاهر قبل لم يذكر
 وجه استوائهما في القوة ووجه عدمه في الزكاة وكفارة اليمين مع الحاجة اليه **قول** ولما قدمنا
 المكتوبة على صلوة الجنازة قيل سياتي في الفن الثالث فيما تقدم عند الاجتماع ما يخالفه انتهى
قول لا يخالفه لان ما ذكره هنا اذ انوي المكتوبة والجنازة معا وما ياتي فيما اذا دخل الوقت
 وحضرت الجنازة هل يشرع في الفرض او الجنازة **قول** ولذا قال في السراج الوهاج لو نوي
 مكتوبين الى اخره قيل قد سبق انما عن السراج انه لو نوي فرضين لم يصح واحد منهما فيبين
 التلئين ساقاة ظاهرة انتهى قيل لا ساقاة فان في المسئلة الاولي نوي فرضين وليس احدهما
 اولى بالصحة من الاخر فبطلت بخلاف المكتوبين فان الذي لم يدخل وقتها لم يكن مكتوبة عليه
 والتي دخل وقتها مكتوبة فحصل الفرق بينهما **قول** لو نوي مكتوبين فبطلت التي دخل وقتها قبل
 لا يخفى انه يتمل صورتين احدهما نوي وقتيه وفائته الثانية نوي وقتيه ومالم يدخل وقتها
 لكن لما صرح بحكم نية الوقتية والثابتة بقى الحكم مقصورا على الثانية **قول** ولو نوي فائته
 ووقتيه الى اخره كذا في الخلاصة وذكر في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحدة منهما وانما
 يكون للوقتية اذ كان في آخر وقتها ترتبها وفيه اشارة الى كون المصل صاحب ترتيب فان لم
 يكن صاحب ترتيب ينهي ان لا تصح واحدة اذ كان في الوقت سعة للترام **قول** ولو نوي الظهر

اعتد السقودين
 العتق ليس بعبادة وضعا

حكم الخشوع في الصلوة في المصباح خشم في
 صلوة وورعها افضل عليه في شرح الجمع للعلامة ابن الصبان الخشوع في جزء من الصلوة شرط صححتها ولا يخفى انه في نهاية
 الاشكال **قول** فاما ان ينوي فرضين فيصير على ما اذ انوي فرضا واحدا قال صدر
 الدين ابن ابي الربيع في شرح التهذيب اذ انوي فرضا واحدا كما لو نوي الظهر وركعتي الطواف
 او صلاة العيد بطلت النية ولم يصير شارعا في واحد منهما وعند ابي يوسف يصير شارعا في
 برده لو نوي الصلوة وسج تكبيرا
 ولم يورد من ما فيها ولم تحضره النية عند الزرع
 كقوله تعالى ولم يكن متبلا عليها اذا نوي ركعتي الظهر والركعتين

الفرض

والبحر الى آخره قيل الاحاجة الى ذكر هذا الفرع لانه دخل في قوله ولونوي فانيه ووقته الى آخره
اقول هو الذي دخل في ذلك الا ان فيه زيادة بيان ما اذا نوي فانيه ووقته وكان في اول
الوقته هذا ولو قال لوني فانيه ووقته فان كان في اوله فلفظنايته وان كان في آخره فلفظنايته
لكان احصر **قوله** بقى ما اذا كبرنا وبالبحر والركوع وما اذا طاف للفرض وللوداع كذا بخط المصنف
ولم يذكر حكم ذلك وذكر في فتح المبر لو طاف بنية الفرض والوداع صح للفرض ولا يكفي للوداع
حتى لو خرج عقبه لزمه دم وقال محمد لا يجزئه عن المكتوبة يعني المشافاة بين الوصيين وبه
قالت الثلاثة كما في شرح منبر الابصار **قوله** ولونوي نافلة وجنابة فهي عن النافلة قيل عليه
ان صلاة الجنابة قوية والمنفل ضعيف وحينئذ فكان الظاهر ان يكون عن الجنابة لا النافلة
انتهى وفيه ان صلاة النافلة اقوي من صلاة الجنابة وان كانت فرضا من جهة انها صلاة
كاملة ذات ركوع ويجوز بخلاف صلاة الجنابة **قوله** واما اذا نوي فانيه الى قوله اجزأت
عنهما لان العتمة والسنة قربتان احدهما وهي العتمة يحصل للاقتداء فلا يمنع حصولها قصد
غيرها وكذا نوي الفرض والعتمة كما في فتح المبر وقيل ولو تعرض المصنف لغيره لعلني السبب
لكان اولي كن آخر التراويح الاخر اللبل ونوي التراويح ويقام اللبل لان سبب التراويح فرب
قيام اللبل انتهى وفيه تامل **قوله** لحصول المقصود قبل استيفاء سنة اجزأ النية عن الاثنين
وعرفه لحصول المقصود فيه ايضا كما لا يخفى انتهى وفيه تامل **قوله** في فتح المبر صام في
يوم عرفة مثلا فضا او نذرا او كفارة ونوي معه الصوم عن يوم عرفة اذ في بعضهم بالصحة
ولحصوله عنهما انتهى ومنه يستفاد الحكم الذي لم يذكره المصنف بالطريق الاولي **قوله** ولو
احرم نذرا او نذرا الى آخره قيل كان ينبغي ان يكون نذرا او فرضا لانها اقوي وقد تقدم ان العتمة
الاقوي فالاقوي **قوله** ولو احرم مجتنبين الى آخره في فتح المبر ولو احرم مجتنبين تنفد واحدا
لان لا يتصور وقوع مجتنبين في عام واحد وما قيل في طريقه اي الجمع بين مجتنبين من الزيادة
بعد نصف الليل فربما ويجعل ويظوف ثم يحرم من مكة ويعود قبل الفجر الى عرفات مردود
بانهم قالوا المعتبر بمنى المرى لان عقدة عمره لا تستغاله بالرمي والحاج بقى عليه رمي ايام منى وصرح
باستحاله وقوع مجتنبين في عام واحد وحكى فيه الاجماع **قوله** وحج وعمره اي ويقض حجة وعمره
مكان التي رفضها **قوله** كما اذا نوي بتحديد الاولي وكبر تنظر الا لا تتقال بالنية والتكبير **قوله**
يتفرع على الجمع بين شيئين في النية الى آخره في الجوهر من الايمان واذا قال لا اريد انما
على حرام ينوي في احدهما الطلاق وفي الاخرى الايلا كما نشاطا لتبين جميعا لان اللفظ الواحد لا يعمل
على امرين فاذا اراد احدهما حل على الاغلب منهما وهو الطلاق وكذا **قوله** انما حرام على ينوي
في احدهما مثلا وفي الاخرى واحدة يطلقان مثلا لما ذكرنا ان اللفظ الواحد لا يعمل على شيئين
فيعمل على استدهما كما في الكرض وفي فتح المبر لو قال لزوجته انت علي حرام ينوي الطلاق
والظهار فان يحضر بينهما فاختاره ينبت وقيل يثبت الطلاق بقوله وقيل الظهار لان الاصل
بقا النكاح **قوله** وقد كتبناه في باب الايلا من شرح الكنز حواله ضرر اجماع فانه لم يكتبه في
باب الايلا **قوله** الاصل ان وقتها اول العبادات ونحوها الى آخره في فتح المبر والاصل ان
وقت النية اول العبادة ونحوها وخرج عن ذلك الصوم بخبر تقديم نية على اول الوقت لص

لا يصور وقوع مجتنبين في عام واحد

اللفظ الواحد لا يعمل على امرين

لا يشتر

مابقته وكذا الزكاة وصدقة الفطر واما في غير العبادات كنية الاستئناس في اليمين فانما قبل فراغ
المستثنى **قوله** وعن محمد بن مسلمة في قوله ومثل الصلاة الصوم عنده لكن الاصح ان لا يكون نية
لانها غير العلم الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر كما في مجمع الفتاوى **قوله** هكذا احتمل
هذه النية وجهين احدهما انها حرف تنبيه داخل على اسم الإشارة فتدبر والكاف حرف تشبيه
جاءه لاسم الإشارة في موضع نصب على الحال او نعت لمصدر محذوف وثانيهما انها اسم فعل بمعنى
خذ وكذا اجار ومجور ومعلق به والجملة مستانفة استينافا فاباينا **قوله** ونقل عن محمد بن مسلمة
الى آخره الاصح خلافة كل في البرزخية **قوله** قال محمد في الرقيات هو اسم كتاب الفقه محمد
بالرقية حين كان مقبها فانسبت اليها وهو من كتب النوازل **قوله** وفي الجوهر ولا يعتبر بقوله
الكرخي لانه فاس الصلاة على الصوم وهو لا يصح لان سقوط الزمان في الصوم لمكان الحرج والحرج
يندفع بتقدم النية في الصلاة فلا ضرورة الى التاخر وجواز التاخر في الصوم للحرج قال بعض
المصنفين ولما قيل ان يقول ينفع الحرج بالتقدم في الصوم ايضا كما لا يخفى **قوله** وينبغي ان
يكون في اول المستثنى الى آخره في شرح المفاتيح للفتاوى نقلنا عن النخعة ان محلها في الوضوء
قبل سائر السنن فتسن عند ناي قبل غسل الوجه كما فرض عند الشافعي انتهى وظاهر التفسير ينبغي ان
ما ذكره نفقه لا منتفلا وقد علمت المنقول عن اعظم الفتوى **قوله** ولم اروق نية
الامامة قبل ينبغي ان ينوي من ارادة ان يكون اماما لكل من يقتدى به بل يقتدي به من يراه من
الجن والدابة كما ورد في الآثار واما ما قاس عليه فذلك اول صلاة المأموم ولا يمكنه ان يقدم للنية
عليه **قوله** اللواتي اي للصحة لانها ليست شرطا لصحة الاقتداء في غير النساء فينبغي ان يحض لئلا
الزواج **قوله** فان نوي حين وقف الى آخره اما صحة شرهه في الاول فلا يجزم في نية الاقتداء
غيره تقدم نيته على نيته امامه واستصحابها الى شروع الامام فصحت واما الثانية فلا نطق
الشرع ولا شك ان الظن غير الجزم لان الظن عند الفقهاء استواء الطرفين والشرط الجزم في النية فلذا
لم يصح اقتدائه **قوله** عالما بالله لم يشترع جاز بخلاف تكبيرة المأموم للاقتداء فانها لا بد ان تكون
متأخرة عن تكبيرة الامام صرح بذلك المصنف بعد قوله خاتمة بخبر صحيحة وهذا يخالف نية الاقتداء
وانها يجوز ان تقدم كما علم من الفرق **قوله** كما انه ينبغي ان تكون نية الجماعة الى آخره اسم يكون ضمير
يعود على نية الامامة وقوله نية الجماعة خبر يكون وقوله اول صلاة المأموم يدل على الخبر
واتا الصحة الاقتداء بالامام اي واما نية الامامة لصحة الاقتداء كما في حق النساء هذا ما زاد السيات
والسنة به في فتح القدير لا يلا يمه فانه في نية الاقتداء لا في نية الامامة لصحة الاقتداء كما ترى
قوله قال في شرح المجمع ولو دفعها بلانية الى آخره قيل عليه هذا يخالف لسائر المتون **قوله**
فلا الزكاة نية ومصرفها الذي فانه مصرف الى آخره هذا هو النسخا مخالف لما عليه الفتوى كما في
الحاوي التديني **قوله** وبمنازعة الى ما قيل في شرح التفسير الشرعي وهو من طلوع الفجر الى غروب
الشمس واما الفتوى فمن طلوعها الى غروبها **قوله** واما الحج الى آخره ذكره الزيلعي في شرط الصلاة
ان تقدم النية في الحج يجوز حتى لو خرج من بيته يريد الحرام ولم تحضر النية جازت **قوله**
شرح نيته ولا يتطل صلته قبل هذا اذا نوي بالقلب واما اللفظ باللسان فسدت **قوله** ويجوز
نية مقارنته لطلوع الفجر قبل عليه ربما يشكل على التفسير بوجوب التبيت بالتضامن والكفارة لان

خط
فلا تسن

الظن عند النية استواء الطرفين

النية الشرعية والفتوى

التي يتبع وقوع في جزء من الليل وهو مقصود عند مقارنة طلوع الفجر ناسل أقوال الظاهر
ان المراد بالمقارنة المقارنة للمقارنة الحقيقية ولعله اشار بالناسل الى هذا **قوله** ومن الضرب
ما في المجتبى الى آخره فيل ان اراد الغزابة من حيث النقل فيفسر سلم وان اراد من جهة التكثير العادة
بما ذكره في هذه التفسير للعلامة بقا في مناسباته عند قوله تعالى اياك نعبد ونستعين بك
لم يرد واحد منهما وانما اراد ان الغزابة في كون هذه الاستيلاء من نيتها فان الفتها لم يذكرها
ذلك في كتبهم متونا وشروحا وفتاوى **قوله** وينوي انه يفعلها عطف على قوله نية العبادة بعد
تقدير السابك والسبك بالمصدر **قوله** وان يكون عطف على قوله ان يفعلها الى وينوي كون
فعلها اقرب اليها واجب عطف **قوله** وابعد عما حرم الخ عطف على اقرب الي وينوي كون فعلها
ابعد **قوله** وهو ان ينوي في النوازل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها **قوله** انما كانت
النوازل لطف في الفرائض باعتبار انها مكملات وجواب الفرائض وكانت رفقا في اديانها وقد ورد
في الحديث ان النوازل جوارب الفرائض قال البيهقي معناه انها تجر السنن التي في الفرائض اذ
لا يمكن ان يعدل شي من السنن واجبا ابدا لئلا يبدل قوله وما يقرب الى احد بمثل آية ما انزلت
عليه **قوله** والحاصل ان الذهب العمدة ان العبادات ذات الافعال يكتب في النية في اولها
قال في فتح المذنب ومن مشكلات هذا الاصل ما قيل بايجاب نية سجود السهو ونية
سجود التلاوة في الصلاة وعلى الاخير بان نية الصلاة تشملها ولعل ان يقول لو قيل
بالعكس لكان اولي لان سجود السهو علق بالصلاة من سجود التلاوة وانه لا بد لئلا يسهل ان يسهل
لما موم اذا سجد امام ولم يسجد والذي يظهر في توجيه ذلك ان يقال التلاوة من لوازم
الصلاة وكان التالي التاوي عند نيتها يستحضرها وفي ذكره فرض لها وليس السهو نفسه من لوازم
الصلاة بل وقوعه فيها بخلاف الغالب فلم يكن في النية ايما اليه ولا ادكار ونظر ذلك فدية
المحظورات في الحج والعمرة فانها لا بد لها من النية ولا يقال يكتب نية الاحرام لانها ليست من لوازم
الاحرام ولا ضروري بانها بخلاف طواف القدوم مثله فانه وان لم يكن من ماهية الحج لكنه من لوازمه فلذلك
لا يشترط له نية اكتفائية الحج فهو نظير سجود التلاوة **قوله** والفرق ان الطواف الى آخره فيل
لك ان تقول الفرق مسك في نفسه لكن لا بد فع المحذور ما يصدق على الوقوف لطلب الغرض
انه يوي به غير ما وضع له فكيف يفي في دفعه شيئا ويمكن الجواب بان الاعتماد على الفرق المذكور بان
المراد بقولهم نوي به غير ما وضع له وضعا مستقبلا نعم يفهم منه انه اذا نوي به غير ما وضع له وضعا
غير مستقبل لا يضر **قوله** وهو مبني الى آخره فيل في البناء عليه لان قضية الاستصحاب على الاركان
عدا استراط اصل النية في طواف الزيارة ولو سلم فلا ينتهض بالنسبة الى طواف الصدر لانه ليس من
الاركان **قوله** واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا يتطوع قبل عليه لا يخفى ان المذكور
كون طواف الركن يتاوي بنية التطوع فان اراد بقوله نية التطوع في بعض الاركان اي في حق بعض
الاركان بمعنى انه يتاوي بنية التطوع فهو المصريح به كما ترى وان اراد ان نية التطوع في خلال بعض
الاركان ففي استفادته منه نظر **قوله** ومحلها التلب في كل موضوع **قوله** يستثنى من هذا
ايجاب الاعتكاف فانه لا بد فيه من التلفظ ولا يكتب في ايما به بالنسبة كما في الفتاوى السراجية
عليه المصنف قريبا **قوله** وفي الغنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه الى آخره فيل ظاهر

العبادات ذات الافعال كيف بالنية في اولها

ان صح

ان فعل

نصب الابدال الربيعي للبحر

لا يلزم نية العبادة في كل جزء

امام الحرمين لقب لانا بين حنفى شافعي

المكتمل اطراف عموم كلامه

تحصيل النعم خلاف الظاهر

ان فعل اللسان يكون بدلا عن نية القلب ومن العلوم ان نصب الابدال بالربيع لا يجوز انتهي
اقول حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر اللسان في حقه اصلا لا بد لا **قوله** ولا يولد بالنية
حال سهو الى آخره اي لا يطالب بنية الصلاة بعد ما شرع فيها حال سهوه كما يفيد التعليل **قوله** لان
ما يفعله من الصلاة فيما يسهو عنه يعني واذا عطف ما ينعله في الصلوة حال السهو عن الصلاة
فاجره ان لا يولد بالنية حال سهوه عن الصلاة بعد ما شرع فيها هذا تعدد بركله وفيه انه
لا يواخذ ولو في حال عفو السهو كما تقدم في البحث الثامن من عدم اشتراط النية في بقا الجرح
في الصلاة وغيرها من العبادات بل صرح في النية نفسها بانها لا يلزم نية العبادة في كل جزء
وانما يلزم في جملة ما يفعله في كل حال **قوله** لو اختلف اللسان والقلب كما لو نوى بقلبه الظاهر
ونطق بالعصر او بقلبه الحج ونطق بالعمرة او بعكسه صح في فتح المذنب **قوله** انفتحت الكفارة
اي انفتحت اليمين موجبة للكفارة ان حدث هذا هو المراد من هذه العبارة وان كانت هجرت
لا توديه **قوله** ومن فرعه اي الاصل الاول **قوله** في كونه من فرعه نظير بل هو من فرعه ما
خرج من الاصل من الطلاق والعناق وفيه ان ما خرج ليس اصله حتى يكون ما ذكر من فرعه
قوله وانما قصد معنى اخره حثولا بل تحته **قوله** فاقى امام الحرمين **قوله** امام الحرمين
لقب لانا من كبرين حنفى وشافعي فالحنفى ابو الظفر يوسف القاضي الجرجاني ذكره صاحب حمادة
في تاريخه والشافعي ابو العباس عبد الملك اعلم المتأخرين من اصحاب الشافعي انتهى **قوله**
لم يذكر هل المراد هنا الحنفى او الشافعي والظاهر ان المراد هنا الشافعي حيث قابل فتاؤه بقوله
الغزالي وفي الغتب منه شي من افتائه **قوله** رجل قال عبيد اهل بلخ اجاز لي الى آخره
فيل هذه الفرع مشكل على **قوله** ابي يوسف القائل بعدم العتق لاهل **قوله** محمد القائل
بالعتق لما تقر في كتب الاصول والفرع ان التكلم دخل في عموم كلامه امركان او نيا او جزا
او استجرا في المختار كما في شرح البديع ويمكن ان يجاب بان ابا يوسف عمل في هذه الفرع
بقاعدة اخرى عنده وهي ان العبرة بخصوص الفرض لا بعموم اللفظ ولا شك ان غرضه من
هذا الكلام عدم دخوله عبده تحته حتى لو نواه قلنا بدخوله فيعتق وشي تحته على
القاعدة المذكور وعلى قاعدة المقررة على قوله **قوله** الامام رحمه الله تعالى من ان
العبرة بعموم اللفظ دون خصوص الفرض ولا شك ان اللفظ عام لا يخفى وقد اتفقوا على
ترجيح **قوله** ابي يوسف ولم ارا احد افيما علمت مرجح **قوله** محمد في هذه المسائل **قوله**
قالت تزوجت على الى آخره قيل قد وقع الخلاف في ذلك فقال ابو يوسف لا تطلق للخلقة
لان كلامه خرج جوابا لكلامها فيكون مطابقا له ولا يقد ان قصد ارضاءها وذلك بطلاق غيرها
فيقتبذ به وقال لا تطلق وقال لا تطلق لان العمل بالعموم واجب وقد امكن ههنا فيعمل به ولا يه
رهما يكون غرضه ايجاشها حيث اعترضت عليه فيما احل الله تعالى ولو نوى غيرها صدق ديانته
لاقتضاه لان تخصيص العام خلاف الظاهر وقد اختلف الترجيح الا ان اصحاب المتون سوا
على قولها فيبغى اعتمادا لان العمل على ما في المتون اذا عارضته ما في الفتاوى **قوله** وفرق
المجتبى مبتدأ خبره ما ياتي وهو قوله خلاف المشهور وعبارة ولو قال الولي لعهده سميتك
حرا لا يفتق ولو اشهد عليه ثم دعاه باحرا لا يفتق بخلاف ما لو قال لارائه سميتك مطلقا ثم قال

الفرق بين تسمية غيره وامرأة مطلقة

بامطلة نطلق والفرق ان الحرام صالح فصحت التسمية به وهو اسم لبعض الناس اما المطلقة
والطالق ليس اسما صالحا فله نصح التسمية به والنداء يقع على اثبات المعنى فلا يقتضي ثبوت المعنى
كقوله يا يزيد لمن لا يزيد ويا كلب لمن لم يكلب انتهى **قوله** والفرق بينهما وبين مسألة الكفر مذكور
في الولولجية عبارة رتقا والفرق هو ان **قوله** الزوج بنا على القول الاول - وانما يدخل
تحت قوله ما يحتمل الدخول - تحت القول الاول بقولها انك قد تزوجت امرأة اسم المرأة يتناولها
ولا يتناول غيرها هنا فتدخل اماها هنا قوله غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة فلا تدخل تحت
قوله الزوج انتهى وفرق بعض النضك قائلا لعل الفرق ان قوله كل امرأة لي طالق نص في العموم ليس
في اللفظ ما يصره عنه بخلاف المسئلة الثانية لان **قوله** السائل لك امرأة غير هذا ايتمل على
الصارف وهو قوله غير هذه فكانه قال كل امرأة لي غيرها على ان **قوله** - بعدم دخول الزوجة
المخاطبة في مسئلة الكفر غير بعيد لان الكلام يتقيد بقرينة الحال كما في عين النور ومسئلة
فقال تفدي عبي حرمنا حيث تقيد بقرينة الحال وجعل المراد فيه ان تغديت معك
ليجعل المراد بقوله في جواب قولها تزوجت على امرأة كل امرأة تزوجتها عليك طالق فلا تطلق المخاطبة
ولما صلت ان **قوله** - بعدم الفرق له وجه وجيه **قوله** والثاني تخصيص الرصف قيل عليه ان
السود والبيض افراد المملوك فارادة السود من اللفظ ارادة بعض افراد منه وهو معنى تخصيص
العام فالخصيص في الحقيقة لفظ كل مملوك وهو عام ودعوى انه تخصص الرصف الذي ليس بلفظ
لا طالع تحت **قوله** ولا عموم غير اللفظ فالمراد في البداهة الاتقان على ان العموم من عوارض اللفظ
حقيقة بمعنى وقوع الشركة في اللفظ وفي المعاني مجاز **قوله** ولونوي السادون الرجال لم يدن قول
تقدم قريبا لوقال - اردت به الرجال دون النساء والفرق بينهما ان المملوك حقيقة
الذكور وان الاناث فان الانثى لا يقال لها مملوك لكن عند الاختلاف يستعمل لفظ الذكر عادة
بطريق التبعية ولا يستعمل فيهن عند افرادهن فيكون نيته لغوا بخلاف ما اذا قال نويت الرجال
خاصة حيث يصدق لانه نوي حقيقة كلامه لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضا كما في الريلبي
قوله يصدق قضا وذلك لان النكرة في سياق النفي تقيد العموم فقد نوي ما هو مملوك
لفظه **قوله** وفي الكسف الكبير يصدق ديانة لا قضا في البحر والفرق بين الديانة والقضا انما
يظهر في الطلاق والعناق واما في الخلف بالله تعالى فلا يظهر لان الكفارة حق الله تعالى ليس
للمدعي فيها حق حتى يرجع الخالف للقاضي **قوله** وعند كل شهر واحدة صحت نيته ووجهه ان يحمل
قوله للسنة على ارادة الثبوت للسنة لا على ارادة الطلاق السني **قوله** ولو جمع بين منكوحة
ورجل قيل مقتضى ما قاله فيها الرجوع بين امراته وما ليس محلا للطلاق كالبهيمية والحجران يقع ايضا
لان الرجل ليس محلا للطلاق لكن في المحيط ما يبيد الجواب من هذه الاستكالات حيث قال ان اضافة
الطلاق الى الرجل وان لم يصح فكله ثبت في حقه وهو الحرمة **قوله** وعن ابي يوسف ان يقع
لان الرجل لا يصح وقوع الطلاق عليه ولا يحنيفة انه يوصف بالطلاق لان البينونة تسمى
طلاقا وهو يوصف بالبينونة لكذا في الجوهر **قوله** ولو جمع بين امراته وما ليس محلا للطلاق الي
آخر في النوازل ان محمد ابي يوسف ورجح قولها قال ابو الليث بقوله ابي يوسف ناخذ وهو
قوله محبة **قوله** ولو قال احدكم طالق ولم ينو شيئا ان اراد عدم نية الطلاق فيه

الكلام بتقيد بقرينة الحال

لو جمع بين منكوحة ورجل امر ليس محلا وقال
احدكم طالق

الدم قبيل الاث ار الاخبار

ان الصريح لا يحتاج الى نية وان اراد لم ينو زوجته او الاجنبية فلعل وجه عدم طلاق زوجته
انه اطلاق الطلاق الى الواحد المبهم وهو غير محل للطلاق لانه مفهوم على **قوله** او كان لها زوج
لكن مات الظاهر ان فيه سقطا والتقدير كان لها زوج لكن مات من غير ان يطلقها **قوله** وان
نوي به الاخبار فيه ان الله امن قبيل الانشاء في جعله اجارا يجوز وجهه تضمنه الاخبار
وهو قريب من قولهم الاوصاف قبل العلم بها كانت اخبارا فتدبر **قوله** ولو نوي الشتم
وجهه كونه ستمانا ان النساء يعبرون به عادة فيحصل به المتأذى كالشتم **قوله** وزاد ابن امير الحاج
المحلي ان لم ينقل عن الائمة الاربعة اقول - يوده ما في فتاوي شيخ الاسلام تقي الدين
بن تيمية ان النية الواجبة محلها القلب باتفاق الائمة الاربعة سوى بعض المتأخرين فانه
يوجب التلفظ بها وهو مجموع بالاجماع ثم هل يستحب التلفظ بها بعد اتقانهم على عدم شروعية
الجهر بها وتكرارها فاستحب التلفظ بها مستحبة من اصحاب ابي حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم
ولم يستحب المتأخرون من اصحاب مالك واحمد وغيرهم وهو اولى فان ذلك بدعة لم
يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولو كان من تمام الصلاة لفعله **قوله**
وخرج عن هذا الاصل مسائل قيل عليه اي اصل خرج عنه هذا اقول - خرج عن الاصل
المذكور قريبا وهو انه لا يشرط نية القلب التلفظ فاذا ان الكلام فيما يخفى الى النية في الجملة
هل يحتاج مع النية الى لفظ امر تكفي فيه النية **قوله** منها النذر قلت ومنها الوباغ بالف وفي
البدن نفود لا غالب فيها قبل ونوباغ نواغ يصح حتى يبيناه لفظا بخلاف الخلع فانه يصح لانه
يفتقر الى البيع ويخلف النكاح كما لو قال - من له نيات زوجك بنتي ونوباغ واحدة كذا في فتح
المدير ومنها ما في شرح الجامع الصغير للترناشي لوملك شاة بالهبة او غيرها بنوبها للاضحية
عندها وعنده لانما لم يتلفظوا ذكر الحاكم الاختلاف وهكذا مروى الحسن ولو اشترها بنوبها
لاضحية نصرت لها عندهما ايضا والزعفراني لا يصير بالشرحتى يوجبها لسانه ويفرق بين هذا
وبين ما لو اشترى عبد التجارة ولو لم يشترها بل كانت عنده فاضرها اضحية لا يصير لها
انتهى فليراجع ومنها الاعتكاف كما ذكره المصنف قريبا **قوله** ومنها الوقف الى اخره اقول -
يستثنى من الوقف وقف المسجد لما في فتح المدير احيى ارضاموا نانية جعلها مسجدا كانت
مسجدا بمجرد النية ولا يحتاج الى لفظ انتهى **قوله** واما توقف شرعه في الصلوة الى اخره كانه
جواب سؤال مطوي يرد على بعض افراد الاصل الثاني فان من جملة افراد الصلاة والاحرام والشر
فيهما متوقف على الذكر ولا تكفي النية فيهما وفي سروده نامل اذا الكلام في التلفظ بالنوي لا بشي
اخر **قوله** ان كانت امراته فيه ان الغرض انها امراته **قوله** طلقت زيب ابي مع طلاق عمر
لانه علله بانتهى جوا بالكله منها **قوله** فقد وقع الطلاق على زيب بمجرد النية فيل
عليه لك ان تمنعه بان لقوله جوا بالكله امره انت طالق مدخله في طلاق زيب اذ لولا التلفظ
به لم يقع على زيب طلاق كما يقع على عمره وتوضيحه ان خطاب عمره انما هو على ظن ان
زيب فلا يبعد وقوع طلاق عمره به لكونها المخاطبة في نفس الامر ووقوع طلاق زيب بمجرد
النية اي من غير لفظ ممنوع انتهى وقيل عليه ايضا هذا التفرغ غير صحيح فقد ذكر المسئلة
في البرازية وعلل بان الوقوع على الاولى بالاشارة وعلى الاخرى بالاقتران لا بالنية **قوله** ومنها

حديث النفس اي ما خرج عن الاصل الثاني وهو انه لا يسترط مع بنية القلب التلغظ في جميع العبادات وفيه ان حديث النفس لم يدخل في الاصل المذكور حتى يصح خروجه منه تاسل وقد وقع في بعض نسخ هذا الكتاب واما حديث النفس وهو الصواب **قوله** كما في حديث مسلم وهو ان الله تعالى تجا وزلا حتى ما حدثت به نفسها ما لم تنكلم او تعمل به قال العلامة ابن الملك في شرح المشرق ان حديث النفس المجازي نوعان مزبورين وهو ما يقع من غير قصد واختباري وهو ما يقع بقصد والمراد في الحديث الثاني لان الاول معفو عن جميع الامم اذ لم يصير عليه امتناع الخلو عنه وانما عني النوع الثاني عن هذه الامة تكريما له عليه الصلاة والسلام ثم قال وفي هذا الحديث دليل على ان حديث النفس ليس بكلام حتى لو حدثت نفسه في الصلاة لا تنطق ولو طلق امراته بقلبه لا تنطق واما اذا كتبت طلاق امراته فيجوز ان يكون طلاقا لانه صلى الله عليه وسلم قال ما لم تنكلم او تعمل او تكلم او تكلم والكاتبه عمل وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى **قوله** ما لم تنكلم او تعمل به الجار والمجرور صلة تنكلم لا تعمل فانتهى بنفسه ولو ذكر عقب ما هو صلة له لكان اولى وكان مطابقا لحديث مسلم **قوله** ثم جريانه فيها جعل الجريان بين الاعا في النفس وبين التردد في الفعل وكان حاصله استرسال ذلك الملقى واستداده من غير تردد في الفعل **قوله** ومنهم من جعله من الهم الى اخره هذا كلام السبكي في الحلبيات ثم قال بعد وبما تمسك هذا البعض بقوله اهل اللغة هم بالشيء عزم عليه والتمسك بهذا عزمه يدل لان اللغوي لا يستر الى هذه الدقايق ولحجج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان بينهما فالتاسل والمقول في النار قالوا يا رسول الله هذا الغاشل فابا التناول قال كان مريضا علي قتل صاحبه فغسل بالحرص **قوله** مرفوعان بالحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز لزامي عما حدثت به نفسها ما لم تنكلم به او تعمل وفي الحديث القدسي اذا هم عبدي بسينة فلا تكتموها سينية وان عملنا فاكتموها سينية واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتموها حسنة وان عملنا فاكتموها حسنة الكذا في البارق شرح المشرق **قوله** ان الهم بالحسنة يكتب حسنة في نسخ المدبر المنقطع عن الجماعة اهذه من اعدائها اذا كان بنية حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها وخرج عن ذلك ان الواقف لو شرط الميت في خانقاه مثلا فبات من شرطه بيدها خارجها العذر من خوف على نفسه او زوجه او مال ونحوها لا يسقط من معلومه شيء وهو من الفتناس الحسن انتهى **قوله** والهم بالسينية لا يكتب سينية قيل اطلاقه يشمل الهم بكل مكان وزمان وليس كذلك فان العبد مؤاخذا بالهم بالسينية بلكة كما صرح به في النسخ واما قال لم يكتب سينية ولم يقبل ليست سينية لان الهم بالسينية سينية وان لم يكن كونه مغفورا بعفو الله تعالى ووعدده عند اهل السنة لقوله صلى الله عليه وسلم من هم بالسينية لم يكتب عليه حتى يعملها فان عملها كتبت عليه واحدة وقالت المعتزلة ليست بمغفورة كالهم بالكفر **قوله** والاصح في معناه ان يكتب عليه الفعل وحده هذا او ما قبله من قوله ان الذي يقع في النفس الى قوله وفي البرازية كلام التقي السبكي في الحلبيات ويقوله تمة فان قال بعد قوله وان الهم مرفوع ما لفظه ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم تنكلم به او تعمل ليس بمعنوم حتى يقال انها اذا كتبت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب في حديث النفس اولى انتهى وخالفه في شرح المنهاج فقال انظر له المواخذه من اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام

لم تعمل ولم يقبل بعمله قال فيؤخذ منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه مباحا لكن لا يضمم قصد الحرام اليه وكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده اما اذا اجتمعا فان مع الهم عمل لما هو من اسباب الهموم به فاقتضى اطلاقه لم تعمل المواخذه به قال فاشدد بهذه الفايدة يدك واتخذها اصلا يعوذ نفعه عليك انتهى ورجحه ولده في منع الموانع اخذ ابظا هر الحديث **قوله** واما الهم فالحقون على ان يؤخذ به اقوال من ذلك ما في الملتقط ان تركت شرب الشراب ابد افانت طالق وهو يعزم على شربها ولا يشربها لا يثبت انتهى يعني لان العزم على الشرب كالشرب وقد علق المطلق على ترك الشرب فلا يثبت حيث عزم على الشرب وياتي على عزمه على الشرب **قوله** لكن قالوا اقوال لا موقف لهذا الاستدراك حيث صح منها الفصل كما هو ظاهر لمن تأمل **قوله** لانها ليست من اهلها بنا على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع في النعل **قوله** وان صح منها لعدم اشتراط النية في الفصل **قوله** ولم تصح الكفارة من كافر فلا تستعقد بمينه اقوال وجه التفرغ ان اليمين حكمتها وجوب الكفارة في الحنث والكفارة لا تصح من الكافر لكونها عبادة واذا لم تصح منه الكفارة لا تستعقد بمينه لتخلف موجهه منه تأمل **قوله** نية الكافر لا تعتبر الا في سئلة الى اخره اقوال لا وجه للاستئناس المذكور اذ معنى قولهم لا تصبر نية الكافر اي فيما كان عبادة وضعا والسفر ليس بعبادة وضعا على ان الموجود في المسئلة المذكورة مجرد قصد لا نية والنية ليست مجرد القصد اذ هي قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل ولا شبهة في ان مجرد القصد من الكافر معتبر ولا لا التحق بالهنايم ولم يكن مكلفا فتدبر **قوله** ولكنه اهم من كون الصبي مبرأ او لا اقوال فينبذ لوجه التفرغ على ما ذكر **قوله** وينتقص وضو السكران لعدم تمييزه اقوال لا وجه لذكر هذه المسئلة هنا ثم في خليل النقص بعدم التمييز نظر اذ لم يذكر احد في نواقض الوضوء عدم التمييز بل الناقض هو السكر المستلزم لاستتار العقل المستلزم غالبا لحصول الحدث **قوله** وبطلان صلته بالسكر اقوال لا وجه لذكر هذه المسئلة هنا كالتي قبلها ثم بطلت الصلاة بالسكر لا تنقض الوضوء بصورة انتقاض الوضوء به في الصلاة ان يشرب ويغمر فيه ثم يدخل في الصلاة ثم يحصل له السكر انما الصلاة **قوله** الا في الحج استئناس من حدوف والتقدير يسترط العلم بالمنوى في كل عبادة الا في الحج وافاد قوله ومن جعل وريضة الصلاة الى اخره ان المراد بالعلم المنوي العلم بكونه فرضا او غيره وحديثه تدليل الاستئناس لا يستلزمه لان صحة الاحرام المبهم لا يستلزم الجهل بفريضة الحج اذ المراد بانها الاحرام عدم تعيين كونه فرانا او نمتعا او افرادا كما مر جوابه في الناسك وجعلوا دليل المسئلة تقريره صلى الله عليه وسلم فعل على رضي الله تعالى عنه ومن بين علم على رضي الله تعالى عنه بفريضة الحج وظنه كون النبي صلى الله عليه وسلم احرم يحج فغل جده افتراضه عليه في غاية المبعد **قوله** وليس منها اي من النية بمعنى المنوى كما هو ظاهر **قوله** وعلى هذا الى اخره في التفرغ نظر فتدبر **قوله** وتصل صحة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة الى اخره في التفرغ نظرا ايضا **قوله** ولا ففي عودها نظرا **قوله** في شرح النجاة لابن حجر بعد كلام ولو تخللت مرة اي بين فتيه مونا وبين موته على الاسلام فان انتم الصعبة باق سوارجع في الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم ام بعده سواء لتيه ثانيا ام لا **قوله** فاذا نوى قطع الايمان صار مرتبا للحال هذا مسلم في نفسه الا

حلف لا يترك كذا وهو يعزم على فعله بل يأم

الكفارة بعبادة فلا تصح من الكافر

تعريف السب

عزل تطل الحجج بالردة ام لا

انه لا يحل لذكره هنا **قوله** والفرق ان الغرض والنقل الى آخره قيل عليه ان ما ذكره افاد استواء الصلاة
والصوم في انها لا ينقطعان بمجرد النية لان الصلوة انما تنقطع بالكبير وعليه فلا حاجة الى الفرق
اذ المخرج اليه اختلاف الحكم وليس فليس **قوله** وفي خزانة الاجل ولو اقتضت الصلاة الى آخره مخالف
لما تقدم فربما من ان القاطع التكبير لا مجرد النية وموافق لما مر في الورقة الثالثة انه لو لوى المكتوبة
وفي اشائها نظرها نظوعا وبتمها على نية اجزائه كما في البنائية انتهى وكان مراده انه موافق لما مر في الحكم
وفيه انه وان وافقه في الحكم الا ان موضوع المسئتين مختلف فاما ما هنا غير نية الغرض بنية النقل
وما هناك ليس فيه تغيير بنية الغرض بل مجرد ظن ان المكتوبة تقطوع فانها بنية المقطوع بما على ذلك
الظن اجزائه لكن الذي في نسخ هذا الكتاب اجزائه عن المكتوبة وحينئذ لا موافقة في الحكم
قوله فلا تصح نية التتابع اقول من الاتباع الاسير مع من اسره قال في الدرارية مسلم امر
العدوان كانت مسيرة العدو مدة سفر فيصير للاخذ وان لم يعلم يسأله فان سألته ولم يجزه ينظر ان كانت
العدو مسافرا فيصير الاخذ انتهى ومثله في الحنابلة **قوله** اما للاخذ الى آخره قيل يسئل اطلاقه ما اذا
كان امامه مقيما ينبغي اعتبار نيته حينئذ لان المسافر المولود يصل الرباعية اربعا تبعا لامامه وتكون
الركعتان نافذة له وباعتبار نيته نصير الاربع فرضا ولا محذور فيه تأمل اقول قد تاملناه
فوجدناه فاسد لان المسافر اذا اتى بالمقيم يصح وبم لا يغير فرضه الى الاربع بالبيعة كما يتغير
نية الإقامة لان اتصال الخبر بالسبب وهو الوقت وفرض المسافر قابل للتغير حال قيام الوقت لنية
الإقامة كنية الإقامة فيه فقوله ينبغي اعتبار نيته حينئذ لا وجه له وقوله تكون ركعتان نافذة
بحسب واعجب منه قوله واعتبار بنية نصير الاربع فرضا ولا محذور فيه **قوله** ولو نوي بما
التجارة الخدمه تقدم في بحث التزويك **قوله** لم توثري النية وانما يكون التاثير بالنقل **قوله** واما
نية الحياطة في الوديعة فلم ارها صريحة اقول ههنا ما ذكره عن فتاوي الظهيرية صريح فيها
فعل مراده في خبر هذه الفتاوي اقول قد ذكر المصنف آخر القاعدة الاولى ما نصه قالوا في
المودع اذا بس نوب الوديعة ثم نزعها ومن نيته ان يعود الى بسه لم يبرأ من ضمان انتهى فقد نسبي
المصنف على ما قدمته يده قاله رحمه ويكرم مشاؤه **قوله** وقالوا لو نوي يوم السك انه ان كان من
سبعان الى آخره في شرح الغاية للعلامة الهنسا في وعن محمد بن يحيى ان يجرم ليلة السك انه ان كان
الغد من رمضان فهو صائم ولا فدا وهو مذاهب اصحابنا اجمع انتهى وهو مخالف لما ذكره المصنف
وغیر **قوله** ان لا يجوز به للسك وعدم الجزم قيل لا يخفى ان عدم الاجزاء اطلاقا على تعدد برتوده في نفس
النية بان نوي سلك الغاية ان كانت عليه والافهي فرض الوقت مثلا اما اذا نوي الغاية نية جازية
ولم يرد فيها غير انه سالك في انه قضاهام الا في نفس الامر كما هو المتبادر من قوله فقضاها ينبغي ان
يجزوه لان سلك في القضاء وعدمه خارج عن النية **قوله** ولو شك في دخول وقت عبادة الى آخره
فيل بل يجب ان تجزئه وما قاس عليه لاجماع بينهما لانه فيما اذا اعتقد عدم دخول الوقت وصلي
وما ذكره فيما اذا شك وقد ذكر في البدائع لو صلى مع الشك الى جهة ثم تبين ان اصاب بعد
الفرغ لا عاده عليه لانه اذا شك ونوي صلواته عليه احتمال واحتمل فان ظهر انه صواب بطل الحكم بالاشك
ويثبت الجواز من الاصل **قوله** فاذا هو في العشاء قد يقال لا يظهر فرق بين هذا الفرع والسابق
وهو ما اذا تذكر مكتوبة وسلك في قضائها الى آخره لوجود التردد في اصل النية بينهما فليتا مل اقول

فيه نظرا فانه لم يحصل تردد في اصل النية في كل من المسئتين **قوله** عقب النية بالنية الى قوله لم
يتصل اي استحسانا لانها عمل القلب دون اللسان ذلك يعمل فيه الاستسنا لان براديه هنا الا بطلان بل
هو لا يستغانه وتطلب التوفيق من الله تعالى قال المرغينا في وهو الصحيح وقال الحلواني لا يروى في
هذه المسئلة وفي القياس لا يصير صائما كالصلوة والعناق والبيع كذا في الكافي لكن يسئل على هذا
في مسئلة انا مؤمن انشاء الله تعالى ولا مانع ان يكون فيها رويان ولا يفتبط الفرق وهو خفي اذا
الايان اعتقاد وهو اصل الواجبات فيطلب فيه استدامة المعونة والتوفيق منه سبحانه وتعالى
فليتأمل **قوله** النية شرط عند نفي كل العبادات الى آخره قيل ربما يقال هي ركن في الاحرام كما يظهر
في كلامهم سوا كانت التلبية ركنا او شرطا ولا يخلص الا بالترام انه ليس بعبادة اذ لا يلزم كون شرط
العبادة عاملا **قوله** وقيل بركنيتها مستدرك لانها من قوله والعهد بانها شرط **قوله**
تخصيص العام بالنية مقبول يعني مثل ان يقول ما اكلت طعاما ونوي بقلبه ما اكلت الطعام
الفلكي وسألته في الدار وهو ذلك جزوه الائمة الشاذة وطامة العلم وسفه علماء وسأ
المتقدمون وجوزوه من امتنا الحنابلة قال شمس الائمة الحلواني الحنابلة رجل كبير يجوز ان يتدى
به فقال ما نحن ان كان الخالف مظلوما يريد بيمينه مخلصا من الظالم فنوي التخصيص
بغنى بقول الحنابلة انه يجوز **قوله** والغنوي على ظاهر المذهب فيه انه مخالف لما صرح به في
القاعدة الاولى من ان الغنوي على قول الحنابلة ان كان الخالف مظلوما **قوله** ولو قال كل
ملك املكه فمخرج الى آخره يعني لانه نوي التخصيص في هذه المسئلة في اللفظ العام وهذا بخلاف
ما لو قال نويت السور دون البيض او بالعكس حيث لا يصدق ديانة ولا قضا لانه نوي
التخصيص بوصف ليس في اللفظ ولا عموم له اذ لم يدخل تحت اللفظ فله عمل فيه نية التخصيص
كما لو قال نويت النساء والرجال لم يصدق لان الملوك حقيقة للذكور والامهات فان الانثى
لا يقال لها ملوك لكن عند الاختلاف يستعمل فيهن لفظ التذكير عادة بطريق التبعية ولا يجرم
فيهن عند الفرادهن فيكون نيته لغوا بجملة ما اذا قال نويت الرجال خاصة حيث يصدق
لانه نوي حقيقة كلامه لكنه خلاف الظاهر فكيف يصدق قضا كذا في الريب **قوله** واما تميم
الخاص بالنية فلم اره قيل لا شك في عدم قبوله قضا وديانة اذا انعدم احتمال اللفظ له ومنعهم
عموم المشترك بدل على منعه بالاولى اذ ليس ذلك حقيقة ولا يحجاز فيه فكيف يقال بالعموم نعم قد
يم اللفظ على الفتوى او عقلا كترتيب الحكم على الوصف وتحقيقه في شرح جمع الجوامع وغيره وقد
ذكر علماء وانما ان الثابت بدلالة النص ثابت بالنظم فله يكون ثابتا بالنية وبه يعلم ان في المسئلة تأملا
انتهى **قوله** ذكر في الخادمه مسألة نص فيها على تميم الخاص بالنية فقال قال اية امرأة تزوجها
فهي طالق فهذا على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء انتهى قلت وانما وقعت يمينه على امرأة واحدة
لان ينوي جميع النساء لان ايا المصاف الى نكحة لا يتم الا اذا وصفت بصفة عامة وهناك من توصف
بصفة عامة هذا ويؤيد ما ذكره مارواه سويد بن حنظلة قال خرجنا ومنا وابل بن جهم فاحذوه
اعداء له فخرج القوم ان يجلفوا وحلفت انه اخي فحلف عنه العدو وقد كرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال صدقت السلم اخو المسلم فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم حلفه ولا شك ان الاخ
خاص خصوص النوع فان الاخوة نوع خاص من القرابة وهذا ايضا في ما اقتضاه كلام الاصوليين من

عقب النية بالنية

النية شرط في كل العبادات عندنا

تخصيص العام بالنية

الملوك عند الاختلاف للذكور والامهات

تتميم الخاص بالنية

اي الضامة الى نكحة لانها اذا وصفت بصفة عام

ان الخاص لا يتعمم بالنية لعدم احتمال التعميم لان ذلك بالنظر في استنباط الاحكام من الادلة وما هنا بالنظر في الايمان المبني على عرف الخالطين واغراضهم وهما مشبهة بنص فيها على تعميم المشترك بالنية في الايمان ذكرها المصنف في البحث الرابع من قاعدة العادة بحكم نقلها عن البسوطي اذ اراد الرجل ان يعيب فحلفه امراته فقال كل جارية اشترتها في حرة وبغيت كل سنة جارية عمت بيته ولا يتبع عليه العتق انتهى ولا شك ان هذا تعميم للمشارك بالنية فان الجارية مشتركة بين التسمية كما في القاموس وبهذا التحديد سقط ما تقدم من التعليل والتمسك والله الهادي الى حقائق الاحوال **قوله** اليقين على نية الحالف ان كان مظلوما الى اخره قيل عليه هذا قول الحنابلة المذکور قريبا وقد ذكر ان ظاهر المذهب خلافة وذكر هذا على الاطلاق يوم انه لا خلاف فيه انتهى اقول انما اطلق انك لا على قرب العهد فاطلقت هنا مقيد بما قبله وعبارت المصنفين بحال فيها المطلق على التقييد وان بعد العهد فما بالك والعهد قريب وما بعد العهد من قدم فينبغي ان ما ذكر المصنف من كون اليقين هل نية الحالف الآخرة في غير الطلاق والعناق واما فيما فالاعتبار بنية الحالف ظاهرا او مظلوما كما في الحنفية والمجريط والذخيرة وعبارة الذخيرة وهذا الذي ذكرنا في اليقين بالله تعالى واما اذا استعمل بالطلاق او العناق وهو ظالم او مظلوم فنوي خلاف الظاهر بان نوى الطلاق عن الرزاق او العناق عن عمل كذا ونوي الاحبار فيه كاذبا فانه بصدقه فيما بينه وبين الله تعالى لا بد مني ما يحتمله لفظه والله سبحانه وتعالى مطلع عليه لانه اذا كان مظلوما لا ياتم ثم الغموس وان كان ظالما ياتم ثم الغموس انتهى **قوله** الايمان سنية على الاطلاق على الاعراض يعني متى امكن اعتبار اللفظ بما في جامع البرازي والاصل للفظ ان امكن ولا فالعرض ثم الايمان مبنية على العرف عندنا على الحقيقة المعنوية كما نقل عن الشافعي وعلى الاستعمال القرآني كما نقل عن مالك وعلى النية مطلقا كما نقل عن احمد قال في النهر والمراد عرف الحالف لانه المراد ظاهرا والمقصود غالبا فان كان من اهل اللغة اعتبر فيه عرف اهلها او لم يكن اعتبر فيه عرف غيرهم وفي مشترك تعبير اللغة على انها العرف انتهى وفي الفصح الايمان مبنية على العرف اذ لم تكن نية فان كانت واللفظ يحتمله انعقدت اليقين باعتبارها **قوله** ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر الى اخره في فروع المجوزي قال عده حران بعته بعشرة فباعه بتسعة لا يحث وكذا بالزيادة على العشرة ولو حلف لا يشتري بتسعة فاشتراه بعشرة يحث وكذا لو اشترى باحد عشر اعتبر المقصود من احدهما واللفظ من الاخر والعرف ان البيع بتسعة لا يثبت ما يثبت البيع بعشرة اما الشرا بعشرة يثبت ما يثبت الشرا بتسعة **قوله** فاشتراه باحد عشر حث قيل لان عرض الحالف عدم الشرا بعشرة لكونها اكثر من ثمنه فما خاد عليها بالطريق الاولي قيل ويرد عليه انه يهدم فاعدهم اذ لو كان العبرة باللفظ لم يحث بالشرا باحد عشر لاختلاف المفظين انتهى وفيه تأمل **قوله** وتعامه في تخميص الجاع قال في شرح تخميص الجاع رجلان تساو فاقوا ما حلف المشتري ان لا يشتري بعشرة فاشتراه باحد عشر حث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة على شرط الحث لا يمنع الحث كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ودخل دار اخرى ولو كان الحالف يبيع لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر لم يحث لحصول شرطه لان عرضه الزيادة وقد وجد انتهى **قوله** وكذا اذا اطلق يعني لو ركز لفظ الطلاق ولم ينو الاستيناف ولا التاكيد يتبع الكل فضلا لانه يحصل تاسيسا لا تأكيد لانه خبر من التاكيد كما سياتي **قوله** فان نوى مع سنتين فتلاث دخل بها الا لانه حينئذ يكون بمنزلة قوله انت

ما يحرف المطلق على التقييد

الايمان مبنية على العرف والمراد عرف الحالف

كرد لفظ الطلاق ولم ينو الاستيناف ولا التاكيد

طلاق

طلاق ثلثة اوقية لا فرق بين المدخول بها وغيرها **قوله** وان نوى وتنتين فتلاث الى اخره فانه اذا جعلت اداة الظرف بمعنى او والعطف اقضى العطف استحباب الطلاق لفروقة الترتيب الذي يشتميه عرف العطف فكان بمنزلة قوله انت طالق واحدة وانت طالق سنتين وفي مثله لا يتبع التلاث الا على المدخول بها **قوله** كما اذا نوى الظرف او اطلق سوا كان مدخولا بها او لا **قوله** وكذا في الاقرار اي في قوله له علي درهم في درهمين ان قصد مع درهمين فتلاث وان قصد الضرب او الضرب او الظرف فواحد كما قيل وفيه قصور في البيان اذ بقي ما لو قصد درهمين فانه يلزمه تلاث **قوله** وان عني به التحريم لا عني كما اذا قال هذا الثوب مثلا على حرام وقد جعلوه يباح حتى اذا البسه لزمه كفارة اليمين وبه يظهر ترجيح قول ابى يوسف لان حاصل تحريم الزوجة تحريم قربانها فيكون اياها كما قاله والله لا اقربك **قوله** وان قصد التلاوة كسرها اقول قد ذكر المصنف في القاعدة الاولى ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا يحرم وبه فهم منه لوقرها بنية التلاوة ويجوز وبه صرح في الرواية كما تقدمنا وهو مخالف لما ذكره هنا ويمكن التوفيق بان يراد بالحكمة هناك كراهة التحريم فانهم قد يطلقون الحرمة ويريدون بما كراهة التحريم **قوله** عطف الخطاب فقال الحمد لله ان قصد الحظية صحت وان قصد الحمد للخطاس لم يصح اقول في ذابح فروع المجوزي ما يخالفه وجنارته لو قال الحمد لله للخطاس وذبح لا يحل والخطيب اذا عطف وقال الحمد لله جازله لا تقتصر عليه والرسق ان الرجل عند الذبح التسمية على الذبوح قال الله تعالى ولانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فاما عند الجملة الواجب الحمد المذكور قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد وجد وهذا جاز **قوله** تكميل في النية في النية الى اخره اقول فيه انه لم يذكر عقب هذه الترجمة شيئا يكون النية فيه بطريق النية ويجوز ان كان الصواب في الترجمة ان يقال تكميل في عدم جريان النية في النية المهم الا ان يقال المراد النية في النية وجودا وعدما وقد ذكر الشافعية ان يجوز التوكيل في النية اذا اقترنت بالنقل كقراءة الزكاة وذبح الاضحية فانه يجوز ان يوكل من يذبح وينوي ولو بذبح صوم الدهر وافطر يوما بلا عذر وتقدر عليه قضاءه جازله ان يوكل من يصوم عنه وينوي في حياته ذكر ذلك الزركشي في قواعد **قوله** وفرع على ذلك من الغنة الى اخره قيل هذا التفرع الظاهر انه من المصنف وهو غريب فان الذي شرط قصده الصادر منه الكلام فلم يسم كلام الشايم الصادر منه كلاما بعضهم فان هذا من مخاطبة اليقظان للنايم انتهى **قوله** ولم امر الان حكم ما اذا اكلمه معنى عليه قيل مقتضى اشتراط التصدي في الكلام ان لا يحث انتهى اقول هذا القابل فهم ان قوله معنى عليه حال من الفاعل فقال ما قال ولم يثبت الى ان مقتضى كلام المصنف ان حال من المفعول كما بما في المسئلة التي قبلها التي فعلها على القاعدة وان كان مخاطبا في ذلك التفرع كما تقدم التنبيه على ذلك فلا تفعل **قوله** وتجري هذه القاعدة في العروض الى اخره قيل عليه كيف يخرج عليها ما وقع في القرآن مع انه يلزم عليه ان يتكلم الله بشي لا يقصد تعالى الله عن ذلك ويحاج بان المقصود انما هو افادة المعنى المادسة لا كونه شعرا فهو وان وافق الوزن الشعري كمن ليس المقصود منه الشرفا مل فانه من مدارك الافهام ومزالق الاقدام اقول فيه نظر فان الباري عز وجل علم الوزن و اراده وعلم انه فائدة وحكمة واذا كان كذلك فلم يخرج ما وقع في كلام الله تعالى منظوما بقيد المقصد فتأمل واصل هذا الاشكال ذكره

اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا يحرم

اذا عطف الخطيب فقال الحمد لله على الجرح والحرمة

على يجوز التوكيل في النية اذا اقترنت بالنقل

ما ورد في القرآن كالمعظم لا يحتمل

علامة المغرب ابن رزوق في شرح الخزرجية ولم يجب عنه فقال وهذا اي اخرج ما وقع في كلام
الله تعالى منظوما بقيد المقصد في غاية الاشكال لانه يتم في كلام من يصح منه الذهول والغفلة
كقوله عليه الصلاة والسلام هل انت الى آخره اقول انما يتأتى الاستشهاد به بناء على ان الرجز
شرا ما على القول بانته ليس بشعر وانما هو نثر مسمى فلك وايضا انما يتأتى الاستشهاد به على رواية
كسر التامع الاستماع اما على رواية سكوتها فلك

القاعدة الثالثة

قوله اليقين لا يزول بالشك قبل الاستك مع اليقين فكيف يرتفع ما وجوده ويمكن ان يقال الاصل
المتيقن لا يزوله شك طارى عليه ثم اليقين حل ايشة القلب على حقيقة الشيء يقال بين الماء والخوض
اذا استغرق فيه والشك لغة مطلق التردد وفي اصطلاح الاصوليين استوار في الشيء وهو الوقوف
بين الشك وبين اليقين لا يميل القلب الى احدها فاذا اترجم احدها ولم يطرح الاخر فهو ظن فان طرحه
فهو ظن الظن وهو بمنزلة اليقين وان لم يرتجح فهو وهم وانما عند الفقهاء فهو كاللغة في سائر الالفاظ
ولا فرق بين المسأوي والبراح كما زعم النووي ولكن هذا انما قاله في الاحداث وقد فرقوا في مواضع
كثيرة بينهما وبعض متأخري الاصوليين عبارة اخرى اوجز مما ذكرناه مع زيادة على ذلك وهو ان اليقين
جزم القلب مع الاستناد اليه الدليل القطعي والاستناد جزم القلب من غير استناد اليه دليل قطعي كاعتقاد
الفاضي والظن تجوز امرين احدهما اقوي من الاخر والوهم تجوز امرين احدهما اضعف من الاخر
والشك تجوز امرين لا مزيه لاحدهما على الاخر انتهى ثم اعلم ان الشك على ثلاثة اشياء ضرب شك طارى
اصل حرام وشك طارى على اصل مباح وشك لا يعرف اصله فالاول مثل ان يجد سائمة مذبوحة في سبيل
فيها مسلوبون ويجوز فلك محل حتى يعلم انها ذكاة مسلم لانها اصلها حرام وشكنا في الذكاة المبيحة فلو
كان الغالب فيها المسلمين جاز الاكل عمدا بالغالب المبيد للظهورية والثاني ان يجد ماء متغيرا
او احتمال تغيره نجاسة او طول مكث تجوز التطهر به عمدا باصل الطهارة والثالث مثل معاملة
من اكثر ماله حرام ولم يتحقق الماخوذ من ماله عين الحرام كذا في فتح المبرهنة او قد نقصت هذه القاعدة
التحريم ولكن يكره حرقا من الوقوع في الحرام كذا في فتح المبرهنة او قد نقصت هذه القاعدة
بالمسئلة الاصولية وهي جواز نسخ القرآن بخبر الواحد والجواب انهم يردون باليقين القطع بل ان الشيء
المثبت بشئ لا يرتفع الا بمثله والنسخ خبر الواحد سواء في وجوب العمل وهو كافي في الاحكام كذا
في قواعد الزركشي **قوله** مرواه سلم الى آخره ظاهر انه ليس في البخاري وظاهره ايضا انه في سلم بهذا
اللفظ وليس كذلك بل هو في الصحيحين لانه في اللفظ والذي في الصحيحين عن عبد الله بن
زيد قال شكى الي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجبل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال
لا يضر حتى يستمع صوتا او يجد ريحا انتهى فيل هذه القاعدة تدخل في جميع ابواب الفقه والمسائل
المخرجة عليها تبلغ ثلاثة ارباع الفقه **قوله** وذكر الوجه اي وجه طهارة الثوب بغسل طرف
منه **قوله** يغسل بعضه متعلق بقوله الاتي وقع الشك في قيام النجاسة وفي اكثر النسخ ووقع ولا
صححة ولا يظهر بتقديم الممول على عامله هنا نكتة **قوله** وهو الاحتمال وهو العمل باقوى
الدليلين **قوله** وحاصله اي حاصل تفرير الاشكال في التعليل **قوله** يوجب البتة الاخره جملة
يوجب خبر ان في قوله ان لبثت الشك الى آخره ووقع في اكثر النسخ قبل قوله يوجب لفظ الذي

بلغ

تعريف اليقين والشك

الفرق بين اليقين والاعتقاد والظن والوهم

الشك على ثلاثة اشياء

وهي معرفة من لفظ الذي كما في بعض النسخ ووقع في بعضها الدم وهو اولي من نسخة الذي قوله ومن
ضمرته صير ورته قبل هذا الضمير للظن في اول الباء في من الثوب كل محتمل انتهى اقول لكن ساق
الكلام يقتضي رجوعه للباقي كما هو ظاهر **قوله** جازت الصلاة معه وذلك لانه قبل النجاسة ظاهرا
يقين **قوله** فانه حينئذ اي حين اذ وجب ثبوت الشك في كون الطرف الغسول مكان النجاسة
والرجل المعصوم الدم الشك في ظهر الباقي وباحه دم الناقين **قوله** لا يصح ان يثبت شك في
محل ثبوت اليقين الى آخره مرد بان قد تصور فيما اذا ثبت حكم المحل معلوما ثم شك في زواله عنه
باحتمال وجود دليل الزوال وعدمه على السواء اذ انك في الحدث بعد ثبوت الطهارة او عكسه
وتخو ذلك من الاحكام كالطلاق والعقاق بخلاف مثل سائلة الثوب والدم فان النجاسة وحرمة
القتل لم يثبت يقينا لمحل معلوم بل يثبت محل مجهول مع ان ضدها وهي الطهارة وحل القتل كان ثابتا
يقين لمحل معلوم الا انه استنع العلة به لبثت ذلك المجهول فيه يقينا فاذا ازال اليقين ووقع
الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لا يمتنع العمل بما كان ثابتا يقينا لان اليقين لا يزال بالشك
والاصل فيه ان الشك قسمان قسم طارى على اليقين اي حاصل بامر خارج عنه وشك طارى باليقين اي
بمعارضته دليل مع دليل آخر فالاول لا يزال اليقين والثاني يخرج عن كونه يقينا بيان ذلك
ان الشك انما ينشأ عن عدم الدليل وعن تعادل دليلين متساويين متخالفين زمانا ومكانا حتى لا يخلف
زمانا زمانا يكون الاخر ناسخا للاول اذا كان دليل الوجود دون المقار وان اختلف محلها فلك تعادل وان
جهل حصل الشك لعدم الدليل على الزوال عن المحل الاخر والباقية فاذا ثبت حكم يقينا لمحل معلوم
فالشك في ثبوت ضد ذلك الحكم لذلك المحل انما يتأتى في عدم دليل او في تعادل دليلين متساويين
يقضي احدهما بقا الحكم الاول والاخر عدمه وجنيد يتسافظان ويسقى الحكم الاول بدليله فهذا
معنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك وهذا هو القسم الاول من قسمي الشك ولا يمكن ان يتأتى الشك
حينئذ من دليل معارض لدليل الاول ساوله بل يكون ناسخا كان الاول دليل الوجود دون البقا
فهو من القسم الثاني من قسمي الشك اما اذا ثبت حكم يقينا لمحل مجهول فيمكن ان يقال الشك في دليل
معارض لدليل ساوله يثبت ضد ذلك الحكم لان المحل المالم يكن معلوما يقين كون الدليل الاخر
ناسخا بل احتمال ان يثبت ضد الحكم في المحل الاول فيكون ناسخا فان ثبت في محل الاخر فلك يكون
ناسخا احتمالا على السواء حصل الشك ضرورة في بقا الحكم في المحل المجهول وعدمه وهو ايضا في القسم
من قسمي الشك وهو ناسخ من اليقين الاول مع معارضة وليس بشك خارج عنه ورد عليه كما في
القسم الاول وهو يقتضي الرجوع اليقين اخر غير اليقين المعارض فاصل وامع النظر فان الامام
الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى لم يضع تلك المسئلة في السير من غير تحقيق خصوصا
وهي في امر القتل الذي هو عظيم الخطر يدبره بالشهادت والله الموفق انتهى قلت وهو تحقيق بالقول
حقيق **قوله** ثم قسم طهارة ثوب الشك الى اخره هذا خلاف التحقيق والتحقيق ان لا يظهر وانما جاز
لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت كما في الحجر للصنف **قوله** ويندرج في هذه القاعدة
قواعد صريح في ما قلنا في اول فن القواعد من ان المراد بالقواعد الكلية القواعد التي تدخل قاعده
منها تحت قاعده اخرى لا الكلية بمعنى الصدق على جميع الافراد بحيث لا يخرج فرد **قوله** الاصل بقا
بما كان على ما كان لان الاصل في الاشياء البقا وعدم طارى **قوله** من يقين بالطهارة وشك في الحدث

بل يصح ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين

معنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك

حكم من يتنظف الطهارة واحداً وشك في السابق منها

لا بد من مطابقتها لخالصها

يعني الحقيقي والحكمي فيشمل ما لو شك هل نام وهل نام متمكناً ولا اوزالت احدي البيه وسك هل كان قبل اليقظة او بعدها **قوله** ولو يتنظف الطهارة وللحدث وسك في السابق الى آخره فيفتح المدبر للعلامة محمد الترمذي ما نصه من يتنظف الطهارة وللحدث وسك في السابق فيؤثر بالندك كوفينا قبلها فان كان محدثاً فهو لان متطهر لانه يتنظف الطهارة بعد ذلك للحدث وسك في انقضاءها لان لا يدري هل الحدث الثاني قبلها او بعدها وان كان متطهراً فان كان يعتاد التجدد فهو لان محدث لانه يتنظف حدثاً بعد ذلك الطهارة وسك في زواله لانه لا يدري هل الطهارة الثانية متاخرة عنه ام الابان يكون والي بين الطهارة التي ومنه يعلم ما في كلام المصنف من العصور **قوله** راي البله بعد الوضوء سايله اقرب صوابه سايله لانه حال من البله ولا بد من مطابقتها لخالصها تائيداً وتذكيراً **قوله** ومن فرغ ذلك ما لو كان لزبد على عمرة الفاء الى آخره في فتح المدبر علينا لزبد على عمرة الفاء فاقام عمرة بينة بالاداء او بالبراقا فام زيد بينة ان عمرة الفاء مطلقاً لم يثبت بهذه البينة شي لاحتما ان الالف الذي اقربه هم الف الذي علمنا وجوبه قامت البينة بما رايه فله تستغل ذمته باحتمال **قوله** ولا يقضى بفساد الحرة مفهومة المقضا بفساد الكوز **قوله** احتياطاً عملاً بالظاهر من قبيل تدخل المفعول لاجله على حد قوله تعالى خزناً لا ييجدوا قال في الكشاف حزننا مفعول له وناصبه المفعول له الذي هو حزننا قال الطيبي على المتداول له انتهى وهو ما لم يبينه عليه اصحاب ستون العربية وشرحها فليحفظ **قوله** فان اكل فان لم يستين له شي لا قضا عليه لان اليقين لا يزال الا بشك ولا المتين دخل في الليل في الرجوع واما الحكم ببقائه فظني لان القول بالاستصحاب والامارة الموجبة عدم ظن بقا الليل دليل ظني ايضا فتعارض دليلان ظنيان في قيام الليل وعدمه فيهما زمان فيعمل بالاصل وهو بقا الليل **قوله** لا قضا عليه في ظاهر الرواية فيل عليه فيه ان الظن كاف في احكام وقضيته وجوب القضا عليه وان لم يستين له انتهى ومن ثم قبل يجب ان يحمل ما في ظاهر الرواية على مجرد الشك فقد يطلق الظن عليه اما اذا حصل ظن حقيق فيجب كاصح به في الخاتمة قال وان سحر واكبر رايه ان الفرج طالع قال سناجحا عليه ان يقضى ذلك اليوم وبدل على ذلك التعليل للحكم المذكور بقولهم المتين لا يزال بالشك **قوله** وفي الكفاة روايتان في البدائع الصحيح عدم الوجوب قال لان احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة وهذه الكفاة لا يجب مع الشبهة **قوله** ادعت المرأة عدم وصول النفقة الى آخره قيل يشك على هذا انهم قالوا لو ادعت المرأة مضي عدتها في مدة محتملة صدقت مع ان الاصل بقاء العدة فقد قالوا لو ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولما النفقة لان الاصل بقاءها وشكك ايضا بان المردع لو ادعى رد الوردية او ادعى الهلاك فالقول قوله مع ان الاصل بقاءها ولو اختلف بعد العدة في الرجعة فيها الى آخره في فتح المدبر ولدت وطلقتها فقال طلقت بعد الولادة في الرجعة وقالت قبلها فلا رجعة ولم يمينا وقتا للولادة والاطلاق فالقول قوله لان الاصل بنا سلطنة النكاح فان اتفقا على يوم الولادة يكون للجمعة وقال طلقت يوم السبت وقالت الخيس فالقول قوله لان الاصل بقاء النكاح يوم الخيس وعدم الطلاق او على وقت الطلاق واختلفا في وقت الولادة فالقول قوله لان الاصل عدم الولادة اذ ذلك **قوله** ولو اختلف المتبايعان في الطوع الى آخره وكذا الحكم في الصلح والاقراء كما في الخاتمة وذكر في المحيط البرهاني لو اختلف المتبايعان في الطوع واكره قال الصدر الشهيد في الصغرى

اختلف المتبايعان في الطوع واكره

كما نقول اولاً ان القول قول من يدعي الكره وهو البايغ لانه ينكر زوال الملك وكان القاضي الامام الاسيحي يفتي به وذكر ايضا في آخر ضمان المكاتب ان المولى مع المكاتب اذا اختلفا في العهدة والفساد ان القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد والنكته في شرح المختصر لاصحابنا ان مدعي الفساد يدعي حوق شرطه بما يد والآخر ينكر فعلى قياس هذه المسئلة يجب ان يكون القول في مسئلة الطوع واكره قول مدعي الطوع والبينة بينة مدعي الاكره هذه الجملة ذكرها الصدر الشهيد وانا اقول على قياس المسئلة الثانية القول قول من يدعي الطوع لانها اتفقا على وجود عتد واحد وعلى قياس العبارة الاولى ان ادعى البايغ الاكره على البيع باقل من القيمة فالقول قول البايغ لان البايغ يدعي الاكره يدفع الاستحقاق عن نفسه وان ادعى البيع بمثل القيمة فالقول من يدعي الطواعية وهو المستري لان البايغ يدعي الفساد لا يدفع الاستحقاق عن نفسه انتهى وفي الترخاينة الصحيح قول من يدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بنية الطوع اولى وان اختلفا فادعى ان البيع كان نكحة والآخر ينكر النكحة لا يقبل قول من يدعي النكحة في البيع والنكحة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع دارك منك بكذا وليس ذلك ببيع بل نكحة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط وهذا البيع يكون باطل بمنزلة بيع الماز **قوله** وباعتبارات الشاة في حال حيا نكحة مبررة اي لانها ملك الغير لا يظهر غير هذا **قوله** قاعدة الاصل براءة الذمة في فتح المدبر ومنها من صيغ الغرض ملكته على ان ترد بدله فلو اختلفا في ذلك البدل فالقول قول الاخذ لان الاصل براءة ذمته **قوله** ولذا كان القول قول المدعي عليه الى آخره واما اذا تعارض الاصل والظاهر فيعلم ما ذكره الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى في شرح الهداية عند قوله واذا قال الزوج بلفك الخبر **قوله** قاعدة من شك هل فعل شيئاً ام لا في فتح المدبر اعلم ان مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلوة والعق والطلاق وغيرها هو التردد بين وجهين والشك وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء واحدهما راجحاً فهذا معناه في استعمال النكح اما اصحاب الاصول فانهم فرقوا بين ذلك وقالوا التردد ان كان على السواء والشك وان احدهما راجحاً فالراجح ظن والرجوح وهم انتهى وقد تقدم لنا في ذلك كلام **قوله** فالاصل ان لم يفعل اقرب ينبغي ان يعقد في الصلوة بما اذا كان في الوقت لما في الخاتمة في فصل مسائل الشك في صلوة انه هل اداها ام لا فان في الوقت كان عليه ان يعيدها وبعد خروج الوقت لا شيء عليه انتهى وبهذا استقط ما اورد بعض الفضلاء على قول المصنف ان في صلوة هل صلها اعادة في الوقت من ان القاعدة تقتضي الاعادة ولو بعد الوقت فاقايدة التقييد انتهى وقول بعض الفضلاء اعاد في الوقت اي اثر الوقت والافلا يخفى ما فيه انتهى واراد بما فيه ما قاله البعض وقد علمت سقوطه **قوله** الا ان تستغل ذمته بالاصل الظاهر ان المراد بالاصل النكح وجب ذلك وجه للاستئناس المذكور فتأمل **قوله** ولذا قال في المتفظ الى آخره قيل عليه الصحيح انه يجوز الا بعد صلوة الحجر والصرف ففعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد كذا في المضرات وفي الظاهرية قيل كره وقيل لا يكره ويفر في جميع الركعات الناحية والسورة **قوله** الا اذا كان اكثر طهارة فسادها يعني يستحب هو الظاهر من العبارة فيه انه اذا كان اكثر الظن هو المتين كيف يكون القضا مستحياً اللهم الا ان يدعى ان الاستئناس منقطع فتأمل **قوله** لان الشك في صدق شك في الصلوة قيل عليه فيه ان الشك في الصلوة

قاعدة الاصل براءة الذمة

مراد الفقهاء بالشك في الماء وغيره من الاصلين

اذا شك في الصلوة بما اذا اتمامها

بعد النزاع منها لا يرجب عليه شيئاً وظاهر قوله يعيد احتياطاً وجوب إعادة عليه انتهى **قوله** ولو
صل ركعة بنية الظهر مع قوله ثم شك ان في العصر قبل اهل صورته انه بنوى الظهر الثانية في وقت
العصر الحاضر ليكون الشك ان في العصري الحاضر ويجوز ان نوى الظهر الحاضر وشك في الثانية ان في العصر
الغايبة الى آخره ثم الظاهر من كونه شك في الرابعة انه في الظهر ان المراد الظهر الاول لان المعرفة
اذا اعيدت معرفة الثانية عين الاولى **قوله** ثم يعيد الظهر احتياطاً قبل عليه قد تقدم ان من
شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وفي هذه المسئلة هو ليس في الظهر وانما هو
في العصر وفي قوله احتياطاً جواب عن ذلك اذ به علم ان الاول من غير الاحتياط وهذا على سبيل
الاحتياط فان لم يعيد فلا شيء عليه قبل لا يشك عليه وجوب الترتيب لان كون السجدة
المتروكة من الظهر ليس مضموناً بل هو مشكوك فيه والظاهر ان إعادة الظهر ليست واجبة
بل مستحبة ولا تجب إعادة العصر **قوله** او هل احدث الا قبل ينبغي ان لا يكون الشك في هذه الصورة
كالشك في غيرها لانه يتيقن بالوضوء فلا يحكم بالحدث **قوله** شك في النحر انما هو الاول او الثانية
في نسخة او الثالثة وهي اولي كما ذكره الشيخ كمال الدين فليراجع **قوله** وقد قدر الشاهد ليس
على سبيل الرجوع بل لينا كدبه فرض القيام **قوله** ثم صل ركعتين هو ملائم لما سبق على تقدير ان اول
شك حصل له ان تقدم انه يستأنف عند عرضة وغير ملائم على تقدمه يرحل في ذلك لان الحكم فيه التحري
ليظهر له غالب الرأي والابن على الاقل **قوله** وان كان الشك في سجدة قبل عليه لم يظهر له
معنى يحصل **قوله** ضدت صلواته اي احتمال ان يقيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلص المكتوبة بالثالثة
قبل انما هي اي المكتوبة فتفسد المكتوبة كذا في الثانية **قوله** يمكن اصلا جهتا لانه ان كان صلي ركعتين
كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثابته فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا يفسد صلواته عند محمد
لانه لما تذكر في السجدة الاولى انقضت تلك السجدة اصلا وضارت كما نالم تكن كما لو سبقه الحدث
في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه التي انكرها ابو يوسف على محمد وقال زه صلا
ضدت يصلحها الحدث كذا في الثانية **قوله** فترفع السجدة بالرفض ارتقاها بالحدث قال
العلامة الحلبي في شرح اللبنة بعد تصور هذه المسئلة ما نصه فرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي
ركعة اخرى **قوله** شك هل طلق ام لا يقع قال المصنف في فتاويه ولا اعتبار بالشك **قوله** وان
قال عزيت على انه الثلث يتركها ظاهراً وجوب الترك وان ظن في نفس الامر انها واحدة **قوله** وان
صدقهم مفهومه انه لو غلب على ظنه خلاف ذلك مهم ياخذ بظنه **قوله** ان كانوا اعدوا لافيه ان
الكلام في اجزاء العدد **قوله** وان استويا عمل باسند ذلك قبل ينبغي اذا استويا ان يوحى
بالاقل لانه المتيقن لان الاصل العدل **قوله** كقولها بالنقص بالمباشرة الفاحشة فيه ان القابل
بالنقص بذلك الوجيفة وابو يوسف لا الوجيفة ومحمد **قوله** وكقول الامام في الفارة الميتة
فان يوجب إعادة مثله ثة ايام على من نوحاً منها اذا كانت منقحة واخذ بيوم ليلة احتياطاً وقال
يحكم بجاستها من وقت العلم بها مطلقاً وهو القياس وقوله استحسان واذا علم وقت الوقوع في وقت
قوله ينبغي لزوم التقدير المتيقن قبل الظاهر انه ليس على سبيل الرجوع وانما هو نوع لان الاصل
براهة الذمة **قوله** ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم الى آخره قبل عليه ان الشك في مسئلة الصلاة
في تعيين الغايبة مع الجزم بانها واحدة فلا يخرج عن العهدة الا بتضا الخس والشك في الصائم ليس

اذا شك في ركوع او سجود وهو فيها

مسئلة زه التي انكرها ابو يوسف

على وزانه لانه متردد فيما عليه من الاقل والاكثر وقضية كلامهم في نظاريه الاخذ بالاقل لانه المتيقن فيما لم
قوله ثم سرات في البرازية الى اخره اقول فيه ان الذي في البرازية حلف ونسي والذي الكلام فيه حلف
وشك ولا شبهة في ان الشك غير النسيان **قوله** فخلع بالطلاق فلا شيء عليه قبل اما الطلاق والغنا
فانها لا يقعان بالشك واما الحلف بالله تعالى فلان الاصل براهة الذمة فلا تجب الكفارة بالشك انتهى وفيه
تأمل **قوله** يحتمل على البين بالله تعالى هذا هو الظاهر لان الحلف بالطلاق والعناق غير مشروع في حق
المسلم على الايمان بالمشروع دون المحذور **قوله** يحتمل على الاقل حكماً الى آخره في اختصاص كتاب تحاطب
بيل وجارف سبل في حلف على شيء انه لا ينعقد ونسي البين المحلوف بها فايد برى اطلاق هي امر
عقوب ام حجج ام صدقة وفصل النسي المحلوف عليه ما حكم الله تعالى في حقه وقد قبل يلزمه على مذهبه انك
جميع الايمان وفيه حرج وضيق وعلى ذهب المشافعي كما ترى يمين انتهى **قوله** فاعده الاصل عدم
قبل رد عليها لوقال ان لم ادخل فانت حر وادعى العبد عدم الدخول ثبتت الحرية قالوا القول
له لم يمع ان الاصل عدم الدخول فتأمل اقول يرا على ذلك ما ذكره العاوي في الفصل الثالث
فمن يصلح خصماً لغيره رجل وهب لعبد رجل شيئاً ثم اراد الرجوع ومول العبد غايب فان كان العبد
مازونا يقضي له بالرجوع وان كان محجوراً الا يقض له بالرجوع ما لم يحضر المولى فان قال العبد ان محجوراً
وقال الراهب لابل انت ما ذون فالقول قول الراهب مع يمينه استحساناً انتهى ويؤيد ايضا ما في
الغايبة اذ اوهب رجل شيئاً و اراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقوله قوله ولا يمين
عليه انتهى ويؤيد ايضا ما ذكره العقبة في الفوائد قال السارق قد استهلكه وقال صاحب المال لم
يستملكه وهو عندك قائم هل يحلف قال سيجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليها انتهى
ويؤيد ايضا ما في النفية جعل كان يتصرف في غلات امرائه ثم ماتت فادعى ورثتها ان ذلك بغير اذنها
فقبلت الضمان وقال الزوج بادنها فالقول قوله وقد نقله المصنف في الغصب ويؤيد ايضا ما في
البحر المصنف لو اختلفنا في هبة المهر تغالت وهبت لك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول
قولها انتهى ويؤيد ايضا ما في الحافظة لوقال ان شربت مسكراً بغير اذنها فانت كذا وشربه ثم اختلفنا
في الاذن فالقول قوله والبينة لها انتهى ويؤيد ايضا ما في الصيرفة لوقال ان ذهبت الى بيت ابي
بغير اذنها فانت طالق فادعى اذنها واكرمت فالقول له لانه ذكر وقوع الطلاق انتهى **قوله**
القول قول نافي الوطى قبل ينقض عليه ما في البرازية اجبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت الاول
ولو على التلب **قوله** خبرت فيمن ان الاختلاف بعد نفي الحول وحاصله ان الاصل عدم ما لم
يطار منه شيء آخر **قوله** وان قلن يشب المتقييد بنون الجمع لبيان الاول والا لواحده يكتب فيقولها
والانسان احوط كما افاده المصنف في البحر وحاصل القول في هذه المسئلة انها ان كانت تيتاً فالقول
قوله ابتداء وانها فان نكل في الايتاء يوجب سنة وان نكل في الايتاء يوجب سنة وان نكل في الايتاء يوجب سنة وان نكل في الايتاء يوجب سنة
بفعلين فيوجب اربعة **قوله** والقول قول الشريك والمضارب قبل وكذا الوصي اذا قال لم
اتجره مال اليتيم وهو واقعة الفتوى في زماننا واجر الكلام الى ان الوصي هل يجب عليه ان يتجر ويربح
في مال القاصر ام لا يقع الوقوف على نص في المسئلة والظاهر عدم الرجوع انتهى قلت ما استظهره صرح
به في معين الفتوى **قوله** وكذا في تمتد امراس المال لان الاصل عدم الزيادة قبل هذا امتيد بما اذا قال
اعطيني اما لوقال اخذت بعد ذلك المال فالقول لمب المال كما في العاقبة والظهيرية وغيرهما

حلف ونسي لا شيء عليه

انك غير النسيان

احلف بالطلاق والعناق غير مشروع

حلف ونسي المحلوف عليه

قاعدة الاصل عدم

كان يتصرف في مال امرأته فادعى ورثتها ان ذلك كان بغير اذنها

نايه في المحلل

هل يجب على الوصي ان يتجر في مال القاصم

قوله وقال الخذ نفا عضا فهو ضامن لا يقال ينبغي ان يكون القول للاخذ كما في الاول لاننا نقول
انها في الاولى اتفقا على جواز التصرف للاخذ بخلاف الثانية وهو الفرق **قوله** ولو قال اعطينيها ودية
لا يخفى ان الفرق بينهما وبين سابقها المتعاقب في الاولى اخذتها في الثانية اعطينيها مع زيادة دعوى
الهلكة في الاولى ولا يظهر لذلك تاثير في اختلاف الحكم فتمل **قوله** فالقول للدافع اي مع يمينه
قوله لان مدعى الهبة لعله الهديّة او لعل الاول الهبة **قوله** لان في اللانع شكاً اقرب هذا
التعليل لا يناسب كونه من افراد هذه القاعدة والمناسب ان يقول لان الاصل عدم دخول اللبن
قوله تنبيه ليس الاصل عدم مطلقاً فيلخرج عن هذا الاصل ما لو قال ان لم تدخل الدار اليوم
فانت طالق فقالت لم ادخلها وقال الزوج دخلتها فالقول له وما لو قال لها ان لم اجامعك في
حيضك فالقول له ان اجامعها مع انه يدعي صفة عارضة والاصل عدمها وكان على المصنف ان يذكر
ما خرج عن هذا الاصل كما هو دايه انتهى وقيل عليه يمكن ان يقال ان الزوج هنا يدعي صفة اصلية
وهي ملك النكاح الثابت له ويكره وقوع الطلاق والمرأة تدعي زوال الملك الثابت بيقين والاصل
في الصفات الاصلية الوجود **قوله** وقيل في البول يبيد من آخر ما بال قيل هذا اخص من اوله
لصدق الاول بما اذا كان آخر حدث احده بالوغاف او الغي وكان المني في الثوب بولاً مثلاً
فانه يبيد من وقت الحدث بالقي او الرغاف وعلى الثاني يبيد من آخر بولاً باله **قوله** يبيدها
منذ لونة ايام ولياها تديقال قضية القياس على مسألة البراذ الم تنفخ الفاره ولم تنفخ
الاعادة منذ لوم وليله كما لا يخفى كما سبج برفبسا **قوله** وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة وكذا
كان قولهما قياساً وقول الامام استحساناً وفي تفصيح التدوير ونقله عن فتاوى العتباتي المختار
قولها وهو يخالف لغامة الكتب فقد رجع دليله في كثير من كتب المذهب وقالوا انه الاحتياط فكان
العمل عليه وذكر الاستبجالي ان ما عجن بايها قيل يلحق الكلاب وقيل يعلق به المواشي وقيل يباع من
شأنه المذهب او دوى المذهب **قوله** عملاً بالسبب الظاهر تميل لقوله والامسذوم وليله
قوله وخرج عن هذه الاصل مسألة الكثر الى آخره قيل المتقيد بكون الزوج ذمياً اتفاقاً لا احترازي
فالحكم كذلك لو كان مسلماً وله امرأة يفرانها فجات بعد موته مسلمة وقالت اسلمت قبيل موته كما سبج
قوله فالقول لهم ان المرأة ادعت ما هو حادث من كل وجه لان الاسلام بعد الكفر حادث من كل وجه
فكانت مدعية فلا يتقبل قولها الا بحجة كما في المحيط الرباني **قوله** مع ان الاصل المذكور يقتضي ان
يكون القول لها وهو اضافة الحادث الى اقرب اوقاته **قوله** وانما خرجوا عن هذه القاعدة لاجل
تحكم الحال الى آخره اعلم ان من خسر يقول ان القول قولها لان الاسلام حادث والاصل في الحوادث ان
نضاف الى اقرب اوقاتها واقرب اوقاتها بعد الموت فضاف اليه وقال المشايخ بسبب الحومان ثابت
في الحال فيثبت فيما مضى حكماً حكماً في الحال كما في حريم ما الطاحونة وهذا الظاهر يمتنع للدفع ولا
يصلح للاستحسان وهي تدعي به الاستحسان ويصلح للدفع وهم يدعون به الدفع فكان القول قولهم
قوله ولو اقرت لورثت الى آخره قيل هذه المسئلة تشكل على مسألة ما لو وهبت مهرها لزوجها وماتت
فقال كانت في الصحة والورثت كانت في المرض فالقول للزوج كما في الكثر وغيره ومقتضاه ان يكون
في مسألة الاقرار للحكم كذلك او بالعكس لكن في الثانية المصريح بان المعتقد ان القول قول الورثة
لا الزوج فيندفع الاشكال ويصير الحكم فيها على منوال **قوله** والبينة بينة الغرلة ولو اقامت بينة فيبنته

تنبيه ليس
الاصل عدم مطلقاً

دليل الامام راجع على بل صاحب

وهت به بالزجره ماتت فقال كان في محتملها
والورثة في المرض

ايضا

ايضا في الخلاصة وسيد كثر في الاقرار **قوله** وخرج عنه ايضا لو قال العبد قال بعض المفضل وما خرج عنه
ما في جامع النصولين هلك المساجر على حفظة فقال الاجير هلك بعد تمام السنة وقال المساجر بعد
شهر فالقول للمساجر وانما يضاف الى اقرب الاوقات حتى يصدق الاجير لان الاصل المذكور ظاهر يصلح
للدفع للاستحسان وغرض الاجر اخذ الاجر **قوله** وكذا اذا نهم الماخوذ منه انه فصله قبل تسليم النضار
الى آخره يعني ولو على الغاضي انه فصله حال فضا به كان القول قوله لانه اسند الى حاله من اذنه للنضار
هذا اقرب كلامه وفيه ان فعل الغاضي حادث اضيف الى اقرب اوقاته فهو من افراد القاعدة لهما
خرج عنها وجبئذ يشكل التشبيه فتمل **قوله** وكذا الوكيل اي جرح عن الاصل على احد التقريرين
لانه اذا كان المبيع قائماً وكان القول قول الموكل لم يخرج حينئذ عن الاصل وانما يخرج عنه اذا كان
مستهلكاً ثم لا بد بقوله الموكل بعد الغرض اي بعد العلم بالغرض لان تصرف الوكيل بعد الغرض قبل العلم بالغرض
انتهى **قوله** كان القول للوكيل لانكارة الضمان في المستهلك وادعاه بخرجه الملك في القاييم عن الموكل
ومثله الغلة المستهلكة والقائمة **قوله** وكذا في سائلة الغلة الى آخره يعني ان السيد ادعى ان
الغلة اكتسبها وهو عبد وقال العتق اكتسبها وانما معتق فالتولية لانه قائمة في يده **قوله**
لا يصدق في الغلة القائمة اي السيد فيكون الحاصل ان الخروج عن الاصل بسبب كون القول للسيد
محملة ما اذا كانت الغلة هالكة ولا كان في الاصل فهو تقييد للاطلاق السابق **قوله** وكذا في كل شيء
اخذه منها الى آخره يحتاج للفرق بين غلة العبد القائمة فانه لا يتقبل قول المولى بخلاف غلة الخارية
فان ظاهر قوله وكذا في كل شيء اخذ منها ان لا يتقبل قوله الا في الغلة القائمة ولا في غيرها والفرق
ذكره المصنف قال فاجاب بالفرق اي صاحب النهاية من حيث ان المولى اقرب باخذ ما لها ثم ادعى
التملك لنفسه فيصدق في اقراره ولا يصدق في دعواه التملك له **قوله** عند الجحيفة والي يبيع
مع انه يبيد الضمان باسناد العسل الى حاله منافية للضمان **قوله** وتحتاج هذه المسئلة الى النظر في
قيل صرح المصنف في الترحيم بما يجب به عن ذلك حيث قال اعلم ان المقر اذا اسند اقراره الى حاله منافية
للضمان من كل وجه فانه لا يلزمه شيء مما ذكرناه انتهى ورد بان العبد يتكلم في ذلك ايضا بان يقال كونه
عبد لا يفي عنه الضمان من كل وجه لانه يضمن قيمته فيما اذا كان ما ذوتاً ويضمن لو ائلف العبد
المهون كما هو معلوم في المتون وكذلك مسألة القاضي فان كونه قاضياً لا يفي عنه الضمان من كل
وجه لانه لو تعهد القاضي الجوز كان ضامناً كما صرحوا به وما يدل على ان المصنف لم يرتض ما ذكره في البحر
ان لم يذكره هنا وقال تحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق وتصنيف هذا الكتاب متأخر عن البحر **قوله**
لانها لو ولدت قبل الشرائع ملكها يعني كلاً وبعضاً كما صرح به المصنف في المحرر حيث قال قال في المحيط
واذا ولدت الامة المتكوفة من الزوج ثم اشترها هو واخر تصيرام ولد للزوج لا فلنا ويلزمه قيمة
نصيب شريكه لانها بالشرائط ام ولد له وانتقل نصيب الشريك بالضمان **قوله** تصيرام ولد عندنا
لان السبب هو الجزئية انما تثبت بينهما بنسبة الواحدة منهما كلاً وقد ثبت النسب فيه فتثبت الجزئية
بهذه الوساطة وقد كان المانع حين الولادة ملك الغير **قوله** الاصل في الاشياء الاباحة الى آخره
ذكر العدة قاسم ابن فضلون في بعض تعاليفه ان المختار ان الاصل الاباحة عند جمهور اصحابنا وقيد
لغير الاسلام بمنزلة الفترة فقال ان الناس لم يتركوا سدي في سني من الزمان وانما هذا بنا على زمن الفترة
لاختلاف الشرايع ووقوع المحرمات فلم يبق الاعتقاد والوقوف على سني من الشرايع فظهرت الاباحة

تعرف الوكيل بعد الغرض قبل العلم بالغرض

المقر اذا اسند اقراره الى حاله منافية للضمان لا يلزمه شيء

اذا ولدت الامة المتكوفة من الزوج ثم اشترها
تصيرام ولد

الاصل في الاشياء الاباحة الى آخره

بمعنى عدم العقاب بام يوجد له محرم ولا يبيح انتهى ودليل هذا القول قوله تعالى خلقكم مما في الارض
جميعا اخره بان خلقه لنا على وجه المنه علينا وبلغ وجوه المنه اطلاق الاستناع فنبت الاباحة **قوله** وقال
بعض اهل الحديث الاصل فيها الخطر ودليله ان المقر في ملك الغير بغير اذنه لا يجوز **قوله** وقال بعض
اصحابنا الاصل فيها الوقف ودليل هذا القول ان طريق ثبوت الاحكام سمي وعقل والاول غير موجود وكذا
الثاني فلا تقطع على احد الحكمين فان من قال بالاباحة عقلا يجوز ورود الشرع الشريف في ذلك
بمعنى الخطر فينبغي له من الخطر الى الاباحة وما وضع العقل عليه لا يجوز تغييره كسائر المنعم كذا في تحفة
الارصاد واعلم ان ما فيه ضرر لنفسه او لغيره خارج من موضع الخلاف قيل هذه المسئلة متفرعة على ان
الحسن والشبح ذاتي او شرعي **قوله** والحكم عندنا وان كان انزيا جواب سوال مطوي تقديره ان
يقال اذا كان الحكم عندكم انزيا لنا باننا قبل الشرع كيف يصح قولكم بانه لاحكم قبل الشرع وتقرير
الجواب بان نفس الحكم وان كان انزيا عندنا لكن نقله التخييري بافعال المكلفين ليس بازي والرد
هنا عدم تعلق الحكم التخييري بالنقل لعدم تعلقه العلي فانه انزيا عندنا وانما كان التعلق التخييري
من قبيل الشرع لعدم الفايده لانه لو تعلق فتعلقه اما الفايده الا وهو غير ممكن قبل الشرع لانه
عبادة عن الايمان بغير ما امر به في وقته وذلك موقوف على العلم به وبكيفية ولا علم بشئ من ذلك
قبل الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واما الفايده ترتب العقاب على الترك وهو
منقذ ايضا قبل الشرع لعدم الفايده **قوله** والنبات المجهول الاخره يعلم حل منه شرب الدخان
قوله ومنها مسئلة الزرافة بفتح الزاي وضمها لحكاها الجوهر حيوان طويل اليد من قعر الجبلين
على العكس من البربع وفي كتاب مجاب المحلوقات لما كانت الزرافة ترمي الشجر وتقات به جعل
يد بها اطول من رجلها يمكنها ذلك بسهولة وذكر بعضهم ان الزرافة متولدة من الناقة
والضع فتجي بولد خلقه الناقة والضع وقيل غير ذلك لكن الجاهل لم يرض في كتاب الحيوان شيئا
ما ذكره من تركيب خلق الزرافة ورده ردا بليغا **قوله** وفي كافي الحاكم الى اخره في شرح الزبلي في
الاقرار انه لو اتفق احد عبديه ثم نسيه لا يجير على البيان **قوله** والغرض لا يخل بالضرورة اقول
هذا يخالف لما تقدم قريبا عن كشف الاسرار فتدبر **قوله** اعتمها واستعملهم ام حكم بعتمها **قوله**
واسقط عنهم قيمة احداهن قيل عليه لا يخفى ما فيه ويكتفى ان يقال المسقط عنهم ربع قيمته
لان التسمية تختلف ولا يجوز تعيين قيمة احداهن بعينها انتهى اقول فيه انه انما يتم ما ذكره ان
لو كان الرقيق اربعة واما لو كان ازيد من ذلك وانقص فذلك والمصنف لم يفرض المسئلة في الاربعة
بل فيما هو اعم من ذلك **قوله** ولم يرفوا المعتقه فيه نظرا لفرض المسئلة ان لكل منهم جارية ومن
العلوم معرفة كل جارية فامعنى قوله ولم يرفوا المعتقه انتهى فتأمل **قوله** فان اجر عدل فاعرف
يشكل على قولهم لا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لكنه يلازم قولهم بقيل خبر
العدل في البيانات لانه مخالف لما سئى عليه اصحاب المتون **قوله** وظن صدقها قيل عليه فيه
ان الهدية اما اباحة او تحليك ولا اباحة في الابضاع والتحليك ينتقل الى ايجاب وقبول ولم يوجد فكيف
يحل الرطل **قوله** قال في المصبرات الى اخره في النزاهة في متفرقات كتاب البسوع استرى جارية تزوجها
احيائها ان اراد وطبها لانه ان حرة امتعت المحرمة وان امة لا يضره النكاح وخاصة الجارية المحلوبة
من الاثراك في بلادنا لان عادة الاثراك بيع الاولاد والزوجات وهم اذا كانوا كفرة فالبيع في دار الاسلام

مسئلة الزرافة

اعنى احد عبديه ثم نسيه

الجزء

الحزب الذي لا يملك بيع ولده

والحزب الذي لا يملك بيع ولده في دار الاسلام فاذا ابيع في دار الحرب ان اخرجه منها كما يملك وان
خرج المشتري باختياره فالاحتياط النكاح وسياقي في السير تفاصيل المسئلة انتهى **قوله** والى استمرارها
لان كانت كبيرة قال بعض الفاضل ينبغي عدم التعويل على قولها لعلها الجهل وعدم المعرفة لان الزوج
يحتاج فيها انتهى وفيه تأمل **قوله** بينها النكاح الموطى وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم
اقول هذا مختار صاحب المثار تبعه الاسلام لكن عامة المسابح وجمهور المفسرين على ان النكاح
المذكور في الآية هو العقد وجوز الزبلي ان يكون ذلك معنويا من الآية على القول بجواز الجمع بين
الحقيقة والمجاز في سياق النفي اقول ليس في الآية نفي بل نفي **قوله** لم ينفذ الخافضة الكتاب
واقول فيه ان هذه الخافضة بنية على ما ذهبوا اليه من كونه حقيقة في الرطل وهو غير متعين وليس
مخالفة للكتاب من كل وجه وجوابه انه يخالف له بالنسبة الى الخلفي بخصوصة **قوله** والفرق
مذكور في ظهار شرطا وهو ان حرمة الرطل منصوص عليها فلم ينفذ قضاء الساقبي بحل اصل المزينة
وفرعها بخلاف التقييل انتهى وفيه ان الفرق المطلوب هنا بين الرطل والمست لا بين الرطل والتقييل
لان يقال يلزم من وجود التقييل وجود المس **قوله** واختلف في ولد البنت الى اخره قيل عليه
ظاهر اطلاقه انما لا فرق بين ان يذكره بلفظ الجمع او الافراد مقتصر على الطبقة الاولى او غير
مقتصر فهذه اربع صور والصورة الرابعة وهي وقتت على اولادي واولاد اولادي لا خلاف فيها
في دخول ولد البنت كما في الثانية انتهى ورد عليه بانه ليس في كلمة اطلاق في محل التقييد
لان المصنف انما ذكر صورة واحدة وهي صورة لفظ الافراد ولاقتصر على الطبقة الاولى ثم قال
واختلف في ولد البنت اي في هذه الصورة لان كلمة في ذلك **قوله** فظاهر الرواية الى قوله
وصحح ما خذ من الاسعاف ولم يعزه صاحب الاسعاف لكن راب عزوة في الذخيرة **قوله** وهذا في
المزينة الى اخره قيل يجوز ان يكون دخول الولد في صورة الذكر بلفظ الجمع ببناء على ما ذهب اليه
بعض من جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز اذا كان اللفظ مجموعا كما اشار اليه ابن الهمام في اصوله
حيث قال وتلق ان هذا من مواضع جواز الجمع عندنا لان الابن والابن جمع **قوله** اما
اذا وقف على اولاده دخل النسل كله الى اخره قيل عليه لكنه يحتاج الى تحرير فان في النزاهة ما يخالفه
ظاهر وفي الاختيار فيه تفصيل ولفظه تدخل بطون كلها العموم اسم الاولاد لكن يقدم الاول فاذا
تقرر فالثاني ثم من بعدهم مشترك فيه جمع الموقوف على السواقر منهم وبعيدهم **قوله** الا ان
يكون مشله لا يباشر ذلك قيل عليه فانه حينئذ يكون ذمينة صادقة للكلام الى المجاز **قوله** وان
كان يباشره الى اخره هذا الذي اعتمده قاضي خان وقيل ينظر في العين البسعة ان كانت مستا
يشترها بنفسه لشرفها لا يباحث بفعل وكيله الا ان يقصد ان لا يفعل ذلك بنفسه ولا وكيله فانه
يبحث وان كانت العين مما لا يشترها بنفسه لحسنها او لغير ذلك يبحث بشرك الوكيل كما في الكافي **قوله**
وسنها حلف لا يبيع الى اخره في مجمع الشتاوي حلف لا يكتب فارغته فكتب والحال ان سلطان لا يكتب
بنفسه لا يبحث انتهى وهو مشكل لانه من المسائل التي يبحث فيها بفعل المأمور لان يحمل على ان يوزي
المباشرة بنفسه ثم الصابط فيما يبحث بفعل المأمور وفيما لا يبحث شيان احدهما ان كل فعل ترجع
الحقوق فيه للمباشرة فلحال لا يبحث بمباشرة المأمور **قوله** الاذن في النكاح يتناول الفاسد هذا
عند الامام وعندهما لا يتناول الا الصحيح لان الفصور من النكاح في المستقبل لا اعطاف والتحسين

وقيل على اولاده واكاد اولاده لا خلاف في دخول اولاد البنات

وهو البعض الجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز اذا كان اللفظ مجموعا

الاذن في النكاح يتناول الفاسد

وذلك بالجواز وله ان اللفظ مطلق فيجوز على إطلاقه وبعض المقاصد من النكاح حاصل في الفاسد
كالنسب وقايدة الخشك في حق لزوم المهر وفي حق انتهاء الاذن بالعقد فينتهي به عنده وعند ههنا انتهى
واما الرقوب فله ينهي به اتفاقا والفرق بين الاذن للعبد بالنكاح وبين التوكيل بالنكاح بان التوكيل لا يتناول
الفاسد ولا ينتهي به اتفاقا وعليه الفتوى لان المطلوب فيه ثبوت الحمل والاعفاف وهو بالصحيح واما
اذ حلف ان ما تزوج فانه يتناول الصحيح والفاسد واما التوكيل بالبيع فننا ولها لان الفاسد في البيع
يبعد الملك بالقبض واطلق في الاذن فشمئ ما اذا اذن له في نكاح حرة او امه وما اذا كانت معينة اولا
وهو لك وما وقع في الهداية من التيبس بالامه المعينة فاننا في **قوله** بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من
هذه الختلة الى اخره انما حث بكل ثمرها وطلعتها لتعذر الحقيقة فيصير الى الجواز بالاجماع والحقيقة
المتعدية هي ان لا ينظر اليه الا بسنة او ما هجر وهو ما يمكن الوصول اليه الا ان الناس هجروه وتركوا
شال المتعدية لو حلف لا ياكل هذه الختلة فالجواز ان ياكل ثمرها وان لم يكن لها ثمر فتمتتها ولو تطف
واكل من عينها لا يثبت في الصحيح وشال المهجورة لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فان حقيقته
هو وضع القدم حائيا ولكن الناس هجروه والجواز فيه الدخول واعلم انه اذا كانت الحقيقة مستحالة
والجواز مستعارا فالحقيقة اولى عند الامام وعند ههنا الجواز للتعرف اولى بدلالة العرف وتام الكلام
على هذا يطلب من الاصول **قوله** افر يكون في الاضالة الاضالة فيه من اضافة اسم الفاعل الى مفعوله
وكان افادة الملك بطريق ان الفرض الكامل سكنى الملك فانصرف المطلق اليه **قوله** حتى لو ادعى انما سكنه
لم يقبل لا يقال - اللام للاختصاص وهو يم الملك والسكنى لا تقول - هو كذلك غير ان المطلق
ينصرف الى الفرض الكامل وهو لخصصاص الملك فلا يسمع دعوى غيره ولعل المصنف بناء على ان الملك
حقيقة كما يفيد جعل المسئلة من جزئيات قاعدة ان الاصل في الكلام للحقيقة **قوله** لا يما اتصل
به صفة حادثة المراد بالامر الذي اتصل به حادثة فصار حقيقة اخرى فيكون قوله كالدس بيان
للمعقبة الاخرى الحاصلة بانصال الصفة الحادثة بالامر فيصير المعنى انه لا يثبت بسبب اتصال الصفة
حادثة بالامر **قوله** حث بالكرع الكرع تناول الما يفيد من موضعه من غير ان يشرب بكفه او بالامر
خضع وفيه لغة اخرى من باب فهم كذا في تحت الصالح **قوله** ونقض علينا الاصل المذكور وهو
ان الاصل في الكلام الحقيقية **قوله** وان ابا حنيفة ومحمد اقالا الى اخره عطف على قوله بالمتناس
قوله واليمين من المرجب وذلك لان الذم ايجاب المباح فيستدعي تحريم صده وان يمين فكان
نذرا بصفته عينا بموجبه كسر القرب تملك بصفته تحريم بموجبه **قوله** بالنقض متعلق بقوله
لا يمين لا يحريم **قوله** ومع الاختلاف اجمع اي اجمع بين الحقيقة والجواز لان النذر من الصيغة
واليمين من المرجب والجمع بينهما غير جائز عندنا **قوله** سنك سافر هل نوى الإقامة الاخره اقول
منقضى قولهم الاصل العدم ان يستمر حكم السفر مع الشك في الوصول الي بلده وهل نوي الإقامة اولا
قبل والتبادر الى الفهم من عبارة الترخاينة فيما لم يكن سفر محقق سابق على شكه في الإقامة
والسفر فان الاصل عدمه لكن ما تقدم فإرضه عدم جواز الرجعة بالشك كما ذكره المصنف **قوله**
شك في الصلوة ام يقيم ام مسافر ان قيل كيف يتصور شكه في ذلك اجيب بان يمكن كاحد الجند
اذ لم يدركه نوي امير الإقامة ام لا لانه تابع **قوله** وان استرك الظن ان كان المراد استورا
قوله الافضل ان يقرا في سنة الظهر الى اخره يعني لاحتمال ان لا يكون بقى عليه شيء من النوبات

ضعف

ينفع عن السن الرواتب فتوجد فيها الفاتحة والسورة وبهذا التفسير سقط ما قيل لصله ان يقرا في الظهر
وما بعده يحذف لفظ سنة لان السنة ذات الاربع يجب ان يقرا في كل ركعة الفاتحة والسورة بقى ان
يقال - ظاهر كلام المصنف ان يقرا في كل ركعة الفاتحة كذلك مع كونه ينوي السنة ولا يظهر له
قايدة اذ الفريضة لا تنادي بنية السنة فلفظ المراد انه ينوي الفريضة مع القراءة في الكل **قوله**
والظن الطرف الرابع قيل كانه اراد بجهة الصواب مطابقة القواعد وبجهة الخطا عدما فالظن
حينئذ الطرف الرابع المطابق كان الوهم الظرف الرابع الغير المطابق وسكت عن الظرف الرجوع
المطابق وغير المطابق والمعروف ان الوهم الظرف الرجوع مطلقا **قوله** وهو الظرف الرابع اذا اخذ
به القتب قيل ان اراد باخذ القتب الجزم فهو يمين في كونه راجحا والفرض الله كذلك وان اراد اقضى
مراتب الظن بحيث يقرب من مرتبة الجزم فله باس به **قوله** من قبيل الشك الى اخره وعليه فالشك
اعم وبه علم ان ما قدمه من ان الشك تساوي الطرفين عند غير الفقهاء كما لموسرين **قوله** وحاصله
اي ما ذكره الملايني في اصوله وفيه نظر اذ لا يفهم ذلك ما ذكره الملايني **قوله** ان الظن عند الفقهاء
من قبيل الشك قيل عليه انما ينبغي ان يقال - الظن قد يطلق عند الفقهاء على احد شقي التردد
لانه قد يترجح بوجه ما ثم يزول - الترجيح بمعارض له فمعرضا باعتبار ذلك الخلال وبنوعه الحكم
في المأل ويحصل بذلك التوفيق بين كلامهم في الاصول وكلامهم في الفروع ولا ينبغي الجزم بانه عند
الفقهاء مطلقا من قبيل الشك ليك يتوهم تركهم استعماله بمعنى الظرف الرابع اصلا فتأمل
قوله وهو كما في التحرير الى اخره وقال - غيره هو الحكم بنبوت امر في وقت آخر وهذا يشتمل
توجيهه وتما جعل الحكم الثابت في الماضي مضاجبا للحال او جعل للحال مضاجبا لذلك الحكم **قوله**
حجة للدفع لا الاستحقاق اي لدفع الزام الغير لا الزام الغير **قوله** لان الدفع استمر عده الاصيل
الى اخره لتقليل كون الاستصحاب ليس بحجة مطلقا لا في الدفع ولا في الاثبات فقوله لان الدفع استمر
عدمه الاصيل لتقليل عدم حجته في الدفع وقوله لان موجب الوجود ليس موجب بقائه لتقليل حجته
في الدفع وقوله ان موجب الوجود ليس موجب بقائه لتقليل حجته في الاثبات **قوله** لان موجب
الوجود الى اخره اي المثبت لحكم في الشرع لا يوجب بقائه لان حكمه الاثبات والبقا غير الثبوت فله
يثبت به البقا كما لا يجاد لا يوجب البقا لان حكمه الوجود لا يوجب البقا لان البقا حلة للوجود البقا
لم يثبت به البقا حتى صح الافنا بعد الاجاد ولو كان الاجاد موجبا للبقا كما كان موجبا للوجود
للتصور الافنا بعد الاجاد لاستحالة البقا مع البقا والمباحح الافنا علم ان الاجاد لا يوجب البقا
قوله صب رهنا لانسان الى اخره قيل ظاهره انه لا يضمن الدهن وهو مشكل اذ الدهن المتنجس
مال - بدليل جوانر بيعه فهو مال قابل للملك والتملك فيكون مالا معصوما ونقل في البرازيه
في موضع آخر الصمان حيث قال - اراق زيت مسلم او سمنه وقد وقعت فيه فارة يضمن قيمته
انتهى وهو تاقض بحسب الظاهر والجواب بحمل الصمان المنفى على همان المشل لا غير واجب في الصورة
المذكورة اذ هو المتبادر عند الاطلاق في المشليات وحمل الصمان المنفى على همان القيمة ويؤخذ من
هذا فتبيح حسن لتقولهم المشل ما حصره قيل او وزن اي كان على صفة الاصلية من الطهارة فان خرج
عنها بالتنجيس صار قبيحا كما هو صريح كلام البرازيه نايبا وفي فصول العلام وان ألف زيت غير
في السوق او سمنه او خله ونحو ذلك فقال لاتفته لكونه نجسا لانه مات فيه فارة فالقول قوله لان

الدهن المتنجس يجوز بيعه

المال ما حصره كميل او وزن

الجحش وهو قديس في السوق وان اختلف في السوق وقال انفسه لكونه ميتة ضمن لان
الميتة لا تباع في السوق بخلاف الشهود ان يشهدوا على انها ذكيت **قوله** لانكار الضمان الظاهر ان
المسئلة من فروع العمل بالاستصحاب لان الاصل عدم الضمان فيدفع به دعوى الملك **قوله** والشهود
يشهدون على الصب كما نرجو ان يسأل عن سؤال يتوهم وروده وهو ان الظاهر ان الضمان يكون مستقدا الي
شهادة الشهود فذبح بذلك لان الشهادة بعدم الجحاسة شهادة على النبي **قوله** وفي الدم يجس
معطوف على قوله في الخصال وحينئذ فالصواب ان يقال وفي الدم بالجحس اي بالانكول قال ابن
الديري في نكلته لشرح الهداية وظاهرها انهم انه في جحسه لا يطعم ولا يسقى لاني بما وجب عليه من
الاقترار واليمين وفي البناية مثله او اصح كذا في السرر للمصنف المقدسي **قوله** في الحديث حب
الدين الى الله الى آخره هذا الحديث اخرجه الامام احمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث
ابي امامة **قوله** الاول السفر قال بعض الفضل وقت حادثه في عهدنا وهي ان شخصا حلف ليا
فهل يعتبر في ذلك مسيرة ثلاثة ايام او خروج بالنية او يرد به مطلق الخروج من مصر فاجاب
بان مني ما يخرج فاصدق السفر وجا وزعم ان مصر صدق عليه انما خرجت جاز له قصر الصلاة كما افادة
في شرح الهداية فلا يثبت ولو عاد بعد ذلك **قوله** منه ما يخص بالطول الظاهر ان يقول الاول
منه حتى يجس مقابله بقوله والثاني ما لا يخص به **قوله** وسقوط الاحجية على باقي غايه البيان ومثله
في السراج والنهاية وهو ظاهر كلام الزيلعي قال بعض الفضل ولكن قد حمل بعض اصحابنا
قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المتبر والمسا فاحجية على الخروج من بلدة او قريته حتى تسقط
الاحجية بذلك **قوله** الثاني المرض الى آخر المرض حاله ليدن بزولبه بها اعتدال الطبيعة وان
لا ياتي اهلية الحكم اي اهلية وجوب الحكم سواء كان من حقوق الله تعالى او حقوق العباد لان
المرض لا يخل بالعقل ولا يمنع عن استعماله فلذا اصح نكاح المريض والمرض من اسباب الجحسات
لحق الوارث وهو الثلثان وحق الغريم وهو قدر الدين اذا انفصل المرض بالموت مستند الي اوله
فلا يصح اقراره لورثته ولا وصية بما زاد على الثلث ويقدم دين الصحة على دين اقربه فيه **قوله** والعقد
في صلاة الفرض الى آخره في الترتيب نقله عن الايضاح لوقضى في الصحة فعل كما يفصله الاصحاب في الاستصحاب
لوقضى في المرض فاية الصحة بالتبهم اربالا بما جاز **قوله** الرابع النسيان وهو عدم استحضار الشيء
وقت الحاجة فمثل السهو عند الحكم فان اللغة لا تفرق بينهما وهو لا ياتي في الوجوب لكل العقل وليس عنهما
في حقوق العباد حتى لو اختلف مال انسان يجب عليه الضمان وهو في حقوقه تعالى عذر في سقوط
الامر بالمعصية فان كان مع مدكر ولا داعي اليه كاكل المصلي فلا يسقط تقصيره بخلاف سلامة في التعود
الاول لان نخل ولا مدكر مع داع كاكل الصائم فيسقط الحكم وكالتسمية في الذبيحة فان ذبح الحيوان
يوجب خوفا وهيبه لتفوز الطبع فتكسر العقلة عن التسمية في تلك الحالة لا يستفال قلبه بالخوف
وقد اتفقوا على ان النسيان غير معفو في مسائل منها لو نسي المحدث غسل بعض الاعضاء ومنها لو صلى
قاعدا متوهها مجزه عن القيام ناسيا قدرته على القيام ومنها اذا احكم الحاكم بالقياس ناسيا النص
ومنها لو نسي الرقية في الكفارة فقام ومنها لو تروضا بما يجس ناسيا ومنها لو فصل محظورات
الاحرام ناسيا **قوله** وقد رددتهم من المغلظة المراد بالدرهم المتقال وعن خمس الامية انه يعتبر في كل
زمان درهمه والاول هو الصحيح كما في السراج وقيل قدر الدرهم كمرض الكف وصحة في الهداية

ايان المعتبر بسط الدرهم من جث الساحة وهو قدر عرض الكف وقيل يعتبر من حيث الوزن ووفق
الهند والي بينهما بان رواية الساحة في الرقيق كالبول ورواية الوزن في الخبز واختار هذا التوفيق
كثير من المشايخ وهو الصحيح كما في الكافي وغيره لان اعمال الروايتين اذا امكن اولى خصوصا مع
مناسبة هذا التوزيع والمعتبر في ذلك وقت الاصابة فلو كان دهننا نجسا قدر درهم وقت الاصابة
فان بسط فصار اكثر منه لا يمنع في اختيار المرغيباني وغيره ونحو الغرض المنع فلو صلى قبل ان يسا طهر حائرا
وبعد لا يوبه اخذ الاكثر كما في السراج **قوله** ودم البراغيث والبق الى آخره اقول فيه ان
هذه الاشياء ليست نجسة معفوا عنها وانما هي ظاهرة وقد يجاب بانها لم يقع الاتفاق على طهارتها
كما يعرف من اطلع على كتابهم في الكتب البسوسة ذكرها بطريق الاضطراب تبعا لما هو نجس معفونه
كذا قيل وفيه نظر **قوله** وطين السوايح اطلقه والصحيح انه ان كان فيه الجحاسة فهو نجس
والا فلا كما في السراج وفي البرازية منى في الطين واصابة لا يجب في الحكم فسله ما لم يبين اشرف
الجحاسة والاحتياط في الصلاة غسله **قوله** وبول سنوري في الغاموس المرة السنوري وفي مختصر
حياة الحيوان السنور واحد الصنوبر وهو ان خلقه الله تعالى لدفع الغار **قوله** ومنهم من اطلق
في المرة والغارة اي لم يقم العفون بولها بالاول وفيه ان لم يذكر العفون بول الغارة اصلا
حتى يسوغ نقل الاطلاق فيه **قوله** وريق النائم مطلقا ليس في مقابلة تفصيل سابق ولا لاحق
حتى قال في شرح المنية للبرهان ابراهيم الحلبي الما الذي يسيل من فم النائم طاهر وذكر في
المحيط انه ان جف وبق له اشراي ريج اولون بان كان مستننا او اصفر فهو نجس وجه الاول ان
الغالب كونه من البلغم وهو طاهر مطلقا بخلافها خلا فالابي يوسف ووجه الثاني ان ما كان يتغير
فالظاهر كونه من المعدة وما خرج منها نجس واستننا وهذا البلغم المزوج وهذ ليس كذلك
على انه يجوز ان يكون من فرجة ونحوها ايضا وقال في المنتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف
وهو غير مخالف لما في المحيط فان اعتبر الراجحة واللون دليل على انه من الجوف واما اذا علم انه من
فرجة او نحوها فلا يخاف في نجاسته والكلام فيما اذا لم يعلم ذلك **قوله** وقيل الدخان نجس هذا
علي ان دخان الجحاسة نجس والعمد خلا **قوله** والعفون من الريح والفسا عطفه على الريح
عطف تفسير وما ذكر من العفو المتقضى للجحاسة بنا على غير الصحيح والصحيح طهارة عينها
قال بعض الفضل ويمكن ان يقال مراده بقوله عفى عن كذا ان الشايع لم يحصل له حكم الجحاسة
مع انه مظنة للجحاسة لا ينمائه عنها **قوله** ومن ذلك طهارة بول الخفاش هو كمان الوطواط
سمي بصفر عينيه وضعف بصره كما في الغاموس ويقال له الخفاف لانه يجتطف بالعوض وهو
طعمه كما قال الحافظ في كتاب البيان وفي منية المفتى وبول الخفاش خروها لا يفسد
الماء وفي مجمع التتاري بول الخفاش يعتبر فيه قدر الدرهم قال ولا بول الخفاش من الطيور
وبول سائر الطيور البسة التي يكون مع خربها انتهى قال بعض الفضل على ما في مجمع التتاري
بماذا يعتبر الخبز فتأمل **قوله** والبراذ اوقع في الحلب يعني اذا لم يتغير اللبن كما يشير اليه قوله
قبل التفتت **قوله** وكذا الوكان في الاصطبل كوز الى آخره في شرح المنية لابن امير حاج الحلبي
بعد كلام وكذا الوكان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فرشح من اسفل الكوز فالتياس ان يكون
نجسا لان البسل في اسفل الكوز صارا نجسا بخلاف الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز ظاهر

والماء الذي فيه طاهر فارتفع منه يكون طاهر **قوله** والقول بطهارة المسك عطف على قوله قولنا بان النار مطهرة قال في الشرح وعين المسك قالوا يجوز كونه الانتفاع به مع ما استهزئ كونه دما ولم ار لهم تعليلا انتهى وقيل عليه ان المسيلة معللة فقد قال في الحاشية والمسك حلال على كل حال يوكف في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانه وان كان دما فقد تغير فيصير طاهرا كرماد العذرة انتهى والسواد بالتغير الاستحالة الى طيب وهو من المطهرات عندنا وانما قال حلالا دون طاهر لانه يترك من الطهارة الحلال كما في الثراب بخلاف العكس وبما قاله قاضيان علم ان المسيلة معللة **قوله** والزيادة عطف على المسك وانما كان طاهرا الاستحالة الى الطيب **قوله** وما ترتب على العاسل الاخر في السراج المبت ان كان على بدنه نجاسة فهو نجسة ولا يضر طاهره على الاصح **قوله** وان لاحكم على الماء باستعمال الآخرة مفهومه انه اذا انفصل صار مستعملا وان لم يستقر في مكان وهو الذي روي في الهداية وكثير من الكتب وقيل المستعمل ما زيل البدن واستقر في مكان من ارض اوانا وجه بعضهم ومضى عليه في الكفر **قوله** والطيب بضم الطاء واللام منقحة ومضمومة الاخضر الذي يهلوا الماء كذا في مختار الصحاح **قوله** واحة النافلة على الدابة لفظ النافلة بينا والسنن الرواتب فانها جائزة على الدابة اطلق واحة النافلة على الدابة فمثل ما اذا كان مسافرا وميما خارجا الى بعض النواحي خارجة وصحة في النهاية وشمل ما اذا قدم على النزول او اختلفوا في حد خارج المصير والاصح انها تجوز في كل موضع يجوز لها ان يقصر فيه كما في البحر ولم تسترطهارة الدابة لانها ليست بشرط على قول اكثر وهو الاصح كما في الكافي وظاهر الذهب من غير تفصيل كما في الخلاصة اي بين ان يكون على السرج او الركابين او الدابة لان فيها ضرورة فسطا اعتبارها وقيد بالنافلة لان الغرض والواجب بانزاعه من الوتر والندور وما لزمه بالشرع والافساد وصلاحه الجازاة والسجدة التي تلبت على الارض لا تجوز على الدابة من غير عذر لعدم لزوم الخروج في النزول ومن الاعتذار ان يخاف المص والسمع على نفسه او ماله او لم يقف له رفقاؤه وكذا اذا كانت الدابة جوارحا لا يقدر على ركوبها الا بعين وهو صحيح كبر لا يجد من يركبه ومن الاعتذار الطين والمطر بان يكون بحال تعيب وجهه في الطين اما اذا لم يكن كذلك والارض تديه فانه يصلي هناك كما في الخلاصة وفي الخلاصة الرجل حمل امراته من القرية الى المص كان لها ان فصل على الدابة في الطريق اذا كانت لا تتدر على النزول **قوله** وفيه في رواية عن ابي يوسف اي اباحه المشافلة على الدابة في الصرور قال محمد يجوز ويكوه كما في الحاشية **قوله** فم ينزل ان من المرأة والذكر الى آخره فيه ان اصحابه يقولون بذلك ايضا **قوله** وروي رجوعه قيل عليه ان رواية الرجوع مشهورة عنه فلا وجه لذكره بصيغة التريض **قوله** واسقط فرض الطائفة الآخرة قيل عليه انها ذكر عند الكافي فلا وجه لاضافة الاستعاط الى الامام وقد يقال الاضافة اليه بالنسبة الى غيره من المجتهدين كمالك والشافعي لا بالنسبة الى اصحابه فتأمل **قوله** ومن ذلك اليراد بالظفر في سدة الخوليس سدة الخرد قيد اعتبار في استحباب اليراد بالظفر بل اليراد بالظفر مستحب في الصيف سوا كان الخرد شديدا او لا **قوله** انها كالظفر في الزمان اي الصيف والشتاء **قوله** وان وجد قايدها ان القادر بقدره غيره لا يعد قايدها **قوله** وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض اقوله لا يخفى ان عدم وجوب القضاء عليها لا يخفى ان عدم وجوب قضاء الصلاة عليها **قوله** وعن المريض العاجز عن الايمان منصرف على قوله عن المريض **قوله** على الصحيح وهو ظاهر الرواية ومقابل الصحيح انه لا يسقط وهو ما سئى عليه في الكفر **قوله** وجوز

حمله من الصرور كان لها ان فصل على الدابة في الطريق اذا كانت لا تتدر على النزول

صلاة الغرض في السفينة الآخرة مسئلة السفينة فيها تفضل وهو ان السفينة اما سارية او مربوطة اما في الشط واما في البحيرة والمربوطة في البحيرة اما شديدة الاضطراب او لا فالسارية والمربوطة في البحيرة شديدة الاضطراب يجوز صلاة الغرض فيها قاعدا من غير عذر عند الامام مع الاساءة وقالا لا يجوز الا لعدم لان القيام من الاركان لا يسقط الا لعذر وله ان دوران الراس فيها بالقيام غالب والغالب كالمحقق واما الربوطة بالشط وهي مستقرة غير مضطربة فقبل على الخلف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا واما غير المستقرة فله نصح الصلاة فيها اصل **قوله** ولذا قلنا انها وجبت بقدره بيسرة اي بالتدرة الموجبة ليشتر الاداء على العبد وصوره المسيلة اذا هلك النصاب بعد التحرك من اداء الزكاة ولم يؤد سقطت عنه الزكاة عند النقص بقا القدرة الميسرة التي هي وصفها لانها كانت ممكنة بدونه فشرط النما ليكون المؤدي عنه والواجب اذا وجب بصفه الميسر لا يبقى عند انقائها ولا لا يفتقر اليه عند انقائها لانه اذا استهلك المال لا يسقط عنه الزكاة اتفاقا لانه لما اسقط الواجب من نفسه بالتدري خرج عن ان يكون محلا للنظر فعملت القدرة الميسرة باقية فيه تقديره زجره له ونظره للمفقير **قوله** وجوز تقديم النية على المشروع اذا لم يفصل اجنبى يعني غير المشي **قوله** وباحة التحلل من الحج بالاحضار والغوات يعني يباح التحلل من الحج بسبب الاحضار بسوق الهدي وبسبب الغوات بالعمرة هذا هو المراد والعمارة لا تقيد **قوله** وباحة التخيير رعى حديث الحرم الآخرة سياتي الكلام عليه مستوفي في احكام الحرم ان شاء الله تعالى **قوله** وليس الحري بالحكمة والقتال سياتي في كتاب الخطر لا يجوز لبس الحرير الخالص في الحرب وقد ذكر الزبيدي في كتاب الكراهية ان النبي صلى الله عليه وسلم خص عبد الرحمن بن عوف والزبير بذلك انتهى يعني فله يجوز لبس الحرير الخالص لغيرها **قوله** وخيار نقد الثمن اي بان يقول المشتري ان لم انتقد الثمن الى سلة ايام فله بيع بيننا **قوله** ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفا صورته كما في جواهر الفوائد ان يقول بعته منك على ان تبيعه متى متى جيت بالثمن وفي البحر للمصنف صورته ان يقول المشتري بعث منك هذا العين بدينك على ان قبضت الدين فهو له يقول البائع بعث منك هذا الكذا اعلى الى ان دفع لك الثمن تدفع العين في ثمنه غايته اقول بل تسعة كلها مرجحة لكن في فتاوى الشيخ محمد الغزي ان اكثر المشايخ على ان حكمه حكم الرهن وفي جواهر الفتاوى ان هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن وهو الصحيح وفي النصول العمادية اذا اختلف المتبايعان فقال المشتري استرته شرا ثم قال البائع بيع الوفا فان القول قول البائع لان المشتري يدعي زوال عينه بالبت ومدعى الوفا ينكر الزوال فيكون القول قوله ومن اراد زيادة الكلام على بيع الوفا فليرجع الى البرازية والنصول العمادية **قوله** ومن هنا فتى المتأخرون بخيار العين الآخرة في التنوير لا مرد بعين فاحس على طاهر الرواية وينبغي بالرد ان عمده وفي الزبيدي قال البائع المشتري قيمته كذا فاستراه فظفره فقله الرد بحكمه ان عمده وان لم يتولد له فله وبه اذنى الصدر الشهيد واعلم انه اذا بنت خيار الرد بالعين الفاحش مع التقدير للبائع او المشتري كما هو المعتاد عند كثير من مات من له ذلك هل ينتقل الوارث ويملك الرد بوجه الشرعي كما في خيار العيب قال بعض الفضلاء له امره وسئل عن ذلك الشيخ محمد الغزي تسليمه المصنف فاجاب بقوله ظاهر المذهب عدم الرد بالعين وانما احتار بعض المتأخرين الرد للمشتري اذا حصل الغريرين

خيار العين لا يورث

الباع وعكسه وغايته ثبوت الخيار في الرد اما كونه اختيار الميب فلا فيمكن كجناز الروية والشرط
وتحواكما هو مقر وموجه بانه ليس الاستيئة واردة فلا يتصور انتقاله الى الورث الى ان كملهم
وقد اتي بذلك شيخ الاسلام على ابن غانم المقدسي واعلم ان الصحيح ان ما يدخل تحت تعويم القدين
فيسير وما لا يفسد كما في مخرج الفاسر كما يكون المشتري مغبونا يكون الباع كذلك كما في فتاوي قاري
الغداية يعني ان يقال ان قول الشيخ محمد الفري ان ظاهر المذهب في الغبن الناقض عدم الرد
يطارض ما نقله المصنف في البحر عن خزانة الفتاوي ان المذهب الرد لان يفرق بين المذهب ظاهر
المذهب **قول** فسهل الامر باحة الاستناع بملك الغير الى قوله والقرض نظر لانه لا يستفاد بالقرض
وهو على ملك الغير وهو المقرض بل يملكه المقرض ويستفاد به وهو على ملكه فقد صرحوا بان القرض
وضع لتملك العين فان اراد المصنف ان ملك الغير ابيع تملكه فلا خصوصية للقرض فالبيع والهبة
كذلك فوجه تخصيص القرض بالذكر **قول** وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا يجوز
وذلك اذا استاجر تيا بالبيسطها في بيته ولا يجلس عليها اورد اية لربطها في قنائه ليظن الناس انما له
او يحصل اجنبية بين يديه لا يجوز لانه منفعة غير مقصودة من العين **قول** ولزوم اللازمة اي
ومن التحقيق لزوم اللازمة **قول** وللسيداي وابعادة النظر للسيد قيل الظاهر ان اباحة نظر السيد
لعدم كون وجه العتمة من العورة وما يحرم النظر اليه فاسأل قول لا خصوصية للعتمة فان وجه العورة
ايضا ليس بعورة ولا خصوصية للسيد ايضا اللهم الا ان يرد بالسيد مرد يستر لامة فانه يباح له النظر
اليها وان لم يمس الشهوة واطلق عليه السيد باعتبار جواز الاول **قول** ومن قلنا اي من
هنا اي من اجل انهم توسعوا في النكاح دون البيع قلنا الامر ايجاب في النكاح بخلاف البيع كما في الخائفة
والفرق بينهما ان قوله زوجتي توكل وقوله زوجتك قائم مقام الطرفين بخلافه في البيع لما عرفت
الوحد في النكاح يتولي الطرفين بخلاف البيع ولم يطلع صاحب الدرر والفرز على ما في الخائفة فاعترض
على الكثر بانه خالف العوم واعلم ان هنا ثمانية مواضع يكون الامر ايجابا في بعض منها البيع والاقالة لا
يكون الامر فيها ايجابا والنكاح والخلع هون فيها ايجاب هذه اربعة والحاس لو قال لعبد استر نفسك
مني بكذا فقالت فعتق والسادس لو قال هب لي ذا العبد فقال وهبت منك ثم والسابع قال
لصاحب دين ابرني فقال ابرك يوم الناس قال الكفل نفس فلان فلان فقال كملت فان كان غايبا فقدم
واجاز **قول** يتعقد بما يفيد ملك العين للحال فيتعقد بلفظ الهبة والعتبة والصدقة والتملك
والجعل والبيع والزاعلي الاصح وانما بلفظ المسلم فان جعل المرأة مراهق مال المسلم فانه يتعقد اجماعا وان جعلها
سلفا فيها فبنيه اختلاف بقى الكلام في لفظ التجوز هل بينه وبين ملك المتعة اتصال حتى يصح استعارته
كما استعمل لفظ الهبة والبيع له ام لا والذي يظهر ان الاتصال بينهما لان التجوز مصدر جواز العتية كذا اذا
قال يجعله او بعني الرور وليس في واحد من هذين المعنيين ما يصلح علاقة فلا استعارة ولا عتية الشيخ
محمد الفري تليد المصنف رسالة في ذلك وخالصها عدم صحة العقد بهذا اللفظ الواقع من كبريت
الغلا حين **قول** متروعية الخلع والافتد اعطف الافتد اعطف الخلع عطف تفسير قال في الجمع اذا افتدت
المرأة بما لم يخلعها عليها ففعل وقع طلقة بانية ولزمها المال **قول** ولم يشرع دايما بل عند الحاجة اليه
وهذا مبني على انه محظور للحاجة قال في النسخ وهو الاصح ويجعل لفظ المباح على ما ابيح في بعض الاوقات
اعني اوقات تحقق الحاجة ككبر ورؤية لكن في العناية بتعكك الدرارية ذهب بعض الناس الى ان المباح الا

نابية مواطن يكون الامر فيها ايجابا في بعض مواضع

قوله
فان تعقد النكاح
بلفظ التجوز

المفردة

المفردة لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله كل ذواق مطلقا والغامة على باحثة بالنصوص المطلقة
وهذا خلاف ما رجحه في الفتح وهو الحق اذ لا خلاف لاحد في عدم كراهة المؤمن يعني المباح
ولا ينافيه قولهم الاصل فيه الحظر وانما ابيح للحاجة لان معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه
كقولهم الاصل في النكاح الحظر والاباحة للحاجة وبهذه التقرير عرف ان ما في الفتح من ان
بين حكمهم بالاباحة وتصريحهم بانه محظور وانما ابيح للحاجة والحاجة ما ذكرنا بيان في سببه
تدافعا ممنوع بل الحاجة اهم من ذلك كذا في **قول** ما فيه من المنفعة على الزوجت بالمفارقة بعد
كمال الملاز واج ولا يتك في **قول** بشرط لا يرد كونه الى اخره في شرح الرقابة لصدر الشريعة ان كان
الشرط اضرحا ما كان مرتب متساويا لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف
قول على ما عليه الفتوي غير صحيح مخالف لما ذكره المصنف في بحر من ان الفتوى على التخيير
مطلقا **قول** وجوزها بالاعتدال في المعدوم قبل اطلاقه في المعدوم غير صحيح بل هو في معدوم خاص وهو
المرأة ونحوها كما يقبل التملك بعقد من العقود اما لو اوصى بما لا يغناها لا يجوز استحسانا وان كان
الجواب عنه بان الامل في المعدوم للعهد والمعهود ما ذكرنا **قول** وقال ان فسقة لا يبرهه هذا هو
الصحيح وهو ظاهر المذهب واطلق الفسوق فشمع الفسوق باخذ الرشوة وبه صرح في البحر ثم اعلم انه
لو اخذ القضا بالرشوة او قضا فيما ارشى نزل في الخائفة اجماع على انه لا ينفذ قضاؤه فيما ارشى ونزل
في العار اية خلافا فيه وينفذ فيما سواه وهو اختيار شمس الامة وقيل ينفذ فيما ورجه في الفتح
بان حاصل الامر الرشوة فيما اذا قضى بحق ايجابها فسقة وقد فرض ان النسق لا يوجب الغرامة
فلا ينفذ قضاؤه بجوز فلو منفسه وخصوص هذا الفسوق غير موثر وغاية ما وجبه ان اذا ارشى
عامل لنفسه يعني والقضا عمل لله تعالى انتهى وبحت منه في البحر بان ليس هذا مرادهم بل
مرادهم انه قضى لنفسه يعني والقضا لنفسه باطل انتهى وقيل عليه كيف يجعل قضا القاضى
المدعي على المدعي عليه قضا لنفسه وهو اما قضى لغيره على امره وغاية الامر انه اخذ على قضايه
بالحق ما لا يفسد عاملا لنفسه والقضا عمل لله تعالى بنحت صاحب النسخ سحرة لكن في كبريت
الكتب العترة انه لو ارشى وقضى لا ينفذ قضاؤه فيما ارشى وفي السراج قال الامام ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه لو قضى القاضى زمنا ثابا بين الناس ثم علم انه ارشى ينبغي للقاضي الذي يتحققون
اليه ان يبطل كل قضاياه انتهى وفي نسخ الفضا راخذ القضا برشوة او ارشى وحكم لا ينفذ حكمه
لانه في الاول لم يصير قاضيا وفي الثاني صار عاملا لنفسه والقضا يجب ان يكون خالصا لله تعالى
وفي جامع الفصولين ومن اخذ القضا برشوة فالصحيح لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه وبه
ينص **قول** ولم يوجب تركية الشهود اي لم يوجب الامتثال ابو حنيفة رضي الله عنه تركية الشهود
بل يقصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عنهم وقال ابو يوسف
ومحمد لا بد ان يسأل عنهم في سائر الحقوق وفي السر والعلانية وان لم يطعن الخصم لان بنا القاضي
على المحجة وهي شهادة العدل فان طعن الخصم يسأل عنهم اتفاقا ولا يسأل في الحدود والقصاص
وفي غيرها الاختلاف قال صدر الشهيد في الكبرى والفتوى المومر على قولها وفي القضا بق ومحل
السؤال على قولها عند جعل القاضي كما في الملتقط وفيه بكفي في تركية قول المزكي هو عدل في
الاصح وفي البحر الفتوى على انه يسأل في السر وقد ترك تركية في العلانية في زماننا ساكنا كيدج

حكم ما اذا اعطى القضا بالرشوة

المركي ويجوز ان يكتفى لورعهم القاضي بالعدالة وطعن الخصم فبهم المراد والظاهر انه لا يكتفى
 بعرفته اياه **قوله** ولم يقبل الجرح المجرد على الشاهد المجرد من حق من حقوق الله تعالى او حقوق
 العباد مما لا يدخل تحت القضاء **قوله** وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر اطلقه فشمع ما اذا
 كان بحيث لو ذهب الى القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك او لا والمضى به ان لا يبدن ان يكون
 بحيث لا يمكنه الرجوع في يومه كما في السراجية وانما جوز في الامام ابو حنيفة رضي الله عنه بشرطها
 ولم يذكرها المصنف لان عرضه سرد تفسيرات الشرع ومراعاة كتاب القاضي المعهود بشرط المذكور
 في بابيه وهي ان لا يكون في حد وقود وان لا يكون من قاض رستاق الى قاضي مصر كما في السراج ومنها انه
 لا بد من كتابة عنوانه في باطنه وهي ان يكتب فيها اسمه واسم القاضي المكتوب اليه وابيه وجده حتى لو
 اخل بشئ منها لا يقبل الكتاب وان تكون كتابة العنوان من داخل الكتاب فلو كان على ظاهره لم يقبل قيل
 هذا في عرفهم واما في عرفنا العنوان يكتب على الظاهر فيلحق كذا في مسخ الفقهاء وفي البرازية وعلى اصل
 الرواية لا يقبل الكتاب في المنقولات باسرها وعن الثاني تجزئه في العبد لغلبة الاباق لاقى الامة وعند
 الجوز في الكل وعمل المعنى اليوم عليه قال الاسيماجي وعليه الفتوى **قوله** وصح الوقف على النفس واليتيم
 عليه كما في الذخيرة والحلقة صفة والحانية **قوله** وعلى جهة تنقطع لم يبين بعد انقطاعه ان يكون الوقف
 للمنفق او يعود الى سلك الواقف للاختلاف في ذلك وفي الاجناس عن ابي يوسف اذا وفق على رجل بعينه
 جاز واذا مات رجوع الى ورثته وعليه الفتوى وقال في جامع البراءة قال ابو يوسف اذا تعرض لوقف
 عليهم بصرف الي السالكين فحصل عنه روايات **قوله** ووقف المشاع اي جواز ابي يوسف وقف المشاع
 قال في المضرات وعليه الفتوى وقال محمد لا يجوز واكثرهم في قوله وبه يفتى كما في البرازية والحلان
 في مشاع بحيث يمتثل التسمية لكن لو قضى بجوازها صح اجماعا وفي اكثر مشاع قضى بجوازها اي صح بالاتفاق واطلق
 في التضا فشمع القضاء من الحنفى وغيره كما في البحر والرد بالشيوع هنا القارن قال بعض الفضلاء هذا
 مشكل اذ قضية ما قاله من ان الاوصاف الرجعة الى المحال يستوي فيها الابتداء والبقاء ان يكون الشيوع
 الطاري كالقارن في منع الصحة كما قاله في الرهن ان الشيوع الطاري مفسد للرهن على الصحيح فينبغي
 ان يكون هناك ذلك انتهى واقول هذا الاصل ليس كليا اذ قد خرج بالنص بقا الصلاة عند سبق
 الحدث حتى جاز البناء فيمنع ما هنا على انه جازع من الاصل بنص توفيقا بين كلامهم قال في الفتح الاصل
 ان كل صفة منافية لحكم يستوي فيها الابتداء والبقاء الا ان يخرج بشئ بنص وقد يقال الضابط المذكور
 خاص بالامانات فان بقاها حكم ابتداءها اما الوقف ونحوه فلا لانه ليس من الامانات والرهن عينه
 امانة بدليل وجوب كفن عبد الرهن على الراهن والمضمون انما هو المالية **قوله** السبب السابع النقص
 فانه نوع من المنفعة اذ النفوس محبولة على حب الكمال فناسب التحقيق في التعليقات **قوله** ما وجب
 على الرجال كالجاعة صريح في ان الجاعة واجبة على الرجال والصحيح انها سنة مؤكدة بقى ان يقال نفى
 تكليفهم بما وجب على الرجال لا ينافي الاستحباب مع ان الجاعة في حتمه مكره **قوله** والجهاد يعني
 اذا لم يكن الشتر عاما اذ لو كان عاما وجب على المرأة ان تخرج بغير اذن زوجها **قوله** وعدم تكليف الارفا
 الاخره فن ذلك عدم وجوب الجمعة على العبد ولو اذن له سيده يجب عليه كذا قاله وقيل عليه ان
 مانع العبد لا يصير مملوكا له بل اذن فينبغي ان يكون حاله بعد الاذن كحاله قبله الا ترى انه لو حج باذن الولي
 لاستقطب عنه حجة الاسلام لهذا المعنى **قوله** وتجبل العقل على قوله والصحيح خلافه اعلم ان ليس على

كفر عبد الرهن على الراهن

شافع العبد لا يقبر مملوكا بالاذن سيده

حكم التيمم للحوف والبرد

النساء والذرية من له حظ في الديوان عقل مجلد في الرجل لان وجوب جز من الدينة على القابل باعتبار ان
 احد العاقل لانه يصرف نفسه وهذا لا يوجد منهما والغرض من العطيا بالعمونة لا للنفقة كمن تزوج
 النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صحيح فيما اذا قتل غيرها واما اذا باستر القتل بانفسهما فالصحيح
 انها يشتركان العاقلة وكذا المجنون اذا قتل فالتصحيح ان يكون كواحد من العاقلة كذا في الرضا
 ومنه يعلم ما في كلام المصنف من النساد والله الهادي للصواب **قوله** واما جواز التيمم للحوف من
 شدة البرد الى اخره سواء كان خارج المصر او فيه يجوز عند الامام وعندنا لا يجوز في المصر وجوازه
 عنده مشروط بان لا يقدر على تسخين الماء ولا على احرة الحمام في المصر ولا يجدر ان يبتدي به ولا مكانا
 ياويه كما ذكره المصنف عن البدائع والاختلاف بينهم قيل اختلاف زماننا على ان احرة الحمام في زماننا
 كانت توخذ بعد الدخول كما في زماننا فاذا جاز عن الاجرة دخلتم يعطى بالعمرة وفي زمانه قبله
 وقيل اختلاف برهان بنا على الخلاف في جواز التيمم لغير الواجد قبل الطلب من ريقه اذا كان له
 ريق فعلى قولها فيريد بان يترك طلب الماء الحار من جميع اهل المصر اما ان طلب منع فانه يجوز عندنا
 كما في البحر **قوله** والتصحيح انه لا يجوز للمحدث الاصغر يعني بالاجماع كما في المصنف وجوز بعض
 المشايخ **قوله** لعدم اعتبار ذلك الحوف الاخره يعني بنا على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في المصر
 كما في الفتح **قوله** مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج الى اخره هذا هو الصحيح كما في البحر
 لان مرضه لا يبري عن فتور وتكسر عادة **قوله** واعتبروا في الحج الزاد والرحلة الى قوله ومن
 المشكل ليس هذا اما الكلام فيه **قوله** ومن المشكل التيمم الى اخره الجواب عنه ان المرض ساهد
 محسوس يمكن الاطالع على مراتبه وتفاوت احواله شدة وضعفا قلة وكثرة بخلاف المنفعة في
 السفر فاقم المنفعة مقام السفر على ما عرف تحقيقه في اصول الفقه **قوله** ان يخاف على الماء على
 نفسه او على عضوه ذهابا نصب على التيمم **قوله** او منقعة اي وخاف على عضوه فقد منقعة تجدد
 المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وبهذا التقرير سقط ما قيل انه عطف على مقدم تقديره ذهابا
 لكل منهما او منقعة تخص به **قوله** لا البسيرة المراد انهم اوجوه بزيادة بسيرة وفيه ان لا انما يعطف
 بها الاثبات فكان الظاهر بسبب البسيرة **قوله** واما على قوله من قال ان النقص اصل الى اخره الصواب ان
 يقال على قوله من قال ان الاصل في الغرض صلاة ركعتين وزيد ركعتان في الحضر **قوله** فلا
 الا في صورة اي لا تخفيف تيقص الا في صورة **قوله** كابدال الرضو والغسل بالتيمم اعلم ان التيمم بدله
 بلا شك اتفاقا لكن اختلفوا في كيفية البدلية في موضعين احدهما الخلاف لا يحل بنا مع الامام الشافعي
 رضي الله تعالى عنه فقال مشايخنا هو بدله مطلق عند عدم الماء وليس بضروري ويرتفع به
 الحدث الى وقت وجود الماء لانه سبحانه للصلاة مع قيام الحدث وقال الشافعي هو بدله ضروري
 سيج مع قيام الحدث حقيقة فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلي به اكثر من فرضة الثاني الخلاف بين
 اصحابنا فعند الامام وابي يوسف البدلية بين الماء والتراب وعند محمد بين الفعلين ويتفرع عليه
 جواز اقتداء المتوضي بالتيمم فاجازته وسفغ واعلم ان ظاهر قول المشايخ ان التراب مطهر بشرط عدم
 الماء فاذا وجد الماء فقد الشرط فينفذ المشروط وهو طهورية التراب لان الشرط يلزم من عدمه
 عدم المشروط والمذكور في الاصول ان الشرط لا يلزم من عدمه ولا من وجوده وجود ولا عدم
 والجواب ان الشرط اذا كان مساويا للشرط استلزمه وهذا كذلك فان كل واحد من عدم الماء وجواز التيمم

على التيمم بدل عن الرضو مطلقا او بضرورة

مسا ولا خرفا محالة فبان ان يستلزمه كذا في العصابة لا يقال لانسلم مساواتها لجوازها مع وجوده حال مرضه
لانا نقول ليس بوجوده حال مرضه حكما لان المراد بالوجود القدرة وهو ليس بقادر حال المرض **قوله**
وردة عليه بما ذكرنا يعني من ان الجرح انما يعتبر في موضع لا نص فيه وفيه ان الرد انما يتم ان لو كان ابو يوسف
يقول بذلك والظاهر ان يقول به الاتري انه جرح الكيل فيما يوزن والوزن فيما يكال عمك بالعرف
وان ورد النص بخلافه **قوله** كما في بول الادبي اي كما لا يعتبر عموم البلوى فيه **قوله** انما هو بالنسبة
الى جنس الكلبين اي ما ذكر من عدم الجرح في الاجتناب وعدم البلوى في الاصابة بالاضافة الى جنس
الكلبين الصادق بالتبليغ والكثير منهم لا بالاضافة الى جميع الكلبين **قوله** فينعق الاتفاق الى اخرى
تفريع على قوله والمراد بقوله ولا يخرج الى اخرى والمراد بالاتفاق الاتفاق بين الامام وصاحبه **قوله** ذكر
بعضهم ان المراد الاضاق السبع المراد ببعض الشايفي كما في فتح المبرور وهذه القاعدة بمعنى قاعدة
الشفقة تجلب التيسير الاية والمراد بالاشاع الترخص عن الاقيسة وطرد التواعد والمراد بالضيق المشقة
قوله وجمع بينهما بعضهم اي وقف بين هاتين القاعدتين والمراد ببعض الغزالي في الاحكام **قوله** بقوله
كل ما تجا وزع منه انعكس الى صده الواقع في عبارة الاكثرين عاد الى صده وقد نور الغزالي هذا الجمع
بقوله الاتري ان قليل العمل في الصلاة لما اضطرب اليه سوح فيه وكثير لما لم يكن به حاجته لم يسبح
به **قوله** وسياتي ان سأل الله تعالى ذكره وعنها يعني في القاعدة الثالثة من القاعدة الرابعة
من النوع الثاني من القواعد **القاعدة الخامسة الضرر يزال قوله** وفسر في الغريب بان
لا يضر الرجل اخاه الى اخرى في حراشي الصلح على الجناح الصغير اختلف في الفرق بين الضرر والضرار
فتبيل الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين وقيل الضرر ان يضر من غير ان ينفع والضرار ان يضر
ابتداء وقيل هما بمعنى واحد **قوله** لدفع ضرر القسمة قيل عليه المصحح به في المتن والشرع ان الشفعة
سرت لدفع الجار السؤل لدفع اجرة القسام فلهذا اوجب في العقار وان كان لا يحتمل القسمة كروي وحام
ويروى بيت صغير ولان اجرة القسام مشروعة فلهذا يوجب الضرر بالمستحق لدفع حكم مشروعة ولو كانت لدفع
اجرة القسام لو جبت في المنقول وانما العلة الموجبة عند الامام دفع ضرر يلققه بسر العشرة على الدوام
قوله والجرح على القسمة بشرطه وهو اتحاد الجنس في المرض اما واختلف فلا بد من التراضي لافلام
الاختلاف بينهما فلا تقع القسمة تمييزا بل نفع معارضة فيكون التراضي لا بالجرح كما في شرح المجمع
المكبر **قوله** فان فعل اي فيها ونعت فالجواب بخلاف **قوله** وهذه القاعدة مع التي قبلها تتخذ
الصواب تتخذان اي تصدق كل واحدة منهما على ما تصدق عليه الاخرى وحينئذ فلا فائدة لذكرها **قوله**
او متداخلة الصواب متداخلتان اي داخلة كل واحدة منهما في الاخرى وفيه ما فيه ما في **قوله** ومن
ثم جاز اكل الميتة عند المحنصة وكذا المتداوي قال الترمذي في شرح الجامع الصغير نقلنا عن التذيب
يجوز للميتة اكل الميتة وشرب الدم والبول اذا اجزه طبيب مسلم ان شفاه فيه ولم يجد من المباح ما
يقوم مقامه وان قال الطبيب يتجمل شفاؤه فيه وجهان وهل يجوز لعلي شرب الخمر للتداوي اذ لم
يجد شيئا يقوم مقامه فيه وجهان انتهى وفي النوازل كتب الفاتحة بالدم على الجمجمة يجوز ولو كتب بالبول
ان عرف ان فيه شفا فلا بأس لكن لم ينقل وهذا لان الحرمة تسقط عند الاستسفا الا ترى ان العظام
يرخص له شرب الخمر وللجامع الميتة انتهى وفي اللاتي التداوي يبين ان ان اذ اشاروا اليه لا بأس به قال
الصدر الشهيد وفيه نظرا لان لبسها حرام والاستسفا بالحرام حرام قلت وهذا يخالف ما ذكره في التداوي

الامر اذا ضاق السبع

قاعدة الضرر يزال

حكم الاستسفا بالحرم

بالدم

بالدم والبول انتهى ويجب حمله على ما اذا وجد ما يقوم مقامه وفي صلاة الجداي اختلف في الاسترق بالقران
يجوز ان يقرى على المريض والمزورغ او يكتب في ورق ويلق او يكتب في طشت ويغسل ويسقى المريض فاباحه
عطا وبجاهد وابوقدبة وكرهه النخعي والحسن البصري وابن سيرين **قوله** واساعة اللقمة بالخير يعني اذا
غض بها **قوله** وكذا المذاب المال كما اذا فواغرف السفينة لكثر حملها فاباحه يباح اطلاق المسائل
واخذ المتنع من اد الدين بغير اذنه **قوله** بشرط عدم نقصانها اي الضرورة في نظر الشارع من ذلك الخطر الذي
اقتضه المأخذه **قوله** الثانية ما ابيح للضرورة الاخرى في فتح المبرور خمسة مرات ضرورة وحاجة
ومنفعة وزينة وفضول فالضرورة بلوغه حد ان لم يتناول المنوع هلك او قارب وهذا يباح تناول
الحرام والحاجة كالجامع الذي لو لم يجد ما ياكله لم يسلك غير ان يكون في جهده ومنفعة وهذا يباح الحرام
يسبح الغط في الصوم والمنفعة كالذي يشتهي جنس البر ولحم الغنم والطعام الدسم والزينة كالسنة
للخوي والمسكر والفضول التوسع بكل الحرام والشبهة **قوله** على رواية النجاسة روي الحسن عن
الامام ان الماء المستعمل نجس نجاسة مغلظة وقال ابو يوسف مخففة وهو رواية عن الامام ايضا
وجز التجسس انما انزل به مانع الصلاة فصار كما لو انزل بر النجاسة الحقيقية وكل من الروايتين ضعيف
والصحيح انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى **قوله** تذبذب يقرب من هذه القاعدة الفرق بين
التذبذب والتذيب ان التذبذب الخاف ما قل بما قبله والتذيب الخاف ما كثر بما قبله **قوله** علي
القول بان لا يجوز الا يبروت الاصيل الى اخره مشعر بالحصص فيما ذكره وان في الحصر خلافا وليس كذلك اما
الاول فلما في القبة ان الاصيل اذا كان مخدرا يجوز شهادتها على شهادتها وهي التي لا تخالط الاجال
ولو جرت نقضا جاز او الحرام انتهى وكذا اذا جسد الاصيل في سخن الوالي واما في سخن القاضي ففيه
خلاف كما في المحيط واما الثاني فلم نعت عليه والصواب ان يقول ان يبطل الشهاد في صورة ما
اذا كان الاصيل مريضا او مسافرا وادله كلامه على ان السلطان والامير لا يجوز شهادتهما على شهادتهما
وهما في البلد **قوله** ومن فروعهما عدم وجوب العارة على الشريك الى اخره المناسب للسياق ان
يقول عدم اجبار الشريك على العارة **قوله** وكتبتا في شرح الكنتزالي قوله ان الشريك يجبر عليها في ثلاث
مسائل وعبارته اختلفوا في هدم صاحب السفن الجدار الحامل للعلو كما قد ساء فان هدمه اجبر
على بناه لانه تعدى على صاحب العلو الذي هو قرا العلو كما راها ان اقتل الموهون والموالي اذا قتل
عده الماذون فرق بين العمل وحقوق التيسيل حيث لو هدم في الاول يجبر على البناء ولو هدم في
الثاني لا يجبر وفي الاخرة السفن اذا كان لرجل وعلوه لآخر ضعف السفن وجدوه وهو اذ يد رواديه
وطينه لصاحب السفن غير ان لصاحب العلو مسكنة في ذلك انتهى قال وهو المسئلة المناسبة وفي الحيايط
بين اثنين لو كان لها حطب بنا احداهما للباقي ان يمنع الاخر من وضع الحطب حتى يعطيه نصف قمته
البناء مينا وفي الاقيصة حايط مشترك اراد احدهما نقضه واي الشريك ان كان يحال لا يحال سقوطه
لا يجبر وان كان بحيث يحال سقوطه عن الامام ابي بكر محمد الفضل يجبر وان هدمه اراد احدهما
البناء واي الاقران كان اساس الحايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك
وان كان لا يمكن يجبر كما عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر ان لو لم يوافق
الشريك اتفق على العارة ورجع على الشريك بنصف ما اتفق وفي شهادت الفضل لو هدمه ما منع
احدهما يجبر ولو اهدم لا يجبر ولكن يمنع من الاستعاق به ما لم يتوقف نصف ما اتفق فيه ان فعل ذلك

حكم الاسترق بالقران

ما ابيح للضرورة يتعد بقدرها

الفرق بين التذبذب والتذيب

اذا كان السفن لرجل والعلو لغيره

حايط مشترك اراد احدهما نقضه والآخر

بعضا القاضي وان كان بلا قضا بنصف قيمه البناء في النسخ المسئلة الثالثة في جامع الفصولين لو
هدم ذوي السفل سفله وذوي العلوه علوه اخذ ذوي السفل سفله اذ نزلت عليه حقا الحق بالملك فبعض
كالوفوت عليه ملكا انتهى وظاهره الاجر على ذوي العلوه وظاهره ما في الفسخ خلافه انتهى والظاهر الثاني
ويجوز الاول على ما اذا بنى صاحب السفل سفله وطلب من ذوي العلوه بنا علوه فانه يجبر ولو انهدم
السفل بغير صنع من صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدي ولصاحب العلوان يبني بيتا ويبني عليه علوه
ثم يرجع ويمنعه من السكنى حتى يدفع اليه لكونه مضطرا كاستير الرهن اذا قضى الدين بغير اذن الراهن
لا يكون سبعا ولو انهدم العلوه والسفل فذلك ثم الرجوع بقيمة البناء او بما اتفق قبيل ان كان صاحب العلوه
مضطرا يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل مبنيا لاما اتفق وقيل ان بنى بامر القاضي يرجع بما اتفق
والارجع بقيمة البناء كذا في قسمة الولولجي واذن الشريك كاذن القاضي فيرجع بما اتفق كما حرره العلامة
ابن السحنة في شرح المنظومة واذا قلنا يرجع بقيمة البناء عند عدم الاذن فهل يعتبر قيمته يوم
البناء او وقت الرجوع قولان والصحيح وقت البناء وهو مبني على ان المبنى يبني على ملك الشريك وعلى
ملك الباقي ثم ينتقل منه انتهى **قوله** وهذا مقيد لقولهم الضر لا يزال بمثله قيل عليه ليس في
كلامهم اطلاق حتى يجعل هذا مقيدا له لانهم قالوا الضر لا يزال بمثله واذا انزل الضر بجعل
الضر الخاص لم يزل بمثله لان الخاص ليس مثل العام فتأمل **قوله** ترسو بصبيان المسلمين
قيل عبارة اكثرهم ترسو باسارى المسلمين اذ لا قيل تخصيص الصبيان انتهى اقول تخصيص الصبيان
لانهم محل للرحمة فاذا علم الحكم فيهم علم في غيرهم بطريق اولي **قوله** مال الى طريق العامة ليس
يبدأ بل مثل ذلك مال روهن او انشق طولا او عرضا **قوله** المعنى الما جن والطيب الجاهل الى اخره المعنى
الما جن الذي يعلم الناس الجبل والطيب الجاهل الذي سقى الناس الدوا وموت المريض والكاري
المجلس الذي يكاري الدابة وياخذ الكرا فاجا وان السفر رايته لا دابة له فيقطع الكتري عن
الرفعة كذا في الدرر وفي البرازية وفيها يصح الحجر على الكل بناء على صحة القضا بالافلاس **قوله**
ومنها جوارزة على السعفة السفة العمل بخلاف موجب الشرح واتباع الهوى ومن عادة السعفة التذير
والاسراف في النفقة والتعريض للعرض او الغرض لا يعتد به العقل من اهل الدابة مثل دفع المال الى
المعنى وشرا الخام الطيارة بمن عال والعبث في التجارات **قوله** دفعا للضر العام قيل كذا في النسخ
التي رايها والصواب النصب على التمييز كما لا يخفى على المتأمل انتهى وفيه حقا **قوله** ومنها التعدي
الآخر في الاختيار شرح المختار ولا ينبغي للسultan ان يسير لما يتبايعني ان السعر هو الله تعالى قال
لان يتعدى ارباب الطعام تعديا فاحسب في القيمة فلا بأس بذلك بمسورة اهل الخبرة لان فيه صيانة
حقوق المسلمين من الصياع وقد قال اصحابنا اذا خاف الامام على اهل المراهلك اخذ الطعام من
المحتكر وفرقه عليهم فاذا وجد واردا ومثله وليس هذا حراما وانما هو للضرورة كما في المحضة **قوله** ومنها
اتخاذناوت للطبخ بين البرازين اعلم ان في جنس هذه المسائل اخذنا فاحاصله ان يجمع على اصل
الامام وهو ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان لحق بالغير الضرر وافتى بهذا طائفة
لكن ترك محال المتأخرين ذلك في موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا يبينا وقالوا بالمنع وعليه الفتوى
كافي كثير من المعبرات وفي الولولجية في كتاب القسمة علو لرجل وسفل لآخر اختلف المشايخ على قول
الامام قال بعضهم لصاحب العلوان يبني ما بدا له ما لم يضرب بالسفل وذكر في بعض المواضع له ذلك اض

ويستخرج

حكم اجمارا اذا مال الى الطريق

تعريف السفة

حكم التعدي من السلطان

حكم ما اذا تصرف في ملكه وان اضر

بالسفل

بالسفل اشره بغير هكذا ذكر في الجامع الصغير والمختار المفتوح ان اذا اشكل ان يضرام لا يملك واذا علم ان لا يضر
يملك انتهى وذكر القاضي خان لرجل صاحب السفل في ساحة يبر او ما اشبه ذلك له ذلك عند الامام
وان تصرف صاحب العلوه عند هذا الحكم معلول بعملة الضرر قبيل يحتاج على قول الامام للفرق بين
تصرفه في ساحة السفل وبين تصرفه في السفل او العلو حيث يجوز تصرفه في ساحة السفل وان تحقق ضرر
صاحب العلو بذلك ولا يجوز تصرف صاحب السفل اذا اضر بصاحب العلوه وعكسه مع ان الكل تصرف
الانسان في ملكه وفي ساحة السفل وعلو لرجل وسفل لآخر ليس لصاحب العلوان يبني بنا او يهدم عند
الامام الا يرضى صاحب السفل وعند هذا له ذلك وقيل قولها تفسير لقوله والمختار ان الخلاف فيما اذا
اشكل فعنده ليس له ذلك وعند هذا له ذلك **قوله** بخلاف الدبون يعني لا يجس الاب لابن ولده وكذا
كل اصل لابن فرمه قيل الا اذا اظهر للقاضي ترده فانه يجسده لما في جواهر الفتاوى وفي الباب الخامس
من كتاب القضا قال رجل له علي ابيه مهر لام او دين اخر فافرا واقام البيعة فانه لا يجس مالم يترد
على الحاكم وهذا بخلاف نفقة الولد الصغير فانه يجس بهما يعني وان لم يترد فان فيه صيانة مهيته
قوله فان كانت قيمة البناء اكثر من الاخره اقول لم يذكر ما اذا اتسا ويا في الثانية وان كانت قيمة
الساحة والبناء سو فان اصطحا على سبي جاز وان تنازعا بايع البناء عليهما وينقسم الثمن بينهما على قدر
مالهما **قوله** قلعا وردت الى ارضه قيل وهل لصاحب الارض تملكها بالقيمة جبر على العاصب والظاهر
ان الارض ان انتقلت بالخلع فله ذلك والافلا **قوله** والارض له قيمتها لا تخاف انه يشمل صورة المسئلة
وهي نظير **قوله** وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة الى اخره ايضا هذا في الجوهرة وكذا في المحيط **قوله**
ومنها مسئلة الظفر بجنس دية اخرى في الاستحسان الدرهم والدنانير جنس واحد في هذا الحكم الصحيح
خلافه قال في الثانية رجل له على رجل درهم فظفر بدرهم مديونه كان له ان ياخذ الدرهم ان
لم يكن درهمه اجود ولم يكن موجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير
وذكر في كتاب الدين ان الله ان ياخذ والصحيح هو الاول انتهى وفي الثانية وعن ابي بكر الرازي انه اخذ
الدنانير بالدرهم وكذا العكس استحسانا لا قياسا انتهى وفي المتأخرات نقلت عن الجامع الصغير للفتاوى
رجل له على رجل درهم وظفر بدرهم مديونه كان له ان ياخذ درهمه المديون موجلا كان الا واد اظفر بدنانير
مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وهو الصحيح انتهى وهو مخالف لما في الثانية **قوله**
ومنها جوارزة دخول بيت غيره قال في البرازية بعد نقل هذه المسئلة وينبغي ان يعلم ذلك اهل
الصلاح انه اذا دخل بيت هذا وان لم يكن بحضرته اهل الصلاح وامكنه ان يدخل وياخذ ماله في سرفك
باس به **قوله** بخلاف ما لو اشبع لولو قيل ظاهره ان ما ذكره هو الذهب وهو رواية عن محمد
ومقتضى ما علم به انه لو اشبع دنانير غير لا تشق بطنه والمقول خلافه ففي البرازية انه تشق بطنه
في اللولة والدنانير وان عدم الشق في الدرهم اما هو رواية عن محمد انتهى قال بعض الفضلاء قد طاعت
البرازية قربانه في محل ذكر ما هو موافق لمقتضى ما علم به المصنف وفي موضع آخر ما هو موافق لما قيل
ثم قال ولعل الذي اقتضاه تقليل المصنف هو الصحيح لانه ذكره البرازي في آخر الكتاب وصاحب
العقل لم يطبع الاعلى الاول انتهى واقول ذكره آخر الكتاب غير مستلزم للصحة **قوله** فانه لا تشق
بطنه الى اخره قيده في الجوهرة بما اذا مات بعد ان بلغ ومقتضاه ان لو مات قبل البلوغ ان يشق **قوله**
ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة الاخره هذا القول هو الصحيح وجهه ان صاحب الاكثر يطلب

لا يجس الاب لابن ولده

حكم ما اذا اظهر الابن بجنس دية

بئر

حكم ما اذا اشبع دنانير غير

حكمنا اذا اطلب صلح العليل القسمة

للأمة ثمنان خلاصة الفتاوى وطلاعة العترة

مزوج طعام الفير لا يباح للميتة

حرم مضطرو وجده صيد او كلبا فاكله كلبا على الصيد

اختلفت الروايات في الكبيرة

من القاضى ان يحصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره عن الانتفاع بملكه وهذا منه طلب الحق والانصاف فان له ان يمنع غيره من الانتفاع بملكه فوجب على القاضى ان يجبه لانه نصب لا يصيل للمحقوق الي اهلهنا و دفع المظالم ولا يعتبر بقدر الاخر لانه يريد ان ينفع بملك غيره فله يمكن من ذلك وهذا القول هو الاصح كما في النبيين والهداية ولم يذكر المصنف حكم ما لو طلب صاحب القليل لوجود الاختلاف فيه فقبل لا يقسم بطلبه وقبل يقسم قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كما في البرزخ وقد صحح الاول ايضا في الكافي وغيره قال الشيخ فاسم وعليه مشي الامام البرهاني والنسفي وصحة الشريعة وغيرهم **قول** اذا غارض مفسد نان الحار فيه ان هذه عين السابقة في الحقيقة واختلف العنوان لا يعرفنا من **قول** ومع الحدث لا يجوز بحال لا يقال يجوز الصلاة معه لصاحب العذر لا نأقول المراد عدم جوازها معه لعرض صاحب العذر **قول** ولا يجوز ترك الصلاة بحال يعني لغيب الاخرس ولا ي **قول** لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه فهو منه انه اذا بلغ لم يكن الحكم كذلك ولا يخفى ان كون الربع يقوم مقام الكل يقتضى التساوي وان بلغ ثلاثة ارباعه وقضىته ان يتخير جديده ايضا فلا يكون للتقييد فائدة **قول** ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة الاخره قال بعض الفضلاء قد تبعت خلاصة الفتاوى فلم امرها ذكره بل رايته في خلاصة الفتاوى ويصح انه يصل في بيته فابما ولعله امره خلاصة العنبري وقد نقل عن خلاصة الفتاوى في البحر مثل ما ذكرنا **قول** ويصل فاعدا لكن يكبر فابما ثم يتعد عند الركوع كما قاله شمس الامية الاوزجندى **قول** فانه ياكل الميتة الظاهر انه مقيد بما اذا لم يعلم رضى المالك كما هو مقتضى القواعد **قول** وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الفير لا يباح له الميتة يعني وبسبب له طعام الفير قال في سير النعم ان المذهب عندنا في المضطر انه لا يجب عليه اكل مال الفير مع الضمان فلم يكن فرضا فهو كالباح بتدبير شرط السلامة كالمروى في الطريق **قول** ولو اضطر المحرم الى اخذ قيس عليه الحد بال النسبة الى صيد المحرم **قول** وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير في جمع الفتاوى ويحرم مضطرو وجده صيدا او كلبا فالكل اولى من الصيد لان في الصيد ارتكاب محظورين ولو وجد صيدا او مال الفير بدم الصيد ولا ياكل مال الفير عند الكل قال بعض الفضلاء فعلى هذا ينبغي ان يكون الحكم في الصيد والخنزير كالحكم في الصيد والكلب لان في اكل الخنزير ارتكاب محظور واحد كالكلب والكلب كالحنزير في نجاسة ميتة عند محمد ويمكن ان يقال ان اكل الخنزير اشنع واشنع ولا يحرم الاكل نص القرآن بحس العين بالانتفاع فافترقا **قول** فعنده يحتاج اليها شاة وعندهما يصبر جعل في الحاوي القدسي با يوسف مع الامام في التخيير وكذا في الولولجية وفي منية الفتى لم يذكر غير مذهب الامام **قول** فعلى الكره القصاص لان القتل بالنار كالقتل بالحدود بنا على انها تفترق الاجزاء **قول** فعند الامام تجب الدية اى على عاقلة لم يذكر قولها وذكر الزبلي ان عند ابي يوسف تجب الدية عليه في ماله وعند محمد يجب عليه القصاص **قول** خصوصا الكبار اعلم ان الكبار اختلفت الروايات فيها روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انها مشعة الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسرور واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والاحادي في الحرم ومزاد ابو هريرة اكل الربا ومزاد علي رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر وقيل كما اتوعد عليه الشارع بخصوصه وقيل كل معصية اصر عليها العبد فهي كبيرة وكلما استغفر عنه فهي صغيرة كما في شرح العقاب للعلامة

الفتاوى

الفتاوى و اعترض على قوله ان كل معصية اصر عليها العبد فهي كبيرة بانه مخالف لقوله تعالى ان تجتنبوا كما برنا تهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم لانه بالنظر الى كون الكل كما يريقال في الكافي التي تجتنب فان قيل المراد بالكبيرة في الاية جزئيات الكفر فاذا اجتنبت كفر ما عداها قلنا تكفيرا ما عداها معلق بالمسبية كما سيأتي والا لزم ان يكفر القتل والزنا والسرقة بمجرد احتساب المسلم الكفر ولا يابل بذلك انتهى وفي السراج في كتاب الشهادات الكبيرة ما كانت حراما محض شرع عليها عقوبة محضه بنص قاطع اما في الدنيا واما في الاخرة وكذلك الاغائة على المعاصي والنجوس ولحق على ذلك من جملة الكبائر كما في الذخيرة وفي السراج ايضا ان سب الصحابة كبيرة ونظر فيه بعض الفضلاء بانه يشترط ان ليس بكفر مع انه كفر استهوى وفيه ان الكبيرة لا ياتي الكفر بسبب جماعة كما في الاشرار بالله تعالى فن ابن جال الاستعارة غاية الامران ساكت عن ذلك على انه ذكر في الاختيار في فصل الفوارج والبغاه ان سب احد من الصحابة ونقصه لا يكون كفرا لكن يفضل فان عليا رضي الله تعالى عنه يكفر سبنا حتى لم يقتله **قول** بخلاف الرجل اذا لم يجد ستره الى اخره فيسلب يني ان يروح النهي هنا على امره ملك بالعادة المذكورة فلا يرتكب النهي عنه وهو كسب العورة لاجل الماسورة وهو الفضل كما في فعل الاستحجاب والجواب ان القاعدة اكثرية كلبية كما هو داب قواعد الفتى بقوله كان الرجل بين النساء وقياسه ان يرضى كالمراة بين الرجال فان نظر الجنس الى الجنس اخف من نظير غير الجنس الى الجنس كما في المتوسط **قول** والفرق ان النجاسة الحكيمة اقوى والدليل على ذلك ان الصلاة لا تجوز مع وجود الحدث بحال وتجوز مع وجود النجاسة الحقيقية اذا كانت مقدار الدرهم في الغلظة ومقدار ربع الثوب في الخفة وذلك لان قليل النجس مدفوعه دون قليل الحدث كما قالوا وفيه ان الجبيرة يجوز ترك المسح عليها مطلقا في المسح او لا عند الامام مع ان تحتها حدنا **قول** كالكذب الاصلاح بين الناس في البرزخية يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته قال في الذخيرة امراد به المعاصي لا الكذب الخالص ومشكلة في اواخر الخليل من المتوسط والمعاصي ان يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيئا و مراده شيئا آخر كما في شرح الشريعة عن البستان وفي بعض المعتمدين ومن الكذب الذي لا يوجب الفسق ما حرت به العادة في المبالغة كقوله قلت لك كذبا ماية مرة لا يراد به تعميم المات بعدد هابل تعظيم المبالغة فان لم يكن قال له الامرة واحدة كان كذبا وان قال مرات يعتاد مثلها في الكثرة فلا باء وان لم تبلغ المائة وفي جمع الفتاوى ان الكذب يباح لاحيا حقة ولدفع الظلم عن نفسه كالشبيع يعلم البيع في جوف الليل فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج وتقول رايت الدم الان انتهى وفي شرح العيني للجاري في باب شراء المملوك من الحر في حديث قتيبة عن الميت بن سعد ما نصه وفيه اي الحديث الخليل في التخليص من الظلم بل اذا علم انه لا يتخلص الا بالكذب جائزه الكذب الصريح وتديج في بعض الصور بالاتفاق ككونه يحيى نبيا او وليا من يريد قتله او لجماعة المسلمين من عدوهم وقال الغفران لطلب ظالم ودعية لاشنان لياخذها غضبا وجب عليه الانكار والكذب في انه لا يعلم موضعها انتهى للمصنف **قول** جوزت على خلاف القياس وذلك لان العقود عليه منها وهو المنافع معدوم فالقياس بالطلات لذلك **قول** جوزت على خلاف القياس انما كان على خلاف القياس لان الضمان على الباع فيصير كينلا ومكفولا عنه وبه يظهر انه لو ضمنه غير الباع لم يكن مخالفا للقياس في استنا العلة في حقه **قول**

سب الصحابة كبيرة والكبائر

النجاسة الحكيمة اقوى للفتية

يجوز الكذب في ثلاثة مواضع

تدبير الكذب في بعض الصور

يجوز للمحتاج الاستراض بالبرج
بمجرد الحاجة الاستراض بالبرج
قاعدة العادة محكم

يجوز للمحتاج الاستراض بالبرج وذلك نحو ان يقرض حشرة دابة من ملكه ويجعل له بها شيئاً معلوماً في كل يوم بمجاناً **قوله** العادة محكمة اعلم ان مادة العادة تنقضي بغير التخييل وعدمه تكراراً كثيراً يخرج عن كونه واقفاً بطريق الاتفاق وكذلك كان حرق العوايد عندهم لا يجوز للاسحفة لنبينا او كرامته **قوله** اخرج احمد في مسنده قال الصحابي في المقاصد للحسنه حديث ما رواه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن رواه احمد في كتاب السنة ورواه عن عروة بن مسعود عن ابي ابي ايل عن ابن مسعود قال ان الله ينظر في قلوب العباد فاختر محمد صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالة ثم نظرت في قلوب العباد فاخترته اصحاباً فجعلهم انصاراً دينه ووزراء دينه فارواه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما راه المؤمنون في حياضه عند الله فيحيم وهو موقوف حسن انتهى فكان الهلاك في بيع من وهم في سنته الى المسند **قوله** الاصح ان الكثير ما يستكثر الناظر الى آخره في سراج الدرارية هو المختار وفي الهداية عليه الاعتماد قال الاكل لان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يتعد شيئاً بالراي في مثل هذا مما يحتاج الى التقدير فكان هذا موافقاً لمذهبه **قوله** تناول الثمار المأقطة في الثانية وفيها من المعتبرات ان ذلك ان كان بالمصر لا يسهه ان يتناول شيئاً منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصاً او دلالة لان في الاصطلاح لا يكون ذلك سباحة عادة وان كان في الحايط يعني البستان فان كان الثمار ما يتبقى ولا تقتصد كالجوز واللوز لا يسهه ان يأخذه مالم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا يتبقى قال بعضهم لا يسهه ان يأخذ مالم يعلم ان صاحبها اباح ذلك وقال بعضهم لا بأس اذا لم يعلم النهي صريحاً او دلالة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في الراس يتبق الثمار التي لا يتبقى اتفقوا على انه يأخذ مالم يعلم النهي هذا في الثمار المأقطة يعلم الاذن وان كان من الثمار التي لا يتبقى اتفقوا على انه يأخذ مالم يعلم النهي هذا في الثمار المأقطة من الاجزاء فان كان على الاجزاء فالأفضل ان لا يأخذ من موضع لم يؤذن له الا ان يكون ذلك في موضع كثيراً ما يعلم انهم لا يتسحون بمثل ذلك فيسهه ان يأكل ولا يسهه ان يحمل لكن في منظومة اب وهبان ما يفيد ان المسئلة خاصة بالاكل في المسئلة تحت الاجزاء ومقتضى ما في الثانية انه اعم من ذلك حيث قال له ان يأخذ يعم الاكل والحل وما ما على الاجزاء فقد قيدها قاصي خان ان يأكل في الحل ولو كان معتبراً في الاخر ليبينه وابن وهبان قيد المطلق حيث قال ولو لم يرا الاجزاء صيفاً الى آخره وثاني في الثانية من انهم اتفقوا على جواز الاخذ فيما اذا كانت الثمار في الرستاق وهي ساقطة وهي لا يتبقى مجاله ما في الروايات حيث حكى خلافاً في ذلك **قوله** وفي اجارة الطير يعني يعتبر العرف وحذف من الاول لدلالة الثاني عليه وهو قليل بخلاف العكس وقواه في النسخ **قوله** وفي النزاع عند العادة كذا في النسخ الظهري وفي النزاع عن العادة وهو الصواب **قوله** وكذا صوم يومين قبله كذا في النسخ والصواب وكذا الوضام يومين قبله كما هو ظاهر **قوله** الا فيما ذكره ظاهر رجوع الاستئذان الى جميع ما قبله وليس كذلك بل هو مرجع الى الاقارب ولفظ الخائف **قوله** وسبق في مسائل الايمان يعني في فصل تعارض العرف مع الشرع والضمير في سياق ما يرجع اليه الاستئذان المفهوم من قوله الا فيما ذكره وما الاستئذان الا قاصراً فذكره في البحث الرابع من الباعث المتعلقة بالقاعدة **قوله** تعليم الكلب الصيادي تعليم الكلب الصيد يتحقق بترك اكله للصيد ثلاث مرات واما البازي فما يرجع اذ ادعوتة والنهيد بالرجوع وترك الاكل كما في الاحتياط **قوله** والثالث لم اربها اذا ثبتت العادة بالاهداء الى آخره اقول ذكر العلامة تحت السمد يسي في كتابه

حكم تناول الثمار الساقطة

تعليم الكلب معلماً

الذي

الذي الفه في القواعد انها تثبت بمرة واحدة **قوله** وطعام العبد على المشايخ سبيل باطلا في الاجارة سبباً ومما **قوله** بخلاف استنجار الطير بطعامها بشرط الطعام والكسوة على المشايخ فانه لا يفسد عند الاجارة لعرف هذا هو المراد وبه تظهر مخالفة **قوله** ومنها البطالة في المدارس الى آخره في الحديث قال ابو الليث من يأخذ الاجرة من الطلبة في يوم لا درس عليه ارجوان يكون جائزاً انتهى قبل وهذا النقل عن المشايخ يكفي لنا لكن ليس هذا على اطلاقه بل مقيد بما اذا كان مستفاداً بنوع يحصل من العلم على ما نص عليه الامام العياشي في فتاواه ولعل اطلاق الفقيه ابي الليث بناء على ان طالب العلم لا يخلو عن نوع تحصيل **قوله** وعبارته في باب الامامة الى آخره ليس في عبارة الفقيه ذكر الاسبوع في كل شهر فتنبه **قوله** ومثله عفو الآخرة طاهره انه لا يحرم الموسوم العبد وقد نقل في الصحيف للضفاف انه لا يستحق شيئاً منه بمقتضى كلام الضفاف فراجع **قوله** لو حلف لا يصوم الى آخره الظاهر ان هذا ما قدم فيه عرف الشرع على عرف اللغة الان يقال عرف الاستعمال في هذا موافق لعرف اللغة **قوله** لو قال رايت الهلاك الى آخره قال بعض المحققين من مشايخنا يخاف هذه المسئلة رايتها في المسائل المختصة من التواعد الصغرى للشيخ ابن عبد السلام وقال اطلقت عند الشافعي حكاية الرواية على العرفان وهذا خلاف الرضع وعرف الاستعمال وخالف الامام ابراهيم بن حنيفة رضي الله عنه في ذلك واستدل الشافعي بصحة قول الناس راينا الهلاك وان لم يره كلهم وجوابه ان قول الناس راينا الهلاك مجاز نسبة فعل البعض الى الكل كقول امرئ القيس فان تقتلونا تقتلكم معناه فان تقتلوا بعضنا تقتلكم وليس ما استدلل به الشافعي باس من مجاز النزاع فان مجاز جعل النزاع لا يشهد لما ذكره فانه علقه على نفس ريشها وهي واحدة فلا ينسب اليها ما وجد في غيرها واستدل بنوع آخر من المجاز لا يناسبه ولا يوافقه فلما سئل فقد كفا ما امامهم في الرد على امامهم وعلى ما يتبعه من تحير تحقيق ولا ينصر وقال الحصري في التحرير حلف لا يري هلاك كذا بالكوفة فكان بها ولم يره الهلاك حيث لا يعبارة عن الكيفي نزل ذلك الوقت بالكوفة ثم قال ولو لم يره حقيقة الرواية صدق لانه حقيقة وليس بمجوزة انتهى **قوله** قال الراوي لا يراه الى آخره قيل هذا فيما لو اوصى لا يراه في نفسه اما الراوي لا يراه فلا بد ان يبين ان لا يخرج الوارث فلما سئل **قوله** ولا يدخل الوالدان والولد للعرف في الثانية وقف على ذوي قرابته لم يدخل والده وولده وجده رجل قال ارضى هذه صدقة موقوفة على اقرانها او ذوي قرابته قال هلال يصح الوقف والذكر والانثى سواء ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده **قوله** لم يحن باكل الميتة قيل ولا يحن باكل لحم الخنزير لانسان على القول المنقح به **قوله** فلا يحن بالبادجان والجزر المسوي الى آخره هذا قولها وهو المنقح به كما في الخلاصة **قوله** بخلاف لا يركب دابة يعني فلا يحن لركب انسانا كما في كان او مسلماً **قوله** كما قد ساء الذي قدمه في فصل تعارض العرف مع الشرع لو حلف لا يركب دابة فركب كما في لم يحن فخصه بالكافر ومقتضى ما هنا عدم التخصص **قوله** منها لوجرت عادة المتراض الصواب ان يقال المروي اي من المسئلتين اللتين لم يرها **قوله** هل يحرم اقراضه قيل الذي يؤذي اليه نظر الفقيه انه لا يحرم لانه يحمل على المكافات على العرف وهو من ذوب اليه شرعاً حيث دفعه شرعاً محضاً فحاز عليه ولم يشرحه ودفعه المستعرض لاعلى وجه الربا ويظهر في الثانية حرمة الاعانة للعادة المطردة تامل **قوله** ومنها الصواب ان يقول والثانية **قوله** فاجبت بان المعروف كالمشروط قيل عليه لا ينبغي ان يجوز ان يفتي بهذا اصلاً لان رواية الضمان

حكم اخذ الاجرة الطلبة في يوم البطالة

حلف لا يري هلاك كذا ابداً وهو فيها اهل ولم يره حيث الا ان ينيق حقيقة الرواية

لا يدخل الوالد والوالدان في الوصية للاقارب
صحي وارث الموصي له لانه لو كان احد ورثة الموصي في اقارب فلا يكون الوصي مثلاً فانها يخرج بلا وصية الوارث م

العامة والاجارة لا يضمنان

حكم ما اذا اشترط على المستعير الضمان

اذا استورم على حفظ العين المروعة

حكم ما اذا استاجر اهل السوق اجيرا

على تقدير التعرّف بالشرط انما ذكرت على سبيل ارجح العنان مع الشافعي القائل بالضمان في الحديث ولا
 فقال صاحب الجوهر في شرح النظم الها على الكريحي ان العارضة والاجارة لا يضمنان ابد فقول
 ابد اي فيد العموم وشمول حال الشرط ومع ذلك صرح به واقروه ولو شرط فيها الضمان وانما يضمنان
 بالتعدي ونقل عن الشافعي ما ذكره من البرازية ايضا وفيه الشرط لغو ولا يضمن ففي كل ذلك تأكيد
 للحكم وتجدد من ان جعل تلك الرواية المخالفة للدراسة على تقدير النصيح بالشرط واما عند عدمه فجمع
 المتون والشرح فتأدي بانة قوله مقبول لا يجوز قال الامام العرف بن جهمان في فتاواه
 رجل عاثر سبيا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا
 عندنا ومثله في الخلاصة وغيرها انتهى هذا وما ذكره المصنف من الجواب مخالف لما ذكره نفسه
 في الفتاوى الزينية ان لا يجزئ الاقتباس من القواعد والضوابط وانما على المعنى حكاية النقل الصحيح كما جرحا
 به **قوله** مضمونه عندنا في رواية فيه اسعار بان الصحيح المعنى به خلك فيها وسيند فلا حاجة
 الي ما اطال به بعض ارباب الحواشي **قوله** اما الرواية والعين المورجة الى اخره هذا يخاف ما سياتي
 نقله عن الزبلي من ان العين الموردة اذا استورم على حفظها وهلك يضمنها المورع ذكر ذلك الزبلي
 في بحث الاجير المشترك وظاهر كلامه ان المسئلة المذكورة محل اتفاق وكذا ذكر المسئلة في الهداية
 من الاجارات وفي النهاية فلنستعمل هنا عند الفتوى **قوله** ثم ادعى انها عارضة قبل هذا معيد بما اذا
 كان الاب يدفع الكل عارضة اما المورث العادة بدفع البعض فله وهذا يقتيد لطيف نص عليه في
 جامع المصنفات **قوله** لان الظاهر ساهد للزوج وذلك ان الاصل ان تكون الاملاك في يد الملاك فيكون
 ما في يد الزوجة ملكا لها ظاهرا **قوله** فانه يجزئ على الاجارة هو قول محمد ومحمد بن علي عليه
قوله وما يؤوله على العرف قبل عليه كون هذا سببيا على العرف غير معروف انتهى وقيل لا يقال
 لا وجه للبناء ان الكلام فيما اذا لم يقع عقد اجارة كما يفيد التمثيل بالمسائل السابقة لانما قول
 القاعدة اعم ويصح بنا المسئلة المذكورة عليها اذ الحاصل ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا اجيرا وورثت
 العادة ان الاجر يكون على الكل فهو عليهم لان كونه على الكل هو المعروف فهو كالشرط **قوله** ان اكثر
 اهل السوق لو استاجروا الى اخره وكذا لو استاجر رئيس السوق وقد اذنت بذلك المصنف رحمه الله
 تعالى **قوله** وفيها لودفع الى حايك الى اخره استفيد منه مسئلة فقير الطحان بما اذا لم يجز فيها عرف
 اهل تجارى جازت عندهم **قوله** انما هو المقارن السابق اي السابق لوقت اللفظ واستقر حتى صار
 وقت اللفظ فاما الطاري فلائمه ولا ينزل عليه اللفظ السابق وبهذا التفسير اندفع ما عساه
 يقال كيف يكون العرف مقارنا سابقا وسقط ما قيل الظاهر والسابق وسقطت او سهوا **قوله**
 ولذا يقولون لا عرفة للطاري قال الزركشي في قواعد وغرب من حكى من جواز التخصص قبلين
 وبني بعضهم على ذلك مسلتين احدهما ما يتعلق بالبطالة في المدارس فقد اشتهر في هذه الاعصار
 ترك الدروس في الايام الثلاثة الثانية كسوة الكعبة فان ابن عبد ان منع من بيعها ووجب
 من حمل منها سبيا **قوله** فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق اعلم ان العادة
 الغالبة انما تفيد اللفظ المطلق اذ يتعلق بانشاء امر في الحال دون ما يقع اجازة من تقدم فلا
 يفيد العرف المتأخر وقال بعضهم العادة الغالبة انما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة
 الناس فيما يروج في البتة غالبيا ولا يؤثر في التعليق والاقرار والدعوى بل يقع اللفظ على عمومها
 فيها

انباري

اما في التعليق فلعله وقوعه واما في الاقرار والدعوى فله انه اجازة من وجوب سابق وربما يقدم الوجوب
 على العرف الغالب او غلب في بقعة اخرى **قوله** فنقتضى القاعدة الثاني فيه ان ال في الحكم للعهد كما هو
 الظاهر وقضية كون النظر لذلك الحكم سافعا كان او حفيضا وكونه سافعا في نفس الامر اذ لا ينفذ
 ان يكون له دخل في ثبوت الحكم فالظاهر ان كون النظر له وان صار حفيضا فيما علمت وتكون المسئلة من
 جزئيات القاعدة في حين المنع فتدبر **قوله** ليجلته بكل داعر الدعوى بتخصيص والدعارة بالنسخ الجبني
 وابه ضرب وعلم كذا في مختار الصحاح **قوله** ما اذ اختلف متى يراي منكر الى اخره ان كان صغيرا خلف
 للوالي فلا يخلو من ان يكون المراد بالقاضي القاضي وقت الخلف على ان للعهد او للقاضي وقت رؤية
 المنكر فان كان الاوول فالظاهر ان لا يمين بعزل القاضي المذكور وان كان الثاني بقيت اليمين
 بعد عزله القاضي وقت الخلف كما لا يخفى على ذي بصيرة **قوله** ويمكن ان يقال قال بعض المفسر
 هذا هو الحق الذي لا شبهة فيه والفرق بينه وبين مسئلة التيمم ظاهر لذي الطبع السليم **قوله** الحكم
 العام لا يثبت بالعرف الخاص نعم منه ان الحكم الخاص يثبت بالعرف الخاص وفيه ما تقدم من الكلام
 على المدارس الموقوفة على مدرس الحديث ولا يعلم مراد الواقف منها هل يدرس فيها علم الحديث الذي
 هو معرفة المصطلح او يقرأ متن الحديث حيث قيل باتباع اصطلاح كل بلد **قوله** واختلفوا فيما
 اذا كان العقار في ولاية القاضي في الخلاصة الصحيح ان قضاء القاضي في المحل ويصح وان لم يكن المحل
 في ولايته ومثله في البرازية وعجزها وعليه سمي في التنوير وحكي القول الاخر بقيل ذكره في مسائل استي
 آخر الكتاب **قوله** ويتفرع على ذلك لو استقرض الفاسد واستاجر المقرض الى اخره يعني لا يجل حل المراجعة
 في الرض الى اخره يعني لا يجل حل المراجعة في الرض **قوله** وقيمتها لا تزيد على الاجر بينهم منه انه لو كان
 قيمتها مقدارا اجر الحفظ وزيادة انه نفع الاجارة ان لم يكن مشروطا في الرض وبه صرح في التنية
قوله والصحة مع الكراهة الى اخره يعني صيانة للناس عن الوقوع في الربا المحض **قوله** ان كان
 يثبت كذا في النسخ بلا او ولاولي الواو وكذا في نسخ التنية **قوله** وهو الصواب لان الاجارة بيع
 المعهود وجوزت على ساقاة الدليل للحاجة فاذا وردت على ما لا يحتاج المستاجر الى استيفائها فقد
 لا تجوز الاجارة والمستقرض اذا استاجر المقرض ليحفظ امرأة او معلقة غير محتاج الى هذا العقد
 لحفظ العين وانما يستاجر ليحصل به المقرض الى المراجعة وان كان على ساقاة الدليل وان قدمت الحاجة
 المجرزة لم يجز بخلاف جواز بيع المقرض من المستقرض طسوجا بصرة وناير على وفاق الدليل
 لانه بيع موجود مملوك له بالمراضى **قوله** والفتوى على جواب الكتاب وهو عدم الجواز **قوله**
 لانه منصوص عليه اي عدم الجواز منصوص عليه بالشمي عن فقير الطحان وهو في معناه **قوله**
 فانقل على اعتباره يعني ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوايت لا يزم ويصير
 الخلو في الحانرت حفا له قبل عليه كيف ينبغي ان يفتى به مع كونه مخالفا لقواعد الشرع الشريف انتهى
 وقال شيخنا في رسالته المسماة بمفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى بعد ان نقل كلام المصنف
 قوله ينبغي الى اخره مما لا ينبغي فانه لا مماثلة بين ما اعتبر من المسائل المبينة على العرف الخاص وبين
 الخلو لان اعتبار العرف الخاص على ما قيل به في جميع تلك المسائل ضررها التزم به فاعلمنا محتار الفقه
 او مقتضى في استيفاء شرط يمنع عنه الضرر راما الوقف فناظره لا يملك التذمة ولا تقبله اقول
 بل ولا الواقف هذا هو الفرق الحلي وقد اثبت ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص فكيف يقول

الدعارة الجبني والعنف

حكم العام لا يثبت بالعرف الخاص

حكم الخلو في الحوايت ونحوها

المذهب عدم اعتبار العرف الخاص

لا يكن صاحب الحانوت اخراج صاحب الخلو منها ولا يمكنه اجارتها لغيره ولو كانت وقفا ليس هذا
مجر على الحر الكلف عما يملكه شرعا بما لم يقل به صاحب المذهب ومن المتران حفظ الما من الكليات
لحسن الجمع عليها في ساير الاديان وينع المالك من اجارة ملكه بلزوم اتلاف ماله ولم ياذن الشارع
مثل ما لورضى بالرباع غيره وكرضاه بقضير الطحان وبعض عمله اجرة هو ممنوع منه شرعا وتنت
القران صاحب الخلو لا يعطى اجرة الاستيا سيرا وهو باخذ في نظره خلو قدر اكبر اجرة هذا حتى في
الوقف وقد نص على ان من سكن الوقف يلزمه اجرته بالغة ما بلغت وبمعك المناظر من اجارة
الحانوت الوقف لغير صاحب الخلو فيوقف نفع الوقف ويتقدم عليه ويتعطل ما جعله الواقف من
مخا فامة شعرا بر مسجد بدفع اجرة الدكان مثلك للقيام بها فان صاحب الخلو اذا لم يستاجر بالجرة
المثل وقد لا يستاجر ولا يسكن غيره يصنع نفع الوقف بما لا يقول به امام المذهب ولا احد من اهل
مذهبه ثم قال هذا ما ظهر في جواز الخلو باعتبار العرف الخاص عند امتنا الاعلام واما من
شرعيه بلنظ السكني فله التفت اليه بوجاهة لا خاص ولا عام انتهى وقوله واما من شرعيه بلنظ
السكني اساره الى الرد على محمد بن بلال الخنفي حيث صنف رسالة في جواز الخلو اخذ امامنا عليه
في جامع الفصولين في الفصل السادس عشر وعينه نفعك عن الذخيرة والفتاوي الكبرى والخلاصة
وقتاوي قاضي خان وواقعات الضريبي اشترى سكني وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكني
فامر بالرفع فلو استراه بشرط القار فله الرجوع على بايعه والا فلا يرجع عليه بئنه ولا بقصانه
انتهى قيسل وفي الاخذ من الذخيرة في ذلك نظر فليتا مل واعلم انه ذكر في فضل العيوب من التناو
لخانية رجل باع سكني له في حانوت لغيره فاجر المستري الحانوت بكذا فظن ان اجرة الحانوت الكر
من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكني بهذا العيب لان هذا ليس بجيب في الحانوت انتهى قال
تقي الدين بن معروف الزاهد هذا نقل صريح في جواز بيع الخلو المتعارف في زماننا ولزومه فليتا مل
قال بعض الفضاك وقد وقع من بعض الفضاك نزاع في ذلك فاستفتيت المولي الاعظم مفتي دار
السلطنة السلطانية مولانا ابو السعود تعهد الله تعالى بغيره فايد كلام محمده بقوله نقل صريح في
جواز بيع الخلو المتعارف لكن لم يعمل به انتهى ورده بعض الفضاك قايده لا يخفى على من له مامسة
في الكتب الفقهية ان المراد من السكني ليس ما ترهوه بل المراد بها العمارة فله دالة فيه على جواز بيع
الخلو فضاك عن كونه نفعك صريحا فان كنت في ريب من ذلك فعليك بالرجوع الى الكتب الفقهية
فلعلك تجد فيها ما يرفع دعوه قبلك ثم ان المرجوم الاستاد المزبور نور الله تعالى سرقده ما رينا
كثيرا من فتاواه على خلاف ما نقله هذا القائل انتهى قوله دعوي ان السكني العمارة ممنوع بل
المراد بسكني الدكان ما يكون من الخشب مركبا فيها يدل على ذلك ما ذكره العاوي في الفصل الحادي
عشر في شهادت الجاسع اذا ادعى سكني دارا وحانوت وبين حدوده لا يجمع لان السكني نقل فلا يجمع
وذكر برسيد الدين في فتاواه وان كان سكني نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصالا يابيد كان تعريفه بما
به تعريف الارض لان في ساير النقليات لا يكون تعريفه بالحدود لان النقل يمكن وقوع الاستغناء
بالاشارة اليه عن ذكر الحدود واما السكني فله يمكن لانه مركب في البناء تركيب قرار فالحقق بالامكان
نقله اصلا انتهى فظهر لك بهذا ان السكني هو ما يكون مركبا في الحانوت متصلا به فهو اسم عين
لا اسم معني كما فهم البعض وليس في كلامهم ما يفيد ما ترهوه هذا البعض وهل يجوز الاستدلال

محل

بمعنى

ببعض كلام لا يعلم منه مراد المتكلم الا ترى الى تمام العبارة الذي نص فيها على حقيقة السكني انه شئ
مركب يرفع ففضل يستفاد من هذا المعنى المعبر عنه بالخلو ان الخلو يرفع ثم يرد على بايعه ويقال فلو استراه
بشرط القار يرجع على بايعه بئنه والا فلا يرجع عليه بئنه ولا بقصانه الحاصل بالرفع من الدكان
سجناك هذا بهتان عظيم وقد نقل بعض الفضاك عن واقعات الضريبي ما نصه رجل في يده
دكان فغاب ورفع المتولي امره الى القاضي فامر القاضي بفتحه واجارة فنقل المتولي ذلك وحضر الغائب
فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة
وسكن في دكانه وان شاء اجارة الاجارة ورجع بخلوه على المستاجر ويؤمر المستاجر بما اذلت ان رضي به
والايوم بالخروج من الدكان انتهى قيسل فان كان المراد بالخلو في عبارة ما هو المتعارف من انه
اسم لما يملكه واقف الدرهم من المنفعة التي دفع الدرهم في مقابلتها فهو نص في المسئلة والله تعالى
اعلم اقوله ما نقله عن واقعات الضريبي من ذكر لفظة الخلو فضاك عن ان يكون المراد بها ما هو
المتعارف كذب فان الثبات من المنفعة كصاحب الجمع بين النصولين نقل عبارة واقعات الضريبي
ولم يذكر فيها لفظ الخلو هذا وقد استمر بسببه مسئلة الخلو الى مذهب الامام مالك ابن انس رحمه
الله تعالى والحال ان ليس فيها نص عنه ولا عن احد من اصحابه حتى قال البدر القرافي انه
لم يتبع في كلام الفضاك التعرض لمسئلة الخلو فيما اعلم واما فيها فتيا للعلامة ناصر الدين القرافي
الماكي بناها على العرف وخرجها عليه وهو من اهل التخريم فيعتبر تخرجه وان نزع فيه وقد
انشرت فتياه في المشارق والمغرب وتلقاها علما عصره بالتسول وهبت عليه سمات الصبا
والتسول ولتذكر صورة السؤال والجواب والله الهادي للصواب فنص السؤال ما تقول السادة
العلماء اية الدين في خلو الحوانيت الذي صار عرفا بين الناس في هذه البلدة وغيرها ووزنت الناس
في ذلك مالا كثيرا حتى وصل الخلو الحانوت في بعض الاسواق او بعمارة ديارا ذهباجديا ففضل
اذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوت مورثه عمك يعرف ما عليه الناس ام لا وهل
اذا مات شخص وعليه دين ولم يجلف ما يفي بدينه يوفي ذلك من خلو حانوته افتونا ما جاورين
ونص الجواب والحمد لله رب العالمين نعم اذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق حلو حانوت
مورثه عمك يعرف ما عليه الناس واذا مات شخص وعليه دين ولم يجلف ما يفي بدينه فان يوفي
من خلو حانوته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انتهى ثم ان حقيقة الخلو كما قاله العلامة نور
الدين على الاجهوري الماكي في باب العارية من شرح مختصر الشيخ خليل انه اسم لما يملكه واقف الدرهم
من المنفعة التي دفع الدرهم في مقابلتها انتهى وظاهره سوا كانت تلك المنفعة عمارة كان يكون
في الوقف اماكن ايلة في الخراب فيكرها ناظر الوقف لمن يعمرها ويكون ما صرفه خلو له ويصير شريكا
للاوقف بما زاد عمارة مثلك لو كانت الاماكن قبل العمارة تكرر بنصف كل يوم وصارت بعد التكرار
ثلاثة اقسام فيكون صاحب الخلو شريكا بالثلث والثلاثين فاذا احتاجت تلك المحلات الى العمارة
كان على الوقف في تلك الصورة مثلك الثلث وعلى صاحب الخلو الثلثان او كانت المنفعة غير عمارة
كوقف مصباح مثلك ولو انما لخص العمارة خلافا لمن خص المنفعة بما دونها اذا اعتبر انما
هو عود الدرهم لمنفعة في الوقف عمارة كانت او غيرها وسوا كان الاذن في ذلك الواقف او الناظر خلافا
لنخصه بالوقف واما ما يقع من خلو الحوانيت لمن هو مستاجر كمنه بكذا فقد قال فيه بعضهم

حقيقة الخلو

ان من تلك المنفعة ملكه نظر الكون العقد صحيحا فالمتاجر قد ملك المنفعة وحينئذ فله اخذ
الخلو ويرث عنه واما كونه اجارة لازمة فهذا النزاع فيه وجهه ان الواقف لما يريد ان يبيعه
لوقف فيأتي له اناس يدعون له وادعاهم على ان يكون لكل شخص محل من تلك الموضع التي يريد الواقف
بناها فاذا قبل منهم تلك الدراهم فكانه باعهم تلك الحصة بما دفعوه له وكان لم يقف جزء من تلك
الحصة التي لكل وغايتها وظف عليهم في كل شهر كذا فليس للواقف فيه بعد ذلك تصرف الا بقبض
الحصة الوظيفة فقط وليس له ان يوجهه لغيره وكان رب الخلو صار شريكا للواقف في تلك الحصة
وتوسط صحة الخلو ان يكون ما بدله من الدراهم غايه على جهة الوقف بان ينتفع بها فيه فانه يعمل
لان من اخذ الناظر للدراهم من مريد الخلو ويرفضها في مصالح نفسه هو بحيث لا يعود على الوقف منها
شيء ويجعل لها حظا خلويا في الوقف فهذا الخلو غير صحيح ويرجع الدافع بدراهمه على الناظر وان لا يكون
لوقف ربع يبر منه فان كان وبني بجمارته ومصاريفه كواقف الملوك الكثرية الربع صرف منه على مصالحه
ومنافعه ولا يصح فيه حينئذ خلو فلو وقع ذلك كان باطلا والمستاجر الرجوع على الناظر بما دفعه من
الدراهم لانه يبرع منه على شرط ولم يتم فظهور عدم صحة خلو وان ثبت ذلك الصرف على منافع الوقف
بالوجه السري فلو صدقه الناظر على الصرف من غير ثبوت ولا ظهور بمعامرة ان كانت هي المنفعة فلا عبرة
بهذه التصديقات لان الناظر لا يقبل قوله في مصرف الوقف حيث كان لذلك الوقف شاهد وفايد الخلو
انه كالمك فحجري عليه احكامه من بيع واجارة وهبة ورهن ووفاء دين وارث ووقف على
الملك في الاجرة وهذه الامور تؤخذ من فتوى الناصر القاني حيث جعله كالمالك ومنه يعلم ان الامانع
من تعدد الخلوات اذا الملك يتعد وقد سئل عن هذا كله منهاب الدين بن احمد الشهوري المالك
فاجاب بالفظه الخلوات الشرعية يصح وقفها ويكون لازما منبر مانع شرط الزوم كالخوز وارتفاع
المانع كالدين كوقف صحيح الاملاك ويجب العمل بذلك ورهنه واجارته وعاريفه والمعارضة عليه
كل ذلك صحيح ولو اوقفه ان يجعله مؤبدا وموقتا بوقت على معين فقط او عليه وعلى ذريته او على جهة
من جهات الخير كوقود مصباح ونفري خبز وتسبيل ماء ونحو ذلك مما ينص عليه الواقف ويره ونشرط
فيه مما يجوز له اشراطه من الامور الجارية كل ذلك عملا بما افتي به خاتمة المحققين اعلم على الصلبي
الشيخ ناصر الدين القاني في جواب ما سئل عنه انتهى وعالف العلامة الاجموري في صحة وقف الخلو
وقال بطلانه واما اجرة فصح وقفها لكن الذي شاع وذاع وملا الارض والبقاع واكب الناس على
ما مقتضاه والعمل بمضمونه ونحوه ما افتي به العلامة احمد الشهوري من صحة وقف الخلو وجري
العمل به كثيرا في سائر الممالك سيما في الديار المصرية فينبغي اعتماد صحته ارتكاب الاختصاصين بالبر
على الحكم بطلانه من صناعات اموال الناس وتغاير الامر بينهم وكثرة الخصام المردى للتقاطع والتدابير
النافية لاحوة الاسك فهدا ما عمت به البلوى فينبغي ان لا يفتي بالبطالان لما علمت سيما ان كانت
موقفا على خيرات كتره خبز وتسبيل ماء ووقاديين او اعانة على حج ونحو ذلك من انواع البر والبر
اذ بطلت فربما يطل ما ذكره هذا خلاصة ما حرم بعض فضلاء المالكية في تأليف مستقبل في ذلك والله تعالى
الهادي الى اقرب المسالك وانا اطعن الكلام في هذا المقام لكثرة دوران الخلوين الا نام واحتياج كثير
من القضاة اليها وابتنا كثير من الاحكام عليها خصوصا قضاة الارواام الذين ليس لهم شعور ولا
المام **قول** فينبغي الجواز وانه لو نزل له الى اخره قيل عليه كيف ينبغي الجواز وان ليس الارض والغرف

حكم اذا اخذ الناظر الدرهم

انما يعتبر العريكين بخلافه نص ولا يلزم تحليل ما عارفه بعض العوام وبعض الخواص من المكرات
انتم وفيه تأمل وقيل عليه ايضا العجب ان المصنف رحمه الله تعالى قال فيما سياتي ان الحقوق المجردة
لا يجوز الاعتراض عنها وفتح على ذلك عدم صحة الاعتراض عن الرضايف بالواقف ولقد رايت كثيرا
من الموالي يجمعين على جواز النزول عن الرضايف بقول المصنف في هذا المقام وانت خير بان
المصنف في امثال هذه المواضع غير مثبت فلا معتبر بقوله انتهى وقال بعض الفضلاء قد قالوا في
النزول يبنى الارباب بعده واما ذكره ذلك لمنع الرجوع ثم قال فالحاصل ان في اصل صحة النزول
نظر ظاهرا واصولا المذهب تقتضي عدم صحة هذا وقد افق الشيخ قاسم الحنفى بجواز كاحكامه عنه
المصنف في رسالة له وذكر الشيخ العيني في شرح نظم در البحاري في باب التسم بين الزوجات ان سمع
من بعض سنوخر الكبار انه يمكن ان يحكم بصحة النزول عن الرضايف الدينية قياسا على ترك المرأة
تسمها لصحتها لان كل منهما مجرد اسقاط انتهى قلت لم يتر من الشيخ العيني لبيان صحة الاعتراض
عن الاسقاط وقد استخرج شيخنا شيخنا نور الدين بن علي المتدي في صحة ذلك في كتابه المسمى بالترس
شرح نظم الكثر من فرع ذكره السرخسي في مبسوطه وهوان العبد الموصي برقبته لشخص ويجدته
لا ضرر قطع طرفه او شبح موصحة فادى الارش فان كانت لحياتة منقص الخدمة شراء عبد آخر
يخدمه او يرضع الى من العبد بعد بيعه فيشترى به عبد يقوم مقام الاول فان اختلفا في بيعه
لم يبع وان اصطليا في قسمة الارش بينهما نصفين فلها ذلك ولا يكون ما يتوفيه الموصي له بالخدمة
من الارش بدلا لخدمة لانه لا يملك الاعتراض عنها ولكنه اسقاط لحقه بكل اوصال موصي
له بالرقبة على مال العبد له انتهى قال من يما يشهد هذا النزول عن الرضايف بمال انتهى
فليحفظ فانه نفيس جدا وذكر الشمس الرمل في شرح المنهاج عن والده انه افق بجمل النزول عن
الرضايف بالمال لانه من اقسام الجمالة فيستحق التنازل ويستطحقه وان لم يقرر الناظر
النزول له لانه بالخيار بينه وبين غيره انتهى ذكره في باب الجمالة **قول** وقد اعتبر عرف
القاهرة التي ارضه قبل ليس النظر فيما ذكره مجرد العرف لانه لا اعتبار له حيث كان خالصا على الاصح واما
النظر لكون المسلم كالمشروط في جملة المبيع كانه قال بعتك البيت بسلمة تأمل **قول** وقد حكم
ابوبكر في مسائل الى اخره وقد صح ان عمر لما كتبه استغاله قتل القضا بالدرود ارضهم اليه جلا
فقضى لاحد هاتم ابي المقضى عليه عريضي الله تعالى عنه فضاله عن حاله فقال قضى على فقال
لو كنت انا مكانه لقتلت لك فقال له ما يمنعك عن القضا فقال ليس هناك نص والراي مشترك
يعني ولا مزية لاحد الرايين على الآخر **قول** وهذا اولي مما في الهداية الى اخره قيل عليه كيف يكون
اولي مما في الهداية مع ان في الهداية ما عمت انه يكفي وزيادة ترجح وهي اتصال المتضاه اذ الاقدام
عليه ربما يكون مع شيء كان في وقته وعزب عن الفاعل بعد ان كان المجتهد الثاني هو الاول واما
ان كان غيره فالامر اظهر على ان مجرد السبق لا يظهر كونه مرجحا الا ترى ان في الاجتهاد في القبلة
يعمل بالتالي ولا ينظر الي سبق الاول بل ولا الى العمل به انتهى وقيل ان كلام صاحب الهداية راجع
اليه بنوع عناية كالا يخفى على ذوي الدراية **قول** وانه يردى الى ان لا يستقر حكم لانه لو نقض به
لنقض النقض ايضا لانه ما من اجتهاد الا ويجوز ان يتغير ويتسلسل وذلك يردى الى عدم الاستقرار
ومن ثم اتفق العلماء على انه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها وان قلنا ان المصنف واحد

العرف انما يعتبر العريكين بخلافه نص

حكم النزاع بالرضايف ونحوها

لا عبرة بالعرف الخاص

لا غير متعين **قوله** لانه يكفي بان الثاني كالاول - تعليل لقوله وهذا اولي واصله ان ترجيح الاول
بالنقل القضاة مستدرك والترجيح حاصل بالتبقي **قوله** ولا حاجة الى ترجيح الاول الى اخره نعم ولكن
لا ضربيه **قوله** ومن فرغ ذلك اسم الاشارة تراجع للقاعدة وذكر لنا وليها بالاصل والمذكور
عمل بالثاني يعني ولا يكون سبق الاجتهاد الاول مرجح له كما يستفاد من قوله حتى لو صلي اربع ركعات
الى اخره وهو متاف لقوله قريباً ولا حاجة الى ترجيح الاول - بغير السابق فليست **قوله** وعلمه بعضهم
يكن التعليل بان قبولها في الحائنه بعد رد هاتينها محل تمة بالنسبة الى الحاكم فالرد لسد باب التهمة وحسم
مادة اساءة الظن به فتأمل **قوله** فمن ردت شهادة لعله الى اخره جعل ابن الهمام من ذلك الزوج اذا
شهد لزوجه فرتت شهادته ثم زالت الزوجية فانه تقبل شهادته لها قال المصنف في الجرد والظاهر
انه سبق فلم ياتي في الحائنه ولو كانت ردت شهادته لا ياتي لامرته ثم اعادها بعد البيسونة لا تقبل شهادته
لان شهادته ردت في هذه الحادثة فلا تقبل بعد ذلك ابد **قوله** ومنها لو حكم الحاكم بشئ ثم تغير
اجتهاده الى اخره مروى عن عمر رضي الله عنه انه قضى في حادثة بقضية ثم قضى فيها بخلاف ذلك فنيل
له فقال تلك كما قضينا وهذه كما تقضى انتهى وقد جرت هذه الكلمة العربية مجرى المثل **قوله** احدها
نقض القضية اذا ظهر فيها عين الى اخره فيل على سماع دعوى العين مالم يقرب بالاستيفاء ثم اذا ظهر عين
فاحس في القضية فان كانت بقضا القاضي بطلت عند الكل لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد
ولو وقعت بالتراضي تطل في الاصح وتسمع دعواه ذلك والفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم القويين
قوله والجواب ان نقضها حاصلها ان المراد بالقاعدة ان الاجتهاد المستوفى شرطه لا ينقض الاجتهاد
قوله فالتالي في تغييره الى اخره قال بعض الفضلاء ربما يعكس عليه ما ذكره المصنف عن الجلال السيوطي
من حكاية الاجماع ان الامام اذا هدم الكنيسة لاتعاد فتأمل **قوله** والجواب ان هذا حكم الى اخره حاصله
تقييد القاعدة بعدم المصلحة بمعنى ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الا اذا اشتمل النقص على مصلحة عامة
قوله فاجبت مراراً بان ان كان في حادثة الى اخره قيل عليه لاسببه في ان الحكم انما يتغير ويجعل يمنع
النقض اذا صدر من الحاكم عن دعوى علي خصم وهذا لازم فيما صرح الحاكم به مثل ان يقول حكمت
ببطلان هذا البيع او صحته ولكن الكلام في قوله حكمت بموجب هذا العقد من غير ان يبين ذلك الجواب
حتى اذا كان موجبه الفساد وكان حكماً بالفساد وان كان موجبه الصحة كان حكماً بالصحة ولم يبين المصنف
ذلك ولا عرره فلا ينفيد تسكعاً في العمادية وغيرها لانه ذكره انه لا يكون حكماً الاجتهادياً كقضية
الحكم الا ان يكون مراده اذا لم يجز الحكم المعين اعني البطلان او الصحة مثلاً بلا تقدم دعوى صححة
وجواب بانكاره وهو الذي دل عليه كلام العماد في عدم الجواز فيما اذا كان ما حكم به غير معين كما في جحشنا
وهذا الحكم بموجب العقد واظهر فليست **قوله** ويزاد العلامة قاسم الى اخره وعبارته الاجماع على وجه
تقدم دعوى لصحة الحكم **قوله** فاجبت مراداً بان لا يغني به قيل عليه المعروف عن كثير من ساجتنا
ان يكفي به لتصفح علمنا في مواضع ستنى ان حكم الحاكم يحيل على السداد ما يمكن وان قول الموقر حكيم
حكما صححاً مستوعباً شرطه بتقزم ما لا يد منه من صدور دعوى صححة من مدعي عليه عليه كتب
الذهب ناطقة بذلك فراجع منها ما ثبت تجده مطابقاً لما ذكرنا انتهى ويريد ما في العواكه البدريان
قضا القاضي العدل لا يتعقب ويجعل حاله على السداد بخلاف غير انتهى **قوله** ولو كتب في السجل
هو المسمى في زماننا الحجة التي تكون في يد المدعي وقال في نسخ الغنار السجل الحجة التي فيها حكم القاضي

ما جرى من الكلام مجرى المثل

كن

كن هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير يضبط فيه وقايح الناس وما يحكم به القاضي وما يكتب عليه
وما يدل على انه الحجة قولهم لان السجل يرد من مصر الى مصر ولا يرد من مصر الى مصر **قوله**
يكتفي في السجلات دون المحاضر بخلافه ما في الظاهرية من انه لا بد من تفسير الشهادة فيها كما نقله
المصنف في البحر قبيل باب الشهادة على الشهادة **قوله** انه لا فرق بين الحكم بالصحة وبين
الحكم بالوجوب باعتبار الاستواء في الشرط السابق اي من صدور دعوى صححة من مدعي عليه مدعي
عليه وعدم الاكتفاء بالاجمال ويعم من قوله باعتبار الاستواء في الشرط السابق لان بينهما فرقاً من جهة
اخرى وقد فرقوا بينهما من وجوه الاول ان الحكم بالصحة من نصب الى انفاذ العقد الصادر من بيع او وثق
بوجوب ما صدر منه ولا يستدعي ثبوت انه مالك الى حين البيع او الوثق **قوله** الرابع بيننا في
الشرحين حكم ما اذا حكم بتول - ضعيف الى اخره وهو ان القضا لا ينفذ في النسخ واما اذا خالف مذهب
الجمعي اراعاً ما ينفذ عند الامام في النسيان رواية واحدة وفي العمود واثبات عنده وعندهما لا ينفذ
في الرجوع واختلف المتوفى فتقبل على قولها وقيل على قوله انتهى وكذا اذا قضى بخلاف التقى به كما
ذكره المصنف في رسالة طلب الميمن بعد حكم المالكى والمراد من النفاذ الصحة ومن عدمه عدمها بالصحة
مع التوقف **قوله** لقول الفقهاء شرط الواقف كمنع الشارع قيل اراد فيه في لزوم العمل وذلك ايضا
بامر الله تعالى وحكمه فلا يلزم عليه انكار بعض المحصلين في زماننا حيث قال هذه كلمة شنيعة
غير صححة انتهى **قوله** فهو مخالف للنص ايج كالمخالف للنص **قوله** سواء كان نصه نصاً الى اخره
المراد بالنص او الالعبارة وثانياً النص بالمعنى الاصولي **قوله** وبدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولجية
الى اخره فيه الا يلزم الحيل عدم النفاذ والكلام فيه **قوله** وبهذا علم حرمة احداث الرضايف
واحداث المرتبات المراد بالوظائف اعطا العالمين للاشخاص في مقابلة الخدمة والمرتبات اعطاه
لا في مقابلة خدمة بل لصلاح المعنى او علمه او فقره ويسمى في عرف الروم الزوايد هذا وكنت بعض
معاصري المصنف على قوله وبهذا علم حرمة احداث الرضايف قد حرم بمقاله ما فعله تبليه وقاله
لان لما كان مدرساً في صرغتمش زاد فيها عدة وظايف ولا تعلم له سند في حله انتهى اقوال المعاصرة
حجاب كيف وسند المصنف في حله ان وقف المحوم صرغتمش وغيره من الزوايد والامر والمولود
من بيت مال المسلمين فهو وقف صوري لا حقيقي وقد افتمى علامة الوجود المعنى ابر السعود مفتي
السلطنة السليمانية بان اوقاف المملوك والامر لا تراعى شرطها لانها من بيت المال وترجع اليه
واذا كان كذلك يجوز الاحداث اذا كان المتردد في الوظيفة او المرتب من مزاريف بيت المال والله
تعالى اعلم بحقايق الاحوال **قوله** وان فعل القاضي الى اخره عطف على الضمير المحرور في قوله وبدل
عليه ولم يعد الجار **قوله** اذا اجتمع الخلاف والحرام غلب الحرام يعني سواء كان الخلاف مباحاً
او واجبا رخص الشافعية الحلال بالخلاف المباح وقالوا لو اختلف الواجب بالمحم روي مصلحة
الواجب وله امثلة احدثها اختلط موتى المسلمين بالكتاير يجب غسل الجميع والصلاة عليهم وبين
بالنية واحج له البيهقي بان النبي صلى الله عليه وسلم من جلس فيه اختلط من المشركين والمسلمين
فسلم عليهم الثانية اذا اختلط الشهد اغيرهم يجب غسل الجميع والصلاة عليهم وان الفصل الصلاة
على الكفار والشهد احرام الثالثة يجب عليها ستر وجهها في الاحرام ولا يكون الاستر من الراس ثم
الراس واجب في الصلاة فاذا صلت راعت مصلحة الواجب الرابعة المضطر يجب عليه اكل الميتة

حكم الحكم بالصحة والحكم بالوجوب

اذا قضى القاضي بخلاف مذهب مطلقاً

حكم احدث الرضايف في الارواق

اوقاف المملوك والامر لا تراعى شرطها

وان كانت حراما الحائض المهيضة على المرأة من بلاد الكفار واجبة وان كان سفرها وحدها حراما انتهى وخرج
 امتنا هذه المسائل على قاعدة ما اذا تعارضت المانع والمقتضى كما سيأتي آخر القواعد **قوله** لا اصل له قال
 العراقي لا اصل له قال السيوطي في شرح الترتيب قوله المحدثين هذا الحديث لا اصل له اي لا سند
 له **قوله** لان الاصل في الاشياء الاباحة فيه نظير وجهين الاول ان الظاهر يقتضي ان الاصل في
 الاشياء الاباحة اتفاقا وقد تقدم انه قول بعض الحقيقة والثاني ان الاباحة الاصلية ليست حكما
 شرعيا فلا يكون رفعها نسخا اذ النسخ عبارة عن انتها حكم شرعي الا اذا اريد بالنسخ تغيير الامر الاصيل
 فيغير مرتين فينكر النسخ بهذا المعنى كما في شرح المناقب **قوله** قدم التحريم قبل صوابه قدم البيع كما يرشد
 الي ذلك قوله ولو جعل المحرم متاخرا الى اخره يوضح ذلك ما قاله العلامة ابن الملك فيما اذا تعارض
 الحظر والبيع فالحظر جعل ناسخا للبيع لتبديله للنسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة فلو جعل البيع متاخرا
 يلزم تكرار النسخ لان الحظر يكون ناسخا للاباحة الاصلية ثم البيع يكون ناسخا للحظر فيلزم التكرار
 ولو جعل الحظر متاخرا ليلزم النسخ واحدا انتهى فحصل الحظر آخر الشهر **قوله** قد قدمنا عن شرح
 المناقب ان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فلا يكون رفعها نسخا اذ النسخ عبارة عن انتها حكم شرعي
 وليست وجبت لم ينكر النسخ **قوله** وفي التحريم تقدم المحرم لتبديله للنسخ فيه ان تبديل النسخ
 في تقديم البيع لا في تقديم المحرم اذ في تقديم التحريم تكرار النسخ كما يستفاد من كلام ابن الملك فليحرم
قوله فالتحريم احب اليها ان كان التحريم احب لان فيه ترك سباح الاجتناب محرم وذلك اولى من تركه
قوله ومنها من احد ابويه ما كمول الى اخره الاولي ما احده ابويه كما لا يخفى وعبارة الهداية في الاصححة والرد
 بين الاهلي والوحشي تبين الام لان الاصل في التبعية حتى اذا نوى الذبيح على الشاة يصح بالولد انتهى ومنه
 ما في الزبلي وفي خلاصة الفتاوي ولورثي كلب على شاة فولدت قال عامة الساجح لا يجوز وقال الامام
 الخيزري ان كان يشبه الام يجوز ولورثي شاة على ظبي قال الامام الخيزري ان كان يشبه الام يجوز
 ولورثي ظبي على شاة قال عامة العلل لا يجوز وقال الامام الخيزري العبرة بالمشابهة **قوله** واذا
 زوى الحمار على الفرس فولدت الى اخره هذا مشكل لانهم اعتبروا الام **قوله** حتى لو كان قابلا للحمل الى اخره
 في شرح الجمع الملكي نقل عن النوادر لو كان ظبي قائم في الحمل وراسه في الحرم فقتله انسان فلا شيء عليه لان
 المعتبر في الصيد قوايمه ولو كان قابلا في الحمل وراسه في الحرم ضمن قيمته لانه غير مستقر بقوايمه في مناسك
 الطر بلسي وفي النوادر عن محمد ظبي قائم في الحمل وراسه في الحرم فقتله انسان لا شيء عليه لان في الصيد
 القاييم تعتبر قوايمه ولو كان قابلا في الحمل وراسه في الحرم ضمن لانه غير مستقر بقوايمه بل هو ملحق على الارض
 فاجتمع المحرم والبيع وفي المناسك المذكورة ولو قتل وبعض قوايمه في الحرم وبعضها في الحل فعليه الجز
 ترجيحاً للحظر **قوله** وبعضها في الحرم قبل ولا يخفى ان البعض يصدق بالاقول وبلاكثر ولو اعتبر الاكثر
 لكان له وجه **قوله** ومقتضى الثانية انه لو اخلط الى قوله ولا بالتحريم **قوله** كيف يتأني التحريم
 مع الاخلاط حتى يصح نفسه **قوله** حرم الوط قبل تعيين الامر قبل الايمان بين قوله حرم الوط قبل
 التبيين وقوله كان الوط تقينا نفاذ لا نقول المراد حرم وطى واحدة منهن قبل تعيين المطلقة فيما
 بينه وبين الله تعالى فاذا عين احدهما للمطلق حل له وطى الاخرى فاذا وطى واحدة منهما يحكم بان المطلقة
 هي الاخرى ولا يذهب عليك قولهم ما قيل قوله الملل ولهذا كان لم لما بعد وما بعده ان على ما قبله فان
 قيل التلاق واقع على احدهما مبهمه في نفس الامر فكيف يعتبر تعيينه باختياره اوجب بان ان نوي واحدة

النسخ عبارة عن انتها الحكم الشرعي

لورثي كلب على شاة او ثري ظبي على شاة او كلب

مبينة

مبينة منهما عند قوله احد اطالق فلا اشكال لانه يجب ان يعين المؤدية بانها المطلقة وان لم ينو واحدة
 عند الطلاق فالشاع جعله تعيين المطلقة باختياره ولا بعد فيه **قوله** على قول من جز وهو
 محمدا في اكثر النسخ والصواب غير كما في بعض النسخ وبدل عليه قوله بعد وغيره يعني محمدا في اخبار
 اربع **قوله** والبنت لا يصح ان يكون معطوفا على الاختين كما هو ظاهر بل هو معطوف على قوله اربع
 والتقدير وغيره في اختيار البنت او امها **قوله** حرم الاحتمال اي الاحتمال مونة اي بالتردي لا باله
 الصيد او الفرق فيما لو وقع في ما **قوله** عمك بالاغلب فيهما قيل عليه لو قال الاحوط مكان الاغلب
 لكان انب **قوله** واما في حالة الضرورة فيتحريم للشرب اتفاقا قيل عليه ليس الكلام في الشرب بل
 هو عام منه بل في التحريم للوضوء هل تحريم فيها **قوله** والفرق بين الشيا والاولى الى اخره فيه
 انهم قد صرحوا بان العاري اذ لم يجد ثوبا يلبس بجلده او بستر عورته بجلد او بستره او بستره او بستره
 ولا شك ان الستر بما ذكره خلف عن الشيا فتأمل **قوله** وينبغي ان يلحق بمسألة الاواني النوبل للزوج
 لانه من حرره وغيره **قوله** مقتضى الحاق ليس الحلال اذا كان الحرير باقتل لجوار التحريم ولا يعنى
 للتحريم هنا فتأمل **قوله** واما في حالة الاضطرار جاز التحريم مطلقا يعني سوا كان اصحابها حضورا
 او غيابا وفيه انه لا وجه للتحريم اذا كان اصحابها حضورا **قوله** لو سقى شاة اخرى في جعل
 هذا ما غلب فيه الحلال الحرام نظر اذ ليس هنا محرم غلب عليه الحلال ليصح فوجه عن
 القاعدة **قوله** ولو بعد ساعة الى اليوم يحل مع الكراهة لحصول النوبل **قوله** الخامسة
 ان يكون الحرام مستهلكا **قوله** ليس هذا ما خرج عن القاعدة بل هو مقيد لها فتأمل **قوله**
 فان غلب المأجرات الطهارة به استشكل بما في البدائع من انه اذا استويا كان اخلط رحل
 ما ورد واما استعمال برطل ماء مطلق لم يجز الوضوء به احتياطا **قوله** كما بيناه في الرضاع اي
 رضاع شرع على الكثر وعبارته واذا اخلط لبن امرأتين تعلق التحريم باغلبها عندها وقال
 محمد تعلق بهما بقا ما كان لان الجنس لا يغلب الجنس وهو رواية عن الامام قال في الغاية
 وهو الاظهر والاحوط وفي شرح الجمع قيل انه الاصح وفي الجوهره واذا اتسا وتعلق بهما جميعا
 اجما لعدم الاولوية **قوله** ولكن مع هذا التواضع بطيب له ووجهه ان كون الخاب
 في السوق الحرام لا يستلزم كون المشتري حراما لجوار كون من الحلال المغلوب والاصل الحلال **قوله** واما
 مسألة ما اذا اخلط الحلال بالحرام الاخر في الترتيب في باب المسائل المتفرقة من كتاب الكراهية
 مانصه لرجل مال حلال اخلط بمال من الربا او الرشاء او الغلول او السحت او من مال الغصب
 او السرقة او الخيانة او من مال يتيم فصار له كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه او يستقر
 منه او يتصل هديته او ياكل في بيته وكذا اذا سنع صدقائه وزكاته وعشره صار له شبهة لما فيه من
 اخذه مال الفقير وينبغي ان ترى الاستباحة لاني ابي الناس في ظاهر الحكم ما لم يستبين ذلك شيئا
 ما وصفتنا **قوله** تتمه بفتح التا كما في الصحاح **قوله** في عقد او بنية لم يذكر شيئا الا اذا اجتمع بين حلال
 وحرام في الشية **قوله** يدخل في هذه القاعدة قيل عليه التبادر منه ان المشار اليه بهذه قاعدة
 اغلبية الحلال على الحرام مع ان الغلبة فيما ذكر من المسائل للحلال على الحرام كما ترى ولا يمكن جعل
 المشار اليه قاعدة الاستثناء لانه لم يذكرها بصنوان القاعدة الا ان يقال يلزم من الاستثناء حصول
 قاعدة اخرى فتكون الإشارة اليها نظر الجانب المعنى **قوله** لو جمع بين من تحمل ومن لا تحمل الى اخره

رجل مال حلال اخلط بمال حرام هل يجوز مشاكرته وما يعنى

لو جمع بين تحمل ومن لا تحمل

حلم اذا غلب الحال الحرام

انما صح نكاح الحلال المضمومة الى المحرمة لانه في احدهما ذم فبمقدار الفرق بين هذا وبين البيع فانه
اذ اجمع بين حر وعبد وشاة ذكبة ومينته بطل البيع فيها ان البيع يبطل بالشرط الفاسد وقبول
العقد فيما لا يجوز بشرط صحة العقد فيما يجوز والنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد **قوله** كحرمة وجوه
الامر كذا في النسخ والصواب كحلاله وجوهية والواو في المعطوفات بمعنى او وقوله وحليلة اي زوجة
ابنه ومنكوحه اي منكوحة الغير وقوله ومعتدة اي معتدة الغير ومحرمة اي من حرم نكاحها عليه علي
التابيد كاخته **قوله** وانما الخلاف بين الامام وصاحبه في القسم المسمى فقا لا يقسم على مهر مثلها
فاصاب التي صح نكاحها لزمه وما اصاب الاخرى لا يلزمه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقسم المسمى
كله للتي صح نكاحها والدليل لها وله مستوفي في محله **قوله** وكذا الزوج مرة وامة معا في عقد بطل
بينهما **قوله** فيه نظر فقد صرح الزبلي في باب حياض الشرط بنكاح الحرة لانه اقوي لوروده علي
نكاح الامة دون الامة وفي الحاشية للجمع بين الحرة والامة في النكاح ان الحكم جملة صح نكاح الحرة
وبطل نكاح الامة وكذا في الخلاصة وغيره ما من كتب المذهب فتعين ان ما قاله المصنف سبق قلمه
او من النسخ **قوله** لما ان استراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلانه قضيته ان كل ما يبطل بالشرط
الفاسد لا يبطل فيه الحلال للحرام وينقض ذلك بلا جارة فانها تبطل بالشرط الفاسد مع انه يغلب فيها
الحلال الحرام كما سيأتي قريبا البطلان الى الحلال هذا عند الامام وقال لا يصح في العبد والذكية ويبطل
في الحرة والميتة لان الصفقة متعددة فلا يسري من احدهما الى الآخر **قوله** او عبد غيره اي لوجع بين
قنة وعبد غيره **قوله** واختلف فيما اذ اجمع بين وقف ومالك تدبكت الناس في هذه المسئلة **قوله**
قوله ومن هذا القبيل اي ما اجمع فيه بين حلال وحرام وغلب الحلال للحرام **قوله** ومنه ما اذا
جمع بين مجهول ومعلوم الى آخره وصورة كما في البحر اذا كان له علي رجل عشره وراهم فقال له يعني هذا
الثوب ببعض العشرة ويعني الاخر بما بقى فباعه وقبله المشتري صح لعدم افضا الجهالة الى التنازع
ولو قال هذا ببعض العشرة لا يجوز **قوله** لا يشتر كفا في انهما يبطلان بالشرط الفاسد **قوله** لا يقع
لهذا التعليل كما هو ظاهر **قوله** ولم امر لان حكم ما لو استاجر مساجا الى اخره قيل عليه قد ذكر في فرائد
الاكمل انه اذا سلم غزلا اليه ليسخه سبعة ارباع فما كره منه او اصفر فهو بلخي ان شأضه مثل
غزله وسلم له الثوب وان شأ أخذ ثوبه واعطاه الاخر لا في النقصان فانه يعطيه من الاجر بحسابه ولا جارة
ناسي وكذا الشرط يخينا تجا به رقيقا او علي ضده فله اجر مثل لا يجا وز ما سمي انتهى وقيل في الهداية
مسئلة الخياط توخذ هذه منها انتهى وفيه ان **قوله** المصنف لم امر لان حكم الاخره اي صريحا
قوله ومنها الكفالة ولا يرا وينبغي ان لا يتعدى الى الجارة **قوله** اما الكفالة فظاهر واما في الابدان
فلا لانه يبطل بالشرط الفاسد فينبغي ان يتعدى الى الجارة ومنها الهبة وهي لا يبطل بالشرط الفاسد **قوله**
الاولي ان يقال لانه لا يبطل بالشرط الفاسد لان المقام مقام التعليل **قوله** واما اذا اراد في المعنى كان كانت
عامة الى اخره قيل ينظر ما لو كانت عادية اهدا ثوب كان قيمته درهم فاهدي ثوبا يساوي درهمين وثوبا
الي الغنم انما كانت ثوب الكفان مع الحرير تامل **قوله** الا ان لم امره لاصحابنا قيل لا يبعد ان يقال ينظر في قيمة
القرين فاذا ارادت قيمة الحرير علي الكفان وجب رد القدر الزايد على الثوب **قوله** لعدم تغير ما من
الجارة قبل فيه نظر اذ تظهر الزيادة بان يقوم الثوب الكفان المعتاد ويقوم الثوب الحرير فيه الفضل بين
القيمتين **قوله** قال الزبلي فيما لو اقر بعين الى اخره غير مناسب لما الكلام فيه من فروع اعلية للحلال

على

على الحرام **قوله** ويحتمل ان ما ذكره في الوقف محمول الى اخره حاصله ان صحة الشهادة في مسألة الوقف
ليس مبينا على التحري عند ابو يوسف بل على قلة الجيران الموقوف عليهم **قوله** سواء كانت على عدوه
او غيره قيل عليه مفاده ان عدو الشخص لا يتقبل شهادته على الشخص ولا على غيره ولا معنى له اذ شهادة
عدو زيد على عدو عدوه فله في العبارة سقط **قوله** حيث كان عدم قبول شهادة العدو على عدوه
مبينا على انه يفسق بالعداوة والفسق مما لا يتجوزي فله معنى وليس في العبارة سقط وجب ان يفرق
بين ذلك الشخص وعينه وانما يفتقر الحال لو كان عدم القبول مبينا على الهمة فتامل **قوله** ومن
هذا القبيل المتبادر منه ان المشار اليه بهذا ما ذكر من اعلية الحلال الحرام مع ان الفروع المذكور
ليس منه **قوله** ومنها القضا فان امتنع القضا من البعض الى اخره كما اذا قضى لابنه وغيره وحيث
امتنع القضا لهما فلا وجه لجعله من فروع اعلية الحلال الحرام **قوله** فلو نوى صوم جميع النهران
فهل كيف يكون هذا من جرميات القاعدة ولا حرام هنا اجيب بان ما لا يصح يشبه الحرام بحيث جمع بين
ما يصح وما لا يصح فكان جمع بين حلال وحرام وهو كاف في جعل المسئلة من جزئياتها **قوله** ومن
هذا الجواب يخرج الجواب عن كثير مما تقدم **قوله** وليس منه ما اذا نوى التيمم لغرضين الى اخره نعم
هو منه على **قوله** محتمل كما عرف في محله **قوله** ومنها اذ اصلي على حي وميت الى اخره ذكر السويطي في
الاستباه في النية في عدد الركعات ان نظير ذلك من صلى على مولى لا يجب تعيين عددهم فلو اعتقدهم
عشرة فباو اكثر اعادة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير متعين فانه في البحر وان كانوا اقل
فلا تظهر الصحة ويحتمل خلافة **قوله** ومنها ما اذا استغنى للبول بجزء من ماء الاخر غير مطابق لما الكلام فيه
كما هو ظاهر **قوله** ومنها بابا الطلاق والعناق الى اخره فيه انها مامع فهما بين ما يصح وما لا يصح
لا بين حلال وحرام وغلب الحلال للحرام ويجاب عنه بما تقدم **قوله** كونه خلافا الى خبر استغنى من
التعليل ان التقييد يكون المعلل اكثر من القيمة انفا في فاذا عين له قدر اقل من القيمة فزهن في اقل
منه لم يضمن لانه خلاف الخبر **قوله** لا فيما زاد على الشرط **قوله** صرح بعضهم بالفاسد فيما
زاد على الثلث كما في انفع الرسايل **قوله** لانه لا يبطل بالشرط الفاسد فيه ان لا يبطل على اطلاق
لانه لوجع بين عبد ومدبر او ملك ووقف صح في العبد والملك وبطل فيما عداها وليس من القاعدة
ما اذا اجمع في العبارة الى اخره قال في العناية ومن ابتد المسح وهو منبم الاخره لم يجمع لاقامة
والسفر وقت واحد فكان الاعتبار بالوجود وهو السفر انتهى وذكر المصنف في بحر في شرح قوله
من فصل العوارض وصومه احب مانصه وفي المحيط لواردة المسافر ان يقيم في مصر ويدخل في مصر
كره له ان ينظر لانه اجتمع في اليوم المسح وهو السفر والمحرم وهو الإقامة فزجنا المحرم احتياطا انتهى
تامل **قوله** واما الواحرم فاقصر الى اخره يستفاد من ظاهر كلامه انها من جزئيات القاعدة لان الحضر
معدوم للعصر والسفر مسح له وقد غلب جانب الحضر بدليل انه اذا احرم مقبلا فصارت السفينة ليس
له ان يصر وهو تغليب الجانب المحرم **قوله** ولم امره لان **قوله** قد ذكرها الزبلي في باب المسح على
الغنيين في شرح قوله مسح مقبم فصار قبل يوم وليلة الى اخره فراجع ان شئت **قوله** الاولي لو استشهد
للجنب فانه ينسل وكذا الخايض والنفسا على المعتد كما في السراج فظاهر انه لا يفرق بعد الطهارة اقبل
الانتطاع وعلي هذا الخلاف المجنون كما في البحر قيل ينبغي تخصيصه بمجنون بلغ مجنونا اما من بلغ
عاقلة ثم جن فهو محتاج الى ما يظهره اذ ذنوبه الماضية لم تسقط بجنونه الا ان يقال ان الجنون

اذ استمر على جنونه حتى مات لم يولد بما مضى لانه لا قدرة له على التوبة ولم ارى في هذا الحكم **قوله**
الثانية لداخلت موبى المسلمين بموق الكفار الى آخره قيل قد يقال بعارضه كون الصلاة على المسلمين فرض
كثابة فالاحتياط الصلوة عليهم ونية المسلمين دون الكفار **قوله** والثانية قالوا فيفضل الكل ولم يفضلوا
اقول قد قدمنا عن الشافعية انهم خصصوا القاعدة بالحدال الباح دون الحدال الواجب فمن ثم
قالوا فيفضل الكل مراعاة لمصلحة الجواب **قوله** وقد رجحوا المانع على المقتضى في مسألة سفن الى آخره المختار
في مسألة العلوانه ان كان يضر صرأ بينا يمنع وكذا ان اشكل وان كان لا يضر لا يمنع كما في البرزخية والعمادية
قوله تغويت عين على لاخر قيل فيه نظرا لا يغوت على الرهن لاحق جسد العين وعابته بقادينه
بلا رهن والغائب على المسافر المنفعة المقررة عليها ولو استرداد الاجرة او بعضها او جعل فاجرة فزادت
العين عليه المقسم الا ان يقال بتحقيق الغوات في الجملة كاللوات الراهن مغلستا وكذا الوجه مع تعجيل
الاجرة فتأمل **قوله** لو ارها الان لا يجابنا الى آخره اقول في المضرات فتعلق عن النصاب وان سبق احد
بالدخول في الساجد مكانه في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينيق ان يتاخر ويقدمه
تخطئه له انتهى قيل فهذا مفيد لجواز الاشارة في القرب عمك بمعم قوله تعالى ويوترون على انفسهم ولو كان
بهم حصاصة الا اذا قام دليل تخصيص ومما يدل على جواز الاشارة في القرب ما قاله ان من الاداب
ان يبدا بغسل يدي الشباب قبل الطعام وبايدي الشيخ بعده فالشيخ يوترون الشباب قبله ويقدمون
والشباب يوترون الشيخ بعده مع ان غسل الايدي قبل الطعام وبه سنة فهذا الاشارة في القرب
انتهى وفيه تأمل **قوله** وهي الاشارة في القرب الاشارة ان يوتر غيره بالشيء مع حاجته اليه وعكسه الاثرة
وهي استشارة عن اخيه بما هو محتاج اليه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ستلقون بعدي اثره ولا يشار
صربان الاول ان يكون فيما لنفسه فيه حظ فهو مطلوب كالمضطر يوتر بطعامه غيره وان كان ذلك
غير مسلما لتولاه تعالى ويوترون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والثاني في القرب كمن يوتر بالصف
الاول غيره ويتاخر ويوتر بقربه من الامام في الصلاة ونحوه وهو لا يجوز كذا في قواعد الزركشي **قوله**
قال الشافعية الاشارة في القرب مكرهه اقول قد قدمنا عن قواعد الزركشي قريبا ان الاشارة في القرب
لا يجوز فان كان عند هم يقال للكره غير جائز فلا مخالفة حينئذ بين العبارتين **قوله** وكذا اثار
الطاب غيره بنوبته قيل عليه هذا فيمن فات نوبته بايثاره واما اثاره مجرد تقديم نوبته فليس بكره
قوله قال السويطي ومن اشكل على هذه القاعدة قيل قد يقال لا اشكال فيه لانه من باب دفع
الكره عن المفرد وماخره معه لدفعه وهو اولي من الاشارة بالفضيلة فلا اشارة اذا واما في النية فهو
في حق نفسه ورفهه لنفسه اهم لتولاه صلى الله عليه وسلم ابدان نفسك انتهى وقيل بان يمكن ان يقال
ان ثبت انه يغوت لكنه يحصل له قرينة اخرى وهي ان لا يكون ذلك الرجل منفردا في الصف وهذا مما
يساوي القرينة الاولى بخلاف فوت القراءة فان اثاره لا يوازي برأيه فتأمل **قوله** فغير محتاج الى آخره
لا يخفى انه ليس من الاشارة في القرب لما قدمه وان كان المتبادر من قوله ثم رابت في منية الفتى انه من
قوله التابع تابع اي غير منفك عن متبوعه وبهذا التفسير سقط ما قيل في هذا العمل من عند اذ لا يقال
التابع قائم فتأمل **قوله** ومنها الشرب والطريق مراده بيع حق المروءات ما يبيع ربة الطريق سوا كانت
محدودة او لا فهو صحيح اما اذا كانت محدودة فظاهر واما اذا كانت غير محدودة فيقدر بمرض بالدار
كافي النهاية واما بيع حق المروءات ببيعها بجمع ووجده في رواية ابن ساعدة وفي روايات الزيادات

القاعدة الثالثة الاشارة بالقرب

الابواب

القاعدة الرابعة التابع تابع

بيع حق المروءات بجمع الاشارة

لا يجوز

لا يجوز وصححه النقيب ابواليث الاصح من الحقوق وبيع المحقوق بالا نفرد لا يجوز والشرب كحق المروءات
يبيع ببيعة تبعا لارضه بالاجماع ووجده في رواية وهو اختيار شيخنا شيخنا لا يبيع من الماء ولم يجز
في الاخرى وهو اختيار اهل تجارى للجملة **قوله** يبيع افراده بالوصية في النسخ واما توريته والوصية
به وله فلا تثبت له الا بعد الانفصال فتثبت للولد لا للمحمل واما العتق فانه يقبل التعلق بالشرط
معلق معنى انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف قال بعض الفضلاء وظهر الهداية ان الرضى لا يملك
التصرف في مال المحل ولم ار من صحح به وهي واقعة الفتوى وقد وقع الاستفتاء عن الرضى القاضي
وصيا على المحل هل يبيع ام لا وظهر كلامهم ببيد عدم الصحة **قوله** يبيع الاقرار به الى آخره في شرح
المدوري وتعلق عن اليتامى المصحح لهذا الاقرار بما هو الرضىة بالحمل بشرط ان يولد لا قبل سنة
اشهر انتهى وفيه ان لازم الاقرار ملك القرلة المغربية حين الاقرار **قوله** وفي مدة تصور عند اهل
الخيرة في الجهانم قال الخندي الاقرار بالحمل جائز اذ لم يكن من الوصي وكذا بما في بطن دابته اذا علم
وجوده في البطن وافل مدة حمل الذواب سوي الشياه سنة اشهر واقبل مدة حمل الشياه اربعة اشهر
كذا في الجوهر ومنه يعلم ما في قول صاحب اليتامى المصحح لهذا الاقرار الرضىة بالحمل **قوله** فتدبر
صاحب الهداية الى آخره قيل لا مانع من ان المراد بقوله الاحكام اي احكام العنان لا لا يخفى عليه مثل
ذلك **قوله** فالمراد بعضها يعني فيكون عموم الجمع المحلى بالدم من قبيل الكل لا الكلية **قوله** مع
ان الرهن والكتيل تابعا للدين قيل في عطف الكتيل على الرهن شي فتأمل انتهى اقول لعل مراده
بالشيء ان الكتيل ليس تابعا للدين بل لما حصل بخلاف الرهن والعطف يقتضى المشاركة في التبعية
ووجه التامل الذي امر به ان الكتيل لما كان يمكن وفا الدين منه كما يمكن من الرهن جعل تبعا للدين
قوله ومنها لومات الفارس سقط سهم الفرس لاعكسه ظاهرا حلقه ان لا يفرق بين ان يموت
قبل دخول دار الحرب او لا وليس كذلك بل هو معتد بما اذا مات قبل دخول دار الحرب قال في
الغناية ويعبراي في الاستحقاق بجائزة الدرهم **قوله** ولا يسطع عوت الاصل زعيبا الى آخره قال
المصنف في البحر اعلم ان ظاهر المتن ان الدراري يعطون بموت ابايهم كما يعطون في حياتهم وتعليل المشايخ
بان الاباعلمه المسلمين ونفقة الدراري على الاباء فلهم يعطوا كما يتهم لاحقا الى المكتسب يدل على
انه مخصوص بحال حياة ابايهم قال ولم ار من نقل صريحا في الاعطاء بعد موت ابايهم حال الصغر انتهى
يعني ولا نقل صريحا في عدم الاعطاء بقى ان يقال اذا وقع التعارض بين ظاهر المتن وتعليل المشايخ
ايها يتزوج فيكون مقدما على الاخرى فليجوز **قوله** لاخر من يلزمه تحريك اللسان الى آخره الصحيح
انه لا يجب عليه تحريك اللسان قال في المحيط الاخرس ولا يبي افتتاحا بالنية اذ اراها لانها ايتا باقتضا
ما في رسمها وفي شرح منية المصل ولا يجب عليها تحريك اللسان عند ناوله وهو الصحيح **قوله** وفرغ عليه
قاضي خان في فتاواه ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود الى آخره بان سبقه بالركوع والسجود في الركعة
الاولى واتى بها في الركعة الثانية معه فانها ينتقلان الى الاولى وفي الثانية واتى بها في الثالثة فانها
ينتقلان الى الثانية وفي الثالثة واتى بها في الرابعة فانها ينتقلان الى الثالثة وبيت الرابعة بلا
ركوع وسجود لانها قبل الامام لا يتبعان معتبرين فيقتت الرابعة بلا ركوع وسجود فيصلى ركعة بلا قراءة
وتتم صلاته وظاهره ان قول المصنف في الرابعة اتفاق **قوله** فقال فضت ذلك النكاح لم
ينتقض اعلم ان الفصولي في النكاح لا يملك المصحح وفي باب البيع يملك والغزني كما في شرح الطحاوي ان

هل يبيع نصب الوصي على المحل

اقول مدة حمل الذواب سوي الشياه

اذا وقع التعارض بين ظاهر المتن وتعليل المشايخ

اذا سبق المسند والامام في الركوع والسجود

البيع بجمعه العهدة فيثبت له الرجوع كذا يتقرر بخلاف النكاح فان الموقوف يرجع الى المعقود له كذا
في الفصول **قول** مرفق لها اي ما يثبت ضمنا ولا يثبت قصد الكن لو ادى العتق الضمان الى السكوت
ملك نصيبه وفايدته صيرورة الولاية جميعا **قول** وامر ان يكيله فيها مع اي التوكيل بالقبض الكذا
في ضمن الامر بالرجل في العارة **قول** ويملك اجازة بيع بايعه فضولي الجملة صفة بيع ولا يخفى ما في
هذه العبارة من الركاكة والاولى ان يقول ويملك اجازة بيع ما وكل بيعة لو باعه فضولي **قول**
والعني فيه اي فيما ذكر من جواز اجازة القاضي والتوكيل **قول** ومنه اذا قضى القاضي في كل اسبوع
الى اخره فيل يظهر ما ذكره لو شرط واقف حضور يوم معين من الجمعة فصا من عليه يحضر بعده
قضا عنه كما في بطلان فنجوز عنه ان شاء الله تعالى مع ان العذر موجود انتهى واقول في كون هذا
نظرا لنظر الظاهر لا يجوز مخالفة شرط الواقف هذا وفي كون ما ذكره المصنف من فروع القاعدة
نظرا ايضا **قول** ويكبل الوكيل كذلك قبل عمله ليس كذلك انتهى وفيه ما قل **قول** فاذا اجازت
اجاز ما قضى جازت اجازته الصواب فاجاز ما قضى جازت اجازته لان مجموع الشرط والخير اذا وقع
من الشرط قبله وجب اقتضائه بالضا والضمير في اجاز يرجع الى الامام العلوم من المقام **قول** وقيد
قاضي كان بنا في يده اقول ليس في عبارة قاضي خان ما ذكره ونص عبارته وان اذن له في التجارة
مع من كان العبد في يده صح اذ انتهى يعني يتعامل هو في يده ويفتقر في الضمانات ما لم يفترق
القصد بات وقد صرحوا به في مواضع اي بالقاعدة وذكر الضمير بتاويلها بالاصل **قول** وعلمه في
الايضاح بان نصيب ناظر اليه نصيب ناظر في عموم العامة في المصلحة ولهذا قالوا لا يصح وقف ارضي
بيت المال الا لمصلحة عامة كما في منظومة ابن وهبان **قول** ان السلطان لا يصح وقف ارضه لا لطلب
للعامة ولا لتمام نائب عنهم فيما هو انظر لهم وليس من النظر اسقاط حقهم بما **قول** وانما له
القصاص والصالح الى الدية والارواح يعني او كما هو ظاهرا قال شيخنا في حواشي الدرر والغرر هل اذا
طلب للامام الدية يتقلب القصاص ملاك في الولي **قول** والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة كل
يوم لا استخرج خرابها في كتاب المسامرات والمحاضرات للشيخ محي الدين ابن عربي ان بالعدل يكثر
الخراج وينو المال مرويانا من حديث المالك عن ابراهيم الحارثي عن سليمان بن ابي شريح عن صالح
ابن سليمان قال قال عمر بن عبد العزيز لو تجابت وجبتا بالحجاج لغلبناهم وما كان يصلح لدينا
ولاخرة لقد ولي العراق وهي ارضنا تكون من العارة فاضرها حتى صار خراجها اربعين الف الف
وقد ادى الى عالمي هذا انما بنت الف الف وان بقيت الي فاجل رجوت ان يورد والي ما والي عمر بن
الخطاب مائة الف الف وفي مقدمة تاريخ ابن جلدون مثله **قول** فعلى هذا لا يجوز التعديل في
تفرجه على ما ذكره ابو يوسف نظرا **قول** ولكن قال في المحيطة استدراك على التفرج
لومح **قول** وفي النزائية اذا ترك العشر عليه في الاخرة في الظهيرية ولو جعل العشر لصاحب
الارض لم يحجز قولهم وفي الحارثي القدسي اذا ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه او بيتا او لم
يكن اهل الصرف الخراج اليه عند ابي يوسف يحل وعليه الفتوى وعند محمد لا يحل وعليه ربه وهذا
يدل على ان الجاهل اذا اخذ من الجوالي شيئا عليه رده لقول محمد لا يحل وعليه ربه الى بيت المال
او ابي من هو اهل لذلك كالفقهي والقاضي والجندي وان لم ينحل ثم كذا في البحر وفي الغانية سئل
الوارثي عن بيت المال هل لا غنيا فيه نصيب فاجاب لا الا ان يكون عالما او قاضيا وليس للفقير فيه

استجاب

يفتقر الضمانات ما لا يفترق القصاص

اذا ترك العشر والخراج لمن عليه

مد لا ضياء في بيت المال نصيبا له

نصيب

نصيب لا يقبضه فرفع نفسه لتعليم الناس الفقه او القران انتهى وليس مراد الوارثي الاقتصار على العامل
والقاضي بل كل من فزع نفسه لعل من اعمال المسلمين فيدخل الجندي والمنفي فيستحقان الكفاية مع
الغنا ويجوز صرف الخراج الى المنفعة الكعبة كما في بعض المعبرات **قول** فان خالفه لم ينفذ قال
المصنف في شرح الكفرنا قلنا عن امتنا اطاعة الامام في غير المعصية واجبة فلان الامام امر بصوم يوم
قول ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج الاخره فيل عليه انما قال في مسئلة من
استوفى على ارض واحياها لابي العموم ولكن ذكر في مواضع ما نصه فان عمر رضي الله تعالى عنه اخذ في
ذلك بالسنة لان من اقطعته الولاية المهديون فيلس احد ان يرد ذلك ومفهوم ذلك ان غير المهديين
لا يكون الحكم فيهم كذلك **قول** بعد تنفيده باعتبار الولاية العامة فان قيل اذا كان الدين محيطا
بالثمن لا غير فلم لا يصح العتق ويسع العبد فيما يبقى عليه ان بقي ايجاب بان الغنا العتق انما نشأ من
كون المتصرف هو القاضي كون تصرفه مشروطا بالنظر والمصلحة كما يشير اليه قوله انفا كيد بصير خصما
بالمدة حتى لو وقع مشرا العبد واعتاقه من وصي فالظاهر نفوذ العتق واستسعا العبد **قول**
وبه علم حرمة احداث الوظائف الاخره شمل اطلاقه ما اذا كان في الوقف قابض وسبغ به بعد قال
بعض المتكلمين وهل يصرف من الموقوف على المسجد وقفا مطلقا او على عمارته كوزن وامام لم يشترط
الواقف لها شيئا الظاهر ما هنا لا يصرف الا اذا اشترط ولو كان الوقف على مصالح المسجد صرف لها الا انها
من مصالحهم قال رابث الشافعية قد نصوا على ذلك وقواعدنا لا نأباه قال شيخ الاسلام زكريا
في شرح الروض وما ذكره اي صاحب الروض من انه لا يصرف للوزن ولا لتمام في الوقف المطلق هو
متضمن ما له في الاصل عن البعوى لكنه نقل بعده عن فتاوى الميرزا ان يصرف لها وهو الواجب
كما في الوقف على مصالحه وكما في نظيره من الوصية للمسجد انتهى وقواعدنا لا نأباه ايضا وقال الراسل
في شرح المنهاج وينبغي الحاق الحصر والزيت بهما في ذلك **قول** وبه علم ايضا احداث المرتبات ليد
اخره قال بعض المتكلمين بليت احداث المرتبات حدثت سنة اثنين وتسعين وسبعين وسبعين تجا قاضي
اسم عبد الله من بلد السلطان ومدين واطلق عثمان فله ولم يبق وقفا الا وقر فيه الاما سذوقا
قاضي بعده وفعل كذلك لانه دون ثم جاءه آخر فدمر الاوقاف **قول** فالنقير صحيح يعني اذا كانت
المقر فقيرا كما يفيد ما بعده **قول** وهي في اوقاف الخصاص وغيره اي في باب الرجل يقف لارض
في ابواب الحج او في البر او في ابن السبيل فهذا اجازة اذا كان قد حكم به واعلم ان المصنف ذكره فروع اعان
العتبة في كتاب الوقف قبل احكام المسجد وهو انه لو طارت الغنم اهل المحلة ان يرض من مال
المسجد الامام فابي فامر القاضي فاقرضه ثم مات الامام مفسدا لا يضمن انتهى مع ان الغنم ليس له
اقراض مال المسجد ولكن سيأتي في كتاب القضا من هذا الكتاب ان ما في العتبة لا ينافي ما
عن الولاية لان الناظر لا يضمن ما اقرضه باذن القاضي فيل جمع **قول** وكذا اذا كان من وقف
الغنم قيل عليه الذي ذكره في كتاب الوقف من هذا الكتاب انه يكره لمن يملك نضا با فقط ومنه
ما ذكره هنا الحرمة **قول** وصرح في الذخيرة والولولجية الى اخره عبارة الولاية فيما يجوز تقسيم
الوقف ولو نصب خادما للمسجد وباقي المسئلة بمجانها ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه حلله اخذ
وان لم يشترط في وقفه لا يحل الاخذ لانه ليس لنا شرط ذلك وليس للقاضي ان يقضي بذلك **قول**
لما في الترخانية الاخره قال بعضهم الذي وقف عليه في تصرف الغنم هكذا القياس اذا اجتمعت

طاعة الامام في وصية واجبة

حكم احداث المرتبات والرضان

هنا

الفضلة فاسترى بها يوقا للفضلة جاز وهل يصير وقفنا اختلف المشايخ والمختار انه يجوز بيعها وان احتاج اليه قاله الفقهاء ينبغي ان يكون ذلك بالحاكم وبمعنى ذلك في البرازية في آخر الثاني في نصب المتولى انتهى وهو غير مطابق لما ذكره المصنف وقال بعضهم الذي فيها لا يعرف القاضي الفاضل من وقف المسجد الى آخره ثم قاله والظاهر ان ذلك لجواز احتياج المسجد الى عمارة كثيرة فينبغي ان يعيد لها ما صرف اليها لتراستقبل وينبغي ان يكون اوقاف المدارس والربط في حكمه بخلاف ما ليس من هذا القبيل من الاوقاف انتهى وهو مطابق لما ذكره المصنف فعلى هذا يكون صاحب الترخاينة ذكر في موضع آخر فيقول ويأرضه ما في فتاوى الامام قاضي خان في ان الناظر له صرف فايض الوقف الى جهات برحمتك ما يراه **قول** وقعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فايض وقف الى آخره قال بعض الفضلاء المفهوم من الدرر والغرر انه اذا اتحد الواقف ونوع الصرف بان بنى رجل مسجدين ووقف لهما اوقافا مستقلة او مدرستين يجوز صرف ما يريد احدهما الى الآخر واما اذا اختلف الواقف بان يقف رجل مسجدا ورجل آخر مسجدا ويختلف المصرف بان بنى رجل مسجدا ومدرسة فله ان انتهى قاله وعبارة الدرر والغرر هكذا اذا اتحد الواقف وللجهة بان بنى رجل مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفا وقل مرسوم بعض الواقف عليه بان انتقص مرسوم امام احد المسجدين او عود منه بسبب كونه وقفه خرابا حاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر عليه لانها كشي واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف لهما اوقافا فله ان انتهى كلامه وانت تعلم ان عبارة مصنف الكتاب اعم من هذا فانه اذا بنى رجل مسجدين وجعل لكل منهما وقفا مستقلا فلا شك ان يصدق على كل منهما ان وقفه اخرج منه انه يجوز صرف فايض احدهما للاخر وقد قال المصنف لا يجوز صرف فائض وقف لوقف اتحد واقفهما واختلف وهو بصانده فقد اساني النقل انتهى وقال بعض الفضلاء بعد ان نقل كلام الدرر والغرر وحاصله انه اذا اتحد الواقف وللجهة جاز للحاكم صرف فاضل احدهما للاخر وان اختلف احدهما لا يجوز وقد اطلق صاحب هذا الكتاب المنع نقله عن الدرر والغرر والبرازية والحال ان ما في الدرر ونقله عن البرازية انما هو التفصيل انتهى **قول** وهو حديث ذكره الصير الراجع للقاعدة مراعاة الخبر **قول** فان وجدتم المسلمين محررا فخلو سبيله ارجع ضمير المفرد على الجمع باعتبار واحدة **قوله** كظنه حل وطى جارية زوجة لانه وان كان زنا لعدم الملك وحق التملك فيها غيران البسطة تجرى بينهما في الاشتغال بالاموال والرضى بذلك عادة وهي تجوز الانتفاع بالمال شرعا فاذا ظن الوطى من هذا القبيل يذري لان وطى الجوارى من قبيل الاستحرام فيسببه الحلال ولا يشبهه في محله مذور فيه **قول** او ابيه لوقال او اصله وان علا لكان اولى **قول** ولو ادعى احدهما الظن قال في البحر اطلق في الظن الحبل فشمط ظن الرجل وظن الجارية فان ظنا فاشد وان علم الحرمة وجب الحد وان ظنه الرجل وعلمتها الجارية او العكس فلا حد لان الشبهة اذا تملك في النعل من احد الجانبين تعدى الى الجانب الاخر ضرورة كذا في المحيط **قول** ولا يخبر بدعي يشمل الشاك والعالم بالحرمة **قول** والشبهة في الحبل في ستة مواضع قيل عليه المذكور في الكتب خمسة وقد عدت الجارية المهورية من افراد الشبهة في الحبل في غيره من كتب الفقه فالظاهر

الشبهة اذا تملك في النعل من احد الجانبين تعدى الى الجانب الاخر

انه سقط من فلم الناسخ انتهى اقول هذا على ما في نسخة واما على ما هو ثابت في اكثر النسخ فلا سقط **قول** جارية ابنه لوقال جارية فرعه وان سفل لكان اولى هذا ولو كانت الجارية مشتركة بين ابنه واجتبي هل يكون الحاكم كذلك لم امره والظاهر ان ذلك لقولهم ان فيها من الملك يكفي لصحة الاستيلاء وفيما لو كانت مشتركة بين الواطى وغيره فليكن ما فيها من حق التملك داريا للمحد لان للاب حق تملك مال ابنه عند الحاجة **قول** وعلمت انها ليست المختارة اقول على ذلك من تنكير الرواية فيما تقدم في قوله والمرنه في حق المهونة في رواية قوله من الشبهة وطى امرأة اختلف في صحة نكاحها كما لنكوحه بلاه حتى اذا كان الزوج شافيا فوطيها للاحد عليه **قول** لا يخفى ان الشبهة في هذه الصورة شبهة عقد فلوقال ومن شبهة العقد وطى امرأة الى اخره لكان اولى **قول** وان العقد تحريمه اى الشرب للتداوى فيه فامل **قول** واختلف في التوكيل باثباتها ظاهرا لانه ان حد الزنا والشرب يختلف في صحة التوكيل باثباتها وليس كذلك لانه يصح التوكيل باثباتها انفا لانه لا يحد لاحد فيهما وانما تقام البيعة على وجه الحسبة فاذا كان اجنبيا عنه لا يجوز توكيله كما في الزيلعي ويجوز التوكيل باثبات القصاص وحد القذف والسرقه باقامة البيعة فاذا قامت وبثت الحق فله كل استيفاءه وقال ابو يوسف لا يجوز التوكيل باثباتها كما لا يجوز باستيفائها وقول محمد مضطرب ولا يظهر ان مع الامام الا انه يجوز من غير عذر ولا رضا للخصم وعند الامام لا يجوز باحدهما وقيل هذا الخلاف في حال غيبة المؤكل واما حال حضرته فهو جاز اجماعا **قول** الا انه يضمن المال يعني فالواقف بالسرقة فانه لا يجرد يضمن المال السرقة **قول** فلا حد عليه اى على المقدوف واما القاذف فيحد **قول** واحد الزوجين اى ولا يقطع بسرقة احد الزوجين من الاخر **قول** وسيد اى ولا يقطع بسرقة السيد من عبده الماذون المديون **قول** وعبده اى ولا يقطع بسرقة العبد من سيده **قول** ومن بيت ما ذون الى اخره اى ولا يقطع بسرقة مال من بيت ما ذون في دخوله **قول** ولا فيما اصله مباحا كذا في النسخ بالنصب والصواب بالرفع اى ولا يقطع في سوقه مال اصله مباح كالكل الجوز وفي كلام المصنف حذف اسم لاهو لا يجوز **قول** ويصقط بدعواه كون السرقة ملكه وان لم يثبت اى وان لم يثبت كون السرقة ملكه بعد ما ثبتت السرقة عليه بالبيعة او بالاقتران لان الشبهة دائمة للحد فيتحقق بمجرد الدعوى بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار كما في البحر في باب ما يقطع وما لا يقطع وقال الا سيجابى الاصل انتهى ادعى شبهة واقام البيعة عليها سقط الحد بمجرد الدعوى بسقط ايضا الاكراه خاصة لا يسقط الحد حتى يعيم البيعة على الاكراه كما في البحر في باب ما يوجب الحد وما لا يوجب **قول** ولم يعلم ذلك اى والحال انه لم يعلم كونها زوجة لم يخرج الى دعواها لكن شبهة دائرية للحد **قول** الا ترى انه لا يثبت بالشهادة على الشهادة صيرانه راجع للحدود باعتبار واحد **قول** لكن القاضي لا يعرف لسانه الى اخره الصواب لان القاضي لا يعرف الى اخره لان المقام مقام التعليل لامقام الاستدراك وقد راجعت عبارة الصدر الشبيهة فوجدتها بصيغة التعليل كما صوبت **قول** ومنها لوجن القائل الى اخره ضميرها يرجع للزوج المعنوية من المقام ثم ينظر وجه كون الجنون بعد الحكم بالقصاص شبهة انقلب بسببها القصاص دينه وعله صير ورثته بعد الجنون غير مكلف ثم في معين الفتى ولو جن بعد القتل قبل الحكم ان كان هذا الجنون

حكم التوكيل باثبات القصاص وحد القذف والسرقة

المأثر مطبقا سقط الفضايل والافلاك **قوله** واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه في شرح
الرهانية لابن الشيخ الكلام على هذه المسئلة مستوفي فراجعها ان شئت **قوله** ولا فضايل اذا
قال اقتل عبدي الى اخره والظاهر انه بائنه اذ لا يلزم من نفي القضا من نفي الاثم **قوله** ولكن
لا شيء في العبد اذ لا فضايل ولا ضمان لان عبده ماله وعصمه ماله ثبتت حقاله بخلاف ان سقط بائنه
كما في سائر امواله **قوله** وقال الحسن لا يقبل في حق الكل لا يخفى ما فيه من مخالفة لقوله في صدر
العبارة قال الحسن لا يقبل منها دتم الا ان يقول انما من عندهم عنى عن هذا الواحد ففى هذا الوجه
قال ابو يوسف يقبل منها دتم في حق الواحد فانه ظاهر في موافقة الحسن لابي يوسف وقد راجعته
الخاتمة فلم امر المسئلة **قوله** وكتب مسئلة العفو في شرح الكفر الى اخره هي لو قال لى بينه حاضرة
على العفو اجل ثلاثة ايام فان مضت ولم يأت بالبينة او قال لى بينه غايبة يقضى بالقضايل
قياسا كالا موال وفي الاستحسان يوجب استعظام الامر الدم **قوله** الاول يجوز التضابله
في القضايل دون الحدود اطلاقه في الحد وغير واقع موقعه لدخول حد القذف تحتها والحكم
فيه بخلاف ذلك الا ان يقال المطلق يصر للمفرد الكامل وهى الحدود الخاصة لله تعالى فلا يرد
حد القذف لان فيه حق العبد ثم ان القضايل بعلمه في القضايل مبنى على ان القاضى يقضى بعلمه
في غير الحدود والفتوى اليوم على عدم جواز القضايل بعلمه مطلقا لفساد قضاة الزمان **قوله**
والقضايل يورث ظاهرها انه لا خلاف وسياتي في كتاب الفرائض ان فيه خلافا **قوله**
السادسة لا يجوز الشفاعة في الحدود الى اخره الشفاعة ضارة عند المستفوع عنده سميت به لانه
يشفع الكلام الاول وهى سنة مؤكدة وقد صح اشفعوا وتوجروا وليقض الله على لسان بنته
ما شاء ولما فيه من اعانة المسلم ودفن الظلم عنه ولا يكون في حد ولا حق لانه وانما هي للذنب
الذي يمكن العفو عنه وقد شفع الله عز وجل في مسطح لما حلف الصديق انه لا ينفع عليه فقال تعالى
ولا يا اهل اول الفضل منكم والسعة ان يؤتوا الآية قال النووي في شرح مسلم واجمعوا على تحريم الشفاعة
في الحدود اذ ابلغ الامام وانما يحرم الشفاعة فيه فاما قبل بلوغ الامام فاجازه اكثر العلماء اذ لم يكن
المستفوع فيه صاحب شر واذي للمسلمين فان كان لم يشفع فيه واما المصاحبي التي لاحد فيها واكتفاء
واجبها التعزير فيجوز الشفاعة فيها والشفاعة سواء بلغت الامام او الا لانها هون ثم الشفاعة
فيها مستحبة اذ لم يكن المستفوع فيها صاحب اذى قال الرزكى في قواعد واطلاق الشفاعة في
التعزير فيه نظرا لان المستحق اذا سقط حقه كان للامام التعزير لانه شرع له صلاح وقد ثبت ذلك
في اقامته وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي استجابها **قوله** ومن العجب ان الشافعية الحاضرة اقول
لا عجب في المسائل الاجتهادية البنية على الادلة الصحيحة الشرعية بل ذلك سوادب **قوله**
والكتاب كاحتر لا يضمن بالغيص اقول لا يخفى ان القياس ضامن لانه فن ما يقى عليه درهم والخط
ان له بدا على نفسه لكونه حرا يدا فاخذ الحكم وطرد الحكم في الصغر **قوله** ولم ار ان حكم ما اذا اوط
مرة بشبهة الى اخره يقبل عليه هذا مذكوره في المختار من كتاب الغصب قالوا لو اوطى بالجارية
المقصوبة فجلت وماتت في نفاسها ضمن الغاصب قيمتها يوم العلوق ولا تضمن الحرة وقالوا لا يضمن
الامه ايضا انتهى وهو صحيح في عدم ضمان الحرة وهو مشهور في كتب المذهب انتهى وغير خلاف ان
ما ذكره المصنف يوضح حكمه من عبارة المختار لانه عينه اذ ما ذكره المصنف ما اذا اوطى حرة بشبهة

على وجهه قضا القاضى بعلمه

حكم الشفاعة في الحدود

حكم ما اذا اوطى بجمارية العسوة

وما ذكره في المختار ما اذا غضب حرة وزنى بها **قوله** ومن فروع القاعدة لو طأ وعنه حرة على الزنا فلا مهر
لها اقول في جعل هذا من فروع القاعدة نظرا لان عدم المهر في هذه المسئلة لكون الزنا بالمهر
يوجب الحد دون المهر لا لكون الحرة لا تدخل تحت اليد **قوله** كقول المهرق السيد اقول انما
في التعليل ان يقال لان المهر لا يدخل تحت اليد بخلاف الحرة **قوله** ولا ولي ان يقال ان الزوجه
في يد الزوج يعني يظهر بذلك منافاة المسئلة للقاعدة والظاهر ان منافاة اصلا لان الميراث من
كون الحرة لا يدخل تحت اليد كونه لا يستولى عليه استيلاك الغصب والملك وكقول الزوج في يد
الزوج ليس من هذا القبيل ومن ادعى ان الدخول تحت اليد المذكور في القاعدة اعم من الغصب
والملك فعليه البيان **قوله** الا الزوجه فانها في يد زوجها يقبل هذا مبني على ان الدخول تحت
اليد اعم من الغصب والملك ولا يقتصر على الغصب والملك لا يحتاج معه الى الاستئذان **قوله** اذا
اجتمع امران الى اخره او امور وقد يقال المراد بالمشئى ما فوق الواحد فيصدق بالاشئين والثلاث
قوله كفى الفصل الواحد هذا ظاهر الجواب وقال عبد الله الجرجاني يكون من الاول لمن
الثاني وكذلك الرجل اذا عرف ثم بال فان الوضوء يكون من الاول لمن الثاني على قول محمد
وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني اذا كانا متحدثين يكون من الاول لمن الثاني **قوله** كما اذا
بال ثم بال وروي عن خلف ابن ابي انه كتب الى محمد بن الحسن يساله عن من عرف ثم بال
فالوضوء يكون من الاول او الثاني فكتب اليه ان الوضوء يكون منهما جميعا ثم قال وثمة الخلاف انما يظهر
في مسئلة وهي ان الرجل اذا قال ان توفات من الرعاف فامرانه طالق فزعم ثم بال وتوفات فانه
ينع الطلاق عليه في الروايات كلها ما على قول ابى عبد الله الجرجاني فلانه وجد الرعاف او لا
وينع ايضا في قول ابى جعفر وغيره لان الطهارة تكون منهما جميعا واما اذا بال ثم عرف ثم
توفات قال عبد الله الجرجاني لا يقع الطلاق لان وقوع الطلاق بالوضوء من الرعاف والوضوء
هنا وقع من البول عنده لانه هو الاول وعند غيره يقع الطلاق لان عند غيره يكون الوضوء منهما
جميعا كذا في الذخيرة في الفصل الخامس عشر من متفرقات كتاب الطهارة **قوله** وعلى هذا الاختلاف
لوجامع مرة بعد اخرى الى اخره اى ويجرى على هذا الاختلاف الذى قرى في قص المحرم بيده ورجليه
ما لوجامع مرة بعد اخرى امراة او نسوة فان كان في مجلس واحد يجب دم واحد اتفاقا وان كان في مجلسين
فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل جماع دم **قوله** وفي المرة الثانية عليه شاة ظاهرا لا اطلاقا
انك ذلك ولو قيل الحلق **قوله** ومقصودها مختلف اذا المقصود بطواف الافاضة تفرغ الذمة
وطواف الوداع توديع البيت وقد يقال هذا جار في المسئلة الاولى اذ المقصود بالعرض والمنذور
تفرغ الذمة وطواف القدوم تحية البيت في اول اللقا وهما مختلفان فاما هل **قوله** لا يوجب عن
تحية البيت وهي الطواف والملة المذكورة تقتضى ان التقييد بالجماعة لغو لان اخلاف الجنس
متحقق مع الصلاة منفردا **قوله** ولو تلى آية سجدة قبل ان يقرأ ثلاث آيات فصح حق العبارة
ان يقال ولو تلى آية سجدة فصح لها قبل ان يقرأ ثلاث آيات وانما قيد بذلك لانها واجبة على
الفرد ولو سجد بعد ما قرأها لم يجز كما يدل على ذلك قوله وكذا الركوع لها فورا **قوله** ولو في بين
فان كانا من مضامين تعددت الى اخره يعني في ظاهر الرواية وهو الصحيح قال في الاسرار وعليه
الاعتماد وقال محمد عليه واحدة وقولهم الا ان يجاوز الميقات غير محرم استئذان منقطع اقول

المرا يدخل تحت اليد

وعنه من ان يكون الضوم الاول ومن الثاني

الذى في الخبر عن الامام
ان قول محمد عليه الاعتماد هو

فذكرها في رواية أخرى من القاعدة والاستثناء فيه منفصل وهو ما إذا فاض القاد من الإمام من
عرفه وجاز محدودها فان عليها ما واحد مع كونه قارنا **قوله** ولو وطئ مكاتبته مشتركة مرارا
اتحد في نصيبه الآخر أي عليه في نصفه نصف مهر وعليه في نصف شريكه بكل وطئ نصف مهر **قوله**
ولا يعدد في الجارية المستحقة أقول لان وطئها كان على طين الملك كالوطئ مكاتبته مرارا بان
انه حلف بطلا فصار يلزمه مهر واحد فكذا هنا وهذا ما خرج عن قاعدة لا عدة بالظن البين خطأ
قوله ومن سرق بامه فقتلها الآخر أي بفعل الزنا لزمه الحد والقيمة لانه جنس جانيين فهو
على كل واحدة منهما حكمها بالحد والزنا والقيمة بالقتل ولا يندخلان لانهما حقان مختلفان وجبا
بسيبين مختلفين احدهما بالزنا والآخر بالقتل والنفس وعن أبي يوسف انه لا يحد **قوله** ولو سرق بجره
فقتلها وجب الحد مع الدية يعني قتلها بفعل الزنا وجوب الحد مع الدية هنا بالإجماع لان الحرمة
لا تملك بالضمان **قوله** ولا يثب في الإقضاء يعني رضاها به **قوله** والاحد ضمن ثلث الدية لما
جانيته جانيته **قوله** ثم قلته عطف على قطع وهو مصدر مضاف للمفعول وهو الضمير العايد
على المنطوق الدلو عليه بالصدر **قوله** وصورتهما أي الجناية المتعددة بالضمير راجع المتباعد في
قوله ستة عشر حاصلة من ضرب اثنين في ثمانية **قوله** فاما ان يكونا عديين إلى آخره اعلم
ان العدين اذا لم يتخلل بينهما برهما في شخص واحد لا يتداخلان عند الإمام وعند هاتين اخلان
فيقتل جزوا لا تقطع يده **قوله** وتدخلتا والمراد منهما فلو كان الوطئ شبهة بعد انقضاء حصة
ملك فحاصة حيصتين بعدها تمت العدة الأولى ويجب عليها ان تتم العدة الثانية بحصة ثانية
قوله فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة إلى آخره فيه ان المحلوف عليه في المثالين عدم الأكل وهو منع
بيل المتعذر الأكل والجواب ان اليمين اذا دخلت في النفي كانت المنع فوجب اليمين ان يصير ممنوعا
باليمين وما لا يكون مأكولا لا يكون ممنوعا باليمين **قوله** والمهجور شرعا او فكاك المتعذر والفرق بينهما
ان المتعذر ما لا يتصل اليه بشقة ومثاله ما ذكره المصنف والمهجور ما يتسر اليه الوصول ولكن الناس
تركوه كوضع القدم ومثال المهجور شرعا ما لو وكله بالخصومة فانصرف الجواب مجازا فيقول
الإنكار والقرار باطلا فباعتبارهم المجاز لان الحقيقة مجورة شرعا اذا الخصومة منازعة وهي
حرام فانصرف الجواب لانهما سببه **قوله** وبمنها ان باعها واشترى به مأكولا لا يخفى ما في عبارة
المصنف من الركاكة وكان حقه ان يقول ويأكل ما اشتراه بمنها وظاهر كلام المصنف انه يجب بذلك
وان كان لها ثمن وليس كذلك قال العلامة ابن الملك وان لم يكن لها ثمن حيث بمنها ان باعها
واشترى به مأكولا وأكله أهله لعموم الامكان كذا في النسخ والصواب لعدم الامكان أي امكان
اعمال الكلام **قوله** فالاول كقوله لامرأته المعرفة بالآخر أي المعرفة بالنسب اما وجه تقدير
للحقيقة فكأن استهانت بالنسب من الغير يمنع بثوته منه في حق الغير لعدم اعتبار الاقرار على الغير
ولا يثبت في حق نفسه لتكذيب القاضي اياه في هذا الاقرار كونه اقرارا بالمحرمة على الغير وهي المرأة
لانها تحرم عليه به مقام تكذيبه مقام الرجوع اذ تكذيب الشرع ليس باذي من تكذيب نفسه والرجوع
عن الاقرار بالنسب صحيح فلم يثبت واما استناع حكم المجاز وهو الطلاق المحرم فالمنافاة بين المحرمة
الثابتة بالطلاق وبين الحرمة الثانية بالبينه لان الحرمة الثانية بها تنافي النكاح والحلية والحرمة
الثابتة بالطلاق تثبت النكاح والحلية لانهما حق من حقوق النكاح فلم يجز ان يستعير قوله هذه بتي الطلاق

زنا بامه فقتلها بفعل الزنا

المرأة لا تملك بالضمان

اليمين اذا دخلت في النفي فانت المنع

الحرم

الحرم **قوله** بطلت أي الوصية تدعى قال ان الوصية إلى الأعداء مجازات لانعام وشكر النعم واجب إلى
الاسفل زيادة انعام وهو مذوب والصرف إلى الواجب أولى والجواب انه لا يمكن الترجيح بهذا المقاصد
الناس مختلفة منهم من يقصد الاحسان إلى الاسفل تيمنا للاحسان فوجب التوقف إلى البيان فسادا
انقطع مرجاؤه تعين البطلان **قوله** لم تحرم بذلك ابد أقول لكنه ان اصغر على هذا القول يفرق
القاضي بينهما لان الحرمة يثبت بهذا اللفظ بل لانه بالاصرار رضا لما يمنع حتمها في الجماع فيجب التفرقة
كما في الحب والمنة كما صرح به الطحاوي قال في الفتح والاصرار ان يقول ما قلته حق **قوله** وما فرغته
عليه هذه القاعدة ما في الحاشية إلى آخره أقول ذكر في التنية خلافا فقال ولو قال لها انت طالق عشرين
تقليمة فقلت ثلاث تكفي فقال الباقي ايضا حبتك تطلق كل واحدة من السراي وقال الطحاوي
ومحمد بن سجع وابو علي الرازي والسافعي لا يقع على صاحبها سبى لان ما وراء الثلاث غير عامل اصلا
انتهى أقول لم يظهر في وجه القول بوقوع ما زاد على الثلاث وكانه لضعف هذا القول لم
يعرض له فاقضى خان **قوله** ولو جمع بين امرأته وجنسية وقال طلقت احدا كما طلقت قبل لم يبين
الفرق بين هذه الصيغة وبين احدا كما طلق مع مسيس الحاجة اليه **قوله** لانه يسكن بالرجل إلى آخره
هو نقص اجمالي حاصلة ان العلة وجدت وتختلف الحكم لان عدم محبة الرجل المطلقة ينقض وقوع
الطلاق على الزوجة وقد تختلف وتكون الجواب ايضا بان ليس المراد بالحلية المطلقة محبة المضموم
باعتبار شخصه بل باعتبار روعه ونوع الرجل محل له **قوله** لانه اسم لاحدهما غير عين إلى آخره يعني ان
الواحد الشئيين اعم من كل منهما على التعيين ولا عم يجب صدقة على الاخص والواحد اعم الذي يصعد
عليه العبد والدابة في صالح للعتق وانما يصلح ماله الواحد العين الذي هو العبد وفيه بحث لان
ايجاب العتق انما هو على ما يصدق عليه انه احد الشئيين لا على المفهوم العام اذ الاحكام تتعلق
بالذوات لا بالمفهوم هكذا ذكره صاحب التنوع ويمكن ان يجاب عنه بان مالم يكن ما صدق عليه احد
الشئيين غير صالح لليجاب وبدون صاحبه التحمل لا يصح الايجاب اصلا وعند الإمام هو كذلك أي هو
اسم لاحدهما غير عين وان لم يكن محتمل لكنه يحتمل احدهما على التعيين مجازا حتى لزمه التعيين في
مسئلة العبد كما في الاقرار ولو لم يكن محتمل كلامه لم يجز عليه اذ المراد لا يجز على بيان شيء لم يكن من
محتملات كلامه ولما تعذر العمل بالحقيقة اعني الواحد الغير المعين فالعمل مجازا اعني الواحد
المعين أولى من الغا الكلام وابطاله وهذا الخلاف سبني على اصل مختلف فيه وهو ان المجاز خلف عن
الحقيقة في التكلم عنده فيصير إلى المجاز عند عدم صحة التكلم وان استحالة حكم للحقيقة وعند هذا المجاز
خلف عن الحقيقة في الحكم فلا يصح إلى المجاز عند استحالة حكم للحقيقة فيلغوه ظاهر هذا الكلام
يشير إلى انه لو نوي عبده بهذا الايجاب لا يفتق عند هذا ايضا ان اللفظ احكم له وذكر في المبسوط انه
يعتق عبده اذ نوي **قوله** وما فرغته على القاعدة قول الإمام الاعظم رضي الله تعالى عنه إلى
آخره قيل يحتاج هذا الفرع مع فرع المرأة لا يباها اذا قال لها هذه بنتي لم تحرم ابد إلى الفرق لا يبا
خضعة الفرق بينهما ان الحرمة ثابتة بقوله هذا النبي لا يبا في الملك لان عمله في الحقيقة من حين ملكه
لا استفا الملك من الاصل وعمله في المجاز معتقه من حين ملكه ايضا فصح مجازا بخلاف قوله للمرأة
النسب هذه بنتي فان الحرمة الثانية به سباني النكاح والحلية والحرمة الثانية بالطلاق تثبت النكاح
والحلية فلم يجز استعارته للطلاق المحرم كما ذكرناه قريبا **قوله** يستوي الاخ الشقيق والاخ للاب

فاحتجنا الى عدد يكون له خمس الى آخره لا فان ضرب بمخرج الجنس وهو خمسة في مخرج الثلث وهو ثلثة يحصل خمسة عشر تقرب في مخرج الربع اربعة يحصل ستون فخصها التي عشر وثلثة اربعة وربعة ثلثة **قوله** ثلث الذي يظهر اختياره قائله الشيوطي لا المصنف **قوله** فانه نكرة في سياق الشرط والمشرط في معنى المفعول كما ذكره الرضى وحينئذ نقوله سياق كلام معناه النفي في موقع التفسير **قوله** فاجاب تعارض فيه اللفظان يعني في استحقاق ولد اخيه معناه فان قوله مات قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وله ولد استحق ولد ما كان يستحقه المتوفى يصدق على من الدين ان والده موبد الدين مات قبل ان يستحق ما كانت خديجة تستحقه فبني على ان يستحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا في حصتها اذ لو كان موجودا لشارك اخاه عماد الدين واخذ هو موبد الدين المصنف وعماد الدين المصنف وبمقتضى ذلك يستحق نعم الدين وقوله من مات من اولاده نصيبه للباقين من اخوته يقتضى ان يخص عماد الدين به لانه اخوه **قوله** تنتقض التسمية الى قوله الى ان يفرض اهل تلك الطبقة تنتقض التسمية وينقسم ما بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن **قوله** ووافقه على انتقال التسمية فيه نظرا لان كلام الشيوطي لا يظهر منه نقض التسمية نعم على كلام المسلك انتهى وقد يقال ان عدم تعرضه لنقض التسمية بالرد دليل على الموافقة **قوله** واما قوله تنتقض التسمية بعد الغرض كل بطن الآخر المتبادر منه رجوع الضمير للشيوطي وليس كذلك فان الشيوطي لم يتعرض لنقض التسمية لا بايات ولا يفتى بل الضمير راجع للسبكي وعليه ففى العبارة لتعليل الضمير وهو معيب عند المصنفين **قوله** الثالثة وقف على ولده واولاده من الآخر قبل عليه لا يظهر اخراج من مات ابيه قبل الوقف فان الظاهر من حال الواقفين التعميم بمثله وكونه يحرم بسبب موت ابيه بعد جعله من نظر ذلك لو قال على اولادي الفقير او فقير الفقير است اولادي فكان له اولاد اغنيا ولهم اولاد فقير محرمون لغنا ابايهم فالجواب ان هؤلاء الاولاد احرار لانه اضافهم الى الضمير العائدي على الموقوف عليهم وليس ذلك الا للوجودين **قوله** فتدافى به بعض علماء العصر قبل عليه كانه يوزع انهم محتضرون وعلى الصواب والامر بالعكس بل امرت بالخصي بذلك بعض مشايخه الذي هم بالصالح وايتاع المنقول معروفون وقد افنى في نظير الواقعة افاضل الحنفية والشافعية والترتيب فيها بلفظ ثم وهم مشايخنا ومشايخهم منهم شيخ الاسلام سري الدين عبد البر بن الشيخة الحنفية وتبعه المحقق نور الدين المحلي الشافعي والشيخ برهان الدين الطرابلسي الحنفي وقاضي القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسي والشيخ العمدة المحلي الشافعي وشيخنا العلامة شهاب الدين الراسي ومنهم قاضي القضاة برهان الدين ابن ابي شريف وتبعه العلامة علا الدين الايني وغيرهم **قوله** ولم يتجهوا لما صوره الحنفية الى آخره قيل عليه هل يتوهم عاقل فضلا عن فاضل ان هؤلاء وعجزهم جميعا لم يتجهوا للمنفرد الذي خصه الله به واطلمه الله عليه مع علم مقامهم وارتفاع شأنهم بل هو المحتاج الى الانبياء وازالة الاشتباه عا فان الله وايها بل يجب ان ينسب له ما قاله الراسي فاسم في العصرة وقتله عن اكار المشافعية من متابعتهم للامام الحنفية في نقض التسمية ومانتله من عبارته **قوله** فلومات العصرة وترك كل ولد الى آخره اي واحدا بعد واحد وكل مات واحد انتقل نصيبه لولده وليس مراده ان جملة العصرة ما توارثت لولده بعد فان بقى واحد الى آخره فتأمل **قوله** فالتقول بنقض التسمية وعدمه مبني على هذا الى آخره قيل عليه ليس كذلك بل يشاء

فيل هذا مخالف لما في المنع الوسيل فقد نقل تقديم الاح لاب وام على الاخ لاب وضعف ما هنا فارجعه **قوله** وانتقل الوقف الى ولده احمده وعبد القادر قيل لم يذكر موت احد ولا يختلف فيه نصيب عبد القادر على اولاده واولاد اولاده لا بشرط انتقال نصيب من مات عن ولد لولده ومن مات لا عن ولد الي من في درجة ولم يجبل واحد منهم عن احد هذين **قوله** وبينما الفرق في شرح المنار وهو ان قوله وهذا تخيير وقوله احد كما حرافع فاما يقع عمل من يقبل العتق فاما التخيير فيصح بين من يقبل العتق ومن لا يقبله كذا في المحيط انتهى وفيه تامل **قوله** الثاني ادخاله في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل الى آخره قيل عليه هذا التاميم فظا لو كان في شرط الواقف صريحا ترتيب الطبقات فوجب كل طبقة ما تحتها بان يقول سلك بعد سلك بان تحب اهل كل طبقة ما تحتها كما يقع في بعض الاوقاف فانه لو كان كذلك يصدق على قوله سلك بعد وفاة عبد القادر لو كان حيا لكان من اهل الوقف لمتقدم طبقة وحجبه باولاد عبد القادر فكان ولده محجبا ليقوم مقامه بمقتضى اللفظ واما هنا فلم يقل صريحا بالحب وقال على ان من توفي من اهل الوقف ينتقل نصيبه الى اولاده لا ينتقل الى ولده محجبا عنى ونظر المصنف الى الغرض ثم فقط وانتهى الترتيب وجب كل طبقة لما تحتها وهو الحق فالكلام فيه تطويل **قوله** انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده قبل حاصل فرفقه ان اهل الوقف من رجوع اليه الوقف بالنقل والموقوف عليه من له الوقف بالعتق **قوله** فاذا وقف على زيد ثم عمى الى آخره قيل لا يخفى ان زيدا ايضا موقوف عليه لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه كعمى ومقدم عليه فهو موقوف عليه كما انه من اهل الوقف فيبين التفتيش عموم وخصوص مطلق والموقوف عليه اعم مطلقا وهذا ظاهر جدا بعد تسليم ان عمى ليس من اهل الوقف بل موقوف عليه فقط **قوله** ونحن انما مرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفيها قال في تيسير الوقوف على غوامض الوقوف خاتمة منع المسبكي وتبعه جمع منهم الزركشي العمل بالمناهم في كلام الواقفين لغلبته الذهول عليهم وانما كانت حجة في كلام الله تعالى ورسوله المبلغ عنه لانه تعالى لا يوجب عنه شيء وهذا بخلاف العموم فانه حجة في الاوقاف بلا خلاف وذكره البلخي في اللالات انتهى والدليل عليه ما ذكره الحنفية في باب الرجل يجعل ارضه وقفا على رجل بعينه وقل ولده وولد ولده ثم على المساكين ثم قال الاتري ان رجلا لو قال ارخصي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدأ على فلان ابن فلان وفلان ابن فلان ومن بعدها على المساكين من مات منها ولم يترك ولدا كان نصيبه من ذلك للمباقي منها فمات احداهما وترك ولدا قال يرجع نصيبه للمباقي ولا يكون ذلك للمباقي قبل ان الواقف انما اشترط ان يرجع نصيب الذي يموت منها الى الباقي اذ لم يترك الميت وارثا فهذا قد ترك وارثا وهو ولده قلت فلم لا يجعل نصيب الميت منها لولده قال الميت قيل ان الواقف لم يجعل ذلك لولده الميت قال من مات منها ولم يترك وارثا كان ذلك للمباقي منها فلذلك العلة لم يكن للمباقي ولا لولد الميت من ذلك شي **قوله** انتقل نصيبه الى اخوته كذا في الشيخ بالنا والصواب اخوة بتقليب الاخ على الاخ **قوله** وخطرت في فيه طرق جميع طريق ويجمع على طريق كما في القاموس والذي في الاصل طريق بلا همز **قوله** ان من صيغته عامة الى آخره كذا في الشيخ والصواب استعاط من ويمكن ان يقال ان صيغته بدل من من والباقي بقوله يعني في **قوله** والرايد على المحقق في جمعها شكوك فيه وقبح السك فيه باعتبار تعارض شرط الواقف المذكورين

اعلم ان هذا ليس لا يحمل على افادة الترتيب بل يحمل على افادة التاميم كما لو قيل قونا بعدون اللهم الا ان يكون له اصطلاح على ديار الواقف على عدم الفرق بين البطن والسن كما في فتاوى ابي السعود

حكم العمل بالعموم في كلام الواقفين

الانام الحضاف على ما ذكره بقوله في جواب قول السائل فلم كان هذا القول هو العول به وتركت قوله فان
حدث الموت على احد منهم كان نصيبه مردود الي ولده والي ولد ولد الى آخره قال من قبيل ان اوجدت
بعضهم يدخل في العلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعلنا بذلك وقسمنا العلة على عددهم ^{بشيء}
ان الواقف على الصفة المشروحة قد رتب في وقته ترتيبا ينضى استحقاق البطن الاعلى متدا على غير
مع وقد صلت البطن الاسفل مع وجود البطن الاعلى بحمل نصيب الميت من البطن الاعلى مردودا لولده
وان سفل قصد لعدم حرمانه من الرصود التي من صدقته ووقته بعد موت ابيه الذي صلته صلة
ابيه غالباً فكان كلامه مستمداً على ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على اصله وعدم رتبة احد
من البطن الاعلى فرع غيره وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثاني على انفراد جملة
البطن الاول وهو ترتيب جملة فيكون الوقف مضمراً في البطن الذي يليه ويبطل حكم ما انتقل من الميت
من البطن الاعلى الى ولده من الاسفل ويستحق جميع الوقف جميع البطن الثاني وهو من جملة ما اذا كان
من البطن الثاني فيضرب معهم بسهمه الذي يستحقه بقوله الواقف وولد ولدي بطناً بعد بطن كما
يضرب ولد من مات قبل الوقف من البطن الاعلى بسهمه لان من البطن الثاني يستحق بعموم قوله وعلى
ولد ولدي ولم يبق حينئذ صورة يحتاج فيها الى انتقال نصيب احد الى ولده لاستواء اهل البطن في
الاستحقاق لا يقال الاستواء في الاستحقاق مخصوص بما اذا استوى اهل الطبقة ولم يكن هناك
ولد او ولد ولد لا نقول صريح كلام الحضاف بنا دي بخلافه فانه قال يقسم على عدد الاولاد اجاباً
والاموات فيأخذ الاجناسهاهم وسهام الاموات يعطى الاولادهم قلت وحينئذ فلا استواء حقيق
وهو الظاهر المتبادر وحكي وهو ما اذا كان ثم اولاد اولاد واسفل وذلك لان الواقف جعل ابنه عند
عدمه قائماً مقامه فقد جعله من تلك الطبقة حكماً وهذا يقع كثيراً في ابتداء الوقف بان يكون للواقف
ولد مات قبل وقفه وله ولد فيجعله مقام ابيه مع اعمامه وربط البطون والطبقات بعد ذلك على
هذا النسق وقد ذكر الزين قاسم صورتهن اثنى فيهما العلامة السبكي والعلامة البلقيني بنص القصة
وقرأ بما ذكرنا وقال بعض المحققين بعد نقل كلامه وهذا التعليل من الحضاف يقتضى ان كلا من
الواقفين الظاهر ان يتقضى ان الشرطين في كلام الواقفين متعارضان وروح الثاني استحقاقهم
بانفسهم واستحقاقهم في الاول بابيهم والاستحقاق بالنفس مقدم على الاستحقاق بالاب لان ذلك بلا
واسطة وقد ترجح ايضا بان قوله لولده مطلق وتعيينه دون تخصيص العموم اسهل والبطن الثاني عام
فخصيصه ضعيف فاحتمل تعيين المطلق لانه قد عمل به في حياة اعمامه ولم يحتمل تخصيص العام لما
فيه من حرمان بعض الافراد بالكلية ثم قال وعندى كلام الحضاف ومن واقفه توجيه بعض اصولي
وهو ان فيه استنباط معنى من النص يخصه فانهم ان المعنى في جعل الواقف نصيب من له ولد
لولده ان لا يحرم ولده مع وجود الطبقة التي هي اعلا منه كذلك من له ولد لولده ان لا يحرم ولده مع وجود
الطبقة التي هي اعلا منه فاعطاء لذلك نصيب والده فاذا لم يحرم فلا يعطى نصيب والده ولا يعطى
ما تنصيه القصة على طبقته محل على ما اذا وجد من اهل الطبقة الاولى احد فانه لو لم يعطه في هذه
الصورة نصيباً لحرم واخرج عنه ما اذا لم يوجد من الطبقة الاولى احد فانه لا يحرم حاجب فاعطى
ما يليق بطبقته وهذا هو المشهور في الاصول عندنا وعند غيرنا وقد عالج في محله **قوله** فان كان
هذا رأي السبكي الى آخره قبل عدم التاويل ان كان مجرد كونه كلام السبكي فهو كلام من جعل مقام السبكي

فانه

فانه اشترطه بين الابية وبلغ رتبة الاجتهاد وايضا اذا كان الكلام مقبهاً بحسب الانقائات اليه
والمقبول عليه سوا قاله مشهوراً وغيره وهذا كلام متجه على مذهبهم ان الوقف اذا تم بمجرد قول
الواقف وقفت كذا فالشرط الثاني اذا وقع كان بعد خروج الامر من يده فيلغوا واستشكله كونه
من قول الواقف مع قولهم بشرط الواقف كمنع الشارع ساقط بالمرّة لان هذا لم يرد به انه مشله
من كل الوجوه تعالى ان يشبهه كلامه عموماً فانه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد والواقف
عبد من العبيد وانما شبهه به في لزوم اتباعه بامر الشارع فيما يخالف الشرع وقال المحقق
الحجة قاسم في قولهم المذكور نصوص الواقف كنصوص الشارع يعنى في النقص لا في وجوب العمل
مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصى والمخالف والمناذر وكل عاقل يحمل على عادته في خطابه ولفظه
التي يتكلم بها وافقت لغة العرب اول لغة الشارع اولاً ولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام
او قرأة او جهاد غير شرعي ونحو ذلك لم يصح انتهى فكيف يشبهه بنص الشارع **قوله** ان لم يشترط
انتقال نصيب من مات لولده وهذا الصواب على ما توجه من ان الاصل يجب فرع غيره ولو شرط
ذلك كما في ولد ولد من مات قبل الوقف فانه يجب له الولد لكونه اعلى من طبقته نعم اذا انقضت الطبقة
استحق ولد الولد المذكور مع من في طبقته فالأصل في خطا **قوله** يدخل في هذه القاعدة قولهم
التاسيس خبر من التاكيد اقول في دخوله في القاعدة نظر فانه ليس في الحمل على التاكيد اهمال
للكلام واللاما وقع في كلامه تعالى وكلامه بنيه ويمكن ان يقال لما كان اصل وضع اللفظ ان يكون
مفيداً غير ما افاده غيره كان في الحمل على التاكيد اهمال للفظ كما هو اصل الوضع فيه في الجملة والاهمال
بهذا الاعتبار لا ضرر في وقوعه في كلام الله تعالى ورسوله وحينئذ يتم دخوله في القاعدة فتأمل
قوله تعين الحمل على التاسيس الصواب ان يقول الاولى للحمل على التاسيس وان قوله التاسيس
خبر من التاكيد لا يقتضى تعين الحمل على التاسيس بل يقتضى ارجحية الحمل عليه كما هو ظاهر
قوله لو قال انت طالق طالق طالق يعنى قال الزوج المدخول بها **قوله** لم يستقر ذلك
في اليمن بالله تعالى ولحلف بحجة او عمة يستقيم **قوله** ولو قال هو يهودي ان فعل كذا
هو نصراني ان فعل كذا انما يمينان يعنى لقدد المحلوف عليه بخلاف ما قبله **قوله** هو حديث
صحيح رواه احمد الى آخره قال الخطابي لفظ الحديث مبهم يحتمل ان يكون معناه ان ملك الخراج
بصان الاصل واقتضا العلوم من اللفظ المبهم ليس باليمن الجواز والحديث في نفسه ليس بالثبوت
لان اكثر العلماء قد استعملوه في البيوع والاحوط ان يتوقف عنه فيما سواه قال البخاري هذا
حديث منكر ولا عرف لمحمد بن خلف غير هذا الحديث وقال الزركشي في القواعد هو حديث صحيح
يعنى صححه الترمذي وابن جبان والحاكم وابن القطان والمنذري والذهبي والبخاري وان ضعفه
لان ابن عدي قال كما نظن ان هذا الحديث لم يروه عن محمد بن ابن ابي ذيب فيما ذكره البخار
حتى وجدناه من رواية يزيد بن عياض عن محمد بن هذا المخص في مرقاة المفردات الصعود شرح سنن
البيهقي والبيهقي **قوله** وهذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى اذ يجوز
غيره عن الالبان لانه مخصوص به صلى الله تعالى عليه وسلم فقد قدره لاحد عليه فاذا نقل وبدا
خرج عن جوامع الكلم اذ هو مخصوص به ومثل ما كان من جوامع الكلم ما يقيد بالمناظرة كالادوات
والشهادة فانه لا يجوز نقله بالمعنى والمخالف في نقل الحديث بالمعنى في غير هذين **قوله** وانصر

ما يدخل في قاعدة افعال الكلام اولى من افعال
التاسيس خبر من التاكيد

القاعدة العاشرة للخارج بالصان

في الحديث على التعليل بالصمان فيه ليس في الحديث ردها لتعليل التهم الا ان يقال ان البا في الحديث
 للسببية والسبب يصلح ان يكون علة بما نزل قوله واستبعاده ان الآخرة عطف على طلبه والضير
 للبايع والإضافة فيه من إضافة المصدر الى فاعله وقوله ان الخراج المسترى ممنوع الاستبعاد
قوله قضى بذلك في ضمان الملك وحاصله ان المراد بالضمان ضمان خاص فالدم فيه للمهدود
 عليه ان العبرة لعموم النفع لا لخصوص السبب كما يقتضيه **قوله** وبان الخراج هو المنافع جواب عن
 والظاهر انه يؤول الى الاول لكن التصرف في الاول في جانب الضمان بان المراد ضمان خاص والتصرف في
 الثاني في جانب الخراج يجعله عين المنافع لكن مع تصرف التصرف في جانب الضمان بان المراد منه ضمان
 الملك كما دل عليه قوله ولا ملك للغاصب فتدبر **قوله** والحاصل ان لغت الآخرة قيل عليه بشكل على
 هذا الحاصل مسألة الركيل المتعدية فانه لا يملك فيها اصلا مع انه ذكر انه يطيب **قوله** وما انفك
 اعتنا كذا بخط المصنف وببعض بعده وبهذا سقط ما قيل له وكذا استوفى **قوله** السوال
 معاذ في الجواب اقول لم يستثن المصنف من هذه القاعدة شيئا ويستثنى منها ما في الثانية من
 باب التعليق امرأة قالت لزوجها طلقني فلما قال الزوج انت طالق فمضى واحدة الآخرة في قوله
 ولو قال قد طلقت طلقت فلما قال طلقك **قوله** قال البرزاني الى قوله لان الجوابين
 اعاد ما في السوال اقول في الثانية في اول كتاب الايمان في فصل عقد الايمان على فعل الضرير لو قال
 والله ليضلعن كذا او كذا فقال الآخر فهو على خمسة اوجه فليراجع **قوله** وقال زيد نعم كان حالنا
 قد ذكر المصنف تصحيحا بحال هذا في فن الحيل حيث قال عرض عليه عيبا فقال نعم لا يكفي ولا يبر
 حالنا وهو الصحيح كذا في الترخاينة ونقل في الفوائد الناجية عن حيل المحط هو تصحيحا يرافق
 ما ذكره المصنف هنا فقد اختلف التصحيح وينبغي اعتماده تصحيح الناجية لما فتنه **قوله** ولو قال
 اجرت ذلك ولم يقبل نعم فهو لم يخلف على شيء قيل لا يشكل ذلك على قولهم الاجارة اللطيفة بمنزلة
 الوكالة السابقة لان ذلك مستصحب على العقود الشرعية الجارية في العايدات **قوله** قالت له اننا
 طالق فقال نعم الى آخرة الفرق بين المستلتم ان معنى نعم بعد قولنا انا طالق نعم انت طالق ومعنا
 بعد قولنا طلقني نعم اطلقك فيكون وعدا بالطلاق لا نهائيا **قوله** فهو اقرار عليه
 وواحد به لا يقال قولهم نعم تقر بقوله فادفعها الى ذكركم وعدا بالدفع وهو غير لازم لان قول
 قوله ادفعها اليك تقر بقوله لي عليك كذا فيكون اقرارا بكل حال **قوله** ولو قال طلقني فقال نعم الى
 آخرة سياتي في قبيل آخر الكتاب بخمسة وسبع ورفات ما يخالف ذلك ونقلنا هناك عن عز الدين المصنف
 خلافة فليراجع **قوله** وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرغ على ذلك في شرح المناهض عبارة في
 الشرح وذكر في التحقيق امم كتاب ان موجب نعم تصدق ما قبلها من كلام مثبت او منقضى استغناء ما كان
 اوجزا كما اذا قيل لك قام زيد او اقام زيد ولم يقيم زيد فقلت نعم كان تصدق ما قبلها فتبطل
 بعد العزم وموجب بلى ايجاب ما بعد النفي استغناء ما كان اوجزا فاذا قيل لم يقيم زيد فقلت بلى كانت
 معناه قد قام الا ان الاعتبار في احكام الشرع المرفى حتى يقام كل واحد منهما مقام الآخر **قوله** بل يكون
 تجزأ اقول فعلى هذا تكون المسئلة مستثناة من القاعدة وببعض ان يستثنى منها ما اذا قالت
 المرأة لزوجها طلقني ولك الف درهم فقال الزوج طلقك ولم يقبل على الالف التي ذكرت فانه يقع الطلاق
 بجانا ولا يثنى عليها عند الامام لان الطلاق ميقن والالف مشكوك فيها والاصل عنده انه متى عرف بوث

التي احاطه وبقينا لا ي معنى كان فهو كذلك ما لم يتبين بخلافه وعند هذا يلزمه الالف لا
 قولها ولك الف درهم سवाल وقول الزوج خراج مخزج الجواب فيجب عليها الالف كما في تاسيس
 النظائر لا ي الليث فتستثنى هذه من القاعدة على قول الامام رضي الله تعالى عنه **قوله**
 لا ينسب الي ساكت قول الى آخرة من فروع هذه القاعدة ما في القينة افتراقا في بيتها جاربه
 نقلها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت
 بائنة ولم يوجد المزيل ومن فروعها ما في بعض المعبرات اذا حلفت لا تاذن في تزويجها
 فزوجها وليها وسكنت لا تحنث وكذا الموحلف لا ياذن لعبد في تجارة فراه يبيع ويشترى
 يصبر ما زونا ولا يحنث وكذا الشفيع اذا حلف لا يسلم الشفعة فسكت لا يحنث ومن فروعها ما في
 جواهر الفتاوى قال ثم في نكاح الفصول لو كان الحالف حاضر ساكتا قال جمال الدين الرزوي
 لا يكون حضوره كالمباشرة بنفسه بخلاف الركيل فان من وكل رجلا ان يزوجه امرأة فباشر الركيل
 العقد بحضوره يكون شاهدا والموكل مباشر حتى لو لم يكن هناك الا شاهد يعقد العقد بحضوره
 والفرق ان الركيل يحكم الوكالة بنقل كلامه وعقده الى الموكل وليس هو من جملة من يكون سكوت
 رضاه منه بذلك **قوله** لا يبطل الرهن ولا يكون رضاه في رواية يعنى والمذهب ما روي الطحاوي
 عن اصحابنا انه رضي ويبطل الرهن ذكره الزيلعي **قوله** ولو راي غيره يتلف ماله الى آخرة قيل
 عليه ربنا يعكرو عليه ما ياتي في التاسع والعشرين **قوله** ولو سكت عن رجل امته اي امته الموطوء
 بشبهة او بعقد فاسد **قوله** وكذا عن قطع عضوه اخذ من سكوت عند المدف ماله يعنى ان
 الاطراف يملك بها مسلك الاموال **قوله** ليس برضا وان طال ذلك يعنى ما لم تلد **قوله** عند
 استيثار ولها الى آخرة اي وليها الا قرب ورسوله فلو استأمرها الجدمع وجود الاب لا يكون
 رضاه **قوله** وبعد عطف على قوله عند استيثاره اعلى قوله فعليه كما هو الظاهر لمن تدبر
قوله سكرت اذا ابلغت بكر اعني يكون رضاه وسقط خيار بلوغها لا ابلغت شيئا وهذا
 اذا كان الزوج لها غير اب والجد **قوله** الرابعة حلفت ان لا تزوج الآخرة نقل المصنف في
 شرح عن الخائفة لو حلفت لا تاذن في الزواج فزوجها وكيلها وسكنت لم تحنث وقررت بينهما
 بان ذاعلي الزوج وقد وجد شرعا وعرفا وما في الخائفة على الاذن ولم يوجد عرفا والابان بينة
 عليها انتهى واستشكل بمسئلة الفصول المشهورة فانه لا يقع عليه الطلاق مع اجازته بفعل
 فكيف يقع مع السكوت الذي هو ترك **قوله** سكوت احد المتبايعين في بيع التلجية قال
 في العايدة في الفصل السابع تفسير التلجية ان يتواضعا ان يظاهرا البيع عند الناس لكن لا يكون
 قصد ناس ذلك البيع حقيقة **قوله** سكوت المشتري بالخيار سقيده بخيار المشتري لانه لو كان
 الخيار للبايع لا يبطل كما في معنى الحكم **قوله** سكوت المالك القديم الآخرة كالمواضع لمسلم
 فوقع في العينة وضمه وسواه حاضر **قوله** سكوت البايع الذي له حق حبس البيع الآخرة وفي
 كتاب الاكراه لا يكون اذا حتى له انه ياخذ كذا في الخلاصة لكن الظاهر ان الذي في الخلاصة
 من الخلاف في البيع الصحيح بدليل ذكر حكم الفاسد بعده من غير نقل خلاف **قوله** سكوت الوصي
 حين راي عبده الآخرة محسنة في غير مال مولا اماني ماله لو باع منه لا يجوز حتى ياذن بالظن ذكره
 البرزاني من كتاب الماذون ومحلله ما اذا لم يكن الوصي قاصدا ذكره فيها منه وقد ذكره المصنف

الفوائد عن الظهيرية فارسل المصنف هنا غير واقع موقعه **قول** بخلاف سكوتة عند اجارة الرزق
 بين الرهن والاجارة ان الرهن محبوس بالدين بحيث يمكن الاستيفاء منه عند الهلال فيلزم السكوت عنده
 الاعتراف بالرق وليست الاجارة كذلك اذ العبد يربط بغير الفصول **قول** ولوحلف المولى لا ياذن له بال
 آخر في الظهيرية لو حلف لا ياذن لعبد في التجارة فراه يبيع ويشترى فسكت بصير العبد ما ذونا له في
 التجارة ولا يحنث وكذلك البكر اذا حلفت ان لا تاذن في تزويجها فسكت عند الاستيمار لا يحنث انتهى
 وهو خلاف ظاهر الرواية كما افاده المصنف وجه ظاهر الرواية ان الشرع جعله اذ نال في البكر لهما
 فيحصل الضرر بتكليفها التصريح واما العبد فلا نه اذ لم يجعل اذنا يحصل الضرر بمطالبة فيضبح اموال
 مقامه فيضدي الحكم الذي في سئلة البكر الية لا ستوايهما في الضرر فان قيل سئلة الخلف لا ضرر
 فيها الا على الخلف قلنا لا كلام في قولنا — ينه وان يصدق فيه لدفع الحث وياتر في ظاهر الرواية
 ويوفى بذلك بين ما هنا وما في الظهيرية فالحنث في النضا وعدمه في الدنيا **قول** لا لو قال له افرج
 منها فاني ان يخرج فسكت يعني لا يحنث **قول** سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار به بيده في
 العارديه بما اذا سكت يومئذ ويومين وفي قوله ام ولده اشارة الى انها لو لم تكن ام ولد وسكت عند ولادتها
 لا يكون اقرارا بالولد **قول** سكوت البكر عند اجارها فيل قد يترى ان المسئلة قد تقدمت وليس
 كذلك لان المتقدمة مقدمة بالاستيمار بعد التزويج بطريق الفصول ولا استيمار هنا بل مجرد اجارة
 انتهى وفيه تأمل **قول** سكوتة عند بيع زوجته الاخرى قيد بالبيع لا لو كان مكانه عامر او اجارة
 او رهنا لا يكون اقرارا اجماعا لانه لم يستثن فيكون داخل في القاعدة لانه في البيع على خلاف القياس
 فلا يقاس عليه غيره ولان الانسان قد يرضى بالانقاع بلكه ولا يرضى بجز وجه عنه ولم يذكر سكوتها عند
 بيع زوجها وفي الثانية في باب ما يبطل الذموى اذا باع الرجل شيئا بحضرة امراته وهي ساكنة لند
 ادعت بعد ذلك انه لها قبل لا تسهم دعواها والتصحيح انها تسهم لكن في البراءة تجعل التوثيق على عدم
 سماع الدعوى في القرب والزوجة وقد وقع الاستفنا عن غير القرب والزوجة ولم يفرق
 في ذلك **قول** راه يبيع عرضا او دارا الاخرى هذا الفرع فيه عما قبله من زيادة تصرف المشتري بعد
 الشرائع ما نا وهو ساكت فهو مقيد في الاجنبى لا في الزوجة والقرب كما يفرقه اطلاقه وهو مخرج به
 في متن تنوير الابصار وكما افقته به شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي وهي في فتاوه في كتاب البيوع
 وقد قال بعض الفاضل وان اراد المصنف بقوله راه انه شرى قريبه فهو عين السابقة بلا واسطة
 وان اراد انه شرى اجنبيا يبيع شيئا في يده فسكت ففي كون سكوتة رضيا سقطت دعواه نذر الحنفية
 خلافه وكون السكوت رضيا مقيد ببيع القرب فليتا **قول** احد شرى العنان الاخرى قيد
 بالعنان لانه لو كانت مفاوضة لم يكن لها كبر كذلك فقد ذكر ابن السخنة ان احد شرى العنان المفاوضة
 اذا قال لصاحبه انا اريد استري هذه الجارية لنفسى فسكت شركه فاسترى لا تكون له ما لم يشرى
 نعم **قول** سكوت الموكل حين قال له الوكيل الى اخره لا يشار في قولهم الوكيل بشر معين لا يملك شرا
 لانه مقيد بما ذكره هنا من التصريح للموكل بانه يريد شرا لنفسه لانه يلزمه عدم قبول الموكل له **قول**
 فسكت الشريك لا يكون لغايب بل للمشتري وقد تقرر انه ليس لاحد الشريكين ان يشترى جارية لوطي
 او لخدمته الا باذن شريكه لان الجارية مما يبيع فيها الاستراث فان اذن له فاستراها ليطها فانه له
 خاصة كما في الجوهر وغيرها **قول** سكوت ولي المصبي منهم من تعيينه بالولي ان الوجعي والغايب

ليتا

ليس كذلك والغرف ظاهر **قول** سكوتة عند روتير غير شيق رفته الى اخره قد تقدم في اول القاعده
 لوراي غير يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا بلا فوه وهو مخالف لما هنا وقد ذكرها في جامع الفصولين
 في احكام السكوت وقد هما في السبب والدلالة وفضل بين دهن سائل وجامد قال بعض الفاضل
 يمكن حمل ما هنا على الاكراه الممكن تداركه انتهى فليتا **قول** الثانية انفتحت الام في جهازها
 ما هو محتاد الاخرى قيل هذه خرجت من قولهم اذا ارى غير يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا فاقبل
قول سكوت المزك عند سؤاله عن الشاهد تعديل قيل عليه هذا مما لا يحنث عليه لما فيه من
 الابهام فانه قال في الملتصقات كان اللبث قاضيا فاحتاج الى تعديل شاهد وكان المزك مريضا
 فعاده القاضي وسأل عن الشاهد فسكت العدل ثم سألته فسكت فقال اسالك فله تجيبني
 فقال اما كيفيك من سئلي السكوت فلما استقضى ابو مطيع ارسل الامير الى يعقوب القاضي يشار
 فضاله الرسول في الطريق عن ابي مطيع فقال يعقوب ابو مطيع قال سجدت عن سئله
 اذا كان العدل مثل يعقوب فله باس بمثل هذا التعديل وانت ترى ما فيه من الاحتمال **قول**
 بزاز على السبع والثلاثين ما في شرح الكنز للمصنف وهي تزكية العالم فان سكوتة يقوم مقام
 نطقه بما يزداد ايضا ما في شرح الكنز للمصنف وهو ان المودع يصير مودعا بسكوتة عتب وضع
 رجل مائة عنده وهو ينظر ويزاد بعض الفاضل اخرى وهي ان من وضع مائة عنده رجل وكنت
 وذهب يصير مودعا يعني بكسر الدال وفي التي قبلها بنتها ويزاد ما في المحيط رجل زوج رجل
 بغير امره فبناه وقيل التهنئة فهو رضانا لان قول التهنئة دليل الاجارة وهي في شرح الكنز للمصنف
 نصارت المسائل اربعين ثم زاد بعض الفاضل حاديه واربعين وهي ان وصيبي ميت استاجر
 احدهما حيا ليجعل الحيازة الي المتبرة والاخر حاضر ساكت وكذا اذا استاجر بعض الورثة بحفرة
 الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون من جميع المال وهي بمنزلة الكفن وكذا في الثانية وفي
 المحيط باسطة من هذا ثم زاد ثمانية واربعين وهي قال صاحب الدار للسكن اسكن هكذا
 والا فخرج فسكت وسكن كان مستاجرا بالمسمى سكتاه وسكوتة وكذا اذا قال الراعي للمالك الراعي
 بما سميت وانما ارضى بكنا فسكت المالك فرعى الراعي لزم المالك ما ساء الراعي بسكوت المالك ثم زاد
 ثالثة واربعين وهي ما قال في المبتهى في من رقت اليه امرأة بلا جهاز فله مطالبة الابن بابعث
 اليه من الدرهم والدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث وله استرداد ما بعث
 والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها فلو سكت بعد الزفاف طويلا ليس له ان يجاهم بعده وان
 لم يتخذ له شيئا ثم زاد رابعة واربعين وهي ما اذا وهب الدين من عليه الدين فانه اذا سكت المو
 له صحت الهبة ويسقط الدين لان سكوتة وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة وان قال من
 ساعته لا قبل بطل وبقى الدين على حاله ذكره الزيلعي في مسائل شتى ويزاد بعض الفاضل على ذلك
 السكوت على المنكر مرضي به والسكوت على بدعة رضانا **قول** يعني ان يقيد ذلك بما اذا لم يكره قبله
 ويزاد ايضا ما لو زوجت من غير كيفو فسكت المولى حتى ولدت يكون سكوتة مرضي كما نص عليه الزيلعي
 وتزاد ايضا الوكالة فانها كما تثبت بالقول تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم
 لكبيرة الى اريد ان ازوجك نفسي فسكت فتر وجهها جاز ذكره المصنف في باب الاولياء والاكفان
 في شرح الكنز ويزاد ايضا ما لو ابراه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول والسخنة في شرح الرهبانية

هوب

اذا تزوجت من غير كون فسكت المولى حتى ولدت

الرومانية كلام يتصلق بمسئلة الابرا فليراجع وتباد ايضا سكوت الراهن عند بيع المرتين يكون
ببطلا يعني للرهن في احدى الروايتين ذكره الزيلعي وقاضي خان وهو يعلم من كلام المصنف اول
القاعدة وتباد ايضا ما لو اوصى رجل فنكس في حياته فمات باع الوصي بعض التركة وتفاضل بينه
وتوبقوله للمضاربة كما في بعض المحكام والله الهادي الى بلوغ المراد وهذا الطبع والاظن ان صاحب
هذا الكتاب **قوله** الفرض افضل من النفل وهو واجب الى الله تعالى منه واكثر اجرا وهذا اصل
مسئلة لا سبيل الى منقذه بشي من الصور لانا اذا احكنا على ما هيبة بانها خبر من ماهية اخرى كقولنا
الرجل خير من المرأة وليس الذكر كالانثى لم يمكن ان نفضلها الا اخرى بشي من تلك الخبيثة لانها
لو فضلنا من تلك الخبيثة لكان ذلك خلفنا فان الرجل اذا فضل المرأة من حيث انه رجل لم يمكن ان
تفضلها المرأة من حيث انها غير رجل ولا لئلا تذب القضيتان وهذا بدعي نعم قد تفضل المرأة رجلا
ما من جهة غير الذكورة والانوثة وبهذا التقدير يعلم صحة الاستدلال في كلام المصنف من
هذه القاعدة **قوله** الثانية لا يستأجر بالاسلام سنة الى اخره في كراهية العدا في قتل امر السلام
اكثر لقوله صلى الله عليه وسلم للباري من الثواب عشرة وللراد واحد وقيل امر الراد اكثر لانه فرض
انتمى قلت على هذا فلا استثناء وكان على المصنف ان يبينه على الخلاف في ذلك **قوله** الثالثة الرض
قبل الوقت الى اخره وهل الميتم خير مما جى الما كذلك فلينظر **قوله** وهو فرض فان الرضا لا يتعوض
بعد دخول الوقت مادام في الوقت سعة فليست **قوله** وحلوان الكاهن المراد ما يعطى
للنبي اذ الكفاية انقطعت بولده صلى الله عليه وسلم **قوله** الرثوة خوف على نفسه هذا في جانب الدافع
اسا في جانب المدفوع له فحرام ولم يبينه عليه كذا قيل **قوله** انما لم يبينه عليه لظهوره اذ لا ضرر
في جانب المدفوع له وينبغي ان يستثنى الاخذ بالربا المحتاج فان لا يحرم كما صرح به المصنف في البحر ويجوز
على الدافع الاعطاء بالربا **قوله** واعطاشي لم يخاف هجوم المروي في احكام الدين والدينا عنه عليه
الصلاة والسلام انه قال من اراد ان يربو به فليكرم الشعرا قال الشاعر وعدواة الشر
اييس المقتنى **قوله** وقال الشاعر وعدواة الشر اداء معضل **قوله** ولقد يهون علي اللبيب عداجه
قوله ليجلصه فيه انه لا يلزم قوله ولو خاف الوصي ان يستولى الى اخره اذ لا يلزم من خوف الاستيلاء
حتى يتم قوله ليجلصه وحينئذ كان حق العبارة ان يقال ولو استولى غاصب على المال فللوصي ان
يعطى شيئا ليجلصه **قوله** وهل جعل دفع الصدقة الى اخره بقى الكلام فيما لو دفع لمن اظهر الفقر واخفى
الغنا فاعطاه هل يملكه ذكر الزركشي في قواعد انه لا يملكه وما ياخذه حرام لانه انما اعطاه بما على
فقره انتهى قلت وقد عدنا لا تابه **قوله** الا للفاضي فانه يجوز الاخذ والاعطاء **قوله** وجه الاستدلال
ان الخسبة على نفسه من الفاضي فلا خسبة لان وضعه ان يحكم بالشرع بخلاف الامير ونحوه **قوله** الا في
ادعي دعوة صادقة فانكر الغريم الى اخره **قوله** انما كان له طلب تخليفه لا لولم يجوز ذلك لغايات
فايدة التخليف وهو رجاء المنكول **قوله** الثانية الجزية الى اخره قيل هذا مبني على القول بانهم محتاطون
بفروع الشريعة واما على ما هو على النصف من المذهب فلا يتأتى انتهى **قوله** لقائل ان يقول عمل
الخلاف في غير الايمان فمخاطبون به واما هنا من هذا القبيل وذلك ان اعطى الجزية للاستمرار على الكفر
وهم محتاطون بانما لانه بالايان فخره اعطى الجزية لعدم الايمان وهم محتاطون به فتأمل **قوله** ومن
زوجهما ان القاتل مورثه الى اخره بنصب مورثه على المنعولية لاسم الفاعل وقوله غير الارث متعلق بجرمان

ان عداة الثالثة عشر الرض افضل
النفق الا في مسائل

ان عداة الرابعة عشر حرام اعطاه
اعطاه

حكم اخذ الدرهم بالربا المحتاج

هل انكار مخاطبون بفروع الشريعة لا

ان عداة الخامسة عشر من استجر الشريك لارثه

والصنف

والصنف انصاف من قتل مورثة المجرمان من ارثه من فروع هذه القاعدة اطلاق المجرمان وهو مقيد بالان يكون
القتل بحق في نفس الامر كما لو قتل العادل مورثه الباغي فانه قتل بحق وفي زعم القائل ولو بنا وسيل
فاسد ضمت اليه المنعة كما لو قتل الباغي مورثة العادل فانه يرثه لانه حق في زعم الباغي فان البغاة يروى
اباحه دم كل من ارتكب معصية صغيرة كانت او كبيرة على ما بين في باب البغاة ومن ثم قال الزيلعي في
باب البغاة القاتل عمد اغير حق لارثه في مسألة وهي ما لو قتل الباغي العادل وقال انا على الحق
قوله ولم يظهر لي كونها من فروعها لانه ليست من الاستحجال في شي **قوله** وانما هي من فروع
ضد ها قيل لو كانت من فروع ضد ها بطلت الكتابة ولم يقبل احد بطلها بما في منهاج النووي
وشرحه المحلي الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا ان يعجز المكاتب عن الاداء عند المحل
ينجم او بعضه فللسيد الفسخ بذلك وفيما اذا امتنع من الاداء مع التدبر عليه كما في الروضة انتهى فان
حل كلام الطحاوي والسبكي على الاخير منهما فلا اشكال ولا فشكل **قوله** ليس في ما حرم عليه اذا اراه
بعد اوانه قبل الاداء لا يحرم عليه نظره الي سيدته وهو مذهب الشافعية لان مذهبا ان عبد
المرأة كالاجنبي كما في كراهية اكثر من ثم قال بعض الفضلاء ان هذا الفرع انما يتأتى على مذهب
الشافعية واما عندنا فلا لان عبد ها كالاجنبي وبما انه ان حين تدبر على الاداء ان له ان يخرج من ذل الرق
وتصلق الحرمة المعلقة بحق السيد الواجبة عليه فافتر بعد اوانه لغرض فتوجب بجرمان ذلك
الفرض فتأمل واذا لم يورث كذلك لزم ان لا يكون من فروع واحدة من القاعدتين **قوله** فلم يقاب
بجرمان شتى قيل عليه ممنوع فانه عوقب بجرمان النظر حيث منع منه شرعا وصار بالناخير محظورا
ولو سلم لم تكن من فروع ضد ها وقد ادعى انها من فروع **قوله** ومن فروعها لو طلقها بلا ضمان
الى اخره قيل عليه نظرا لان الميت لم يتصف بجرمان بعد موته وانما المحرم الورثة لانه لم يكن حكم
الابعد موته **قوله** وخرج عنها سائل قال السيوطي في استباهه كت اسع من يتجنأ قاضي القضاة
علم الدين البلقيني انه مراد في القاعدة لفظا لا يحتاج معه الى استثناء فقال من استعمل شيئا قبل
اوانه ولم تكن المصلحة في توثقه عوقب بجرمانه **قوله** عتقت ولا يحرم اي العتق **قوله** اسك رجهته
سنا عتقها الى اخره في كونه من افعال القاعدة وخرج عنها نظر **قوله** شربت واطحاضت قياسه
لو شربت دوا فاستقطت ولذا يري بعض خلقه فصار به بنفسا لا تقضى الصلاة ايضا **قوله** قال
السيوطي مرات لهذه القاعدة نظرا في العربية وهو ان اسم الفاعل الى اخره يعني لانه اذا عتقت فخرج عن
مشابهة الفعل وكذا اذا اصغر لان التعت والتصوير من خواص الاسماء وهو انما عمل مشابهة الفعل
ولذلك لا يعمل النصب الا اذا كان بمعنى الخال او الاستقبال واما عمل الرفع فله يتوقف على ذلك كما حققه
الرضي قال بعض الفضلاء في كون هذا نظرا للقاعدة المذكورة نظرا وذلك ان معنى عوقب بجرمانه
اي بجرمان ذلك الشيء الذي استعمله وهنا اسم الفاعل انما استعمل التعت قبل اوانه وانما عوقب
بجرمان العمل لا بجرمان ما استعمله قبل اوانه وهو التعت انتهى **قوله** دعوي ان معنى القاعدة ما ذكره
ممنوع الا ترى ان القاتل لمورثه لم يعاقب بما استعمله وهو القتل وانما عوقب بجرمان الارث المترتب على
القتل الذي استعمله قبل موت المورث حتف انفة ولا شك ان اسم الفاعل الذي نفت قبل العمل
كذلك فليست **قوله** الولاية الخاصة اقوي من الولاية العامة الولاية تفاد التصرف على الغير سنا
اول **قوله** ولا يعارضه ما قال في اكثر الى اخره وجه عدم المعارضه ان الولاية هنا المعنوية والا

مراة كالاجنبي في النظر اليها

القاعدة السادسة عشر الولاية تفاد التصرف على الغير في الولاية العامة

فان مقامه ولم تثبت الولاية للاب هنا ابدا والكلام انما هو في الوالي النابت له الولاية ابدا هذا
مراد المصنف الا ان في العبادة نوع خفا ومن ثم قال بعض المنضج يحتاج كلام المصنف الى مزيد
تأمل ليعلم المراد منه **قوله** والفاضل كلاب اي في الصحيح **قوله** والولي يصلح فقط اقول
ولاية الوالي خاصة ولم يملك الفاضل ولاية الفاضل عامة وقد تقرر ان الولاية الخاصة
اقوى العامة وقد خرجت هذه عن القاعدة وعلته ان القود من باب الولاية على النفس فلا يملكه
الوصي كالزوج وقال في شرح الكفر عند قوله والوصي يصلح فقط ثم اطلاق علة تشمل المصلح على
النفس واستيفاء الفاضل في الطرف وذكر في كتاب الصلح ان الوصي لا يملك عن النفس لان الصلح فيها
بمثلة الاستيفاء والمذكور هنا هو المذكور في الجامع الصغير لان المقصود من الصلح المال والوصي يتولى
فيه الطرف كما يتولى الاب بخلاف الفاضل لان المقصود منه الشئ وهو مخصوص بالاب وقال النبي
ان لا يملك الوصي المقر في الطرف الا يملكه في النفس وفي الاستحسان يملكه لان الاطراف يسلك بها مسلك
الاموال والوصي كالعتوه في الحكم المذكور **قوله** الثانية السفل الى آخره انما يحسن التوصيف بالسفل
لو وصف لا وولي بالعلية **قوله** فلم يجزله ان يعزل نفسه اي لم يجز للوصي المدلول عليه بالمصدر
وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون الوصي وصيا مختارا او لا **قوله** الرابعة تاخر الوقف اي ولاية
ناظر الوقف لان الكلام في مراتب الولاية **قوله** وعلى هذا لا يملك الفاضل المقر في الوقف الى اخره
كان الشيخ لم يطلع على صريح منقول فيها لكن راي الامام ظهير الدين في فتاواه نقلنا في المقطع
من آخر كتاب الوقف حيث قال فاضل البلد اذا نصب رجلا متوليا للوقف بعد ما قبله الحاكم للحكومة
فليس الحاكم على الوقف سبيل حتى لا يملك الاجارة ولا غيرها انتهى وفي لسان الحكام لغاضي الفاضل ابن
الشيخ قال في باب الوقف ومنها واقعة الفتوى في وظيفة ابن العطار تعرف فيها بعض الفضاة
برسوم من السلطان وبعض الطلبة بتقرير الناظر اجاب في ذلك بعض المفتين بان للامام النظر
العام واجاب العلامة الشيخ قاسم بانها خاص بالناظر له فقد قال في فتاوي البري لا تدخل
ولاية السلطان على ولاية المتولي في الوقف انتهى قال بعض الفاضل يوحس من كلام المصنف ما اذا امر
الفاضل جازت الوقف من زيد واجرت المتولي من بكر فان اجارة المتولي هي المعتبرة وقد صارت واقعة
المتولي انتهى **قوله** في الترخاينة في النصل السابع من تصرف العيم في الاوقاف فعلا عن فتاوى المرتبة
ما يقتضي ان الفاضل يملك الاجارة مع وجود المتولي حيث قال وقف بدرهم وبين نواحي سر قد استامر
رجل من حاكم درهم بدرهم معلومة وزرعها فلما حصلت الفلة طلب المتولي الحصة من الفلة كما جرى
العرف بالزراعة بدرهم النصف او على الثلث فقال على ان المتولي الحصة **قوله** اجرة بالنظر اليه
خطاوه اقول من فروع هذه القاعدة لو سلم على رأس الركبتين على ظن انه الترفيق بخلافه في
دام في المسجد ولو سلم على ظن انه تجرا وتروحية او جمعة او سافر ثم بان بخلافه لم يبين لانه سلم وهو متيقن
انه لم يصل الركبتين وفي روضة الناظر بين في قوله الامام ولو استخلف على ظن انه احدث ثم بان
بخلافه استقبل لان الاستخلاف عمل كثير فلا يتحمل الا بعد بعين والظن البين خطاوه ليس عذر العدم اعتبارا
كذا في شرح الجامع الصغير للتراثي **قوله** منها في باب قضاء الغرايب قال لو اوطن الى آخره اقول ومنها
ما في المنقط اقتدى بزيد فظهر انه عر ولا يجوز ومنها وهو قيد ايضا لو ظن انه عرف فاستخلف غيره ثم ظهر
انه كان ماء وهو في المسجد فندت صلواته وصلوة القوم انتهى والشرح الثاني يتراى انما خرج عن القاعدة

الاطراف يملكها مسلك الاموال

القاعدة السابعة عشر لا بد بالظن البين خطاوه

المراد بالمراد
المستعمل في الوقف

وليس

وليس كذلك كما يظهر بانما للصادق **قوله** وخرج من هذه القاعدة ما قيل الى آخره اقول يراى على ذلك
المسائل ما في المنقط لو اقتدى بالامام يظنه مزيدا ثم تبين انه غير صحيح **قوله** ثم تبين انه غيبي او ابنته
اجزاء عندها لما رواه البخاري في صحيحه في معنى بن زبير انه قال كان ابي زيد اخبر عن زكاته يتصدق بها
فرضها عند رجل في المسجد بحيث فاخذتها فابنته فقال والله ما ابك امرت فخاصته الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نوبت بزيد ولك ما اخذت يا معن **قوله** خلافا لابي يوسف فذا
يصح عنده لان خطاه قد ظهر بينين فصار كما اذا ترضى بما وصلي في نوب تبين انه كان نجسا
او قضى للقاضي باجتهاد ثم ظهر له نص بخلافه او كان عليه دين فدفعه الى غير مستحقه **قوله** او جري
لم يجزه انما غير بعض مسائل يختار في مصنفاتهم بالكا في شمل الذي والحزب وقد صرح به في المنقى المجرى
قوله الثانية لوصلي في نوب وعنده انه نجس الى آخره قال بعض الفاضل ينظر هذا مع مسألة
الامة المتقدمة فانه لا فرق بينهما كما في السراج وعبارته ولو ان رجلا في ظنه ان على نوبه نجاسة اكثر من
قدرة الدرهم فضلى ثم ظهر انها اقل اولم يكن فان صلواته جازية انتهى اقول وهذا الوالي ما ذكره المصنف
لواقفة للقاعدة المذكورة لكن الثالث في صلواته مع ظنه النجاسة هل جازيا وحرام **قوله** ففي هذه
المسائل الاعتبار لما ظنه الكلف الى آخره قد وقع الاستفسار عما لو اجر دارا على ظن انها وقف عليه وكان ناظرا
فظهر بعد مدة بطلان الوقف هل العبرة لما في ظن الكلف او بما في نفس الامر فاجيب بان مقتضى القاعدة
الوقف حيث لم يصح الوقف هل العبرة لما في ظن الكلف او بما في نفس الامر فاجيب بان مقتضى القاعدة
اعتبار ما في نفس الامر فتبقى الاجارة ولا تنسخ حيث لم يكن ثم ارث غيره على ان اعتبار ما في ظن
الكلف غير مضاق لا يقال الاجارة وعدم فسختها كما يظهر ذلك بانما للصادق في هذا وفي الثلث
للمجدد السويط ما نصه لو اجر ارض يظنه ملكه فبان انها وقف عليه وانه الناظر فينبغي القطع بالخوار
لان اختلاف الجهة في هذا لا يضر ولم امر من تعرض لهذا انتهى وهو مويد لما اجابنا به **قوله** وعكسه
الاعتبار بما في نفس الامر يعني لا لما ظنه الكلف وظاهر خطاوه اقول هذا استثنى عنه بما قدمه من
انه لا عبرة بالظن البين خطاوه وكان حقه ان يذكر هذا الفروع هناك لان الكلام هنا مروض بما خرج
عن تلك القاعدة **قوله** الا اذا ناداها فاجابته يعني بان قالت انا زوجتك كما في الهداية قال في البناءة
لانها لو لم تسلم واجابته بالفعل حين دعي لاعنى امرانه فقال بافلا فاجابته غيرها فوقع عليها بعد اما
اذا قالت انا فلا فانه عند اجابته فلا يجد كذا في الايضاح **قوله** ولو اقر بطلان في زوجته طائفا الوقوع الى
قوله لا يقع يعني بانه اما فضا ينفع كما في الفتية لا قراره به فان قيل كيف تبين بخلافه اجيب بانه
يحتل ان يكون العتي غير ما هو في المذهب فافتي من هو علم منه بعدم الوقوع ويحتل ان العتي افتي الا
بالوقوع من غير تبين ثم افتي بعد التبين بعده ومن فروع هذه المسئلة ما في جامع الفصولين حكيت
فقال هذا كزوجت علي به فتبين ان ذلك المفظ ليس بكنز فعن الشئ انها لا تحرم وفي جمع الفتاوى
ادعى على انسان مالا او حقا في شئ فضا له على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المالك عليه وذلك الحق
لم يكن تابنا كان للدي عليه نحو استرداد ذلك المالك **قوله** ولو ظن ان عليه دين فبان بخلافه
فيل ما يصلح ان يكون من فروع هذه القاعدة ما في الخلاصة اب الصغيرة التي لا نفقة لها اذا اطلب من
القاضي النفقة وظن الزوج ان ذلك عليه ففرض الزوج لها النفقة لا تجب والغرض باجل وفي شرح
الوجهانية لابن الشيخة من دفع شيئا ليس واجبا عليه فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه

هل العبرة بالظن الكلف او بما في نفس الامر

وقع لا يرضى ليس واجبا عليه لانه قد اده
الامام استثنى

التاجي قبل يرد عليه ما في النسخ في كتاب الكفالة حيث قال بعد كلام حتى لو ظهر ان لا زكاة عليه
لا يسترد من المتبرع ما قبض استهلك ذلك او انتهى قوله في العود ونظر وفي كون الموقوف مدفوعا
على وجه الهبة تاسل فقدره وفي الخاتبة رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال للدمعي عليه ان خلعت
انها لك علي ادبها اليك خلعت فادها اليه هل له ان يسترد هاتمه بعد ذلك ذكر في المنتقى انه ان
دفعها اليه على المشروط الذي شرطه كان له ان يسترد هاتمه **قوله** ذكر بعض ما لا يتجزى كذكره اقول
من ذلك اقل المهر الذي هو عشرة دراهم وكذا اسقاط الشفعة ذكره الزيلعي في باب المهر عند قوله
الكفر فارسانها اود ونها فلما العشرة خلك فالزفر فيما دونها فانه يوجب مهر المثل لنساء التسمية واعلم
ان كون ذكر بعض ما يتجزى كذكره في جانب الايقاع واما في جانب الاستنسا فلا على العمدة كما لو قال
انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة لا يصح الاستنسا ووقع الثلاث وعن ابي يوسف ان يقع ثنات
لان التطبيقية لا يتجزى في الاستنسا فيصير كما قاله الا واحدة وكلام المصنف ظاهر انه لا فرق بينهما
وهو ما عن ابي يوسف والفرق بينهما قوله متحد وهو العمدة **قوله** ومنها العفو عن النكاح والى
آخيه مفيد بما اذا كان القاتل غير عبد للمقتول قال المصنف في كتاب النكاح ولو قتل العبد مولا وله
ابن ان فغنى احداهما سقطت العتصان ولم يجزى غير العاق في **قوله** ومنها النكاح الآخرة ومنها
اذ انذر ان يصلي ركعة تلزمه ركعتان خلتا من ركعتان في الجمع قال في البيع وعلى هذا الخلاف
اذ انذر ان يصوم نصف يوم فعندنا يلزمه يوم وعندنا لا يلزمه سني انتهى ولو قال نصف ركعة يلزمه
ركعتان عند ابي يوسف وقال محمد لا يبي عليه وهو المختار كما في الخلاصة في قوله ابي يوسف هو
العمدة لمراقبته للقاعدة انتهى وفيه ما قال في الخلاصة ولو قال ثلاث ركعات يلزمه
اربع ومنها الاعتكاف فلما وجب على نفسه اعتكاف شهر وهو صحيح فعاش عشرة ايام ثم مات اطعم
عنه الشهر كله لان الاعتكاف مما لا يتجزى واعلم ان المصنف لم يستثن من هذه القاعدة شيئا ويستثنى
منها ما قال تزوجت نصفك فالاصح عدم الصحة كما في الخاتبة وفي التوير ولا ينعقد على الاصح
ووجه الخروج كما في الخاتبة ان الفروج يحتاج فيها فلا يكفي ذكر البعض لاجتماع ما يوجب الحلل والحرمه
في ذات واحدة فترجحت الحرمه لكن صح في الصبر فيه انه ينعقد وعليه فتكون المسئلة من فروع
القاعدة وما يستثنى ما قالوا لورا اضافة الطلاق الى طهرها او بطنها لا يتبع وكذا العتق وما يستثنى
ما قاله لامرأة انت طالق واحدة ان ثبتت فقالت نصف واحدة لا تطلق كما في قاضي خان وتقتضى
هذه القاعدة ان تطلق لان ذكر نصف الطلقة ذكرها كلها فهي ما خرج عن القاعدة وما يستثنى
ما قاله لها انت طالق نصف واحدة وتطلق واحدة على الصحيح كما في الجوهره **قوله** لا يريد
البعض على الكل الي في مسئلة الي اخره قد يزيد على ذلك ثلاث مسائل يزيد البعض فيها على الكل الا ان
رجل ختن صبيا باذن ابيه فمقطع خشفته فان مات الصبي وجب عليه على الختان نصف الدية
وان عاش فعلى الختان الدية كلها كذا في المحيط وعمله في الجوهره بانه اذا مات حصل موته بغير
احد ما ذور فيه وهو قطع الجلدة والثاني غير ما ذور فيه وهو قطع الحشفة واذا برى حصل
قطع الجلدة كان لم يكن وقطع الحشفة غير ما ذور فيه فوجب ضمان الحشفة كاملة وهو الدية
كذا في شاهان النانية صبي خرج راسه عند الولادة فمقطع رجل اذنت فلم يميت وعاش وجب عليه
خمسائة دينار وهي نصف الدية ولو قطع راسه والمسئلة بجملتها وجب عليه العزة وهي جارئة

حكم ما اذا ادى على رجل مالا فقال ان خلعت
او يسه اليك

القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكره

فقدان نصف يوم نصف يوم

لو قال لمرأة تزوجت نصفك

او غلام

او غلام يساوي خمسين دينار الثالثة اذا وقعت الفارة الميتة غير المتسفة او المتسفة وجب نزح
عشرين دولا ولو ذبحها نزح جميع ما فيها انتهى وقد زدت على ذلك اربعة وهي ان قطع الاصبعين عيبان
وقطع الاصابع مع الكف يجب ولحد كذا في فتح القدير في خيار العيب وهذه المسئلة احق بالاستنسا
ما ذكره المصنف فقد برقا بعض الفضل ويقرب من هذه القاعدة ان يقال لا يؤثر البعض تاثيرا
لا يؤثره الكل الا في مسائل منها انسان صلب وفي كنهه قارورة مملوءة بالدم لا تقصد صلواته ولو كانت غير
مملوءة تقصد على قوله والصحيح المفتى به عدم الفرق بخلاف ما لو صلب وفي كنهه بيضة مذرة لا
تقصد صلواته لان النخس في مكانه ومعدنه كما في المضرات ومنها ان الانسان اذا صلب في ذن الخيل
كوز حجاز الشرب منه في الحال اذا لم يظفر له طعم اولون او يربح ولو قطرت فطرة سحر في ذن خيل
لا يجل الشرب منه في الحال كما في الذخاير الاسترفية وهو يحتاج الى التوجيه في طلب ومنها على
القول المرجوح ان بكرة الابل الصحيحة اذا وقعت وهي صحيحة في الماء القليل لا تزفيه واذا
وقع فيه نصفها نجسة لكن الصحيح ان الفرق بين الصحيح والمكسر ومنها ان الرجل اذا قتل مكاتبه
لا يبي عليه ولو قطع يده او عضوا من الاعضاء فعليه الضمان كذا في الذخاير الاسترفية ففي هذه الفروع
ان البعض تاثيره المثل **قوله** ولكن لم يدخل حيث لم يدخل فلا ربه لقوله وخرج عن القاعدة
الخروج لا يكون الا بعد الدخول والجواب بان المراد بالخروج عدم الدخول لكونه مما يتجزى عند
الامام وغيره يعرف الاستدراك ككون الخروج فرع الدخول ولا دخول هنا حقيقة تكلف لا يتجزى من
تسلف **قوله** اذا اجتمع المباشر والتسبب حد المباشران يحصل التلف بفعله من غير ان يتخلل بين
تعله والتلف فعل مختار كذا في الولولجية من كتاب القسمة ويفهم منه ان حد التسبب هو الذي
حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار **قوله** اضيف الحكم الي المباشر قال
في النهاية هذا اذا كان السبب سببا لا يعمل في التلف متى الفزع عن المباشرة كما في الحفر فان الحفر
بانفراذ لا يوجب التلف بجبال ما لم يوجد الدفع الذي هو المباشرة وان كان لولا الحفر لا يتلف
بالدفع ايضا لكن الدفع هو الوصف الاخير فيضاف الحكم اليه كما قالوا في السنية الملوقة اذا اجاء
رجل وطرح فيها سراية اكان الضمان عليه **قوله** ولا يضمن من دل سارقا الآخرة في خزنة الا عمل
لومع رجلا من دخوله وانه حتى تلف ما في الدار لا يضمن شيئا **قوله** ولا سهم دل على حصن في
دار الحرب الآخرة في عد هذا من فروع القاعدة نظر **قوله** وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله
قوله بخلاف الدلالة على صيد المحرم هذا اذا كان بغير اذنه كما في الترخائية **قوله** بقا امنه
بالكاف فيل لك ان تقول انما يفوت الامن بالقتل اذ لو لم يتصل القتل بالدلالة لم يبت الامن ولا
فرق بينهما في ذلك انتهى **قوله** الافتا بيمين الساعي فبده قاري الهداية بما اذا كان عادة ذلك
الظالم ان من رفع اليه وتقول فيه عنده ان ياخذ منه مالا مصادرة بيمين الساعي في هذه
الصورة ما اخذه الظالم هذا هو المفتى به اقبى به المتأخرون من علمنا انتهى وما زاد في السراجية
ان تكون السعاية بغير حق من كل وجه وعليه المتوى وفي الخلاصة من سعى باحد الي سلطات
وعزمه لا يخلو من وجوه ثلاثة احدها ان كانت السعاية بحق بخوان كان يوزيه ولا يمكنه ذلك
الا بالرفع للسلطان او كان فاسقا لا يمنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي
الثاني ان يتولى ان فلا نأوجد كذا وظهر انه كاذب الا اذا كان السلطان عادلا لا يفرم بثل هذه

لا يؤثر البعض تاثيرا لا يؤثره الكل الا ما استثنى

النار والاسود عشر اذا اجتمع المباشر والتسبب

حكم تغير الساعي

السماوية اذ قد يعرف وقد لا يعرف فلا يضمن الساعي الثالث اذ وقع في قلبه انغلا ناجي الى امراته اجارته
فرغته الى السلطان فغزبه السلطان ثم ظهر كذبه لا يضمن عندها وعند محمد بن يعقوب والفنوي على
قول محمد بن علي السادة في زماننا انتهى واعلم ان لو مات الساعي للمسيح به ان ياخذ قدر الخبز
في تركته في الصباح كما في جواهر الفتاوى قال في منع العتار شرح توير الابصار وهل يفر الساعي
مع تقر به للمسيح به ما غزبه بهمايته الكاذبة كانت واقعة الفتوى ولم اقف على نقل فيها بخصوصها
ويبين عدم التوقف في القول بتفرقه لا يكابه معصية لاحد فيها ولا فاصح وهو الضابط لوجوه
التفرقة كما افاده بعض المحققين **قوله** لو دفع الى صبي سكيناً الى آخره اقول في جعل هذا ما خرج عن
القاعدة نظر اذ لم يدخل في القاعدة حتى يصح استئثاره كما هو ظاهر **قوله** قاله الوالي سقط
وقال الحاضر اسقط نفسه الاخره هذا قول محمد وهو الاستحسان كما في الجوهرة **قوله** ايضا الحكم
المخالف للبر الى اخره قيل عليه ما نقله المصنف من الخلاف في هذه المسئلة لم اره لغزبه فيما علمت
بل صرح بالاشناق فيما عد فتخرج باب القفص في الخلاصة والعلمية **قوله** على قول محمد راجع
لمسئلة فتح القفص فقط لا لما قبلها من المسائل وقولهم القيد اذ القعب جملا يرجع للمجموع للاخير
محل حديث صح الرجوع وهنا لا يصح لعدم وجدان الخلاف فيما قبلها وفي البرازية الفتوى على قول
محمد وبهذا التفرقة بسقط القيد المتقدم **قوله** ثم رابت ان امرتها اي ثم ظهر لي وبذلك اقول
لم اقف على استعمال الرواية بهذا المعنى ثم ظاهرا كلامه ان لم يحذف منها شيئا وليس كذلك بل لم
نوايد لم يذكرها هنا **قوله** والفرق بين الضابط والقاعدة الى اخره في عبارة بعض المحققين
ورسم الضابط بان امر كل يطبق على جزئياته لتعرف احكامها منه قال وهو اعم من القاعدة ومن
ثم رسموها بانها صورة كلية تعرف منها احكام جميع جزئياتها والقانون اعم من الضابط اذ يطلق
على الدلالة الجزئية كالسطرة والكلية كقولهم ميزان الاذهان الة قانونية تعصم مرعاها اذ
من الحظ في الفكر **كتاب الطهارة قوله** شرائطها ثمران اقول فيه انه لا مطابقة بين المبتدأ
والجزءي واجبة افراداً وتنشئة وجمعاً والجواب ان الاضافة في قوله وشرائطها على معنى اللزم
ينسقط معنى الجمعية ويصدق بالمشي وبه تحصل المطابقة معنى ولو قال وشرائطها انواع وكان
صواباً فانه بقى ثمران احزان الاولى شرط وجودها الحسي وهو وجود الزيل والمزال عنه والفتنة
على الازالة والثاني شرط وجودها الشرعي وهو كون الزيل مشروع الاستعمال في مثله **قوله** الاسلام
لو قال التكليف لكان اخيراً **قوله** مباشرة الماء المطلق لجميع الاعضاء قيل عليه هذا يشمل الغسل والسبح
ويرد عليه الراس فان مسح جميعها ليس من الشروط بل الربع والجواب بان المراد من الاعضاء الربع
في مسح الراس يجوز غير الغسل لعدم ملائمة لقوله جميع الاعضاء انتهى وفيه انه لا يلزم من اشتراط
بمباشرة الماء لجميع الاعضاء مباشرة الماء لجميع كل عضو وجنبت لا يرد الاشكال وانما يرد لو قيل مباشرة
الماء لجميع كل عضو **قوله** وشروط صحة العضة في العبادات عبارة عن سقوط الغضا بالفضل
وفي العبادات عبارة عن عدم تحلف الاحكام عن الاسباب وحزوجهما عن كونها اسباباً مبنية
للاحكام والمطلد بينهما صد ذلك كما في شرح المنار الاكمل **قوله** وانقطاع الحيض قيل عليه فيه
بحث فانهم مرجحون بان وضو الحيض مستحب لانه لتذكر العادة وهل هو صحيح الظاهر من كلامه
في صحته بان كان قربة انتهى اقول استحبابه لتذكر العادة لا يثبت في عدم صحته للصلاة **قوله**

الفرق بين الضابط والقاعدة

على الصفة في العبادات وفي العبادات

ما يطهر الجحاسة خمسة عشر قولاً قد وصلها العلامة ابن النخعة الى ثلثة وعشرين ونظيرها
العلامة عمر بن نجيم اخو المصنف فقال
قوله لتنظيم الحيايات في الزوايا يجتهد **قوله** اولو الفضل تحصيله لفته تعزله
قوله وقد ذكر ان المطهر عشرة **قوله** وزاد والله انما من غير عن الماء
قوله ففضل وتخليل وفرك تحلل **قوله** ونحت وحفر مع جفاف تحصلا
قوله ونزع وقد غارت ودخل تقوير **قوله** ومسح وتلب العين والشئ وقيل
قوله ونار وندف قسمة مع ذلك **قوله** ذكاة وديغ الجلد ان يتبل ادخله
قوله تفرقه في البعض وغسل بعضه **قوله** كذلك فكن ذاقطنه مناسدا
قوله فهذا فاضل ما يتبرجعه **قوله** وفي بعضه شئ فله تلك مهلا
قوله ما يطهر الجحاسة التطهير اما اثبات الطهارة او ازالة الجحاسة وكل منهما يستدعي
ثبوت نجاسة المحل حكماً او حقيقياً ذلك يلزم اثبات الثابت وازالة المزال فان ضرب بالهنا
فمن وان ضرب باثبات الطهارة فالمراد تطهير المحل من الجحاسة كذا في المستصفى **قوله** المايح
الظاهر القالع المايح النابل من ماع يمنع اذا سالك وهو مثل الماء المستعمل وهذا عند محمد ورواية
من الامام وعليه الفتوى وقال البيهقي ان الجحاسة الغليظة زالت به لكن نجاسة الماء باقية
وقيل اذا غسل الجحاسة ببول ما يوركل لحمه فذلك والاصح انه لا يطهر بالنجس كما في الزاهدني
والمراد بالقاع المزبل الذي ينصرف بالحصر واحترزه عملاً ينصرف بالحصر كالدون والبن وبغيره
فانه لا يزول به الجحاسة بالاجماع كما في الحقايق لكن في الزاهدني عن ابي يوسف اذا ذهب اثر الدم عن
الثوب بالدهن او الزيت جاز لكن لم يجز في البدن وحاصل اصل المسئلة راجع الاصل وهو ان
الماء ينحس حال الاستعمال لان الجحاسة لا تخل محلين ففي حال العالج لم تزيل العضو فلم يحل الماء
فيعدى الى ساير المايحات لانها تزيل عين الجحاسة وانره فوجب ان تغيد الطهارة كما للمابل اوي
لان الخلل اقلع للجحاسة من الماء لانه يزيل اللون والوسوم والماء يزيلها وهذا الان نجاسة
المحل لما كانت لمحارزة عين الجحاسة به فاذا ازال عينها بقي المحل طاهراً كما كان وقال محمد
ينحس الماء كما في النجس والنجس لا يغيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء ضرورة ان كان
التطهير الذي كلفنا به فيبقى ما عداه على اصل القياس **قوله** وذلك الغسل بالارض ونحوه
كالخف والغرو من نجس ذي جرم جف سوا كان الجرم من نفسه او غيره يكون مطهراً له وهذا
عند الشيخين وهو الصحيح وقال محمد بالفضل لا غير وروي رجوعه كما في المحيط وقال
ابو يوسف يطهر الخف في اوجبه ايضا اذا مسح بالتراب لانه يجذب رطوبتها ويصير كالتراب
جفت وعليه الفتوى وفي الزاهدني اذا اصاب نعله بول او خر فغسله على التراب ولزق به وجف
فغسل بالارض طهره عند الامام وتقييد ذلك بالارض رواية الاصل وذكر في الجامع الصغير انه
انكلمه وحثه بعد ما يبس طهره وينبغي ان يذكر المصنف ذهاب اثره كما في مختصر القنوري وفي
الترنابي نقله عن ابي اليسر والزهرنجري ان الخف انما يطهر بالذلك اذا اصاب النجس موضع
الوطا فان اصاب ما فوقه لا يطهر بالفضل والصحيح انه على الاختلاف واعلم ان المراد بالارض
والذي يطهر بالذلك الوجه الذي لا شعر عليه اما الوجه الذي عليه الشعر فلا يطهر بالفضل وفي صلاة

البقالي ان الحنف العبر المدبوع لا يطهر الا بالفضل كذا في الترمذي **قوله** وجفاف الارض بالشمس
اي ذهاب نداوتها بالشمس او غيرها مع ذباب الازراي السرج والتعبير بالجفاف اولى من اليبس الواقع
في عبارة النفاية وغيرها فانه المشروط دون اليبس كذا عليه عبارات النفاية ما مر بالارض
التراب وما في حكمه كالخمر والمص والاب واللبن ونحوها ما هو موضوع فيها بخلاف ما عليها فانها
لا تطهر الا بالفضل وكذا حكم ما اتصل بنا من غيرها من النبات سواء كان في بنا او لا كالحصن بالضم
وهو ستر السطح من القصب والخشب والكلن طبا كان او بايبا والتقييد بالجفاف ليس للتخصيص
بل المراد انها تطهر بالجفاف كما تطهر بالفضل فلو صب على الارض من الماء ما يغسل به ثوب نجس
ثلاث مرات فقد ظهرت كما روي عن محمد وظاهر اطلاق المصنف انما تطهر بالجفاف في حرف
الصلاة واليتم وهو رواية ابن كاس عن اصحابنا لكنه خلاف الاصح كما في الزاهدي وخلاف ظاهر
الرواية كما في الحنفية وذكر الترمذي في كون السطح بمنزلة الارض روايتين ولا يصح انه يطهر قبل
هذا اذا كان التراب في الغلط بمنزلة لربع اصابع ثم لا فرق في الجفاف بين ان يكون بالشمس
او بالريح كما تقدم فتقوله بالشمس ليس بقيد اخر اذ **قوله** ومسح الصقب كالسيف والمرأة مطهر
له سواء كان النجس رطبا او يابسا يتجر كان او غيره لما صح ان الصحابة وصي الله تعالى عنهم كانوا يتكلمون
الكفار بسببهم ثم مسحوا بها ويصلون معها فقد بالصقب لان الحمل لو كان خشيا او منقوشا لا يطهر
بالمسح قال الكمال ويستخرج على طهارة الصقب بالمسح لو كان على ظفه نجاسة فسحقها طهرت وكذا
الرجاجة والجريدة الخضراء والخزاعي والبوربا والقصب **قوله** ونحت الخشب وكذا اسنعه على
ما صرح به فيما يجمل المشق **قوله** وفرك المني من البدن اي عنز به يده وحكه حتى يمتت وسئل
التوب كاسيا في قريبا وفيه ايماء الى انه لو اخلط ببول على راس الذكر او بمدى لم يطهر به كما قال عامة
الشافعية وقال القتيبة ابو جعفر ان شايخنا لم يعتبره لانه صار ببعث المني والوان غير المني لا يطهر
به وهو الصحيح كما في النية لكن اطلق الترمذي ان التوب يطهر عن الدم الغليظ بالفرك وقال
ابو يوسف انه يطهر عن العذرة الغليظة قياسا على المني كما في النزال والمني سائل المني كل حيوان
ينبغي ان يطهر به وفي الكلام اشارة الى ان المضغة والعلقة نجسان كالمني وبه صرح في النهاية
واطلاق في المني فشم المني الرجل ومشي المرأة وفي الثانية مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول
قوله التوب يطهر بالفرك من المني قبل ولم يذكر المصنف البدن ولا فرق بينه وبين التوب
في ظاهر الرواية لان البلوي في البدن اسد اقول دعوى ان المصنف لم يذكر البدن غفلة عن
تقدم قريبا من قوله وفرك المني من التوب وانما خص التوب هنا وان كان كل منهما يطهر بالفرك لاجل
سببتي الاستسنا الا في قريبا **قوله** ومسح المحاجم بالخزق جمع خزقة والمراد اقل اللحم وهو ولدانة قال
في الملتقط اذا مسح الرجل موضع المحجمة بتلك خزقات رطبة اخرجها عن الفضل انتهى اقول في
القتية ما يخالفه فانه قال مسح المحام موضع الحمامة مرة واحدة وصلى المحجم اياما لا يجب عليه
اعادة ما صلى انزال الدم بالمرأة الاولى **قوله** والناراي تطهر ما احترق كالرود اذا صار بالنار
ما دلان العين تبدلت واستخلة الى حقيقة اخرى فتبدل وضعها والعين باقية فبقيت نجاستها وكذا
وقال النار لا تطهر ما احترق لان النيران حصلت في وضعه والعين باقية فبقيت نجاستها وكذا
المخلاف فيها اذا صارت العذرة حاة اي طينا اسود والخنزير ملحا وما ذهب اليه محمد هو المحتار كما سبق

من المجمع وشرح الملكي **قوله** والتقوير التقوير على طريق استعمال مصدر الفعل اللازم في التقدي
كاستعمال الصفاة بمعنى التطهير والاصل كون التقوير مطهرا ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سئل عن فارة تموت في دهن فقال ان كان جامدا القيت الفارة وما حولها وكل الباقي
وان كان ما يلا في روي رواية استغف به ولم يوكل ذكر هذا الحديث القلا نسي في تهذيبه **قوله**
والذكاة من الاهل في الحبل قال في القنية نقله عن المحيط ما طهر جلده بالذباغة طهر جلده
وطهر بالذكية قيل يشترط عند علمائنا ان تكون الذكاة بين اللبنة والمخيين من اهلنا يعني المسلم
او الذي دبحا مقرونا بالسمية **قوله** ونزع البير اقول قد يكون نزع البير مطهرا للبير وما في
البير اذ لم يمكن اذراجه كما في البرازية عظم نجس وقع فيه وتعد اذراجه بجعل نزع الحبل كفضل
العظم انتهى وعلى هذا افتقر لهم لا ينفذ نزع البير قبل اذراجه ما وقع فيها محله اذا امكن اذراجه
قوله ودخل الماء من جانب الآخرة في البول الحية للوضوء الصغير اذا صار نجسا فدخل الماء
من جانب وخرج من جانب آخر يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه لان الماء الجاري لما اتصل وخرج
صار في حكم الجاري والماء الجاري طاهر الا ان يستبين فيه النجاسة وقد يخرج لان الخوض اذا
كان عشرين حشر فعلا ماؤه ووقعت فيه النجاسة ثم دخل فيه الماء واستلا ولم يخرج منه شيء لا يطهر
لان كل ما دخل فيه الماء نجس **قوله** في سائلين مراد بعض الفضل ثالثة وهي اوصاف النبي
ثوب اطباقين فالطاق الا على يطهر بالفرك والاسفل لا يطهر الا بالفضل لانه انا يصيبه البل دون
الجرم كما في النهاية وعلم منه ان بلة المني لا تطهر الا بالفضل وليست كجرمه **قوله** ان يكون التوب
جديدا الى اخره نقله المصنف في شرح الكفر عن الاتفاق في تم قال بعده ولم امره لغيره فيها عندي
من الكتب وهو بعيد كما لا يخفى **قوله** او امني عقب بول اقول في القنية بالتم احتلم او جامع
واصاب منه التوب يطهر بالفرك انتهى ووجه انه صار ببعث المني ومنه يطهر عدم صحة الاستسنا
الواقع في كلام المصنف هذا وقد زدت على ما ذكره من المطهرات المذوث والعشرين ما في
عيون المسائل لاي الليث في باب الاستحسان واذا كان نجس فيه فخره فغسل ثلاث مرات فانه يطهر
اذا لم يبق فيه راحة الخمر فان بقي فيه راحة الخمر فانه لا يجوز ان يجعل فيه شيئا سوى الخمر
فانه اذا جعل فيه الخمر يطهر وان لم يغسل بالماء انتهى وزدت ايضا ما في شرح الجامع الصغير
للترمذي اذ اذبت السلق النجس فانه يطهر بالاذابة وقيل لا وقيل يذاب بما اطهر ثلاث مرات
فيطهر انتهى وزدت ايضا لوطح التراب في الماء الكثير الذي وقع فيه نجاسة فتغيرت اذ التغير طهر
في الاستسنة بمذهب ابي يوسف ولم يطهر في الاستسنة بمذهب محمد وهو القياس الصحيح كما في شرح
الجامع الصغير للترمذي وهذا الجمع والانتخاب من خواص هذا الكتاب **قوله** الا يوال كلها
نجسة اقول في الذخيرة حر الحية وبولها نجسة نجاسة غليظة انتهى وهو غريب انتهى فلم يميز
ان الحية بولا وحر **قوله** الا بول الخفاش فانه طاهر للضرورة والخفاش هو الوطواط وله اربعة
اسماء ما ذكره وحساف وخطاف وذكر في النهاية في بعض المواضع ان الخفاش يوكل وفي بعضها انه
لا يوكل لان له نابا كذا في الزيلعي من الذبايح وفي مجمع الشتاوي بول الخفاش يعتبر فيه قدر
الدرهم ولا بول لغيره من الطيور وبول سائر الطيور البيلة التي مع خزنها وفي سنية القتي بول
الخفاش وخرها لا يفسد ان الماء انتهى **قوله** ويستغنى يوم الحمام لما في البرازية بول الخفاش يقول

لحام انتهى وفيه مخالفة لما في مجمع الفناوي من انه لا يبول لعن الخفاش من الطيور ويستغنى ايضا بول
الفارة لما في الظهير ببول الخفاش ليس نجس للضرورة وكذلك بول الفارة لا يذلل لا يمكنه التحرز عنه
لكن في الحائض انه نجس في اظهر الروايات بفسد الماء والنوب انتهى وفي الخلاصة ان نجس الاثنا
دون النوب قال في الفتح وهو حسن لعادة تحريم الاثنا وفي البرزخية ببول الفارة ان اصل النوب
لا يفسد وقيل ان زاد على قدر الدرهم افسد وهو الصواب انتهى ويستغنى ايضا حر دون الفس فان
طاهر في احد الطرفين وفي القنية ابوالبراعين لا تمنع جوار الصلاة انتهى وهو غريب فلم
يريد ان للبراعين بولا فيلحفظ قوله واختلف الصحيح في بول الفارة في النوب الحائض
بول الفارة والمرة وخررها نجس في اظهر الروايتين بفسد الماكول والنوب انتهى وهذا يفسد
ان الرواية الصحيحة النجاسة وفي الواقات وبول السنور نجس اتفاقا انتهى ومن ثم قال
بعض النضك ادعا المصنف اختلاف الصحيح ما رايته **قوله** ومرارة كل شئ كبوله في القنية
مرارة الشاة كالم و قيل كبولها انتهى وقالت في التجنيس انه وآراء جوفه الا يريمان ما يوراني جوف
الاشنان بان كل ما فاه فحكه حكم بوله انتهى قال الكمال وهو يقتضى انه كذلك وان فاه من ساعته
وقدمنا في المناقض ما هو الحسن يعني عدم الفسق وقد صحه **قوله** فقاء الصبي ارضع الصبي
ثم فاه فاصاب ثياب الام ان زاد على الدرهم منع قال وروي عن الامام ان لا يمنع مالم ينجس لانه
لم يتغير من كل وجه فكانت نجاسته دون نجاسة البول بخلاف المرارة لانها تتغير من كل وجه كذا في
غريب الرواية عن الامام وهو الصحيح وفيه ما ذكرنا انتهى كلام الكمال والسرجهين الروث والبهرق
والروث للحمار والفرس والخثى للبق والبر لا يبل والغنم **قوله** وجره البعير كبير فينة قبل جرة البعير
هي التي يخرجها من فم وقت اهدر بيه قال لا يعرف احد ما هي هذه **قوله** الا دم الشهيد يعني في
حق نفسه لا في حق غيره فان وقع دمه في ثوب انسان لا يجوز الصلاة ولو حمل الشهيد انسان جازت
صلاته كذا في الجوهرة وفي القنية وقع شهيد في الماء التليل وعلى جراحاته دم جاف لا ينجس قبل بونه
نظر فقد قال عبد الله الجرجاني الدم الكثير مع المصلي يمنع صلته الا اذا عمل المصلي شهيدا عليه
دم كثير جازت صلته ولو اصاب المصلي من ذلك لم تجز صلته لانه زال عن المكان الذي حكم
بطهارته فكذا اذا وقع في الماء **قوله** والدم الباقي في اللحم المهزول يعني في حق المرق لا الترويض
قوله والباقي في العروق يعني لدم امكان التحرز عنه وعن ابي يوسف يعني في الاكل دون الشباب
كذا في منية المصلي **قوله** ودم قلب الشاة عبارة المصنف في نزع الكنز واتام قلب الشاة في الناطق
انه صلا هر كدم الكبد والطحال وفي القنية انه نجس **قوله** ومالم يسلم من بدن الانسان لانه لا يكون
حدنا فلا يكون نجسا واتام دم غير الانسان اذا لم يسلم فالظاهرة لا يكون نجسا لانه غير مسنوع وحينئذ
فالقتيد بالانسان اتفاقا **قوله** الخبز نجس قيل طاهر عمومه نجاسة عز السمك ولم امره منقول
صحا لكن راي في الشف ما نضه واما هوام الارض ودواب البحر فهي وما يتخلل منها من شئ تغير
نجس وغير نجس شئ من الاشياء والتره منها افضل في قوله عبد الله وعند الفقهاء الهام على
وجين ماله دم سايل مثل الفارة والحبة والورقة والعتفد فانخرج منها وسورها مكره وان وقع
في الماء يجعله مكرها وبولها نجس ومالم يسلم له نفس سايله فان ما يخرج منها طاهر فيستفاد من
هذا ان خرا السمك طاهر انتهى قلت فيزاد هذا في السنن الا في **قوله** الاخر طير ما كول فيسل ينجس

مرارة كل شئ كبوله

حكم جزو دواب البحر

في اطلاق الطير الدجاج والاوز من ان خرها نجس الا ان يقال لما كثر اقتناؤها وتربيتها في البوت وهي
من الدواجن لم تدخل في هذا الاطلاق **قوله** في احد التولين يعني قوله الامام وابي يوسف واما
على قول محمد بن نجس كما في التهديب **قوله** وخر الفارة على احدى الروايتين وهي الرواية الغير الظاهرة
كما قدمنا قريبا **قوله** والجز المنفصل من الحي كيبته يعني في ظاهر الرواية وهو المختار كما في العناية
والمراد الحي صورة وحكما وفي البحر في باب شرط الصلاة كل عضوهم عورة من المرأة اذا انفصل عنها
هل يجوز النظر اليه فيه روايتان احدهما يجوز كما يجوز النظر اليه فيها ومعها والمثابة لا يجوز
وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وسرعانته اذا حلق على هذا الاصح ان لا يجوز ان يمس **قوله**
والسن الساقطة الى اخره اقول فيه ان السن الساقطة لا تنجس بالانفصال لانه عظم لا حياة فيه
كما في التتمة في الحظر ولا باحة وفي الجمع من منسفات الصلاة ولو اعاد سن نفسه او غير اليقنية
جازت صلته كما قال الشارح لان عظم الانسان طاهر في ظاهر المذهب قبله الاصح لانه جاز في
رواية شاذة ان السن المنفصل من الحي نجس **قوله** لا يبد من التحفيف الا في البدن الى اخره في اللقطة
جزء مستقلة اصابها نجاسة فزيت فيها يكتفيه الغسل ثلثا بدعة واحدة وان كان جديدا يغسل
ثلاث مرات ويحفف في كل مرة وكذا الجواب في الحزف والحديد والحطبة المنقعة في النجاسة
من الدخ اذا نجس والمكن المملوء في الماء النجس وهذا كله قول ابي يوسف انتهى والمراد بالتحفيف
انقطاع المقاطع **قوله** تؤض من ماء نجس الى اخره في القنية راي رجل يقول بوجوب غسل نجس نجس
عليه ان يجزى وقال ابو حامد لا يجب **قوله** راي في ثوب هجره نجاسة الى اخره في معنى المتى وقيل
يجب عليه اعلامه على كل حال انتهى وفي اللقطة اذا راي على ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم يجزى
ولا يصح تركه **قوله** المرقه اذا انتفت لا تنجس الى اخره في القنية نكح عن ابي حامد المرقه اذا
انتفت لا تنجس الى اخره ونقل عن صلاة الجاهلي الطعام اذا تغير واستند تغير نجس وفي كتاب
الاشربة ان بالغير لا يجرم قاله مجد الامية الزجاجي في حمل ما ذكره الجاهلي على نهاية التغير وما ذكر
في الاشربة على نفس التغير وقال الطحاوي في مشكل الآثار اللحم اذا اتن نجس اكله والسمن واللبن
والزيت والدهن اذا اتن لا يجرم وقال القاصي عبد الجبار اذا وقع في اللحم دود وانفق فهو طاهر انتهى
وفي النهاية ثم الاستحالة الي فناء لا ترجب النجاسة لاحالة قال المصنف في البحر بعد نقل عبارة
النهاية وبعد علم ضعف ما في الحزاة **قوله** واعليت في الماء الى اخره العنبر ان يقال لو التبت
الدجاجة حال الغليان في الماء قال في الفتح ولو التبت دجاجة حال الغليان في الماء قبل ان ينق يطها
لشف ريشها او كرش قبل الغسل لا تطهر ابد يعني لتشرتها النجاسة المتخللة بواسطة الغليان لكن
على قول ابي يوسف يجب ان تطهر على فانون ما تقدم في اللحم انتهى قال بعض النضك وعلى القول
الاول استهران اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء الى احد
الغليان ويكت فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في مثله الشرب والدخول في باطن اللحم وكل من
الابرين غير متحقق في السميط الواقع بمصر حيث لا يصل الماء الى احد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار
ما يصل الحرارة الى سطح الجلد **قوله** الا ان تحمل الحرة اليها فاكلها نظير ذلك كما في اللقطة لا تحمل الحرة
للخل الى التحليل ولكن يحمل الى الحز ولا يقود اياه النصري الى البيعة ويقوده الى بيته المؤذن يحمل
المراجم من بيته الى المسجد ولا يحمل من المسجد الى بيته **كتاب الصلاة قوله**

ملايين من كيسة

في الاصح م

فك قضا عليه فيما لا يفتد عليه من حيث الوجوب بالشرع والافتاد قبل الاكمال اما في الغرض فانه واجب قبل الشروع وقد افسده في وقتة قبل الاكمال فيؤديه واما في السنة فلا نضا وان وجبت بالشرع الا انه افسد ها في الوقت فيؤديه هذا تعبير كلامه وتحقيق مراده وفيه انه ذكر في القينة انه لو شرع في سنة من السن او التزويج لا يلزمه المضي لا قضاها اذا افسدت انتهى ويخالفه ما في السنة وشرعها للبرهان الحلي من انه اذا شرع في الارباع الغيب للظن او قبل الجمعة او بعدها لم يقطع في المنفع الاول او الثاني بل يلزمه الارباع اي قضاها انتهى قلت ولولا وجوب المضي لما لزم القضا **قوله** وكذا اذا شرع ظانا يعني وقطعه قبل تمامه في شرح الجامع الصغير لشمس تاشي وكذا صلاة المظنون يعني كالصوم لا قضا فيها الا ان يمضي فيها بعد ما علم بخلاف احوال المظنون حيث يكون مظلونا لان الظن تترقى للحج وكذا الوادي الزكاة ثم ظهر انه لا ركاة عليه لم يسترد هذا لانها وقعت صدقة انتهى وفي الزبلي من باب الاحضار لو شرع في الحج بنية الغرض ثم تبين ان ركاة الوادي الغرض لزمه المضي فيه وان افسده وجب عليه قضاؤه انتهى وفي النهاية من باب السهو لو قضا على فقير على ان عليه الزكاة ثم تبين انه لم يكن عليه بقى لزمه ولا يمكن من استرداده بالمال انتهى واعلم ان في معنى المظنون صوم يوم المشك تطوعا فانه غير مضمون بالافتاد كما صرح به المصنف في البحر عند قوله لا يلزم يوم المشك الا تطوعا ثم علم ان القيد بالغرض اتفاقا لانه لو شرع في المنفل على ظن انه عليه كان متطوعا والاحسن ان يتمه فان افطر لا قضا عليه كذا في المحيط قلت والصلاة كالصوم في هذا وقيد صاحب الهداية في التجنيس بان لا يمضي عليه ساعة من حين ظهر انه لا يفتد عليه فان مضى ساعة ثم افطر فعليه القضا لانه لما مضى عليه ساعة صار كما انه نوى المضي عليه في هذه الساعة فان كان قبل الزوال صار ساعا في صوم المظنوع فيجب عليه ثم قال اذا نوي الصوم للقضا بعد طلوع الفجر حتى لا يصح نيته عن القضا بصير صائما وان افطر يلزمه القضا كما اذا نوي المظنوع ابتداء هذا تزد اشكالا على مسألة المظنون كذا في البحر عند قوله وللمظنوع بغير عذر ثم فساد الصوم والصلاة بعد الشروع فيها مكره ونص عليه في غاية البيان وليس يجرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة كما اوضحه في المنهج **قوله** افسد الانسان باذي حاله فاسد مطلقا الى اخره وذلك كان يقندي القاري بالاي والستر بالفاري والناطق بالاحرس ولم يذكر المصنف تفصيلا سابقا ولا لاحقا يكون الاطلا في مقابلته في هذه المسئلة والتي بعدها **قوله** الا لانه المستحاضة الى اخره نقله المصنف في البحر عن المحنبي وعبارته واقتد المستحاضة بالمستحاضة والصلاة بالصلاة لا يجوز كالحسن المشكل بالمشكل ثم قال بعد ذلك لعل جواز ان يكون الامام حايضا اما اذا انتفى الاحتمال فينبغي الجواز لانه من قبيل المتحد وانما لا يجوز اقتد الحسن المشكل بمثل جواز ان يكون الامام امرأة والقندي رجلا كذا ذكره الاستبجائي **قوله** والصلاة اي ايام عادت بها في الحيض وهي الحجرة والحيرة **قوله** القراءة فرض في الغرض الرباعي الاولي ان يقول بي غير المشاي ليلا يد عليه المغرب **قوله** فانما فرض عليه في الارباع ووجهه انه يقين عليه ان يقرأ فيما بقى من صلاة الامام لعدم القراءة في الاولين فلما قرأت التفتت القراءة باول صلاة الامام خلف ركعتي المسبوق منها فتعين عليه ان يقرأ فيما بقى **قوله** المسبوق منفرد فيما يقضى يعني في حق الافعال اما في التحريمية فهو مقتد الا ترى انه لا يصح اقتد اعز به بفصل كانه خلف الامام في حق التحريمية كما في البدائع وفي التبيين من باب اضافة الاحرام المسبوق اذا قام لقضا ما سبق به وهو مقتد تحريمية

لانه التزم متابعة الامام فلا يجوز الاقتداء به وهو منفرد اذا احتى لزمه القراءة وسجود السهو وسهوه **قوله** لا يقندي ولا يقندي به لانه بان من حيث التحريمية اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين كية ما عليه فلا حظ صاحبه في القضا من غير اقتد اصح **قوله** ولو كبرنا ويا الاستيناف بصير سنا نفا قاطعا ولا يخلو المنفرد فانه لو كبرنا ويا الاستيناف لا يصير مستانفا ما لم ينو صلاة اخرى غير التي هو فيها على ما سبق قال في القينة سلك المسبوق بعد ما قام الى القضا انه سبق ركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يخرج من صلاته وكذا اذا سلم ساهيا فظن ان صلاته فسدت فكبر ينوي الاستقبال يخرج من صلاته بخلاف المنفرد اذا سكت فكبر حيث لا يخرج لان صلاته واحدة بخلاف المسبوق انتهى **قوله** ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعيد اليه سجودها اخرها اعلم ان المسبوق اذا قام الى قضا ما سبق به بعد ما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجود السهو قبل ان يتبىء المسبوق ركعته بسجدة فعليه ان يرضخ ذلك ويعود الى سابقه ثم اذا سلم الامام قام الى قضا ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعيد الى الامام ومضى على صلاته يجوز وسجود السهو بعد ما فرغ من القضا استحسانا ولو نذر الامام ان عليه سجود السهو بعد ما قنذ المسبوق ركعته بسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه فيه فسدت صلاته بركعة كذا في البحر وبه يتضح كلام المصنف **قوله** وباني بتكبيرات التثنية اجماعا يعني بخلاف المنفرد فلا ياتي بها عندهما **قوله** المسبوق لا يكون اماما الا اذا اختلفه الامام المحدث قبل عليه لا خصوصية للمسبوق بل المدرك كذلك **قوله** اما خص المسبوق لان الكلام معروض فيه **قوله** كما ذكره ملا خضر واقول ما ذكره المصنف هنا غير ما ذكره ملا خضر بل ما ذكره هو هو كما ذكره المصنف في البحر حيث قال واستثنى ملا خضر ومن قولهم لا يصح الاقتد بالمسبوق ان امامه لو احدث فاستخلفه صح استخلافه وضار اماما انتهى وهو سهو ولا نكلهم فيما اذا قام الى قضا ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح الاقتد به اصله فانه استثنى انتهى كلام المصنف في البحر **قوله** المسبوق يقضى اول صلاة تربي في حق القراءة الى اخره حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بتعدا فتكون بثلاث فعدت وقرأ في كل ركعة فاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احدهما فسدت وذكر المصنف في البحر ان المسبوق يقضى اول صلاة في الاذكار وقد خرج عن ذلك مسئلة ذكرها في باب صلاة العيد من حيث قالوا المسبوق بركعة من صلاة العيد اذا قام الى القضا فانه يقرأ ثم يكبر لانه لو بد بالاكبر يصير هو اليامين التكبيرات ولم يقبل باحد من الصحابة رضي الله عنهم ولو بد بالقراءة يصير موافقا لقول علي رضي الله تعالى عنه فكان اولي كما في المحيط وفي شرح الجامع الصغير للشمس تاشي المسبوق ما يصل مع الامام آخر صلاته عندها وعند سجودها ونظره في خلاف في الاستتباع فانه لو ادرك ركعة مع الامام فانه يستفتح عند سجودها ادرك مع الامام خلافا لما لو قام الي القضا يستفتح خلافا له وهو قول ابن مسعود وكذا الظاهر في تكبيرات العيد فانه لو ادرك ركعة مع الامام من صلاة العيد وهو وامامه بريان رأي ابن مسعود ثم فلم الى القضا فعند سجودها ولا يكبر وعندهما يكبر ولا يكبر في باب العيد المسبوق ما يقضى آخر صلاته عند سجودها في حق القراءة والعتوت وذكر ابو ذر وانفقوا ان ما يقضى اول صلاته في حق العتوت وفي حق التعدة آخر صلاته وفي حق القراءة ولها حتى لو سبق بركعة او ركعتين قرأ فيها يقضى الماتحة

التي يكون مسبوقة

والسورة وذكر الجليلي عن محمد بن الفارسي انه يقضى آخر صلته عنده وفي التنزيل لا تقنت فيما يقضى وان ادرك الامام ركعاً في الثالثة عند محمد بن ابي بصير في النظم المسبوق يقضى اول صلته في ظاهر الاصول وعند محمد بن ابي بصير في النظم المسبوق لا يقوم قبل السلام بعد فقوده قدر الشهد ولو قام صح ويكره تحريكاً الا في مواضع منها اذا خاف وهو ما صح تمام مدة المسح لو انظر سلام الامام ومنها لو خاف المسبوق في الجمعة خروج الوقت ومنها لو خاف خروج الوقتين في العبدن والخروج منها لو خاف العذر وخروج الوقت ومنها لو خاف ان يتدبر الحديث ومنها لو خاف ان يمر الناس بين يديه كما في الفتح بقي لو قام حيث يصح قيامه وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قبل تسديد صلته والشك ان لا تقصد وان كان اقتداه بعد المفارقة ففسد الوقوع بعد الفراغ فصار كسجد الحديث في هذه الحالة **قوله** ولا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر الى ارضه قبل عليه هذا يحتاج الى ما لا بد ان اراد نيته في العبادات فلا بد من السفر فلا يستثنى وان اراد في العبادات وغيرها فافيه نظراً للفقهاء يصح منه ويجازى على نيته في الدنيا انتهى **قوله** يمكن الجواب باختيار المسوق الثاني ولا بد من العتق فانه ليس بعقوبة وضماً ولذا صح من الكافر على ان في دعوى ان في السفر لا يكون عبادة نظراً لاسمها وسأله فتستثنى الاستكثار في استثنائها وهي ما اذا اتم الكافر بنية الاسلام بصير مسلماً ويصح تيممه عند ابي يوسف كما في تهذيب القلانسي **قوله** بخلاف الصبي اذا بلغ الى ارضه **قوله** هذا يقتضيان شرط صحة البنية من الصبي البلوغ وقد تقدم في اوائل القواعد الثانية من السنن الاول ان شرط صحة البنية من الصبي التمييز لا البلوغ فليحرم **قوله** يكبر جهراً في سائر في شرح الترمذي على الجامع الصغير قال ما يخفى التكبير جهراً في غير هذه الايام لا يسن الا بازا العذر والمصوح ثم قاس البعض على هذا الحديث والمخالف كلما انتهى **قوله** للتسريع لا يصلح ان يكون علة لما قبله وجعل اللام بمعنى الي العافية لا يخلو عن سمي لانه ان جعلت العائنه اخلة في القضا كان جرم على **قوله** الصحابين وهو خلاف ما سمي عليه اصحاب الموقن العترة وان جعلت خارجة لم يصح على كلا القولين **قوله** النية بالتب لا يقوم الثاني مقامه الا عند التقدير بان لا يتدبر ان يحضر قلبه لسنوي بقلبه او بان يشك في النية كما في القنية **قوله** الدعوة المسجاة بربهم الجمعة في وقت العصر عندنا **قوله** الظاهر انها اذية في جميع وقته وهو من حين يتلوغ ظل السني مثله او مثليه على اختلاف القولين الى المغرب **قوله** اذا صح صلاة الامام صح صلاة المأموم الا اذا حدث الى ارضه **قوله** ينبغي ان يراعى ما لو قام الامام الى الخامسة قبل التعدة ثم عاد ولم يعد المتبدي بان قيد الخامسة سجدة جازت صلاة الامام واختلفوا في صلاة المتبدي والاحوط الاعادة كما في الترمذي بقوله يقال واذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة المأموم ويستثنى من ذلك ما لو تذكر الامام فانيته بعد الفراغ وخلفه مسبوق والحق لا تقصد صلاة المسبوق والظاهر ان تسد صلاة اللاحق يعني لا خلف الامام حكماً بخلاف المسبوق فانه منفرد فيما يقضى كما في القنية وكذا لو ارتد الامام والعياذ بالله تعالى يعني لا تقصد صلاة المسبوق وتفسد صلاة اللاحق كما في القنية ويستثنى ايضا ما لو ارتد واحد فاحد فان المأموم يتعين للخلافة في نوى اوله بنو الامام الاول ثم صلته متدياً بالثاني حتى لو كان الامام منفرداً فاحد فخرج من المسجد وكان المأموم مستغنياً فسدت صلاة الامام دون المأموم **قوله** الا في مسئلة واحدة قبل عليه ظاهر فساد صلاة كل منهما وقد يقال نفيهم بعد صحة اقتد القاري بالامام لا يستلزم الفساد بل مقتضاه كون كل منهما منفرداً ومن ثم جرحوا

بان الامام اذا لم ينو امامه المرأة لا يصح اقتداه بها وتكون منفردة فان قرأت تمت صلته بها والواجب عليها الاعادة لعدم القراءة فهد انقضت عدم صحة الاقتد الا بغيره دون الفساد فتدبره فانه هم انتهى **قوله** دعوى ان نفيهم بعدم صحة اقتد القاري بالامام لا يستلزم الفساد بل مقتضاه كون كل منهما منفرداً ممنوع فقد صرح الحاكم الشهيد في الكافي الذي صح فيه كلام الامام محمد بن ابي بصير في الرواية التي هي ظاهر الرواية ان القاري لو دخل في صلاة امي تطوعاً او في صلاة امرأة او جنب او على غير وضوء افسد بها فليس عليه قضاءها لانه لم يدخل في صلاة تامة فقد استلزم عدم صحة الاقتد الفساد دون الافراد واما ما صح في السراج من صحة المبروم في صلاة نفسه فخلاف ظاهر الرواية كما في البحر هذا ما يتعلق بفساد صلاة المتبدي واما فساد صلاة الامام فقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقيل الصلاة تامة لانه معذرة لا تترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلته وهذا لانه لو اقتدى بالقاري تكون قراءته قراءة له واما ما استدل به على باذنه من مسئلة المرأة اذا لم ينو الامام امامتها فغير صحيح لانه لا يتصور فيها دخول المرأة في صلته مع عدم نية امامتها فصار منفردة بصلاة نفسها بخلاف ما نحن فيه فان نية الامامة ليست شرطاً فيه فكيف يكون نضاً في اقتضا عدم صحة الاقتد الا بغيره دون الفساد حينئذ فيها الكلام فيه فتأمل ايما النسبة **قوله** والمسئلان في الايضاح يعني ايضاح الكرماني في باب فساد صلاة المأموم بفساد صلاة الامام وعبارته فتفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الامام الا ان يكون المأموم اكمل فرضه وصرح ذلك اذا حدث الامام فاستخلف مسبقاً فلما فقد قدر الشهد فتحققه او احدث معتد اقتدت صلاة الخليفة وصلاة المتبدي تامة وروي عن ابي يوسف ان صلاة المتبدي ايضا فاسدة وان كان الامام اكمل فرضه والمأموم مسبقاً ثم تحققه الامام او احدث معتد اقتدت صلاة الخليفة وصلاة المتبدي تامة وروي عن ابي يوسف ان صلاة المتبدي ايضا فاسدة في قول الامام وقال لا تقتد ولو تكلم الامام او خرج من المسجد تفسد صلاة المأموم في قولهم ثم قال في باب احتك في فرض الامام والمأموم لا يوم العريان اللباسين ولا صاحب العذر الدائم الاصحح والامام القاري ولا الاحتك التكلم والامام ولا يوم المومي لم يركع ويسجد وقاله سرفري يجوز ولا تؤم المرأة الرجل وان اقتد احد من هؤلاء ببعض من ذكرنا ففسد صلاة الامام تامة وصلاة المأموم فاسدة الا في فضل واحد وهو الامام اذا ام القاري ففسد صلاة الامام والقاري فاسدة في قول الامام وقاله ابي يوسف ومحمد صلاة الامام وس لا يقرأ تامة **قوله** فنزوعه لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من وصل الصف اقول لعل وجهه ان الجماعة سنة مؤكدة تقرب من الواجب بل قيل بوجوبها بخلاف وصل الصف الاول **قوله** شرع متغلباً بثلاث وسلم الى ارضه في البحر اذا صلى ثلاث ركعات بتعدة واحدة الاصحح الا يجوز وفسد الشفع لان ما اتصل به التعدة وهي الركعة الاخرة فسدت لان التسفل بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ما قبلها كما في البدع **قوله** شرع في النجى ناسيا سنه مضى ولا يقضها لان سنة النجى لا تقضى الا اذا فاتت مع الغرض فتقضى بتعاله سوا قضاء الجماعة او وحده لان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص النض بالعرض والواجب والحديث وروي في قضاءها تبعاً للغرض في عدة ليلة التمرس حتى ما رواه علي الاصل **قوله** الاستغفار بالسنة عقب الغرض افضل من الدعاء كترس لامية الحلواني انه لا بأس بان يقرأ بين الغرضية والسنة

لا يزال انتهى قول لا بأس تستعمل لما تركه اولى وما تركه اولى مرجعة الى كراهة التزيم فيستفاد منه
ان قراءة الاوراد بين الرخصة والسنة مكروه تنزيها **قوله** قراءة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور قبل
مراده قرانها حتما للصلاة لا للمهمات عقب المكتوبة لما ذكره الخليل من ان قراءة الفاتحة لا اجل المهمات
عقب المكتوبة بدعة انتهى وقيل لم يبين موطن ذلك ولعل المراد ان المحل الذي تندب فيه الادعية
المأثورة خارج الصلاة تكون الفاتحة فيه افضل من الايات بالدعاء **قوله** كل ذكرفات محله اقول
يستثنى من ذلك ما اذا ادرك المأموم الإمام في صلاة العيد في الركوع وخاف ان يرفع الإمام راسه فانه
يركع وياق بالتكبيرات في الركوع عندها وقال ابو يوسف سقطت عنه لان حملها القيام المطلق
كالقنوت واذا اتى بالتكبيرات عندها هل يرفع يديه قالوا ينبغي ان يرفع لان رفع اليدين سنة
في تكبيرات العيد كذا في الولولجية يعني انهم ذكروا انه لو تذكر انه ترك تكبيرات العيد وهو في الركوع
يعود الى القيام اشار اليه في الكافي وكذا في تخييص الجامع الكبير وصرح به في شرحه والذي ذكره في
التخييص انه يجوز فرض ركعتين لم يتم لاجل واجب لم يفت محله فعلى هذا جاز فرض الركوع الا ان لم يتم
لان تمامه بالرفع لاجل تكبير العيد لانه واجب لم يفت محله من كل وجه لان الركوع قائم حكم قال البرهان
الحلي والغرف بين تكبيرات العيد والقنوت لو تذكر انه تركه وهو في الركوع لا يعود ولا يفت في احد
الروايتين مشكل ولم ابرهن تعرض للغرف والذي يظهر ان كون تكبيرات العيد مجمعا عليه دون
القنوت انتهى وقد صرح به في البحر المصنف فراجع **قوله** صلى مكشوف الرأس لم يكره اقول
قيد عدم الكراهية في البرازية بما اذا كان الكشف للنضج اما اذا كان الكشف للتهان بالصلاة فذكر
واطلق الكراهية في المنقذ فقال لو حصر الرأس بها وبالصلوة يكره ولو حصره تفرع عن كراهية
انتهى وهو مخالف لاطلاق المصنف عدم الكراهية ولتقيدها بالذكور في البرازية وغيرها **قوله**
البرازية المسنونة كالغرض اطلقه فمثل الاربع قبل الجمعة وبعدها فانها صلاة واحدة كالغرض
وعن الباقي يصلي ويستفتح في السنن الرواتب قال عين الايمه ما قاله الباقي اقرب للزهدي
قاله غيره اقرب للفقهاء كذا في شرح الجامع الصغير للترمذي **قوله** الا في حق القراءة زاد المصنف
على ذلك صلاة البرازية المسنونة على الدابة في مصر واختلفوا في سنة الغزاة على اختلاف في
وجوبها ذكره ابن امير حاج والثالثة لا يوفى بدعا التوجه فيها كل في الفتح والرابعة انها لا تقضى الا
سنة الجهر تبعا ولم اره هل يجزئ في السنة واللبلة بين الجهر والاخفا وظاهر قولهم خير المنزلة
فيما جهر كالمستعمل بالليل انه يجزئ **قوله** فلا يستفتح اذا قام الى الثالثة قيل يعني في السنة الواحدة
واما غيرها كالاربع قبل العصر والعشا والنوافل التي يصلها اربعا فان في القعدة الاولى منها يصل
وفي الشنبع الثاني باق بالثنا والقنود اتفاقا **قوله** كل صلاة ادبت مع ترك واجب اقول
على فكل هذه القضية ما اذا صلى المغرب في يوم عرفة في وقتها في الطريق او بعرفات تجب عليه الا اذا
عدها خلا فالابي يوسف كافي السليح للجزي مع انه لم يترك واجبا ولم يفتل بكرهها بخبرها
انه اذا صلىها في وقتها المهور فتد صلواتها قبل الوقت في هذه الليلة خصوصية لتلك الليلة بل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستعمل الصلاة اماك على ان القضاء بالسرورية يشترط فيها الاطراء
دون الانكاس ثم لا فرق بين واجب فابي الدرر والغزير من انه يؤمر بالعادة في ترك الفاتحة لاني
ترك ضم السورة الى الفاتحة او ما يقوم مقامها من ثلاث ايات تقصارا واية طوبى بضعف كافي

ولم يذكر ما اذا ادبت مع ترك سنة او مستحب والحكم انها تقاد استجابا واذا ادبت مع فعل مكروه
تترى ما لا اولى اعادتها كما في بعض الحواشي وفي القنية صببية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالعادة
ولو صلت مكشوفة العورة تؤمر بالعادة وكذا بغير وضوء واذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالعادة
في الوقت لا بعده بت القضاء في الحالبين اولى **قوله** اذا رفع راسه قبل امامه الى اخره ظاهر
كلامه اولا يشمل رفع الرأس من الركوع والسجود وقوله بعد ذلك فانه يعود الى السجود يقتضى
التخييص بالرفع من السجود ولا وجه له قال في القنية رفع راسه من الركوع او السجود قبل
امامه يجب عليه العود متابعه للإمام والمعتبر هو الاول انتهى وحينئذ فكان الاولى ان يحذف
لفظ الى السجود او يزيد لفظ الركوع **قوله** من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة يعني التي تكون
في المسجد لزيادة فضيلته وتكبير جماعته واطهار شعائر الاسلام واما اصل الفضيلة وهي المصانعة
لسبع وعشرين درجة فخالصه بالصلة جماعة في بيته على هيبة الجماعة الكابنة في المسجد فالخاصل
ان كل اشرف فيه الجماعة فالسجود فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واطهار الشرايع وتكثير
سواد المسلمين وايلاف قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعة في استكمال السنن
والارباب واما ان كانت الجماعة في البيت اكل كما اذا كان امام المسجد يحمل بعض الواجبات في
كثير من ايام الزمان والله المستعان فالجماعة في البيت افضل كذا في شرح البرهان الحلي على
سنة المصلي وبه سقط ما قيل ما ذكره المصنف فخالف لما ذكره في البحر حيث قال لا فرق في
ذلك اي في الصلاة بالجماعة بين ان تكون في المسجد او بيته حتى لو صلى بروجته واجارته
او ولده فتد ان فضيلة الجماعة انتهى وما يدل على ان مراد المصنف هنا بقوله لا ينال ثواب
الجماعة عدم ثواب الجماعة الواقعة في المسجد لا مطلق ثواب الجماعة لما في البرازية من الثالث
في التراجع وان صلحها جماعة في بيته فالصحيح انه نال احد الفضيلتين فان الادب الجماعة في
المسجد فضيلة ليست للاد في البيت وكذا الحكم في المكتوبة انتهى هذا وقد ذكر في الخزانة
ان تطوع الإمام في الموضع الذي يصلي فيه الغزاة مكروه انتهى وظاهر اطلاقه قد لا يفرق
بين ان تكون صلاة الإمام في المسجد والبيت **قوله** لا ينبغي للمؤذن ان يقرأ احد الا ان يكون
شرا يقيد بالانتظار لانه لو طال المؤذن الاقامة ليدرك الإنسان الصلاة ينبغي ان يجوز في
قولهم كافي الترمذي معنى الى الميث وقيد بانتظار المؤذن لان الإمام لو احس في ركوعه بدخل
في المسجد يكره انتظاره فيه قال ابو يوسف سألت الامام فقال احتسب ان يدخل في صلواته
ما ليس منها واحتسب ان يكون انتظاره بجماعة لانه شرك في صلواته غير الله تعالى وقال
ابو يوسف ان عرف الداخل كره انتظاره والا لم يكره وعن الصغار ان كان غنيا كره والا فلا والصحيح
كراهة الانتظار على كل حال كافي الترمذي **قوله** دخل المسجد في الجهر فوجد الإمام يصله الى اخره
الاصل ان سنة الجهر افضل وكذا الجماعة فاذا تعارض عمل بهما بقدر الامكان وان لم يكن بات
حتى فوت الركعتين احدثا حقا وهو الجماعة لورود الوعد والوعيد في الجماعة والسنة وان
ورد الوعد فيها لم يرد الوعد بتركها لان ثواب الجماعة اعظم لانها مكمل ذاتية السنة مكمل
خارجية والذاتية اقوى ثم ان كلام المصنف ليس على اطلاقه بل يقيد بما اذا كان رجوا درك
الإمام ولو في المشهد فانه ياتي بالسنة عنه مما حمله فالجهد لان ادراك القعدة كادراك ركعة

عظيمة

في الجمعة خلافا له كما في المحيط ثم الايمان بالسنة متيد بان يجهد مكانا عند باب المسجد يصل السنة
فيه فان لم يجهد ينبغي ان لا يصل السنة لان ترك المكره مقدم على فعل السنة كما في المنهج ثم السنة
في السن ان ياتي بها في بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا
خلف الاسطوانة ونحو ذلك او في ارض المسجد بعيدا عن الصفوف في ناحية منه ويكره في موضعين الاول
ان يصلها بمحاطط المصنف مخالفا للجماعة والثاني ان يكون خلف الصف من غير جابل بيته وبين الصف
والاول استذكره من الثاني واما السن التي بعد الغزايض فلا يفضل فعلها في المنزل الا اذا خاف
الاستغفار عنها لذهب الى البيت فيا في المسجد في اي مكان فيه ولو في مكان صلي فيه فرضه والاول
ان ياتي خطوة واما الامام فيكره ان يصل في مكان صلي فيه فرضه كما تقدم **قوله** الا اذا خاف سلام
الامام يعني فيترك السنة لما تقدم من ان احقره فضيلة الجماعة احق من احراز فضيلة السنة
قوله مسجد المحلة افضل من الجامع الا في حال الافضلية بالنسبة الى اهل المحلة دون
غيرهم بلك يروي اليه فيفضل مسجد المحلة هذا وما ذكره المصنف هنا مخالف لما سلكه في احكام المسجد
من ان الجامع افضل من مساحد المحال والجواب ان في ذلك خلافا فاذكره هنا **قوله** وما ذكره في
احكام المسجد **قوله** اضلكن كان عليه ان ينيه على الخلاف **قوله** الترتابي في شرح الجامع الصغير ترك
لجماعة مسجد حبيته وصلي عامة صلته او بعضها في جماعة جامع مصر ايها افضل قيل جامع مسجد
حبه افضل وقيل جماعة المسجد للجامع افضل ولو كان متفقا لجماعة مسجد استاذة افضل الاجل
درسه او لاسماع الاخبار او لسماع مجلس العامة افضل بالانفاق واطلق الحديث ان صلته في مسجد
محلته افضل وفي الذي يقربه مسجد ان يصل في اقربها بانا لان له زيادة حرمة فان استويا يصل في
اقربها في منزله فان استويا في القرب يتخير لانه لا ترجح لاحدهما فان كان قوم احدهما اكثر فان كانوا
فنتيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الناس بذهابه وان لم يكن يذهب حيث احب انتهى وفي بيان
السعادة بعد ان نقل مثل ما في شرح الجامع **قوله** وينبغي ان يكون الجواب على التفضل ان كان هو من
يوم الناس وانظر هل بين مسجد المحلة والحي فرق **قوله** مسجد المحل في حق السوفي نارا الى اخره
قيل فلما اجتمع لهما ما هما في صلاة الجنائز ينبغي ان ينظر في افضلهما ثم امرهما ثم اسماها انتهى قال بعض
الفصل الذي يظهر ان امام محلته نارا اولي لانه اختار الصلاة خلفه نارا انتهى وفيه تأمل
قوله يكره ان لا يرتب في السور الى اخره في شرح الجامع الصغير للترتبي ثم اذا قرأ في كل ركعة الحمد
والسورة فان يقرأ سورة اخرى في الركعة الثانية متصلة بالسورة الاولى وان اراد ان يفصل بينهما ينبغي
ان لا يفصل بسورة او سورتين واما يفصل بسور كذا روي في الحديث وفي الحديث ترك الصلاة في الصلاة
جائز ولا يكره وفي مجمع المنسفي مراعاة ترتيب السور في القراءة من واجبات نظم القرآن لاسن واجبات
الصلاة وفي صلاة قاضي حكيم قواسورة ثم قواسورة قبلها ساها قيل يجب عليه السجدة لان ترتيب
السور واجب والصحيح انه لا يجب لان ترتيب السور غير واجب وفي منزلة القاري لا يفسر ان قواسورة
في ركعة وقرأ في اخرى آيات قبلها او فضل ذلك في ركعة يكره لان القراءة على هذا الوجه في الصلاة الغرض
مجموعه ولا يكره في النفل وتام الكلام فيه فليراجع **قوله** تمثيل القراءة في سنة العجز افضل من قتلها
في شرح السنة للبرهان الحلبي والسجدة في سنة الفجر التحفيف وان يقرأ في اولها مع الغائض هل بابها الكارة
وفي الثانية الاخلاص اما الاول فلتواتر عابثة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بصلي

بصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول هل قرأتهما بام الكتاب متفق عليه واما الثاني فخر روي به
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قبل بايها الكافرون وقيل هو الله احد
رواه مسلم واختلفوا هل الافضل تاخيرها او تقديمها قيل التاخير افضل للمقرب من الغرض قيل
التقديم افضل وهو الذي يدل عليه الاحاديث انتهى وفي القنية في باب السنن القصر في
ركعتي الفجر في القراءة افضل من التطويل وقيل الافضل ان تقال وقيل لو طول القراءة فيها لا
يجوز بخلاف الغرض قوله نذر النافلة افضل وقيل لا والمسئلة في القنية وبما رتبا والنفل
بعد النذر افضل ثم قال لو اراد ان يصلي نوافل قبل نذرها وقيل يصلها كما هي انتهى قال
المصنف في البحر ويشكل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من النهي عن النذر وهو مرجح لقول من
قال لا يندرها لكن حمل بعضهم النهي على النذر المعلق على شرط لانه يصير حصول الشرط كالشرط
للعبادة فلم يكن مخلصا ووجه من قال يندرها وان كانت قصيرا واجبه بالشرع ان الشرع في
النذر يكون واجبا فيحصل له ثواب الرجب بخلاف النفل والاحسن عند العبد الضعيف ان لا يندرها
خروجها عن عهدة النهي يبتغي ان ينيه وفيه تأمل **قوله** التكميل بين السنة والغرض لا يفتها
الى اخره مثله في القنية وزاد ان كل عمل ينال في البحر كذا وهو الاصح قال المصنف في البحر ويشكل
عليه ما رواه مسلم في صحيحه من النهي فليراجع كتب اخر المصنف بطر فسخته المتقولة انه
يعيد ها وعلى ما هنا لا يعيدها ولكنها لم يجد النقل اذ ذلك فتأمل **قوله** يكره ان يخص
صلته مكانا لانه ان فعل ذلك بقيت الصلوة في ذلك المكان طبعها والعبادة حتى صارته طبعها
سبيلها الترتيب ولهذا كره صوم الدهر كذا في شرح الجامع الصغير للترتبي **قوله** تنكر الصل
في غير صلته الى اخره مثله في القنية ثم قال بعد ذلك وفي صلاة قاضي النضارة المصلي يلزمه
نية العبادة في كل جز واما تلزمه في جملة ما ينصه في كل حال اي القيام او القراءة او الركوع او السجود
وتحها فان حقق النفل والذكر اي القراءة معا ونوي بها التبعيد كما وان اورد كل واحد منهما
بنية فهو افضل ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما ينصه من الصلوة فيما يسهو معوق عنه
وصلته مجزية وان لم يستحق بها ثوابا وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما ينصه من الصلوة
لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم الصلوة بدونه فسدت صلته ولا فلا وقد اسما
قوله ولا يستحب اعادة ترك المصنوع اذ سلك في عدم بطلانها مع عدم المصنوع الا ان
الصلوة ابن الصيا نقل في شرح مجمع البحرين ان المصنوع في جز من الصلوة فرض وهو في غاية
الاشكال ولم يحفظ في غير كلامه وفي المنتقط قول بعض الزهاد من لم يكن في قلبه في الصلوة
مع الصلوة لا قيمة لصلته له ليس بمشي لان الامر يتناول هذه الافعال الظاهرة وكذلك
قولهم اذا كان المصلي يعلم من عن يمينه وعن شماله فلا صلوة له لان بينا صلي للمتنعالي عليه وسلم
علم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان علي يساره فاقامه على يمينه **قوله** يصح اقتداء الرجل
بالمصلي وان لم ينو امامته **قوله** يستثنى من ذلك الامام اذا كانت امامته بطريق الاستخفاف
فانه لا يصير اماما مالم ينو امامته بانفاق الروايات كما في معراج الدرارية **قوله** ولا يصح اقتدا
الزاة الا اذا نوى امامتها يعني خلافا للزفر فان عنده يصح كما يصح اقتداء الرجل وان لم ينو الامام
ولنا ان اقتداها انصح بلائيه يلزم ضاد صلته اذا حاذته فيكون الزام عليه بلا التزام منه

يجلوف الرجل لأنه لا يلزم الإمام بامتدائه متى **قوله** الإي بالجمعة والعيدين فان اقتد أهل بلدين
الإمام فيها وفي الجمعة صحيح لأنها لا تتكمن من الوقوف بحسب الإمام للذوق حاتم ولا تقدر ان
تؤديهما وحدها **قوله** خرج الخطيب بعد شروعه منتقلا إلى آخره في الولولجية اذ اسرع في الاربع
قبل الجمعة ثم افتتح الخطبة أو الاربع قبل الظهر ثم اقتب هل يقطع على الركعتين تكلموا فيه والتجيم
انديهم ولا يقطع لانهما بمنزلة صلاة واحدة واجبة **قوله** فان لم يجد غيرها صلى في الحريراي
يفرض عليه الصلاة فيه قال في القنية هريان معه نوب ديباج وثوب كراس فيه نجاسة اكثر
من قدر الدرهم يفرض عليه ان يصلي في نوب الديباج انتهى يعني لان الصلاة في الحرير يكرهه
للرجال بخلاف الصلاة في الثوب النجس فانها غير صحيحة لكن الظاهر ان الكراهة هنا ترغيع لكونه
مضطرا إلى الصلاة فيه **قوله** فانا المسجد كالمسجد إلى آخره فكل شئ ما عدل صلحته قال في البتق
فانا المسجد حكم المسجد يجوز الاقتداء فيه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا تضح في دار الصياقة إلا
اذا انصلت الصفوف انتهى وفي القنية فيل المسافة التي تمنع الاقتداء في الصفوف تمنع في البيت المصح
ان يجوز في البيت كالمسجد وفيها قبل هذا صلوا يجامع في جان القاصي وللجان السبل والسبل مطلق
يجوز الاقتداء بالإمام فيه وان لم تنصل الصفوف وهو جواب القاصي حكيم بخاري **قوله** واختلفوا
في الحابل بينهما إلى آخره قال في مجمع الفتاوى اذا كان بين الإمام والمعتدي حايطة ذكر في الاصل انه
يمنع الاقتداء لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس يصلون
بصلواته ونحن نعم انفسهم ما كانوا يتمكنون من الوصول إليه عليه الصلاة والسلام وان كان الحايطة كبرا
وعليه باب مفتوح او نوب لو اراد الوصول إلى الإمام يمكنه ولا يثبت عليه حال الإمام بسبب اورد
صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود او نوب مثل البيضة ولو اراد الوصول إلى الإمام
لا يمكنه ولكن لا يثبت عليه حال الإمام اختلفوا فيه شمس الائمة الحواشي ان العبرة في هذا الاستثناء
لا يمكن المناجعة قال في المعنى قول شمس الائمة هو الصحيح وفي نصاب العفة لواقدي خارج
المسجد في منزله بأمام في المسجد بينهما حايطة وهو صحيح كلام الإمام جازا اقتداه وقال بعض
العلم ان كان بينهما على الحايطة نعب يسرع فيه انسان جاز وان لم يكن لا وعن ابي يوسف ان كان الحايطة
باب يجوز الاقتداء وان كان مطلقا اذ لم تحف احوال الإمام جاز ايضا عنه وروي عنه ان كان الحايطة
معتدا وقد وقف على فقال الإمام لا يمنع الاقتداء وهو الصحيح كذا ذكر في البقالي **قوله** المنازلة
لم يتعد على راس الركعتين إلى آخره في الولولجية فرض المسافر ركعتان في الصلوات الرباعية لقوله
عليه الصلاة والسلام ان الله فرض على لسان نبيكم القيم اربعا والسا فر ركعتين فاذا صلى المسافر
اربع ركعات ولم يتعد في الاوليين فسدت صلاته لانه ترك الفرض وان فقد ركعتين من الصلوات
وقد اسأبتا حيز السلام عن محل انتهى وفي سياسة الدنيا والدين لسعيد ابن اسامة عيل الاصل في ان
المسافر لو افتتح صلاة ظهر او عصر فصلى ركعتين وشهد ثم لم يسلم حتى قام إلى الثالثة وقرا وركع فلما
رفع راسه عن الركوع نوى الإقامة انقلبت صلاته صلاة المقيم غير انه يجب عليه إعادة القيام والقراءة
والركوع لان ذلك كان تطوعا فيكون ناقصا فلو نوب عن الكامل ولو انه قعد الثالثة بسجدة انقلبت
صلواته إلى الاربع وفرضه قد تم لكن يضم إليها ركعة اخرى حتى يكون الركعتان نافلة هذا كله اذا اقتد
على راس الركعتين اما اذا لم يتعد ان لم يتعد الثالثة بسجدة رفض ذلك وعاد وقعد وتشهد وقدم

فرضه

رضه وان قعد الثالثة بسجدة فسدت فرضه ويضيف إليها ركعة اخرى وتكون هذه الاربع
نقله ثم يستأنف الفرض دليله ما اشار إليه اصحابنا قالوا لانه خلط المكتوبة بالنافلة قبل انما هنا
قوله الا اذا نوى الإقامة قبل ان يعيد الثالثة بسجدة لا يقال اذ ابطلت بترك القعدة كيف يحكم
بصحتها عند نية الإقامة قبل التقييد المذكور لا نقول فسدت فسادا موقفا لا بائنا ونظايره
كثيرة **قوله** الا اذا رحل العدو به إلى مكان إلى آخره في المحيط من باب صلاة المسافر سلم اسره
العدوان كان مسيره العدو نية أيام يقصر وان كان دون ذلك يتم وان كان لا يعلم بسأله عن ذلك
فان سأله ولم يخبره بنظر ان كان العدو مسافرا يقصر وان كان مقبلا يتم لانه لما اسره صار تحت يده
وقهره كالعبد **قوله** فيغضها صلاة المسافر ليس على اطلاقه اذ انقضت على الا اذا ان كان
عليه صلاة المقيمين فضاها كذلك فالاطلاق غير سديد **قوله** لمن به شققة براسه الإمام
المسئلة في القنية وعبارة اخذ شققة ولا يمكنه السجود يوم **قوله** لو كان المريض لو خرج
إلى الجماعة لا يقدر على القيام إلى آخره في الجنبى وغيره لو كان لو صلى منفردا بقدر على القيام ولو صلى
مع الإمام لا يقدر فانه يخرج إلى الجماعة ويصلي قاعدا هو الاصح لانه غير عاجز عن القيام حالة الادا
وهي المعتبرة وصح في الخلاصة انه يصلي في بيته قائما قاله وبه يفتى ولخار في سننه المصلي قولا
ثالثا وهو انه يسرع قائما ثم يقعد فاذا اجا وقت الركوع يقوم ويركع والإشبهه ما صح في الخلاصة
لان القيام فرض فلا يجوز تركه لاجل الجماعة التي هي سنة بل يقعد هذا عدرا في تركها **قوله**
لان الفرض مقدر بحاله على الاقتداء إلى آخره كذا في النسخ وليس له محصل فعله في العبارة سقطا
قوله واختلفوا في فرضه ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة إلى آخره في الترتيب ان صلى قائما
يقدر ان يقرأ آية ولو صلى قاعدا يقرأ الفاتحة والسورة اختلفوا على قولها قيل يقوم ويقدر باليكه
ثم يتم القراءة قاعدا وقال الهند والي لا يجوز به الا ان يقوم قدر ثلاث آيات ساكتا ثم يقعد فيقرأ
هذا القدر وعنه قومة كسيرة وقال ابن مقاتل يجوز به ان لا يقوم ويقرأ ثلاث آيات قاعدا
واقفوا ان قول الإمام يقوم ويقرأ الآية الواحدة انتهى وسند يعلم ما في كلام المصنف من التصور
وان المراد مراعاة سنة القراءة مراعاة ما ثبت قرآته في الصلاة بالسنة فيصدق بالواجب هذا
واختلف في حد المرض الذي يبيح الصلاة قاعدا قيل ان يكون مجال لو قام سقط من ضعفه او دون
راس او غير ذلك وقيل ان يصير به صاحب فراش وقيل ان لا يقوم بجوارحه في امره فانه راح
الاقوال ان يجتهد بالقيام ضرر وكذا حد المرض الذي يسقط الجمعة ويبح الإفطار وحد المرض
الذي يسبب التجم ان يخاف من الوضوء بالمنازلة العلة او اشتداد المرض او منداده وفي الكتابة
ان لا يستطيع الوضوء بنفسه وقيل ان لا يقدر على المشى لان يهادى بين اثنين وقيل ان لا يقدر
على الصلاة قائما وحد المرض الذي يسبب التوكيل ان لا يقدر على المشى بقدمه ولو كان لا يقدر
على المشى بقدمه لكنه يحمل على الدابة او على ظهر انسان فان كان يزداد مرضه بذلك يباح له
التوكيل وان لم يزداد اختلفوا على قولها فيه كذا في شرح الجامع الصغير للترتاشي **قوله** قدر
المريض على بعض القيام قام بقدره في الترتاشي نقله عن شرح القاصي عن الهند والي لو قدر على
القيام مقدار تكبيره الاقتراح يوم بان يكبر قائما ثم يقعد فيقرأ حتى لو لم يفعل ذلك خفت ان لا
يجوز صلواته وفي شرح الحواشي عن الهند والي لو قدر على بعض القيام دون تمامه او كان يقدر على

القيام ببعض القراءة دون تمامها يومه بان يكبر قائما ويقرأ ما قد روي عليه قائما ثم يتعدن بحزق وهو الله
الصحيح لا يروي خلفه عن اصحابنا ولوترك هذا خفت الراجحون صلواته وفي شرح القاضي فان يحزق
عن القيام مستويا قالوا يقوم مستويا لا يجوز ذلك وكذا العجز عن التعود مستويا قالوا يقوم مستويا
لا يجوز الا ذلك **قوله** اذا كرر اية سجدة واحدة في مجلس واحد الى اخره الاصل ان تلاوة اية في
مجلس لا يوجب الاسجدة واحدة لانها حق الله تعالى وحقوق الله تعالى بحزق فهذا المتداخل بخلاف
تتمت العاطس حيث يجب لكل مرة اذا احمد العاطس وقيل الى عشر ولو عطس فتمت ثم عطس فتمت
ثم عطس فتمت كل مرة وفي التفريق لا يشتم العاطس اكثر من ثلاث اذا تابع وان لم يشتم الى ثلاث
كفاه مرة وعن محمد اذا عطس مرات شتمه في كل مرة فان اخر كفاه مرة واحدة وفي جامع القاضي لا يراى
في تكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بتكرار اسمه في مجلس واختلفوا فيه وفي شرح الجامع
عن الحلواني وهذا يرجع الى ان الصلاة حق الله تعالى ام حق النبي صلى الله عليه وسلم ام حق
لها وفي شرح النووي يبين ان يصلي كل مرة ولكن ان صلى مرة في مجلس قالوا يخرج عن الجفا فان لم يصلي حتى
ذكر مرات لم يصلي قالوا ان كان في مجلس يخرج عن الجفا وظاهر الجواب اذا كان في مجلس بكيفية مرة وان ذكر
الغرة وان كان في مجلس لا يكفيه واذا ترك بصير جافيا وقال الشيخ على سبب التكرار في الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي السجدة لا يولد كثره مجلس جماعة من الابهية فان يصلي على كل واحد
منهم ولا يوجب الصلاة على البعض عن الباين وكذا الوعظ جماعة شتم كل واحد منهم ولو دخل جماعة
على قوم فسلم واحد منهم جازعهم وان رد واحد من المدخول عليهم هل يسقط عن الباين اختلفوا
واعلم ان في وجوب سجدة التلاوة على الفور خلافا واما رد السلام وتتمت العاطس والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ذكر في وجوبه واجبة على الفور كما في شرح الجامع الصغير للتراشي وفيه قرابة
السجدة مرات في مجلس بكيفية سجدة واحدة سجدة لا يولد الا بخلاف الحدود والكفارات لو حدا كثر
ثم عاد يجد ويكفر ثانيا وقيل اذا سجد لا يولد في ثم قرأها يلزمه اخرى انتهى **قوله** فالأفضل تكرار الصلاة
عليه الى اخره هذا خلاف الاصح قال في معنى المعنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة
في العمرة لان الامر لا ينقض التكرار من الخطا وي انه يجب كلما ذكر وهو الاصح فليترك به اختلفت الاقوال
او انقضت واختلف في وجوب تعظيم الله عز وجل كما ذكر في المحبتي انتهى وفي التيمم الجبوني على النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم لا يتداخل والشا على الله عز وجل يتداخل انتهى وهو مخالف لما تقدم انتهى **قوله**
لا يرفع يديه سجدة التلاوة الى اخره قلت لكن يكبر عند الابتداء والاشها هو المختار كما يكبر في سجدة الصلاة
ويسبح ولا يسلم لان السلام الخروج عن التسمية لها كذا في الوولية **قوله** ولا ذمير لسجود التلاوة وكذا
في بعض النسخ ولعل المراد انها اذا وجبت في الصلاة فلم يسجد لها حتى يخرج من الله لاجبارها ولا يظفر
غير ذلك **قوله** فالأفضل الركوع لها ان كان في صلاة الخفافة في الوولية وكبره للامام ان يتلو في
صلاة يخاف فيها ويسجد لها لانه يودي الى اشتباه الامر على الناس فان منهم من يظن انه سجد الركوع
وسجد فلا يتابعه فان فعل وسجد تابوه لانهم تبع له **قوله** لا يجوز الاقدا بالشافعي في الوتر الى اخره
هذا قول ضعيف وقد ذكر المصنف في شرحه على الكثر ان المذهب الصحيح صحة الاقدا بالشافعي في
الوتران لم يسلم على ركعتين وعدمه ان سلم واما ما هنا فنقله في شرحه على الكثر عن الارشاد وعما
الارشاد لا يجوز الاقدا في الوتر بالشافعي باجماع اصحابنا لان الاقدا المفترض بالمنفصل قال المصنف في شرح

الكثر

الكثر وهو يفيد عدم الصحة فصل او وصل ورده بان اشترط المشايخ لصحة اقدا الخفي في الوتر بالشافعي
مفيد لصحة اذ لم يفصل اتفاقا وكذا قال الشارح الزيلعي بعده والاول اصح مشرا الى عدم الصحة
ان لا يفصل على الصحيح عند الفصل مطلقا معك ان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الخفي قال
ويشهد للشارح ما في السراج ان الاقدا في العبد من صحيح ولم يرد فيه خلاف مع انه سنة عند
الشافعي وواجب عندنا وذكر ابو بكر الرازي ان اقدا الخفي في الوتر من سلم على راس الركعتين يجوز
ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلكه عنده لانه يجتهد فيه كما لو اقدي بانام تدرع
وراي الامام انه لا ينقض وضوءه صح الاقدا الان طهارة الامام صحيحة في حقه وهو يجتهد فيه
وقيل لا يصح الاقدا في فصل الرغاف والحجامة وبه اخذ اكثر الاقدا امره احضرم غاب عنه فالاصح صحة
الاقدا الجواز انه لو ضا وقيل اذ سلم في الوتر على راس الركعتين قام المقدمي وانم وحده وقد ذكر
الحلي في شرح المسبة في جواز الاقدا بالشافعي وضوءه فيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذ السر
يتحقق ما يفسد الصلاة على راي المستلي انتهى قال بعض المحققين من العمرين الذي يسلم اليه خاطر
الثاني كما يشهد به ذال انساب والله الهادي للصواب هذا زيادة ما ذكره في هذا المقام من العلم ومنه
يعلم خطأ ما زعمه بعض جملة الاسرار المعاطين للوعظ بين الامام من فساد اقدا الخفي بالشافعي
في صلاة العبد من محجبا ما اقدا المفترض بالمنفصل اذ الخفي يعتقد وجوبا والشافعي يعتد سنيها
وما روي هذا الجهول الغاري من المعقول والمنقول ان وجه صحة ذلك هو ان الصلاة تحتل للتحقق
باختلاف الاعتقاد والله الهادي للسداد بنه على ذلك قاضي خان وغيره من ذوي الفضل والاعتقان
قوله ولو قصد الشا في الجنازة لم يكبره اقول يفهم منه انه لو قصد القرانية يكبره قال في
المحيط والتحسيس لو قرأ الفاتحة يعني في صلاة الجنازة بينة الدعا فك باس به وان قرأها بينة التلاوة
لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة انتهى وفي الاختيار ولو قرأ الفاتحة بينة الدعا فك باس به اما
بنية التلاوة فمكروه انتهى يعني تحريمها كما يفيد تعبير صاحب المحيط بعدم الجواز قال شيخنا في
رسالته المسماة بالنظم المستطاب حكم القراءة في صلاة الجنازة بام الكتاب دار الامرين النص على
عدم جواز القراءة والنص على كراهيتها يعني في صلاة الجنازة في كلام ابننا الحنفية وقد نصرا على
استحباب مراعاة الخلف في كثير من المسائل ولم ارنصا قاطعا بالمنع مقضيا لعدم جواز قراءة
الفاتحة في الجنازة يعني لم اربدا قطعا مقيدا لعدم جواز قراءة الفاتحة في الجنازة ثم نقل عن
الغنية انه لا يقرأ في صلاة الجنازة وفي التكميل الاول يجب التعميد ولو قرأ فيه الحمد لله جازر
ولو كان ساكتا تجوز صلواته انتهى وقوله ولو قرأ الحمد لله اي الى اخر السورة جازر ثم قال وهذا
نص على جواز قراءة الفاتحة ثم قال ومن الغرض التي فرض فيها على استحباب مراعاة الخلف من
الذكر ومس المرأة وكل لحم جز ورفيعاد بها الوضوء استحبابا وقدمته في الصلاة والرجعة بالقول
لا يجابها عند مجتهد وصيغة اليجاب والقبول في البياعات دون المعاطي بذلك صحيح قراءة
الفاتحة مراعاة للخلف المقضى بطلاق الصلاة بدون قرائتها مع موافقة كتب الاصول
عندنا على سنيها فلا يعبد عنه هذا ما ذكرته لك فاختر لنفسك ما يحلو انتهى وفيه نظر **قوله**
اذا اقر المصلي الى اخره اي في الصلاة الكاملة وهي ذات الركوع والسجود وهذا استثناء من
قوله القران يخرج عن القرانية بقصد الشا وكان مقضى الاستثناء من الخروج ان يقول فانه لا يخرج

عن القرآنية بقصد الشا فتجوز به القراءة وذلك لان القراءة اذا كانت في محلها لا تستغبر بالقرينة حتى لو لم يقرأ
في الاولين وقبل في الاخرين بنية الدعاء التجزئية كما في التوسيع لكن المنقول في التحسين ان اذا قرأ في
الصلوة الفاتحة على قصد الشا جازت صلواته لانه وجد القراءة في محلها فلا يتغير حكمها بقصد ولم
يقيد بالاوليين ولا سلك ان الاخرين محل القراءة الغرضية فان القراءة فرض في ركعتين غير عين وان كان
قراهما في الاوليين واجبا انتهى ونقل في القنية خلافا فيما اذا قرأ في محلها قصد الدعاء انها لا تنوب **قوله**
لا ريب في الغرضية في حق سقوطها قال ابراهيم بن يوسف لوصلي راي لا اجزله وعليه الوزر وقال
بعضهم بكفر وقال بعضهم لا اجزله ولا وزر عليه وهو كما انه لم يصل كذا في سير الصلوات ولو افتتح الصلوة
ببسم الله تعالى لم يعد ذلك دخل قلبه الربا فالصلوة على ما ارسل ان التحريم اعترض في اثنا الصلوة
غير ممكن وقيل الربا لا يدخل في صوم الغرضية وفي سائر الطاعات يدخل كذا في تمة الواقعات وقال
الغنية بالليل لا يدخل الربا في سئ من الغرضية وهذا هو المذهب المستقيم اذ يحول الربا لا ينوب
اصل الثواب وانما يبطل تصاعف الثواب كذا في منقرقات صلاة الذخيرة اقول ما ذكر من انه لا ريب
في الغرضية بخالف لما ذكره اهل التفسير من ان ايتاء الزكاة في السر افضل قالوا لانه بعد من الربا ذكر
ذلك المترابي في شرح الجامع الصغير وقد ذكر المصنف في الخامس من القاعدة الاولى فائدة التقييد
بقوله في حق سقوطها ثم استشكله فراجع **قوله** اذا اراد فعل طاعة وخاف الربا لا يتركها نظير
هذا ما في المنقط الدعاء مع الرقة افضل ولا يترك الدعاء لاجل سهو القلب انتهى وقد سئل المهروري
عما قصه ياسيدي ان تركت العمل خلدت الى البطالة وان عملت داخلني العجب فابها اولى فكتب جوابه
اعمل واستغفر الله تعالى من العجب **قوله** قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبات بدعة المسئلة
في البرزخية في الحادي عشر من كتاب الصلوة وعبارة قراءة الفاتحة عقب المكتوبات بدعة **قوله**
القراءة في الحمام جهرا بكونه لاسر هو المختار وهكذا في خلاصة الفتاوى والبرزخية وغيرها وقد في
المنقط بما اذا كان الموضوع طاهرا والعورة مستورة وذكره ان التوسيع لا يكره وان رفع صوته به مند
قال بعد ورقة عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه كره قراءة القرآن في الخرج والحمام وكذا اعزالي
يوسف وقال لا بأس بقراءة القرآن في الحمام وعليه الفتوى اذا كان الموضوع طاهرا والعورة مستورة
انتهى وظاهر اطلاقه ان الفرق بين ان تكون القراءة سرا وجهرا وكان الامام العيني لم يعلم على هذا
فقال في شرح التحفة وينبغي ان لا تترك القراءة في الحمام مطلقا يعني لاسر ولا جهرا لان من يكرها جهرا
سندله بان موضوع الشياطين وقد قلنا ان جميع المواضع لا تخلو عنهم فيلزم ان تترك القراءة جهرا في سائر
المواضع والامر بخلافه انتهى قال بعض الفضلاء وهذا الكلام في غاية المناسبة اقول هذا الكلام
فاسد التأسيس فضلا عن كونه نقيس لان سائر المواضع وان كانت لا تخلو عنهم لان الحمام من مواضع
قراهم وحصل شرهم كونهما موضع ازالة الاحداث قال بعض الفضلاء والمراد بالجهرا هنا ان يسمع غيره
لانفسه فقط قال في الصبرية القراءة في الحمام بحيث يسمع هولاء تكمه وهو المختار فليحفظ واما الصلوة
في الحمام فقال في الدرر الجلية ان كان في الحمام صور وتماثيل تكمه وان لم يكن وكان الموضوع طاهرا لا بأس
به لانه صلى في موضع طاهر قالوا وكثير من ابيه بخاري يفعلون ذلك انتهى وسئل الحمام الموضع الذي
توضع فيه الشياطين كذا في القول الناصر في ادب وحول الحمام لابن العماد **قوله** لا ينبغي تاقب الدعاء
الا في الصلوة تاقب الدعاء يدعو بدعا محفوظ قال في الرولية في الثامن المصلح ينبغي ان يدعو

حكم ما اذا اراد فعل طاعة وخاف الربا

حكم قراءة الفاتحة عقب المكتوبات

حكم القراءة في الحمام

حكم الصلوة في الحمام

لا ينبغي تاقب الدعاء الا في الصلوة

الصلوة

الصلوة بدعا محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف ان يحرق على ساند ما يشبه كلام الناس فتنسد صلواته
فاما في غير الصلوة فينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء ينفذ من الرقة انتهى
وذكر في التاسع ان الدعاء بالعربية اقرب للاجابة لان الله تعالى لا يحب غير العربية ما يجب العربية
انتهى ولفظ ما ينبغي يقال للحرام والمكروه ويقال - ينبغي لك ان تفعل كذا اي طواعك وانقاد
لك فعل كذا وهو لا يتم بغيره يقال - بغيره كما يقال كسرته فاكسر وقوله تعالى هب لي ملكا لا ينبغي لاحد
من بعدي لا يصلح واعلم انه نقل في كتاب السير من الهداية وينبغي للمسلم ان لا يغدر ولا لا يفعلوا
ولا يميلوا والمشكلة المروية في قصة العزيم منسوخة فالظاهر ان لفظ ينبغي للجواب وذكر في كتاب
الغضب من الخلاصة ينبغي للسلطان ان يتصدق وان لم يفعل لا يثم فلفظ ينبغي للاولي ولفظ
لا ينبغي لا يستلزم الحرمة والكرهية فقد قالوا ان قراءة سورة في ركعتين غير مكروهة لكن لا ينبغي
ان يفعل ذلك كذا في مجموعة العلوم لشيخ الاسلام الهروي حفيد المولي سعد الدين التتار الذي
قوله يكره الاقراء في صلاة الرغائب و صلاة البراءة صلاة الرغائب هي التي تفعل في رجب في
اول ليلة جمعة منه و صلاة البراءة التي تفعل في ليلة النصف من شعبان وانما ذكره الاقراء
في صلاة الرغائب وما ذكر بعد هالان اذا المنفلت جماعة على سبيل التداهي مكروه الا انما استثنى كصلاة
الترابيح قال ابن امير الحاج في المدخل وقد حدثت صلاة الرغائب بعد اربعين يوما من
المهر وقد صنف العلماء كتابا في انكارها وذمها وتنفية فاعلمنا ولا تغتر بكثرة الفاظهم لها في كثير
من الامصار قال المصنف في شرح اكثر بعد كلام ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب
وانما بدعة وما يجتأله اهل الروم من نذرها التخرج عن النفل والكرهه فباطل وقد اوضح العلامة
العلبي في شرح المشية واطال فيه اطالة حسنة كما هو دأبه انتهى وقد صنف فيها شيخنا شيخنا
العلامة نور الدين علي المتدبسي تصنيفا حسنا سماه ربيع الرابع عن صلاة الرغائب وقد سئل
عنها وعن صلاة البراءة وليلة التدرغام اثنان وسبعين والف حين ظهر مبتدع بدعوا جهلة
الارام وغيرهم الحفها ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم وللخلفا الراشدون وخواص التابعين
قد صلوا جهلا منه وطها في حطام الدنيا وحدثت في ذلك تحراطا بلا حسنا احطت فيه لها
كلام فضلا المتقدمين والمتأخرين من المذاهب الاربعية فمن اراد ذلك فليطالع **قوله** كذا
في البرزخية قيل عليه لكنه قال - بعد ولا ينبغي ان يتكلف بذلك الامر مبتدع انتهى يعني وهذا
خلل في النقل لا يثبت من امثاله ولا عن جرى على منواله **كتاب الزكاة قوله**
الغنية لا يكون غنيا يكتبه المحتاج اليها يعني المدرسة فضل له اخذ الصدقة وان كانت قيمتها
ما في درهم كل في المنقط وفيه وكذا لو كان له من كل كتاب نسخة في مال يصح قال نصر محرره
الكتب فلعلمك لا تتحدون اسما اذا غيرها **قوله** كذا في منظومه ابن وهبان يعني من كتاب المحرر والفظلة
قوله ويجس ذوا الكتب الصحاح المحرر **قوله** على الدين اذ بالكت ما هو معسر **قوله**
قال في الشرح مسألة البيت من القنية وعبارة فيها لحقه دين وكتب علق بعضها من استاذ
واصلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضا الدين حتى لحقه الجس وان كان فقيرا في حق الصدقة ووجه
الزكاة ولو كان له قوت شهر يباع عليه وهو موسر وان كان له قوت يوم لا يباع عليه **قوله** الاعتبار
بوزن سبعة تصبيره ان وزن كل درهم من الدرهم مسبعة مثاقيل وكل درهم اربعة عشر مثاقيل ينبغي عليه

الدعاء بالعربية اقرب للاجابة

حكم لفظ ينبغي

يكره الاقراء في صلاة الرغائب

احكام الزكاة ونصاب السرفقة وغيرها واصل ذلك ان الاوزان في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعهد ابي بكر رضي الله تعالى عنه كانت مختلفة فمنها ما كان الدرهم عشرين قيراطا ومنها ما كان عشرة قيراط وهو الذي يسمى وزن خمسة ومنها ما كان وزنه اثني عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة فلما كان في زمن عمر رضي الله تعالى عنه طلوا منه ان يجمع الناس على نقد واحد فاخذ من كل نوع من انواع الثلاثة درهمين او درهمين ثلثة درهمين متساوية فكان كل درهم اربعة عشر قيراطا وهو وزن سبعة التي جمع عمر رضي الله تعالى عنه الناس عليها وبقي كذلك الى يومنا هذا واختلفوا في ان الدرهم متى صارت مدورة والشهور انما على عهد عمر رضي الله تعالى عنه وقبل ذلك كانت سببه النواة كذا في الظهيرية وفي القنية المعتبرة في الزكاة وزن مائة قال عليه الصلاة والسلام للوزن وزن مكة والكيل كيل مكة في المدينة **قوله** فغسرة دنانير بوزن مكة تنقض عندنا بلقي دنانير فلو بلغت الدنانير بوزن بلدنا اي خوارزم ثمانية عشر ذلت دينار تجب فيها الزكاة وفي فتاوى الفضل تعتبر دراهم كل بلد ودنانير بوزنهم فيعتبر في خوارزم ووزنهم تجب الزكاة عندهم في مائة وخمسين وزن سبعة قلت فعمل هذا ان من ملك مائتي درهم في زماننا يكون نصابا وان لم يبلغ وزنها مائة متقال ولا قيمتها اثني عشر دينار انتهى **قوله** من له دين على فليس الا في الوالدية رجل له مائة درهم على انسان هل يحل له اخذ الزكاة ان كان من عليه معسرا فاحتجرا ان يحل لان يده من ابيلة عن ماله فصار كان المسبيل وان كان من عليه مائة درهم بالدين لا يحل لان يده ثابتة على ماله لانه ياخذ متى شاء وان كان منكر ان كان له بينة عادلة لا يحل لان في يده معنى وان لم تكن له بينة عادلة لا يحل ايضا مالم يرفع المال حتى يخلصه لان الوصول مأمور واذا حلف ان يحل وعلى هذا الدين المحجود اذ لم يكن لصاحبه بينة عادلة هل يكون نصابا حتى لو قبض منه ذلك لما مضى بروي عن ابي يوسف نصا انتهى ثم ان عدم الحل فيما اذا كانت له بينة عادلة مقيد بما اذا تمكن من اخذها كما في شرح الوهبانية لابن النخبة وفي المنتقى من ليس له مال الا يدين مؤجل على انسان حل له الصدقة **قوله** المريض اذا دفع زكاته الى اخيه وهي وارثته الى آخره في القنية دفع زكاته الى اخيه وهو وارثه وقعت موقعها ثم رقم بان لا يصح كمن اوصى بالجميع للوصي ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصيه كذا هدا ثم رقم بان لا يصح كمن اوصى بالجميع وصية انتهى قال المصنف في البحر والذي يظهر ترجيح الاول **قوله** فان اجازتها لغيرها يعني الاجازة المفهومة من قوله اجازتها لغيرها على ما ذكره المصنف في فتاواه اربعة قيام العاقدين بالعتق عليه وله وبه ولو عرضا فان قد شرط لم تصح الاجازة ولا يشترط في الاجازة الغور انتهى لكن هذه الشرط في اجازة بيع الفضولي وهي غير متأتية ههنا وفي البرزلية تصدق بطعام الغريم عن صدقة الفطر واجازة المالك والطعام قايم جائز والا فلا وان ضمنه جائز في كل الاحوال انتهى ومنه يظهر ان الصواب شرطها وان الصواب عطف ضمنه با **قوله** نوي الزكاة الا انه سماه قرضا الى آخره في القنية دفع محرم زكاة ماله وقال دفعته اليك قرضا ونوي الزكاة يجوز به وقيل لا يجوز به اذا تاول القرض بالزكاة والاصح هو انه يجوز به لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه **قوله** عند الخدمة اذا اذن له في التجارة الى آخره في القنية عبد ما ذون له في التجارة لا يجب صدقة الفطر على مولاه وهو التجار ثم رقم تجب صدقة الفطر عن عبده المازون المديون **قوله** عين الناذر مسكينا فله اعطاه غيره قاله في الجمع واستغنا تعيين الناذر اليوم والدرهم والفقير قال سارح ابن الملك يعني اذا قال الناذر على ان الصدقة

لا للتجارة

اليوم

اليوم بهذا الدرهم على هذا الفقير تصدق عند درهم آخر على غيره بجزبه عندنا ولا يجوز به عند زفر لانه اقل بغير ما التزم بذمة فله يعتبر عنه ولنا ان ما هو قربه وهو اهل الصدق دخل تحت المنذر وقد اعطاه والتعيين ليس بقرية فيبطل وفي العارضة ولو امر بجد وقال تصدق بهذا المال على مساكين اهل الكوفة فصدق على مساكين اهل البصرة جاز عند ابي يوسف وقال محمد يضمن الوصي انتهى قلت فلو وقف على فقر الكوفة فصرف المتولي ذلك على فقر البصرة قياس الوقف على الوصية ان يكون على الخلف وفي الظهيرية من الخامس من كتاب الزكاة ولونذر ان يصدق على الزمى وعلى مساكين مكة جاز لغيرهم وبه فارق الوصية انتهى قلت وهو مخالف لما في العارضة عن المنتقى **قوله** الا اذا لم يعين المنذر وكان حق العنائة ان يقول الا اذا عين المسكين ولم يعين المنذر وكان حق العنائة المستدنى منها ان يقول عين الناذر مسكينا وعين المنذر مسكينا **قوله** يحبس المستغنى عن اداء الزكاة الى آخره في المحيط لا امتنع عن اداها فالساعي لا ياخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكاة كونه لا اختيارا ولكن يجبره بالجس ليوذي نفسه لان الاكراه لا يسلب الاختيار بل الطواعية فيستحق الا اذا عين اختيارا انتهى وفي مختصر الطحاوي ومن امتنع عن اداء زكاة ماله فاخذها الامام كرها منه فوضعتها في اهلها اجزاء لان الامام له ولاية اخذ الصدقات فقام اخذها مقام دفع المالك انتهى وفي القنية فيه اشكال لان النية فيه شرط ولم توجد منه انتهى واجاب عند شرح الاسلام عبد البر بن النخبة بان الصورة مزرولة فيمن اخذ منه زكاة ماله المقسم الا ان يزيد التلغظ بها وليس بشرط عندنا انتهى وفي الجمع ولا ناخذها من سائمة امتنع ربهما من اداها بغير رضاه بل امره ليوذيها **قوله** انتهى قال المصنف في البحر والمنتقى به التفصيل ان كان في الاموال الظاهرة فانه يسقط الغرض عن امرها بما اذا اخذ السلطان او باية لان ولاية الاخذ له فبعد ذلك انه لم يضع السلطان موضعها لا يبطل اخذ منه وان كان في الاموال الباطنة فانه لا يسقط الغرض لانه ليس للسلطان ولاية اخذ زكاة الاموال الباطنة فلم يصح اخذها كما في التجنيس والواقعات والورولية انتهى قلت لكن لا يسقى اشكال صاحب القنية واراد على التفصيل المفتى به وقد علمت جوابه **قوله** حول الزكاة قري لا تسمى قال في القنية العبرة في الزكاة المحول القريمي فلو قرب الدين المديون عن الدين بعد المحول فان كان المديون فقيرا لا يضمن بالاجماع وان كان غنيا ففيه روايتا انتهى **قوله** كل الصدقات حرام على بني هاشم قال الكوفي بنو هاشم التي تحرم عليهم الزكاة والعشور والمنذر والكفارات ال علي والعباس والعتيل والجمز وولد الحارث ابن عبد المطلب ومثلهم صدقات الاوقاف اذا استحوذوا في الوقف وكذا الاغنياء كذا في شرح الجامع الصغير للترمذي **قوله** او عمالة انا حرمت العمالة عليهم وان كان لها شبه بالاجرة لان الشبهة في حقهم مثل الحقيقة كرامة لهم **قوله** الا المتطوع يعني فيجوز لان الوسخ لا يزول به كما يزول بالقرض وذلك لان العودي يظهر نفسه باسقاط الغرض فيندس الودي كالمستعمل بخلاف المتطوع فان المودي تبرع بما ليس عليه فلا يندس كمن تبرع بالمال لا يصير المالك مستعرك وفي شرح الاثار عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم والحكمة كانت في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لوصول خمس الخصال اليهم فلما سقط ذلك بموته صلى الله تعالى عليه

البر

وسلم حلت لهم الصدقة قال الطحاوي رضي الله تعالى عنه وبالجملة ما أخذ **قوله** والوقف مخالف لما في البرازية حيث قال لا يجوز صرف غلة الوقف اليه هاتم ووقف بان كلام المصنف محمول على ما اذا شرط لهم الوقف فيجوز وما في البرازية محمول على ما اذا لم يشرط الوقف لهم فلا يجوز وقد تقدم قريبا عن المترامي ان صدقت الوقف لا تحل لبي ما سألوا اذا سألهم اما اذا لم يسمهم فلا ومثله في شرح الطحاوي مطلقا بانها صدقة واجبة وردة في الفسخ حيث قال وصرح في الكافي بدفع صدقة الوقف اليهم على انه المذهب من غير نقل خلاف ثم قال والحق الذي يقتضيه النظر ابرار صدقة الوقف بجري المناقلة فان ثبت في المناقلة جواز الدفع يثبت في الوقف والا فلا اشكال في ان الوقف متبرع بصدقة اذ لا ايقاف واجب وكان مستألفا الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تقصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الامرانه وجوب اتباع شرط الوقف على الناظر انتهى ونظر المصنف في البحر في قوله صاحب الفسخ اذ لا ايقاف واجب بانه قد يكون واجبا بالذم كان قال ان قدم اليه ان اوقف هذه الدار وقد صرح المحقق نفسه في كتاب الوقف بذلك انتهى اقول فيه نظر لان مراد صاحب الفسخ بالوجوب المنفي الوجوب بالاجاب لله تعالى والعربية على ذلك ما صرح به في كتاب الوقف على ان صورة النذر نادرة لا يباينها حكم عام فتأمل قال بعض الفضلاء وما ذكره المصنف من جواز صرف الوقف اليهم مبني على القول بجواز الوقف على اقرابه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الرابع المعتد في المذهب وفي اخره مبسوط السرخسي في كتاب المكاتب وتكلم الناس في حق ساير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اتحل لهم الصدقة ام لا ففهم من قال لا تحل لسائر الانبياء ايضا ولكن كانت محل لقراباتهم وان الله تعالى اكرم نبينا عليه الصلاة والسلام بان حرم الصدقة على قرابته اظهارا لفضيله بل كانت الصدقة محل لسائر الانبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام وهذه خصوصية لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وهي فائدة جسيمة واما القدوة على امر واجبه صلى الله تعالى عليه وسلم فنقل ابن الضيا في شرح الجمع عن ابن بطال في شرح البخاري ان الفقهاء اتفقوا على ان ازواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن في الدين حرمات عليهم الصداق وقال ابن قدامة في المغني عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انا اهل البيت لا تحل لنا الصدقة ثم قال فهذا يدل على تحريمها عليهن **قوله** سكت انه اوى الزكاة اولا الى احره في الواقعات لو سكت رجل في الزكاة فلم يدرك اتركه ام لا فانه يبيد فرق بين هذا وبين ما اذا سكت في الصلاة بعد ذلك الوقت اصلاها ام لا بان العركلة وقت لاد الزكاة فصار هذا بمنزلة الشك وقع في اداء الصلاة انه ادى ام لا وهو في وقتها ولو كان كذلك انتهى وفي تلخيص الجيوسي سكت في اداء الزكاة بعد الحول يجب عليه الاداء ولو سكت في اداء الصلاة بعد الوقت فلا إعادة والمرق ان الصلاة اذا كانت اهم فالظاهر الاداء بخلاف الزكاة اذ لان جميع العروقت اداء الزكاة في رواية ابي بكر الرازي وابن شجاع والشعبي عن اصحابنا بخلاف الصلاة لانها موقنة انتهى قال المصنف في البحر ووقعت حادثة وهي ان من سكت في اداء جميع ما عليه من الزكاة ام لا بان كان يودي متفرقا ولا يرضه هل يلزمه اعادتها ومقتضى ذلك ان يلزم الاعادة حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين لانه ثابت في ذمته يمتنع فلا يخرج عن العهدة بالشك **قوله** الا اذا كان المودع من المعارف يعني اذا وودع نصبا او نسي قالوا ان كان المودع من الاجاب فهو ضار وان كان من معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير محله **قوله** بن

العباد مانع من وجوبها اي الدين الذي له مطالب من العباد كمن المبيع والاجرته لانه اذا لم يكن له مطالب كدين الذمور والكفارات لا يمنع لانه لا يحبس به في الدنيا فان قيل ان دين الزكاة في الاموال الباطنة لا يمنع وجوب الزكاة ولا مطالب له قلنا حق الاخذ فيها للامام كما في التسليم الا ان الملك نوابه كذا في المستصفي بشرح النافع وفي تجريد الايضاح التنفية لا تمنع وجوب الزكاة ما لم يقص بها فاذا قضى بها منعت واما دين الزكاة فيمنع وجوب الزكاة عند الامام وعند منعه في الاموال الباطنة والظاهره وصورته اذا كان له نصيب من الايمان او السوايم في حال الحول ووجبت الزكاة ثم حال الحول نائبا لم يجب الزكاة للحول الثاني سوا كان ذلك في العين بان كانت العين قائما او في الذمة باستهلاك المضاب وقال سرفدين الزكاة لا يمنع الزكاة وقال ابو يوسف اذا كانت في العين منعت الزكاة وان كانت في الذمة لا تمنع انتهى وفي شرح الجامع الصغير للمترامي دين الزكاة يمنع وجوب الزكاة سوا كان دينها الحقه باستهلاك المضاب او دين الحقه بوجوب الزكاة وقال ابو يوسف وجوب الزكاة في المضاب يمنع لانه استحق جز من المضاب فيكون ناقصا ودين الزكاة بان استهلك مال الزكاة ثم ملك مالا اخر لا يمنع لان الزكاة عبادة فلا تمنع وجوب الزكاة كالحج وقال في الجامع دين زكاة السائمة يمنع فقط لان له مطالبا وهو الساعي وفي المنق عن محمد بن الكخالة يمنع مطلقا وفي النوادر ان كانت باحر لا تمنع وبلا امر تمنع انتهى وبما قررناه به كلام المصنف سقط ما عناه ان يقال كما يمنع دين العباد يمنع دين الله تعالى ان كان له مطالب من العباد قال في البرازية بعد كلامه والحاصل ان كل دين له مطالب من العباد يمنع سوا كان فانه تعالى كالزكاة والعشر والمزاج والعباد كالمؤمن والاجرته ونفقة المحارم وملا مطالب له كالنذر والكفا والحج لا يمنع انتهى فلو قال المصنف وكل دين له مطالب من العباد مانع وجوبها لكان اولى **قوله** الامر الموجل في شرح الجامع الصغير للمترامي ذكر البردوي في جامعه عن بعض دين المصنف لا يمنع اذ لم يكن الزوج على حزم الابد لانه لا يعد دينا وفي الاستبصار يمنع مؤجلا كان اوم يكن وفي طريقة الصدر الشهيد الدين الموجل هل يمنع لامرواية فيه ان قلنا لا فله وجه وان قلنا يمنع فله وجه **قوله** يكره اعطاء مضاب لتغير منها الى اخره في الورولية ولا يعطى فقير ما يتي درهم عن زكاة ماله ولو اعطاه جاز دفعه واخذه عن الزكاة وكره اما الجواز فلان الفنا حكم الملك فالدفع يد في كف الفقير واما الكراهة فلان الفنا متصل بالدفع فيكره الا ان يكون له عيال وعليه دين فلا يكره ان يعطيه مالي درهم فضا عدلان الفنا لا يتصل به **قوله** يكره نقلها اي الزكاة رعاية لحق الجواز في الفنا والظهيرية آخر كتاب الزكاة وعن الامام في بعض روايات النوادر انما يكره نقل الزكاة اليه بلدة اخرى اذا كان الاخراج في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس به انتهى ومنه يستفاد تقييد ما اطلقه المصنف وان استفيد التقييد من اخر المستثنيات المذكورة بعده والملا نقلها من بلد الى بلد اخر وان كان المترك فيه فان المعتبر مكان الملك لا المالك كما في شرح الفتاوى للعقستاني **قوله** ومن دار الحرب يعني لو ان مسلما دخل دار الحرب باثان وكنت فيها ستين فعليه الزكاة في ماله الذي خلفه وفيما استفاد فيها لكنه يعني بلاد التي من سكن دار الاسلام من العفر وان وجد المسلمين في دار الحرب **قوله** او المطالب علم الى اخره اقول يزداد على ذلك نقلها الى المديون والاربع والاصلح كما في من المقدسي **قوله** او كانت زكاة سجدة عطف على ما

منه

اراد

تقدم باعتبار المعنى والتقدير بكونه نقل الزكاة اذا انتقلت الى قرابته او كانت الزكاة المنقولة زكاة معجلة
قال في الخلاصة لو بعته الى الغير بلداً اخر قبل تمام الحول ثم لم الحول يجوز بلكراهة **قوله** لا يجوز
دفع الزكاة الى اهل البدع الى آخره في البرزانية في نوع اخر من النصل الثاني في المصنف من كتاب الزكاة
يجوز دفع الزكاة الى الكرامية لانهم مشبهه في ذات الله تعالى وغيرهم من المشبهه في الصفات اقلها
من الكرامية لانهم مشبهه في الصفات والمخاراة لا يجوز المصنف لان صفات المعرفة من
جهت الصفة ملحق بمفوت المعرفة من جهت الذات انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الاطلاق
في محل التقييد وهو غير سيد **قوله** دفعها لاخته المتروجة الى آخره في الولولية رجل دفع زكاة
ماله الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها مادون ما يبي درهم او كان اكثر لكن المجل اقل او اكثر
والزوج معسر حل الدفع اليها وهو اعظم لاجلها فقيرة قريبة اما لو كان المجل ما يبي درهم فضاة
والزوج موسر فنصف الامام في قوله لا تزكك ذلك الجواب وعندها لا يجل بنا على ان المهر هو قبل القبض هل
يكون نصاباً ووجوب الاصححة وصدقة النظر عليها على هذا التفصيل انتهى ومنه في البرزانية في آخر
فصل المصنف دفع الزكاة الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها المجل اقل من النصاب واكثر من
الزوج معسر هل ان يدفع اليها الزكاة وان كان موسراً والمجل قدر النصاب لا يجوز عندها ويرفق
لا احتياط وعند الامام يجوز مطلقاً وكذا في لزوم الاصححة انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من
عدم بيان الخلاف فاوهم الاتفاق وفي اللتقط امرأة الغني اذا لم يوسع الزوج عليها لجلها
الصدقة انتهى ويجب تقييده بما اذا كانت لا تملك نصاباً **قوله** وفي الزكاة لا يجوز دفع زكاة
الزاني الى الولد من الزاني في التناهي نفي ولداً الولد لم يعطه وفي طريق الغياقي وكذا الخولي من
ما به الزنا وفي جمع الناطقي زوجت امرأة الغايب فولدت قال الامام مرجعي الله تعالى عنه الاولاد
من الاول ومع هذا يجوز الاولاد دفع الزكاة اليهم ويجوز شهادتهم كذا في شرح الجامع الصغير
للمر تاسي **قوله** الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف علقه في العهادية بان نسبة يثبت من النكاح
وقد ذكر في الصبرية ما يخالف ما ذكره المصنف حيث قال امرأة جاءت بولد من الزنا يثبت النسب
من الزوج لا من الزاني في الصحيح فولد دفع صاحب الفرائض زكاة ماله الى هذا الولد يجوز وولد
الزاني لا يجوز عندنا خلافاً للساقى انتهى فقد صرح بعدم جواز الدفع الى ولده من الزنا وان كان لها
زوج معروف **قوله** الزكاة وجبت بقدرة مبسرة الى آخره اعلم ان القدرة التي لا يحصل بها التمك
للعبد من اذ الامور به نوعان لان التمك الذي يعتبر فيها اما ان يعتبر معه اليسر ولا فان لم يعتبر
فهو المطلق ويسمى القدرة الممكنة لكونه وسيلة الى مجرد التمك والاقدر على الفعل من غير اعتبار
يسر وذلك كالزاد والراحلة في الحج والنصاب في صدقة الفطر وان اعتبر معه اليسر فهو الكامل
ويسمى القدرة المبسرة كالنما في الزكاة اما المطلق فهو اذ في ما يمكن به الماسر من اذ المازية بدنيا
كان او مالياً او مركباً منها كالحج والشرط توهمه لاحقيقته اي شرط وجوب الاداء لهم ما يمكن به
من الاداء القدرة المحققة للوجود وهي التي تكون مع الاداء الاقصد ولا بعده وبيان ان القدرة على عزم
محففة وهي التي يصير الفعل بها محققاً وهي غير شرط لوجوب الاداء لانها لا توجد بدون الفعل والتكليف
تسلب واستوهه وهي كونه بحيث لو عزم على الفعل لوجده بالقدرة للحقيقة ولا شك ان هذه اما تتحقق
لوسلت الالات وصحت الاسباب فلها ان قدرت القدرة المتوهمه بها وهي ايضا على قسمين ما يكون غالب

الوجود

الوجود ظاهر التحقيق ويظهر اثر هذه القدرة في لزوم الاداء عينه على معنى انه يات بترك الاداء الكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ ولغايب اذا ظهرت يجب الاداء عليهم ويستحقون الاثم بترك الاداء وما يكون
الفعل به في جز الجواز عقلاً وان كان من النواذر عادة وحشاً ويظهر اثر هذه القدرة في لزوم الاداء
للثقة الذي هو العضاة في الصورة المذكورة اذا كان في الوقت ضيق بحيث لا يسع فيه الا قدر
التعمية كان الاداء واجبا عليهم لا لانه بل الحقيقة وهو القضا لوجود توهم القدرة على الاداء بخصوص
الاستداد في الوقت بوقف الشمس اذ هو في جز الجواز عقلاً ولذا وقع لسليمان عليه الصلاة
والسلام فالحاصل ان القدرة المتوهمه شرط لوجوب الاداء فاذا قسمها للزوم الاداء عينه
والاخر للزوم الاداء الخلفه وهو القضا واما الكامل وهو القدرة المبسرة لاداء فهو ما يوجب
اداء على العبد كالتما في نصاب الزكاة وشرط ما بين القدرتين ان الاول شرط محض ليس فيها معنى
العلة والثانية شرط في معنى العلة اما الاول فلان اشتراط القدرة الممكنة ليس لا يمكن
من الفعل ولا يمكن اثبات الواجب بدونها فهو لا يغير صفة الواجب فله يوجد فيها معنى
العلة فكانت شرطاً محضاً فلم يشترط بقاؤها بل الواجب اذا تغير الوجود لا يلزم ان يكون
شرط البقا كالمشهور في النكاح شرط الانقضاء دون البقا واما الثاني فله بما اعتبرت لليسر
امكن اثبات الواجب بدون تلك الصفة مع صفة العسر فاذا اشترطت فكانت غيرت صفة
الواجب من العسر الى اليسر فكانت في معنى العلة لتاثيرها فيها فاشترطوا بها لادوام الواجب
لا معنى الشرطية لكن المعنى العلية لان هذه ملا يمكن بقا الحكم بدونها اذ لا يتصور اليسر بدون
القدرة المبسرة والواجب بدون صفة اليسر لانه لم يسرع الا بصحة تلك الصفة فلهذا شرط
بقا القدرة المبسرة دون الممكنة لبقاء الواجب مع ان الظاهر ينفي العكس اذ الفعل يتصور
بدون الامكان ويتصور بدون اليسر وينفرد على ما ذكر من الفرق بين القدرتين ان الزكاة
بهذا النصاب ولو بعد التمكن من ادائها لانهما وجبت بصفة اليسر لاشترط التما في وجوبها
تحقيقاً وتقدر اليد ينقص به اصل المال مع التمكن من ادائها وبدونها لا يجاب القليل من
الكثير لا يقال ينبغي ان لا يجب الضمان في صورة الاستهلاك ايضا لان اشتراط بقائها انما كان
نظر الكلف وتيسر عليه فبالاعتدي قد خرج عن استحسان النظر له او يجعل القدرة المبسرة هنا
باقية تقدير النظر للتغير ورجوعه الى المتعدى ورداً لما قصده من اسقاط الواجب عن نفسه
وينفرد على ما ذكر من الفرق بين القدرتين عدم وجوب الحج بنوات ملك الزاد والراحلة وعدم
سقوط صدقة الفطر بهلاك النصاب لانها يجبان بقدره ممكنة اما الحج فلان الاستطاعة
التي هي شرط لا تحصل للمناج عن الكعبة الا بالزاد والراحلة على ما هو المعتاد اذ بدونها يتحقق
الهلاك عالماً فاشترطها للتمكن من السفر لا للتيسر اذ اليسر لا يحصل الا بمركب وبعوان وخدم
وليست شرطاً بالاجماع واما صدقة الفطر فلعدم اشتراط التما في النصاب حتى تجب بنيات البذة
والهبة ولا يشترط حولان الحول واليسر لا يتحقق الا بالمال المناج كذا في المراه في شرح السقاة
قوله فلوا فتر بعد يوم العيد لم تسقط هذا هو الراجح ومن ثم اقتصر المصنف عليه قال في جامع
المصنفات وان اخرها عن يوم الفطر لم يسقط عنهم وكان عليهم اخراجها وقال الحسن بن زياد
سقط بمعنى يوم الفطر والاصح ما قلنا لان هذه صدقة ماله لا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء وان

الفتاوى

طالت المدة كالزكاة بخلاف الاضحية لانها تكون قربة في زمان مخصوص واما الصدق بالمال فهو قربة
في الاماكن اجمع انتهى ومراده بالزكاة المسببه بها مادام المالك باقيا كاهو ظاهر **قوله** فنسقط بالمال
المال بعد الحول يعني سوانتكن من الاداء والاولى قال الشافعي اذا تمكن من الاداء بعد الحول ولم يرد من الفقر
الوجوب عليه بالتمكين فلم يبرأ بجزءه بعده كما في ديون العباد وصدقة الفطر والنجس لم يصل حتى فات
الوقت ولنا ان الشرع علق الوجوب بقدره ميسره وكلما علق بقدره ميسره لا يتقيد به وها **قوله** الفتن
على قاربه بنية الزكاة جازا في اخره في الولو للجنة رجل يعول اخاه او اخاه او عمه فاراد ان يعطيه
الزكاة فان لم يرض القاضي عليه المنفعة جاز لان التمليك من هولا بصفة القربة تحقق من كل وجه
فيحقق ركن الزكاة وان فرض لزمانه ان لم يحسب من نفعهم جاز وان احتسب لا يجوز لان هذا
اد الراجح عن واجب آخر انتهى وفي جامع البرازي قضي بنفقة ذمهم محترم فكساه واطعمه بنوي
الزكاة صح عند الشافعي وفي الثانية رجل له اخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه بنوي ب
الزكاة يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابوسفيان في الاطعام ظاهر الرواية انتهى ولا
يخفى ما فيه من مخالفة لما ذكره المصنف وفي شرح الرهبانية نقل عن الاذعية اذا كان الرجل يعول
صبياتيا جعل كسوه ويطعمه ويده بيده ويحسب ما ياكل على عنده من الزكاة لا شك ان الكسوة
تجوز بطريق التهمة لان ما عدا الزكاة وهو التمليك يتحقق فيها وفي المنقطع وعليه الفتوي واما
الطعام فايدفعه اليه يجوز بطريق التهمة ايضا لما قلنا وما ياكله معه بطريق الاباحة والتمكين بغير قول
الثاني يجوز بطريق التهمة ايضا وعلى قول محمد لا يجوز وقد تقدم عن المنقطع ان الفتوي على قول
محمد من عدم الاجز في الاطعام دون الكسوة فكان هو المعتمد لما فرقت المتون **قوله** وتحل الصدقة
من له غلة عقالا كفيه وعياله سنة في البرازية له غلة دار لا يسكنها وبرا جرها او لا يسكن بعضها
وفضل الباقي عن السكنى وهو يبلغ نصابا يتعلق بهذا النصاب لو لم صدقة الفطر والاضحية دفعة
الا فاقرب وحرمة اخذ الزكاة **قوله** مجملها عن نصاب عنده الى اخره اي مجمل الشاة عن اربعين وسر
الحول وعنده نعمة وثلاثون ان دفعها للفقير لا يستردها مطلقا سوا كان ما دفعه قائما في يد الفقير
قائم واما لا يستردها الا انها وقعت نكاح وان دفعها الى الساعي استردها ان كان ما دفعه قائما وان كان
ما دفعه غير قائم بان قسمها الساعي بين الفقير اضنه من مال الزكاة هذه خلافا لمحمد قال المصنف
البحر في ارض فضل زكاة الفهم ان الافضل لصاحب المال عدم التجهيل للاختلاف في التجهيل عند العمل قال
ولم امره انتهى **قوله** قد نضوا على ان الخروج من الخلاف مندوب اليه وهذه المسئلة من افراد هذا
الاصل وكفى في دعوي الاضحية دخولا تحت هذا الاصل وان لم ينصوا عليها بخصوصها وحسبنا
فلا ادعوا لقوله لم امره **قوله** ولو جعل زكاة عمل السوايم بعد وجوده جاز لا قبله قال في الثانية لولا
له خمس من ابل الحرام فجعل سائتين عنها ومما في بطوننا ثم تحت خمس قبل الحول اجراه عما جعل وان جعل
عما جعل في السنة الثانية لا يجوز انتهى لانه لما جعل عما جعله في الثانية لم يوجد المجل منه في سنة التجهيل
وقد نفعه الشرط فلم يجز عما جعله في الثانية وهو المراد من نفي الجواز وليس المراد نفي الجواز مطلقا لظهور
انه يقع عما في ملكه وقت التجهيل في الحول الثاني فهو تجهيل زكاة ما في ملكه لسنتين لان التجهيل
في الجنس الواحد لغو ولهذا لو كان له الف درهم بيض والف سود فجعل خمسة وعشرين عن البيض
فهككت البيض قبل تمام الحول ثم سحر الحول لانه زكاة عليه في السود ويكون المخرج عنها وكذا عكسه وكذا

مصر
شرح الزكاة
كتابها

لوجع

لوجع عن الدنيا ونوله دراهم ثم هككت الدنيا وكان ما جعل عن الدراهم باعتبار القيمة وكذا عكسه
قيدنا بالملك لانه لو جعل عن احد المالكين ثم استحق المال الذي يجعل عنه قبل تمام الحول لم يكن المجل
عن الباقي وكذا الواستحق بعد الحول لان في الاستحقاق جعل عماله ملكه فينبطل بتجهيله كذا في البحر
المصنف **كتاب الصوم قوله** نذر صوم الابد فاكل في اخره في المستقى نذر ان يصوم ابدا فضعف
عن الصوم لاستغاله بالعيشة له ان يفطر ويظم لكل يوم نصف صاع من براوصا عامن شير
فان لم يقدر على ذلك لعسرت له يستعطف الله تعالى **قوله** فقدم بعد ما نواه تطوعا بنوبه عن النذر
يعني اذا كان قدومه قبل الزوال اما لو كان بعده فكل لغوات وقت النية قلت وحيث تعدد
صوم ذلك اليوم عن النذر فهل يلزمه صوم يوم آخرا لا هكذا تردت ثم رابت المصنف في البحر
ذكر ما نصه لو قال الله على ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلا ان ابدأ فقدم ليلته لم يجب عليه
شي لان اليوم اذا تركز به ما يختص بالمهارة كالصوم براد به يسا عن النهار واذا كان كذلك لم
يوجد الوقت الذي اوجب فيه الصوم وهو النهار ولو تقدم يوما قبل الزوال ولم ياكل ضامه
وان قدم قبل الزوال واكل فيه او بعد الزوال ولم ياكل فيه صام ذلك اليوم في المستقبل ولا
يصوم يومه ذلك لان المضاف الي الوقت عند وجود الوقت كالمرسل ولو ارسل كان الجواب هكذا
انتهى ومنه يعلم جواب ما تردت فيه **قوله** للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب لاجابها
اقول وكذا الزوج منعها عن الحج المذموم لان وجوبه عليها كان بالترامها فله يظهر ذلك في
حق الزوج فضا رتلاء في حقه بخلاف ما في شرح الجمع الملكي **قوله** وتوقف
المشاخ في منعها عن قضاء رمضان الى اخره وجه عدم المنع ان التضام يجب بان يجب به الابد الابنص
جدد وهو الذي تقر في الاصول ووجه المنع ان ذلك اليوم غير متعين للفضا بخصوصه فله
منعها عند الاحتياج اليها **قوله** قال بعض اصحابنا لا باس بلا اعتماد على قول المجتهد في
القنية الشرط عند ما في وجوب الصوم والافطار روية الهلك ولا يرخد بقول المجتهد وفي النهي
على مذهب الشافعي ولا يجوز تقليد المجتهد في حساب به لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمجتهد
ان يجعل بحساب نفسه فيه وجهان فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة الا تاخذوا واصحاب الشافعي
ان لا اعتم على قول المجتهد في هذا **قوله** من صدق كاهنا او سبها الى اخره قبل لا يبعد ان
يقال بحتمل ان يكون المراد يقصد بهما فيما يخبران عن الحوادث والكوابن ما زعموا من ان الاحتكام
والانصالات العلوية تدل على حوادث معينة وكوابن مخصوصة في العام وهذا يسمى علم الاحكام
وحكمه لا يصح وان ادعوا الجزم بها كقروا واما مجرد الحساب مثل ظهور الهلك في اليوم الفلكي وقوع
الحسوف الليلية فانه امور حسابية مبنية على الرصد واقعة فله تدخل في نهي النبي
صلى الله عليه وسلم ويؤيد ما يجوز ونه من تعليم قدر ما تعلم به موافقة الصلاة والقبلة
قوله اذا اكل او شرب ما يتقدي به الى اخره المسئلة مقيدة بما اذا اكل او شرب عمد المخرج
به الناسي والمخطئ والكراهة ومقيدة بما اذا لم يوجد في ذلك ما يسقطها كما لو مرضت في يوم الجماع ارجا
ارفضت خلفا لغيره وكذا لو مرضت بمرض نفسه والخيار عدم سقوطها كما لو سافر مكرها في ظاهر
الرواية وهو الصحيح وانتفت الرواية على عدم سقوطها فيما لو سافر مكرها في ظاهر
اما لو افطر بعد ما سافر لم يجب ثم لا فرق بين ان ينوي من الليل او النهار وفي النوادر ان نوى من

يب

صت

النهار ثم اكل لم يكفر والاو هو الصبح كما في الكشف ولو اصبح غيرا وللصوم ثم اكل لم يكفر عنده وكفر
عندها ولو اكل بعد الزوال فلا كفارة عند الكل كما في التتم ولم يذكر المصنف القطر بالجاء وقد ذكره
السنفي في الكفر فقال من جامع او جمع او اكل او شرب عند او رد او عمد قضى وكفر قال الحداد
واختلف في معنى التهدي فتقبل هو ما يميل اليه الطبع وتنقض به شهوة البطن وقيل هو ما يعود
نفعه الي اصلاح البدن واز الحلاف يظهر فيما لو اتبع لفته اخرجها من فيه يجب على الثاني لا الاو
انتهى وفيه ان ما يعود الى اصلاح البدن يشمل الدوافع فلا يكون التبريف جامعا فينبغي ان يزداد ولا
يكون دوا وما يمكن ان يخرج عن الحلاف ما لو اتبع ريق غيره لا يجب الكفارة للعيافة وقال
العلواني وغيره ان كان حبيبه يجب قال في الدراية لوجود معنى صلاح البدن فيه وحزم به العلامة
السنفي في الكفر في مسائل سئى آخر الكتاب **قوله** الا الدم اذا شرب في الفتاوى الظهيرية ولو اكل
دما عليه العضا في ظاهرها رواية دون الكفارة لانه مما يستند الطبع وفي بعض الروايات لم
العضا والكفارة انتهى ومنه يعلم ان الاستسنا الذي ذكره المصنف مبنى على خلاف ظاهر الرواية
والاكل في عبارة الظهيرية والتبر في عبارة المصنف لا مفهوم له **قوله** الصوم في السفر افضل
لان الصوم عزيمية والتاخير رخصة والاخذ بالعزيمة افضل قال بعض الفضلاء فيه نظر للحدث
ليس من البر الصيام في السفر **قوله** الحديث محمول على ما اذا كان يفرض الصوم ويضعفه كما يدل
عليه سبب ورود الحديث وهو ما في الصحيحين ان صلى الله تعالى عليه وسلم كان في سفر فزاع
رجل قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام
في السفر **قوله** الا اذا خاف على نفسه اي يجهد الصوم ويضعفه فانه حينئذ يكون مكروها
كما في الشهر وانما كان الصوم افضل ان لم يفرض لتو له تعالى وان تصوموا خير لكم ولا نرى رمضان افضل
الوقتين فكان الاذنيه اولى ولا يرد علينا المقرر في الصلاة فانه وجب حتى ياتم بالانعام لان المقصود
هو العزيمة وسميته له رخصة اسقاط مجاز **قوله** صاحب البيهقي ان المقصود افضل لا الخلو من
نظر **قوله** او كان له رخصة اشركوا معه في الزاد واختاروا النظر اي اختاروا كلهم او اعلمهم كما في
الحلقة والمظهيرية لان ضرر المال كضرر البدن **قوله** صوم يوم السبت مكروه المشك استوطا
الادراك من النبي والاشياء وموجه هنا احاد من اما ان يتم عليهم هذا رمضان او هلال
شعبان فاحلت عدته ولم يرهاله رمضان لان الشهر ليس الظاهر ان يكون سلا بين بل يكون سنة
وعشرين كما يكون ثلاثين تتوى هاتان الحالتان بالنسبة اليه كما يعطيه الحديث المروي فاستوى
الحال حينئذ في الثلاثين انه من المستهل او من المستهل اذا كان عيم فيكون متكررا بخلاف ما اذا
لم يكن لانه لو كان المستهل لرى هذه التزاع فقلنا لم يركن الظاهر ان المستهل ثلاثون فيكون هذا
اليوم منه غير متكوك في ذلك كما ذكر ولكن في البداية ان كونه ثلاثين هو الاصل والمنفصل
عارض ولهذا وجب على المريض الذي اضطر رمضان فصلا ثلاثين يوما اذا لم يعلم صوم اهل بيته
فلو كان اهل السوا لم يلزم الزايد بالمشك لان ظهور كونه كاملا انما هو عند الصعوبة ما عند العيم فلا قال
المصنف في البحر لان يقال الاصل الصحيح والعيم عارض ولا جرة به بسبب تحققه وهم انما ذكره والنسبة
عند تحقق العيم انتهى قوله دعوى ان الاصل الصحيح مطلقا مفعلة بل ينبغي ان يقال ان كان الزمان
صعبا او بهما فالاصل الصحيح والعيم عارض وان كان مستنا او ضربا فالاصل العيم والصحيح عارض خصوصا

الاجتماع

في البدء والروية وما الحق به فليست اسد قوله مكروه يعني تحريما ان حزم بكونه من رمضان للمتنبيه
باهل الكتاب لانهم نرادوا في صومهم وعليه حمل حديث النبي عن التقدم بصوم يوم او يومين وان
حزم بكونه من واجب فهو مكروه كراهة تنزيه التي مرجعها خلاف الاولي لان النهي عند التقدم
خاص بصوم رمضان لكن كراهة كصورة النهي المحمول على رمضان فان ظهر انه من رمضان اجزاء
منه لما عرف الزمان مقيما ولا اجزاء من الذي نواه كل لو ظهر انه من شعبان على الاصح **قوله** الا
اذ اوى نطوعا يعني فلا يكون مكروها انما الحلاف في استجابته اذ امر يوافق صومه
والافضل ان يتلوم ولا ياكل ما لم يتقارب انقضاء النهار فان تقارب ولم بين الحال اختلفوا
فيه فتقبل الافضل صومه وقيل نظره وعامة المشايخ على انه ينبغي المقضاة والمنسبين ان يصوموا
نطوعا وينتوا بذلك خاصتهم وينتوا العامة بالاقتدار وكان محمد بن سلمة وابو نصر يقولان
النظر احوط لانهم اجمعوا على انه لا اثم عليه لو افطر واختلفوا في الصوم قال بعضهم بكروه وبان
كذا في الفتاوى الظهيرية **قوله** او واجبا اخر على التحريم يعني ذلك يكون مكروها قال في
التترخانية نقله عن التهذيب ان الصوم المشك عن واجب اخر غير مكروه على الصحيح وما هنا
مخالف لما ذكره المصنف في حزمه من انه مكروه تنزيها ويمكن ان يوقف بان المشك هنا كراهة
التحريم وحينئذ لا مخالفة **قوله** والافضل فطرة الا اذا وافق صوما كان يصومه فيكون
الصوم مستحبا ويجزئه ان كان من رمضان والا فهو نطوع غير مضمون بالافساد لانه في معنى
المطون وتفسير الموفقة ان كان يمتد صيام يوم الجمعة او الخميس او الاثنين فوافقه صوم يوم
السك وكذا اذا صام شعبان كله او نصفه الاخير او عشرة من آخره او ثلاثة من آخره وهذا
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تنفد مواصوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون صوم يصومه
رجل فيصوم ذلك الصوم **قوله** او كان متبعا المراد انه يصوم من يتمكن من ضبط نفسه من الاكل
في السنة وملاحظة كونه عن الفرض ان كان هذا من رمضان ولهذا قالوا وينتوا بالصوم خاصتهم
واما اذا رد فان كان في اصلها كان ينوي ان يصوم عدا عن رمضان ان كان رمضان والا فليس
بصائم وهذه غير صحيحة وفي الفتاوى الظهيرية وعن محمد بن يحيى ان يفرض ليلة يوم المشك على انه
ان كان من رمضان فليس بصائم وهذا مذهب اصحابنا انتهى وان ردد في وصفها فله صورتان
احدهما ما اذا اوى ان يصوم عن رمضان ان كان عدا منه ولا فنعن واجب اخر وهو مكروه لترو
بين مكروهين فان ظهر من رمضان اجزاء عنه والاك ان نطوعا غير مضمون بالافساد ولا يكون
عن الواجب لعدم الحزم والثانية اذ اوى ان يصوم عن رمضان ان كان منه والافتنوع فهو
مكروه لنية الفرض من وجه فان ظهر انه منه اجزاء والافتنوع غير مضمون بالافساد له خول
الاستطاب في غرضه من وجه **قوله** لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد نطوعا الا باذن
المولى يعني ان صوم هو لا مكروه والمولى ان يفطروهم كما في الظهيرية **قوله** لا يصوم المرأة نطوعا
الا باذن الزوج فان صامت بغير اذنه كره لها ذلك وله ان يفطرها قال في الفتاوى الظهيرية ويكره
للعبد واللاجير والمرأة ان يتطوع بالصوم الا باذن له من له الحق ان يفطرها انتهى فتدبر في المحيط
وغيره الكراهة في حق المرأة بما اذا كان الصوم يفرض بالزوج اما اذا كان لا يفرضه بان كان صائما او مريضا
فان لها الصوم وليس له المنع بخلاف العبد ولو مدبرا والامة ولو ام ولد فليس لهم القطوع بلاذن

وان لم يضربان منا فمهم مملوكة للمولى بخلاف الزوجة وفي الثانية لا يصوم المملوك نظو على الاذان
المولى الا اذا كان غائبا ولا ضربه له في ذلك وفيها لو امرت المرأة تطوعا بغير ذلك كان له ان يطعمها
وكذا الاجراء اذا كان يضرب بالخدمة وكذلك في الصلاة قال المصنف في البحر واطلاق الظهيرية في
العبد والمرأة اظهر لان الصود يضرب من المرأة ويهزلها وان لم يكن الزوج الا ان يطعمها وسافع العبد
مملوكة للمولى ولو كان غائبا قال في الشهر وعندي ان احالة المنع على الضرب وعدمه على عدمه اولى
للقطع بان صوم يوم لا يهزلها فلم يبق الامتناع من وطئها وذلك اضار به فاذا انتفى بان كانت
مرهقا او سافرا جاز انتهى قوله فغلى هذا يجب ان ينصل بفعل ان صامت يوما واحدا لا يكره
وليس له منعها وان صامت يومين فاكثر يكره وله منعها **قوله** او كان مسافرا عطف على سابقه باعتبار
المعين والتقدير بل اذا اذن لها او كان مسافرا **قوله** بل يلزم النذر الا اذا كان طاعة في اخره اسقط عنهم
الثاني وجري عليه في الفسخ كانه استغنا بالثالث اذ قولهم من جنسه واجب بيده ان المذور غير
الواجب وزاد بعضهم ان يكون مقصود الاوسيلة فلا يصح بالوضو وسجدة التلذذة قال في الراجح ان
ومنه تكفين الميت وزاد بعضهم ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس واعتكاف شهر
لم يصح نذره قال في النهاية بعد ذكر شرط النذر الا اذا اقام الدليل على خلافه وانما قال ذلك
ليلا يرد النذر بالرجح ما سياتي ولا اعتكاف واعتاق الرقبة فان النذره صحيح مع ان الرجح ضعفه
المشئ غير واجب وكذا الاعتكاف وكذا النفس الاعتاق من غير مباشرة سبب موجب له كذا في النهاية
وفيه نظير بل انما يصح النذر بما لان من جنسها واجبا اما الرجح فلما صرح به الشارع من ان اهل
مكة ومن حولها لا تنشرط في حقهم الراحلة بل يجب المشئ على القادر منهم واما الاعتكاف فذلك
الفتحة الاخيرة في الصلاة فرض وهي لبت كالاعتكاف واما الاعتاق ذلك من جنسه واجبا
وهو الاعتاق في الكفارة واما كونه من غير سبب فليس مراد كذا في البحر وجعل بعض المتأخرين
جنس الواجب في الاعتكاف الرقبة بقرقة لان اللبث والحبس وقرقة كذا في الشهر بقى ان يقال
نذر الموقف يصح وليس من جنسه واجب وما قيل من جنسه واجب وهو ان يجب على الامام ان
يقف سجدا من بيت مال المسلمين فان لم يكن في بيت مال المسلمين كما في النسخ فيه نظر بالنسبة الى
الامام فانه لا يملك ما في بيت مال المسلمين حتى يصح وقفه بل ذلك ارصاد ولا ارصاد غير الوقف **قوله**
وكان من جنسه واجب على التبيين قوله او كان متمكنا على واجب كما في معراج الدراية
وحينية لاحاجة الخان يقال ينبغي ان لا يجب الاعتكاف بالنذر لانه انما يجب بالنذر ما كان من
جنسه واجب لله تعالى اما اذا لم يكن فلا يصح كالاعتكاف فانه ليس من جنسه واجب لله تعالى
ولا حاجة الي ما تكلف من الجواب بان من جنسه واجبا وهو اللبث بقرقة يوم عرفه وهو الوقوف
او اللبث في الفتحة الاخيرة لانه وان لم يكن من جنسه واجب لكنه مشتمل على الواجب وهو الصوم
لان شرط صحته اذا كان مندورا وقوله على التبيين ينظر ما المراد على المراد به ان يكون واجبا
لا كفاية او المراد به ان يكون واجبا غير محض فيه ويجوز ذلك **قوله** فلا يصح النذر بالخاصة هذا
بظاهر مصاد لقولهم بصحة نذر صوم ايام النحر فيجب ان يراد كون العصبة باعتبار نفسه كانه
بالزنا وشرب الخمر فلا يلزمه الوفا لانه ينهتد موجبا للكفارة بخلاف النذر بالخاصة حيث لا يكون
مينا الابالية على ما عليه السنوي فلو فضل العصبة المحلوق عليها اختلف وانما نذر صوم يوم

فصح غير انه ينظر ويقضى وذلك انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله
تعالى فيصح في ظاهرها الرواية وروي الثاني عن الامام عدم الصحه وبه قال من تركه كذا في الشهر **قوله**
ولونذر عياد المريض لم يلزمه في السهور وهو ظاهرا الرواية قال في المبسوط ثم النذر انما يصح بما
كان قربة مقصودة ولا يصح باليس بقربه وما فيه معنى القربة وليس بعبادة مقصودة بنفسه بالتسبيح
الجائز وعبادة المريض لا يصح التزامه بالنذر الا في رواية عن الامام قال ان نذرا ان يعود مريضا
اليوم صح نذره وان نذرا ان يعود فلا يلزمه شي لان عبادة المريض قربة شرها وعبادة فلا ت
بعينه لا يجوز فيه معنى القربة مقصودا فلما ذكر معنى مرات حق فلا ن يصح التزامه بالنذر
وفي ظاهرها الرواية فقل عبادة المريض وتسبيح الجائز وان فيه معنى حق الله تعالى فالصحيح
المريض والميت والنذر بنذر انما يلزم ما كان حقا لله تعالى مقصودا انتهى في المشكاة عن زيد
ابن ارقم هادي النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان يعنى رواه احمد وابوداود فقال صاحب
الارهاق فيه استحباب العبادة وان لم يكن المريض مخوفا كالصداع ووضع الطرس وفيه بيان ان
ذلك عبادة حتى يجوز بذلك اجراها ويحتمل به في اليمين ويبرخله فالسنة كذا في مجموعة العلوم
لشيخ الاسلام الهروي حفيد المولى سعد الدين التفتازاني **قوله** فلو نذر التسبيحات عقيب
الصلوات لم تلزمه على قوله من جنسه واجب **قوله** الزوج اذا اذن لزوجته في الاعتكاف الى
آخره في الفتاوى الظهيرية ولا باس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمائة باذن زوجته لان
الامتناع لغيرها وكان المولى ان يمينه وليس للزوج ان يمنعها فان منعها لا يصح منعها ايها ولكن
المولى يكون سنيا بالمنع بعد الاذن لجواز المنع والشه في العبد بعد الاذن ولم يجوز في حق المرأة
انها اذا اذنا لها فتدملكها منعها نذرهما فتلكهما فله يصح نهيها بعد ذلك بخلاف المملوك لا يملك
من اهل التملك فصحة نهيها والمكاتب ان يعتكف بدون اذن المولى لانه صار حرا بالكتابة ولهذا
لا يملك المولى منع من المزوج ولورده مرأة من هذا السر لا يستحق الجعل ولو غضبه غاصب للبعين
ولو كان المكاتب صغيرا **قوله** اذا دعاه واحد من اخوانه المأخره قال في التوير ولا يفتقر في صوم
التفعل بلا عذر في رواية والصيافة عذر ان كان صاحبا لا يرصنى بمجرد حضوره ويتأدى بترك
الا فطار انتهى وظاهر الرواية انه ليس له الفطر الا من عذر وصححه في المحيط لكن رواية الفطر بغير
عذر راجح من جهة الدليل وهذا اخبارها في النسخ وقال ان الادة نظارت عليها ثم اختلف
المشايخ على ظاهرها رواية هل الضيافة عذرا ولا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال
لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرها حتى لو حلف عليه رجل
بالطلاق الثلاث لا يفتقر ولا يفتقر وقيل ان كان صاحب الطعام برض مجرد حضوره وان لم ياكل
لا يباح له الفطر وان كان يتأدى بذلك يفتقر كما في النسخ ولم يصح شيئا كما ترى وفي الفتاوى
الظهيرية قالوا الصحيح من المذهب انه ينظر في ذلك ان كان صاحب الدعوة ممن يرصنى بمجرد
حضوره ولا يتأدى بترك الافطار لا يفتقر وقال شمس الائمة الحواني احسن ما قيل في هذا
الباب ان كان يتوق من نفسه المضان يفتقر وفقا لادى عن اخيه المسلم وان كان لا يتوق لا يفتقر وان
كان في ترك الافطار اذى اخيه المسلم وفي مسألة اليمين يجب ان يكون الجواب على هذا التفصيل
انتهى وفي البزارية لو حلف بطلاق امراته ان لم يفتقر ان نقله افطر وان قضا لا والاعتقاد على انه

شيخ على السليبي

فصح

يفطر فيها ولا يجتسه واذا اقتنا بان الضياء في الطمع يكون عذرا في حق الضيف والمضيف كما في شرح
الوقاية قال العلامة القسطنطيني لكن لم توجد رواية المضيف والاخوان جمع اخ وليس المراد خصم
اخوة القرابة بل ما هو عام ليشمل اخوة الصدقة وهذا التحريم يعلم ما في كلام المصنف من الخلل حيث
لم يقيد الصوم بالنفل ولم يبيد الفطر بما قبل الزوال **قوله** الا اذا كان صائبا عن قضاء رمضان اي
فيكون له الفطر لان حكم رمضان كما في المتأخرى الظهيرية ولهذا لا يفطر لو حلف رجل عليه بالاطلاق
ليفطر كما في المحيط فظاهر اقتضاه على استثناء قضاء رمضان انه لا يكره الفطر في صوم الكفارة والسند
بعذر الضيافة وهو رواية عن ابي يوسف قال القسطنطيني في شرح النفاية عند قوله ويفطر للنفل بعذر
ضيافة وفي الكلام اشارة الى ان في غير النفل لا يفطر كما في المحيط وعن ابي يوسف ان في صوم القضاء والكفارة
والنذر يفطر انتهى وحيث سئى المصنف على هذه الرواية كان ينبغي له ان لا يستثنى قضاء رمضان لان فيه
يفطر على هذه الرواية كما تقدم **قوله** سا فر رمضان الاخره في الخاصية السا فر اذا ذكر شيئا قدسية في
منزله فدخل فافطر ثم خرج فان عليه الكفارة قياسا لانه معتم عند الاكل حيث فرض سفره بالعود الى منزله
وبالقياس ناخذ ان انتهى قلت فتزايد هذه على المسائل التي تقدم فيها القياس على الاستحسان وفي المحيط
ليراد السا فر ان يقم في مصر ويدخل مصر كونه ان يفطر لانه اجتمع في اليوم المسبح وهو السفر والحرم وهو
الاقامة فزجنا الحرم احتياطا **قوله** مرادي صائبا ياكل ناسيا يجبره الى اخره في الخاصية قبل الرابع هل
عليه ان يجبره بذلك قالوا ان كان سا با يتدبر على الاتمام يجبر بعينه وجوبا وان كان شيخا ضعيفا لا يجبر
لان الشيخ لا يتدبر على الاتمام فيتركه حتى ياكل ثم يجبره انتهى ومنها التام اذا شرب منه صومه وليس
مواكفا لانه لا يتدبر على الاتمام فيتركه حتى ياكل ثم يجبره انتهى ومنها التام اذا شرب منه صومه وليس
هذا التعليل غير موثر فيما ذكر من الفرق **قوله** المسند وجد في كل منهما لاهن قصد والحق ان يقال ان حكم
الناسي ثبت على خلاف القياس بالانزلة يقاس عليه غيره ثم ان ظاهر كلام قاضي حان ان الشرب بالناسي
مفسد اتفاقا وليس كذلك بل خالف في ذلك زفر وقال لا يفسد صومه قياسا على الناسي في شرح الجمع
الملكى قيد بالناسي لانه لو كان محظيا او مكرها فعليه القضاء خلا قاله في حقيقة الخطا ان يقصد
بالفعل غير المحل الذي يقصد به بلصاية كالمضغنة تسمى الى الخلق والفرق بين صورة الخطا والناسي
هنا ان الخطي ذكر للصوم غير قاصد للشرب والناسي عكسه كذا في السانية وقد يكون غير ذلك للصوم
وغير قاصد للشرب لكنه في حكم الناسي هنا كما في النهاية والمواخذة بالخطا جائزة عندنا خلافا
للمعتزلة **قوله** المناظر يعطى صدقة فطره عن نفسه الى اخره قد اختلف الترجيح في هذه المسئلة
فتقبل المعتزلة ان الراس المخرج عنه في التصحيح مراعاة لايجاب الحكم في محله وجود سببه كذا في النسخ
وصح في المحيط ان يردى حيث هو ولا يعتبر مكان الراس لان الواجب في دمه المولى حتى لو هلك العبد
لم يسقط عنه وفي المبسوط ما وافق تصحيح المحيط فكان هو المذهب قال في المصنوعات وعليه الفتوى
واتا في زكاة المال فالمعتبر مكانه الذي هو فيه في الروايات كلها **قوله** اذا شهد واحد بالهلال
الى اخره في الذخيرة الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي وقبل شهادته واما الناس بالصوم
فلا القائلين يوما هم هلال شوال قال الامام ابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله تعالى يصومون من
الغدوان كان يوم الحادي والثلاثين يعني كونه حر دجا من عبادة ينحط طائفة وقال محمد بن بطون وقال
الحنافى هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصححة فاما اذا كانت مستعينة فانهم يفطرون

بلا خلاف

بلا خلاف واما اذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء مستعينة وقيل القاضي نها دنها رمضان المذكورين
يوثا فلم يروا الهلال ان كانت مستعينة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصححة فكذلك يفطرون
اليه اشار في القدر وي والمنقأ وقيل في فوايد السعدي انهم لا يفطرون ولا اول اصح انتهى وفي
النسب سئل عنه محمد فقال يثبت الفطر بحكم القاضي لا بقول الواحد وفي البناية قول محمد
اصح قال الشارح ولا يشبه ان يقال ان كانت السماء مصححة لا يفطرون لظهور الغلط وان
كان مستعينة يفطرون لعدم ظهوره ولو ثبت برجلين افطروا وعن السعدي لاقاب في الفسخ
وليقبل ان قبلهما في الصحيح لا يفطرون وفي العيم افطروا لا بعد **قوله** رمضان يتقطع التسابع في
حق العيم يعني اذا كان عليه كفارة فلهذا فقام شهر رمضان فانه يتقطع التسابع في حق
العيم اما في حق المشافر فلهذا لم يقيم صومه عليه وفي كلام المصنف حذف الشهر من رمضان
وقد قيل براهية شرعا واما حكم ذلك لغة فقال الصلاح المصنف في مقدمه كتابه في الواقي
رايت بعض الفضلاء قد كتبوا بعض الشهور لشهر كذا وبعضهم لم يكتبوا فيه شهرا وطلبت الخاصة
في ذلك فلم اجدهم اتوا بشهر الا مع شهرا ولا يكون ساء وهو شهر ربيع وشهر رجب وشهر رمضان
ولم ادرا الصلة في ذلك ما هي ولا وجه المناسبة لانه كان ينبغي ان يحذف لفظ شهر من هذه لانه
يجمع في ذلك ساء ان انتهى **قوله** قد تعرض المسئلة من المتقدمين ان درسته في كتاب
المقيم المشهور كالحامد ذكره الاجمالي وليس سئى منها ايضا اليه شهر الا شهر ربيع وشهر رمضان
قال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وقال الرازي شهر ربيع ما نذون ليومهم فاكانت
من اسمائها اسم الشهر واصفة قامت مقام الاسم فهو الذي لم يجز ان يضاف الشهر اليه ولا يذكره
كالجرم انما معناه الشهر المحرم وهو من الاشهر المحرم كصفر وهو اسم معرفة كزيد من قولهم صفر لانا
اذا خلا وجادى معرفة وليست بصفة وهي من جود الماء رجب وهو اسم معرفة مثل صفر من قولهم
رجبت السئى عظمت لانه من الاشهر المحرم وشعبان صفة بمنزلة عطشان من الشعب والغرف
وشوال صفة جرى مجرى الاسم وصارت معرفة فيه تشولا الابل وذو القعدة صفة قامت مقام
الشهر من تعود عن التصرف كقولك هذا الرجل ذو الجلسة فاذا حدث الرجل قلت ذو الجلسة
وذو الحجية ناخود من الحج واما الربيعان ورمضان فليسمتا باسماء للشهور والاصفات لها فلا بد
من اضافة الشهر كقولك شهر ربيع وشهر رمضان انتهى ومنه يظهر ان حلة ذكر الشهر مع رمضان
والربيعين وان ذكر الشهر لانه منه معها وان ذكر الشهر مع رجب خطأ وان السعدي قد وهم
في عدم رجب فيما يضاف اليه الشهر وان ابن وهبان قد وهم في جعل ذكر الشهر معها جائزا لان زمانا كانت ذلك
عند من قال ان حادي وعشرين شهر جمادى **قوله** في كلام الشهر لحن قبح **قوله**
ذكر والشهر وهو مع رمضان **قوله** والربيعين غير المبيحوا **قوله**
ما تعدوا في حذف واو وبنات **قوله** نون والعكس حكم صحيح **قوله**
قال ذاك المحقق ابن هشام **قوله** جاد شواء صوغت فصح **قوله**
قوله لا فرق بين الجنونة والعاقلية في وجوب الكفارة اي على البالغ العاقل الغير المكره فكما
لامام يقول تلزمه الكفارة لان انتشار الكفارة الاختيارية رجوع عنه وقال الكفارة عليه
وهو قولنا لان انتشار الكفارة غير مفسد صومه بلا يبلح وهو كان مكرها فيه كذا في شرح الجمع

الكنى واما هي فان كانت عاقلة بالغة غير مكروهة فعليها الكفارة وان كانت مكروهة او مجنونة فلا كفاة
عليها **قوله** الجماع في الدبر يوجب الكفارة على الاصح متاثر الاصح ما روي الحسن عن الامام انه
لا كفارة في الدبر اعتبارا له بالحد عند فانه لم يجعل هذا الفعل جنابة كاملة في ايجاب العقوبة
التي تنادي بالشبهات ووجه القول الاصح وهو رواية ابي يوسف عن الامام ان الجنابة متكاملة لتفان
الشهوة واما يدعي ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه النقصان في معنى الزنا من حيث انه لا يحصل برافشا
الفراس ولا معتبر به في ايجاب الكفارة كما في المصرايح وفي الولوجية الصيام اذا عمل على قوم لوط في
شهر رمضان وجب عليه القضا بالاتفاق والمختار انه يجب عليه الكفارة بالاتفاق ايضا لان الكفارة
بالزنا اتمت لانها قضا الشهوة على الكمال وهذا المعنى موجود في المواطعة فوجب الكفارة اما الحد
انما وجب بالزنا وهذا المعنى مفقود هنا وهذا انما يتاثر على قول الامام انما عاهدنا انما وجب الحد
والكفارة انتهى ظن طلوع البحر ناكل الى آخره المسئلة في الغنية وعبارة تهاظن ان البحر طالع فاكل وكان
كأظن كقر وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح انتهى وما ذكره المصنف هنا مخالف لما ذكره في البحر من ان
لوطن طلوع البحر فاكل مع ذلك ثم تبين صحة ظنه فعليه القضا ولا كفارة لانه في الامر على الاصل
فلم يكل الجنابة انتهى وفي لفظ المصنف اشارة الى تجوز التسحر والافطار بالتحريم وقيل لا يتحرى في
الافطار والي انه لو شك في البحر فاكل لم يفسد صومه لكن تركه مستحب اما لو شك في التحريم
الكفارة خلاف كما في المحبط والي انه يتسحر بقول عدل واحد وكذا يضرب الطبول واختلف في ذلك
واما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل بالمشي وظاهر الجواب انه لا بأس به اذا كان عدلا صدقة
كما في الزاهدي والي انه لو افطار اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثاءين ظانين ان يوم العيد هو
لعنه لم يكره واكمل في المسئلة كما في شرح الغاية للهستاني رحمه الله تعالى **كتاب الحج قوله**
ولو اشترك محرمان في قتل صيد البر فمقتضى ما قبله من الاصل ان كان حجة ان يذكره بالغا
وربه التفريع ان الضمان في حق الحرم من الفصل وهو متعدد وفي صيد الحرم جز المحل وهو ليس بتعدد ذكر
فقد رجلا يجب عليهما دية واحدة لانهما بدل المحل وعلى كل واحد منهما كفارة لانهما جز الفصل **قوله**
كفان حقوق العباد تنظر لخلق الله تعالى بحقوق عبادة وذلك كما اذا قتل رجلا من رجله وقد بيناه
قربا **قوله** جامع مرار فاعليه لكل مرة دم الى آخره اي ذبح شاة اطلق في الجماع فمثل ما اذا كان في
الفصل او الدبر في اصح الروايتين عن الامام كقولها لكل الجنابة كما في الفسخ وما اذا نزل او لم ينزل
او لم يذكره كله او قدر ككسفة وفي المراجح ولو استدخلت ذكر حمار او ذكر امقوصا يفسد حجها بالجماع
ولما اذا كان عامدا او ناسيا جاهلا او عالما مختارا او مكرها رجلا او امرأة ولا يرجع له على الكراه كما
ذكره الاسيحاوي وحكي في الفسخ خلافا بين ابن سنجاع والقاضي ابي حازم في رجوع المرأة بالدم اذا كرهها
الزوج على الجماع فقال الاول والثاني نعم قال المصنف في البحر ولم اقول لاني رجوعها بموتة حجها
وشل الحر والعبد لكن في العبد لم يفسد الحج بعد العتق سوى حجة الاسلام وكلما يجب
فيه المالم يواخذ به بعد عتقه بخلاف ما فيه الصوم فانه يواخذ به في الحال ولا يجوز انعام الولي
عنه الا في الاحصاء فان الولي يبعث عنه ويحمله عنه فاذا عتق فعليه حجة وعمرة وشمل الوطى للحال والحكم
ووطى المكلف وغيره كما صرح به في المحيط وصرح في الولوجية بان الصبي والمعوية يفسد حجها بالجماع لكن
لا دم عليهما وفي مناسك ابن الصيا واذا جامع الصبي حتى فسد حجه لا يلزمه شيء استقر بهذا يظهر ضعف

قوله

ما في

ما في الفسخ من قوله ولو قال كان الزوج صبيا يجامع مثله فسد حجها وانه ولو كانت هي صبوية
او مجنونة انعكس الحكم فان هذا حكم تعلق بعين الجماع وبالحد لا ينعدم الجماع فلا ينعدم الحكم لتعلق
به وانما يلزمها حكم الفساد لما فيه من الضرر ويرويه ان المفسد للصلاة والصوم لا فرق فيه بين
المكلف وغيره فذلك للحج **قوله** الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم يعني سوا كان الجماع للمرأة
او سنة اما اذا تعدر المجلس ولم يقصد رفض الحج الفاسدة لزمه دم آخر عند الامام وابي يوسف
ولو نوى بالجماع الثاني رفض الفاسدة لا يلزمه بالثاني سني كما في الخاتبة مع ان نية الرفض باطللة
لان لا يخرج عنه الا بالاعمال لكن لما كانت المحظورات مستندة الي قصد واحد وهو تجمل الاحلال
كانت مستندة فكفاة دم واحد وهذا نص في ظاهر الرواية ان المحرم اذا جامع النساء ورفض امرأته
واقام يصنع ما يصنع الحد من الجماع والطيب وقتل الصيد عليه ان يهود كما كان حراما ويلزمه
دم واحد كما ذكر في البسوط **قوله** لا يوكل من الهدايا الا ذكوة الى آخره يعني يجوز الاكل منها بسل
بشبع اليد تابع الفعل الثابت في حجة الوداع على ما رواه مسلم من انه عليه الصلاة والسلام نحر ثوبا
وسين بدنه بيده ونحر على رضى الله تعالى عنه ما بقي ثم امر من كل بدنة بضع فجعل في قدر فطخت
فاكل من لحمها وشرا من ريقها ولا نه دم نسك فيجوز منه الاكل كالاصحبة وانشا بكلمة من الى ان يوكل
البعض منه والمستحب ان ينحل كما في الاصحبة وهو ان تصدق بالثلث ويطعم الاغنيا الثلث ويكفل
ويذبح الثلث فاذا بقوله هدى القطوع انه بلغ الحرم اما اذا جح قبل فوجده فليس بهدي فلم
يدخل تحت قوله هدى يحتاج الى استثنائه فلو يوكل منه والفرق بينهما انه اذا بلغ الحرم فالقرية
فيه بالاراقة وقد حصلت واذا لم يبلغ فيى بالصدق والاكل بنا فيه وافاد الاستثنا لا يجوز
الاكل من بقية الهدايا كما الكفارات كلها والذودر وهدى الاحصار وكذا ما ليس بهدي كالقطوع
اذا لم يبلغ الحرم وكذا لا يجوز للاغنيا لان دم الذودر صدقة وكذا دم الكفارات لانه وجب
تكميل الذنب وكذا دم الاحصاء لوجود التحلل والخروج من الاحرام قبل او انه كذا في البحر **قوله**
الحج تطوعا افضل من الصدقة المنافلة قال بعض الفضلاء اطلق العبارة واعل المراد ان الحج افضل
من الصدق بقدر الدرهم التي تنفق في الحج واما فضيلته بالنسبة الى الصدق ولو باموال عظيمتهما
بلغت فيحتاج الى دليل يخصه كالا يخفى انتهى اقول ما ترجاه بعض الفضلاء استفاد من كلام البرزالي
في جامعه حيث قال الصدقة افضل من الحج تطوعا كذا روي عن الامام لكنه لما حج وعرف المستفة
افتى بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفاطو تصدق بهذه الالف على الحاج فهو
افضل لان تكون صدقة فليس افضل من اتقاف في سبيل الله تعالى والمستفة في الحج لما كانت
عائدة الى المال والبدن جميعا افضل في المختار على الصدقة انتهى وفي الولوجية المختار ان الصدقة
افضل لان الصدقة تطوعا يعود نفعها على غيره والحج لا اقول الشيء بالشيء يذكر وحمل النظر على
النظر لا يستكر اذ كر سني رواية فضيلة الصدقة المنافلة على الحج التطوع ما ذكر الشيخ محي الدين
ابن عربي في كتاب المسامرات بسنده الى عبد الله ابن المبارك انه قال كان بعض المتقدمين
قد حجب اليه الحج قال فحدث انه ورد الحاج في بعض السنين الي بعد اد فزمت على الخروج
معه الى الحج فاخذت في كمي حشما بدينا ورضجت الى السوق اشترى الله الحج فبينما انا في بعض
الطريق عارضتني امرأة فعالت يرحمك الله اني امرأة شريفة ولي بنات عمارة واليوم الرابع ما اكلنا

شيئا قال فوقع كلامها في قلبه فطرحت الحسابة دينار في طرف ازارها وقلت هو يدي الي بيتك فاستيق
بهذه الدنانير على وقتك فمدت الله تعالى وانزعت ونزع الله تعالى من قلبي حلاوة الخروج في تلك
السنة وخرج الناس وجوا وعادوا فقلت اخرج للمعا الصداق والسلام عليهم فخرجت فقلت كل
لعت صدقنا سلت عليه وقلت له تقبل الله حجك وشكره عليك يقول لقبل الله حجك فقال علي
ذلك فلما كان الليل نمت فرايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام يقول يا ابا عبد الله ان لا يخرج من تلبية
الناس لك بالبحر اغتت ملبوا فواغيت ضيقا فسال الله تعالى فسالته عن صورتك فلما كان في البحر ركوب
عنت في كل عام فان شئت حج وان شئت لا يحج **قوله** يكره الحج على الحمار والظاهرة ان الكراهة تنزيهية بدليل
الجمل افضل يعني لان المنفعة فيه اكثر ويكره الحج على الحمار والظاهرة ان الكراهة تنزيهية بدليل
افضلية ما قبله والسبي افضل لمن يطيقه ولا ينبغي حلقه واما حجه عليه الصلوة والسلام ركبها مع
القدرة على المشي فانه كان القدوة وكانت الحاجة داعية الي ظهوره ليراه الناس انتهى لكن في تلبية
الفتى ان الحج ركبها افضل مطلقا وعليه الفتوى انتهى **قوله** بنا الرباط بحيث ينتفع به السلوك افضل
من الحج الثانية اقول لعل وجهه ان بنا الرباط يعود نفعه والحج الثانية يعود نفعها اليه **قوله**
اذا كان الغالب السلامة على الطريق الى آخره اي على الحاج في الطريق والماد بالسلامة الامن قبل هو شرط
لوجوب الحج وهو روي عن الامام لان الاستطاعة متغيرة بدون الامن وقيل هو شرط لا يراه لانه
عليه الصلوة والسلام فلو استطاعه بالزاد والراحلة لا غير فائدة الحلك فقط في وجوب الايضا
فعل القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب قال ابو بكر الاسكافي لا يقول الحج فريضة في زماننا قاله في
سنة ست وعشرين وثلاثمائة وقال ابو القاسم الصفار البادية عندي في امر الحرب وقال ابو الليث
ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب والا فلا وعليه الاعتماد قال في النسخ والذي يظهر ان ينسب
مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى لو غلب الخوف على القلوب من المخربين لوقع الزنب الغلبة
منهم مرارا او سهوا ان طائفة تعرضت للطريق ولهم شركة والناس مستضعفون عنهم لا يجب ان ي
واختلف في سقوط الحج اذا لم يكن بد من ركوب البحر فقتل البحر يمنع الرجوع وقال الكرماني ان
كان الغالب في البحر السلامة من موضع جريت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح انتهى
وجيكون والفرات والنيل انهارا لا يجازي في الحديث سيجان ورجحان والفرات والنيل كل من انهار
الجنة كذا في البحر قال عيسى الاربيل

بأرض ببلاد الروم سيجان سايجا ، وبالناش بلقي جاريانهر سيجون ،
بأرض ببلاد السلس سيجان جاريان ، وفي أرض بلقي فذرى نهر سيجون ،
وفي الصحاح سيجان نهر بالشام وسيجون نهر بالهند ويزاد في الصحاح وساجين نهر بالبصرة انتهى وقد
استفيد ما ذكرنا ان سيجان وسيجان المذكورين في الحديث غير سيجون وجيكون الذين ذكرها المصنف
في جوه وان كان كل منهما نهر لا يجازي اذا لم يكن الا ب سقينا الى آخره مسئلة سبدها ليست فيها
في المسئلة التي قبلها بل يستفاد منها تقييد ما بما اذا كان الا ب مستقينا عن خدمته قال في البرزنجية
اراد الخروج الى الحج فكرهه احد ابويه ان استغنيا عن خدمته لا يكره الخروج وان احتاج واحد منهما كره
انتهى ومنه يعلم ان المراد بعدم الحسل في كلام المصنف كراهة التحريم لا الحرام المطلق وان الام كلاب وفي
البرزنجية واذا كان الابن امره يصبح الوجه للاب ان يمنع عن الخروج حتى يلجئ واذا كان الطريق نحو قاله

ان ينه وان التخي **قوله** وعن ابن السيب كان اذا دخل العسري كان سعيد ابن السيب اذا دخل العسري
الاخير من ذي الحجة لا يقبل اظافيره ولا ياخذ من شعر راسه تشبيها بالحاج واليه ذهب الامام الجعل احمد
ابن حنبل لكن بشرط ان يضحى او يضحى منه **قوله** قال ابن المبارك السنة لا تخرج المقصود من هذا
الرد على ابن السيب بان قلم الاظافر والاخذ من شعر الراس سنة والسنة لا تخرج **قوله** وبه اخذ
الفتية اي يقول عبد الله ابن المبارك اخذ الفتية ابو الليث اقول تخصيصه بالذكر يوم الذبح والفتية
ابي الليث لم ياخذ به وهو محل نظر وفي ترتيب الملقط قد ورد الحديث ان لا يحلق ولا يقلم اظفاره ولا
ياخذ من شعر راسه اذا اراد ان يضحى يعني الاولي ذلك لكن لا يجب تأخيره وقال ابن المبارك السنة
لا تخرج به اخذ الفتية قال المصنف يعني في البحر قال صاحب الملقط وان عمل فهو افضل تعظما للغير
ولا يجب ترك الحلق **قوله** اذا كان وقت خروج اهل بلده قيد في قوله فعليه الحج **قوله** قال
ابو حنيفة وابو يوسف لا يجزى به الحج خلافا لمحمد قال بعض الفضلاء لعله مبني على اشتراط كون المنفعة
او اكثرها من المال المدفوع اليه كما يفيد كلام السخاوي في مناسكه اقول ليس عدم الاجر اسببا
على هذا الما في الجحان اشتراطهم كون المنفعة او اكثرها من مال الام لا احتراز عن التبرع لاطلاقا فان
لوانفق الاكرا والكل من مال نفسه وفي المال المدفوع اليه وفا يحجه رجوع به فيه اذ قد يسئل بالانفاق
من مال نفسه بفتنة الحاجة ولا يكون المال حاضر فيجوز ذلك كالوصي والوكيل يشترى التيمم والموكل
ويبيع الثمن من مال نفسه فان رجوع به في مال التيمم والموكل انتهى لكن ما ذكره المصنف هنا من
عدم الاجر انما ذكره في البحر في باب الحج عن الغر حيث قال ولو تجر في المال ثم حج بمثله فالاصح انها
على الميت وتصدق بالبرج كما لو خلطها بدارهم حتى صار ضامنا ثم حج بمثلها ولو ان خلط الدرهم
بالمنقوع الرفقة للعرف كذا في المحيط **قوله** المحرم من لا يجوز له نكاحها الى آخره في النهر المحرم هنا
يعني في كتاب الحج الزوج ومن لا يجوز له نكاحها على التاميد بنسب او رضاع او صهرية لان المقصود
من المحرم الحفظ والزوج بحفظها وجنيد فيحتاج الى ذكر الزوج **قوله** الا الصبي فيه ان الصبي سئل
المراهق وقد صرح في السراج بان الصبي المراهق كالبالغ فالمصنف اطلق في محل التقييد وهو غير سديد
قوله الا الناسق والمجوسي فهم منه ان الكتاب يكون محرما لينة المسلمة وقال الامام احمد لا يكون
محرما لانه لا يؤمن ان يقطنها اذا حلى بها كما في فتح الباري اقول اذا لم يكن الناسق محرما للخصية
عليها من ضقة فاحرى ان لا يكون الكتابي محرما لها خشيته ان ينسها عن دين الاسلام اذا حلى بها
فلتبطل **قوله** المامور بالحج له ان يوزع من السنة الاولي الى قوله كل في الخامسة وجماعتها اذا
دفع الرصي المال الي رجل حج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر الحج ورجع من قبل جاز عن الميت
ولا يكون ضامنا مال الميت **قوله** ذكر السنة يكون للاستحجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان
يمتق عبده عدا او يبيع عدا فاعق او باع بعد عدا جاز **قوله** والصحة وقوعه عن الامر وهو
ظاهر الرواية عن اصحابنا كما في الهداية وظاهر المذهب كما في البسوط وهو الصحيح كما في كثر من
الكتب وذهب عامة المتأخرين كما في الكشف الى ان الحج يقع عن المامور وللارثبات المنفعة قالوا
وهو رواية عن محمد وهو اختلاف لا تارة لانهم اتفقوا ان الفرض يسقط عن الامر لاقامة الانسان ومقام
الانفك في حق سقوطها ولا يسقط عن المامور ولا بد ان ينويه عن الامر وهو دليل المذهب وانه ينسقط
اهلية الناي لصحة الافعال كما لو امر ذميا لا يجوز وهو دليل القول الضعيف قال المصنف في البحر

ولم ار من صرح بالثمة وقد يقال انها تظهر في من حلف ان لا يحج فعلى المذهب اذا حج عن غيره لا يحج
وعلى القول الضعيف يحج لان يقال ان العرف ان يحج وان وقع عن غيره فيحج اتفاقا انتهى
وهذا اي وقوع الحج عن الامري في حج الفرض اما في النفل فيقع عن المأمور ويصير الثواب للمو
كفي شرح الرهبانية وفيه ناسل **قول** وللوصي عند الاصل في فتح القدر ولو اوصى ان
حج عنه ولم يرد على ذلك كان الوصي ان يحج بنفسه انتهى وهذا بخلاف ما لو اوصى الميت بالحج فيتبرع
الوارث او الوصي فانه لا يجوز كما سبق **قول** الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عنى فانه لا يجوز له
ان يحج بنفسه **قول** او كان الوصي وارثا الى اخره في الحج الا ان يكون وارثا او دفعه اي المال لو ارث
فانه لا يجوز الا ان تجوز الورثة وهم كبار لان هذا كما تبرع بالمال فلا يصح للوارث ان يجازره
الباقي انتهى **قول** فيتوقف على اجازتهم حق العبارة ان يقول فلا يجوز الا باجازه الورثة
قول الا اذا اتخذ مكة دارا اي فانها تستقط والظاهر انه اذا سافر بعد نيته اتحادها دارا بقدر
كذا قيل والصواب ان يقال فانها لا تعود بعزمه على الخروج فان المستغنى منه العود بعد السقوط
لا عدم السقوط قال المصنف في البحر بعد كلام فلو توطن مكة بعد الفراغ فان كان لا ينظر العاقبة
منفقته في مال الميت والا فمن مال نفسه وما ذكره المشايخ من انه اذا توطن خمسة عشر يوما فنفقته
عليه محمول على ما اذا كان لغير عذر وهو عذر خروج العاقلة وكذا ما ذكره بعضهم من اعتبار
ثلاثة ايام واذا صارت نفقته عليه بعد خروجها ثم بدله ان يرجع رجعت نفقته في مال الميت
لانه كان استحق نفقة الرجوع في مال الميت وهو كالتاسر اذا عادت المنزل والمصارب اذا اقام
ببلده او بلدة اخرى خمسة عشر يوما لحاجة نفسه وفي البدع هذا اذا لم يتخذ مكة دارا فانما اذا
اتخذها ثم عاد لا تعود النفقة بخلاف انتهى فاذا المر بعد بالعود بالعمل فالعزم على الخروج
او على ان لا تعود وبه يظهر ان قول هذا القائل في تفرج عبارة المصنف اي فانها تستقط واستظهار يعود
النفقة اذا سافر بعد اتحادها دارا فربية بلا مربة وفي الفتح ولو اوج جهاد ثم اقام بمكة جاز لان
الفرض صار مودى ولا فضل ان يحج ثم يعود الى اهله **قول** ونفقة خادم المأمور عليه اي على المأمور
قال في البرزانية والمأمور بالحج اذا استاجر خادما للحال ان مثله ممن يتخدم يكون مائة وواو ياخذ
من مال الميت ولا فعلية **قول** الا اذا كان من لا يتخدم نفسه كذا في النسخ والصواب اسقاط الا
او حذف المنعول وبنا المنعول للمجهول وقالوا له ان يتبرج حمارا بركبه وذكر في الوالوجية انه مكروه
وللمحل افضل لان النفقة فيه الكثرة وقد تقدم **قول** وان كان بغير فضا لذلك ذلك دلالا او وان
كان الاتفاق بغير فضا قال قاضي خان لانه لما امر بالحج فتد امره بان ينفق عنه انتهى وفي بعض النسخ وان
كان بغير فضا للاذن بذلك **قول** المأمور اذا استك مؤنرا الكوا وحج مائتا المسئلة المذكورة في
الواقعات وعبارتها المأمور اذا حج مائتا فالحج عن نفسه وهو فضا من النفقة لان الحج المعروف بان
والراحلة فانصرفت الوصية اليه انتهى وهذا بخلاف ما لو اوصى بان يعطى بعينه هذا جرك ليج عنه
فدفع الي رجل فاكراه الرجل وانفق الكراهة على نفسه في الطريق وحج مائتا جاز عن الميت استحقاقا
وان خالف امره وصححه في المحيط وقال اصحاب الفتاوى هو التخيير وهذه المسئلة خرجت عن الاصل
للضرورة فان الاصل ان المأمور بالحج مائة اذ حج مائتا فانه يكون مخالفا كذا في البحر **قول** الا ان يكون
امرا ظاهرا يشهد بصدقة لان سبب الضمان قد ظهر فك يصدق في دفعه الا بظاهرا بدل على صدقة

قول واذا ادعي انه حج وكذب فالقول له بعينه لو اختلفا فقال حججت وكذبه الامر كان القول للمأمور
مع يمينه لانه يدعي الخروج عن عهدة ما هو امانة في يده **قول** الا اذا كان مديون الميت وقد
امر بالانفاق يعني فله يصدق لانه يدين قضا الدين قال المصنف في البحر هذا كثير من الكتب
وفي خزنة الاجل القول له مع يمينه الا ان يكون للورثة مطاب بدين من الميت فانه لا يصدق في حق
الغرم الا بالحجة والقواعد تشهد لذلك وكان عليه المعول انتهى وفي البرزانية قال حججت عن الميت
وانكر الورثة فالقول له لانه انكر حق الرجوع عليه بالنفقة فلو كان عليه دين نقا الحج عن الميت بما
عليك من الدين فزعم انه حج عنه لا يصدق بك يمينه لانه ادعي الخروج عن عهدة الامانة والورثة
ينكرون انتهى **قول** هذا التعليل غير صحيح لانه لم يدع الخروج عن عهدة الامانة وانما ادعي
الخروج عن عهدة الدين الذي عليه والتعليل الصحيح ما في الوالوجية حيث قال لانه يدعي الخروج
عن عهدة ما عليه من الدين وصح ل قاضي خان عدل فقول قوله بانه يدعي قضا الدين على ان يدعي
الخروج عن عهدة الامانة لا يحتاج الى البيان كما هو ظاهر لا يحتاج الى بيان **قول** ولا ينقل
بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الى اخره وكذا الوصي كفي البحر لا يشهد على النبي
قول ليس للمأمور بالحج الاعتراض قبله وبعد بعينه في اشهر الحج ثم حج قال في الخاتبة المأمور
بالحج عن الميت اذا اعتمر في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قوله ولا يجوز عن
حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة انه عند البعض لا يكون
مخالفا لكن في المحيط انه لو حج عن الامر ثم اعتمر لنفسه فليس بخالف اتفاقا وفي الفتاوى
الوالوجية المأمور بالحج اذا بدأ بالحج عن الميت ثم اتى بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة لميت بعينه
لعدم مخالفته وما دام مستغلا بالعمرة ينفق على نفسه من مال نفسه لانه غاسل لنفسه فاذا فرغ
منها فنفقته في مال الميت فان بدأ بالعمرة لنفسه ثم اتى بالحج عن الميت فالوا يضمن جميع النفقة
لانه خالف امره ومثله في الذخيرة وهو باطلا في مخالفة لما ذكره قاضي خان الا ان يقيد اطلاقهم
بغير اشهر الحج او بحج قول قاضي خان لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة على ما اذا اعتمر عن
الامر هذا وقد قال بعض الفضلاء ليس المراد ان ذلك يقدر في كون الحج عن الميت بل المراد
انه لا ينفق في زمن الاستغفار بالعمرة من مال الامر انتهى وهو ظاهر فيما لو حج ثم اعتمر اما لو اعتمر
ثم حج فانه لا يملك ما مور بحجة ميعادية وما اتى به حجة مكينة ولذلك يضمن جميع النفقة **قول**
الادم الاحصاء فانه على الامر لانه ادخله في هذه العهدة فعليه حلالة قال قاضي خان ولا يصل
فيه ان كل دم يجب على المأمور بالحج يكون على الحاج الا في مال الميت الادم الاحصاء في قول الامام وقال
صاحبه يكون على الحاج **قول** اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي بالحج يعنى لان الفرض
تعلق بما له فان لم يحج عنه بما له لم يسقط عنه الفرض بخلاف ما اذا لم يوصي فتبرع الوارث اما بالحج
بنفسه او بالاجحاح عنه رجاء فقد قال الامام بحزبه انشا الله تعالى حديث الخشوع فانه عليه
الصدقة والسلمة مشبهه بدين العباد وفيه لو قضى الوارث من عمره وصية بحزبه فكذلك هذا
وفي التجنيس رجل اوصى بان يحج عنه ابنه ليرجع في التركة فانه يجوز كالدين اذا فاضاه من
مال نفسه ولو حج على ان لا يرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود الميت وهو ثواب الانفاق
وعلى هذا التركة والكفارة ومثله لو قضى عنه دينه متطوعا جاز لان الحج عن الكبير العاقر بغير امر لا يجوز

انتهى و فهم من قوله عز العام ح

وقضا الدين بغير امر في حال الحياة يجوز فكذلك بعد الموت رجل مات وعليه حجة الاسلام في عهد
رجل باذنه ولم ينزل فريضا ولا نفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام ولو نوي تطوعا لا يجوز عن حجة
الاسلام **قوله** فله ذلك مطلقا ليس هذا الاطلاق في مقابلة تقييد سابق ولا لاحق وقوله
قبله ولو لم يرض ليس تقييد كما هو ظاهر **قوله** يصح استئجار الحاج عن الغير وله اجر مثله اقول
الضوابط لا يصح لقوله بعد وله اجر مثله لانه لو صح الاستئجار لكان له المسمى قال المصنف في البحر
وذكر الاستئجار انه لا يجوز الاستئجار على الحج ولا على شيء من الطالحات فلواستأجر على الحج ووقع اليه
الاجر فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت يعني وان لم يجز الاستئجار وله من الاجر مقدار نفقة الطريق
في الذهاب والحج ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستئجار عليه ولا يجعل له ان يأخذ الفضل
لنفسه الا اذا تبرع الورثة وهم من اهل التبرع او وصي الميت بان الفضل للحاج على ما هو الاصح انتهى
وفي الخاتمة اذا استأجر المحبوس رجل يحج عنه حجة الاسلام في جائز الحجة عن المحبوس اذا مات
في الحبس ولا يجبر اجر مثله في ظاهر الرواية انتهى فهذا النص على انه لا صحة لقول المصنف يصح
استئجار الحاج فانه لم يقبل في الخاتمة يصح استئجار الحاج عن الغير وانما قال جائز الى آخره وقد
اشارة فاصحى خان الى عدم صحة الاجارة بقوله وللجبر اجر مثله لانه المستحق في الاجارة الفاسدة بخلاف
الاجارة الصحيحة فان المستحق هو الجبر المسمى في العقد فلو صححت الاجارة المحل حكمه بالمسمى قيل
قوله فاصحى خان وللجبر اجر مثله شكل لان هذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل
بطريق الكفاية لانه قد فرغ نفسه لعل يستفيع المسافر به هذا وانما جاز الحج عنه لانه لما بطلت الاجارة
بني الاجر بالحج فيكون له نفقة مثله وبه عبر الحاكم الشهيد في الكافي انتهى واجب عن فاضل خان بانه
امره ما قاله الحاكم الشهيد فيرانه عبر من نفقة المشل باجر المشل لسאלة صيغة العبارة المناسبة
لضبط الاجارة وبه يزول الاشكال انتهى وفيه ان المسألة انما تحسن في القامات الخطابية
لاني افادة الاحكام الشرعية وقد علم مما تقدم ان الاستئجار به الحج غير الاستئجار عليه والفرق بينهما انه
لا يملك النفقة المرفوعة بالاستئجار ولا يجبر بملك الاجرة المصححة للاجارة وانه لا يصح
للاجارة على الحج فلهدم ملك ما جعل له من الاجرة على الحج يرد الفاضل منها كما تقدم وعلم انه لا يلزم
من عدم صحة الاجارة على الحج عدم وقوع الحج عن المسافر بل يقع عنه لما انه لما لم يصح بقى الاذن بالحج
فيصح عنه واستحق النائب نفقة مثله من ثلث الاجرة بحسب الحال فكان مثل قول ائمتنا الكعالة شرط
البراءة حواله والحوالة بشرط عدم البراءة كما له اعتبار المعنى فتكون الاجارة الحج انا به اعتبار المعنى لصحة
الحج عن المسافر ثم اعلم ان الاعمال ثلاثة انواع ما يجوز فيه الازدق والاجارة بحسب المساجد ونحوها وما
يمنع فيه الاجارة دون الازدق كالقضاء والعتيا وما اختلف في جواز الاجارة فيه دون الازدق كالاما
والاذان والحج ومنع الثاني بالاستئجار بالنفقة للحوالة وجوز ما لك قياسا على استئجار الظرف بطعامها
ومن وجب عليه الحج واخرى مات عن غير وصية ياتم بخلاف وان وجب عليه ولم يوفره فخرج مع الثاني
تمام وجوبه فوات في الطريق فليس عليه ان يوصي به لان تطوع لانه لم يوفره بعد الوجوب فانضم
هذه المسألة كذا في المنع وليس هذا كمن صام الى نصف النهار فوات يجب عليه الاياما بعدة يوم
هذا اليوم وكلا انتهى فبمثل نظر الفرق بينهما فانه لم يوفره فهو كالحج فلا فرق بينهما في نفق لزوم الايام
فيها انتهى اقول الفرق بينهما انه في الصوم شرع وفي الحج لم يشرع في شيء من اعماله وانما وجب فدية اليوم

الاستئجار للحج عن الغير عليه

الاعمال الثلاثة انواع

كولان الصوم لا يجزأ فكذلك اذنيته **قوله** المأمور بالحج اذا اسك البعض وحج البعض جاز الى آخره قاله
في البحر بعد كلام فالخاصل ان المأمور لا يكون ما كمالا اخذه من النفقة بل يتصرف فيه على ملك الحج
عنه حيا كان او ميتا كان المقدار او غير معين ولا يجعل له الفضل لولا الشرط المتقدم وهو ان يقول
وكذلك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فان كان على موت قال والباقي مني لك وصية
سوا كان الفضل كثيرا او يسيرا من الزاد كما صرح به في الفتاوى والظهيرية وينبغي ان يكون كذلك للحج
المشروطة كما شرط ساجان باشه بوقفه بمصر قد مر ايضا لم يحج عنه كل سنة فانه يمنع شرطه
ولا يجعل للمأمور ما فضل منه بل يجب رده اليه الوقف **قوله** راد النفق من ماله ومال الميت فانه
يضمن لان شرط جواز النيابة ان يكون حج المأمور به مال المحجوج عنه لان الفرض يتعلق بماله فان لم يحج
بماله لم يسقط عنه الفرض كما في البدائع **قوله** الا اذا كان اكثر من مال الميت الى آخره لانه لا يمكن الاحتياط
عن القليل فيعفى كما في الخاتمة **قوله** انفق المأمور بالحج الكافي الذكاب ورجع من ماله ضمن قيل
اي ما لم يكن ما نفقته في الذهاب اكثر من الذي انفق في الكافي الذكاب ومن ان اعتبر كون اكثر من مال الميت انتهى
وقبلة ان فاضل خان علل المسألة السابقة بان الاحتياط عن القليل معفو وظاهر ان نفقة الذهاب
ان لم تكن زايدة على نفقة الايام فهي مساوية فذلك يكون عفو فاقول **قوله** يبدأ الحج الفرض قبل
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره في الخاتمة من فصل المتطعمات الافضل ان يبدأ الحاج بمكة
فاذا قضى نسكه مر بالمدينة وان بدأ بالمدينة جاز انتهى وظاهر اطلاقه بعم الفرض والتطوع وهو
مخالف لما ذكره المصنف **قوله** حج الفرض افضل الى آخره قال السري عبد البر بن الشيخة بيان ذلك ان
ذهاب الفرض من بلده وهو من توفرت فيه شرائط الوجوب من حين خروجه من داره فرض لو حج
لاداعيه والحج على الفرض لم يجب اداؤه فذهابه الى مكة تطوع وعبادة الفرض افضل من عبادة التطوع
قلت وقد نصوا على انه لو صلى سنة العاشرة اربعة فري مستحبة والسنة ركعتان فيلزم
ان يكون الركعتان افضل لأن السنة افضل من المستحب واجابوا بانها داخله فيها فذلك بعد ذلك
هنا لاشتماله على الفرض او تقوله فيه كما قالوا في العزاة في الصدقة ان فرضها اية ولو قرأ اكثر من
ذلك كالفاحة والسورة وقع الكل فرضا ولو سلم فتختص هذه الصورة بما اذا لم يحرم الفرض بالحج من ديرة
اهله فانه حاله ان يكون مودع بالفرض منها ولا يحجى ان الفرض هنا ليس هو الفرض في باب الزكاة على ما
هو معروف في النفقة انتهى يعني ان الفرض هنا من لا يقدر على الزاد والرحلة **قوله** اذا حج من الصلابة
الى آخره يعني الصلابة بين العمودتين وهما الظهر والعصر جمع تقدم قاله في التنية لو صلى الظهر والعصر
بعرفة وقت الظهر فليس له ان يتقبل بعد ما صلى العصر انتهى قاله السري عبد البر بن الشيخة وهو يسير
بانه لو تسفل قبل ان يصل العصر كان له ذلك بذكر اهله وفي المناوي السراجية يصلي بهم الامام العصر
وقت الظهر من غير ان يستقبل منهما بالتطوع لجران التوارث به وقاله في التجنيس والمزيد بعد الزم
لنوازله الى البيت اذا تطوع بين الظهر والعصر يريد اداء السنة بعد الظهر فعليه ان يعيد الاذان والاقامة
للعصر في قوله الامام وابي يوسف لانه لما استقبل باداء السنة صار فاضلا بينهما فلا يكتب بالاذان
الاول انتهى فان صلى العصر بركعة التسفل وان كان قد صلى العصر في وقت الظهر فانها اما قدمت للضرع
للدعا قاله واطلاقا فالتكليف تدل عليه **كتاب النكاح قوله** المتبوض على حوام النكاح
مضمون كذا في جامع الفصولين عبارة قيل للحاجي والمدة بين باسطر ما قبض على يوم النكاح ضمن يعني

شرط جواز النيابة في الحج

لوقبض امة غيره ليرتوجها باذن مولانا فبذلك في يده ضمن قيمتها انتهى قلت بنقل عبارة جامع الفصولين ظهر
خطا من صور المسئلة بما ذكره الحدادي في شرح القدر يري من انه اذا دفع لامرأة شيئا على انها تزوجت ثم استغنت
برجع بما كان قائما دون ما هلك منه وظهر احد المصنفين في نقل عبارة جامع الفصولين حيث اسقط تصور
المسئلة من عبارته قال بعض الفاضل طاهر ان الفرق بين ان يكون المهر مسمى او لا يقال ان يقول هذا اذا
المهر مسمى فيا على المقبوض على سوم الشرا فانه لا يكون مضمونا بالابعد تسمية الثمن على ما عليه الفتوى فيكون
المقبوض على سوم النكاح مضمونا اذا كان المهر مسمى والا فلا ولم ارفق المسئلة بنقل غير ان اطلاق العبارة
الضمان مطلقا الا ان يوجد نقل صريح بخلافه وعليه فيحتاج للفرق بينهما فانه لا يضمن في الشرا الا بعد تسمية
الثمن وكذا المقبوض على سوم الرهن فانه لا يكون مضمونا الا اذا سمى ما يرتب به في الصصح فيحتاج الى الفرق بينهما
ايضا قال وقد ظهر في الفرق بين المقبوض على سوم الشرا والمقبوض على سوم الرهن وبين المقبوض على سوم
النكاح وهو ان المهر مسمى شرعا من حيث هو والمقبوض على سوم الرهن مسمى شرعا والمسمى شرعا معتبر مطلقا الا ترى انه
ليرتوج على ان المهر صريح ويجب مهر المثل ولو استترى على ان لا يثنى كان اطلاقا اعتبارا للتسمية الشرعية في المهر
ولذا كان المقبوض على سوم النكاح مضمون سوا مسمى المهر او لا لانه مسمى شرعا فاعتبر ذلك لوجوب الضمان
بذلك الثمن وما يرتب به فان ذلك غير مقدر شرعا فذلك بد من التسمية لوجوب الضمان فيها انتهى وورد بعض
المضلة فابدا لم يظهر في هذا الفرق لان المقبوض على سوم الشرا انما رجعت القيمة فيه اذا سمى الثمن فهلك المقبوض
لان كلام الثمن والقيمة هو بدل الثمن فلما سمى احداهما وجب الاخر واما المهر وان كان مسمى شرعا فليس
من جنس القيمة لان المهر بدل المتعة كما هو مقرر والقيمة بدل العين فلا مناسبة بين المهر والقيمة فلا
توجب تسمية احداهما الاخر لانه ليس من جنسه فذلك دخل التسمية المهر شرعا في وجوب القيمة كما لا يخفى عند
التاسل قال والذي يظهر في الفرق بين المالك المقتود في البيع المالك ان عدم ذكر الثمن ليدل على ان المالك
انما دفع للمسا على وجه الامانة والمسا اما قبضه كذلك واما اذا سمى ثمنه فهو مضمون بالقيمة لانه متى جرت
ثمنه يكون الاستيلاء اخذ للعقد فيكون وسيلة للعقد فالحق بحقيقة العقد في حق الضمان دفعا للضرر
عن المالك لان ما دفع بقبضه لا يعرض فصار القابض ملتزما للعبوض وعوضه الاصيل هو القيمة ما لم
يصطلحوا ويتفقا على المسمى وصرح في الدرر والفر من كتاب المصارفة بان المقبوض على سوم الشرا يقبض
على وجه المبادلة وسعى لم يبين له ثمنه لم يكن اخذه للعقد فلا يمكن الحاقه به **قوله** ما يثبت جماعة فهو
بينهم على سبيل الاستدراك الا في مسائل **قوله** ولاية النكاح للصغير والصغيرة الى اخره اي علمها فاللام بين
على وتقييد الولاية بولاية النكاح انما في ولاية الاعتراض يثبت لكل من الاوليما التزوج من غير
كفر ولا ولي فالرضى واحد منهم ليس من في درجته او اسفل منه اعتراض واما الاخر فله ذلك كما في
شرح النقاية للمهستاني وقوله ناسية للاولى على سبيل الكمال يعني الاوليا المستويين في الدرر وذلك كولاية
الامان قال في اجابة السائل باختصار انفع الوسائل اذا استوى وليان كسقيتين او اجتماع ايران كالتوا
ولد امة مشتركة جاز استقل كل بالنكاح فان تزوجا صح السابق وان لم يعلم بطلان انتهى قيل فاقيد
بالصغير والصغيرة لانه لا يزوج احد السيدين الامة المشتركة لها والعققة لها واما في القرابة فيزوج كل
واحد منها كما انه ليس منه غير فينفرد به كذا في الازيلي في باب ما يوجب القود انتهى قوله في استفاوه ما
ذكر من التقييد بنظر **قوله** الثانية النقصان الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال قال بعض الفضلاء
فيه كلام لانه يخالف كلام الاصوليين فقد صرحوا بان النقصان غير موروث عند الامام لان الرضا به ذلك

الشار

الشار وذلك معنى يحصل لهم فكان النقصان حقتهم من الابد الا ان يكون موروثا لا يقال ينبغي
ان لا يجوز استيفاء النقصان المبحضور لكل ومطالبتهم وليس كذلك فانه لو عفي احداهم او استوفاه
بطل اصله ولا يضمن العاقي او المستوفى للاخرين شيئا لان مقتول النقصان واحدا لانه جزاقتل
واحد وكل واحد منهم كما انه يمكنه وحده كولاية النكاح للاخوة فاذا باءرو واستوفى او عفى لا يضمن شيئا
للاخرين لانه تصرف في خالص حقه ولهذا قال الامام للكبير ولاية الاستيفاء قبل كبر الصغير لانه تصرف
في خالص حقه لا في حق الصغير وانما يمكنه اذا كان فيهم كبير غايب لاحتمال عفو الغايب ومرجات
جبهة وجوده لان العفو عن النقصان مندوب اليه وهنا احتمال العفو معدوم ولا عبرة لقوم العفو
بعد البلوغ لان فيه ابطال حق ثابت للكبير كذا في كشف الاسرار شرح المنايا فاذا علمت ذلك علمت
ما في قول المصنف والثانية النقصان الموروث انتهى قوله لا عبرة بما في كتب الاصول اذا خالف ما ذكر
في كتب الفروع كما صرحوا به يعني ان يقال جزم المصنف هنا بان النقصان موروث يقتضى ان لا خلاف
وسياق في كتاب الفرائض التخصيص على الخلاف حيث ذكر ما يورث من الحقوق فقال واختلفوا في
النقصان فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورث ابتدا ويجوز ان يقال لا يورث عند
خلك فالأخذ من مسألة لورث من احد الورثة على النقصان والباقي عيب فك بد من اعادته
اذا حضر واعنده خلك فالأخذ كذا في من اخر المصنف انتهى فلو عارض هذا الفاضل كلامه بكلامه
لكان له وجه فاسل وقد وقعت حادثة هي ان شخصاً قتل وليس له الا اولاد صغار هل ينظر بلوغهم
او يقتضى الحاكم او ياخذ الدية وينهم مما تقدم انه ينظر بلوغهم لانه ليس فيه ابطال حق ثابت
للغير **قوله** حتى قال الامام للورث الكبير استيفاء هذه المسئلة فيحتاج الى التخصيص وهو ان الكبير
لو كان وليا للصغير كمن له التصرف في ماله كالأب والجديستوفيه قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا
سواك ان الولاية له بالملك والقرابة وان كان وليا للصغير لا يقدر على التفرغ في المالك كالأخ والعم
فعلى الخلاف فان كان الكبير اجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء باجماع حتى يبلغ الصغير
وعند الشافعي لا يملك الكبير الاستيفاء في الكمال كذا في الازيلي **قوله** يثبت لكل من له حق المورث يعني
مسلكا ان اذ ميا عبد كان او حرا بالفاكان او صبيا كمن ذكر الطحاوي انه يترط في الصبي والصب
اذن وليه وسواه بالخصومة كما في شرح النقاية للمهستاني **قوله** فلا استخدام في المملوك مما لا يخفى
يعني فله يثبت لكل من الوليين على الكمال وهذا تسريع على المفهوم من قوله في الضابط اذا كان الحق
لا يخفى الى اخره **قوله** ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم الى الان ثم ستر في الجنة قال ابن الخطيب
في تفسير سورة السجدة واعلم ان التكليف يوم القيامة وان ارتفعت لكن الذكر والشكر لا يرتفع بل
العبد يعبد ربه في الجنة اكثر مما يعبد في الدنيا وكيف لا وقد صار حاله كحال الملائكة الذين قال الله
تعالى في حقهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون عن عبادة ربهم غاية ما في الباب ان العبادة ليست
عليهم بتكليف بل هي مقتضى الطبع من جملة الاسباب الموجبة لدوام نعيم الجنة هذا وكيف والحكمة
المملوك لذة وشرف فله تترك وان قرب منه بل تزداد لذتها **قوله** الا الايمان والنكاح الظاهر ان
المراد بالنكاح هنا الوطى لا العقد وان كان حقيقة في العقد عندنا قال البغوي في تفسير قوله
عز وجل وزوجناهم بحور عين اي قرأهن بهم ليس من عند التزوج لانه لا يقال تزوجته باسراة وقال
ابوعبيدة جعلناهم ازاوجا كما يزوج النعل بالنعل اي جعلناهم اثنين اثنين انتهى يعني ان يقال النكاح

اذا خالف ما في كتب الاصول ما ذكر في كتب الفروع

جميع التكليف تنفع يوم القيمة الاما استثنى

عقد النكاح وتزوج وولادة كمال الدنيا

زوج استنجد به بالجبهر الام

بمعنى الوصل انما كان عبادة في الدنيا باعتبار قصد التناسل المطلوب شرعا وذلك منقود في الاخرة فليحرم وقد
سئل الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري عن الرجل السعيد في دنياه يمتني الولد ولا يمتناه في الجنة فقال تمتني
الناس اولاد في الدنيا لهم فيها حتى اذا انقضوا سبق لهم نعيمهم بقا الولد وقد امنوا الانراض في الجنة
كذا في الطبقات الناجية هذا وقد رفع سؤال للعلامة محمد بن ابي شريف الساجي صورته هل في الجنة
تزوج وولادة كمال الدنيا ام خال الاخرة خلاف حال الدنيا فاجاب قد وقع خلاف بين السلف في الولد فقال
بعضهم يكون الوضع والحمل والس في ساعة واحدة واستند وفي ذلك الى ما رواه الترمذي من حديث ابي
سعيد الخدري المؤمن اذا استهي الولد في الجنة كان حملها ووضعها وسنه في ساعة واحدة كما ينسب قال
الترمذي حديث حسن عزيب وقال بعضهم يكون جماع ولا يكون ولد واستند وفي ذلك الى حديث في
التذكرة اوردته عن ابي رزين العمري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد
والحديث الاول اولى التحسين الترمذي له واما التزوج فلم ارجع هذه الكتابة حديثا معراجا بعد
النكاح في الجنة كهيئة الدنيا نعم روي الطبراني في الكبير والاوسط عن ام سلمة ولغظه قلت يا رسول الله
المرأة تزوج الزوجين والسنة والاربع في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها
منهم قال يا ام سلمة انما تخبري فختار احسنهم خلقا فتقول اي رب ان هذا كان احسنهم معي خلقا فزوجني
يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة فقول المرأة الخيرة بين امرائها في خطابها لربها فزوجني
اي اجعله لي زوجا وليس مبرحا بالعقد **قوله** فله مهران تزوج عبده من امه هذا هو الصحيح كما في النكاح
الصيرفية وقيل يجب المهر ثم يسقط وثمة الخلاف يمكن ان تظهر فيما تزوج الاب امة ابنة الصيرف من عبده
فصل قول من قال يجب ثم يسقط قال بالصحة وهو قول الثاني ومن قال بعدم الوجوب اصله قال
بعدها وهو قولها وقد جزم بعد سها في الولوجية من الماذون **قوله** ولا يجب شئ لغير العا في لانه
لوجوب استوجب الولي على عبده دنيا والمولي لا استوجب على عبده دنيا **قوله** الفرق ثلاثة عشر الى اخر
لم يبين ما يكون منها طلاقا وما يكون فسخا وما يحتاج منها الى القضاء وما لا يحتاج منها طلاقا وما يكون
فسخا وقد نظم صاحب التفرقة النكاح وبين ما يكون منها طلاقا وما يكون فسخا وما يحتاج منها الى القضاء
وما لا يحتاج فقال

- فرق النكاح اثنتان جمعا فاعا
- فسخ طلاق وهذا الذي يحكيها
- بتاين الدار مع نكاحها كذا
- فساد عقد وقد الكفر بنفيها
- تقبيل سبي والاسلام الحاربا
- امراض ضررها قد عدت افيها
- خيار عتق بلوغ ردة وكذا
- ايلاد ولعان ذلك ينلوهما
- اما الطلاق يجب عنه وكذا
- ملك لبعض وتلك النسخ يحسبها
- قضا قاض اتي شرط الجميع خلا
- ملك وعتق واسلام اتي فيها
- تقبيل سبي مع الابد يا اعلي
- بتاين مع فساد العقد يدنها

قال ولم اذكر خيارا مخيرة ولا امر باليد والخسل لانها من الكفايات وان كان الامر باليد والتخيير من
كفايات التوقيض والكل في العرق التي ليست بصريح ولا كتابة والصابط ان كل فرفرة جات من قبيل
المرأة لا يسبب من الزوج فهو فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرفرة جات من قبل الزوج فهو طلاق لا يلا
ولجب والعهدة وانما كانت ردة فسخا مع انها من قبله لان بها ينسب الملك فينتهي الكحل والفرقة انما جات

سابط فيها اذا جات الردة فقبل المرأة لا يسبب الزوج

الصلح
بالسنة

بالتناهي للوجود المباشرة من الزوج وانما شرط القضا في العرق بالجب وما عطف عليه لان في اصلها
ضعفا فتوقف عليه كالرجوع في الهبة وفيه اي ان الزوج لو كان غائبا لم يفرق بينهما للزوم القضا
على الغائب **قوله** وبعد الكفاية يعني على قول من يقول بصحة العقد واما على قول من يقول
بطلانه وهو الصحيح فله يحتاج الى حاكم بفرقة **قوله** النكاح يقبل الفسخ قبل التمام كما في النكاح غير
الاب والجد الصغير والصغيرة فانه انما يتم بعد بلوغها ورضاها **قوله** الا في مسنتين استنفا مفرغ
من اعم الاحوال راجع الى قوله لا بعده والتقدير يفسخ بعد التمام في كل حال الا فيما ذكر زاد بعض النظار
سئلة وهي ابوه من الاسلام فانه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام انتهى وقد ذكرها في الصحاح حيث قال
وفي التبيين ولا يقال النكاح لانه لا يحتمل الفسخ بعد التمام وهو النكاح الصحيح المانفذ للزوم ولما
قبل التمام يقبل الفسخ انتهى ويرد عليه امرته اذا احدها فانه فسخ وهو بعد التمام وكذا اباه
عن الاسلام بعد اسلاها فانه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام وكذا امك احد الزوجين صاحبه فالحق
ان يقبل الفسخ مطلقا اذا وجد ما يقتضيه شرعا **قوله** بكل المهر اربع اقول ويخامس وهو ما اذا
زال بكارتها بغير نحو فان لها كمال المهر وفي جواهر الفتاوى لو اقبضت بكاره امرأة باصبع فقد
اشار في المسوسط والجامع الصغير الى انه ان اقبضت كرها باصبع او حجر ففعله المهر كمن مشاينا بذكرون
ان هذا سهو ولا يجب الا بالالة الموضوعه لقضا الشهوة والوطى ويجب الارش في ماله انتهى فلهذا
لم يذكره المصنف **قوله** بالخذ المراد بالدخول الوحي بقرينة عطف الخوة عليه والافاد دخوله
بشبهها كما في المحتمى **قوله** وبالخوة الصحيحة وهي الخالية عن المانع الشرعي والحسي والطبيعي
فالمانع الحسي كالمريض في اهما كان لكن لاصح ان مرضها لا يمنع الا اذا حقه ضرره والمانع الطبي الخفي
والنفاس لكنه انما يكون كذلك عند دمر الدم لا عند عدمه مع انه شرعي فيها ايضا فالظاهرة
لا يوجد طبيعي الا وهو شرعي فلو اقبضت بالشرعي كان الولي كذا في البحر يعني فيكون الشرعي اعم من
الطبيعي بدليل ان الطهر المختل بين الدمين مانع شرعي وليس بطبيعي وجنيد لا يابده لذكر
الخاص وهو الطبيعي **قوله** وبوجوب العدة عليها منه سابقا صورة المسئلة ابان زوجته بما دون
الثلاث ثم تزوجها في العدة فطلقتها قبل الدخول ففعله مهر كامل وعلها عدة مستقلة وهذا
عند الاول والثاني قال في الكنز ولو نكح معتدته وطلقتها قبل الرطي وجب مهر تام وعدة مستدة
قوله وموت احدهما علم ان وجوب المهر المسمى بالموت وبالخوة الصحيحة انما هو في النكاح
الصحيح اما في الفاسدة فلا يجب شئ الا بالدخول يعني الوحي كما في شرح المفاتيح للبرجندي **قوله**
للزوج ان يضرب زوجته الى اخره استفيد من تفسيره بالدم دون علي ان الزوج لا يجب عليه ضرب
زوجته اصله بل هو مباح ومنفعة ترجع اليه كما ترجع الى المرأة من وجه وهو استقامتها على ما
امر الله تعالى به واعلم ان كل ضرب ما موربه من جهة الشارع فان الضارب الاضمان عليه بموته وكذا
كان ما دون اذ فيه بدون الامر فان الضارب يضنه اذا مات لتقيد به بشرط السلامة كالمور في الطريق
قوله على ترك الزينة بعد طهرها يعني اذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية والا فلا كما انه يجوز ضربها
لترك الاجابة اذا كانت طاهرة عن الحيض والنفاس وكما يجوز ضربها بالخروج اذا كان الخروج بغير حرم
واما اذا كان بحق فليس له ضربها عليه وقد بين المصنف الواضح التي يخرج بها ايضا **قوله**
وعلى ترك الصلوة في رواية وعليه سئى في اكثر متبا كثيرا وفي النهاية بتسا لما في الحاكم لا يجوز له الا

كل ضربها بغير حرم الشارع فانه الضارب
لا ضمان عليه بموته

للزوج ضرب زوجة في أربعة اشياء وما في معناه

التزويج مشروع في حق الصبيان

ولده الصغير اذا هلن له ان لا يصح ولا يكره ان يزوجها على الخش وكرهه في حق

ما يجوز للرجل ان ياذن لزوجته بالخروج اليه

المنفعة لا تعود اليه بل اليها **قوله** وقد يتنا في نزع الكفر قولهم وما بمعنا ما حث قال في فصل التزويج
عنه قوله بخلاف الزوج اذا ضرب زوجته لترك الزينة الاخره وليس في كلام المصنف ما يقتضيه ليس له
ضربها في غير هذه الاربعة ولهذا قال الولولجي في ضاواه للزوج ان يضرب زوجته على اربعة اشياء وما في
معناه فحق قوله وما في معناه افادة عدم الحصر فيما في معناه ما اذا ضربت جارية زوجها غير ولا تعطف
بوعظه فله ضربها كذا في القنية وينبغي ان يلحق به ما اذا ضربت الولد الذي لا يرضى عنه بكاه لان ضرب
الدابة اذا كان ممنوعا فهذا اولى ومنها اذا ستمت او مزقت نياحه او اخذت حليته او قالت له يا حمار او يا ابله
او لفتهن سوا شتمها او لا على قول العامة ومنه اذا شتمت اجنبيا ومنه ما اذا كسفت وجهها لم يجرم او كسفت
اجنبيا او تكلمت عمدا مع الزوج او ساعدت معه لسمع صوتها الاجنبى ومنه ما اذا اعطت من ينفق
شيئا من الطعام بلا اذنه حيث كانت العادة لم تجزبه ومنه ما اذا ادعت عليه وليس منه ما اذا طلت
نقبتها او كسوتها ولخت لان لصاحب الحق يد المذمومة ولسان التقاض كذا افاده في البرازية في مسائل
الضرب من فصل الامر باليد والمعنى الجامع لكل انها اذا التزكت معصية ليس فيها حد مقدر فان
للزوج ان يعزرها كما ان ذلك للسيد بعيد كذا في البدائع في فصل القسم بين النساء وهو شامل لما كان
متعلقا بالزوج وبغيره وقد صرحوا بان اذا ضربها بغير حق وجب عليه التزويج واطلق في البرازية في فصل
وكذا في النسيان ان التزويج مشروع في حق الصبي وفي القنية مراهق شتم عالما فعليه التزويج انتهى وفي
المجتبى ضربا للسرخصى الصفر لا يمنع وجوب التزويج ولو كان حق الله تعالى يمنع وعن الترمذي في البلوغ يمنه
في التزويج اذ به ما وجب حقا لله تعالى نحو ما اذا ضرب الصبي او زني او سرق وما ذكره السرخصى فيما
يجب حقا للمعا دون فبقا بينهما قيد بالاروجة لان ضرب اختمها الصغير التي ليس لها ولي تترك الخطا
اذا بلغت عشر لا يجوز كما في القنية والله ان يضرب البيتم بما يضرب ولده به وردت الاثار والاجازة في البرازية
له ان يكره ولده الصغير على تعليم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين ولو امره غيره يضرب
عنه حل الامور ضربه بخلاف الحرف هذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الامر بامر بخلاف العبدان
الماور يضربه نياحة عن الاب لمصلحة والعلم يضربه بحكم الملك بتكليف ابيه لمصلحة الولد **قوله**
لو كانت قابلة او غاسلة في الحلاصة مضرا الى مجموع الزنازل يجوز للرجل ان ياذن لامرته بالخروج
الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتزويجها او احدى هذه او زيادة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة
او كان لها على اخرج تخرج بالاذن وبغير اذن ولحق على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجاب وعيادة
والوليمة ياذن لها ولا تخرج ولو اذن وحزمت كاتاعا صبين وتمنع من الحرام فان ارادت ان تخرج الي
جلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العام واجزى بذلك
لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت
ان تخرج الي مجلس العلم لتعلم مسألة من مسائل الرضو والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عند
له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولي ان ياذن لها احيا ناولم ياذن لاسمى عليه ولا يسعها ما لم يقع لها نازلة
وفي الفتاوى في باب الواو المرأة قبل ان يفيض مهرها لها ان تخرج في حوايجها وترد الما دارب بغير اذن
الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج انتهى وهكذا في الخائبة لانه مراد انها تخرج
بغير اذن الزوج ايضا اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها رقيده ليج بالرض مع وجود المهر وفيه
خروج القابلة والغاسلة باذن الزوج وضرة الغاسلة عن تغسل الموتى وينبغي للزوج ان يمنع القابلة والغاسلة

من كلام

من الخروج لان الخروج اضرا ربه وهي مجبوسة لحقه مقدم على فرض الكفاية بخلاف الحج الفرض لان
حقه لا يندم على فرض العين قال المصنف في الحجر وينبغي ان يحل كلامهم هنا على المرأة التي لم تكن
مخدرة في مسئلة خروجها المخصوصة عند الفاجي لانه حينئذ لا يقبل منها التوكيل وانما اذا كانت
مخدرة فليس لها الخروج بغير اذن الزوج لقبول التوكيل منها بغير رضى المصنف اما الزوج او غيره ولم
ار من بنه على هذا انتهى **قوله** لم ينفهوا عليه التكاليف على من كتاب الوكالة **قوله** ولو باذنه
ابويها اي او كانت مريدة لزيارة ابويها اي كل واحد منهما لان الحكم على المنى حكم على كل فرد كما حقق في
محلته وفي كلام المصنف حذف المعطوف باو وهو لا يجوز **قوله** كل جمعة مرة او لزيارة المحارم كل سنة
يعني على الصحيح المعنى به وانما الخروج للاهل لزيادة على ذلك فلهذا ذلك باذنه **قوله** والمعتمد
المواز في الخائبة في فصل الحام دخول الحام مشروع للرجال دون النساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس
انهم وهل تخرج مجلس الوعظ قال في سفرات نكاح البرازية يخرج اذا كان خالبا عن البدع **قوله**
بشرط عدم الترتين الي امره **قوله** ليس ما ذكره خاصا بالخروج لدخول الحام بل هو في كل خروج قال
المحقق ابن الحام وحبب اجنابها للخروج فانه يباح بشرط عدم الرينة وتغير الهيئة الى ما لا يكون
داعية لشغل الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تخرجن تبرج الجاهلية الاولى **قوله** بما افاد
ملك العين الخال **قوله** فلا يصح بلفظ الرصبة سوا اطلق بان قال اوصيت لك بضع امي بالف درهم
وقبل الاضرا وقد بان قال اوصيت لك بضع امي الخال بالف درهم وقبل الاضرا لا ينفق
وهو الصحيح كما في الظهيرية وقيل ينفق ذكره شيخ الاسلام وكذا احكى عن ابي عبد الله لرجل
كذا في الترخائبة ويصح بلفظ القرض لدخوله في ملك المستقرض خلافا لقال المصنف في البحر في انعقاد
بلفظ القرض قولان اصحهما عدم الانعقاد كما في الكسفي وفي الفتاوى الصرفية الاصح لان انعقاد
وينبغي اعتاده لما انه يفيد ملك العين الخال انتهى وفيه انه وان افاد ملك العين في الخال كلفه
عائرية ابتداء معاوضة انها والنكاح معاوضة ابتداء وانها على ان قرض الحيوان غير صحيح فتدبر
قوله الرطل في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسلتين اقول ذكر المصنف في مسائل
في احكام عيبوبة الحنفية من المن الثالث المستثنى ثمان مسائل وحينئذ فالمستثنى عشرة
مسائل لا مسلتان **قوله** تزويج صبي الى اخرى في الفتاوى الظهيرية من القسم السابع من فصل
المهر صبي او مجنون جامع امراة نيبسا وهي نائمة فلا مهر ولو كانت بكرا فاقترضها فعليه مهر مثلها
انتهى ومعلوم ان الاحد لعدم التكليف فتزاد هذه على المستثنا **قوله** كما في بيع الولو الجنية يعني
في الفصل الثالث وعبارتها بعد كلام فان كان البايح هو الذي وطئها وهي بكر او يئيت فان على
قوله الامام لا يعزم العفو ولكن اذا كانت بكرا فنقصها الرطل تسقط حصنة البكارة عن المشتري
من الثمن وكان له الخيار فيما بقي بمنزلة مالوا تلف جزا منها وان كانت تيبا لم يسقط من
الثمن عن المشتري والاجازة لروى عن الامام ان له الخيار انتهى **قوله** لم يتعرض في الولو
الجنية لسقوط الحد وانما تعرض لسقوط المهر ولا يلزم من سقوط سقوط الحد وانما سقط هنا
لشبهة المحل لان المبيع قبل التسليم في ضمان البايح ويمود الى ملكه بالهلاك قبل التسليم وكانت
الولو ليج لم ينفه على سقوط الحد لظهور **قوله** لا يجوز للمرأة قطع شعرها قال في البرازية وعليها
الاستغفار **قوله** ولا يجمل وصل شعرها بشعرها اي يكره تحريما قال في البرازية ولو بالو لا يكره

قوله وعليه كالمهر يعني ولا يسقط منه شيء في مقابلة فوت البكارة لأنها لا تصير مستعدة
بالنكاح **قوله** ولم تكن طاهرة لا ينعقد النكاح لأنها إذا لم تكن حاضرة يحتاج إلى تعيينها وتعيينها
ببنتها إلى أبيها وإذا وقع الغلط في اسم أبيها لم يتعين فلا ينعقد النكاح وأما إذا كانت حاضرة
فكيف الغلط في اسم أبيها لتعيينها بالإشارة إليها فلا يحتاج إلى التعريف **قوله** تزوج امرأة
وخالف أن لا يعدل إلى آخره أي أراد الزوج بها بغيره قوله آخر اجازته أن يفعل فإن لم يفعل فهو
مأجور **قوله** وفي زماننا ومكاننا إلى آخره هذه العبارة غير مرتبطة بما قبلها **قوله** ينظر إلى المجل
مهر مثل ما من مثله **قوله** لم يذكر المجل في العقد ينظر إلى المسمى والمرأة أن مثلها ومثل هذا كما يكون
منه مجمل وكما يكون موجلا مثلها فيقضى بالعرف ويؤمر بطلب ذلك التقدير كما في البرازية **قوله**
وان شرطه أن لا يدفع شيئاً من ذلك لا يجب أي لا يجب دفع ما كان مشروطاً عادة من نحو الخبز والكتب
قوله إلا ما صدق العرف من غير تردد بان يكون العرف عاماً **قوله** والعرف الضعيف لا يوجب
المسكوت عنه بالمشروط وهو العرف الخاص كعرف سرقند المتقدم وأعلم أنه لو شرط في العقد تجل
المجل جاز ويجعل المجل ولو أجل المجل ذكر الإمام صاحب المنظومة في فتاواه أنه لا يصح وتأويله أن
يذكر المجل إلى وقت الموت أو الطلاق للجهالة والعصم أن يصبح لأنه الثابت عرفاً بلا ذكر فذكر
الثابت لا يبطل وكذا المؤجل باجمل مجهول لما ذكرنا والمجهود في سرقند مطابقة نصف المهر وجوباً
قد ذكرناه ولو إلى أجل لا يمكن المرأة من منع نفسها الاستيفاء لا قبل حلول الأجل ولا بعده وكذا
لو استوفت العاجل لا تمنع نفسها لأجل المؤجل وكذا الأجل بعد العقد إلى مدة معلومة وفي بعض
الفتاوى بيان شرط في العقد الدخول قبل مضي الأجل له ذلك وإن لم يشرط فذلك عند محمد وعند الشافعي
لا بخلاف البيع وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبالأول كان يفتي الإمام ظهير الدين وعند مشايخ
ديارنا له البناء بعد الأجل وإن لم يعرف المجل وذكر صدر الإسلام أن بالرجم لا يتجمل المؤجل
لأنه أما بالموت أو الفراق والرجم ليس بفرق وذكر القاضي أن يتجمل ولا يعود لأجل الرجعة في الصح
لأن الأجل زال فله يعود إلا لتأجيل ولو لم يوجد كذا في البرازية من الفصل الثاني عشر **قوله** الفقير
لا يكون كقول الغنية أقول هذا يعني على خلاف ظاهر الرواية من أن الكفاية في المال والثروة لا تعتبر
لأن كان قادراً على المهر والنفقة يكون كقول لذوات أموال عظيمة ومن لا يقدر على النفقة والمهر لا يكون
كقول الفقير في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي يوسف يكون كقول ولا تعتبر القدرة على المهر والنفقة
وفي بعض الروايات تعتبر القدرة على النفقة دون المهر كذا في الحاشية قال بعض الفضلاء العاجل
المؤجل والنفقة لا يكون كقول الفقير وإنما القادر عليها هل يكون كقول الغنية التي لها أموال كثيرة في
قول أبي يوسف يكون كقول المال غاد وراجح وعندنا هو لا يكون كقول لأن الناس يتخبرون به ويعبرون
بعد من انتهى والفقير هنا هو الذي لا يملك المهر لنفسه لأن لا يملكها غيره وإنما في الفناء على الصمد خلافاً لما
مقداراً وإن كان يقدر على نفقته بالكسب ولا يقدر على المهر تختلف المناجح فيه وأكبرهم أنه لا يكون كقول
كذا في المضرات **قوله** إلا أن يكون عالماً وشريعياً أي بأسمائها ويجوز أن يراد بالشرط من له قرابة بالنبي
صلى الله عليه وسلم سوا كان هاشمياً أو لا **قوله** ادعت بعد الزفاف أنها زوجت بغير رضا إلى آخره
أقول لم يبين المصنف ما إذا برهنت أنها كانت رده قبل الزفاف هل يقبل برهانها أو لا فإنه اختلاف
واختلف في صحح نقبل يقبل برهانها والصحيح ألا يقبل لأن التمكن من الدخول لا يفر كما في الرواية

وفي سنة المنقح أنه المختار وفي البرازية الأب إذا زوج البالغة وسلمها الزوج ودخل بها الزوج ثم
برهنت على أنها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمدكور في الكتب أنها تقبل قال صاحب الرافعات
الصحيح عدم القبول لأنها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى الصحيحة والصحيح
القبول كما ذكر في الكتب وان بطلت الدعوى فالبينة لا تبطل لأنها قامت على تحريم الفرج والبرهان
عليه مقبول بلا دعوى غاية الأمر أن الشهود شهدوا وعلى ردها العقد كما سمعت وتصادق
الزوج والمرأة على الاجازة فإنه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا يحق له الاجازة
انتهى وقد ألف شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي في هذه المسئلة رسالة اعتمد
فيها الصحيح القبول والمختار أن الزفاف لا يبره إذا لم يشتمل على مقدسة كما في النسخ قلت هو حرام
في زماننا فذلك عن الكراهة لا مورا تخفى عليك منها اختلاط النساء بالرجال وفي الأخيرة ضرب
الدف في العرس يختلف فيه ومحل ما أجله أجله أمامه جلاجل فكلوه وهذا يختلف في الضاريف
الدين والولاية ففهم من قال بعد الكراهة كضرب الدف انتهى **قوله** تزوجه ابنته وسلمها
لأب الزوج إلى آخره مثله ما إذا غضب صبيها فغاب من يده كما في البرازية **قوله** اختلفا
في الصحة والفساد فالقول المدعي الصحة قبل عليه ظاهر ولو كانت هي المدعية وليس كذلك فقد
صرح في الحاشية بخلاف بعد ما ذكرنا نقله المصنف عنه وتر في قاعدة اليقين لا يزال بالشك إنما
لاختلفا بعد العدة في الرجعة فيها كان القول لها إلى آخره ففاسل انتهى وإنما كان القول لمدعي
الصحة لشهادة الظاهر كما لو قالت لزوجها تزوجني بغير شهود وقال بل شهود فالقول له وإذا
اختلفا في وجود أصل النكاح فالقول لمن ينكر الوجود يرض عليه في الجاح الصغير وذلك كما لو قالت
تزوجني وأنا صبوية وقال الزوج بل كنت بالغة فالقول لها كذا في القنية وإنما كان القول لها لأنها
تكر الملك عليها كما في الرواية **قوله** إلا في صغيرة إلى آخره أي فإنه لا يجوز وهل المراد بعدم
الجزا حرمته أو عدم تقوده الظاهر الثاني وفيه نظر بالنسبة إلى مسئلة الموكلة الغنية فالت
الظاهر فيها النفود مع لزوم مهر المثل أو التيمم إليه **قوله** تزوجها غير الأب والجدا وقد
بركها قال في القنية ولا يجوز لو كمل الأب أن تزوج بنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها انتهى قال
في معنى المقتى وهو مشكل على قولهم يجوز لو كمل أن يفعل كما يفعل الموكلة انتهى **قوله**
ومحور وموكلة غيبته معطوفان على صغيرة **كتاب الطلاق وقوله** السكران كالصلي في
النجس واختلفوا في حد السكران فإن كان الأمر على ما ينقل عن أصحابنا هو الذي لا يميز الأرض
من السماء والرجل من المرأة فله مائة في إن صلكه وبيعه وعناقه وحلفه باطل وإن كان معه
من العسل والتميز ما يقوم به التكليف والحطاب فهو كالصلي فيصح منه ذلك قلت وهذا
سبيل حسن لا بد من حفظه والناس عنه غافلون انتهى قال العلامة محمد بن عبد الله الترمذاني
في كتابه معين المعنى أقول هو كما ذكر لو كان عامة الشراخ والمصانيف المقبرة لا تخالفه إلا تزي
المقول الإمام الزبلي ولأنه لما زال عقله بسبب هو مصيبة فيجعل باقياً جزأه بخلاف ما إذا
زال بالبلع انتهى ومن ثم قال المصنف في البحر بعد كلامه والحاصل أن المعتد في المذهب أن
السكران الذي لا يتصح منه التصرفات هو من لا عقل له يميز به الرجل من المرأة ولا السماء الأرض
وبه يبطل قول من ادعى أن الخلاف إنما هو فيه بمعنى عكس الاستحسان والاستباح مع تمييزه

الرجل من المرأة والعجب ما صرح به في بعض العبارات من انه من معه من العقل ما يتصور به التكليف ولا
سلك على انه على هذا التقدير لا يجزى احد ان يقول لاحد انه يصح تصرفه ثم اعلم ان ظاهر كلام المصنف انه
لوزوج بنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها نقصانا فاحسنا جاز وليس كذلك كاسيات وظاهر ايضا
انه لا فرق بين ان يكون سكر من الخمر او لا شربة المتخذة من الجيوب والنعواكه والحسل وفي ذلك
اختلاف واختار انه ليس كالصاحي لعدم الحد فلا تصدق تصرفاته كما لا تصدق تصرفات من زال عقله
بالسج كما في البحر للصف في الفتاوى الظهيرية السكران من الخمر ولا شربة المتخذة من الخمر والزبيب
مخمر الزبيب المثلث وغيرهما عندنا تصدق تصرفاته كالطلاق والعناق ولا قرار بالدين والعين وتزوج
الصغير والصغيرة ولا قراض ولا استراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه
وبه اخذ عامة المشايخ وعن ابي بكر بن احمد انه قال - يتدفع الهبة ولا يبطله الشرط فلا ينفذ منه
البيع والشراى وظاهره ايضا سوا كان طائعا في الشرب او مكرها وهو قول - في وقوع الطلاق اذا
سكر بالشرب مكرها والصحيح انه لا يقع الا على الحرة وهو قول - في وقوع الطلاق اذا
بالسج نافذ لانه داخل تحت عموم السكران وليس كذلك على ما صح في الحاشية فيتعين كلامه بالسكران
من غير السج وفي تصحيح العدة ويرى للعلامة قاسم نقله عن الجواهر وفي هذا الزمان اذا سكر من السج
يقع طلاقه بجره وعليه المتنوى وفي النهاية المتنوى على انه يحسد شاربه لسنوا هذا الفصل في هذا
الزمان فيما بين الناس انتهى وفي البرازية ان سارب السج ان كان يعلم حين شربه انه ما هو فطلق يقع
وان لم يعلم لا قال قاضي خان والتصحيح انه لا يقع على كل حال ان شرب للدوا والتقليل بناوي بحر منه للدوا
وليس الا شربة من الجيوب والفصل فسكر المختار في زماننا لزم الحد لان الفساق يجهلون عليه وكذا
المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتمل الدرته والطلاق يحتمل فيه فلا يجب ما يحتمل لان يقع ما يحتمل
اولي وقد طالب صدر الاسلام البرزوي بالفرق بينه وبين السكر من البهاج كالثلث فخرجتم قال -
وجدت نصا صريحا على لزوم الحد انتهى وعليه فلا يحتاج كلام المصنف الى التيقيد وهذا ظاهر ينطبق
اعتماده وقد صرح الحدادي بحرمه اكل السج فيظهر الزجر فيه لذلك ولجواب عن المصنف فيما عدا هذا
انه اطلق اعتمادا على ما ياتي في احكام السكران **قوله** الا الاقرار بالحدود والحال الصلة فلا يكون كالصاحي
لزيادة احتمال الكذب في اقراره فيحتمل له الحد لانه خالص حق الله تعالى ويفهم من تقييده بالحدود
بالخالصة ان في اقراره بحد العتق لا يكون كالصاحي وبه صرح في العارضية فقال - واذا اقر بشي من الحدود
لم يجد في حقه العتق يعني لان فيه حق العبد والسكران في حق العبد كالصاحي وذكر الصلة بالهبة
في الجامع الصغير السكران يتلحق بالصاحي في سائر الحقوق سوى حق الله تعالى عقوبة له انتهى وذكر
منها واذا اقر انه سكر من الخمر طائعا لم يجد حتى يصح اقراره وتقوم عليه البيعة **قوله** كذا في جمل
الحاشية اقول - ليس في خلع الحاشية تقييد الحدود بالحال الصلة **قوله** والردة في ردة السكران والحدود
واستحسان في الاستحسان لا تصح لان الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر لان الكفر واجب
النفي والاعدام وروى ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلته قل يا ايها الكافرون
وحذف منها ايات فانزل الله تعالى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقرأوا الصلوة وانتم سكارى سواء
مؤنا وفي القياس تصح وعن ابي يوسف انه كان ياخذ بالقياس وفي تعذيب الغلام سبي ارتداد السكران
والكفر ومن ذهب عقله بالهرسام وسخه لا يصح حتى لم يبين امراته وليس على المرتد قضاء الصلوة والعتق

السكران في حق العبد كالصاحي

بفعل

في حال الردة ولو حج ثم ارتد ثم اسلم فعليه حجة الاسلام ثانيا وكذا الوصلي ثم ارتد ثم اسلم في الوقت
عليه الاعادة **قوله** ففرغ على الاول المراد بالقاعدة المستثنى منها وهي المدلل اعلام فلو ثبت
به حكم ولا حاجة للتقييد بقوله على الاول - اذ لم يقابل بيان وان كان الاول لا يستدعي ثانيا
بخلاف العكس وعلى العكس قال - الشاعر

قوله ثاني المعاطف كنت اول عاشق في حبه وكل ثان اول
قوله لوقال جاريتيه يا سارقة يا زانية يا حرة اقول - فرع العتاق في شرح الجملع الكبير هذا على
ان العتق بصفة قبيحة لا يكون اقرارا لوجود تلك الصفة لا على كون المد العتق للاعلام
قوله ولو قال - لزوجه يا كافر لم يفترق بينهما لانه لم يحقق صفة الكفر فيها لان النكاح
للاعلام لا للتحقيق قال - الطرسوسي في منظومته

قوله من قال المسلم يا كافر لا
وقال في شرحها لكنه يعبر **قوله** الا في حكيمن الارث والشفقة فينتفى النسب لان النفي باللعان
ثبت شرعا بخلاف الاصل على زعمه فظنه مع كونه مولودا على فراسته وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم الولد للغرائف فلا يظهر في حق سائر الاحكام **قوله** المجنون لا يقع طلاقه الا في
سائل الى اخره اقول - معنى قولهم المجنون لا يقع طلاقه اي لا يصح ايقاعه الطلاق وحينئذ
لاصح لا يستثنى ما ذكر من المشايخ لانه ليس فيها ايقاع طلاق **قوله** الصبي لا يقع طلاقه
الا اذا اسلمت اي لا يصح ايقاعه الطلاق وحينئذ لاصح للاستثناء المذكور اذ ايقاع من
الصبي والمجنون **قوله** فاي وقع الطلاق اقول - الصواب ان يقال وقع المفترق وهو طلاق
على الصحيح وقبله ضح **قوله** فهو طلاق على الصحيح وقيل ضح المعلق بالشرط لا يعتد
سببا للحل كما في اخره اي في الطلاق والعناق والنداء وحذف من الاول دلالة الثاني عليه
وهو قليل قال المصنف في البحر فرق بعض المشايخ بين المضاف والمعلق ان الشرط على خطر الوجود
بخلاف المضاف قال - وهو مردود لانه يقتضى تسوية المضاف والمعلق في تحريم يوم زيارته وان
قدم في يوم كذا لان كلاهما على خطر الوجود واذا استويا في عدم العقاد السبب للخطر استويا في
الاحكام فيلزم منه عدم جواز التجهيل فيما لو قال - على صدقة يوم يقدم فلان عدم جواز التجهيل
على السبب وان كان بصورة الاضافة مع ان الحكم في المضاف جواز التجهيل قبل الوقت بخلافه في
المعلق ويقتضى ايضا كون اذ اجاء عند فانت كذا كما دامت فانت كذا لانه لا يخطر فيهما فيكون
الاول مضافا فيستع ببعه قبل العتق كما في قبل الموت لان عقاده سبب الحال كما عرف في الشيخ لكنهم
يجوزون ببعه قبل العتق ويفرقون بين امت حر عتقها ولا يجوزون ببعه قبل العتق وبين اذ اجاء
عتقها حر فيجوزون ببعه قبل العتق لانه لا يخطر فيهما وقد يقال في الفرق بينهما ان الاضافة ليست بشرط حقيقة
عدم كلمة الشرط لكنه في معنى الشرط من جهة ان الحكم يتوقف عليه من حيث انه ليس بشرط
لانها عتق ولا يمنع السبب ومن حيث انه في معنى الشرط لا يترك في الحال فقلنا انه يتوقف سببا
في الحال ويقع مقارنا وبناظر الحكم عمدا بالشبهين انتهى وقد ذكر الحنفية في اوقافه انه لو قال -
لعبدك انت حر اسما الشبهة ان يبيعه وان يخرج عن ملكه وهو مخالف للحكم في سلة انت حر عتق
قال بعض الفضلاء ويمكن ان يقال لا يشك هذا على القاعدة لجواز ان يكون المضاف لم يقبل بالعاقدة

طلاء المجنون

قوله

المذكورة لأنه كثيرا ما يخالف المشايخ وينفرد باقوال انتهى **قوله** فاذا قال انت صرحت الى اخره تسريع
على قوله المعلق بالشرط لا يتعقد وعلى قوله والمضاف يتعقد **قوله** فقد سوا بينهما بان جعلوا حكم
المعلق بالشرط كالمضاف **قوله** وقالوا لو قال اذا جاء عند فقد ابطلت خيار عتق خيل ذكره واصل
ان لم افضل كذا فقد ابطلت خياره كان باطلا فالقول الفرق بين الصورتين ان الاول تعليق بشرط
على شرط الرجوع فلم يصح التعليق في الخيار وفي الثاني لما كان في العتق وهو كما بين صح التعليق كونه
اصافة في المعنى ولو كان بصورة التعليق انتهى وهو ما أخذ من الحاشية من باب خيار الشرط **قوله**
مع ان الاجازة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها اقول وفيه نظر فان التعليق هنا صورته لا يتحقق
فان في العتق كان لا محالة فكان اصافة في المعنى والتعليق الذي يوجب عدم صحة الاجارة هو
التعليق الحقيقي وهو ما يكون بشرط سنظر على شرط الرجوع وحينئذ لا يتم ما ذكره المصنف من السؤر
الاروى ان لا تصح الاجارة لو قال ان جاء زيد اجرتك **قوله** ومن فروع اصل المسئلة اي سبله
ان العلق بالشرط لا يتعقد سببا للحال بخلاف المضاف **قوله** لو حلف لا يحلف ثم قال فما اذا جاء عند
فانت طالق حنت اقول فيه انهم جعلوا اذا جاء عند في حكم الاضافة في ابطال خيار الشرط وفيما اذا قال
اذا جاء عند فقد اجرتك ولم يجعلوه هنا في حكم الاضافة وعل ذلك قاضوخان بان يحس العتق كالم
لا محالة ومتفق على عدم الحث هنا لان التعليق بكان يتعين لاحلف لان تعليق الجزاء على شرطه منظر
على شرط الرجوع يتصدق نفيه او اباته فليتام **قوله** بخلاف ان دخلت كذا في النسخ والصواب كذا
تخصيص الجامع للمصدر سليمان بخلاف الاضافة **قوله** وفي الحاشية يصح اضافة نسخ الاجارة الصافة
ولا يصح تعليقها اقول الصواب تعليقها بتدوير الضمير الاجارة لان الكلام في تعليق النسخ لا
تعلق الاجارة لا يقال لما اضيفت الى الوث جاز اكسابه التانيت منه لان شرطه صحته حذف الصا
ونسبه الحكم الى المضاف اليه ولا شبهة في عدم صحة ذلك هنا كما هو ظاهر ثم اعلم ان في عدم صحته
النسخ خلافا لآقوه قاضي خان ولم يذكره المصنف فقد اخل في النقل عنه **قوله** طلب المرأة للعلم حرام
الا اذا علقت طلاقتها الى اخره قيل عليه المحصر في هذه الصورة غير صحيح بل اذا انكر طلاقها بعد تعلقه
اباها وليس لها شهود فلها الافتد المخلد لان اصحابنا ذكروا ان لها ان تقبله بالسهم عزرا عن الزنا
فجواز طلب خلعها بالطريق الاولي انتهى ولا يخفى حسن تقييد المصنف الطلاق بالباين وان اطلقه فان
خان **قوله** تشهد بوجوده فلم يقض لها كما لو حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس
المزاب ورواه سكران وهو يحد شرب المسكر فتشهد واعند القاضي فلم يقض قال ابو القاسم الصفا
للقاضي ان يحاط ولا يقبل شهادة من لا يجازين الشرط **قوله** المقول له ان اختلفا في وجود الشرط
الاخره كثيرا ما يقع من المديون بطلاق وزوجته على عدم دفع الدين كله او بعضه في يوم معين
فيضي ذلك اليوم فيدعي المديون الدفع وينكره المديون فتقضى ما ذكره المصنف وغيره من هذا
الاصل ان يكون القول قوله بالنسبة لعدم وقوع الطلاق لا بالنسبة الى براته من الدين ومتفق
مسئلة النفعة التي ذكرها لا يقبل قول المديون في الحاشية المذكورة ويكون القول قوله
الدين في حق المال والطلاق وقيد المصنف بالشرط لان الاختلاف لو كان في وقت المضاف كالقول
لها كما اذا قال لها انت طالق للسنة ثم قال جاعتك وانت طاهرة لا يقبل قوله بخلاف ما اذا كانت طاهرة
لانه يمكنه انشا الجاع فيه وان لم يكن جائزا سرا اما اذا كانت طاهرة فلكونه اعترف بالسنة لما قد سناه ان

المضاف

المضاف يتعقد سببا للحال بخلاف المعلق **قوله** لو علقه بعدم وصول نفعها الى قوله فالقول لها
اقول في القنية ما يخالفه فانه قال لو قال ان لم تصل نفقتي اليك الى عشر ايام فانت طالق ثم
اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج وانكرته هي فالمول له انتهى لكن صح في خلاصة الفتاوى والبرازية
عدم قبول قوله في كل موضع يدعي ايفا حق مالي وهي تنكره في هذا مقتضى تخصيص المتون فاعتتم
هذا وقد ذكر المصنف في البحر عند قول الكثر في باب التعليق ونزول الملك بعد اليمين بطلانها
مسئلتين كثير وقوعها الاولي حلف ليودين له اليوم كذا فيجوز عن الاداب ان لم يكن معه شيء
ولا وجد من يرضه الثانية ما يكتب في التعاقب انه متى نقلها او تزوج عليها وبراءة من كذا
فما لها عليه فدفع لها جميع ما لها عليه قبل الشرط فضل بطل اليمين فالجواب ان قوله متى تجز
عن المحلوف عليه واليمين موقفة فانها تبطل بطلانها في الحاشية الاولي الا ان يوجد نقل صريح
بخلافه واما الثانية فقد يقال بان الإبراء بعد الإدا يمكن فانه لو دفع الدين الى صاحبه ثم قال الدين
للمديون فتدبر انك براءة اسقاطا قال في الذخيرة صح الإبراء ورجع المديون بما دفعه الا ان يوجد
نقل بخلافه انتهى وقد سئل صاحب التنوير عن المديون اذا حلف على وفا الدين في مدة معينة
وهو فقير لا يملك الدين ولا بعضه انه لا يحث لعدم تصور البر ويكون اليمين موقفة هل يصح
ان يخرج على ما ذكره صاحب القنية من انه متى تجز الحالف عن الفعل المحلوف عليه واليمين
موقفة وعلى مسئلة الكوز المشهورة فاجاب بقوله لو لم تكن مسئلة الدين داخل تحت الاصل المذكور
لان شرطه ان لا يمكن البراءة بان كان مستحقة حقيقة كمسئلة الكوز فان شرب الماء الذي في
الكوز وما فيه غير ممكن حتى لو كان مكانا حقيقة غير ممكن عادة فان اليمين منعقدة وواجبة في الموقفة
كسئلة اللطف لمصعدن السماء فانه لما كان ممكنا حقيقة انعقدت اليمين ولما كان مستحقة عادة
حث للحال كما حقه المحقق ابن المهام وفي مسئلتنا البر يمكن حقيقة وعادة مع الاعتبار لان كان
ان يوهب له شيء او يصدق عليه او يورث شيئا او يبريه صاحب الدين قبل مضي الوقت من غير
اداسوا كان قادرا او معسرا وربه كان يفتي شيخنا صاحب البحر لكنه ذكر في ترجمه الكوز خلافه
اعتمادا على ما ذكره صاحب القنية من القاعدة المذكورة انتهى قبل ما ذكره صاحب البحر عن
القنية بعكر عليه ما ذكره ابن السخنة في شرح المنظومة من ان شرط الحث اذا كان عدما ومجوز عن
مباشرة فالخيار الحث وان كان وجوديا ومجوز فالخيار عدم الحث انتهى ورده بان لا يعكر عليه
ذلك لان شرط الحث في يودين له اليوم عدمي وهو عدم الادا لكن لم يجز عنه انما تجز عن شرط البر
وهو الادا ولم يجز عن عدم الادا الذي هو شرط الحث وابن السخنة انما قال ان كان شرط الحث
عدما ومجوز عن مباشرة فالخيار الحث وهذا انما تجز عن مباشرة شرط البر وهو الادا عن شرط
الحث وهو عدم الادا بخلاف قوله ان لم اخرج اليوم فنع لان شرط الحث عدمي وهو عدم السكنى
والكث في الداخل قد تجز عنه بمنعه من الخروج فحصل منه السكنى والكث ومجوز عن عدم ذلك فيجوز
فما **قوله** كما في الحاشية من الطلاق اقول علله في الحاشية بتيقن كذا بما تم قال وفيه اشكال
وهوان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كان يتيقن
بكذا بما لو قال ان كنت تجيبين ان بعدك الله بنا رجعت فانت طالق فقالت اجبت بيع الطلاق
عليها ولو اعطانا الف درهم فقالت لم يبرئني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت

الغني فلا يبرها المالف **قوله** وفرة بينهما في الخانية الى اخره نص عبارة الخانية جعل له امراة بنت
اربعه عشر سنة وغلام ابن اربعة عشر سنة فقال للامراة اذا حضرت فانت طالق وقال للغلام اذا
احتلت فانت حرفا لثا لثا قد حضرت وقال الغلام قد احتلت قال تصدق المرأة ولا تصد
الغلام قال لان الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما خروج الدم من الفرج لا يمكن ان يحض
فلا يقف عليه غير ما انتهى **قوله** على ما ذكره المصنف من التصحيح لا يحتاج الى ذكر الفرق الذي
ذكره قاضي خان وانما ذكره قاضي خان لانه لم يتعرض للتوالي بقوله فقلت عن تصحيحه **قوله**
كرر الشرط ثلثا والجزا واحد اي وذكر الجزا لانه لو كان اولى بصورة المسئلة كما في الخانية
ولو قال والجزا واحد بالرفع على ان تكون للجزا حاله لكان اولى بصورة المسئلة كما في الخانية
رجل قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت
الدار مرة طلقت واحدة استحسننا **قوله** فوجد الشرط مرة قبل الظاهر لانه لا يمكن بذلك هنا
على ان الغاد اليمين بالتحاد للجزا وان تكرر الشرط والامم يكن فرق بين صورة اتحاد الجزا بصورة تعدد
وان كان مفهوم قوله فوجد الشرط مرة انه لو وجد مرتين او ثلاثة ما تعدد الطلاق ولا يخفى ان اتحادها
بالدخول مرة يبيح على ارادة التاكيد بالتكرار وقضيته اذا لم يوجد التاكيد و اراد التعليل على كل واحد
من المدخولات يقع بكل دخول طلقة ويساوي حينئذ صورة تعدد الجزا **قوله** ولو طلقها
ثلاثة مع اخرى الى اخره توصحه انه قال لها انت طالق ثم قال لاخرى انت طالق وفلان يبيح
بالعطف الاولي **قوله** ولو طلقها ثم اضرب الى اخره ولو قال لها انت طالق لا بل انت طالق لابل
واحدة بالكلام الاولي ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق اخر الا ان ينوي ولو قال انت طالق لابل
انما لزم الاولي لظلمت ان والاخرى واحدة انتهى وبه يسقط ما قبل لم يبين صورة المسئلة ولا يخفى
تصويرها عن اشكال واحد لصورته قوله انت طالق بل فلان بل انت وهل يقع على فلان في مجرد قوله
بل فلان يبيح على ان الخبر محذوف والتقدير بل فلان طالق لا يبيح حكمه من عبارته فامل انتهى
قوله ورجع الاولي مع اخرى في الاضراب صورته كما تقدم لوقال لها انت طالق لا بل انتا **قوله**
اذا دخلت كل اوفي الاضباع الى اخره صورته كما في الخانية رجل قال لامرأته انت طالق اولت رجل اوانا
غير رجل وبي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق وانا رجل كان صادقا ولم
يطلق امرأته **قوله** ككرر الشرط ثم اعقبه جزا واحدا القول فيه ان هذه المسئلة تقدمت انما ذكرنا
تكرار محض وما قبل ان المتقدمة اعم من هذه كلام ساقط لا يجدي على ان الامر بالعكس فان المتقدمة
بما اذا ككرر الشرط ثلثا وهذه غير مقيدة بالثلاث وان كان الثلاث ليس حيدا **قوله** ولو ذكر الجزا بين
شرطين تعدد الشرط صورته كما في الخانية رجل قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت
على دخلتين انتهى وصورة المحقق بن الهمام بان قال ان دخلت الدار فانت طالق فان قدم زيد ثم قال
بان الاول منهما اذا وجد يقع به طلقة ثم اذا وجد الثاني لا يقع به سبي وكان قال في هذه الصورة المذكورة
ان قدم زيد فانت طالق تلك الطلقة الاولي الواقعة بالاول هذا حاصل كلامه **قوله** هل امراة تزكو
حنت بلبانة في الخانية قال لامرأته كل امراة تزكو حنت طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندها
لعموم اللفظ ولا يطلق عنه ابي يوسف وبه اخذ النقيب ابراهيم لان الظاهر انه لا يريد هاهنا ان يبيح
قوله بتكرار الجزا بتكرار الشرط الى اخره الظاهر ان قوله ككرر الشرط الى اخره تمثيل لتكرار الجزا بتكرار

الشرط

الشرط وحذف اداة التعليل لظهور كونه تمثيلا وانما تكرر الجزا في قوله ككرر الشرط فكذا لان الدخول بتكرار
لا يدخل كل كلمة كليا عليه والعلق بشرط مكرر بتكرار قوله ككرر الشرط فكذا الى اخره وجه ذلك ان
الدوام على التعمود وعلى كل ما يستلزم التعمود بمنزلة الاشارة **قوله** فضر بها يديه طلقت شتين
الى اخره وجه ذلك ان في اليدين تكرار الضرب لان الضرب بكل يد ضربة على حدة بخلاف الضرب
بكل واحدة لان الضرب لم يتكرر لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تبع لها فلم يتعد الضرب
قبل لم يذكر المصنف الجزا بظهور الحكم مع ذكر مع احتمال كون الواضع ضربة واحدة باليدتين
او ضربتين متعاقبتين وكل ذلك يحتاج الى البيان **قوله** ككرر الشرط فكذا الى اخره وجه ذلك ان
بالعطف والطلقة بالتعليل **قوله** ككرر عليك طلاق الى اخره الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها
حيث طلقت ثلثا في هذه وثلاث في التي قبلها هو ان العلق عليه في هذه وقوع الطلاق وفي تلك
التعليل والاصناف بالرفوع وجد بعد الايقاع مرتين بخلاف التعليل بالتعليل فامل **قوله** وسط
الشرط بين طلاقين الى اخره كما اذا قال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق **قوله** ذكر مناوي
بين شرط جزا الى اخره حاصلة تعليل طلاق الاولي ثم ان علم افراد ما بالطلاق فلا ينوي في الثانية
والاخرى فيها يبقى ان يما اذا اعتبر الجزا للشرط المذكور فما وجه طلاق الاخرى عند بيته
وباب لفظ وقع اذ مجرد نداءها باسمها لا يكفى في وقوع طلاقها عند بيته نرضحه انه لو قال ان قدم
زيد يارب فانت طالق بافاطمة مثلا كان قوله فانت طالق جزا لقوله ان قدم زيد فيتعلق طلاق
زيد ببيت بقدمه وحينئذ فياي لفظ يقع طلاق فاطمة عند البيه لان قوله بافاطمة لا يصلح للتعلق
به كذا قبل **قوله** وقع بقوله انت طالق حيث نواها به كما نوى زبيب وقد فصل المرجوم قاضي خان
في فتاواه هذه المسئلة تفصيلا حسنا فليراجع **قوله** ولو بد بالبلدان الى اخره بان قال يا عمره انت
طلاق ان دخلت الدار وبارب فدخلت عمره طلقتا ولو قال لم انطلق زبيب لم يقبل ولو قال
انت يا عمره طالق وبارب لم تطلق لان بنويها كما في الخانية عند عدم امكان الاحاطة طرف قوله
متفرقة الى ثلثة **قوله** يبرئ ثلثة انواع من التبع كان يصعبها بما هو من اخلاق النمام واللص
والخادعين والمغتابين وياثم بذلك قال النقيب يمتنع الخالف ان يقول عند الاخ بعد ما قال من
التبائع انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي برية من ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها
كذا في الخانية وقوله يكون هذا الكلام توبة اي رجوعا عما قاله لانه توبة حقيقة **قوله** كقول
الطابع ان حضرت كان على وجوده في المستقبل الى اخره اقول محل هذا الكلام ما اذا لم يقيد بالعد
فلو قال لامرأته اذا حضرت عد فانت طالق وهو يعلم انها حايض فهو على دوام ذلك للحيض الى
العدان دام الى ان يطلع العجز من العد طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور حد وفيها في العد فيجعل
على دوام اذا علم وكذا لو قال لامرأته المرصعة اذا مرضت عد فهو على دوام ذلك المرض ظاهر كذا
في الخانية **قوله** الا اذا قال لصحبة ان صححت يعني فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن
اليمين لان الصحة امر يتبدل وفي مثله للدوام حكم الابتداء فيحتمل الحال كما لو قال لعايم اذا قت ولعايد
اذا قتت وللبصير اذا البصرت وللملوك اذا ملكك فانت حر فانه يحتمل كما سكت عن اليمين لان
للدوام حكم الابتداء **قوله** والضابط ان ما يتبدل فدوامه حكم الابتداء والا قيل عليه معاودة امتداد
الصحة دون الحيض والمرض وفيه نظرا ذاعما عيبت انتهى اقولها وان كانا معا يمتد ايضا الا ان

الشرع لما علق بالجملة احكاما لا يتعلق بكل جز من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا **قوله** ان على التراب
الابترية النور لم اجد هذه العبارة في كلام غيره والذي في كلامهم ان الذين على قسرين موبدة وهوان
يجلف مطلقا وموقفة وهوان يجلف ان لا يتصل كذا اليوم وهذا الشهر فاخرج الامام ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه بين النور قال في المحيط لم يبقه احد في سبقتها ولا في حكمها ولا خلفه احد
بعد ذلك فاناس كلهم عيال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه في هذا انتهى بل الناس عيال الامام
ابو حنيفة في الفقه كله وهي عين موبدة لفظا موقفة يعني تتعبد بالحال او تكرون بنا على امر حال فمن
الثاني امرأة تهب الخبز لا يخرج فاذا اجلست ساعة ثم خرجت لا يجت لان قصده ان يمنها
من الخبز الذي تهب له فكانه قال ان خرجت اي الساعة ومنه من اراد ان يضرب عبده
تخلف عليه لا يضربه فتركه ساعة بحيث يذهب فور ذلك ثم ضربه لا يجت لذلك بعينه ومن اراد
اجلس تعد عندي فيقول ان تعديت تعديت حرق تعديت بالحال فاذا تعديت في يومه في منزلة لا يجت
لان عيبي وقع جوايا تضمن اعادة ما في السؤال والسؤال الغد الحالي فيتصرف الحلف الى الغد الحالي
لمتبع المطابقة وهذا كله عند عدم بنية الحالف ثم ان التعبد تارة ثبت صرحا وتارة ثبت دلالة
والدلالة بزعمان دلالة لفظية ودلالة حالية فدلالة اللفظ نحو ما اذا حلف لا يدخل على فلان تعديت
بالحياة المحلوف عليه والدلالة الحالية مثل ما تقدم من قوله اجلس تعد عندي فيقول ان
تعديت تعديت حرق **قوله** ومنه اي ما حمل على النور لغزنية **قوله** طلب جماعة فابت الى آخره
في التجسس والمزيد رجل اراد ان يجامع امراته فلم يتطوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق
فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت اخر ان دخلت بعد ما سكنت سموتته وقع عليه الطلاق
لان شرط الحث عدم الدخول لغضا تلك الشهوة منها وقد تحقق عدم الدخول لغضا تلك الشهوة
قوله ومنه طلقني الى آخره اي ما حمل على النور بغير بنية قولها لزوجها طلقني قال ان لم اطلقك اي
فورا فانت طالق فاذا لم يطلقها فورا حث لان شرط الحث عدم طلاقها فورا وان طلقها فورا لم يحث
وكان طلاقا مستحرا هكذا يجب ان يفهم هذا المحل **قوله** علقه على رزاه الى آخره اي الطلاق وقع ولا
يحد كما في الحائض قبل طهر ولو اقر مرة واحدة مع انه لا يثبت باقر مرة في حق الحد الا بالاقرار اربع مرات
في اربعة مجالس يعني وقياسه في حق الطلاق ان لا يواخذ به الا بالاقرار اربع مرات ويجاز بان ترفع
الشوكة بالاقرار على تكرره في حق الحد على خلاف القياس فلا يقاس عليه مواخذته بالطلاق لكن
بروحية عدم وقوع الطلاق بشهادة اثنين بالمعانية لان التوقف على شهادة اربعة في حق الحد
على خلاف القياس فلا يتعدى الى الشوكة في حق الطلاق لكنه توقف في حقه ايضا كما ترى **قوله** قال
لاربعة مدخولات كل امرأة لم اجمعها الى آخره قيل وجهه انه علق طلاق كل واحدة منهم بعدم
جماع كل واحدة منهم والمجمعة واحدة في حقها المالم بجماع واحدة من الثلاث وقع عليها بعد ذلك
وفي حق كل واحدة ممن لم يجمعها المالم بجماع اثنين غيرها وقع عليها بعدها فتأمل انتهى **قوله** فيه
ان صرح العبارة انه علق طلاق البواقي على عدم جماع الواحدة لا انه علق طلاق كل واحدة منهم بعدم
جماع كل واحدة منهم وبصرح قاضي خان حيث قال في توجيه الفرع المذكور انه جعل ترك جماع الواحدة
شرطا لوقوع الطلاق على البواقي بحجة توجب عموم النساء يعني عمومها بدليا وهي كلمة كل فان عمومها
بدلي لا شمول وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات فتطلق هي ثلاثا اما في غيرها وجد في حق

بواحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها انتهى والجواب ان الواحدة المالم تكن معينة كان المعنى
طلاق كل واحدة منهم مطلقا بعد جماع كل واحدة منهم ثم قيل مقتضى هذا انه لو لم يجمعها يقع
على كل واحدة ثلاث بعد وصويجا بها الثلاث ولو جامع اثنين يقع على كل واحدة منها طلاقا بعدد
من لم يجمعها وعلى كل واحدة من لم يجمعها طلاق ولو جامع ثلاثا منهم لا يقع شئ لعدم الشرط
قوله اضافة وعلقه بان قال انت طالق غدا اذا دخلت الدار بلغوا ذكر الغد ويتعلق الطلاق
بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق **قوله** ولو قدم الشرط بان قال ان دخلت الدار
فانت طالق هذا يتعلق بالغد بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزءا للدخول **قوله** ولو ذكر
شرطا او لا ثم جزا الى آخره بان قال امراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق انك انت فانت
فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني حتى لو دخلت الدار
طلقت اثنين ولو كملت فلا نا طلقت واحدة كما في الحائض **قوله** ولو كان الجزا واحدا الى آخره يعني وكما
الشرط متعدد بان قال ان دخلت الدار فانت طالق انك انت فانت طالق انك انت فانت
للدخول حتى لو كملت قبل دخول الدار ثم دخلت لا يقع شئ كما في الحائض **قوله** وهذه المسائل
في الصحاح مع ايضا حقا من الحائض اي من نسخة المصنف فانها في نصف الورق الثاني **قوله** اي
اذا قال انت طالق اسس قول فيه نظرا لانه ليس بتعليق والمستثنى منه التعليق **قوله** ما اذا
علق بربوبها الصك الى آخره اي علق طلاقها قد تقدمت هذه المسئلة في فن النواحد وقد منا ما يرد
عليها فيها **كتاب العتاق قوله** وفرع عليه في النهاية الى آخره في التفرغ فامل قوله لا انه
استثنى الكل من الكل كما لو قال له على مائة افوك في جعل هذه نظير لذلك نظير **قوله** لانه ذكر العتاق
على سبيل التفسير بوخذ منه ان العتاق عطف بيان من ماله **قوله** وذلك غلط اي الاكرا التفسير
اذكره تفسير اينا بكونه غلطا **قوله** الا اذا كتبت عبده على فبمته نفسه يعني ولم يصادق على ان
ما ادى قيمته ورجعا الى تعويم المومنين ولم يتفق اثنان منهم على شئ بان تقوم احدهما بالف والآخر
بالنمين لا يتفق حتى يوردى الاعلى ثبت ذلك بلا اثر عن علي رضي الله تعالى عنه وان اتفق على شئ يجعل
ذلك قيمته قيد بالقيمة لانه لو كاتبه على حيوان ولم يذكر النوع والوصف فانه يصرغ الى الوسيط ويحرم
المعلي على قبول القيمة كما في شرح المصنف **قوله** الا اذا اشق في مرضه ومات وقوله فلا
صان عليه اي في ماله حتى لا يجب شئ على ورثته وقوله عند الامام خلافا لها مخالف لادكره المصنف
في البحر فانه قال وان كان في مرضه فعندها لا يجب شئ على ورثته وعند محمد يستوفى من ماله انتهى
قوله دعوى الاستلاد تستند والتحريم يتصوره جارية بين رجلين ولدت ولد السنة
السرمد سلكتها فادعي احد هما ان الام بنته وادعي الاخر ان ولدها ولده وكل واحد منهما يولد مثله لمثل
مدعية فدعوى مدعي الولد اولانها دعوى استبلاك اذا العلوق في ملكه ودعوى الاستبلاك سابق
من حيث المعنى لاستنادها الى وقت العلوق وتبطل دعوى صاحبه شب الام لانها دعوى تحريم
وجدت بعد زوال ملكه حكما فيقتصر على وقت الدعوى كذا في شرح الجامع **قوله** الثالثة اذا قتل ولده
بترك وفا يعني اذا قتل معتوق البعض عهدا ولم يترك فاما وجب عليه من السعاية لم يجب القصاص
بقتله لان المعتوق في البعض لا ينسخ بموته عاجزا ولا لان الاختلاف في انه يعتق بعضه او كله فاشتباه
المستحق كالمكاتب اذا قتل عن وفا **قوله** بخلاف المكاتب يعني يجب القصاص بقتله وهذا قولها

وعند محمد لا يجب الفضايل لان سبب الاستحقاق هنا قد اختلف لان الولي يسحقه بالولا ان مات
حرًا وبالملك ان مات عبداً فاشتباه الحال فله يستحق الاحتلاف السبب **قوله** الا في مسئلتين استثنانا
من قوله فالثاني يتبع له اوله في احكامه **قوله** ففي الاول عزة فقط يعنى ولا يثنى في الثاني ولو تبع
الاول في احكامه لكان فيه عزة **قوله** الثانية نفاس التومين من الاول اعني من الثاني
عند هلال بالولد الاول ظهر الفتح الزم فكان المرى عقبه نفاساً وقال محمد وزفر من الثاني لانا
حامل به فلا يكون ومها من الرحم قال العلامة قاسم في تصحيح العذري تصحيح الاول واعتمده
اصحاب المتون ثم ان في استئنا المصنف هذه المسئلة من الاصل المتقدم **قوله** وما تراه عقب الثاني
لاي لا يكون للاول نفاساً **قوله** فيه تفصيل ذكره المصنف في البحر فقال وافاد يعنى صاحب الكنزات
ما تراه عقب الثاني ان كان قبل الاربعين فهو نفاس الاول لتمامها واستحاضة بعد تمامها عند الامام ولي
يوسف تتفصل وتفصل كما وضعت الثاني وهو التصحيح كما في النهاية **قوله** والعز في غاية البيان من
الاستيلاء وما دونه اذا اشترى اخاه من الزنا لا يفتق عليه لان الاخ يسبب الى اخيه براسطة الاب
ونسبة الاب منقطعة فلا تثبت لحرمة فالواحد اذا كان اخاه من ابيه اما اذا كان من امه فيفتق
عليه اذا ملكه لان نسبة الولد الى الام لا ينقطع فيكون الاخوة ثابتة فيفتق بالملك انتهى قال بعض الفضلاء
تتفق الاخوة من الام عهد لنا ولد من ام دونك العكس انتهى اي ولد من اب دون ام **قوله** ولا
يصح الرجوع عنه ويصح الرجوع عنها انما لا يصح الرجوع عنه ويصح الرجوع عنها لانه يحتمل معنى التعليق
والتعليق لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية كذا يستفاد من جامع الفصولين **قوله** ولا يبطل الخوف
ويبطل الوصية يعنى لان في المدبر معنى التعليق وهو لا يبطل بالجنون كما لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية
ولم يبين المصنف حد الجنون المبطل للوصية وفيه خلاف قيل شهر وهو مروى عن ابي يوسف وروى
عن محمد انه قدره بتسعة اشهر وفي رواية بسنة كذا في الولولجية ولم يذكر ترجيح قول قال بعض الفضلاء
ينبغي اعتماد القول الاول قياساً على بطلان الوكالة به وهو مقدم رتبها من غير الفتى به كما في المضرات
انتهى **قوله** قد صرح المصنف في بعض رسائله بان القياس بعد الارهاية منقطع وليس لاحد ان يبين
مسئلة على مسئلة كيف والقوى على التعويض المبري القاضى في الوصية **قوله** وفي الاجارة فتسه
اي وتأيد في الاجارة فتفسد والفاضية **قوله** اي نحو ما في سنة الجار ليس متعلقاً بتسه
بمخروف والتقدير فتفسد الاجارة بالتأنيب الى نحو ما في سنة **قوله** الا في النكاح **قوله** الصواب
لا في النكاح كما هو ظاهر **قوله** الا في مسائل البيع الى آخره هذا الاستثناء غير صحيح كالذى قبله كما هو ظاهر
والصواب لا في البيع والخلع الى آخره **قوله** والخلع على الصصح فلا يلزمها المال فيه اشعار بوقوع الطلاق
في الخلع المذكور وان لم يلزمها المال وهو قول المفتى به انه لا يصح الخلع **قوله** والاراعن الدين
هو صادق بالمهر وهو كذلك على المفتى به وما ذكره المصنف في الشرح من ان الاراعن المهر كالطلاق
وعزاه للتمتة بخلاف العتد في المذهب كما في الخلاصة **قوله** كما في نكاح الحائض **قوله** ليس في
الحائض هذا الاستثناء الذي ذكره **قوله** الا في مسئلة صوابه الا في مسئلتين بقرينة قوله والثانية
قوله فانه يبطل اعتاقه يعنى لصحة الاقرار بالرق المستثنى الى تصديق المفتى ويرد عليه ان المفتى
بهذا التصديق سماع في نكاحه فكان ينبغي ان لا يعتبر تصديقه **قوله** وهي المذكورة
صوابه الاولى وهي المذكورة قبل حيث قال ولركان المفتى بصحول النسب الى آخره يعنى لانه اذا بطل الفتا

اذا اشترى اخاه من الزنا لا يفتق

التعليق لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية

القياس النسخ بعد الاربعين

بطل

بطل الولاد هو مرتب عليه **قوله** والثانية لو اردت العتقة الى آخره قال بعض الفضلاء زادوا في
كما لو كانت امة عتقت ولحقت بدار الحرب جاز اسرها واسترقاقها فيصح اقرارها بالرق **قوله**
لا يختلف المولى مع عبده **قوله** الصواب مع مملوكه لصدقة بالذكر ولا يثنى بخلاف العبد
ليطابق ما يليه من مسائل الاستئنا **قوله** في وجود الشرط كذا في النسخ والصواب في وجود الشرط
كما يدل عليه قوله الا في فتى هذه الاربعة اذا التكرت ذلك الوصف **قوله** الا في مسائل كل امة الى آخره
فيه ان هذه المسائل لم يقع الاختلاف فيها في الشرط بل في الوصف وحينئذ لا يصح استئنا فيها
قوله فالقول له ما في الثلاث الاول فلان الاصل يشهد له اذا الاصل البكارة وعدم الشرايين
فلان وعدم الوصي لان العدم سابق على الوجود في الخارج اذا العالم حادث بعد سبق تقدمه واما في
الرابعة قوله يعنى في قيمته مدبر **قوله** المدبر في زمن سعائيه كما لكتاب عند هذه الاربعة قال المصنف
في البحر اعلم ان المدبر في زمن سعائيه كما لكتاب عند الامام وعند هاهنا حرم يدون فتتفرع الاحكام فله
تقبل شهادته ولا يزوج نفسه كما في الجمع من الجنائيات ولترتك مدبراً فقتل خطأ وهو يعنى للوارث
فغلبه قيمته لوليه وقالاديته على عاقلته انتهى وعلله بما ذكرناه وكذا الخبز فتتفرع فرض الموت اذا
لم يخرج من الثلث فانه في زمن سعائيه كما لكتاب عند هاهنا حرم يدون فتتفرع الاحكام فله
وحكم جنائيه كجنائيه المكاتب كما في شرح الجمع للمصنف انتهى قال بعض المحققين من المتأخرين قد
صدرت تلك العبارات وهي مخالفة لنص الامام وان ورد مثلاً باسمه الامام فتتفرع عند النقل
ولم يخرج الاعلام والمقران للخلاف بين الامام وصاحبيه في تجزى الاعتاق وعدمه فمن اعتق بعضه
لا يضمن اعتق كله معلقاً على شرط فوجد في مرض او صحة وسعائيه بعده سعائيه حرم يدون كالمدر اذا امر
بخرج من الثلث وقوله هنا وفي البحر المدبر كما لكتاب في زمن سعائيه ليس التحقيق وان ورد منقولاً
عن الامام كما تقدم قال في المراج المستسنى عند الامام على من يرضى كل من سعى في تخليص قيمته
فهو كما لكتاب وكل من سعى في بدل رقيقته كالذى لزمه بالعتق او في قيمته لاجل بدل شرط
عليه اولدين ثبت في رقيقته فهو كما لكتاب في زمن سعائيه ليس التحقيق وان ورد منقولاً
البركات ولا شك ان المدبر عتق كله يموت العتق فهو وان سعى وهو حرم يدون كالمكاتب فمحل
المدبر حال سعائيه كما لكتاب في هذا الكتاب وفي البحر ليس محرراً فان المكاتب يفتق حال سعائيه وذلك
نص الشارع المكاتب فن ما بقي عليه درهم والمدبر حر من الثلث ولهذا اقر التشبيه به على معتق البعض
الاجل ابو بكر الرازي في شرح الجامع الكبير فقال والمعتق بعضه عند الامام كما لكتاب في حذوده وارث
جنائيه وسيرائه وشهادته وذكر الدليل ثم قال والمعنى الجامع بينهما ان سعائيه لاجل الخلاص من رقة
انتهى فافاد بمفهومه ان من سعى لدمي لزمه لالفك رقيقته ليس كما لكتاب لانه حرم يدون كالمدر
فعلم بذلك ان قول المصنف هنا وفي البحر المدبر في زمن سعائيه كما لكتاب عند الامام ليس محرراً لان
المدبر حرم يدون يعنى لو فادينه لالفك رقيقته فاخرجه من قوله فله تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عند
الامام ليس مسلماً استاده وان وقع في بعض الكتب قول لا فادينه وقوله في البحر كما في الجمع من الجنائيات
ونصه لوترك مدبراً فقتل خطأ وهو يعنى للوارث فغلبه قيمته انتهى قد يقال ان هذا فرع على ما قيل ان
المستسنى كما لكتاب وليس ذلك على عمومه فلا يتناول المدبر لان جنائيه حال سعائيه جنائيه فوجبه على
عاقلة مولاه لتزول حرثه يموت مولاه وقوله في البحر هكذا في الكافي وعلله بما قدمناه يعنى ان المدبر

المستسنى على من يرضى

كالمكاتب فلا نسلم ان مجرد نسبة المدبر للمكاتب يوجب ان يكون حال سعائنه سريعا للنص على حرية
المدبر بمجرد موت سيده وضاحب الكافي قد ذكر في شرح المنظومة ما يخالفه كما قدمناه وهو الحق
الذي لا يعدل عنه لظهور وجهه بنص الشارع روي ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان المدبر لا يساع ولا يهرب ولا يورث وهو حرفي الثالث قال الزبيدي فان عقد التدبير سببا في
الحال للعتق بمطلق موت المولى فيعتق بعد موت المولى بكلامه لا بكلام آخر فاستحال توقفه
على شيء غير شرطه فمن نص على توقف عتقه كذا او بعضا الى اد السعاية لم يجز المنطوق فلا يوجب
عليه ووجه عدم تسليم اسناده الامام انه قد يكون مأخوذا من التشبيه في حال السعاية بالثقة
كما قال بعضهم المستسعى كالمكاتب وليس ذلك على اطلاقه ولين سلم وضع نقله عن الامام
نفسا فقد اختلف المنقول والوجه الموافق نص الشارع وقوله في البحر وهكذا المنجز عتقه في مرض
الموص اذا لم يخرج من الثلث فانه في زمن سعائنه كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في
شهادات الهزلية لم اره فيها وعبارته لا تقبل شهادته المدبر انتهى ووصفه بالمدبر حقيقة
انما هو في حياة سيده واما بعد موته فهو حرم مقبول الشهادة وقد تلخص مما قدمناه بحران
المدبر اذا لم يخرج من الثلث يسعي وهو حر واحكامه احكام الاحرار وكذا المعتق في مرض الموت
والمعتق على مال او خدمة اذا قبل المال او الخدمة حر له احكام الاحرار انتهى وهو متحقق بالقبول
حقيق بعض بالنواجذ ولله در العلامة ابن ملك حيث يقول في حطبة كتابه التسهيل واذا كانت
العلوم مضافا الى موهبة اختصاصية فغير مستبعد ان يظهر لكثير من المناظر من ما يخفى على كثير
من المتقدمين **قوله** وقرعت عليه لا يجوز نكاحه مادام يسعي **قوله** لا يخفى عدم صحة النزع
المذكور لما قدمناه من عدم تسليم اسناده الاصل المرفوع عليه الى الامام **كتاب الايمان قول**
العرفه لا تدخل تحت النكحة الا المعرفة في الجزا يعني اذا قال ان كلم غلامى هذا احد اوقال ان البست
هذا القيص احد اوقال ان ادخلت دارك هذه احد اوقات طالق اوقال لعبد اعق اي يبي
شئت لا يدخل الخائف الا ان ينوي دخوله نفسه حتى لو كلم الخائف غلام نفسه او لبس ذلك الغير
او دخلت دار نفسه بالملك لم تطلق ولو اعق العبد نفسه لم يعتق لان المعرفة لا تدخل تحت النكحة
لانها صدان فلا يجتمعان وفي دخولها تحتها يلزم الاجتماع اذا المراد باليا المتكلم وبنائه في قوله
البست وبكاف الخطاب في قوله دارك وبالضم المستكن في قوله اعق المعرفة فلا تدخل تحت النكحة
وهي قوله احد في الصور الثلاث الاولى وكذا الوقال نزوح انتهى من اجل لا يدخل المأمور لما ذكرنا
واما المسئلة الرابعة فلان ابا وان كاتب معرفة عند الحاجة للاضافة الا انها بمنزلة النكحة لانها
تصحبها نظما او معنى اما لفظا ففي قولك اي رجل فصل كذا او اما معنى ففي نحو قوله تعالى ايكم يا بني
بعرشها يعني والله تعالى اعلم اي واحد لان المراد بسهم كذا في شرح الجامع الكبير وفي الذخيرة ولو
قال ان مس هذا الدرس احد و اشار الى راسه لم يدخل الخائف فيه وان لم يصغف الخائف الى نفسه
بما الاضافة لان راسه متصل به خلقه فكان اقوي من اضافته الى نفسه بما الاضافة وفي جوابه
الفتاوى في الكتاب الاول من كتاب النكاح امرأة قالت زوجي من شئت فزوجها من نفسه مع اني
وفي اوقاف هلال انه لا يصح لكن قال جلال الدين العزدي حين سئل عن صحة هذه الاضافة الاصل ما
في الكتب لان الوكيل معرفة فلا يدخل تحت النكحة وانما وكلت ان يزوجه من رجل منكرو هذا عند الاطلاق

الاعند

اما عند ارادة الدخول بالنكحة فيدخل كما في الخلاصة والجامع الكبير **قوله** الا المعرفة في الجزا يعني فانها
تدخل تحت النكحة كما اذا قال ان كلم غلامى هذا احد اوقات طالق فانها وان كانت معرفة بالخطاب لكنها
وقعت في الجزا فلم يمنع دخولها تحت النكحة في الشرط لانه اذا كانت النكحة في جملة والمعرفة في جملة
اخرى فانه حينئذ لا يمنع ان تدخل المعرفة تحت النكحة لان الخليلين كالكلام من الخليلين كذا في شرح
الجامع الكبير واعلم ان المعرفة في الجزا كما تدخل تحت النكحة في الشرط كذا تدخل المعرفة في الشرط تحت النكحة
في الجزا بخلاف فعلت كذا فانساي طالق فانها معرفة في الشرط بسا الخطاب فجاز ان تدخل تحت الجزا وتكون
منكحة في الجزا باعتبار كونها واحدة غير معينة من جملة معلومة ذكرت في الجزا المتقدم من ان النكحة
اذا كانت في جملة والمعرفة في جملة اخرى فانه حينئذ لا يمنع ان تدخل المعرفة تحت النكحة لان الخليلين
كالكلام من الخليلين لكن يرد عليه ان المعرفة بالعلمية في الشرط تدخل تحت النكحة في الشرط مع انها
في جملة واحدة كما لو قال ان كلم غلام عبد الله بن محمد احد فعبدي حر مملوك الخائف وهو غلام
الخائف واسمه عبد الله بن محمد لانه لا يجوز استعمال العلم في موضع النكحة فلم يخرج الخائف عن عموم
النكحة ذكره في الذخيرة يعني ان يقال ان سنائي الواقع في الجزا في قوله ان فعلت كذا فانساي طالق
معرفة بالضافة وليس نكحة فلا تكون المسئلة مما نحن فيه لكن الذي يظهر ان المراد بالنكحة صفة ما
فيه شيوخ كساي وان كان معرفة بالضافة وقيل انما جعل الفتحا المعرفة بالضافة في حكم النكحة لانه
ليس معرفة من كل وجه لانه تابع في التعريف المضاف اليه وليس مستقلا بنفسه في التعريف الا ترى
انه في رتبة ما اضيف اليه الا المضاف اليه الضير فانه في رتبة العلم **قوله** بين اللغولا مواخذه فيها الا
في ثلاث اقوال ظاهر النص وهو قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم سوا كانت اليمين بالله
او بغيره من طلاق وعناق لان النصل بمنزلة النكحة والنكحة في سياق النفي نعم فكذلك ما ينزلها
فيهم اللغو الطلاق وغيره والجواب ان الآية مسوقة لبيان حكم اليمين بالله لغوا ومعقده لان
الشرع هو الخلف باسمه تعالى او وصفته بدليل قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عنتم الايمان فكفارته
الآخره فمذه المؤخذة في اليمين بالله تعالى واما اذا كانت اليمين بطلاق او عناق فليس في الآية دليل
على عدم المواخذه فيها فلا لغو فيها ولا يرد عليه استثناء صاحب الخلاصة لما فانه منقطع لانه من
غير المستغنى منه ويدل على ذلك ما روي عن محمد بن اللغول ان اليمين بالله تعالى لان اللغو
وقع في المحلوف عليه وبي قوله والله فلا يلزم به شيء واما اللغو في اليمين بغير الله تعالى كما اذا قال
الراية فعبدي حر على ظن انه لم يره وقع في المحلوف عليه ويسمي قوله عبدي حر فيلزمه عتق عبده
فيل ويجاب على تقديره من النص للطلاق والعناق بان ذلك خص من العام اما المعنى وهو
كون ذلك من حقوق العباد المبني على المشاحة بخلاف اليمين وقد قالوا يجوز ان يستنبط من النص
معنى يخصه او بما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث تجد من جد النكاح والطلاق والرجعة
اخرج ابوداود وابن ماجه وفي رواية عن علي وعمر رضي الله تعالى عنهما اربع وزاد الدر كذا في الغنم
وهذا يبيد اخرج الطلاق والعناق من العموم لانه اذا كان ذلك واقعا وقع اللعب وعدم التصد
فع التصد اولى لان اللغو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال ولا يراد منه فهو قاصد الخلف غير
هازله كما لا يخفى **قوله** لا يجوز تعيم المشترك الا في اليمين فيل عليه ملي هذا الخلف لا يكملها الايام
قربا لا يكملها ابد الشمولة للظهور والخوض انتهى وقيل عليه ايضا انما يعيم المشترك يعني في هذه الصورة

بكلين كالكلام من الخليلين

حفت الخطب لا يجوز ان يفسد العلم

بين اللغولا مواخذه فيها الا في ثلاث

اللغو لا يكون الا في اليمين بالله تعالى

لا يجوز تعيم المشترك

لوقوعه في سياق النفي لخصوص اليمين وقد صرح جماعة بعومه في النفي لان معنى النفي لا يتحقق بدون
التعميم وهو المختار كما في الخبر فيكون هذا بنا عليه لا لوقوعه في اليمين ولا لوجب ان يعم في اليناشات
ايضا وليس الامر كذلك بل عومه انما هو لوقوعه في جزئي النفي كما ذكرناه وهذا لا يخفى على من له ادنى
ممارسة في فن الاصول **قوله** ضبطت الوصية للموالي تزج على قوله لا يجوز تعميم المشترك **قوله** ولو
وقف عليهم كذلك اي بطل الوقف وهو للفقهاء **قوله** وقف على اولاده الى آخره قيل ينبغي ان يكون هذا
عزيمة لمخالفة للاصل المشهور يعني ان اقل الجمع ثلاث وما صرح به في الحاشية لوقال وقف على اولادي
وله ولد واحد وقت وجود العلة كان النصف له والنصف للفقير ويدخل ولد الذكر والايم من اولاده
ويدخل ولد الابن ايضا لانه بمنزلة ولده انتهى وقيل عليه ظاهر ان الواحد يستحق الوقف بانفراده فيما
اذا وقف على اولاده وليس له الاولاد واحد بخلاف وقفه على بنية وفي الحاشية خلاد قد حيث قال فيها
من كتاب الوقف ولو قال وقف على اولادي وله ولد واحد وقت وجود العلة كان النصف العلة له
والنصف للفقير ويدخل فيه الذكر والايم من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا ثم بحث وقال لوقال
ارضى صدقة على بنى وله ابان او اكثر كانت العلة لهم وان لم يكن له الابان واحد وقت وجود العلة
كان نصفه له والنصف الآخر للفقير قد سوي بينهما وهو خلاف ما ذكره ويمكن ان يجعل ما في الحاشية
عليها اذا وقف على اولاده وله ولدان ثم على الفقهاء اوقات احدهما وقت وجود العلة لانه قال وله
ولد واحد وقت وجود العلة يعني ان يقال ان الذي يستفاد من كلامهم ان ولد الابن لا يكون بمنزلة
ولده الا اذا ذكر الاولاد بصيغة الجمع كما في الصورة التي في الحاشية واما اذا ذكره بصيغة المفرد فبال
على ولدي ذلك يعرف له ولد له ولد بل يعرف الى الفقهاء كما في الخلاصة والبرازية ولا يدخل البطن الثالث
الا اذا مضى عليه بان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولدي فانه يدخل ويدخل البطن الرابع
والخامس الى غيرهما بل ولا يعرف الى الفقهاء وفي الخلاصة فان ما نانا اي البطن الاول والثاني ولم يبق
واحد وجد البطن الثالث فانه تصرف العلة الى الفقير ولا يعرف الى البطن الثالث فان قال على وله
وولد ولدي وولد وله ولدي ابدا ما تسلسلوا لا تصرف العلة الى الفقير ما بقي واحد من اولاده وان
سئل انتهى ومثله في الروحية هذا خلاصة ما في الكتب المعتمدة بعد التسليم فاعتمده انتهى وقد
زاد بعض الفضلاء مسألة على ما استفسناه المصنف وهي وقف على اولاده الفقهاء واولاد اولاده
ان كانوا فقهاء مات احدهم عن ابن صغير نفقه بعد سنة لا يوقف نصيبه يعني بل يعرف الى الفقير
الفقهاء ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة وانما يستحقه الفقهاء وان كان واحد انتهى والمسئلة
مذكورة في القنية في باب الشروط في الوقف **قوله** حلف لا ياكل ثلاثة اربعة الى آخره لا يقال لفظ
ثلاثة ليس جمعا اصطلاحا لانه اسم كمية مخصوصة لانا نقول لفظ اربعة جمع اصطلاحى وهو
وان وقع مضافا اليه فهو المراد بالحكم اذ يحل التركيب الى قوله لا ياكل اربعة ثلاثة وفي حاشية
ياكل رقيق نظر **قوله** حلف لا ياكل اخوه فلان الى آخره قيل محله ما اذا علم انه ليس له الاخ واحد
اما اذا لم يعلم فلا يحث وكذا في مسألة الارغفة كما في البرازية **قوله** كما في الواقعات جارفا
لوقال والله لا ياكل اخوه فلان وله اخ واحد فان كان يحث اذ اكل ذلك الواحد لانه ذكر الجمع ولما ربه
الواحد وان كان لا يعلم لا يحث لانه لم يرد الواحد فثبت اليمين على الجمع كمن حلف لا ياكل ثلاثة اربعة
من هذا الحب وليس فيه الارغيف واحد وهو لا يعلم لا يحث انتهى ومنه يعلم ما في نقل المصنف من

المثل

الجمع المضاف كالنكر

المثل ومنه يعلم ان الجمع المضاف كالمنكر لكن في القنية ان احسنت الى اقربايك فانت طالق فاحسنت الى
واحد منهم يحث ولا يرد الجمع في عرفنا انتهى فيحتاج الى الفرق لان يدعي ان في العرف فرقا **قوله**
يخلف رجلا يعني لا يجمع ليس فيه الالف واللام فلا بد من الجمع فقد علم ان الجمع المضاف باللام كالمفرد
وغیر على حقيقة ولا تاثير للاضافة وعدمها كما في الاكل اخوة فلان **قوله** ففعل ثلاثة حث
يعني اذ فصل هذه الثلاثة فلا يحث مثلا اذ اركب ثلاثة من دواب فلان حث تعدد كلامه وبيان
مراده وهو مخالفة لما في البرازية وعبارتها حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس بثابه يحث بولده ثم
قال اكل شئ سوي بي آدم فهو على واحد وفي بي آدم على الثلاثة فتأمل ومراجع فضل في العبد ان
كان له منهم ما يجمع بسلام واحد عادة لا يحث حتى يكلمهم وان كانوا من لا يسلم على مثلهم عادة مرة
بان كانوا امانية واكثر حث بالواحد **قوله** لا ياكل زوجات فلان الى آخره في منية المني حلف لا ياكل
صديق فلان او زوجته او ابنه وكل من كان منسوبا الى فلان لا ياكل بالملك برأى وجود تلك النسبة وقت
اليمين حتى لو حدث المولد والزوجة بعد اليمين تكلم لا يحث قال لا ياكل عبيدك فهو على ثلاثة
ان كالم اشين لا يحث وكل شئ من هذا مما يضاف اليه اضافة ملك او غيره فهو على ثلاثة الا الاخوة
والبنين والامام فان ذلك على اثنين وقيل في الاولاد والزوجة والاصدقا والاخوة لا يحث حتى يكلم
جميع من كان منسوبا اليه بذلك الوصف وقت يمينه وفيما يضاف اضافة ملك بشرط قيام الملك يوم
الحث لا غير وفيما يضاف اليه اضافة نسبة كالابن والزوجة والاصدق والصدوق تعتبر النسبة وقت
الحلف وان احدثت بعده لا تأكل الاسماء والكنى واللقاب وان قال ابنا له واخاه ونحوه يقع على
المات بعد اليمين ايضا انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف **قوله** ولا يلمس النساء والنساء مما
يحث فيه بفعل البعض سياقي ايضا حقه قريبا بما لا يزيد عليه عند قوله المصنف ان تزوجت النساء
اوشربت العبيد **قوله** لا يحث الخائف بفعل البعض المحلوف عليه قيل عليه صريحه انه لا فرق بين
ان يعين المحلوف عليه بالاشارة كما في مسألة الطعام او لا كما لو حلف لا ينام على فراشين ولم يعين لم
يحث الا بالجمع وفي البرازية ما يبيد تقييد الضابط المذكور بما اذا لم يعين اما اذا عين فيحث بالجمع
والفرق بينه وبين ان يكون العتد الاطلاق لما قاله شيخنا العلامة على بن غانم المقدسي في بعض مقالاته
اذا وجد حكم في مسألة في الكتب المعتمدة والسنة المتداولة ووجد في غيرها ما يخالفها لم يفت اليه
ولا يعتمد عليه ولا يورد كلامها لاجل ذلك ولا يترك جملة لمنصه **قوله** حلف لا ياكل فلانا واولادنا واولادنا
قيل عليه ان مراده به انه استعمل اللفظ الموضوع لهما في احدهما مجازا كما لو قال لا ياكل زوجة وعمرا مريدا باللفظ
زيد او حده مثلا كان المحلوف عليه كلام زيد وحده فلا يكون تكليمه فاعلة البعض المحلوف عليه كما
تري وان مراده به انه قال لا ياكل زيدا وعمرا مثلا او بالاكل احدهما الصادق بكل منهما بدون استعمال
اللفظ مجازا فكذلك يكون المحلوف عليه كلام احدهما الصادق بكل منهما فلا يكون تكليم زيد وحده مثلا
فاعلة بعض المحلوف عليه فتأمل فان مراده غير مستحسن **قوله** الصغيرة امرأة يحث بها الى آخره والفرق
ان اسم المرأة مطلقا يتناول الصغيرة الا ان في الشر اعتبر ذكر المرأة لان الشر قد يكون للرجل وقد يكون للمرأة
ولم يعتبر ذكر المرأة في النكاح لان النكاح لا يكون للمرأة فلفظ ذكره كما في المعبرات قال بعض المنضويين
قوله المصنف الصغيرة امرأة الا في الشر انه لو حلف لا ياكل امرأة فكلم صغيرة لا يحث **قوله** الايمان بنية
على الاضطرار على الاعراض يعني اذا لم يكن بنية فان كانت واللفظ يحمله انعقدت اليمين باعتبارها كما

في الفسخ وفي الجرف عنه عن الحاوي المصري المعتبر في الأيمان الإغراض دون الألفاظ انتهى قال بعض
 مشايخنا ولعل ما في الفسخ قضا وما في الحاوي ديانة فتأمل وقوله الأيمان مبنية على الألفاظ أي اعتبار
 عرف الحالف لانه المراد ظاهره والمقصود غايبا فان كان من أهل اللغة اعتبر فيه عرف أهلنا ولم يكن
 اعتبر فيه عرف غيرهم وفي المشتك تغير اللغة على أنها العرف كما في النهر **قول** فلو حلف بعد بینه
 اليوم بالف إلى آخره فربح على الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض ووجه الفسخ ان الغرض من
 يمين الغدا هو المبالغة في الإكرام ومن يمين الاعتاق التقرب بالنفيس فاذا أعده برعيف أو عتق عبدا
 قليل القيمة فقد فاق الغرض المطلوب ولكن البرحصول بالنظر إلى لفظه فلم يلتفت إلى فوات الغرض
 حلف لا يستره بعشرة حتى واحد عشر إلى آخره ووجهه ان قصده عدم شرايه بعشرة فالتفريط لا يثبت بالشرط
 باحد عشر فكان المعتبر الغرض لا اللفظ **قول** ولو اشترى ارباع بتسعة لم يثبت إلى آخره لان البيع بغير
 غير البيع بعشرة واسم العدد لا يثبت عدد آخر ولو باعه بعشرة ودينارا باحد عشر لا يثبت ايضا لوجود شرط
 البر لان عرضه الزيادة على العشرة وقد وجد قال قيل يجب ان يثبت في هاتين الصورتين لان شرط
 الحنت البيع بعشرة وقد وجد لان البيع بعشرة ودينارا باحد عشر بيع بعشرة قلت البيع بعشرة نوعان
 احدهما بيع بعشرة مفردة والثاني بيع بعشرة مفردة بزيادة وشرط الحنت هو البيع بالعشرة المفردة دون
 المترونة لانه تعين مراد ابد لالة الحال وهي ان عرض البائع ان يزيد المشتري على العشرة فاذا باعه بعشرة
 ودينارا باحد عشر لا يوجد شرط الحنت وهو البيع بالعشرة المفردة لكن يجب ان اعتبر عرضه وجعل البيع
 بعشرة مفردة شرط الحنت ولم يوقف مع لفظه وجب ان يثبت في الصورة الاولى وهي ما اذا باع بتسعة
 لغوات عرضه وهو الزيادة على العشرة اوجب بان جعلناه بامرا يحصل الغرض كما جعلناه في البيع بالشرط
 المترونة بالزيادة ولا يجعله حاشا لغوات الغرض كما فعلنا في البيع بتسعة لان البرحصول بالبيات
 والحنت يثبت لاعدامه كذا في شرح الفاضل في الدين عثمان المارديني على تخيص الجامع الكبير للصدر
 سليمان **قول** لان مراد المشتري المطلقة أي اعم من ان يكون معها غيرهما من الاحاد او لم يكن على حد
 المهية لا بشرط شئ وقوله مراد البائع المفردة أي العشرة المفردة عن ضم شئ من الاحاد اليها على حد المهية
 بشرط لا شئ **قول** لكن لا حث بالفرض بلا مسمى أي بلا مسمى لفظ العشرة وحاصله انه لا يثبت لانه
 يصدق انه ما باعه بعشرة وان حصل القطع بان عرضه الزيادة على العشرة فجرد الغرض بلا مسمى
 اللفظ لا يصلح للاعتبار **قول** حلف لا يخلف حث بالتحليل الا في مسائل إلى آخره اما حث بالتحليل
 لأن اليمين بغير الله تعاد كشرط صالح وجزا صالح ولهذا لم يكن المضاف يمين لا بغير صورة الشرط وهو
 ذكره مرقا بن جرف الشرط ولذلك لم يكن التحليل بالشبهة يمين لا بغير معنى الشرط باعتبار ان التحليل
 بالشبهة تعليق معنى ولهذا يقتصر على المجلس فلا يتمحض للشرطية اذ الشرط المحض ما يكون علامة واما
 على زوال الجزا فتمضم معنى اخر تقاصر معنى الشرطية فيختل ركن اليمين **قول** الا في مسائل قبل عليه
 لم يظهر وجه عدم الحث في هذه المسائل مع اطلاق كون التعليق يمين انتهى **قول** الاطلاق يثبت
 بغير ما استثنى **قول** ان يعلق بافعال القلوب كالوقالات طالق ان اردت انا واوجب لا يكون
 تعليقا فلا يكون يمينا لانه اجناس عن مالكه نفسه كما يقال في عرف الناس يكون كذا ان اردت انا
 ولا فلا يكون وهو كالتعليق بالشبهة والتعليق بالشبهة لا يكون يمينا سواء علق بشبهة او غير الاذي
 انه لو قال بعث منك هذا العبد ان شئت صح ولو كان هذا تعليقا محض الماصح اذ البيع لا يثبت **قول**

ادبني

اربعون يميني الشهر فذوات الشهر بان يقول اذا اهل الهلال فانت طالق لا يكون يمينا وهذا مبني على
 اصل وهو ان كلامه متى خرج تفسير المطلق السني كان يمينيا اطلاقا فاذا قال لذات الشهر اذا اجاز
 ماس الشهر فانت طالق كان تفسير المطلق السنة وقد بقوله في ذوات الاشهر لانها لو كانت من ذوات
 الايام لا يكون يمين اعدم صحة كونه تفسيرا قال ابو الويد النسفي في نظم الجامع الكبير
قول ولو قال اسمانت متى كذا اذا **قول** اهل الهلال السندي من البعد **قول**
قول ففي حق ذات الفركانت اليمية **قول** وفي حق ذات الشهر كانت على الضد **قول**
قول او بالتطبيق عطف على قوله بافعال القلوب وذلك كان يقول ان طلقك فبدي صر
 هذا لفظه كلامه وفي كونه ليس يمينيا نظر كذا في بعده وقد راجعت ايمان الجامع فلم امرها **قول** وان
 حثت حصة إلى آخره يعني اذا قال الرجل لامرأته انت طالق اذا حثت حصة فلا يثبت به في اليمين
 الاولى لانه تفسير المطلق السنة وهو تخيير لا تعليق كانه قال انت طالق السنة ولو قال كذا طلقت اذا
 حاصت وطهرت والحصة اسم لكامل منها ولا يتحقق الكمال الا بوجوب من الطهر فيبيع في الطهر فيصير
 كانه قال اذا حثت وطهرت ولو قال اذا حثت ثلاث حثض قال ابو الحسن الكرخي يميني ان لا يثبت
 لانه يصلح تفسير المطلق السني باعتبار ان ما بعد الحثض الثلاث وقت المطلق السني فاستثنى
 مفسرا ولو زاد على ثلاث حثض حتى الحثض من الكرخي انه قال يجوز ان يقال يميني في اليمين الاولى
 لان هذا يصلح تفسير السني لان ما بعد مضي اربع حثض ليس بوقت المطلق السني في هذا النكاح
 اذ لم يزد الا وقت السنة على الثلاث الا ترى انه لو قال لها في طهر جامعها فيه انت طالق تلك السنة
 لا يقع بعد الحثض الرابعة شئ وقال ابو بكر الرازي يميني ان لا يثبت لانه يصلح تفسير السنة لان
 ما بعد الحثض الرابعة وما بعد حثض حثض في هذا النكاح قد يكون وقت السنة لان السنة قد
 تأخر إلى الحثض الرابعة واكثر منها بان يجامعها بعد اليمين في الحثض الاولى والثانية والثالثة
 ثم يجامعها حتى طهرت من الرابعة فانها تطلق في هذا الطهر كذا في شرح تخيص الجامع للقاضي
 نور الدين المارديني **قول** الحالف على عند لا يثبت الا بالاجاب والقبول اصله ان العتد متى كانت
 عقد مبادلة من الطرفين كالبيع والصرف والسلم والجاراة والنكاح فانه لا يتم بالاجاب وحده بل لابد
 فيه من القبول ومتى كان عقد تملك بغير بدل كالهبة والصدقة والغاربية والخلي والعري والعتبة
 والرصية فانه لا يحتاج الى القبول بل يكفي الاجاب وحده والفرق ان عقد المعاوضة لا يتم الا بهما فانه
 يوجد القبول لا يثبت الاسم اما عقد التملك بغير بدل فانه يتم بالملك وحده لانه يلاق ملكه لا غير وهو
 امر يقوم به وحده فيحقق الاسم بدون القبول واما يحتاج الى القبول لتوثق الحكم وهو الملك كالا
 يلزم حكم تصرف بغير رضاه فيضرب به من حيث انه يحتمل المنية بغير اختياره او يعلق عليه فريده ويلزم
 رلاوه اذا هب له او يفسد عليه نكاح زوجته اذا وهبها له وتوثق الاسم في التسمين يكفي في كونه
 شرط الحث ولا يستقر الي الحكم الا تراه لو نفي بيمينه البيع او الشراء وجعله حثه فانه يثبت بالفاقد
 بشرط الخيار وان لم ينف الحكم فعلم بذلك ان الاسم متى تحقق وجد السبب بيد انه اذا افاد الحكم كان سببا
 كاملا وان لم ينفه كان سببا قاصرا وهو كاف في صيرورته شرط الحث لان تراخي الحكم عن السبب لا يمنع
 السبب فالتحذ النوعان في تحقق السببية بمجرد حصول الاسم واختلعا في وقت حصوله ففي الهبة واخر
 قبل القبول وفي البيع ونحوه بعد القبول ولهذا لا يقال بعنه فلم يقبل فوضع الفرق صورة ومعنى **قول**

تما

المهبة بان قال رجل اغتصب ان وهبت لك هبة فبعدى محر فذهب ولم يقبل حنثا لكن بشرط الحنث
حضورا الموهوب له وقت المهبة وقال زفر لا يحنث بدون القبول لانه عقد تملك فلا يتم بدونه
كالبيع ولهذا يشترط حضور الموهوب له وفي القبض عنده وايتان وهما في الفاسد بشرط الحيازي
لا يحنث في البيع الفاسد قبل القبض وفي البيع بشرط الحيازي لا يحنث قبل اسقاط الحيازي لان الملك لا
يبث قبله وفي رواية يحنث تمام العقد قبله فيها **قوله** والاقرار في كونه من العقود نظر
قوله والابرا بان حلف لا يبري فلا تائم ابراه فلم يقبل في رواية يحنث كالمهبة وفي اخرى لا يحنث كالمهبة
لانه يشبه البيع من حيث انه يفيد الملك بنفسه من غير قبض ويشبه المهبة من حيث انه تملك من
غير عوض وعزم شمس الائمة الحلواني بالحنث **قوله** والقرض بان حلف لا يقرض فلا تاسيا ثم قال
خذ هذا قرضا عليك فلم يقبل يحنث في رواية كالمهبة لان القرض يشبهها من وجهين احدهما انه
لا يشترط في صحته ذكر العوض والثاني انه اذا حلف لا يقرض فلا نافعا من غير يحنث كالمهبة ولا يحنث
في اخرى كالمهبة لان القرض معاوضة بمعنى باعتبار ان المستقرض يلزمه مثل ما استقرض في ذمته ولهذا
لو قال القرضي فلان الف درهم فلم يقبل لا يصدق بخلاف المهبة فانه لو قال وهبته الف درهم
يقبل يصدق وعزم شمس الائمة الحلواني بالحنث كذا في شرح تلخيص المارديني **قوله** يحنث برأى
للجنس الى اخره انما يحنث بالواحد من الناس والفقير من الطعام والقطرة من الماء لانه اسم جنس
ينصرف الى الادي اما على قول من يصره عند الاطلاق الى الواحد فظاهر واما على قول من يصره
الى الكل فلا نه لما تعذر الكل انصرف الى الادي وبيان التعذر انه لا يقدر على تزوج جميع النساء وشرا
جميع العبيد كلام جميع الناس وكل جميع الطعام وشرب جميع الماء والحالف انما منع نفسه عما يصره
وهذا في النساء والعبيد والناس ظاهرا لانها باللام صارت للجنس فاما قوله ان كلمت بني آدم فهو
بميزلة قوله ان كلمت الناس فان العدد لما لم يحصرهم اقتصر فيه على الواحد واصنافهم الى آدم عليه
الصلاة والسلام لتعريف الجنس اذ هو مصاف الى المعرفة فصار كالتعريف باللام فيصير للجنس لان
جنسهم لا يذكر الا هكذا ولا فرق في غير الجمع بين المعرفة والمنكر فلهذا لو قال ان اكلت الطعام اظلم
لان للجنس بوضعه قبل دخول اللام فاستوى وجودها فيه وعدمها بخلاف الجمع فانه انما صار للجنس
بالكم فلهذا وقع الوفاق بين العرف والمنكر فيه حتى لو قال ان تزوجت نسا او اشترت عبيدا
او كلمت رجلا لا يحنث الا بشك لا لانه اقل الجمع ولا يحنث بالاشكين كما يروي عن ابي يوسف لان اهل اللغة
فضلوا بين التثنية والجمع ونعتوا الجمع بالثلاثة فقالوا لرجل ثلاثة ولم يعشوا بالاشكين فلم يقولوا
رجال اشنان ولو نوي الجنس صدق وحنث بالواحد لانه سدد على نفسه ولو نوي ما زاد على الثلاثة صدق
ايضا **قوله** ولو نوي الجنس في الكل صدق بالتحقيقة الصواب كما في تلخيص الجامع ولو نوي في الجنس
الكل يعني لو نوي في الجنس جميع النساء او جميع العبيد قال محمد يصدق ولا يحنث ابد اول اطلاقه على
انه يصدق ديانة وقضا لانه نوي حقيقة كلامه وانما صرنا له لادنى بصحة الكلامه العجز عن ايتان
بجميعه ومن نوي حقيقة كلامه يصدق ديانة وقضا وان كان فيه تخفيفا على نفسه ومن شاعجا
من قال لا يصدق قضا لانه نوي حقيقة ممتحورة والحقيقة كالحجاز ولهذا يفتقر الى التنية كما قال
انت طالق ونوي الطلاق من الوفاق فانه يصدق ديانة لا قضا لانه نوي حقيقة ممتحورة ويظهر في
اولا للواحد وانصرف الى الكل بالنسبة لو قال لامرأته انت طالق يوم اكلم فلانا فانه ينصرف الى الكل

الجنس يفرق الى الادي

المجموع

الوقت

الوقت حتى لو كلفه ليلة يحنث لان الكلام مطلقا يحنث ولو نوي المهار صدق لانه نوي الحقيقة ولو نوي
في الجنس عدد معين لا يصدق اهدم دلالة على الجنس لان الجنس فرد فالنودي مراعاة في الجملة
اعنى الواحد عند التعذر او الكل عند عدمه اما الاول فظاهر وكذا الثاني لانه فرد بالنسبة في باقي
الاجناس وفي الاعتبار العدد اسقاط معنى التوحيد اما في الجمع او نوي فيه الكل والعدد صدق
فيهما لانه مشتمل على العدد والفردية ليست بمختصة فيه كذا في شرح تلخيص الجامع للفر المارديني
وفي شرح الجامع للعتابي ولو قال نسا او عبيد الثلاثة بالجمع لانها اقل الجمع الكامل وان نوي اكثر من
ذلك او الجميع فهو على اختلاف المشايخ وان نوي الواحد يصدق لانه يحنث لانه تعالى والله تعالى
وفيه تقييد **قوله** المعلق يتاخر والمضاف يقارن معناه ان المعلق بشرط ينزل بعد وجود الشرط
والمضاف ينزل مقارنا للوقت الموصوف بتلك الصفة وهذا الفرق بيني على اصل وهو ان الحكم لا يتاخر
السبب بل يوجد عقبه والمضاف سبب في الحال لانه لم يوجد معه ما يمنع عن كونه سببا فيقع الطلاق
مقارنا للوقت الذي اضيف اليه لان السبب قد تقدم اما المعلق بالشرط فانه سبب عند وجود الشرط
لان اعتراض الشرط على السبب يمنع اتصال محله وبدون الاتصال بالحل لا يسمى سببا وهذا معنى قول
اصحابنا المعلق بالشرط كما لم يسل عند وجوده فينزل الطلاق عقب الشرط فيقع الحكم عقب سببه
لكن المضاف ان فارق المعلق من هذا الوجه فقد وافقه من حيث ان الحكم يتوقف على وجود الوقت
الذي اضاف اليه موصوفا بتلك الصفة لان الخالف ما التزم الطلاق الا عند وجود تلك الصفة
كالشرط لانه لو كان عرضه التحيز لكان قوله انت طالق اخبر من قوله انت طالق يوم الجمعة فلما
لم ينصرف على الاخير دل على ان مراده التاخير **قوله** قال الاجنبية انت طالق قبل ان تزوجك بشهر
الى اخره المقام مقام التزويج على الاصل الذي قبله فكان الاول ان يقول فلوقال الاجنبية الى اخره
يعني لو قال الاجنبية انت طالق قبل ان تزوجك بشهر ثم تزوجها قبل مضي الشهر او بعده لا يقع
بشرط يقع بعده لان الطلاق مضاف الى وقت قبل التزويج فبان التزويج موجد للشرط ليس
بشرط **قوله** ولو قال اذ تزوجتك الى اخره يعني فترجها قبل شهر لا تطلق لانعدام الوقت لصا
اليه ولو تزوجها بعد شهر ذكر في رواية ابي سليمان انها تطلق ولم يحك خلافا وذكر في رواية ابي
حفص انها تطلق في قوله ابي يوسف خلافا لما لا لانه ايقاع وقت التزويج لانه مذکور بكلمة
اذا وهي للوقت فتعلق بوقت التزويج ويقع عقبه لكنه تصدان يكون الراجع وقت التزويج وا
قبله بقوله قبل ان تزوجك وهو مستحيل فيلغوكا لوضح وقال اذ تزوجتك كانت طالق في تلك
الساعة قبل ان تزوجك انه يقع في تلك ويلغو قوله قبل ان تزوجك ومنهم من جعل الخلاف
في المطلق دون المتبد بشهر والصحيح ان الخلاف في المطلق والمبتد لابي يوسف تقديم الجزا
في قوله انت طالق قبل ان تزوجك اذ تزوجتك حيث يقع بالاجماع ولها ان الجمع بين الاضافة
والتعلق غير ممكن لما بينهما من التضاد من المقارنة والتاخر والوقوع وعدمه فيجعل اخرها اسما
للاول ويبان في مسألتنا ان اضافة الطلاق الى ما قبل التزويج ينقض وقوعه قبله وتعليقه
بالتزويج يمنع وقوعه قبله فيحقق التنا في يجعل اخرها اسما ومن هنا ينشأ الفرق بين مقدم الجزا
وتأخير فقوله اذ اقدم الجزا واخر التعلق استحق الاضافة وبطلت التسمية فيبقى مجرد قوله

فظون

للشرط والموجد

قفا

انت طالق اذا تزوجت واذا قدم التعليق نسخة الاضافة فيسبق مجرد قوله انت طالق قبل ان تزوجك
فلا يقع وشاهد اعتبار ترجيح المنازعات طالق عند ان دخلت الدار يبطل ذكر العدة ويعلق الطلاق
بالذكر حتى لو دخلت اليوم ورفع فمذ اجتمعت الاضافة والتعليق وبطلت الاضافة للمتقدم كما ترى
قوله ويعد نطق قبل عليه ان لفظ ذلك من قوله انت طالق قبل ذلك اشارة الى التزوج ظاهر
وقضية عدم وقوع الطلاق في الفصلين لانها قبل التزوج اجنبية فوجه التفصيل المذكور انتهى قول
وجه التفصيل علم بما تقدمناه وهو انه لو تزوجها قبل شهر لا تطلق لانعدام الوقت المضاف اليه ولو تزوجها
بعد شهر تطلق لانه ايقاع وقت التزوج لانه مذكور بكلمة اذا وهو الوقت فيمعلق بوقت التزوج وينبع
عقبه ويلغو قوله قبل ان تزوجك لانه مستحيل **قوله** البنية انما تعزل في المنفوط اي في غيره
وذلك ان البنية يقصد بها التمييز وانما يتأخر في لفظ محتمل لكلام محتمل التخصيص او محتمل يحتاج الي
البيان او مشترك يعين بعض افراده اما اذا لم يكن اللفظ محتمل يبقى مجرد البنية ولا تأثير لها في الحكم
الذيها ولهذا لا يقع الطلاق والعناق بمجرد البنية ثم اللفظ الذي يحتمل شيئين او اثنين ان احتمل
على السوا فتوي احدها فانه يصدق ديانته وقضاه لان الظاهر لا يكذب وان احتمل احدها احتمالاً لا
فتوي ذلك المرجح ينظر ان كان فيه تعليل على نفسه يصدق ايضا ديانته وقضاه لانه غير متهم في
ذلك لكنه لا يصدق في الصرف عن الظاهر حيث باهنا وجد وان كان هية تخفيف على نفسه
لا يصدق قضا لان القضا سمي على الظاهر وهو مخالف لما توي وان توي ما لا يحتمله لفظه لا يصدق
ديانته ولا قضا لانه يخلو عن اللفظ وقد تقدم ان البنية لا حكم لها على الافراد **قوله** وهو سلت ان
اكلت ونوى طعاماً دون طعام يعني اذا ذكر فمك ولم يذكر معه المنعول ونوى شيادون شي بان
نوى طعاماً معيناً يصدق قضا لاديانته لانه بنية التخصيص انما تصح في العام وهي لا تعزل في المنفوط
والمذكور الفعل وهو لا عموم له وعن ابي يوسف انه يصدق ديانته وهو قول الشافعي وهو رواية
الوادع وعليها اعتمد الحنفية لانه توي منقول فله وهو وان لم يكن منقولاً فهو في حكم المنفوط
لان الفعل يستدعيه ولا يستغني عنه باعتبار كونه محللاً لخصه بنية التخصيص لكنه خلاف الظاهر
فلا يصدق قضا ووجه الظاهر ان المذكور وهو المنعول ولا عموم له كذا نقل عن سيويه والمعنى فيه ان
الفعل وجوده بالباشرة وانما يوجد بتدريج بالاشارة والفعول ليس بنائب لفظاً وانما هو نائب اقتضا
والمتنقى لا عموم له لكونه نائباً بطريق الضرورة فان قيل الفصل فيما لو قال ان اغتسلت وان كان لفظاً
لكنه يتنوع الى مرض وواجب ومسنون ومسحب فوجب ان تجوز بنية التخصيص نظر الى انواعه ولنا
هذا التنوع شرعي والالفاظ وضعت بارز المعاني الحقيقية دون الحكيمة لتقدم وضعها والتخصيص انما
يجري في اللفظ باعتبار وضعه الاصلي لا العارض وان ذكر مع كل فعل متعولاً بان قال ان تزوجت
ارادة اوان اكلت طعاماً اوان غسلت احداً فانه يصدق ديانته لا قضا لان كلا من الفاعيل المذكور
تكرر مذكور في موضع الشرط وقد علم ان الشرط في معنى النفي فيعم فيجوز بنية التخصيص ويكون من
باب ذكر النفي وارادة بعضه كقوله تعالى ثم اجعل على كل جيل منهم جزوا كانت اربعة اجل لكنه
لا يصدق قضا لان التخصيص خلاف الظاهر **قوله** الا اذا قال ان تزوجت ونوى السفر الى ارض
يعني ان يصدق ديانته وان لم يذكر المنعول مع الفعل وقوله او توي السفر المتنوع صوابه ونوى
السفر المتنوع كما في تخيص الجامع اي لتنوع الخروج وهو يرد نقضاً على ما تقدم من الجواب عن فصل

الاغتسال

الاغتسال مع تنوعه الى فرض وغيره وبين ان التقص انه فعل ذكر وحده واعتبرت بنية التخصيص فيه
لتنوعه ولم يعتبر في فعل الاغتسال مع تنوعه حتى قال القاضي ابو طاهر الدباس ينبغي ان يحد
الجواب واليه مال القاضي ابو حاتم وذكر القاضي ابو نصر الصغار من القضاة انهم قالوا هذا
فيما اذا قال ان خرجت خروجا قالوا ونص في بعض النسخ القديمة على هذا والفرق على الظاهر هو ان
الخروج متنوع في نفسه لانه عبارة عن الانفصال من مكانه الذي هو فيه الى مكان قصده وذلك
الكان تارة يكون قريباً وتارة بعيداً ولهذا يقال سا فرلك من غير ذكر الخروج فيجعل الخروج
عن السفر فاذا توي احد نوعي الخروج فقد توي محتمل كانه فيصدق ديانته بخلاف فعل الاغتسال
فانه متنوع شرعاً لانه في نفسه غير مختلف اذ هو واقع في الاحوال كلها على شيء واحد وهو
اسالة الماء على البدن وانما الغسل منه هو المتنوع وهو ليس بمذكور لفظاً فاذا توي نوعاً من انواع
الغسل منه لم يكن ذلك التوي عين الفعل فلا يصير نوعاً له فلا تصح بنية فيه فوضع الفرق
قد بينت السفر لانه لو توي مكاناً بعينه في قوله ان خرجت لا تصح بنية فيه لانه غير مذكور ولا
هو نوع من انواع الخروج **قوله** وفيما اذا حلف ونوى حبشية او عربية روي عن محمد بن رجل قال
ان تزوجت ونوى حبشية او عربية فانه يدين ولو توي كوفية او بصرية لا يصدق ديانته ولا قضا
والفرق ان اليمن هاهنا المنع ومنع الانسان نفسه عن نوع من انواع النساء معهودة فصحت
بنية التخصيص في الحبشية والعربية اما المنسوبة الى المدينة فمنع الانسان نفسه عنها باليمن
لا يصدق عادة لان المدينة جامع لسائر الانواع غالباً والانسان لا يمنع نفسه عن سائر الانواع في العادة
كذا في شرح تخيص الجامع الكبير للشيخ عثمان المارديني **قوله** المرف لا يدخل تحت المنكر اطلاق في
موضع التقيد وبني ما قيد وبني انه ان المرف الذي لا يدخل تحت المنكر هو المرف بالتعريف الكامل
لمابن المعلوم والمجهول من القضا اما المرف تقريباً ناقصاً فيدخل تحت المنكر لبقا التكرير من
وجه فخاص المنكر من ذلك الوجه ومقتضى كلام المصنف دخول المرف مطلقاً وليس كذلك
فيحتاج الى الفصل بين التعريف الكامل والناقص فالكامل هو الذي ينقطع به الاشتراك بين المرف
وبني غيره واية ذلك ان يصح معه الاستفهام معه كالاضافة الى المنكح والاشارة وكافي الخطأ
والصائب والناقص ما لا ينقطع معه الاشتراك ويحسن فيه الاستفهام كالتعريف باسم العلم والنسبة
فان غير المرف يشاركه في اسمه ونسبه فصار معرفاً من وجه دون وجه ذلك يكون في حكم المرف من
كل وجه ولذلك اصل في اللغة والعربية فان المرفين اللتين احدهما اعرف بطلب الاعرف منهما
لا تراك تقول انا وانت فثنا تغلب ضمير المنكح لكونه اعرف وكذلك هو وقتاً تغلب ضمير المنكح
لكونه اعرف ويجوز ان يعترض على هذا التقدير فيقال يلزم منه ان يكون اسم الاشارة اعرف من
الاسم العلم واكثر النجاة على عكسه ولهذا جازفت العلم باسم الاشارة دون العكس فله يقال جاز
هذا التقيد ويمكن ان يجاب عنه فيقال ان العلم وان كان اعرف منه من حيث ان تعريف العلم لا يقارن
العرف حاضر كان او غائباً كما كان او ميتاً بخلاف اسم الاشارة لكنه في قطع الاشتراك دون اسم
الاشارة ولهذا جعله ابو بكر بن السراج اعرف من العلم لان تعريفه خطاً من العين والقلب حظه من
القلب حاصه وينقص بما لو قال لامرأته ان دخل داري هذه احد فانت طالق تدخلت هي طلقته
دخل المرف تحت المنكر والجواب ان هذا المرف الذي دخل تحت المنكر هو المرف الواقع في خبر الشرط

والعلم

التضاد بين العرف والمنكر انما يظهر اذا كانا في جهة واحدة

كقوله ان يدخل دار عبد الله احد فامرته طالق فدخل الخائف لا بحث لان التضاد بين العرف والمنكر انما يظهر اذا كانا في جهة واحدة على ما ندعي ان العرف في خبر الجرحين دخل تحت قوله احد لم يكن معناه بل المتناولته المنكرة بعمومها كان كذا ذلك فلا يخرج العرف اللحق عن ذلك المنكر الذي دخل به تحت التكره **قوله** لا يدخل المالك لتعريفه اراد المالك المتكلم لان الضمير الذي اضيف للدار وما عطف عليها راجع اليه وهو معرفة فلا يندرج تحت لفظ احد الذي هو توكيد وبه ظهر كونه هذه المسائل من جزئيات القاعدة المذكورة **قوله** بخلاف النسبة اي بخلاف التعريف بالنسبة كما انما ان دخل دار محمد بن عبد الله احد فعبدى حر والمخالف هو محمد بن عبد الله ودخل تحت لفظه تحت التكره لان التعريف بالنسبة قاصر فلا يلزم التكثير من كل وجه وقال القاضي ابو حازم بنعني ان لا بحث لان التعريف بالنسبة معتبر كما لا يضاف ولهذا يصح اقراره لغايب سماء ونسبه قلنا التعريف بالنسبة لا ينقطع مع الشركة ولهذا كان للسامع ان يقول من محمد بن عبد الله وانما الكفر في الغايب ضرورة تعذر التعريف لغيره ولم يعذر في حالة الحضور فانه كان يمكنه تعريف نفسه باضافة حيث اعرض عنها مع كونها ابلغ والحضر كان ذلك دليل ارادة دخوله تحت التكره وقد على ان يمنع صحة الاقرار للغايب بمجرد النسبة ونقول لا بد من قرينه تنضم اليها قاطعة للاشارة **قوله** ولولم يصف اي الى نفسه ولا الى غيره بان قال ان دخل هذه الدار احد او كل هذه العبد احد والدار والعبد له او غيره فدخل المخالف الدار او كل العبد بحيث لان المنع من الدخول تحت عموم التكره هو التعريف ولم يوجد في دخول المخالف تحت عموم التكره لانه توكيد **قوله** الا في الاخر كما لا بد في الاخر اي في اخر التكميل سوا ان يضاف الى نفسه بان قال ان قطع يدي هذه احد ولم يصف بان قال ان قطع هذا اليد احد وشار الى يده او راسه فانه لا يدخل تحت التكره فلا بحث بنفسه اما في الاخر فظاهر واما في الاشارة مع قطع الاضافة فلان الجزاء الما صار مرفعا بالاشارة كان من رتبة ان يكون كله مرفعا اذ من المتكلم ان يكون الشخص الواحد بعضه مرفعا وبعضه منكرا ولهذا يستغنى الاستغناء عند الاشارة اليه **قوله** وان لم يصف للافتعال اي لا يضاف اليه لانه لا يضاف الى المفعول كما لا يدخل حيث لا يتعين المالك بالاشارة اليه لانه لا يلزم من تعريفها تعريف ما كلفها للافتعال **قوله** الفعل يتم بفاعله مرة وبمحلله اخرى اعلم ان الشرط متى كان مقيد بزمان او مكان وهو يستدعي مفعولا فلا يجوز ان يكون ذلك الشرط قولا او فعلا فان كان قولا فالاعتبار بوجود الفاعل في ذلك المكان او الزمان والاعتبار بالموجود المفعول وهو المعبر عنه بالمحل في كلام المصنف لان القول يتم بالفاعل وحده وان كان فعله لا يكون اما ان يتم بالفاعل وحده بان لا يكون له اشرف في المحل ولا يتم بان يكون له اثر في المحل ففي الاول يكون بوجود الفاعل وحده في ذلك المكان او الزمان كما تقدم في القول وفي الثاني يعتبر وجود المحل وهو المفعول خاصة وتحقق ذلك ان الفاعل والمفعول لا يدينهما من علاقة بما يسمى بالفاعل والمفعول مفعولا وهو الفعل الصادر من الفاعل الواقع على المفعول ثم ينظر فان سمي مفعولا بمجرد ذلك الفعل من غير ان يترد به فالعلاقة بنفس الفعل فيكتفي بوجود الفاعل وان لم يسم مفعولا لا يترد ذلك فالعلاقة بنفسه مع اثره من وجود من قام بذلك الاثر فان قيل فهذا اعتبار وجودها جميعا باعتبار ان الفعل المريد ان يتم بالفاعل وحده كذلك لانهم بالمفعول وحده فوجب ان يستتر وجودها قلنا سلنا القاضى في هذا المعنى للمعول الذي هو المحل القائم بالاشارة لان المراد هو المقصود الذاتي وذلك ان الذي يسمي باليمين هو ان الفعل

الفاعل والمفعول لا يبينهما علاقة

ان الفعل سارا في جملتين لا يراه

الا لله

لادائه لان فساد وجهه باعتبار اثره لا باعتبار رذاته ولهذا يسمى المنعول باعتبار اثره فانه لو لم يجر فاصاب فاروره سمي كسرا ولو اصاب انسانا ومات سمي قتلوه ولو لم تمت حي جرحا او شجا او ضربا فلذا رجحنا من قام بالمقصود كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للشيخ الماروني **قوله** قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه في اخره يعني اذا قال رجل ان شتمت في المسجد فعبدي حر فشمته وهو في المسجد والمنعول خارجة بحث وبالعكس لا الوجهين احدهما ان الشتم يتم بالاشارة وحده اذ هو من قبيل الاقوال ولهذا يشتم الغايب والميت والثاني ان الغرض من هذا اليمين تبرية المسجد عن الغش وذلك بتحقيق كونه فيه فكان من تمام شرط الخث وكذا ان قال ان رميت اليه في المسجد لان الرمي المقرون بالي لا يشترط فيه الاصابة فكان بمنزلة الشتم والجامع عدم الاثر بالمحل وبهذا التقدير يظهر ما في قول المصنف بشرط خثه كون الفاعل فيه من التناهل فان شرط الخث الشتم والرمي وكون الفاعل فيه تمام الشرط **قوله** وان ضربته او جرحته كون المحل فيه اي شرط خثه كون المحلوق عليه في المسجد والمخالف جرحه ولو كان بالعكس لا بحث لوجهين احدهما ان هذه الافعال لا تتم الا بالمفعول وانه هو القائم بالاشارة الذي هو المقصود والثاني ان المقصود من اليمين تبرية المسجد من التلويث وهذا يتحقق بالمفعول ولهذا يقال ليس ذم شاة في المسجد وهو خارج عنه لا يتبع في المسجد وجعل المطا ويحرم الله قوله رميته بمنزلة شتمته وقا لان الرمي يتم به ولا اثر له في المحل الا ترى انه يصح ان يقال رماه فاحطوا ولا يصح ان يقال ضربه فاحطوا والصحيح انه يظهر القتل والضرب لانه جعل مفعول فعله بذكر ضميره ولا يتحقق ذلك بالاصابة واما ما ذكره فانه يستقيم في ريب اليه اماريته فلم اصبه فخطا وبهذا التقرر المناسي عن كمال التحريم سقط ما قيل قد يقال قوله في المسجد ظرف للفعل في العنصرين معا والفعل متعد المفعول فانهما معا فوجه اشتراط كون الفاعل في المسجد في الاول واشترط كون المحل فيه في الثاني وهل هذا الاحتكام نعم لو اعتبر قصد المتكلم وجعل الحكم محتملا باعتبار قصده لكان له وجه وجيد ولعله مراد المصنف واطلق في محل التمسيد قوله الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر يعني الشرط متى اعترض بغير حرف العطف والجزء يقدم المؤخر لانه تعذر جعلهما شرطا لان تقدم حرف العطف وتعذر جعل الثاني مع الجزء الاول لان تقدم حرف الجزاء فتعين ان يكون المذكور اول الجزاء لانه متى تقدم على الشرط لا يحتاج الى الرباط فتقدم المؤخر لذلك كما لو قال كل امرأة تزوجها ان كنت فلا نفهي طالق فيقدم المؤخر لما قلنا في تعريف الاصل انه لم يكن جعل الشرطين واحدا لعدم العاطف ولا جعل الثاني مع الجزء الاول لعدم الفاعل فتقدم المؤخر ضرورة فنصر الكلام شرطا لانعقاد الزوج فيقع الطلاق على التي تزوجها بعد الكلام لا قبله ولو نوى تقدير الفاعل ضمير الزوج شرط لانعقاد لا يصدق في الغضا على الاظهر لانه نوى خلاف الظاهر اصل قوله تعالى ولا ينفعكم نفعي ان اردت ان انصحكم لان النصح انما لم ينفع لنتد ره ارادة الاغوا ومثله قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي لائمة معناه والله اعلم ان اراد النبي ان يستكبر بان وهبت نفسها لان ارادة النكاح سابقة على الية فلذلك جعل الاول هو الجزاء واليمين التام وهو الشرط والجزء يصلح ان يكون المحل والجزء لان المحل والمنع يحصل بخوف لزوم اليمين التام كما يحصل بخوف الجزاء **قوله** وباحد هما

الشم يتم الفاعل وحده

المعلق بشرطين نزل عنها
والفان بالعكس

مقابل جمع الجمع والفرد

وصف الشرط كالشرط

عند الاول اي ينزل عند الاول كما لو قال انت طالق اذ جاء زيد وعمر وتبع الطلاق عند الاول
لانه لو نزل عند اخرها كان معلقا بهما **قوله** المعلق بشرطين ينزل عند اخرها وبار اخرها عند
الاول والمضاف بالعكس مثال المعلق بشرطين لو قال انت طالق اذ جاء زيد وعمر وتبع الطلاق عند
اخرها **قوله** والمضاف بالعكس اي والمضاف الى وقتين ينزل عند اولها كما لو قال انت طالق
عند او بعد لانه جعلها طرفا للواقع ولا يتحقق ذلك الا بالواقع عند اولها فانه يصير طرفا بل يزيد منه
كون الثاني طرفا ايضا لذلك الواقع فلم ينزل عند اخرها كان الطرف الآخر ويخرج الاول عن الظرفية
وهو جعلها طرفا لتكون موصوفة بتلك الصفة في الوقتين واذا اضاف الى احداهما ينزل عند اخرها
كما لو قال انت طالق عند او بعد لانه لو نزل عند اولها كان كلاها طرفا وهو لم يقصد هذا بل
قصدا ان يكون موصوفة بتلك الصفة في آخر الوقتين وهذا معني قوله المصنف والمضاف بالعكس وهذا
المعنى يسقط ما قيل ظاهر الاطلاق انه بالعكس في المستلزم وهو مشكل في المناهضة كما لو قال انت طالق
يوم يقدم زيد ويحجب عمر لان قضية العكس نزول الجزاء عند اخرها حقيقة وليس بظاهرا لان العكس
عليه احدها وهو صادق على السابق تحقيفا فعليك بالتأمل **قوله** مقابل جمع الجمع بالجمع تقسم بالفرق
لا يعنى متى قابل جملة الافعال بجملة الاسماء من ان يضاف كل فعل الى شخص من اولئك الاسماء ولا تعرف
الافعال كلها الى شخص وهذا معني قوله المصنف تقسم وذلك كما في قوله تعالى وادخلوا من ابواب
متفرقة ليدخل كل واحد منكم من باب علي حدة هذا هو المعنى من قولهم ركب القوم ودابهم واسر
ثيابهم ونقض هذا بقولهم قتل المسلمون الكافرين فانه لا يقتضى الانقسام بالفرد بل بنوع الجمع لكل
فرد من افراد المحكوم عليه او يجب بان وضع اللفظ في مقابلة الجمع بالجمع وتوقع فعل الجمع على الجمع
من غير انقسام اذا اتى في المثال المنعوض به وكذا من ان يوضع لا يتحقق مقابلة الجمع بالجمع الا بتقسيم
الانقسام فانه ينقسم ضرورة فان قيل اذا انقسم على الفرد لا يعنى الجمع الذي هو صريح اللفظ اعتبار
قلنا مراعاة الجمع موجودة لان الفرد اذا قوسل بالفرد يضم اليه افراد اخر على نحو فيتحقق معنى الجمع وتبين
قابل الجمع بالفرد اقتضى وجود الفاعل من الجمع في ذلك المفرد كقولهم دخل القوم دارا وضربوا رجلا وهذا
اعلى وقد يقتضى تعميم المفرد كما في قوله تعالى وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين المعنى على كل واحد
لكل يوم طعام مسكين ولم يذكر المصنف مقابلة المشي بالمشي مع انهم جعلوا من افراد القاعدة ما اذا قال
لا رايته اذ ولدتما ولدان فانا ما طلقنا فولدت كل واحدة منهما ولدا طلعتا ولا يشترط واداة كل واحد
منهما ولدان وبه يظهر انهم ارادوا بالجمع هنا ما قابل الواحد **قوله** وصف الشرط كالشرط يعنى ان وصف
الشرط راعى صلته ولهذا قال ان دخلت الدار راكبة فانت طالق فدخلت مجرد اكمة لا يطلق **قوله**
الجزء للصدق وعينه الجزع يعنى العلم لعنه في الصحاح يقال من ابن جزعت هذا الامر اي من ابن علمه ولا يم
الجزع بالضم وهو العلم بالشيء فتعنى معناه اللغوي ان يقع على الصدق خاصه ليحصل به معناه وهو
المعلم الا انه كثيرا استعماله في العرف للكلام الدال على وجود الجزع صا دقا كان او كاذبا ولهذا يقال
احزن فلان كاذبا والحقيقة العربية قاضية على اللغوية وقايد هذا بقوله تعالى ان جاحم فاسق يبسا
فبينوا فلو لم يقع على الكذب كما يقع على الصدق لما امر باليمين اذ لو كان للصدق خاصه لم يكن لليمين
معنى والبيان والجزع واحد **قوله** الا ان يصله بالبا اي الجزع كان يقول ان اجزيتني بعد ذلك فقلت
حرفا جزع يشترط للمحتمل صدقة علم المجبرم لا بخلاف ما لو قال عبده حر ان اجزيتني ان فله ان يقدم فاجزيتني

عق

عق العبد صادقا كان المجبر او كاذبا لانه علق العتق بالاجراء وقد وجد الفرق من وجهين احدهما
انه علق العتق هناك بجزء موصوف بصفة وهو ان يكون موصوفا بقدومه فاقضى ذلك وجود التدم
لا يخاله ليتحقق الاطلاق وهناك شرط حثه الخبر عن قدومه مطلقا وقد وجد الثاني ان كون
الخبر يقع على الصدق والكذب باعتبار انه معني القول بدليل ان يصح ان يقال ان قلت لي ان
فله ان يقدم فبدي هو والقول يكون صادقا وكذا بافتراضها اليمين فكذا الخبر الذي هو بعينه
اما الوصول بالبا فلا يصح ان يكون في معني القول فلا يصح ان تقول ان قلت لي بعد ذلك فلم يكن
لا اجزاء المتأخر **قوله** وكذا الكتابة اي الكتابة كالجزيق على الصدق والكذب لان الاجزاء
تارة يكون باللسان وتارة يكون بالعلم فكما ان الخبر وهو الكلام الدال على وجود الجزع لا يتوقف على
الصدق فكذا الكتابة اذ هي عبارة عن ضم بعض الحروف الي بعض فاذا كتبت اليه فقد حصلت الحقيقة
المخوف عليها وحصول العلم من شرطها وانعدام التمسك لا يندم الاصل كالجزيق فلو قال ان كتبت
الي ان فله ان يقدم فبدي حر لا يشترط الصدق حتى لو كتبت اليه انه قد قدم فلم يصل الكتاب اليه حتى
قدم او وصل قبل قدومه عق العبد لانه علق عتقه بطلاق الكتابة وقد وجد ولو قال ان كتبت
الي قدوم فلان فبدي حر فهو على الكتابة بالصدق فلو كتبت اليه بعد قدومه والكتاب لا يعلم
بذلك عق العبد يبلغ الكتاب الى الخائف الا لان شرطه ان يكون صادقا وقت الكتابة ولا يشترط
عليه ولا وصوله **قوله** كقوله العلم والبشارة على الصدق كان حقه ان يقول والاعلام الا وهو
المقصود في الباب والواو فيه ابتداء ليعاظة وفي البشارة عاظة عليه وقوله على الصدق
خبرها اي العلم والبشارة لا يتبعان الا على الصدق سواء وصلك بالبا او لا اما العلم والمراد الاعلام فهو
عبارة عن تحصيل العلم واحدا انه عند مخاطب العلم وهو معرفة الشيء على ما هو عليه وذلك لا يحصل
الا بالصدق فلهذا شرط ان يكون المخاطب جاهلا بالمعلم به ليتحقق حد العلم عنده وتحصيله اليه
واما البشارة فانه اسم الجزع صادق سائر تغيره البشارة وليس عند المشرع بالبشارة وهي وان
كانت في الاصل اسم الجزع بغير بشره الوجه سارا كان اوصاف الكثرة كتر استعماله في التغير من التزم حتى
صار ذلك حقيقة لا ينهم عند الاطلاق عنجزها فان قيل وجب ان لا يشترط فيها الصدق كالجزيق
لان تغير البشارة كما يحصل بالصدق يحصل بالكذب فلما الجزع لم يكن صادقا لا يكون بتغيره في
الحقيقة لان تغير البشارة ناسئ عن السر والحاصل في التلب الاول وذلك نتيجة الصدق اذ هو لا يتحقق
بدونه حتى قيل ان الجزع السائر لا يطلق عليه في الحال اسم البشارة حقيقة لتوهم الكذب وان كانت
البشارة تتغير به ما لم يقع المشرع على حقيقة الامر ويطلع على كونه صادقا فحينئذ يطلق عليه اسم
البشارة حقيقة **قوله** في للظرفية وتجعل شرط للتمتع بكلمة في للظرفية لغنة كزيد في الدار والتمتع
في الجراب فان ادخلنا في ظرف المكان بان قال انت طالق في الدار وفي الكوفة يقع في الحال لان الطلاق
لا يخص بمكان دون مكان فاذا وقع في مكان فهو واقع في الاسكنه كلها فكان تجزئ الامان بقوله
عنت اذا دخلت الدار فصدق ديانة اذ هو محتمل كلامه لانه كنى بالمكان عن النسل الواحد فيه
او اضر المنفصل في كلامه وكلاهما من ظرف الجارية فكان لا اول من باب المجاورة كالعاطب والثاني من
باب جعل المنفرد كالمستوفى كقوله تعالى واستسئل القرية وان ادخلنا على ظرف الزمان وهو خاص
كقوله انت طالق امس او في العام الماضي وقع عليها في الحال لانه لا يملك الا يتبع في الزمن الماضي وقد

العلم والبشارة على الصدق

حكم في اذا دخلنا في ظرف الزمان او المكان

او استبر للفظ لكون العمل المستعار
وورث المستعارة له

وصفها في الحال بطلاق وقع عليها في الماضي فيقع في الحال وكذا ان كان الزمان حاضرا مثل قوله استطلق
في هذه الساعة او في هذا الوقت لانه وصفا بصفة موجودة وان كان الزمان مستقبلا فيقع قبل ذلك
الوقت كقوله انت طالق فيغد لان الطلاق يخص زمانا دون زمان وذلك ان الطلاق بينه وبين
الزمان مناسبة التجدد والحدوث فاخص به لذلك وليس بينه وبين المكان تلك المناسبة لان
المكان لا يتجدد فلم يخص به لذلك واذا اخص بالزمان لما ذكرنا ووصفه بزمان لم يقع قبله كما اذا اخصه
بشرط فاذا انعقد جعلنا للفظ فيه بان دخلت على الفصل اعني المصدر كقوله انت طالق في دخولك الدار
يجل على التعلق وهذا معنى قول المصنف وجعل شرط التعذر وذلك لما بين الظرف والشرط من
المناسبة للجامعة وهي ان الظرف يقارن المصروف مقارنة لا يتخلل بينهما معار زمانا وكذلك الشرط مع المصروف
لكن ذكر هذه المناسبة بين الشرط والظرف فيه تسامح لانه انما يستقيم ذكرها ان لو حملت كلمة في عند تعذر
الظرف على التعلق كما ذكره ولم يفصل كذلك بل جعلت عند تعذر الظرفية بمعنى مع الايمان في المقارنة مثل
مع كما في قوله تعالى فادخلني في عبادي وكقولهم دخل الامر في جيشه اي معهم وكلمة مع تبيد التعلق
كقوله انت طالق مع دخولك الدار فانه يتصل بالدخول فعمل بذلك انها انما حملت على التعلق لانيها
مقام مع المناسب اذا ذكر المناسبة بين في ومع بين مع وبين الشرط لكون اللفظ حتى استعمل غير يكون
العمل للمستعارة دون المستعارة له عندنا والمستعارة هنا كلمة في الاكلمة مع ذلك ذكرت المناسبة بين الشرط
والشرط كما في شرح تخيص الجامع للفرع عثمان المارديني فيقول وفي كلام المصنف ساهلة ظاهرة اذا تضمن
ان يقع المصروف عقبه كما هو حكم الشرط مع المصروف وليس الامر كذلك بل يقع معه كما هو حكم المضاف
قال ويجعل بمنزلة الشرط لكان اوتي واظهر كما لا يخفى **قوله** صفة المالكية نزول بزوال ملكه
وكونه مشترك الاكذافي النسخ والصواب وكونه مشترك في تخصيص الجامع اصل هذا الصفة كون الانسان
ما كان يبقى بعد زوال ملكه في العرف وان صفة كونه مشتركيا تبقى بعد زوال المصروف اذ ليس من شرط
الشرط الملك كالوكيل ولهذا رخص لا يستبري عبد افاستراه لغرض محض والفرق ان المصروف انما استعاد صفة
كونه مشتركيا بفعله اذ الشرايين على الفعل ولا يمكن ارتفاع فعله بعد زوال المصروف اما الملك فانه
لا يستبري الفعل لانه قديم ملك فهو بالميراث فعمل انه استعاد صفة كونه مالكا لحصول الملك بفعله
فاذا زال الملك زال ما به ثبتت الصفة وفايدة التقييد بالعرف ان الفرع الذي يتفرع على هذا الاصل فيفتقر
واستحسان تقتضي القياس التسوية بين الشرايين والملك وتقتضي الاستحسان التفرقة ومستند العرف
وهو رجل قال ان سكتت هبة فهو حر وان سكتت مائة درهم هي صدقة شرط نزول العتق ووجوب
الصدقة حصول العبد كما ملك في ملكه وحصول الداراهم كاملة في ملكه فيخرج فلو ملك نصف عبد ثم باعه
ثم ملك مائة اخرى لا يلزمه التصديق بهذه المائة استحسانا والقياس ان يحنث فيعتق المصنف الذي
استراه مائتا ويتصدق بالمائة التي ملكها مائتا لان شرط الحنث ملك العبد والمائتين مطلقا عن قيد
الكلام اي الاجتماع فاذا ملك عبد او مائتين ولو بصفة الافتراق فقد حصل شرط الحنث كما في العين والمغزى
وجه الاستحسان ان المطلق يتعبد عند وجود دليل التقييد والدليل تارة يكون لفظيا وتارة عرفيا والنتيجة
هنا عرفي وهو ان المراد في العرف بالملك ثبوت الغنا ولهذا يقول الناس في تخاطبهم فلان يملك كذا وكذا
ومرادهم اثبات غناه ولا يثبت ذلك بملك متفرق ومنه يقول الرجل لتقي الغنا ما سكتت في مائة مائة درهم
يريد ما اجتمعت في ملكي لانه انما ملك متفرقا اضعاف ذلك ولا عرف في العنى والمصروف كما لو اشترى العبد

معين

معين او الى درهم معينه فقال ان سكتت هذا العبد فهو حر وان سكتت هذه الدراهم هي صدقة فلما
شترى على الوجه المتقدم فانه يحنث والفرق من وجهين احدهما ما تقدم ان العنى لا عرف فيه فان
الانسان اذا ملك عبد او مائة درهم على صفة المتفرق لا يستحسن قوله في العرف ما سكتت هذا العبد
او مائتين المائتين فاذا انتفى في المعين بقي على اطلاقه فان يفتقر في الحال في الحنث بين الاجتماع والافتراق
والثاني ان المعين حاضر والاجتماع وصف والرصف في الحاضر لغرض بخلاف المنكر فان الرصف فيه
معتبر ولو قال ان استريت عبد او استريت هذا العبد فهو حر فاسترني نصف العبد وابع
ثم استرني النصف الاخر عتق لان المطلق في الملك انما يتقيد بصفة الاجتماع لمكان العرف وليس في
الشرايين معتقد بل العرف فيه على وفات الطلاق فان الرجل يستبري ان يقول استريت مائة
جارية وان كان استراه من مرفقا وكذا لو قال ان استريت مائة درهم فبصدى حر فاسترني بدرهم
ثم بدرهم حتى استرني مائة درهم عتق العبد لانه يقال في العرف استرني مائة درهم وان كان متفرقا فيجب
حينئذ لجز اللفظ على اطلاقه فصار المعين وعينه والجمع والمتفرق في الحنث سواء لعنى بالملك
الشرايين والعكس صدق لان الشرايين الملك لا يخفى في الاتصال بين العلة والحكم لا يقتصر كل منهما الى الاخر
انما اقتصر العلة فلان العلة لا تشترط لذواتها بل احكامها وانما اقتصر الحكم فلانه لا يثبت الا بعلته
فلذلك جاز استعارة احدهما للاخر بخلاف السبب المحض مع الحكم على ما عرف في الاصول لكنه اذا ابي
بالملك الشرايين صدق ديانة وقضالانه شدد على نفسه وفي عكسه يصدق ديانة لا قضا لما فيه من
التخفيف **قوله** الاول اسم لغز سابق ايجام يسفه غيره اما كونه فردا فله اشكال فيه لانه
ولهذا يبنى ويجمع واما كونه سابقا غيره فلا يسهل بالاسبق استحق هذا الاسم ثم الغز اذا اوصف بصفة
لم تعد غير ما افاده الفرد الموصوف لا تعتبر تلك الصفة ولا يتغير به صدر الكلام وان افادت غير
ما افاده الفرد الموصوف اعتبرت وتغير بها صدر الكلام كما اذا قال المرات اسد ايزرا وينتري من لا يتغير
به صدر الكلام ولو قال يرمي تغير به صدر الكلام اذا اقرر هذا فنوع هذا الاصل اذا قال
اول عبد اسلكه فهو حر فملك عبد او نصف عبد حنث العتق ولو قال اول كرا اسلكه فهو صدقة
فملك كرا ونصف كرا حنثه لا يلزمه التصديق بنسب والفرق ان نصف العبد الزايد لا يخرج العبد عن
الزودية والاولية فلم يكن من اجماله فتصحق شرط الحنث وذلك ان المصنف لا يقبل الانضمام الى العبد
باعتبار ان العبد ملا يتبع من فانك اذا اخذت هذا المصنف فضمته الى اي نصف شئت من نصف
العبد لا يسمى به عبد كما ملك فضا انضمام المصنف اليه كانضمام ثوب او دابة اما المصنف الزايد على
الكر فانه مزاجم له يخرج عن الاولية والفردية وذلك ان الكراسم لا يربيعين قنيزا فيصير كانه قال اول
اربعين قنيزا امكها في صدقة فملك ستين قنيزا جملة لا يلزمه التصديق لعدم الشرط وزانه
اول اربعين عبد امكهم فهم احرار فملك ستين جملة لا يمتنع منهم احد فعمل بذلك ان المصنف
في الكرا يصيل الانضمام اليه لكونه يتبع بعض وتحققه انك اذا اخذت اي نصف شئت من نصف الكرا
وضمته الى المصنف الزايد يصير كرا كما ملك فوضم الفرز وكل ملا يتبع بعض فهو من قبيل العبد وكل ما يتبع
فخص من قبيل الكرا ولو ملك عبد من مائة عبد او المسئلة لا يمتنع احد منهم لانه اضاف العتق
الى اول عبد وهو فرد سابق على ما مر تبانيا انه ولم يوجد اما المملوك كان مائة لعدم الفردية واما الثالث
السبق ولهذا جاز تسميته اخر اذا لم يملك بعده عبدا ولو قال او عبد اسلكه ولحد والمسئلة بجملها

وربها ن اولى انتهى وفي نسخ الغفار شرح توفير الابصار انتقل الى مذهب الشافعي لكثرة بر الشنعوي
عزرو ينفى من البسلة انتهى وفيه ما لا يخفى وقد عقدت في القينة باب الاضطلاع من مذهب الأخر
قول من اذى غيره بقول او فعل الاخر قيل عليه لا يخفى ان المقر في باب التعزير في عامة
المقنن التفصيل بين ما يوجب التعزير وما لا يوجب من الاضطلاع مع حصول الاذي بالتعزير معا
قطا حتى مر حوايا انه لو قال لعينه ياخذ بغيره لم يعزروا بخير بما يحصل بها من التاذي التام
قول ولو بعز العين الاخر قال بعض الفضلاء القول بوجوب التعزير به ظاهر موافق للقرآن
لانه عينه وهي حرام فاذا ارتكبه يعزروا لانه ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وهو الضابط
في التعزير وقد صرح في شرح الشريعة بان الغز عينية حيث قال الغيبة لا تقتصر على اللسان بل
التعريض في هذا الباب كالصريح وكذا الفعل كالقول وكذا الايام والعز والزور وكل ما يفهم منه
المقصود فهو داخل في الغيبة وهي حرام قالت عائشة رضي الله تعالى عنها دخلت علينا امرأة فلما
ولت او ماتت بيدي امي قصيرة فقال عليه الصلاة والسلام قد اغيبتمها ومن ذلك الحكاية
كان يمشي متعارجا او كاشي فهو غيبة بل اسد من الغيبة لانه اعظم في التصوير والمقنن وقوله
في شرح الشريعة اقول قوله بل التعريض في هذا الباب كالصريح مطاوع بما في منية المقنن من
ان التعريض بالشتم وغيره لا يوجب التعزير انتهى بخلاف ما اذا قذف بالتعريض وجب التعزير
كما في الحاوي القدسي **قول** كما في الترخاينة اقول قد اختلف عبارتها فان بعضها من اذى
سلبا بقول او فعل او بعز عين عز **قول** ولو قال الذي ياكفرا ثم ان شق عليه قال في
البحر ومقتضاه ان يعزروا لانه ارتكبه موجب الاثم انتهى اقول فيه نظر بل لا يعزروا لما في شرح الطحا
والاصل في وجوب التعزير ان من ارتكب منكرا او اذى مسلما بغير حق بقوله او فعله وجب عليه
التعزير انتهى قلت وعليه هذا اقل من كل انتم موجبا للتعزير بغير حق **قول** وضابط التعزير ان
ضابط موجب التعزير **قول** كل معصية ليس فيها حد مقدر في شرح الطحا وي كما تقدم والاصل
في وجوب التعزير ان من ارتكب منكرا او اذى مسلما بقوله او فعله وجب عليه التعزير الا اذا
كان ظاهرا الكذب كما كلب انتهى قال بعض الفضلاء لو قال لعينه انت ابليس وانت فرعون
ينبغي ان يعزروا اذ اراه ولم اراه لا يمتنا استهما اقول مقتضى مخرج الطحا وي انه لا يعزروا
انه يعزروا على ما فيه الكفاية يعني لانه ارتكب معصية قوله ولم اراه انما لم يكلف بشيئا
الضابطة لما فيه الكفاية وقال لم اراه لان الضابطة ليست كلية **قول** الا في السلب الا
متصل لان القتل مما يوجب العقوبة **قول** يعزروا على الروع الباراد اصله كما في الترخاينة
ما روى ابن جرير وجد تمره ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخذ
وقال من فعل هذه التمرة وهو بكر كلامه ومراده من هذا اظهار هذه وورعه ودباسته على
الناس فسمع عمر رضي الله تعالى عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا باردا الروع فانه ومن
الله تعالى وضربه بالدرية **قول** قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينه لم يقبل الا
اصله ان الشهادة على الجرح المحر لا تقبل الا اذا تضمن ايجاب حق من حقوق الشريعة او من
العباد لان الفسق المحر لا يدخل تحت الحكم لان الفاسق يرفع فسقه بالتوبة ولعله قد تاب في
جلسه او قبله فلا يتحقق الاثم وان فيه هتك السر واساعة الفاحشة من غير ضرورة واذا كان

ضابط التعزير

في اثبات ما يوجب التعزير منفعه عامة لم يكن جرحا مجردا او يدخل التعزير تحت قولهم في تعزير
الجرح المقبول في كتاب الشهادة ما تضمن حقا لله تعالى او حقا للعبد والجرح الذي لا يقبل
ولا يسمع البينة عليه وهو ما لا يتضمن حقا لله تعالى ولا للعبد كما في الهداية وغيرها بحق الله تعالى
امر من الحدود والتعزير التي من حقوق الله تعالى ان المراد بحق الله تعالى ما صرح به في التلويح ما
تعلق نفعه بالعامه قال المصنف في البحر يمكن الظاهر ان مرادهم من الحق الحد فلا يدخل التعزير
لقولهم وليس في وسع القاضي الزامه لانه يرفع بالتوبة بخلاف الحد ولا يسقط بها فوضوح
الفرق ويدل عليه انهم مثلوا الجرح المحر بكل الزام مع انه لا يوجب التعزير فقصم ارادة الحدود
واعلم ان عدم قبول الشهادة على الجرح المحر داعم من ان يكون قبل التعديل وبعده وفي الدرر
والعز ما يحتاج لانه فانه قال ان الشهادة على الجرح المحر لا تقبل بعد التعديل ونقل قبله
وانما لا تقبل بعد التعديل لانها اخبار فاذا اخبر بخبر ان الشهود فساق او اكلة الربا فان الحكم
لا يجوز قبل ثبوت العدالة واما بعد التعديل فيجوز لانه دفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب
على القاضي العمل بها ان لم يوجد الجرح المعتبر ومن التواعد ان الدفع اسهل من الرفع وهل
السر في كون الجرح المحر مقبولا ولو من واحد قبل التعديل غير مقبول بعده يحتاج الى نصاب
الشهادة واثبات حق الشرع او العبد وقد اضطلع بهذا التحقيق ما اعترض به ابن الكمال عليه
حيث قال فيه نظرا لافرض ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سوا كان قبل تعديل الشهود وبعده
فلا حاجة الى ما ذكر من الصور المعتادة **قول** كما في القينة لفظها قال له يا فاسق ان اراد ان
يبين فسقه بالبينه ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح
والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه يقبل لانه متعلق بالحد ولو اراد اثبات
فسقه ضمنا لما نصح فيه الخصومة كجرح اليهود واذا قال رسوتمهم بكذا فعليه رده تقبل البينة
كذا هذا **قول** التعزير لا يسقط بالتوبة قال المصنف في البحر من الشهادات وفي القينة
كتاب الميراث الذي اذا وجب عليه التعزير فاسلم لم يسقط عنه الضرب انتهى وفي القينة
ويضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذي حتى يتقدم اليه فان باع في المصعد التقدم
ثم اسلم لا يسقط عنه الضرب فهذه ادليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة انتهى قال بعض الفضلاء
لا يخفى ان التعزير ينقسم الى ما هو حق الله تعالى والى ما هو حق العبد فاما ما هو حق الله تعالى فانه
يسقط بالتوبة ومن صرح بذلك المصنف في بحر في بحث الشهادة على الجرح المحر وحينئذ فاطلاق
المصنف هنا غير واقع موقعه **قول** كالحمد التبيية للمنفى لا للمنفى **قول** كما في فضا الورع الجدية
عبارتها كما في الفصل الرابع ولو ان رجلا حلف على عبده ان لا يزي اهدا وادى العبد انه قد اتى الله
حلف عليه وحنت وعقوب فاستحلف على ذلك بالله ما نزلت بعد ما حلفت بعقوب عدك هذا
ان لا تزني ان تكلم عن اليمين عتق عليه وان حلف فلا يمشي وهل يصير العبد اذا قال للولي بهذا يجب
ان لا يصير فاذا قال لانه قال وقد اتى الذي حلف عليه ولو صار فاذا فاهذا اللفظ لما نزل قوله وقد
نزل ونحوك الى هذا اللفظ تحرز عن العتق وقد ذكر في بعض المواضع انه يصير فاذا لانه
سبق من العبد ان الولي حلف بعقوبه ان لا يزي ثم قال وقد اتى الذي حلف عليه يعني وقد نزل
فاذا انصرف اليه لا يصير فاذا انتهى ومنه يعلم ما في نقل المصنف من ايجاز النقل **قول** حرمة

التعزير لا يسقط بالتوبة

المواطه عقيلة الى آخره اقول قوله هذا انما يتم على مذهب المعتزلة القائلين بحرمة ما استحق
العقل لانه عندهم موجب على التطيع والنبات وحاكم بالحسن والتبع ومقتضى لما مورده
والممنوعية شرعا وان لم يرد كما انه يحكم على الله تعالى بوجوب الاصلح وحرمة تركه عندهم وليس له
ان يعكس القضية الا ان قد يستقل كما في حسن العدل وفتح الظلم وقد لا يستقل كما في حسن يوم
اليوم الا من رمضان وفتح صوم يوم العيد لان الشئ لما ورد بحسن الاول وفتح الثاني علمنا انه
لولا اختصاص كل منهما بشئ لاجله حسن وفتح لما ورد الشرع به فالعقل مثبت في الكل والشرع
يبين في البعض واما عند الحنفية فالعقل آلة لمعرفة الحسن والتبع لا موجب لها وحاكم بها
والا لما جاز ورود النسخ عليها لان الحسن والتبع العقليين لا يرد عليهما بالتبديل فالعقل كبر
والموجب هو الله تعالى ان يحكم عليه غيره فالشرع مثبت في الكل والعقل مبين في البعض فله
حظ في معرفة حسن بعض الشروعات كالامان واصل العبادات والعدل والاحسان فثبت
بهذا ان الامر دليل ومعرف لما ثبت حسنة في العقل وموجب لما لم يعرف به واما عند الاشاعرة
فالحسن والتبع شرعيان بمعنى انه لا حظ للعقل في معرفتهما اي العقل قبل ورود الشرع لا يتر
ما ينبغي ان يكون ما مورده او منبئا عنه شرعا فالشرع هو المبتدئ للحسن والتبع ولو عكس
القضية فحسن الشرع ما فحس العقل وبالعكس لم يكن مستغنا بالحسن والتبع انما يعرف
بالامر والنهي فيكون الحسن والتبع ثابتين بنفس الامر والنهي لانها دليلان على حسن فتح
سبق ثبوتها بالعقل هكذا فهم تقرير المذاهب الثلاثة والفرقة بينهما من عبارة الميزان
وعجزه من المتون والشرح وبما قرناه علم ان اخلاف بين العلماء في ان الحسن والتبع يعني
ملازمة الطبع ومنا قرنه كالحلو والمر ومعنى كون الشئ صفة كمال وصفه نقصان كالمعروف
عقليان واما الخلاف في كون الشئ متعلق المدح في العاجل والثواب في الاجل ومتعلق الذم
في العاجل كالعبادات والعاصي شرعيان او عقليان ولا خلاف ايضا في ان الحسن والتبع
معرفان شرعا لكل ما مورده حقا ضرورة ان الامر حكيم وهو لا يامر بالقيح وهذا انما
اطنوا في هذا المقام الذي حاربت افكار المتكلمين في ملاحظته ونابرت انظار المتكلمين
في غوامضه تبيينها على المقدار الذي يستدعي المقام ببيان مقتضى الشرع فيه ببيان **قول**
وقيل سمعية فلما وجود فيها في شرح المشارق للاكل ان اللواط محرمة عقلا وشرعا وطبعا
بخلاف الزنا فانه ليس مجرام طبعا فكانت اشدر حرمة وانما لم يوجب الامام ابو حنيفة من
الله تعالى عنه الحد فيها لعدم الدليل عليها لا حقيقتها واما عدم وجوب الحد فيها للتعليل
على الشاغل لان الحد مطهر على قول بعض العلماء انتهى وفي النسخ وهل يكون اللواط في الجنة اي
يجوز كونها فيها قبل ان كان حرمها عقلا وسمعا لا يكون وان كان سمعا فقط جاز ان تكون انتهى
كون حرمها عقلا ان العقل مبين ومعرف للمحرمة لا مثبت والمثبت حقيقة انما هو الشرع عندنا
فاستناد الحرمان الى العقل وكذا الطبع مجاز **قول** وقيل يخلق الله تعالى طائفة الى اخره يوم انه قول
نالت في المسئلة وليس كذلك والصحيح هو الاول قال بعض الفضلاء هذا ينبغي على قول من
التبع والحسن العقليين كالحنفية والمعتزلة والا فلا اشارة على ان الحسن والتبع لا يوجب الا بالسمع انتهى
شبهة ما ذكره المحقق فريه بلا حربة كما يعلم ذلك ما حققناه قريبا وقد صح في النسخ عدم وجودها في

الجنة وان قلنا ان حرمها سمعية حيث قال وان كان سمعا فقط جاز ان يكون فيها والقبح انما لا
يكون لان الله تعالى استبعده واستحقه فقال تعالى ما سبقكم بها من احد من العالمين وكان
حينئذ فقال كانت تحمل الجنائث والجنة منزهة عنها انتهى وفيه انه لا يلزم من كون الشئ
حيث في الدنيا ان لا يكون له وجود في الجنة الا ترى ان الحرام الجنائث في الدنيا لها وجود في
الامة فقد برهنا وقد ذكر في المنوحات الكمية في صفة اهل الجنة انهم لا ياربهم لان الدبر
انما خلق في الدنيا لخروج العايط الحس وليست الجنة محل للقاذورات انتهى قلت فعل هذا
لا وجود لها في الجنة على كل حال ولحمد لله الكبير المتعال **قول** مع كونه لا يجده لا يقال اذا
سقط الحد الذي هو الاعلى فلم لا يسقط التعزير الذي هو الادنى لان التفرق الحد بتدريج بالشيء
لانه حق الله تعالى وحرمة الابوة شبهة صالحة للدر والتعزير بحال من حق العبد وهو لا يتدبر بالشيء
ولا يلزم من سقوط الاعلى سقوط الادنى **قول** واستثنى المشافعية من لزوم التعزير ذوى الهيات
الى قوله ولم امره لا يحاسب اقول قد غفرت بذلك في اجناس الناطق حيث قال وان كان للمدعي
عليه رجل له مروءة وحظ استحسنت ان لا يعزرا اذا كان اول فعل وفي نوادر ابن رستم ويحفظ حتى
لا يعود اليه فان عاد الى ذلك وتكرمه ضرب التعزير وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال تجا فواع عقوبة ذوى المروءة الا في الحد **كتاب السير باب الردة قول**
لرسلم على الذي تجبلا كفر قال بعض الفضلاء يجب تقيده بان يكون تعظيما لكفره ولا يفتد يكون
احسانه للمسلمين او للعظم انتهى اقول السني يذكر وجه النظر على النظر لا يستنكر ذكره
هذا ما في فتاوي شيخ الاسلام ابى الحسن السعدي حتى ان واحدا من المحوس وكان كثير المال
حسن التقه نفع المسلمين بطم جانيهم ويكسى عاريهم وينفق على ساجدهم ويطي دها ن مرجمها
وبقرض محايوج المسلمين فدعى الناس مرة الدعوة اتخذها خناصيه ولده فشهد ما كثير من اهل
الاسلام ان ادرك اهل بلدك فعد ارتدوا باسرهم فذكر شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الجنة
مطلقة في الشريعة ومجازات المحسن باحسانه من باب الكرم والمروءة وحلق الراس ليس من شعار
اهل الضلال والحكم بردة اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن كذا في الفتاوي الظهيرية من النوع
السادس من كتاب السير **قول** قاله المحوسى يا استاذي الى اخره اقول ليس المحوسى قيد اسل
كذلك لو قال لذي ولغظ الاستاذ فارسية وهي بالذال المحجة على مقتضى قواعد لغة الفرس
قول الكفر عظيم الى اخره قال في العبادية بعد كلام ثم اعلم انه اذا كان في المسئلة وجود توجب
الكفر ورجح لا يوجب على المعنى ان يميل الى الردة الذي يمنعه تحميضا للظن بالمسلم ثم ان كانتانية
الفا على ذلك فهو مسلم وان كان ينسب الوجد الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المعنى كلامه على الوجد
الذي لا يوجب الكفر ويومر بالتوبة والرجوع ويحمد يد النكاح بعد الاسلام ثم ان اى بكلمة
المنهارة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال لانه بالاشان بكلمة المنهارة على وجه العادة
لا يرفع الكفر انتهى وهو المختار كما في الفتاوي الظهيرية **قول** متى وجدت رواية لا يكثر
بعض روايات تلك الرواية ضعيفة كما في شرح المصنف على اكثر اقول ولو كانت تلك الرواية لغير
اهل مذاهبنا وردد على ذلك استراط كون ما يوجب الكفر حقا عليه وفي ترجمه ايضا من باب اللغة
ينفع في كلام اهل المذهب تكثير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل غيرهم ولا يعرف

منه الى الجنة لا يارب لهم

الاسلام واهدى الى بعضهم عدانيا فاستند على معتقدهم ككتاب الاستاذة شيخ

بغير الفتحة نقله عن ابن الهمام وفيه من باب المرتدين بعد كلام سابقه ثم قال والذي تحررناه لا ينبغي
تكفير مسلم امسك كلامه على حمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواه ضعيفة فعلى هذا ان الكفر بالظن
التكفير المذكور في كتاب الفتاوى لا يفتى بها قال المحقق ابن الهمام وقد الرمت نفسي ان لا افتي
بشي منها وذكر المصنف في ترجمه ايضا في هذا الباب قبيل هذا اما لفظه وفي النسخ ومن ههنا
بلفظ كفر ارتد للاستخفاف فهو كفر العناد والالفاظ التي يكفر بها تعرف في كتب الفتاوى انتهى بهذا
وما قبله صرح في ان الفاظ التكفير المعروفة في الفتاوى موجبة للردة حقيقة وفي البرازية ويجوز
عن بعض من اسلف له انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا اذ ذلك للتخفيف والتهدئة
لا للحقيقة الكفر وهذا باطل انتهى والحق ان ما صح عن المجتهدين فهو على حقيقته واما ما ثبت عن
غيرهم فكيف يفتى به في مثل التكفير وكذا قال في النسخ ان الذي صح عن المجتهدين في الخواارج
عدم تكفيرهم وينبغي في كلام كثير تكفيرهم لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدين بل من كلام
غيرهم ولا عبرة بغير الفتحة انتهى **قوله** لا تصح ردة السكران قال المصنف في البحر الماراد به الذاهب
العقل اقول فيه نظر فان السكر يتر العقل ولا يذهبه بجملة الجنون فانه يذهب كالحق
في محله **قوله** الا الردة بسبب الجنون الى اخره ظاهرة ان اللوم فيه للعهد كما هو الاصل عند
الاصوليين وحيث لا يحكم بردة السكران اذا سب غيره من الابنساء وقد صرح في البحر بان غيره
كذلك ويجاب بان اللوم للجنس وقيد بما اذا كان سكره بسبب محظور باشارة مختار ابله اكره
والان هو كالجنون **قوله** الكافر بسبب بنى اقول ظاهر كلامه ان سباب الابنساء لا يتقبل قوته
عند الله تعالى وهو مخالف لما ذكره في ترجمه على الكفر من ان المصريح به انما مقبولة عند الله تعالى
انتهى قال بعض الفضلاء ما ذكره المصنف من عدم قبول توبته انما يحفظ بعض اصحاب مالك
كانتله القاضي عياض وغيره اما على طريقنا فلا وقد انكرها على المصنف اهل عصره كابرهم توشى
والشيخ اسين الدين ابن عبد الغال انتهى **قوله** وسب الشيخين قبل غزى المصنف عدم قبول
توبته من سب الشيخين في البحر المجهوه ولم يوجد ذلك في عامة النسخ وحكى ان اخا المؤلف العلاء
عمر بن يحيى رحم الله تعالى افتى بذلك وطلب منه النقل بذلك فلم يوجد الا على طرة الجوهرة وذلك
بعد حرق الرجل انتهى اقول على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ الجوهرة فاجعله يظهر ما قدنا
من قبول توبته من سب الشيخين بالطريق الاولي بل لم يثبت ذلك عند احد من ائمة الاهل فبينما
اعلم **قوله** وبالسبب هذا هو المفتى به في العلمية واعلم ان استعمال البحر بحقه او امتحاننا لا يقتض
ليس بكفر كما في بعض الخواشي **قوله** وبالزندقه محله ما اذا كان الزنديق مسلما فترسّدق والزندق
ثلاثة زنديق اصلي وانه يترك على تركه ان كان من العجم وزنديق غير اصلي بان كان مسلما فترسّدق
فانه يرض عليه الاسلام فان اسلم ولاقتل لانه مرتد وزنديق ترسّدق بعد ان كان ذميا فانه
يترك على حاله لان الكفر مرة واحدة كذا في المنتقطات وما ذكره المصنف هو المفتى به كما في العلمية
وينبغي ان يزاد على ما استقنناه المصنف المرتد الذي اذا اخذ تاب واذا ترك عاد وارتد وتكررت ذلك
منه بين العباد لما في الحاشية آخر كتاب الحدود وحكى انه كان يبعد ادعاء من ارتد ان اخذ التاب
واذا ترك عاد الى الردة فقال ابو عبد الله السجستاني لا يتقبل توبتهما **قوله** اذا اخذ قبل
توبته هذا في حق احكام الدنيا اما في حق احكام الآخرة فاذا تاب قبله سبحانه وتعالى كما في النسخ

وفي

وفي البحر المصنف نقله عن الحاشية قال المصنف ابو الليث اذا تاب الساهر قبل ان يوحذ يتقبل توبته
ولا يتقبل ومن اخذ ثم تاب لم يتقبل توبته ويتقبل وكذا الزنديق المعروف الداعي والتوبى على هذا القول
انتهى قال بعض الفضلاء وهذا يعين ان قوله اذا اخذ فيه في السحر والزندقه انتهى اقول هو
ظاهر لما تقرره في كتب الاصول ان الشرط يرجع لجميع ما سبق عند اختلاف الاستسنا والصفة فانها
يرجعان الى ما يتبعان بعده والفرق المذكور في كتب الاصول لكن محل كون الاستسنا يرجع للاخر
مالم يتقضى رجوعه للجميع وليس كذلك اذا كان الاستسنا بالمسبية فانه يرجع للجميع كما في تحفة
الوصول الى قواعد الاصول للشيخ محمد بن عبد الله الغزالي **قوله** كل مسلم ارتد فانه يتقبل
ان لم يثبت الا مرة قبل عليه ظاهر كلامه ان الخسنى المشكل اذا ارتد ولم يثبت يتقبل وليس الحكم كذلك فان
الخسنى المشكل لا يتقبل كالمرة بسبب جيس ويجوز على الاسلام كما سيأتي في الفن الثالث في احكام الخسنى
قوله ومن ثبت اسلامه بعد ما كسى غير عاقل اسلم ابواه فسلع ولم يسمع منه اقرار بعد البلوغ اذا ارتد
لا يتقبل لانعدام المودة اذ هي التذيب بعد ساقبة التصديق ولم يوجد منه تصديق بعد البلوغ **قوله**
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين قبل عليه فيهم منه قتل من ثبت اسلامه بالشهادة على
الشهادة وفيهم ذلك ايضا من قولهم في الشهادة على الشهادة قبل في كل شي سوى الحدود والقصاص
ثم رابت في كتاب النكاح والابحور في الحدود والقصاص ثمانية اهداها شهادة الرجل مع النساء
في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص انتهى فلم يفرق بينهما اصل مع ان شهادة النساء لا يتقبل في
القتل اصلها كما صرح به قاضي خان في الشهادة وغيره فالظاهر انها احترت بالقصاص عن سائر انواع
القتل وان الحكم في المسئلتين واحد وهو عدم التبول بسبب ان الدم امر عظيم فعلى هذا ما في
الكتاب ايضا من قبيل الاكفا باحد الطرفين عن ذكر الاخر لثبوت تلافيهما في القبول وعدمه **قوله**
والكفر على الاسلام وكذا من كان في اسلامه بسببه كالسكران اذا اسلم صح اسلامه فان رجوعه من ذلك
كما في البحر يتردد هذا على ما ذكره من المستثنيات هنا **قوله** وحبط الاعمال مطلقا يعني سوا رجوع
او لم يرجع في الفتاوى الظهيرية في النوع الثاني من الفصل السابع من كتاب السير ان الالفاظ التي
توجب الكفر ثلاثة انواع ما يكون غطا لكن لا يوجب الكفر فيومر قابله بالانابة والاستغفار ومهما ما فيه
الاستغفار فيومر باستجداد الكواح احتياطا بالقرينة والانابة ومنها ما هو كثر الاتفاق فانه يوجب اجاب
جميع اعماله بلزم اعادة الحج ويجب ان يكون وطنه مع امراته زنا والولد المتولد منها في هذه الحالة
ولد زنا فانه وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر وهو المختار
ويبقى للمسلم ان يتعود بذلك هذا الدعاء مسا وصباحا فانه سبب النجاة عن هذه الورطة بوعده النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم والدعاء هذا اللهم انى اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفر لك لا اعلم انتهى
وفي شرح الكيدانية النفساني ما مضى واعلم ان من كفر والعبادة بالله تعالى بطل جميع طاعته ولم يلزمه القنا
الالحق فان نسبة العمالية كنسبة الوقت الى الصلوة وقد احبطه الوقت بان وهل تبطل معاصيه قال
كثير من المحققين انما لم تبطل كما في المتراسى انتهى اقول في الحاشية ما يفيد ان معاصيه لا تبطل وعضه
قال الحلواني عليه اي المرتد فضا ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية والعصية تبقى بعد
الردة **قوله** لكن اذا اسلم لا يقضها استدراك على كون الردة تحبط الاعمال **قوله** الالحق يتقبل الحصر
منع فان من ارتد وقد كان صلي صلا في اول وقتها وارتد ثم اسلم في آخر يقضى الصلوة التي صلها ما قبل

الشرط يرجع لجميع ما سبق عند اختلاف الاستسنا والصفة

مطلقا عاصيا حارسا

الردة اقول انما وجب عليه قضاء الصلاة في هذه الصورة لان وقتها باق اخذ من تعليلهم في قضاها
بان نسبت العمالية كنسبة الوقت الى الصلاة وقد احبطه الوقت باق كما قدمناه فربما كان في التعبير
بالقضاء في الحج وفي الصلاة التي صلها ولم يخرج وقتها نظر ومن ثم قال في الرواية الجيدة ويلزمه إعادة
الحج ان كان حج **قوله** كالقضاء الاصل المتشبه باعتبار عدم وجوب قضاء الحج لا باعتبار وجوب قضاءه
ايضا ولا يخفى ان هذا التشبيه انما يتم على هذا القول بان الكفار يخاطبون بتفريع التسمية وهو خلاف
الصحيح كما في كتب الاصول **قوله** ويبطل ما رواه لعنه الله الى آخره اي رواية ما رواه من الحديث لغيره فليس
لده ان يرويه لانه يسند الحديث اليه وهو في الحال ليس باهل للرواية عنه فلا يروي عنه وكذا لو سمعها
من نزيان ثم اسلم لا يروي عنه لانه حال الرواية ليس باهل ان يحتمل عنه فلا يصح العقل عنه الا ترى ان
نزيانا لو شهد على شاهد انه ثم اسلم ليس له ان يشهد على ذلك لانه حاله العقل ليس من اهل العقل
وكذا ههنا **قوله** وينونه امراته مطلقا اي سوا مرجع اولم يرجع **قوله** ويبطله من وقته مطلقا اي
سوا مرجع اولم يرجع اقول ذكر هذه المسئلة في المحيط ثم بحث فيها بان جوبط عمله بنهي ان يكون
في ابطال ثوابه لا في ابطال ما يتعلق به حق العترة وصار اليهم فينبغي ان لا يبطل حقهم بفعله اقول
في الاسقاط ما يستفاد منه الجواب عما بحثه حيث قال فان قيل كيف يبطل وقته وقد جعله على
بايعانهم قلنا قد جعل آخره للمساكين وذلك قرينة الى الله تعالى فلما يبطل ما يقرب به الى الله تعالى
الباقي لانه لما يبطل ما جعله للمساكين بارتداد ما كانه وقف ولم يجعل آخره للمساكين واذ لم يكن
آخر لهم لا يصح الوقت على قول من لا يجزئ الا يجعل آخره لهم ولو وقف وهو مرتد كان وقته باطلا
انتهى ونام الكلام فيه فليرجع **قوله** المراد افسح كفر من الاصل لانه شاهد محاسن الاسلام ومن ثم
قيل الكفر بعد ايمان بخلاف الكفر الاصل فانه لم يشاهد هالكي بصيرته وان كانت كالشمس في الظهور
ومن لم يجعل الله له نورا فالله من نور **قوله** الايمان تصديق محمد في جميع ما جاء به الى آخره اي ما يوصف
بالصدق فليس كل ما جاء به يتصف بالصدق حقيقة كما في حواشي سعدكي على الغايي هذا قوله تعالى في
سورة المجادلة وقد ائتمنا ايات بينات ندل على صدق الرسول وما جاء به حيث قال الاظهر ان في
الكشاف وصحة ما جاء به فليس كل ما جاء به صلى الله عليه وسلم يوصف بالصدق حقيقة انتهى فالعقل
الفضل وفيما قاله خفا وبساعة ووجهه بعض الفضل بنى الكلام في انه التصديق فقط اربع اقر
اكثر الخفية على الثاني والمحققون على الاول كما في البحر **قوله** الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم
في شئ ما جاء به الى آخره كما نكار الصانع جل وعلا وبنوته صلى الله تعالى عليه وسلم وحرمة الاناخذ
وفيه ان هذا التعريف غير جامع اذ التكذيب يختص بالقول والكفر قد يحصل بالفعل وانكار ما ثبت
بالاجماع قد يخرج عن الضروريات وهو كقوله **قوله** لا يجوز دما داخله فيه وهو كلمة الشهادة كما قد
مرح به وبه سقط ما قبل الظاهران فاعل ادخله ضميره صلى الله تعالى عليه وسلم وضميره لما جاء به
قوله وان احب عليا اكثر منها لا يواخذ به اقول فيه نظران المحبة فتكون لامر ديني وقد تكون
لامر دنوي فالمحبة الدينية لازمة للافضلية فمن كان افضل كان محبته الدينية له اكثر فمن اعتقدنا
في واحد من الخلفاء الاربعة انه افضل ثم احبنا غيره من جهة الدين الكرم كان تناقضا نعم ان احبنا
غيره افضل اكثر من محبة الافضل لامر دنوي كقرباه واحسان ونحوه فلا تناقض في ذلك ولا المتنازع
من اعترف بان افضل هذه الامة بعد نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي كعبه

علي

علي اكثر من محبة ابي بكر سنة فان كانت المحبة المذكورة محبة دينية فذلك معنى ذلك اذ المحبة الدينية لازمة
للافضلية لما قرناه وهذا الم يعترف بافضلية ابي بكر لا بسنة واما في قلبه فهو متصل له لكونه احب
محبة دينية زايدة على محبة ابي بكر وهذا لا يجوز وان كانت المحبة المذكورة محبة دينية لكونه من
ذرية علي او لغير ذلك من المعاني فلا امتناع فيه والله تعالى اعلم كذا حققه بعض المحققين ومن يظهر
ما نقرنا به في كلام المصنف من الاطلاق في محل التقييد وهو غير سديد **قوله** اورد كرامته تعالى الى آخره
قيل عطف على انكاره لا على ما وقوله بالاستهزاء متعلق بلفظ ذكر اقول فيه انه على هذا كان يجب
ان يقر قوله واحد بالجر لانه معصوف على ما اضيف اليه المصدر وهو ذكر والثابت في نسخ هذا الكتاب
النصب وكذا في عبارة التهذيب الذي نقل عنه المصنف ويمكن ان يوجه بان عطف على محل ما اضيف
اليه المصدر **قوله** واو كان اسلمه بالفعل بان كان كافرا ثم اسلم بانعمل ثم ارند والعياذ بالله تعالى
قوله كالصلاة جماعة الى آخره يعني في الوقت وانها من غير افساد واشارة بالكاف الى عدم الانحصار
لن ذلك سجدة الثلاثة عند سماعها وفي تقييدهم الصلاة بالوقت اشارة الى انه لو صلى على جنازة جماعة
لا يصح مسلما وقد نظم العلامة عمر بن نجيم آخر المصنف ما يصير به الكافر مسلما ولا يصير على ما هو الصحيح
الصحة فقال **قوله** وكافر في الوقت صلى باقتدي **قوله** منما صلته لا مسدا **قوله**
قوله وبلاذ ان جعلنا فيه اتي **قوله** اورد سجدة عند سماع ما اتي **قوله**
قوله فسلم لا بالصلاة منفرد **قوله** ولا الزكاة والصيام الحج زرد **قوله**
قوله وشهد مناسك الحج مع التلبية مبني على الضعيف فقر الخاتمة لوصام اخرج او ادي الزكاة
لا يحكم باسلمه في ظاهر الرواية **قوله** من حط الاعمال ويبطلان الرقة وينونه الزوجة بيان
لاحكامه **قوله** كاردة بسب النبي الاولي تنكير النبي كما عبر به فيما سبق **قوله** والشيوخين كما قدمناه
اي وكالردة بسبب الشيخين اقول قد تقدم ما فيه فلا تغفل ايها النبوة **قوله** واختلفوا في تكبير
مستند قطع المسافة الى آخره في خزنة الاحكام وسبيل البر عبد الله الزعفراني عاروي عن ابراهيم ابن ادهم
انهم رواه بالجملة يوم التروية وفي ذلك اليوم بكفة يجوز ذلك فاجاب ان محمد بن مقاتل كان يذهب الى
انه يكفر من يعتقد هذا الجواز على غير الايناء عليهم الصلاة والسلام فان هذا ليس من باب الكراهة
انما هو من العجزات وقال اما فانما استجهله فلا اطلق عليه الكفر انتهى قال في جامع المصولين في الثامن
والثلاثين بعد ان نقل ما ذكرنا **قوله** ينبغي ان لا يكفر ولا يستجهل لانه من الكرامات لامن العجزات اذ
العجز لا بد فيها من التحدي ولا تحدى هنا فلا محجة فعند اهل السنة يجوز الكرامة والله تعالى اعلم
انتهى اقول معنى قوله انما هو من العجزات اي مما لا يقع الا بحجزة فلا يجوز وقوعه على سبيل الكرامة
اذ ليس كل ما يجوز وقوعه محجة يجوز وقوعه كرامة وذلك كوجود ولد بك اب وقلب جراد بهيمة وجبا
ميت فانه محجة ولا يجوز وقوعه كرامة كما قيل يعني لاختصاص هذه الغفارق بالانبياء والتحقق وقوع
ما ذكر كرامة وان كلما جاز وقوعه محجة جاز وقوعه كرامة من غير استثناء هذا ويشكل على قول محمد
ابن مقاتل ما صرحوا به في نبوت النبي من يجوز قطع المسافة البعيدة كرامة في الحاق ابن المشركية
بالعزبي والجراب ان ذلك التجهيز عنده على سبيل الفرض لا الوقوع احتيالا لنبوت النبي صيانة
للوله من الضاع والكلام في اعتقاد جواز الوقوع **قوله** ولا يكفر بقوله الاصل في العمادية من قال
لكفر به لا اصلها ان اراد بذلك مردا على الله تعالى كفر وان اراد حكاية لا يكفر انتهى وقوله لكتبه اي

تقابل له صل المكتوبة لكن القول اذا تعدي بالدم كان بمعنى الخطاب والكتوبة لا مخاطبة وانما مخاطبة
 بها **قوله** الا يجوز اى الا اذا قال ذلك مجردا **قوله** بل يكفى معرفة اسمه لانه معرفة فله يحتاج الى الترتيب
قوله فقالت كنت ظننت ان الله في السما كمنزل يعنى ان كانت تعلم ان قولها هذا كفر ولا فالصحيح
 انها تكفر لان الجمل عذري في باب الكفرات وان كانت العامة على التكفير يعنى ان يكون هذا موجبا للكفر
 نظرا لان غاية ما يلزم عليه اثبات الجهة ومثبتها مستوع لا كافر وان لزم منه الجسم لان قرآن لا يرمي الله
 ليس بذهب وفي شرح الشافية ان جارية اريد اعناقها في كفارة في غيرها الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فنها لها ابن الله فاشارت الى السماء فقال اعقنها فانها سائلة **قوله** واختلفوا في كفر من قال
 عند الاستدراك كنت كافر فاسلمت في التهمة سبيل والذى عن بيتد من الجعزة فيقول كنت كافر فاسلمت
 في ضمن الامتنان ارجاب لا يكفر لان هذا استعمال للبا لغة لا للتصديق قال ورايت جواب الورى في هذه
 المسئلة انه يكفر انتهى **قوله** ينسب اعتماد الكفر كالا يخفى **قوله** قيل لها انت كافر فقالت انا كافر
 كبرت يعنى ان ارادت ان اعتقادي اعتقاد الكافر **قوله** استعمل اللواظ بروجه بكفر الى آخره وفي
 الفوائد من تحتها لا يكفر وهو الصحيح كما في الخلاصة وفي المختار يكفر مستعمل غشيا لها في الحيف **قوله**
 يكفر بوضع رجله على المصحف مستحقا والافلا في التنية قال لها ضعى رجلك على الكراسى ان لم تكفر فقلت
 ذلك فوضعت عليها رجلها لا يكفر الرجل لان مراده التحذير وتكرارها قال رضى الله تعالى عنه فعلى
 هذا الوهم يكن مراده التحذير لو وضع رجله على المصحف حال الفايوتب وفي غير الخائف استخفا بالكفر
 اقول قد وقع الاستعانة عن رجل معطوع اليمين يكتب القرآن باصابع رجله هل يجرم عليه وينقض
 هذا الفرع انه لا يكفر حيث لم يكن مستخفا **قوله** الاستهزاء بالعلم والعلما كزما تقريبا نعلق الحكم
 بالمشق يؤذن بعلمية سيد الاستعانة قال في البرازية الاستخفا بالعلما كزما كونه استخفا بالعلم
 والعلما صفة الله تعالى منحه فضلك احيا عباد له ليدلوا خلقه على سرعه نيابة عن رسوله فاستخفا
 بهذا يعلم الى من يعود قال بعض الفضلاء فيعيد هذا ان الاستخفاف بالعلما لا يكونهم على الكونهم
 امرتكوما لا يجوز ومن حيث الادمية ليس يكفر وهو يفيد ايضا لانه لو استخف بالوذن من حيث
 الاذان يكفر انتهى **قوله** فعلى هذا يقيد اطلاق المصنف الا في هذا **قوله** ويكفر بانكار اصل الرز
 اى مشروعيته لانها ثابتة بالاجماع لا بانكاره وجوبه في التنية انكار اصل الرز والاشجية كفر وفي نظر الرز
 وسقى خلاف هذا فقال اذا انكر شيئا من الرزايض ولم ير حقا مثل الضلوة والصوم والركاة والجم
 او الفسل من الجنابة او من الحيض او الرضو بعد الحدث يكفر فيقتل ولو انكر الاصححة فضا او صدقة
 الفطر لا يقتل لاختلاف الناس فيه واذا انكر المسح على الخفين واذا لم ير التيمم حقا عند المرض والسنن
 يقتل ولا تناهى بين قول الملعونى في انكار اصل الاصححة وقول الزيد وسقى في انكار فرضيته
 لان اصلها جمع عليه وفرضيتها وجوبها تختلف فيه **قوله** ويترك العبادتها وانما استخفا
 كذا في النسخة او فيه ان التهاون موالاتها في الاستخفاف كما في التناوي الظهيرية وعطفت احد المترولين
 على الاثر من خصوصيات الواو **قوله** وكفر بقولها لا اعرف الله تعالى لا يخفى انها ارادت معرفة
 وجوده بالكفر ظاهر وان ارادت انها لا تعرفه حق معرفته ففي الكفر نظر كيف وقد قال الصدوق العبد
 عن درك الإدراك ادراك والبحث عن كنه ذات الله اشراك والله در الرئيس على ابن سينا حيث ينزل
 اعظام الورى بمغفرتك **قوله** عجز الواصفون عن صفتك

الظن بنا فاننا بشر **قوله** ما عرفناك حق معرفتك **قوله**
 ينكل على هذا لما نقل عن الامام رضى الله تعالى عنه انه قال وهو في جوف الكلمة ينكل
 ما عبدناك حق عبادتك ولكن عرفناك حق معرفتك ويحتاج الى الجواب عنه اقول الجواب عن
 ذلك ان مراد من نفي حق المعرفة معرفته بكنه ذاته ومراد الامام ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه معرفته
 حق معرفته بصفااته الدالة عليه **قوله** قال الناجران الكفار وداه الحرب خيرا الى آخره اتفق
 صاحبنا ان من راي امر الكفار حسنا فقد كفر حتى قالوا في رجل قال ترك الكلام عند اكل الطعام حسن
 من الجورس وترك الجور ارتك المصاحبة عندهم حال الحيض حسن فهو كافر **قوله** ولا يكفر المسلم عليه
 الا آخره ينال في وجهه عدم الكفر وقوله ردت اصله ردت **قوله** لا تجب بضم التامن الا على صفة
 العجب والعجب بضم العين اسم المصدر فعناه الزهو والكبر وهو كبيرة وليس بجدة في معناه حتى
 نصره بما يكفر ككفر اقول قد تقدم ان العجب الزهو والكبر وهو كبيرة وليس بجدة في معناه حتى
 يستعمل بحكم **قوله** قبل له قتل لا اله الا الله الى آخره في التناوي الظهيرية ولو قال لرجل
 قتل لا اله الا الله فقال لا اقول قال بعض المشايخ يكفروا قال بعضهم ان عني بقوله لا اقول انه
 لا يقول بامر لا يكفر وبعضهم قالوا لا يكفر مطلقا اذا الغرض ذكر كلمة الاخلاص مرة **قوله** قال
 امراني احب الى آخره قال بعض الفضلاء فكيف يفران النبيه في قوله الله اكبر ليس الحسن في العرب اذا
 كان الدم للعهد مراد به الحسن المحرك للشهوة الذي يستعمل العناق انتهى اقول انما يتوهم الكفر
 من قول ابن النبيه اذا كانت الدم في كل من الحسن والعرب للاستغراق لاقتضاء ذلك سلبت جميع
 الحسن عنه صلى الله عليه وسلم واما اذا كانت الدم في الحسن للاستغراق للجنس فله والله الهادي
 للضواب لكنه غير ملزم لمساواة الكلامه اذا ساقه لافضلية الترك على العرب من جهة الحسن
 وليس في ذلك حسن اذا تقرر هذا اظهر لك ان ما ذكره هذا البعض اشبهه شى بالهذيان وطنين
 الاذان قوله وكذا الوسخ بقوله اى حديثه **قوله** عيادة الصنم كفر الى آخره في الحاشية رجل كافر بلسانه
 وقلبه على الايمان يكون كافر ولا يكون عند الله مؤمنا انتهى وفيه تأمل **قوله** او كشف عند
 عمرته اى عند قوله **قوله** ولو استعمل بحجاسه بقصد الاستخفاف اى بقصد استخفاف
 تحريم استخفافها **قوله** وكذا الترتيز بزنا اليهود الى آخره اى قصد الاستخفاف بلاسلام يكفر
 فلوقبل ذلك خذ يعة في الحرب وطلعيه للمسلمين لا يكفر كما في البحر **قوله** او صغر اى اسم النبي
 او عضوا من اعضائه صلى الله تعالى عليه وسلم كفر من ساعته كما في التناوي وفي الفتاوى
 الظهيرية لو قال لسمر النبي شعرا قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا ان اراد به التعظيم لأن القصير
 قد يكون للتعظيم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود كيف كنى على ولوقال ذلك
 الرجل قال كذا يعنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكفر **قوله** وفي قوله مسجد تصغير مسجد
 خلاف في مسند الامام احمد عن الجهرية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقولوا
 ولا تصحفا **قوله** ولا يصح لاي لا يكفر وفي التنية لو قال رويحيل في النبي صلى الله عليه وسلم
 فيه خلاف ولا يصح الا لا يكفر **قوله** وقيل لاي لا يكفر بنظر وجه عدم الكفر **قوله** ولو قال لم يصح
 حال النبوة الى آخره اقول هذا مشكل بما ذهب اليه القاضي عياض وغيره من انهم معصومون عن
 الصغار والكبار قبل النبوة وبعد هاعمد اوسهوا والنصوص الدالة على ذلك المذكور في علم الكلام

واجب بحل القول بكنهه على ما اذا كان القابل من العوام الذين لا يرفعون الاطوار النصوص واما اذا كان من يعلم انما مولة وليست ضلها برهه فذا كذا انتهى اقول فيه نظر لان التقوي على انه يعذر بالجهل في باب الكفريات والله الهادي للسبيل الخيرات واجاب بعضهم بايول الى هذا الجواب مع قصور فقال مرادهم بقولهم بكنهه من قال لم يعصوا العصية النابتة بقوله تعالي وعصى آدم ربه لانه تكذيب للنص ويكفر من اراد بالعصية الكبيرة انتهى اقول انما يكون تكذيبا للنص اذا كان القابل من العوام الذين لا يرفعون الاطوار النصوص وقد قدمنا ان الجهل عذر في باب الكفريات على ما عليه التقوي والله يعلم السر والنجوى فلم يتم الجواب والله الهادي للصواب والذي قام في نفسي وادي اليه حديثي ان هذا الفرع دخل على هبل المذهب الذي يظن ان احدا منهم اليه يذهب وقد يقال ان الميم سقطت من ثباتها الاقدام فاجبت فساد الكلام وان الاصل كان ولو قال لا يبيحون ان يعصوا حال النوبة وقبلها كقولنا نرد النصوص والمراد بالنصوص حديث الادلة الدالة على عصيتهم المذكورة في علم الكلام والله الهادي الى بلوغ المرام وقد الفنا في تحرير هذه المسئلة رسالة سميها الخاف الاذكياء بتحرير مسألة عصية الانبياء فليراجعها من اراد والله تعالى الهادي للهدى للسداد **قوله** اذالم يعلم ان محمد آخر الانبياء فليس يسلم لانه من الضروريات يعني والجهل بالضروريات في باب الكفريات لا يكون عذرا بخلاف غير ما من النظر بانه فانه يكون عذرا على المنقذ به كما تقدم **كتاب اللقطة واللقيط والابق والمفتود قوله** قال بعض الفاضل العجب من المصنف فترجم لهذه الاربعة ولم يذكر شيئا من احكام اللقطة والمفتود وعلله لم يبيض الكتاب ولم يتيسر له الانتحاب **قوله** يجب الجعل لرد الاابق يعني اذ ارد الاابق من سيره السفر فضا عدا وكان عند الاخذ قد اشهد عليه انه انما اخذه ليرده على صاحبه لانه لا يملكه فقد وجب الجعل اربعون درهما والجعل ما يجعل للمعامل على عمله وان رده لا يقل من مدة السفر فله من الجعل بحسب ذلك شرط ذلك على مولاه اولم يشرط وقال الشافعي لا يجب الجعل للرد من غير شرط على المولى والقياس ولا يشهدا عند الاخذ قولها خلا فالابي يوسف ونمق الخلف فظهر في دعوى الجعل اذا لم يشهد وفي وجوب الضمان اذا هلك ويكفيه في الاستهاد ان يقول من سمعته فبشدة لقطه ندوه على وفي الخاتمة هذا الخلف في الاستهاد فيها اذا اسكنه اما اذا لم يمكنه عند الرفع او خاف انه لو اشهد بحدته منه الظالم فترك الاستهاد لا يضمن بالاجماع كذا في المنبع شرح المحم **قوله** الاربعة من في عيال السيد اعلم ان شرط استحقاق الراد للجعل ان لا يكون الراد في عيال المالك اذ لو كان الراد في عياله لا يجعل له وارثا كان او اجنبا وان لم يكن في عياله له الجعل كما ينسب من كان الا الولد واحد الزوجين فانه لا ينجى الجعل براد الاق وان لم يكن في عياله له لان الراد من الولد بحري مجرى الخدمة لايه والولده لا يستحق الاجرة بالخدمة لايه لانها مستحقة عليه ولهذا الراد استاجر ولده ليجده لا يستحق الاجرة بخلاف الاب وكذا احد الزوجين اذ اراد الراد فقد راد وعبد نفسه لجرمان الانتفاع بينهما عادة ولهذا لا يقبل شهادته على احد منهما لصاحبه فلا يستحق الجعل واما الاب اذا كان في عيال ولده فلا يستحق الجعل وان لم يكن في عياله يستحق ولله الحمد والبر بالاجارة وجب الاجرة فله يمكن حمله على الخدمة فيحصل على طلب الاجر وعلى هذا ما يروي الارحام من الاخ والعم والحال وغيرهم ان كان الراد في عياله لا يجعل له وان لم يكن في عياله فله الجعل وعلى هذا الرعي اذ اراد عبد اليتيم لان حفض المال يستحق عليه فلا يستحق الجعل وكذا كل من يقول صعبا

وكذا لا جعل للسلطان اذ اراد ان يخلع من المحيط والذخيرة والبدائع والحقايق **قوله** اورده احد الابوين مطلقا اي سوا كان في عيال الابن او لا اقول فيه نظر فان الاب اذا لم يكن في عيال الابن يستحق الجعل كما تقدم قريبا عن شرح الجمع فله وجه لهذا الاطلاق **قوله** او الابن الى احدهما يعني سوا كان في عياله او لا كما تقدم عن شرح الجمع **قوله** او احد الزوجين لانه واحد ولهذا لا يقبل شهادته كل واحد منهما لصاحبه لان رده احدهما على الاخر رده على نفسه لجرمان الانتفاع بينهما عادة كما تقدم عن شرح الجمع **قوله** او الشحنة في القاموس الشحنة بالكسر من فيه الكفاية لضبط البلد من جهة السلطان انتهى وفي ذيل دره الغواص لابن الجوزي الشحنة بكسر الشين ولا تفتح اسم للرابط من الخيل في البلد لضبط اهله من اولنا السلطان وليس باسم الامير كما ذهب اليه العامة والنسب اليه شحني وهذه الكلمة عربية صحيحة والمعنى واشتقاقها من شحنت البلد بالخيل اي ملأته انتهى اقول استعمال العامة محمول على المجاز وانت خبير بان المجاز لا يشترط في صحته السماع فارتفع النزاع فتدبر **قوله** او الحقيفة القاموس الحقيفة الجار والمجير من خضرة اجاره والمراد به هنا الحامس وقوله في القاموس الجار والمجير يشير به الى ان فعلا مشترك بين الفاعل والمفعول فيتميز احدهما عن الاخر بالقرينة **قوله** فالمستثنى عشرة اقول يزداد عليها امير القاضية اذ ارد الاابق كما في شرح النفاة للمهتاني **قوله** لو اراد الانتفاع بها بعد التعريف تعريف اللقطة هو الماداة في الاسواق والمساجد والشوارع من ضاع له شيء فليطلبه عندي لان المقصود من التعريف الوصول الى المالك والتعريف في هذه المواضع ابلغ ثم اختلفت الروايات في مدة التعريف ففي ظاهر الرواية تعريفها حولا من غير فصل بين قليل وكثير وقيل ان بلغت مائة درهم فافرقها يعرفها حولا وان كانت اقل من مائة من ثوب العشرة يعرفها شهرا وان كانت عشرة يعرفها جمعة وان كانت ثلاثة دراهم يعرفها ثلاثة ايام وان كانت درهما يعرفها يوما وان كان ثمره تصدق بها مكانها وان كان محتاجا اليها اكملها مكانها كذا في المحيط وفي البدائع وغيره وانما تكلمت في التعريف اذ كانت المقتلة مما لا يتسارع اليها الفساد وان كانت مما يتسارع اليه الفساد لم تكلم في التعريف ان سبنا في هذه المقادير ليس بلهزم ويفوض الى المراهي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك لان نصب المقادير لا يكون بالرأي **قوله** لم يجعل له يعني وان اذنه القاضي بذلك بل يتصدق بما على اجنبي او ابويه او ولده او زوجته اذا كانوا فقرا لان الصدقة ان كانت فله فذبح صدقة المنفل الى هؤلاء جازوا وان كانت واجبة فهو جاز ايضا لان الملتقط نائب في الدفع عن غيره وليس بدافع عن نفسه وقال الشافعي يجوز للفتي صرفها الى نفسه **قوله** وان كان فقرا فكذلك الابا ذن القاضي يعني وان كان الملتقط فقيرا ان اذن القاضي له ان ينفقها على نفسه جعل له ان ينفق ولا يجعل غيرها للقاضي عند عامة الحكماء وقال بشرح وفي الظهيرة لو باعها الفقير وابق الثمن على نفسه ثم صار غنيا لم يتصدق بمثله على المحتار وفي الظهيرة ايضا ومن تخذ يرح حماما فباخذه منه من فراخها يصر الى نفسه فقيرا او يخره غنيا وحل تراوه من الفقير كذا في شرح النفاة للمهتاني **قوله** المصبي كالبائع في الامتناع اي في صحته قال العلامة المهتاني البالغ والصبي سوا في الضمان بترك الاستهاد فان اشهد ابوه او وصيه عرف

ثم تصدق كما في المسئلة انتهى وفي المسئلة صبي وجد لقطه فاشهد ابو اوصيه وعرفها مدة تربيتها انه
ان تصدق بنا وفيها وجد الصبي لقطه ولم يشهد بضم كالبائع **قوله** والعبد كالحري في صحة
الانتقاط قال في المسئلة لولا ان يجرى العبد شيئاً بغير ان يجرى العبد ما قال المصنف في البحر
ويصح ان يكون التعريف الى مولاة كالمصبي بجماع الحج بينهما اما المادون او المكاتب فالتعريف اليها
قوله وان رد العبد الابن لمولاة وان رد العبد المحجور العبد الابن فالجمل لسيده لان العبد لا يملك
وان ملك قلت فلوكان ما ذونا ومكاتبنا الظاهران للجعل له **قوله** ان اشهد رأد الابن الى آخره مسئلة
سنداه وكان الاولي ان يأتي بواو الاستيناف كما هو ظاهر **قوله** والا فلا فيما اي وان لم يشهد لم ينف
المضان عند ولم يستحق الجعل وقوله فيما اي في انتفا المضان وفي استحقاق الجعل **كتاب**
الشركة قوله الفتوى على جوازها بالنسوس يعني المنفعة وهو قول محمد والمشهور عن الشيخين
انها لا تصح كما في المغني والفتاوى على قول محمد كما في المضار وقال لا يجزي في المبسوط انها تصح على قول
الكل لا تصاربت انما ناصطلاح الناس كذا في شرح المغني في القسطنطيني والضمير في قوله على جوازها
يرجع للشركة المذكورة في الترجمة بمعنى الشركة في الاموال لا بمعنى مطلق الشركة على طريق الاستحسان
قوله التبر لا يصح الا في موضع يجري مجرى النقود اي لا يصح ان يكون من النقود في الشركة بالاموال
الابصطلاح الناس والتبر جواز الذهب والنقصة قبل الضرب وقد يطلق على غيرها من المعدنيات
كالنحاس والحديد واكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من جعله في الذهب حقيقة وفي غيره جاز كما قال
ابن ابي عمير جاز بان يجري النقود ان الامنية موكولة الى تعامل الناس فان كانوا يتعاملون له حكمه
حكم الامنان المطلقة فتجوز الشركة به والا فحكم العروض فلا تجوز فيه الشركة وذكر في الفتاوى المنزلة
فقال والتبر والمنفعة ان تعامل الناس بها والمنفعة القطعة المذابة من الذهب والفضة كما في الرب
وظاهر المذهب كما في المبسوط انها لا تصح بها لكن المراد بالمنفعة غير المضروب فهي مستدركة بالتبر وكذا
لم يذكرها المصنف بتعا صاحب الكافي **قوله** للمفاوض المعتمد من لا تقبل منها دته له قال في البرزانية
من الفصل الثالث بيع المفاوض من لا تقبل منها دته لا ينفذ على المفاوضة اما الاقرار بالدين فلا ينفذ
عنده انتهى والظاهر ان البيع ليس يقيد في كلام البرزانية بقي الكلام في ان المفاوض هل هو قيد في كلام
المصنف والبرزانية **قوله** لا تجوز شركة القران الى آخره اي فيما ذكر من القران وما عطف عليها اذا لا تناف
في شركة المناوضة والعنان منهم وقد صرح بعدم جواز شركة القران في الترخانية قال بعض الفضلاء
ينبغي ان يكون هذا على قول المتقدمين القائلين بعدم جواز الاستحسان في قران القران واما على قول
المناظرين المعنى به فلا **قوله** اما تصح شركة القران الشركة تضمن الوكالة والوكالة بالقران لا تصح اذا
كان كذلك فالشركة في القران غير صحيحة عند المتقدمين والمناظرين وفي المسئلة ولا تجوز شركة القران في
القران بل لمزمه في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم انتهى وفيه نظر ظاهر لاقتضائه انما يصح
الزمنه تصح وليس كذلك **قوله** والدلائل اقول في شركة الدلائل خلاف فتوى الكافي اشارة الى
انما تصح وقال الرغيباني انها غير صحيحة كذا في شرح المغني القسطنطيني وفي الكافي اشارة الى
شركة الدلائل صحيحة كذا في شرح المغني القسطنطيني قوله على قياس اشارة الكافي في الدلائل ينبغي
ان تجوز شركة القباينة في الفتاوى الظهيرية بروي ابن ساعدة عن محمد بن خالد بن نضر عن الكياين اشركوا
على ان يتقبلوا الطعام ويكيلوا افا اصابوا من شئ كان بينهم المدا فتمتلوا اطعاما بما هو معلوم من جمل

سهم

منهم وعمل الاخران قال الاجر بينهم الا ما ولونا قضاء الشركة ثم كالاكلة فلما نشا الاجر ولا اجرا في
ثلث الباقي وهما مستطوعان في كيلة لا يشركها الثالث فيما اخذ من الاجرة **قوله** والشحا ذين بالذال
المجهر جمع نحا ذ السائل قال في الفتاوى الظهيرية ولا تجوز شركة السؤال لان التوكيل في السؤال
لا يصح يعني لان شرط جواز الشركة ان يكون ما عهد عليه عند الشركة قابلا للوكالة حتى ان ما لا يصح
فيه الوكالة لا يصح فيه الشركة **قوله** ولحققت بهم الشهود في المحاكم اقول في معيد النعم وسيد
النعم للشافعي في المسئلة الثاني والاربعين بعد كلام وقسمه الشهود ما تحصل لهم في الحائزات
شركة ابدان وهي غير جائزة **قوله** وان شرط الربح للعامل اكثر من ماله الى آخره قيل عليه هذا
مخالف لما في شرح الهداية والكنز ونص عبارة الكنز وشرحه تصح اي الشركة مع التساوي في المال
دون الربح وعكسه وهوان يتساوي في الربح دون المال ومعناه ان شرط الاكثر لكامل منهما او لاكثرهما
معدلا وان شرطاه للقاعد او لاقامهما عمدا فلا تجوز وهذا في شركة العنان واما في شركة المناوضة
في شرط التساوي في الربح لا يفصل احدها الا في الحائزية **قوله** وكل من ماله اقول
صوابه ربح ماله كما في المعزات **قوله** اذا عمل احد الشركين دون الآخر بعد تراو وبغير عذر الى اخره
ان كان الربح بينهما لان استحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل كما في البرزانية في آخر فصل ما يكون
للشريك وقوله بعد لا يصح تعلقه بالعمل المذكور كما هو ظاهر وليس ثم غيره يصح تعلقه به وجنيد
فالصواب ان يقول كما في البرزانية ويستوي ان يمنع الآخر بعد تراو وبغير عذر لان النقص لا يرفع
بجرد استناعه **قوله** بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عمدا الى آخره في الفتاوى الظهيرية لانه لا يفرق تقبلوا
من جمل عمل بينهم وليسوا شركاء في عمل احد هم ذلك العمل بانفراده فله ثلث الاجر وهو مستطوع في
الثنين من قبل ان صاحب العمل ليس له ان ياخذ احد هم بجميع ذلك العمل انتهى وبه يصح كلام
المصنف وقول المصنف بخلاف متعلق **قوله** ما اشترت اليوم من شئ الى آخره في الحائزية وكذا
لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة في الشرا وليس لاحدها ان يسبغ
حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه يعني لانهما اشتركا في الشرا والبيع ولو قال احدهما
لاخران اشترت عبد افخوييني وبينك كان فاسدا لان الاولي شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشرا
لا يصح الا ان يسمى نوعا فيقول عبد اخر اسامينا واما شبهه ذلك انتهى وفي تحفة الفقهاء رجل اشترى
شيا فقال الاخر اشركني فيه فهذا بمنزلة البيع والشرا بمثل ما اشترى في النصف والتولية ان يحصل
كله له بمثل ما اشترى فان كان قبل قبضه لم يجز بيع المنقول قبل القبض وان كان بعد جاز ويلزمه
نصف الثمن ان علم متعاره وان لم يعلم فهو بالخيار يعني اذا لم يعلم حال العقد وعلم بعد ذلك انتهى
وسه يعلم ما في كلام المصنف من المصور **قوله** نهي شركة عن الخروج وعن بيع النسبة جاز
اي صح النهي عن بيع النسبة وعن الخروج من المصر الذي عينه احد الشركين فلو باع نسبه اخرج
عن المصر وباع ضمن وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل الثاني ولو قال احدهما في العقد ببالنقد
ولا يبع بالنسيئة اختلف فيه المناظرين بعضهم جوزوا ذلك يعني بعضهم لم يجوزوا ذلك انتهى
وعلى الثاني سنى المصنف ولم يبيده على الخلاف في ذلك **قوله** ليس لاحدهما السفر بغير اذن
الاخر الى آخره في البدائع وهل لاحدهما ان يسافر بالمال من غير اذن شركه ذكر الكرخي انه ليس له ذلك
والقصاص من قول ابى يوسف ومحمد ان له ذلك وروي عن امام رحمه الله تعالى انه ليس للشريك

والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف وروي عن ابي يوسف ان له ان يسافر في موضع لا يبيح
منزله وروي عنه ايضا انه يسافر بما لا يحل له ولا مونة ولا يسافر بما له حل وجه ظاهر قول ابي يوسف
ان السفر خطر فلا يجوز في ملك الغير الا باذنه ووجه الرواية التي تفرق فيها بين القرب والبعيد انه اذا
كان قريبا بحيث لا يثبت عن منزله كان في حكم المصد ووجه الرواية التي تفرق فيها بين ماله محل ومونة
وما لا يحل له ان ماله محل اذا احتاج شريكه الى رده بلزبه مونة الرد فيضرب به ولا مونة بلزبه فيما
لا يحل له ووجه قول الامام ومحمد رحمهما الله تعالى ان الاذن بالتصرف يثبت مقتضى الشركة وانما صدرت
مطلقة عن المكان والمطلق يجري على اطلاقه لا بدليل انتهى وفي البرزانية من الفصل الثالث نفيها
على الرواية الثالثة عن ابي يوسف فان سافر وهلك في يده فلا ضمان فيها لا محلة ولا مونة ويضمن
ماله حل ومونة وان لم يكن له حل ومونة واسترعى بعد السفر ويرجع او وضع فالقياس ان يكون الربح له
قال لكن اترك القياس فان هلك ضمن وان يرجع فيكون الربح بينهما وان كانت الشركة في الاموال كلها
لا في المال مفاد او عننا قلنا ان يسافر فانه المراد بما لا يحل له ما يجعل الى مجلس القاضى بل اجز
وقيل ما يمكن رفعة بيد واحدة كما في جامع الفتاوى **قوله** تكرر الشركة مع الذم اي شركة المسلم مع
الذمي قال في البدائع ويكره للمسلم ان يشارك الذمي ولو شاركه شركة عنان جاز ولو كره انتهى وقوله
جازاي صح مع الكراهة وفهم من قوله ولو عنانا جاز ان شركة المفاد لا تجوز معه اشتراط المانة
فيها دينيا وهذا عند الحبرين وقال يعقوب تجوز بينهما كما تجوز بين المسلمين وتكره في مختصر الاصل
لاي سليمان الجوزي قلت فغلب هذا اطلاق المصنف جازيا على قوله يعقوب وهو خلاف
المتصح من الذهب ونص عبارة ابي سليمان لوقفا وض ذمي ومسلم فهي فاسدة لانه يلزم الذي لا يلزم
المسلم الا ترى ان الذمي لو استرعى خيرا او خيرا لم يلزم المسلم ولو باعه بعد ما استراه لم يكن للمسلم في ثمنه
شرك ولو استرعى الذمي شيئا من ذمي بخير مساة موجلة جاز عليه ولا يجوز على شريكه المسلم وتكون شركة
عنان وكذا لو كان احدهما امراة وهذا عند الحبرين وقال يعقوب تجوز بينهما كما تجوز بين المسلمين
وتكره انتهى وبه يتضح ما في كلام المصنف من الخلل والله الهادي للسداد في القول والعمل **قوله**
اختلف رب المال مع المضارب في الاطلاق والتقييد فالقول للمضارب اقوال الصواب فالقول
قول مدعي الاطلاق قال في البدائع فان اختلفا في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم بان
ادعى احدهما المضاربة في جميع التجارات او في عموم الامكنة او مع عموم الأشخاص لان قول مدعي
يدعي العموم يوافق المقصود بالعقد المقصود وهو الربح وهذا المقصود في العموم او فرد وكذا لو اختلفا
في الاطلاق والتقييد فالقول قول من يدعي الاطلاق حتى لو قال رب المال اذنت لك ان تجوز في الحظنة
دون ما سواها وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فالقول قول المضارب مع عينية الا ان
الاطلاق اقرب الى المقصود بالعقد على ما بينا وقال الحسن ابن زياد القول قول رب المال في
الفضلين فان قامت لهما بيعة فالبيعة بينه من يدعي الخصوص في دعوى العموم والخصوص بين
دعوى الاطلاق والتقييد البيعة بينه من يدعي التقييد لانه ثبتت زيادة قيد وبيعة الاطلاق
سائلة ولو انتفا على الخصوص لكنهما اختلفا في ذلك لخاص بان قال رب المال اذنت لك ان تجوز
في البر وقال المضارب في الطعام فالقول قول رب المال اتفاقا لانه لا يمكن الترجيح هنا بالمقصود
من العقد استواءهما في ذلك فترجح بالاذن وانه يستعاد من رب المال فان اقام بيعة فالبيعة بينه

المضارب

المضارب لان بيته مثبتة وبينه رب المال نافية لانه لا يحتاج الى الاثبات والمضارب يحتاج له دفع
الصان عن نفسه فالبيعة المثبتة للزيادة اولى انتهى هذا لا يخفى ان هذه المسئلة لا محل لذكرها
هنا لان الكلام في الشركة لا في المضاربة وان كانت المضاربة مستفظة للشركة في الربح **قوله** وفي
الوكالة القول للموكل اقوال الصواب لمدعي التقييد موكلا كان او وكيله لانه الاصل في الوكالة ولهذا
لرباع الوكيل منية فقال الموكل امرتك بتفد وقال الوكيل اطلقت صدق الموكل **قوله** ولو اختلف
الموكل مع غيره العبد فالقول لهم اقوال في العبارة ابهام لانه لم يبين ما وقع فيه الاختلاف والظاهر
انه في الاطلاق والتقييد فلو قال الموكل اذنت له في بيع البرقعة وقال الغريماني في البيع مطلقا صدق
الغريماني الاصل في الاطلاق وعدم التقييد **كتاب الوقف** **قوله** لو وقف على الصا
في الامام الاخره اي الامام وما عطف عليه يجعل العطف سابقا على الربط حتى يصح الاجتناب ثم
ما اقتضته عبارة المصنف في الحصر ليس في كلام ابن وهبان فانه قال

قوله ويدخل في وقف المصالح قيم امام خطيب والمودن يعبره
قال العلامة ابن السكيت في شرحه المسئلة في خزانه الاكل وهو من الغرائب التي انفرد بها هذا
الكتاب ولم امر صاحبها في غيره بعد تطلب كثير جدا لكنه لم يذكر الخطيب فهم ولا شك انه في
الجامع نظير من ذكر في المسجد وقد عذر هذا من المصالح **قوله** والمراد لم يذكر ابن
وهبان المرواح بل كلامه في شرحه صريح في خلافه على ان المصنف في شرحه على الكفر صرح بعد
كوفها من المصالح فا ذكره هنا خطأ والصواب دون المرواح قال في الحاوي الحصري والزيات من
المصالح دون المرواح **قوله** كل من بني في ارض غيره باسرها فهو لما كتبها قبل هذا اذا اطلق او
للمالك فلو عينه لنفسه فهو له ويكون مستعير الارض فيكفنه قلعه متى سافر ولو كان البنا في المشترك
فهو مشترك بينهما ويرجع بما اذن اذ اطلق او عيناه للشركة وان عيناه للباني فهو له ويجعل
ستير الحصة شريكه في الارض متى سأل كفه المنع الا اذا طلبا التسمية او طلبها احدهما فانه
يقسمه فان وقع البنا في حظ الباني فيها والباقي وان وقع بعضه في حظه
وبعضه في حظ الآخر فاقع في حظه فله كلام فيه وما وقع في خط غيره برفع وسياتي في كتاب
التسمية بني احدهما بغير اذن الآخر فطلب برفع بناية قسم فان وقع في نصيب الباني فيها والاهدم
وان بني لعينه ولعنه المالك فحكمه حكم ما اذ ابناءه لنفسه من وجوب الرفع اذا طلبه المالك وقد
استنبط هذه الاحكام من كلامهم ولم ار هذا الاستقصا الا من علمنا وان علم من كلامهم فافهم
قوله فابسا لما كتبها اي الارض سكنت عن الرجوع على الامر وينبغي ان يرجع قياسا على ما اذا بني
في الوقف باذن المتولي **قوله** فان كان بمال الوقف اي المتولي بني من مال الوقف **قوله** فهو
وقف قيل ظاهره انه مطلقا سوا بناء للوقف او اطلق او عينه لنفسه اذ لا يملك ان يبني لنفسه
في ارض الوقف بمال الوقف فيقع للوقف وان عينه لنفسه انتهى وفي البحر للمصنف عند قوله ولا
يملك صوابه عند قوله بيده من علمه بما ربه في آخر السواد ما مضى لربني المتولي في عرفة الوقف من
مال الوقف او من ماله للوقف اوله يذكر شيئا كان وقفا بخلاف الاجنبي وان اشهد انه بناه لنفسه
كان سكاك وان متوليا كذا في البرزانية وغيرها وبه يعلم ان قول الناس العارية في الوقف وقف ليس
على اطلاقه **قوله** وان لنفسه اي واسهده انه فعله لنفسه كما صرح به في المجتبى **قوله** وان

ح

اذا بني في الارض غيره بغير امره

لم يكن متوليا الآخرة قبل هذا صريح في انه مال الباني بقى ما اذا كان مال الوقف وقد ذكرناه قبل واذا بقي
المستاجر ثم مضت المدة يبقى باجر المثل لا يتصل كما ذكره المصنف في شرح الكفر في قوله فان مضت المدة
يبقى باجر المثل من القنية وعن الخفاف في الارض المحترقة وبيننا ذلك عند شرح المصنف لقوله في
المتن فان ابي او غيره من المستاجر انتهى **قوله** فان كان باذن المتولي يرجع الي آخرة قبل ظاهره قوله
ليرجع استقراط الرجوع وفيه تفصيل قال المصنف في البحر وبعده في شرح تغير الابصار نقله عن
القنية قال القيم او المالك للمستاجر اذنت لك في عمارة بنا فمرا باذنه رجوع على القيم او المالك وهذا اذا
كان يرجع معظم منفعة المالك اما اذا رجع الي المستاجر فيه ضرر بالدار كالبورقة او شغل بعضها كالنهر
فلا مال بشرط الرجوع ذكره في الوقف انتهى فعلم به ان يرجع على القيم بلا شرط الرجوع الا في كل شيء يرجع
معظم منفعة على المستاجر ولا يخفى ان مال الاجنبي باذن الناظر كمال الناظر بنفسه فان كان من مال الوقف
فهو وقف وان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ان اشهد انه يفضله لنفسه
لا للوقف وفي هذا الاجز نظر سوا اطلق الناظر ام يده بان قال له ابن للوقف وعينه لنفسه فتأمل
ولم ير مثل هذا الاستقصا لاحد من علي بنا فاعتمه **قوله** فيترتب من ذلك الى خلاصة قبل راد اربص
عليه اجرة مثله على اختيار المتاجر **قوله** للناظر ملكه تامل ذلك ان يكون جرا ام برضا الباني قال
المصنف في البحر لكن لا يتلخصها الموصى جري على المتاجر الا اذا كانت الارض تنقص بالتمتع واما اذا كانت
لا تنقص فلا بد من رضائه انتهى فترجى الجبر عند المنقص لكن في جامع الفصولين ما يخالف
ظاهرا فانه قال ولو اوصطلحو على ان يحصل ذلك للوقف بمن لا يجاوز اقل القيتين منزوعا
فيه صح انتهى فان ظاهره بينهم استقراط الرضا اذا الصلح لا يكون الا عن رضائي فاما ان يفرق بين الوقف
والمالك ولا وجه له في هذه المسئلة واما ان يحمل على الوقوع الاقناعي وهو الظاهر في البحر من القنية
بني في الدار المسئلة بغير اذن القيم ونزع البنا مما يضر بالارض يجبر القيم على دفع ثمنه للباني **قوله**
فانما لا تنسخ بمرته كما مر ابن وهان قبل عليه هذا الخالف لما افق به قاري الهداية ونص جرابه لا تنسخ
بموت الناظر المجر وان كان من المستحق بانفراؤه لكن في التيممة وسئل في القنية في كتاب الاجارة وسئل
بعضهم عن رجل في يده ارض وقف عليه ما عاش وبعد على زيد فاجرها عشر سنين وبعث الاجرة نقاش
خمس سنين ثم مات هل للوقف عليه ان يخرجها من يده من عزان يضمن له ما ادعى فقال استفتت
الاجارة واسترد الدار من يد المستاجر ويرجع المستاجر بما بقي له من الاجرة في تركه الاجر فان لم يكن له
تركة فهو خسران لحقه ولرثا الله لا يملكه بالكل من هذا انتهى قال بعض الفضلاء يمكن جعل هذا على
كون اجارة الوقف عشر سنين لا تجوز فتستقص بالموت كونهما وقعت من اصلها غير صحيحة **قوله**
ولكن اطلاق المتون بخالفه قد قد سنا ان قاري الهداية افق بما يوافق اطلاق المتون قال بعض الفضلاء
فكان هذا المذهب المعتمد **قوله** الاستد ان على الوقف لا يجوز في الخاتبة وتفسير الاستد ان
يشترى للوقف شيئا وليس في يده من غلات الوقف شي يرجع به فيما يحدث من غلات الوقف
فان كان في يده شي من غلات الوقف فاستقرى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه بينه ان يرجع
بذلك في غلة الوقف وان لم يكن ذلك بامر القاضي كالوكيل بالشرا اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له
ان يرجع في ذلك على الموكل انتهى ولو طلب من القيم خراج الوقف والجباية وليس في يده شي من
غلة قال القنية ابو القاسم ان كان الوقف امر بالاستد ان تجازر ولا كان ذلك في ماله ولا يرجع به

لا تنسخ الاجارة بمرته الموصى

حكم الاستد ان على الوقف

في غلته وقال القنية ابو الليث اذا استقبله امر ولم يجده بدا من الاستد انة ينفى له ان يستدين بامر
الحاكم ثم يرجع في غلة الوقف لان للقاضي ولاية الاستد ان على الوقف وذكر لنا طاق ان القيم لو استدان
شيئا ليحصله في من المذخر للزراعة في ارض الوقف ان كان بان القاضي جازعه الكيل وتفسير الاستد
بما ذكرنا هو فيما اذا لم يكن في يده شي من الغلة واما اذا كان في يده شي منها واشترى شيئا للوقف
ونقد الثمن من ماله جاز له ان يرجع بذلك في غلته وان لم يكن بامر القاضي كالوكيل بالشرا اذا نقد الثمن
من ماله فانه يجوز له الرجوع به على الموكل انتهى وفي الخلاصة من الفصل الرابع من كتاب الوقف
قيم الوقف اذا دخل جده على الوقف ليرفع من غلته ذلك لان الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع
في مال اليتيم جاز له ذلك فكذلك القيم ولا احتياط ان يبيع الجذع من آخر ثم يشترى به لاجل الوقف ثم
يدخله دار الوقف **قوله** فيجوز بشرطين الآخرة في الولو لقيمة قيم الوقف طلب منه الخراج والجهليات
وليس في يده من مال الوقف شي فإراد ان يستدين فهذا على وجهين ان امر الواقف المذخر وان لم يامر
بالاستد انة تكلفوا فيه والمختار ما قاله الامام ابو الليث انه اذا لم يكن من الاستد انة بدفع الامر الي
القاضي حتى يامر بالاستد انة ثم يدفع من الغلة لان للقاضي هذه الولاية انتهى وفي الخلاصة ان
الاصح قول ابى الليث وفي الذخيرة والاحوط فيما اذا دعت الضرورة للاستد انة ان يكون باسم
الحاكم لان ولاية الحاكم اعم في مصالح المسلمين من ولايته الا ان يكون بعيدا من الحاكم ولا يمكنه
الحضور فله باسم ان يستدين بنفسه وهذا اذا لم تكن في تلك السنة غلة فاما اذا كانت وقرها القيم
على المالكين ولم يمكن للخراج شيئا فانه يضمن حصة الخراج كما في النفع الرسايل **قوله** وهل يجوز للموكل
الآخرة اقله في القنية قال البصر القيم ان لم يتقدم المسجد العام يكون ضرره في القابل اعظم فله هدمه
وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له المتاخرا اذا امكنه العمارة فله هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة
في الحال فاستقض العشرة بثلاثة عشر في سنة واشترى من القرض شيئا يسيرا بثلاثة دنانير يرجع
في غلته بالعمرة وعليه الزيادة انتهى قبل فيه ما يشبه الخالفة لما مره ابن وهان الا ان يقال
ما مره ابن وهان داخلى في صورة الشرا بالنسبة وهو ما يجوز حيث كان مما يفضله المناس للزوم
الاجل فيه واما الجمع بين القرض وشرا اليسير بمن كثير ففيه ضرر على الوقف لعدم لزوم الاجل
في القرض وهو المقصود الذي لاجله عمد الشرا في ذلك اليسير فتخص ضرر على الوقف اذ هو والمخالفة
هذه مجرد شرا يسير بمن كثير تامل ثم رايت بعض المتأخرين جعل الكلا من متخالفتين ولم يجب بما
اجبت به وقال فليتا مل عند الفتوى **قوله** لا يشترط لصحة الوقف على شي وجود ذلك الشيء
الآخرة قال بعض الفضلاء اصل المسئلة في العمادية وفيه وجعل آخرة للفقراء ولا بد من هذا القيد
لانه مدار الصحة حتى لا يكون وقفا على معدوم محض فان الوقف على المعدوم لا يجوز كما في شرح الحدادي
ولذلك يجوز الوقف لوقال صدقة موقوفة كما في فاضلحان وكثير من الكتب وذكر انه يكون كأنه قال آخرة
صدقة موقوفة على الفقرا الا حدث لي ولد فغلتها له ما بقي انتهى ففي المسئلة لا يكون الوقف على
المعدوم المحض كما في مسئلة الحدادي انتهى **قوله** اخذ من السابقة اقل نفيم منه انه ليس في
المسئلة نقل صريح وقوله قبل واختلفوا فيما لو اراد الآخرة فيعيدان في المسئلة نقله صريحا **قوله**
اقالة الناظر عمد الاجارة اي عمد اجارة الصادر منه وجب ذلك فلا موقع لاستدنا ما اذا كان الغشا
ناظر اقبله **قوله** الا في سلبتين بقى ثالثة ذكرها في البيع وهي لواجر الوقف ثم قال ولا يصح له ان يخر

انه

لا يشترط لوقف على شئ وجود ذلك الشيء

حكم اقله الناظر عمد الاجارة

على الوقف **قوله** الاولى اذا كان العاقد ناظر اجتهده كما فهم من تعليلهم اقول في القنية باع القيمة واثرها
استراها بما للوقف فله ان يتقبل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل ركذا اذا عارض
وضيب غيره فله المنسوب اقلته بلا خلاف انتهى وينبغي ان تكون الاجارة كذلك لانما بيع المنفعة او يفرق
بين الاجارة والبيع فليجوز **قوله** الثانية اذا كان الناظر يجعل الاجارة كما في القنية نص عبارتها للقيم ان
يفسخ الاجارة مع المتاجر قبل قبض الاجرة وينفذ منصفه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابراهم المتاجر
عن الاجارة بعد تمام المدة نصح البراءة عند الامام ومحمد ويضمن **قوله** الثانية اذا غصبه غاصب واجري
الما عليه قبل عليه ان الوقف يكون حينئذ عامر بالعين المحجوة لا عامر فلا يحسن نقله في سلك ما نحن
فيه **قوله** الثالثة ان يجده الغاصب ولا يبيته قال بعض المصنف كيف يقع الاستبدال مع جود الغاصب
والجواب انه يمكن بالحل على ان يصلح الغاصب الناظر على ما صلح على الناظر فيجوز له اخذ المال المصلح عليه
والاستبدال به عن الوقف **قوله** اجارة الوقف باقل من اجر المثل لا يجوز ان لا يرضى فلو اجر الناظر بدون اجر
المثل يلزم المتاجر تمام اجر المثل عند بعض على ما يئنا وعليه الفتوى كما في تخصيص الفتاوى الكبرى **قوله** وفيما
اذا كان الفضان سير القول المراد بالفضان السير ما يتعاقب فيه كما في الاسعاف **قوله** شرط الواقف يجب
اتباعه الى قوله الا في سبيل اقول بزيادة عليه مسئلة وهي ان النص الواقف على ان احد الاشارة الناظر في
الكلام في هذا الوقف وراي القاضي ان يضم اليه مرفا يجوز له ذلك كالوصي اذ ضم اليه غيره حيث يصح كذا
في انفع السائل **قوله** وفي المعنوم والدلالة قال بعض المصنف بمعنى ان من يعتبر المعنوم في نص الشارع
يعتبره في مجاز الواقف ومن افادته انتهى اقول فيه تامل فاننا لا نعتبر المعنوم في نص الشارع ونعتبره
في نص الواقف فاليصح ما قاله والذي يظهر لي ان المراد بالمعنوم ما يفهم من المفضل لا المعنوم المتعلق
قوله كبايضا في الشرح حاصل ما بينه في الشرح انهم لما ادوا انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقولوا ان
استراط الواقف ان لا يعزل القاضي الناظر شرط باطل مخالف للشرع وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف
كفص الشارع ليس على عمومه قال الشيخ قاسم في قاربه معزيا الى شيخ الاسلام يعني ابن تيمية قوله
الفتاوى نصوص الواقف كصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل ثم قال الشيخ قاسم واذا
كان المعنى ما ذكره فافان من عبارة الواقف محكما لا يحتمل تخصيصا ولا تاويله يجعل به وما كان من قبيل الظاهر
كذلك وما كان مستر كما جعل به وكذا ما كان محجوا وقد مات الواقف فان كان حيا يرجع اليه لانه هذا المحصل
ما ذكره في الشرح فانظر ما بين كلامه في الشرح وكلامه هنا من الخالف **قوله** الاولى في شرط ان القاضي
لا يعزل الناظر اطلاقه قد يشتمل اذا كان هو الناظر بان شرطه لنفسه وهو كذلك كما في الزيلعي عند
قوله الكفر او جعل الولاية له صحح وينزعه لو كان خائنا وهو مبني على ان المتكلم يدخل في عموم كلامه وقيل
لا كما بين في الاصول **قوله** الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره الى آخره هكذا وقع في القنية وهو كما في الجرد
بني على قوله ابي حنيفة من كراهة القراءة على القبور فلذا بطل التعيين والتصحيح المختار للفتوى قوله
محمد وفي جميع الفتاوى الوصية بالقراءة على قبره باطلة لكن هذا اذا لم يعين القاري اما اذا عينه ينبغي ان
يجوز على وجه الصلة ويغيب منه ان الوصية بالقراءة انما بطلت لعدم جواز الاجارة على القراءة وينبغي ان يكون
صحيحة على المعنى به من جواز الاجارة على الطاعة كما هو مذهب عامة المتأخرين انتهى وفي شرح المنظومة
لابن السنية نقل عن مال الفتاوى فيمن اوصى ان يطبق قبره او تقرب عليه قبة او يدفع ثمنه لغيره
على قبره قال الوصية باطلة انتهى قال في البحر فدل على ان المكان لا يتعين وقد تسلك به بعض الحنفية من

اذا نظر الواقف على ان احد الاشارة
الناظر في الكلام في الوقف

وعلى اعتبار مفهوم نص الواقف وان
ما يفهم من الوقف لا كما في المنطوق

قوله شرط الواقف كصوص الشارع
ليس على عمومه

لا يدخل المتكلم في عموم كلامه

حكم الوصية بالقراءة على القبور

اهل

اهل العصر وفيه ان صاحب الاختيار عله بان اخذ شئ للقراءة لا يجوز لانه كالابرة فاذا اذنه بنى على غير المنقوب
جواز اخذ على القراءة فيعين المكان قال بعض المصنف والذي ظهر لي انه مبني على قوله الامام ابي حنيفة وفي
الله منه بكرة النراه عند العرف فلماذا بطل التعيين والفتوى على قول محمد من عدم كراهة القراءة عنده كما
في الخلاصة فيلزم التعيين انتهى فعلم من هذا ان قول المصنف هنا فان التعيين باطل ضعيف ثم ان ظاهر قوله
فالتعيين باطل ان الوقت صحيح وفي التمة ما يخالفه **قوله** الرابعة شرط ان يصدق بفاضل الفسلة
الى آخره كذا في القنية لكن قال بعده والاولى عندي ان يراعى في هذا شرط الواقف قال بعض المصنف وينبغي
ان يلحق بهذا ما لو شرط ان يذبح في ايام النحر فيحل كذا اكثر وغيره وكذا ترفه جزا كما هو في كثير من كتب
اوقاف مصر ولم ارد ذلك لان **قوله** لهم طلب العين والقبلة كذا في النسخ والصواب او القيمة الا ان يقال
الراوي يعني او التي للتخيير كما في معنى اللبيب **قوله** السادسة يجوز الزيادة الى آخره قيل عليه قد ذكر المصنف
في شرح الكفر في السائل التي لا ينفذ فيها القاضي انه لو قضى بالزيادة في معلوم الامام من اوقاف المسجد يجوز
ولا ينفذ اللهم الا ان يحل على ما اذا لم توجد هذه الشروط **قوله** ليس للقاضي عزل الناظر الى آخره قيل
عليه هذا يتناول من نصب الواقف وقد تقدم جواز عزله بلا حياية ويجب حمله على الناظر من قبل الواقف
انتهى بقوله عزله بمجرد شكامة المستحقين هل ينظره ويا ثم اولا ينظره الظاهر الاول **قوله** الواقف
اذا عزل الناظر الى آخره هذه المسئلة مبني على ان المتولي وكيل الواقف او العرف فقال ابو يوسف بالاول
ومحمد بالثاني وذلك مبني على ان التسليم للمتولي شرط صحة الوقف او لا قال بالاول محمد والثاني الثاني
وسمى قول الثاني جماعة قال في النسخ وهو لا وجه عند المحققين واكثر صحوا قول محمد وعليه الفتوى
وفي شرح الجمع والشرعها الامصار على قول محمد وعليه الفتوى **قوله** فيملك عزله بلا شرط قيل عليه هذا
يبين ان صواب صدر العبارة وهذا اعلى الاختلاف كما هو موجود في النسخ والحاصل للاختلاف في عزله
بلا شرط مرتب على الخلاف في الغزالي بموته من يرى الغزالي بموته برى جواز عزله كما في يوسف ومن افادته
محمد **قوله** لم تبطل توارثه انما قاي يعني لانه يصبر وصية بعد موته ولا تبطل عند محمد بناء على اصله كذا في
الاسعاف **قوله** وفي العتابة الى آخره قال العلامة عمر بن نجيم في اجابة السائل بعد ان نقل كلام
العتابية وهذا ان خرج على قول الثاني اشكل او على قول محمد فكذلك بل لا يتصور ذلك وصحة الوقف شرط
بالسليم اليه عنده **قوله** وقضى بقوامته فينه ان نصب القاضي للقيم لا يترتب على القضاء فعل المراد به
تفريه في التوارث فتدبر **قوله** لا يمكن الحاقه بالناظر يعني حتى يجرد فيه الخلاف بين ابي يوسف
ومحمد كما جرى في الناظر **قوله** لعدم الاستراط الى آخره اي استراط العزل يعني لا يمكن منعه من العزل
لعدم استراطه كما لا يمكن منعه من المنصب لعدم استراطه لان من ملك المنصب ملك العزل هذا تقدير
كلامه لا سابقا ولا لاحقا قال في اجابة السائل بعد ان نقل كلام المصنف الظاهر ان ملك العزل بلا
جسمة ولا لازم بين جواز التولية والعزل **قوله** فنارعه بعض اهل المحلة في العارة يعني يوسى مسجدا
في محله فانهم كرهه او بعضه فتسارع اهل المحلة مع الباقي المسجد في توارثه ذلك المهتم فالباقي اولى بجماعة
قال العلامة عمر بن نجيم اخذ المؤلف في كتابه اجابه السائل ولا خلاف يعلم في ان الباقي اولى بجماعة من
غيره **قوله** فالباقي اولى مطلقا قيل يجوز ان يكون قيد الاطلاق كونه باذنه او بدونه **قوله**
كفر في ما نانا اجارة الارض متبذرة ومرحبا الى قوله ولا شك في صحة الاجارة اقول وبصحة هذه الاجارة
وان تروا الارض بما النيل افتى الشيخ شهاب الدين السبلي فقال تلزمه الاجارة جميعا والحال ما ذكر وهو انه

ومع على اجابة السائل
للشيخ عمر بن نجيم

استاجرها مقيلا وسراحا للزراعة وغير ما انتهى وتوقف بعض الفضل في صحة هذه الاجارة فقال ان كان
معنى ذلك سوا النفع او لم ينتفع به حينئذ فاسدة لانه يحل الى انما سلوبة المنفعة ولو صح بذلك
كانت فاسدة فكذلك اذا قال مقيلا وسراحا وان كان معناه ينتفع بها سايرا لا انتفاعات فهو ايضا محل
توقف ونظر ويؤيده انهم قالوا لو استاجر ارض الزراعة ولم يبين ما يزرع فيها فهي فاسدة وتكون
كذلك اذا اطلق في الانتفاع بالارض وفي مواهب الرحمن بعد ان ذكر ان الاجارة تفسد بالشرط الفاسد
كالبيع قال واستاجر ربحي ما علي انه ان انقطع الماء فالاجر عليه لان هذا شرط مخالف لمقتضى العقد
اذ موجه ان لا يجب الاجر الا بالتمكن من استيفاء العقود عليه وكل شرط مخالف موجب العقد يفسد
انتهى قوله اقوي دليل على فساد هذه الاجارة انك لا ترى احدا من استاجر الارض مقيلا وسراحا
يتخذها مقيلا او سراحا قط غير انما يستاجرها للزراعة في نفس الامر ويجعل قوله مقيلا وسراحا
في معنى ترويت الارض بما النيل او لم تروى في غير ذلك لا معنى لاستيجار ارض المقيلا والراح وهي معدة
للزراعة تروى بما النيل في كل عام غاية ما في الباب ان قد لا تروى في بعض السنين وسيلوم ان
صحة العقد تعتمد الفايده ولا فايده حينئذ في هذه الاجارة قال بعض الفضل لعل هذه
العبارة انما حدثت في القرن العاشر بصرى لما قيل بها الرزق فتنازع الناس في ارض الخراج من
الاقواق فاستعمل الموقوفون هذه العبارة حرصا على عدم ضياع مال الوقف واستمرت على تواتر
وتعمرت بينهم ولم تكن في شيء من كتب علي بن ابي اسود هذا التاليف وقد توفي المصنف لما كان
مضين من رجب سنة سبعين وسعاه به انتهى قوله قد وجدت في تذكرة الفاضل الذي
ما نضه سئلة كثيرا ما يكتب اهل القاهرة في اجارة ارض النيل ان المستاجر استاجر تلك الارض
مقيلا وسراحا ان ينتفع بها في مقيلا الذواب وسراحا والظواهر انهم يفعلون ذلك حيلة
على لزوم الاجرة عند عدم الرى وقد وقع في المذهب ما يؤخذ منه حكم هذه المسئلة قال ابن
فروج في الوشاحين المجموعة قال ابن جيب ما حدث اهل الاندلس في بكر الرمي ان يقول الكرى
انما اركبتك البيت وقناة الرمي لاساقية ولا مطاض ولا الهالها هو احتمال لما لا يجوز شرطه
اعتروا به ان لا يكون على الكرى شيء من تعطل الرمي باعتك لما يقبل من ذلك وقد عرفنا ان
الرمي يوم عقد الكرا طاحنه جميع التها فان وقع كذا فسخ وكان فيما مضى كرا المشل عليه حال
ما اخذها طاحنه تامه الاله وانما يجوز على هذا الوجه لو كانت يومئذ عطلا من جميع ذلك
زاد المبطل على فضل ان امار زيد عبد الرحمن ابن ابراهيم صاحب المائنة كان يكوي ارضه
بقرطبة على الوجه الذي ذكره ابن جيب انه لا يجوز انظر تصنيف شيخنا العلامة ابن عرفة في
كتاب الاجارة با تطلعه على كرا الخانات انتهى ومن حظه الشريف نقلت واستفيد منه ان
هذه العبارة متعارفة بالقاهرة قبل القرن العاشر بنحو قرنين واستفيد منه ان الاجارة
المذكورة فاسدة كما بحثه ذلك الفاضل وايدنا بحثه فيما تقدم قريبا **قوله** والحيطة في ذلك
ان يستاجر الى اخره اقول المطابق لقوله ولا يجوز اجارة المرعي ان يقول بدل قوله يستاجر
كما هو ظاهر **قوله** تخليصة البعيد باطله الى اخره قال بعض الفضل اطلقه فمثل ما اذا
مضت مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها والا وقد صرح سراج الدين في فتاواه باب
اذ مضت المدة المذكورة كان قابضا بصورة ما اجاب به بعد ان سئل عن شخص اشترى من

آخر

آخر اربيلد وهما بيلدا خرويين السبلدين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البائع بين المشتري
والباع تخليصة الشريعة فهل يصح ذلك ويكون التخليصة كالسليم او لا اجاب اذا لم تكن الدار محضتها
وقال البائع صلته ملك وقال المشتري سلمت لا يكون قبضا ما لم تكن الدار قريبة منها بحيث
يتدر المشتري على الدخول فيها والاغلق في قبضه يكون قابضا وفي مسئلتنا ما لم تمض مدة يمان
من الذهاب اليها والدخول فيها لا يكون قابضا انتهى وحينئذ فاطلق المصنف غير واقع
موقفة انتهى وقال بعض الفضل ما ذكره المصنف من ان تخليصة البعيد باطله مخالف لما في
المحيط كما هو في شرح الكفر وفي ابن الهمام قبيل باب جوار الشرط وقد اظننا فيه **قوله** فلو
استاجر قرية الى اخره قال بعض الفضل يقع في زمانا كثيرا اعتراف المستاجر بالتخليصة والتكليف
ثم ينكر ويدعي انه كان كاذبا في اقراره فهل يحلف بعينه المقر له انتهى اقول لاشبهة في انه يحلف
على قوله ابى يوسف وهو المعنى به **قوله** حرك على ان الوراق يرجع عن ما شرطه وشرط ما
اقر به اقول هذا مشكل فان الوقف يلزم بمجرد قوله ووقفته على قوله ابى يوسف وهو
التصحيح المعنى به واذ الزم الوقف لزما في ضمنه من الشروط يلزمه ذلك لان يخرج على
قوله الامام من اشتراط الحكم للزوم الوقف ويكون كلام المصنف مفروضا في وقف لم يحكم
به او على قوله محمد من اشتراط التسليم للموقوف **قوله** ذكره المصنف في باب استقبال اقول
قد رجعت عبارة المصنف فلم ارفها التصريح بقوله ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له وان
فهم من كلامه وفي بعض النسخ المذكور المصنف وهذه النسخة قاصلة للتصحيح بالتالي **قوله**
الاذا شرط الوراق الاستبداد الى اخره اقول انما يتم الاستئناسا على ان المتكلم يدخل في عموم كلامه
واما على قوله بائنه لا يدخل فيه **قوله** فان للمواقف الانفراد لا لشرك انما كان له الانفراد وانه
لانه هو الذي شرط له وما شرط فهو مشروط له بخلاف ذلك لانه اشترط مع غيره فله ان يفرد **قوله**
ومقتضاه اي ما ذكر من قوله ما شرطه الوراق لا يقتضي كلام قاضي خان كما توهمه العبارة
قوله كما في الاسعاف اقول ليس في الاسعاف ما ذكره وعبارة ولايته الى جليل فقبل
احدها ورد الاخر يصح القاضي الى من قبل رجلا اخر ليقوم مقامه وان كان الذي قبل موضع
لذلك ففوض القاضي اليه امر الوقف بمجرد جاز **قوله** في الدور والحوايت الى اخره ابتداء كلام
لا تعلق له بما قبله والجار والمجرور متعلق بقوله الا في لا يعذر الظاهر ان التقييد بالدور
والحوايت اتفاقا في اذ لك لارضى الزراعة الموقوفة **قوله** وعليه تسليم امره السنين لما
اي تسليم ما نقص عن اجرة السنين الماضية **قوله** واذا نظر الناظر بما للمساكن يعني وكان من
حسن حقه **قوله** لا يقبل الا بيئنة وذلك لاحتمال تواطئها على ما تصادف عليه لفرض من
الاعراض **قوله** يعطيه الثاني الضرب الموزون بمعنى ان الثاني يعطى الموزون المتدر الذي عينه
القيم وادعي دفعه لكونه لا حيف فيه **قوله** اوقاف الامر الى اخره يستد اجرة الحلة الشرعية
وجوابها ذكره في النفع الرسايل نقمها اي فيها من كلامهم وان لم يصح جوابه **قوله** او ترجع اليه
عطف على قوله اصل بعد التاويل بالصد من غير سابقك على حد سمع بالصدى وان كان ساذا وا
او كان لها رجوع الى بيت المال وذلك نحو ان بعض الامير والسلاطان مال شخص في حياته من
يده ثم يموت المعصوب منه عيما لا وارث له الا بيت المال فله المال المعصوب وان لم يكن حال اخذ

حكم تخليصة البعيد

ضية

لتقدير

قال العلامة الشيخ حسن العجمي
لا شك ان المثل سائر الرزق فتقول المصنف
بالدور والى اليد بغيره كما في الاسعاف
وهو لا في اليد بغيره كسائر الاسعاف
على الاشياء
كالمعنى

بيت مال لكنه يرجع اليه فتمثل **قوله** ولا استتاب الصواب ولم يستتب **قوله** واشتركت
اثنين عطف على قوله ان ياكل بعد تأويله بالمصدر **قوله** والواحد عشر مائة ان الواحد معطوف
على اثنين وهو من صحيح الا ان يحمل من باب علتها بتثا و ما باردا ويكون التقدير يرجع الواحد عشر
وطا **قوله** من يقول الآخر لعل المعارة من يقول وعلى تقدير انما كذلك فهو يدل على كبره
اما اوقاف ملكوا او وقفوها قال بعض الفضلاء يحتمل ان يراد ما ملكوا اصله اي ملكوه قبل ان يصير
وقفاتم او وقفوه كسائر الاوقاف وتسميته حينئذ وقفا مجاز باعتبار ما يورث اليه وان يراد ما هي اوقاف
قبل الملك ثم ملكوها بطريق الاستبدال مثلا وتسميتها اوقافا حقيقة **قوله** وهي قابلة بالنسبة الي
آخر قال بعض الفضلاء لعل المراد انها قابلة لاحكام الاوقاف وسراغة شروط واقفها **قوله** كما
بينته في التحفة المرصية حيث قال فيها المسئلة الثانية في صحة وقف امرأته مصرع ان اوقف
لها لا يتلو اما ان يكون مالكها في الاصل بان كان من اهلها حين من الامام على اهلنا وتلقى الملك
من مالكها بوجه من الوجوه او غيرها فان كان الاول فله حقا في صحة وقفة لوجود ملكه كما صرح به
المخالف وغيره وان كان الواقف غيرها فلا يتلو اما ان يكون وصلت اليه باقطاع السلطان اياه
او بشر من بيت المال بعد ما صار بيت المال لموت مالكها وعدم وارث او يكون الواقف لها
السلطان من بيت المال من غير ان تكون ملكه فان كان الاول فغنيه تفصيل فان كانت مواتا او ملكا
للسلطان صح وقفها وان كانت من حق بيت المال لا يصح كذا في الاسعاف ولطعم بين وقفه هلا
والمخالف للقاضي الناصبي وصرح الشيخ قاسم في فتاواه بان من اقطع السلطان ارضاً من بيت المال
ملك المنفعة العدة لها العين فله اجازتها وتطل بموته او اخرجها من الاقطاع لان السلطان له ان
يجوز منها انتهى وان وصلت الارض الى الواقف بالشر من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا فان
وقفه صحيح لانه مالك لها وتراعي شروط سواك سلطانا واميرا وعجزها وما ذكره السيوطي
النبوي من انه لا يراعي شروطه ان كان سلطانا واميرا وان يستحق ربه من بيت المال
من غير مباشرة للوظائف ثمحور على ما اذا وصلت للواقف باقطاع السلطان اياه من بيت المال لا
يجوز الا ان يكون بناء على اصل في مذهبه فله كلامه لما فيه وان كان الواقف لها السلطان فان
الشيخ قاسم بان الواقف صحيح اجاب به حين سئل عن وقف السلطان جتوق فانه ارصد ايضا
من بيت المال على مصالح ساجد واقفي بان سلطانا آخر لا يملك ابطاله وذلك بعد ان كان السلطان
برقوق قبله ارصدها على جبل واولاده ثم بعدهم على مصالح ذلك المسجد وقال ان المراد من
السلطان برقوق المتقدم ليس صريحا في الوقفية فضمن كلامه فيه حكم وقف السلطان من بيت
المال وارصاده لذلك وذكر في الفتح انه يجب على السلطان وقف مسجد في بيت المال انتهى **قوله**
سئل عن الاشرف برسباي كلمة عن هذا كماله من في مثله فتبين ان ما بعدها مصدر لما قبلها
له على طريق قوله تعالى وما فعلته عن امري وقوله ابن الحاجب في باب التمييز فالاول عن غيره
كما ذكره نجم الائمة الرضوي في شرح الكافية والمعنى سئل سؤالا ناسيا عن الاشرف برسباي مؤسسه بيت
عن صلة لتغله سبيل كما هو ظاهر وقوله اذا استمرى الى آخره بيان للسؤال وجبه ثانية فتدبر
قوله ولا يراعي ما شرطه دايما كذا في نسخة عمر بن اوجاني وفي اكثر النسخ وهل يراعي ما شرطه
دايما وعلى النسخة الاولى قال بعض الفضلاء ان قوله دايما ظرف للمعنى لا ينبغي ان يكون المراد رفع اليد

الكل

الكل السبب الكل ويجعل ظرفا للمعنى يستدعي السبب الكل انتهى اقول حيث كان وقفنا فالمانع من
مراماة ما شرطه دايما كغيره من الاوقاف **قوله** الذي يبداه من ارتفاع الوقف عارفة قال بعض الفضلاء
الظاهر ان محله ذلك اذا كان في تاجر المعبر خراب عين الوقف لما في الثانية اذا اجتمع من غلة الوقف في
يد القيم شي فظهر له وجه من الوجوه البروق الوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو
العلة في المزمة ينفوت ذلك البروق ان لم يكن في تاجر اصلاح الوقف ومرسته الى العلة الثانية ضرر
بين يخاف منه خراب الوقف فانه يصره العلة الى ذلك البروق والمرممة الى العلة الثانية وان
كان في تاجر المزمة ضررين فانه يصره العلة الى المزمة فان بقي يصره الى ذلك البروق المصنف في البحر
بعد نقل كلام الثانية وظاهره انه يجوز الصرف الى المستحقين وتأخير العمارة الى العلة الثانية اذ لم يخف
ضررين وفي التسخ ولا تضر العمارة اذ الصحيح اليها وتقطع الجهات الموقوف عليها لان يخف ضررين
فان خيف قدر **قوله** والبساط كذلك قال بعض الفضلاء لم يفته كلام الخاوي بهذا التقدير فانه قال
بعد قوله والبساط كذلك مانصه وهذا اذ لم يكن محينا على شي يصره اليه بعد عمارة البناء انتهى في نسخة
التي نقلت منها كانت ملكا للمصنف فادري باي سبب اقتصر على ما اقتصر عليه وقد ساءت مسألة
تقديم الشعير مطلقا في الدار المصرية واقفي به بعضهم واشهر عروء الخاوي القديسي والي هذا الكتاب
وقد اطلعت على ما في الخاوي بقامة تكن على بصيرة انتهى هذا وقد رأت بخط بعض الفضلاء ان المسجد
اذ احرب او ضربه القرية ولم يمكن اقامة الشعيرة يستحق ارباب الشعير والوظائف معلوم المقرر
لهم اذ لا تقطع من جهتهم على قول ابي يوسف يعني مع بقا المسجد وعدم عوده الى ملك الواقف **قوله**
فان كان بمصانهم المناظر اقول يجب تقييده برهن العمارة والعمل اذا نظر في ذلك لا يكون بمصانهم لعدم
الاحتياج اليه حينئذ كما اذا كان اهل الوقف يقبضون العلة بانفسهم ولا تغير في الوقف ولا عمل فيه
كالمسئلة التي نص عليها قاضي خان وغيره وهي طاحونة وقفها على يديه مع جملة ارض فحصل القاضي
الوقف فيما وجعل له عشر غلة الوقف وهي في يد رجل بالمناطحة ولا يحتاج فيها الى القيم لا يستحق القيم
عشر غلتها لان ما يخذ بطريق الاجرة فلا حرج بقدر العمل انتهى لكن هذا في ما شرطه لواقف
اما اذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيستحقه بالشرط لا بالعمل ومع ذلك ينبغي ان يكون متاعا
عنه لا اذا كان في زمن العمارة او العمل الذي يحتاج اليه الوقف فيكون في معنى المدرس والامام انتهى
وقد سئل المصنف رحمه الله تعالى عن مدرس لم يدرس لعدم وجود طلبة فقرر للوقف فهل يستحق
المعلوم اجاب بانه ان فرغ نفسه للتدريس بان حضر المدرسة المعينة لتدريسه استحق العلوم لان كانت
التدريس بغير الطلبة المشروطين قال في شرح المنظومة ان المقصود من المدرس يقوم بغير الطلبة بخلاف
الطالب فان المقصود لا يقوم بغير انتهى فعلم ان المدرس اذا درس بغير الطلبة المشروطة استحق المعلوم
قوله وظاهر ما في الخاوي تقديم من ذكرنا قال بعض الفضلاء مثل المباشرة المشاهدة والناظر
كما تقدم **قوله** فكذلك اي الامام والمدرس من الحق بها **قوله** الجائكية في الاوقاف لها نسبة بالاجرة
الآخر قد عارض هذا بما في التعليق في المسائل الدقيقة لابن الصايغ ونصه ما يخذ من النعمان المدرس
ليس اجرة لعدم شرط الاجارة ولا صدقة لان المعنى يخذها بل اعانتهم على حبس انفسهم للاشتغال بالعلم
حتى لو لم يحضر المدرس بسبب اشتغال او تعليق جاز اخذها الجائكية انتهى ولم يفرق قال ابن السخنة في شرح
المنظومة بعد نقله كمن فيما تقدم قريبا عن قاضي خان ما يشهد له حيث علم بان الكتابة من جملة التعليم وانما

المسجد اذا احرب او ضربه ولم يمكن اقامة الشعيرة
بما الحكم

اذ المدرس للمدرس لعدم وجود طلبه

حكم الجائكية في الاوقاف

اذا كان الوقف على قوم لا يحسون ما
لغيرهم ان ينقل الجطن ام لا

الوقف في الجرح يجره على الاوقاف على الغنما من غير حضور مدرس اياها معينة ولذا قال في القسنة الاوقاف تجاري
على العلم لا يعرف من واقعتها شي غير ذلك فللقوم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم
يحسون وكذا الوقف على الذين يجتهدون الى هذه المدرسة او على متعلمي هذه المدرسة او على علمائها يجوز ولغيرهم
ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين الواقف ما يعطى كل واحد ثم رقم الاوقاف المطلقة على الغنما فيقول
الترجيح بالحاجة وفيه بالفضل انتهى قال العلامة عمر ابن نجيم في كتابه اجابة المسائل اسلك ان الحول وان
كان صرف اللفظ عن خلقه في ظاهره لكن لا بد من صلاحية الكلام لقبوله وهم في الوقف على الغنما مطلقا
لما صحت الغاية في قوله حتى لو لم يحضر المدرس بل الظاهر ان الكلام على ظاهره كما فيه شيخ الاسلام
عبد البر بن الشيخة اذ نظره فقال **قوله** وليس باخر قط معلوم طالب **قوله** فمن درسه لو غاب كعلم بعينه
نعم ذلك ان تقول ان قوله ليس اجرة اي محضه ولا صدقة كذلك وليس المدعي انتهى **قوله** باعتبار
انه اذا قبض المستحق المعلوم الى آخره قبل عليه لا يجري على اطلاقه بل يجب ان يكون المشبهة وليس
ما فاسد **قوله** ثم اذا مات في اثناء السنة قبل مجي الغلة ليس المراد به وقت تغلبا من البيدر بل المراد
به وقت انعقاد الزرع او وقت صيرورة الزرع مستقوما وقد اشار المصنف الى ذلك بعطف قوله وادركها
عليه عطف تفسير **قوله** بل يترق الحكم الى آخره يعني لا يترق في الحكم ان الوقف على الاصله محضه
والوقف على المدرس ومن بعضه ليس صلح محضه بل شبهه بالاجرة **قوله** كذا حرمه الطرسوسي ما قاله
الطرسوسي قوله المناظرين واما قوله المتقدمين فالعبر وقت الحصاد فن كان يباشر الوضيفة وقت
الحصاد استحق ومن لا فلك قال في جامع الفضولين امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا
منه غلة السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يوم في المسجد استحق فصار كجزء
وموت قاض في ذلك السنة انتهى وقد كتبت الوالي ابو السعود عن السلطنة السليمانية رسالة في
هذا وخلصنا ان المتقدمين يعتبرون وقت الحصاد والمناظرين يعتبرون من المباشرة والترتيب
قوله وانسخ الاجارة بموت الموصي للوقف التي في سئلتين الى قوله ذكره ابن وهبان في اخذ
شرح يعني في كتاب العايات وهو اخر كتاب سن الكتب التي اشتملت عليها منظومة المشهورة وقد
ذكر احدى المسائل في النظم والاخر في الشرح حيث قال **قوله**
ما وارض على غير المعين وقعتها **ما** اجارتهما ضحك اذا مات موصي **ما**
قال في شرح سؤال البيت من الوقف اي ارض موقوفة على غير معين اجرها من لا يجارها وانسخت
بموت موصيها بعد انفسا حيا في الوقف اذا كان على غير معين بموت احد المتقارنين كما اذا اعتد بطريق
الوكالة او الوصية والجواب ان هذا الجار واقف ارتد والعباد بالله تعالى ومات على ربه بعد ان اجار
لانها تصير ميراثا لو رثته ويمكن ان تصور ميمم اجارته ثم وقفها على غير معين فان الوقف يصح عند
من يقول به فاذا مات الاجير انسخت الاجارة انتهى قال العلامة ابن الشيخة في شرحه اقل هذا
الجواب لا يطاق سؤال البيت لانه مصور في وقت اجاره وهذا مؤثر ملك لا وقف والله سبحانه وتعالى
اعلم انتهى قلت فقل هذا يكون المستثنى سائلة واحدة للاسئلتين **قوله** بخلاف ما اذا اوقفت في
الوقف الى آخره لم يجر المسألة المحالفة وقد ذكرها في الخلاصة في الصيرفية سئل عن قيم مسجد ومدرسة
لم يفيض بسط المسجد حتى اكتملت الارض هل يضمن قال ان كان له اجرة نعم والا فلا انتهى قلت وعليه فيقال
حازن كتب الوقف لو لم يفيض حتى اكتملت الارض يضمن ان كان له اجرة والا فلا **قوله** فاجبت هويته

حازن كتب الوقف اذا لم يفيض حتى اكتملتها
الارض يضمن اذا كان له اجرة

بذالها

في الاباء دون الابناء الى آخره قبل هذا خلاف المذهب بل يجيد عن الغنم والجواب انه صفة الوقف عليهم
يعني لا تدل لو كان صفة للخير كان قيده في عقوبتهم لانه الاخير **قوله** والى الاخير صفة الخيرية قيل بينهم
منه ان الخيرية يتولون برجع الوصف الى الاخير مطلقا مع ان المتول خلاقه نقل في وقف هلال فان
قال لولدي وولد ولدي المذكور من ولده وولد ولده من البنين والبنات وفي اوقاف الناصبي بعد ذكر
ذلك قال الهزبي انه لو قال على ولدي وولد ولدي الغنم التي اعطيت من كان فقير من ولد البنين والبنات
انتهى ووردت احوال الوقف في كتابه اجابة المسائل بان هذا خطأ منشاء من عدم التدبير في الكلام وذلك ان قوله ان
الوقف يرجع للاخير يريد المصنف اليه في قوله ثم على اولادهم ولا اسلك انه اجير باعتبار المضاف واما كونه
خلاف المتقول ممنوع لان ما قاله هلال يعني على دخول اولاد البنات في اسم اولاد الاولاد وقد علمت ان
الرواية عدم دخولهم للحكاف بينهم في دخول اولاد البنات في اولاد الاولاد وليس ما نحن فيه بل عدم
الدخول هنا متفق عليه لما عدلته من اشتراط كون الموجود ذكرا عن ذكر انتهى اقول في نظره فان
قوله ان المراد بالاجير المضاف اليه في قوله ثم على اولادهم ولا اسلك انه اجير باعتبار المضاف كلام لا يصدر
عن عاقل فضلا عن فاضل فان القاعدة المخرج عليها هذه الجزئية مفروضة فيما اذا انقبت الوصف ستعا
فاكثر كما هو عرى وسنمعه منه وظاهره الا لعطف بين المضاف والمضاف اليه على ان المضاف اليه وان
كان اجيرا في اللفظ فقط ولي بحسب المرجع **قوله** وان محل كلام الشافعية فيها اذا كان العطف بالار
الى آخره قال العراقي في فتاواه وقد اطلق اصحابنا في الاصول والفرع العطف ولم يبيده باده ومن
على الاطلاق امام الحرمين والعراقي والشيخان وزاد بعضهم على ذلك جعل ثم كادوا كما استولى حكمه
عنه الرافعي ومثل امام الحرمين المسئلة بتم ثم يتد لها بطريق البحث بما اذا كان ذلك بالار وتمامه فيه
لكن يبقى الكلام فيما اذا كان العطف في البعض بتم وقف البعض بالاروكا هنا **قوله** الاستدانة على
الوقف لمصالح الوقف الاخر قبل يدخل في ذلك ما لعرض ارض الوقف غاصب وتقدر خلاء صها
سد الاجال وهي واقعة التقضي ولم ارسن صرح بها **قوله** وينبغي ان يكون له الغزل والتقويض الى آخره
قيل المراد التقويض من غير هزل ولا يلزم من احدها الاخر **قوله** وان كان بيده امته الى آخره اقول
بيده اطلاق ما قدمه او ايل كتاب الوقف **قوله** فاجبت بانته ان فرض في حقه ينقل الحكم
الى آخره قبل عليه بل يجب ان يتقبل الحكم ولو فرض يعني في مرضه لان في التقويض تقويت العمل
بالشرط المخصوص عليه من الرافق لانك تجزئ فرض له ان يفرض في مرضه مثلا وهكذا الثاني
والثالث فله يعمل بالشرط اصلا انتهى **قوله** واذا اوقف على فقرا قرابته الى آخره في التا تاريخية نقله
عن تجنيس الفتاوى رجل وقف منزله على ولديه وعلى اولادهم ابداننا سلوا فارد السكنى ليس
لها حق السكنى انتهى وهو صريح ان الرافق اذا اطلق الوقف في الدار كان للفرد السكنى وهي كثيرة
الوقوع فله تحفظه والعميون **قوله** ولا بد من بيان امر فقير اي لا بد من اقامة البيعة على فقير
لانه يدعى الاستحقاق والدعوى لا تثبت بقوله المدعي قال في تيمة الفتاوى اذا اوقف على فقرا قرابته في اجار
رجل يدعى الغلة ويدعي انه قريب الرافق او انه من قرابته كلف اقامة البيعة على قرابته وانه فقير
يحتاج الى هذا الوقف وليس له احد تلزمه نفقته والقياس ان لا يكلف اقامة البيعة على الفقرا لانها
لاصل فيه الفقرا لانه خلق وهو عديم المال ولكن قلنا يكلف اقامة البيعة على ذلك لان الاستحقاق
بالفقرا لا يصح استحقاق بالظاهر واستصحاب الحال وان لا يصلح حجة للاستحقاق كما في شرح النوادر للطرسوسي

هل الوقف بعد شعاطير الاخير لها

طغين

اذا غنيت الوقف وتقدر جلا صا بالمال

حكم المنازاة ارض النظر لغير

اذا اطلق الوقف في الدار كانت السكنى للسكنى

الاصل في الاشارة السكنى

تعد على ما ينضم فيه المستحق على العارة

يجب على الناظر اسالك قدر ما يحتاج اليه في المستقبل

قوله صرف الفاضل الي المرفق ثم ظهر من على الواقف الآخرة قال بعض الفضلاء مثله لو صرف لغير المستحق طائفة مستحق فظهر انه محبوب بينه **قوله** اذ لاح لهم في الغلة من العارة قبل استيفائها من ذلك مسئلة فان فيها المستحق يقدم على العارة وهي ما قاله واقف لارض تكون غلة هذه الارض لعقد سنة ثم من بعد ذلك لعقد اخر ابدأ ما بقي ثم بعده المسكين فاحتاجت الارض الي العارة في السنة الاولى وان عمرت في السنة الاولى لم يفضل من غلتها شي استحسنت تاجر عمارتها حتى تنضي هذه السنة وباخذ صاحب هذه السنة غلة تلك السنة فاذا صارت الي الارض عمرت من غلتها لان تاجر العارة سنة لا يخرجها عن حال الواقف وهذا الذي يصير اليه الواقف ما هاش ان فائتة غلة سنة كانت له غلة ذلك في المستقبل ذكر ذلك للحصاف في اوقافه انتهى وقيل عليه لعل لهذا الاستثناء لان محل قولهم الذي يبدأ به من غلة الواقف فقيره ما اذا كان في ترك العارة صريحا ومحل مسئلة الحصاف ما اذا لم يكن في ترك فقير الواقف هلاك الواقف يشترط ذلك قول الحصاف لان تاجر العارة سنة ليس ما يخرج الواقف عن حاله ثم علم ان التعريف انما يكون من غلة الواقف ان لم يكن الخراب يصنع احد ولذا قال في الوار الجدية رجل اجر دارا موقوفه فجعل المستاجر رواتقها ربطا تربط فيه الدواب وجر بها بضعن لانه فضل بعين الراد **قوله** فقد استفيد منه ان الواقف الآخرة قال بعض الفضلاء ما اختاره النقيب ابراهيم هو القول المعتمد المختار للتوفيق في المذهب كما في جامع المضمرات **قوله** ولم يظهر لي وجهه سريما يوجه بان الاول لما عين لفظه رفاية لمصلحة الواقف لم يكن الحاجة داعية الي كون الثاني مشاركة **قوله** فانه يجب على الناظر اسالك قدر ما يحتاج اليه في المستقبل قد يقال قدر ما يحتاج اليه في المستقبل غير معلوم اذ هو غير منضبط فله يدي الله الذي يرصد العارة وهذا المرجح الاسترة فيه وغاية ما يقال ان الامر مفوض للناظر فيرصد الغنة الذي يعقل على ظنه الحاجة اليه **قوله** فليست امل وليراجع قال بعض الفضلاء قد راجعنا فوجدنا الحصاف صرح في كتاب الاوقاف بانها يكونان ناظرين **كتاب البيوع قوله** احكام المحل قبل وقعت حادثة وهي ان ما يوقف للمحل من الارش هل للمولي بيعة ام لا انتهى اقول ينبغي ان يقال ان كان شيئا يخشى عليه التلف للمولي بيعة وان كان لا يخشى عليه التلف فان كان حيوانا له بيعة لان موته ربما تستغرق ماليته وان كان عقارا الا هذا اذا ظهر لي نفعها والقواعد تقتضيه **قوله** هو تابع لامة في احكام منها اقول ومنها ما ذكر في الظهير لوز وجهها على جارية حل علي ان ما في بطنها له تكون الجارية وما في بطنها لها انتهى ولعل وجهه ان المحل كجزء منها فلم يصح استثناءه **قوله** بخلاف المستجرة الموقوفة كما في الرهن من الزيلعي ونص عبارته وقالوا الرهن كالولد والفرع والبن والصوف للرهن لانه متولد من ملكه وهو رهن مع الاصل لانه يشع دون الحق متأكد لان الرهن يبري الى الولد الاتري ان الرهن لا يملك ابطلا بخلاف الجارية الجانية حيث لا يبري حكم الجانية الى الولد فذلك يتبع امه فيه لان الحق فيها غير متأكد حتى ينفرد المالك بابطاله بالعدا بخلاف ولد المستجرة والكفيلة والعصوية وولد الموصى بخدمتها لان المستاجر حقه في المنفعة دون العين وفي الكفالة الحق يثبت في الذمة والولد لا يتولد من الذمة وفي الغصب السب اثبات اليد العارية بانزلة اليد المحقة وهو معدوم في الولد ولا يمكن اثباته فيها تبعا لانه فضل حسي والتبعية تجري في الارض الشرعية وفي الجارية الموصى بخدمتها المستحق له الخدمة وهي شفعة والولد غير صالح لها قبل الانفصال

فلا

فلا يكون تبعا لها **قوله** ولم ار الا ان حكم ما اذا باع جارية رحاما الي آخره قال بعض الفضلاء يستفاد ذلك من حكم تعليلهم عدم صحته بيع الامة الا حلت بان ما لا يصح افراره بالعدو لا يصح استثناءه من العتد والحل كذلك لانه بمنزلة اطراف الحيوان لا يتصل به ببيع الاصل بخلافه فلا يستثنى ان يكون علي خلاف موجب العتد فلم يصح فيصير شرطا فاسدا والبيع يفسد به بخلاف ما لو باع امه وحملها اي مع حملها لا يفسد البيع كما يظهر ذلك عند التامل انتهى اقول فيه نظرا ان هذا التعليل وان اقتضى عدم الفاسد فيما لو باع امه وحملها او مع حملها لكنه معارض بما يقتضيه الفاسد وهو الجمع بين معلوم ومجهول بقران يتالك قد قدم قريبا انه يباع مع امه للدين **قوله** فان هلينا قولهم بشار البيع الآخرة اقول علل الفاسد في شرح الجمع الملكي بان جزء منها متصل بها خلقة وتسليم البيعة بدونه غير ممكن انتهى عليه لا يظهر الفاسد في الصورة المذكورة لانها تسليمها معة فتأمل **قوله** بعدما اعتق المحل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها والفرق ان استثناء ما في بطنها عند بيعها لا يجوز قصد افكاحها بخلاف الهبة كذا في النسخ ورفق بعض الفضلاء بان البيع يفسد بالشرط الفاسد والهبة لا يفسد به وانما استناع الهبة بعد التدبير فكما قال مالك الراهب بالرهوب فان التدبير اقل على ملك المالك بخلاف ما اذا كان المحل معتمدا فانه لا يملك فيه فلم يتصل به ما يمنع الجارية فتأمل **قوله** لانهما بعد تدبير المحل قال الرسلبي لراعت ما في بطنها ثم وهبها جازت الهبة في الام لان الجنين غير مملوك واستفاد بطنها لا يوجب الفاسد كما اذا وهب ارضا وفيها ابنه بخلاف ما اذا وهب المحل ثم وهبها حيث لا يجوز الهبة لان ملكه فيه باق ولا يمكن ادخاله في الهبة لان التدبير لا يقبل النقل من ملك المالك ولا يقع الهبة في الام بدونه لانه مستغولة به فصار نظيره الهبة النخل بدون المزرع المحل الحق بدون الوفاق من حيث ان كل واحد منهما يمنع التبع **قوله** واحراركم ما اذا حملت امه كافر من كافر كما في فاسم الي آخره قيل يقتضى النظر ان لا يرث بيعة لانه قبل الموضع موهوم وبه لا يستحق المالك وكذا قال في الحاشية لارضي بما في بطن جاريته فعقد ان كان في بطنها ولد يوم الوصية بان جازت به لا يرث من ستة اشهر جازت الوصية وان لست اشهر فأكتر فالوصية باطلة **قوله** ولم ار الا ان حكم الاجارة له اقول هي بالزاي اي رواية الحديث وبه سقط ما قيل للاجارة للعدوم غير متصورة لانها تملك المانع وهو لا يتاقي في العدوم واما الوفاق والوصية فمن باب الاستحقاق لا التملك ولان الاجارة تحتاج الي معاينة او من يقوم مقامها ولم يكن للمحل من يقوم مقامه **قوله** وينبغي ان يصح الوفاق عليه كالوصية ينبغي عليه كالموقف على من سيحدثه الله تعالى له من الارزاد **قوله** بل اولي لان الوصية تصح بالعدوم كما تقدم **قوله** ولا يتبع امه في الجانية الآخرة كذا في المحيط وهي مسئلة الجانع الصغير وذكر الحاشية الشهيد في المختصر ان حكم الجانية يسري من الام الى الولد والضابط في سرية الحق الثابت في الامم الى الولد والارث ان الحق في العين اذا كان مستقرا يسري الى الولد والارث كما في البيع الفاسد واذا كان الحق في العين غير مستقرا لا يسري الى الولد والارث كما في الهبة واذا كان مستقرا من وجه دون وجه فانه يسري الى الولد دون الارث كما في مسئلة المالك القديم وتفصيل الاحكام وبيان اوجها في العارضة **قوله** وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة قيل عليه كيف تختلف الجنين عن امه مع كون جزء منها اوفي حكمه وهذا اختلاف المشاهد **قوله** ولا في حق الفسوق في زكاة السائمة لكن اذا كانت الالهات دون الضباب كل الضباب بضم الفصدان اليها وعلله لا ياتي ما ذكره المصنف لكون النكحل

لا يستلزم التبعية **قول** ولا يتذكر الجنتين بذكاة امه يعني عند الامام رحمه الله **قول** فله فيها
في ست مسائل الى اخره **قول** المذكور حسن لست ويزاد عليها انه لا يتبعها في الكفالة والاحارة والبيع
والوصية بخلاف متها فهي **قول** والوصية به وله الى اخره واما الوصية عليه فقد ذكرها قريبا
في قوله وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية **قول** بالشرط المذكور في المتوفى في الوصية والاقرار
وهو ان يذكر سببا صالحا **قول** ويجب نفقة لاهه يعني اذا اطلقها وهي حامل يجب عليه نفقة
الحمل وتنفق لاهه فان نفقة له لاهه والاصح عند الشافعية انها لاهه لا الحمل **قول** ولا يتبع امه
في شيء من الاحكام الى اخره **قول** يزداد على ما ذكره في اللحم من المكاتب ولو زوج عبده من امته لم يكن لها
فولدت تبع امه في كتابتها وفيه ايضا من انكحه الكفار ويتبع المولد خيرا ابوين وينا ويتبع الكفا
سواء الا المجوس **قول** مرة المبيع بميب بقضاء فسخ الاخره قال المصنف في شرحه على الكفر عند قوله
ولو باع المبيع فزده عليه ببيع الى اخره واورده على كونه فسخا مسائل الاولي لو كان المبيع عقارا فرد
بميب لم يتصل حق الشفعة في الشفعة يعني ولو كان فسخا بطل الثانية ولو باع امته للحمل وولدت
ثم فردت بميب بقضاء لم تولدت وادعائها ابو المبيع لم تصح دعوتها ولو كان فسخا لصحت كالولم يبعها
الثالثة مسألة الحوالة التي ذكرت هنا ثم قال واجاب في المراج باذنه فصح فيما يستقبل في الحكم
الماضية ثم قال بعد اسطر كثيرة والدليل على ان الفسخ اما هو في المستقبل انزوايد المبيع المشتري
ولا يرد هاهنا مع الاصل وكذا لو رهب واراوسلها فبيعت دارا يجهها فاخذها الموهوب له بالشفعة
ورجع الراهب فيها لم يكن له الاخذ بشفعة كذا في الفسخ قال بعض الفاضل وفي مسألة الحوالة
اذا لم يتصل بماذا يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن **قول** على عدم جواز قبض القبض
مطلقا اي لو كان البيع من المشتري او غيره لصديق بيع المنقول قبل قبضه عليه **قول** الاعتبار
للمعنى لالا لفاظ يعني في العقود وبس سقط ما قبل هذا في غير الايمان كما في الحائنة فاصلا في
المصنف ليس في محله على انهم قالوا ايضا ان الايمان سببية على الاعراض وقد تقدم التوفيق واعلم
ان المعبر في اوامر الله تعالى المعنى وفي اوامر العبد الاسم يعني اللفظ وذلك كالقول في الاخر كتاب
عدي ان علمت فيه جزاء فكا بته ولم يعلم فيه جزاء لم يجز وفي اوامر الله تعالى بالكتابة على هذا الشرط
لو كانت ولم يعلم فيه جزاء جاز ومن ذلك لو اوصي بالثلث للاصناف السبعة فصرف الى واحد يجرى
ويقبل يعرف الى السبعة بخلاف الزكاة لان المعبر في اوامر الله تعالى المعنى وفي اوامر العبد الاسم
كذا في شرح الجامع الصغير للمصنف **قول** ولو قال اعنت عبدك عني بالف الى اخره الاضطرار
جعل غير المنطوق منطوقا تصحيح المنطوق وههنا لما قال الامام اعنت عبدك عني بالف اقضى الامر
الملك ولم يذكره فان الاعتاق بالالف لا يصح الا بالبيع والبيع مقتضى والمقتضى قول من ذكره
حقيقة تجعل كالمذكور بشرعا ثبت البيع متقدما على الاعتاق لانه بمنزلة الشرط لصحة ولما كان
شرطا كان تبعا للمعق اذا الشرط ابتاع المقتضى لا بشرط نفسه اطهار المتبعية حتى سقط القول
الذي هو ركن البيع ولا بشرط كونه متقدرا التسليم حتى صح الامر باعتاق الابن ويمتد في الاراهلية
للاعتاق ومن شرطه الاقضاء ان لا يصح بالثابت به بل يذكر المقتضى فحسب لانه لو صح به بان
قال المامور بعينه منك بالف واعتقته عنك لم يجز عن الامل كان مبتدأ ووقع المعنى عن نفسه
ومعنى قوله اعنت عبدك عني اعنت عبدك الذي كان ملكك ثم صار سلكي بالف عن **قول** ولا

المعتبر في اوامر الله تعالى المعنى وفي اوامر العبد الاسم

بمسند بالف وشرطه اخره **قول** كان ينبغي تعديده على قوله فله بان يكون الامراهله وذكره
بناء التفرع كما هو ظاهر **قول** لا اللفظ ليكون تملك المجهول قيل عليه لا يظهر اقتضاء اللفظ
فيه التملك لان وقتت صريح في معناه وان اراد لفظ بني تميم كذلك **قول** وينعقد البيع
بقوله خذ هذا بكذا فان قلت كيف ينعقد بقوله خذ وقد اشترطوا في ما ينعقد به البيع المعنى
ولفظ خذ موضوع لا استقبال قلت هو وان كان موضوعا لك استقبال الا انه كما لماضي معنى من
حيث انه يستدعي سابقة البيع الا ان استندعا الماضي سبق البيع بحسب الوضع واستندعا خذ
بطريق الاقضاء كما لو قال بعثت عبدي هذا بالف فقال هو حر عتق وشئت اشترت اقتضاء
ولما قل ان العبرة في العقود للمعاني لا للالفاظ **قول** وينعقد بلفظ الهبة الاخره يعني نظرا
للمعنى لان الهبة بشرط العوض هبة لفظا بيع معنى وذلك كما اذا قال رهبت لك هذه الدار بالف
او هذا العبد بثوبك هذا فرضي كان بيعا اجماعا **قول** ولفظ الا عطا قال في المحرط وينعقد
بلفظ بذلته بلذته انتهى **قول** والاشترار والادخال اي ينعقد البيع بهما بان قال اشتركت في
كذا واخذت في كذا **قول** والرد كما لو اخذ ثوبا من رجل فقال البائع موبعضين وقال المشتري
لا تزيدك على عشرة فاخذه وذهب به وضاع عنده قال ابو يوسف موبعضين كذا في الحائنة
انتهى وفيه ما من **قول** ولا قاله اي ينعقد بلفظ الاقالة كما لو قال اقلتك بكذا انقال قلت على قول
ابي بكر الاسكاف وعلى قوله ابي جعفر لا ينعقد وبه اخذ الفقهاء ابو الليث وهو المختار كما في
سنة المعنى **قول** وينعقد الاجارة بلفظ الهبة والتملك الى اخره قالوا لا ينعقد بلفظ البيع
لان وضع بتمليك الاعيان والاجارة لتمليك المنافع المدومة كذا في شرح المختار فيحتاج الى
العرف من لفظ البيع حيث لا ينعقد الاجارة به وبين لفظ الهبة حيث تنعقد الاجارة به
قال بعض الفاضل ويمكن ان يعرف بان الهبة لما كانت اسببه بالاجارة من البيع لان المال لما
كان في كل منهما من جانب واحد صح استعاره لفظ الهبة لها بخلاف البيع فان المال من الجانبين
انتهى وقد ذكر في الدرر والخرق في الاعتقاد هاهنا بلفظ البيع وعارة شرح المختار منهم ان
عدم اعتقاد ما بلفظ البيع متفق عليه **قول** وينعقد السلم بلفظ البيع على الاصح اعتبار
للملاب المعنى كما ذكره المصنف في البحر **قول** قالوا لانه اسقاط للمال في فسخه عدم اشتراط
القبول الاخره يعني انه اسقاط للمال في من حيث المعنى وحيث كان المعبر في العقود المعنى
لا اللفظ كان الحمل عليه سببا المهم الا ان يستثنى ذلك من القاعدة فليحرم **قول** بيع
الابن كيجوز اختلاف في بيع الابن فقبيل فاسد وقيل باطل وصرح في الفسخ الفساد **قول**
ولو ولد الصغير بخلاف ما في الرابلي والفسخ حيث قالوا ويجوز هبته لانه الصغير والبيع في
جزء بخلاف ما اذا باعه منه لان ما بقي من اليد كفي في الهبة دون البيع لانه قبض بازاء
مال مقبوض من مال الابن وهذا قبض ليس بازاء مال يخرج من مال الولد فكيف تلك اليد له
نظر الصغير فانه لو عاد عاد الى ملك الصغير وفي الحائنة لو وهب عبده الابن ولو ولد الصغير لا يجوز
وان باعه جاز فقد عكس الحكم على ما نقله الشارحون قال في البحر ولم ار احدا منهم شبه على هذا
واعلم ان جزاء هبة العبد الابن لانه الصغير مقيد بما اذا لم يابق الى دار الحرب كما في سنية المعنى قد
افاد الرابلي الذي يجوز تزويج العبد الابن **قول** والشرائى وجدنا ذاك على المباشرة الى اخره

الاصول فيه كما في القنية في باب البيع الموقوف ان من اشترى شيئاً بغير امره كان للعاقد وان اجاز فلان
لما اذا اضاف اليه بان قال اشترىته لفلان او قبلته له او قال البايع بعته من فلان وقال الفضولي
اشترىته او قبلت فحيث يوقف ولا ينفذ على العاقد انتهى وفي جامع الفصولين الشرع لا يوقف اذا
وجد نفاذ اهل المشتري حتى لو اشترى حر بالبحر لرجل بك امر فهو لنفسه اجاز الرجل او لا ولو لم يجد نفاذا
عليه يوقف على شراءه له كصبي وثمنه محجورين شراباً لغيرهما يوقف فان اجاز زوج عهده على المحجور
لا العاقد وهذا لوصاف العقد الى نفسه واما لو اضافه الى من شراه له بان قال بعه من فلان وقبله
فانه يوقف على فلان ولو قال اشترىته لفلان فقال البايع بعته او قال بعته منك فقال المشتري
قبلت فند على نفسه ولا يوقف وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل والا لم يسبق احداهما فشرى
الوكيل فند على موكله وان اضاف الشراء الى نفسه وعليه العهدة وتام الكلام فيه فليراجع **قوله**
ولا اجارة المتولي اجرا الصواب ولا استيجار المتولي اجرا كما هو ظاهر **قوله** بدرهم ودان قيل للم
البراد الغني في هذا الاستيجار بدرهم ودان فلا ينفذ على الوقف بل على المتولي **قوله** والوصي كالتولي
اي امره يعني لو استاجر الوصي اهل اليتيم اجرا لزيادة لا يتعاقب فيها بصير الوصي مستاجر لنفسه وجره
من ماله وقيل الاجارة للصغير ويرد الاجر الفضل على الصغير والجواب في الاب كالجواب في الوصي كما
في القنية وليس فيها ما عزا اليها **قوله** الامير والقاضي الى قوله كما في سير الخانية وعبارتها
ولان امير العسكر استاجر العسكر اجرا باكثر من اجرا مثل قدر ما يتعاقب الناس فيه فعل الاجير
وانقضت المدة كانت الزيادة على اجرا المثل باصلة ولو استاجر القاضي اليتيم اجرا بالاعتناء فيه
فعل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة باصلة ولو ان القاضي او امير العسكر قال استاجرته وان
اعلم انه ما ينبغي ان يفعل كان جميع الاجر في ماله كلقاضي اذا اخطأ في قضاء يد كاحضاه على التقدير
له وان تعذر الجور كان ذلك عليه **قوله** المذرع وصف في المذرع الى اخره يعني فيلغوا في الحاضر على
الكيل فانه اصل لان البصرة تحل في الكيل فيصير كل قنبر منها اصلا بنفسه كما نه بيع بمزده بجملة والمزعة
لان المذرع هو الذي يحل المذرع ويبين قدره فلا يكون كل ذراع اصلا بنفسه وانما هو وصف للثوب
مثله **قوله** الا في الدعوى والستهاة فانها اذا شهد ابو صف فظهر خذلا فلا يقبل ولو ادعى جديدا
مشار اليه وذكر انه عشرة امنا فاذا هو عشرون او ثمانية تقبل الدعوى والستهاة كذلك في البرازية
فليراجع **قوله** المقبوض على سوم الشراء الى اخره اطلق الضمان وهو مقيد بما اذا سمى الثمن كاسياني
او اخر هذا الكتاب على ما عليه الفتوى لكن قال الطرسوسي انه لا بد من ذكر الثمن من جانب المشتري
لان جانب البايع وحده وقد فرق المصنف في شرح الكثرين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على
وجه النظر وقال ان ما نقله الطرسوسي من القنية انما هو حكم الاخذ على وجه النظر وما اخذ على وجه
النظر امانة واما المقبوض على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون ولو كان ذلك من جانب البايع وحده
انتهى وتعبه بعض معاصريه من مشايخ مشايخنا بان ما ذكره الطرسوسي ليس بخطا بل لم بدر مراده
فخله على الخطا وذلك انه اراد انه لا بد من تسمية الثمن من الجانبين حقيقة او حكما اما الاول فظاهر
وانما الثاني فبان يسمي احدهما ويصدر من الاخر ما يدل على الرضا به كما في قوله هاتر فان رضيه اخذ
بعشرة فان تسليمه بعد قوله دليل الرضا بجملة قوله حتى انظر فانه لم يوافق على ما صحت بل جعله معناه
بالنظر واعرض عما سمي وجميع ما ذكره وفيه تسمية احدها وحكموا بالضمان فهو من ذلك القسم الثاني

عند

عند التامل ومن نظر عبارة الطرسوسي وجد هاتين شيئا مما ذكرناه انتهى وقد تعقبه اخوه ايضا في ترجمه
على اكثر المسمى بالنهر هذا واعلم ان المقبوض على سوم القرض مضمون كما لمقبوض على سوم الشراء وكذا
الرهن ان بين ما يرهنه به في الاصح ضمان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة بالغا ما بلغت قيمته
على سوم الرهن بحسب ما سمي بالقيمة والفرق ان ضمان الرهن ضمان استيفاء الدين وليس ضمان
مستد ايقده بالدين ضرورة وضمان البيع ضمان مبتدأ يجب بالعقد اذ ليس على البايع والمشتري
شي قبل البيع فيجب مضمونا بالقيمة عند نقله ايجاب المسمى كضمان الغضب والمقبوض على سوم
الرهن على وجه قرض فاسد يكون مضمونا ايضا وصورة ان العبد الناجم اذا اخذ رهنا بشئ يرضه
فهلك الرهن عنده فالعبد ضمان لقيمة الرهن وان كان قرضه فاسدا لان العبد لا يملك الاقراض
كذا ذكره الامام المحمدي **قوله** تكرر الايجاب يبطل الاول الى اخره في البحر واذا انعقد الايجاب
نكلا ايجاب بالمال انصرف بقوله الى الايجاب الثاني ويكون بيعا بالثمن الاول وفي الاعناق والطلا
على ما اذا قبل بعد هاتر الما لان ولا يبطل الثاني الا بالاول **قوله** واذا قبض المشتري لم يفسد
ملكه يعني اذا قبضه باذن البايع ملك عينه لا يندم بالمال فيفيد الملك بهذا الاعتبار
وقيل انه يفيد ملك القرف في البيع لا ملك العين بدليل ان من اشترى امة شرا فاسدا لا يحل
وطها او طعاما لا يحل اكله او دارا لا تصح الشفعة فيها ولا يصح ان يفيد ملك العين بدليل حوانه
اعتاقها وبعت الشفعة بها كما في الزا هدي وانما لم يجز المنقولات المذكورة لان في الاستفاد
بما اعراض عن الركعة في شرح المكي **قوله** لا يملكه في بيع الهائل كما في الاصول
انما يملك في بيع الهائل بالقبض لان الهزل بمنزلة خيار المتبايعين لا يثبت بالبيع هاتر لا
الملك المشتري وان اتصل به القبض كما لا يثبت بالبيع الذي اشترط فيه خيار المتبايعين
ابدا وان اتصل به القبض والبيع بينهما عدم اختيارهما الحكم بالهزل والشرط فيوقف الملك
على اختيارهما له يرفع الهزل والشرط بخلاف ما لو كان البيع فاسدا من وجه اخر حيث ثبت الملك
به بالقبض لوجود الرضا بالحكم فيه دون الهزل وفي الثانية والقنية انه باطل وهو مشكل الى اخره
لان في كتاب البيع من المقررة بين الباطل والفاسد من ان الباطل هو الذي لم يكن منعقد
باصله ولا وصفه والفاسد ما كان منعقد باصله لا بوصفه وبيع الهائل ينعقد بحسب اصله
لان اصله مال بما لا غير منعقد بوصفه لان الهزل بمنزلة خيار المتبايعين وهو شرط فيه شفعة
لها فيكون فاسدا فكيف يكون باطلا واجاب بعض الفضلاء عما في القنية والثانية بان
مرادها بالبطلان الفساد واستدل على ذلك بانها لو اجاز له جاز ولو كان باطلا حقيقة لما جاز
اذا المبيع الباطل لا تحققه الاجازة وما يدل على ذلك قول الثانية لانه بمنزلة المبيع بشرط الخيار
واجاب بعض الفضلاء ايضا بان المراد بكونه باطلا انه يشبه الباطل في حكمه وهو عدم
افادة الملك لكن يلزم من هذا كون الفاسد على نوعين نوع يفيد الملك بالقبض ونوع لا يفيد
صح بفساد بيع الهائل ابن ملك في شرح المنار وغيره من اهل الاصول حتى ان يشك على كونه فاسدا
ان يكون القول قول مدي الهزل لو اختلف في مقتضى كونه فاسدا ان يكون القول قول مدي الهزل
كونه مدي الصحة وذلك مدي الفساد والقول قول مدي الصحة ولو اقاما بينة فيبينة مدي
الفساد او في كافي الخلد وفي بعض كتب الاصول ولو اختلفا في بناء البيع على الهزل وعدمه القول

وهو في مجموع

لم يبدع الصحة عند الامام ولن يدعي العزل عند ها **قوله** الثانية لراشده الاب من ماله لانه الصفر
 الآخر قبل عليه القبض يحصل بالاستعمال لا قبله انتهى **قوله** بل من استعمال القبض ولا يلزم
 من القبض استعمال واذا كان كذلك فالقبض يكون قبل الاستعمال والمقصود من العبارة ان القبض
 بمجرد لا يكفي **قوله** الثانية لو كان مقبوضا في يد المشتري الى آخره **قوله** فيه ان قبض الامانة للقبض
 عن قبض البيع وحينئذ لم يحصل القبض المعتبر شرعا واذا كان كذلك فلا صحة له استثناء المذكور
قوله ولا وظيفها لو كانت امه يعني في رواية كتاب البيوع ذكر في البرازية وذكر قبله لرجل من
 المشتري صارت ام ولد وعليه قيمتها لا عرفها وذكر في الكراهية عن الحلواني بكسر وطبها ولا يحرم
 قبل وهل اذا تزوجها بغير الزوج وطبها الظاهر نعم وهل يطيب المهر للمشتري ام لا محل نظر **قوله**
 لا يجوز ان تزوجها البايع من المشتري اي لا يصح لانها بصدان تعود الى البايع نظرا في وجوب الفسخ
 فيصير نكاحا امته **قوله** واذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان في شرح الجمع الملكي مثلا عن
 المتبايعين الصفرى اذا اختلفا في الصحة والفساد فالخيار ان القول لم يدمي الصحة واذا اختلفا في
 الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان لانه منكر للعقد انتهى قبل والظاهر ان البيعة بينة
 مدعي الصحة لانها اكثر اثباتا اذا اصيل عدم البيع وبينه البطلان انما اثبتت الاصل ولم تعد له اوجها
 بخلاف بينة الصحة **قوله** الا في مسئلة في اقالة العدي الى آخره قبل ينبغي ان لا يكون هذا الفرع داخل
 تحت الاصل المذكور يحتاج الى استثناء لانه لم يدع صحة العقد وانما ادعى اقالة والمشتري يكره
 يكون القول قوله انتهى **قوله** فيما قاله نظر فان ادعا اقالة مستلزم لادعائه صحة البيع اذا اقاله
 لا يكون في غير صحيح **قوله** واذا كان على الغلب تخالفا كان وجه التحالف ان المشتري بدعواه اقالة
 يدعي ان الثمن الذي يستحقه باردمائة مثلا والبايع بدعواه الشرا بقتل مائة يدعي ان الثمن الذي يجب
 تسليمه الى المشتري خمسون مثلا فنزل اخذ فاما فيما يجب تسليمه الى المشتري منزلة اخذت بها في
 قدر الثمن المرجح التحالف بالنص والافاق المالمية التي هي الثمن الاول انما ترد الى المشتري بحكم اقالة في البيع
 وهو غير الحسن التي هي الثمن في البيع الثاني كما ترى **قوله** فالصالح بعد الصلح باطل يعني اذا كان الصلح
 على سبيل الاسقاط لما في الحنابلة فيسئل الثالث من البيوع ان المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا
 كان الصلح عن عوض ثم اصطلح على عوض اخر فالثاني هذا الجواز لا يفسخ الاول كالباع **قوله**
 والنكاح بعد النكاح كذلك قال في الجوهر رجل تزوج امرأة بمائة دينار ثم تزوجها ثانيا بعد يوم بمائة
 وخمسين لا يلزم المهر الاول ففسخ العقد الاول اذا النكاح لا يفسخ الصلح وفي البيع
 يلزمه العقد الثاني وينفسخ الاول ويثبت الانفساخ في ضمنه ضرورة تصحيح الثاني ولا يكون
 هذا زيادة الا اذا قال باللفظ يدك على الزيادة انتهى قال بعض الفاضل ينبغي ان يتحقق منه ما سبق
 من ان النضولي لو تزوج امرأة برضاها فوكله بتزويجها منه ثانيا انقض الاول انتهى وفيه ما قبله
 ينبغي ان يستثنى ما في جامع الفتاوى لو تزوج امرأة بالث ثم تزوجها بالثين فالمهر الثاني قبل الثاني
 المنية ثم ذكر حكايا بين العلما ثم قال وفي المنية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على الف آخر ثبت التسليم
 في الاصح **قوله** وفيه في القنية بان يكون الثاني الى آخره **قوله** عبارة القنية باع داره بالث ثم قال
 له تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري فصدقته باطله وله الثمن يعني لان الصدقة ادنى من الشرا
 يفسخ بنا ولو تصدق عليه بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه صح وتضمن فسخ الصدقة كما لو باع ثم باع

ذكر

بكذا وقبل من الثمن الاول لان الصدقة تختم الفسخ حتى لو تفسخا بعد تمامها يفسخ انتهى
 ومنه يظهر ان قوله او يفسخ آخر ليس في القنية **قوله** والا فله يعني لعدم القابضة وبه يعلم ان لو
 فصولي فخص المالك وجدة البيع الثمن الذي عقد النضولي عليه البيع فالاعتبار ببيع المالك ويكون
 مرد البيع النضولي وهي واقعة الفتوى **قوله** بخلاف الحوالة فانها نقل فله يفتحمان فيبدل الحال
 عليه في الثانية غيره في الاولى ويهدد الخرج المسئلة عن كونها من جزئيات القاعدة اذا المتبادر
 من عقد البيع بتجديده بالنسبة الى المبيع بعينه والمشتري الاول بعينه وكذا الكلام في
 الصلح بعد الصلح والكفالة بعد الكفالة ووزارة في الحوالة اتحاد المجال به في الحوالتين معا وحينئذ
 لا يفتن قوله لانها نقل فله يفتحمان وينبغي ان تصح الحوالة الثانية وتكون تأكيد الله ولي علي
 طبق الكفالة فتدبر ذلك **قوله** واما الاجارة بعد الاجارة الى قوله كما في البرازية يعني في
 مسائل الشيوخ في الاجارة وقد ذكر المصنف في الشرح انه لم يطلع على نقل في هذه المسئلة فالظاهر
 انه اطلع عليه بعد ذلك فان تاليف هذا الكتاب متأخر عن الشرح **قوله** التحلية تسليم في
 شرح الجمع الملكي فصل التصرف في البيع نقله عن الاجناس التحلية بين المبيع والمشتري يكون
 قضا بشرط احدها ان يقول البايع خلت بينك وبين المبيع والثاني ان يكون المبيع بحضرة
 المشتري بحيث يتمكن من اخذه بكم مانع ولو باع صحيفة في الصخر وسلمها اليه فان كانت قريبة
 منه بحيث يتصور فيها القبض الحقيقي في الحال يكون قضا والا فانه والناس عنه غافلون وهو
 الصحيح وظاهر الرواية والثالث ان يكون المبيع مغزرا غير منقول بحق غيره حتى لو باع وامر بالها
 الى المشتري وفيها قليل من متاع البايع لم يكن تسليمها حتى يسلمها فافهم ولو خلى البايع في داره
 بين المبيع والمشتري لا يكون تحلية عند ابي يوسف حتى لو هلك المبيع بعد ها فيها سلمك من
 مال البايع وعند محمد يكون تحلية فهلك من مال المشتري وعليه الفتوى انتهى وفي الحنابلة
 وكذا لو كان البايع هو المشتري فيها وقت البيع **قوله** وصحح قاضي خان انها تسليم اقل تصحيح
 فاصح ما تقدم على تصحيح غيره كما نص على ذلك العلامة قاسم في كتاب تصحيح القديري
قوله خيار الشرط يثبت في ثمانية لم يذكر المصنف هل يثبت للمبايع خيار في الثمن ام لا
 وفي السراجية رجل قال اشترت هذه بهذه الدراهم التي في هذه الخابية فقال بعث بها ثم راي
 الدراهم فسله الخيار وهذا يسمى خيار الكمية انتهى فقد اثبت للمبايع خيار في الثمن **قوله**
 والخلع لها في الزوجة لانه معارضة من جهتها من جهة الزوج **قوله** والعق على مال
 لعن لانه معارضة من جهته **قوله** لا السيد لانه يمين من جهته **قوله** وللزوج عطف
 على السيد ولا للزوج انتهى **قوله** والابرا من الدين الى آخره مخالف لما في العبادية لوابرا من
 الدين على انه بالخيار فالخيار باطل وفيها وقف على انه بالخيار كان الرقف باطل **قوله** والرقف
 على ابي يوسف مخالف لما تقدم من العبادية الا ان محل ما فيها على انه قول الامام ومحمد
 رحمهما الله تعالى **قوله** والمزارعة والمعاملة قبل عليه بنوه فيها بحث منه لانه منقول
 ذكر في الشرح انتهى **قوله** يحتمل ان المصنف ظفر بالمنقول بعد ذلك فان تصنيف الشرح سابق
 على هذا الكتاب ولا يبعد غاية البعد من مثل المصنف ان يسوق ما بحثه سابق المنقول
قوله والصرف والسلم معطوفان على قوله النكاح **قوله** المبيع لا يبطل بالشرط في اثنين

الآخره في الخائيه باع ذرعاً وهو بطل على ان يرسل المشتري فيه وانه جاز استحساناً وعليه الفري
انتهى قال بعض الفاضل هذه فصح ان يكون ملحقة بما عده المصنف **قوله** شرطاً رهن بان باع
شيئاً على ان يعطيه المشتري بالتمن رهناً فان كان الرهن مجهولاً كان فاسداً وان كان معلوماً فان
اعطاه الرهن في المجلس جاز استحساناً كما في الخائيه **قوله** وكفى بان باع على ان يعطيه بالتمن
كفياً فان كان الكفيل غائباً عن المجلس فكفى حين علم اولم يكفى كان فاسداً فان كان الكفيل حاضراً
في المجلس وكان غائباً وحضر قبل الافتراق وكفى جاز استحساناً كما في الخائيه **قوله** واحاله يعني
لرباع على ان يحيل المبيع برجله بالتمن على المشتري ضد البيع قياساً واستحساناً ولو باع على ان يحيل
المشتري المبيع على غيره بالتمن ضد البيع قياساً وجاز استحساناً **قوله** معلومين بصيغة
التمن صفة للرهن وكفى وكان ينبغي تقديره على قوله واحاله **قوله** واطعام المشتري المبيع
قبل عليه لم يتنصص المراد منه لكن الظاهر ان الاضافة فيه من اضافة المصدر الي فاعله **قوله**
وجعل الجارية الى اخره فيه ان الذي في الخائيه نضه ولو اشترى جارية على انها حامل ولم يحن البيع
قوله وكونها حلوباً اي البقرة مثلاً وان كانت عبارته قوله مرجوع الضمير للجارية فانه غير صحيح
اذ يقال جارية حلوب بل يقال ذات لبن قال في الخائيه باع جارية على انها ذات لبن لا يجوز البيع
وقيل يجوز لان شرط الصاغة ثم قال بعد كلامه ولو اشترى شاة او بقره على انها حلوب روي
عن الامام انه جائز وبه اخذ الفقيه ابو الليث **قوله** وكونها مغنية يعني لا يفسد البيع لشرط
كونها مغنية وهو رواية عن محمد والظاهر عنه وعن الامام الفاسد **قوله** وكون الغرض هلاكاً
سهل السريان المخرج لا يصبر غير هلاك يجوز كما لو اشترى عبداً على انه جازان وكان في الخائيه
قوله وايضا التمن في سلبه اخرى البرازيه باع عبداً على ان يسلم التمن في سلبه والتمن حال قد انتهى
ومتقضا ان لو كان مؤجلاً لا يفسد ومتقضى اطلاق المصنف عدم الفساد مطلقاً **قوله** وحده
النقل الى اخره في الخائيه باع حقا به خرق على ان يخرجه البايع جاز كما لو اشترى نخله على ان يخرجه والبايع
وكذا لو اشترى من خلقاً في ثوبه خرق على ان يخرجه البايع ويجعل عليه الرقعة جاز **قوله** في
خاظرها اي الرقعة **قوله** ويبع العبد الى اخره في الخائيه باع عبداً على ان يبيعه فلا بد ان كان فاسداً
وان باع على ان يبيعه جاز انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف **قوله** وجعلها بيعة والمشتري ذي
الى اخره في الخائيه ذي اشترى ارضاً من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكفي
للمسلم ان يبيع بهذا الشرط وكذا بيع العصور على ان يتخذ حراً لان هذا شرط لا يخرجه عن ملك
المشتري وليس هنا احد يبطل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان يتخذ منزلاً
قوله ورضي الجيران اذا عينهم الى اخره في الخائيه رجل اشترى داراً على ان يرضي جيرانه
اخذ ما قال الصغار لا يجوز البيع وقال ابو الليث ان سمي الجيران وقال الرضى فذلك وفلان الى اخره
اي اخذها جاز **قوله** الكل من الخائيه الا انه لم يسرها على هذا النمط بل ذكرها مشروطة باضداد
في فصل الشروط الفاسدة مع انها مع كل التقضى في كلامه تزيد على ذلك **قوله** قيمته ههنا كما
في النسخ والصواب قيمته مصوغاً **قوله** الا اذا اعاده الى البايع اي قبل الروية كما يدل على ذلك
قوله فلا يرد اذا اراد **قوله** وفيما اذا باع بنفسه الى اخره يعني لا يتوقف على اجازة المالك الا انه
ينعقد اصلاً قال بعض الفاضل ويشكل عليه ما قالوا من ان المبيع اذا استحق لا يفسخ العقد في ظاهر

الرواية

الرواية بقضاً القاضي بالاستحقاق والمستحق اجازته انتهى ووجداً اشكاله ان البايع باعه لنفسه
لا المالك الذي هو المستحق انتهى ولم يذكر المصنف حكم ما لو باعه واشترى الفاضل من نفسه وهي
معروفة اذ قد تفرمان الواحد لا يتولى الطرفين في البيع الا لا باع الفاضل الفاضل وزد من مستحقين
على ما ذكره المصنف الاولي بيع الفاضل مال الصغير الثانية بيع الفاضل مال المجنون وهما في
الحاوي القديسي **قوله** بيع العدوم باطل الا فيما يستجره قبل عليه هذا بيع معدوم صورته في
اللعينة تضمن ما اتلفه بغير عقد شرعي انتهى وقال بعض الفاضل ليس هذا بيع معدوم
انما هو من باب ضمان المتلفات باذن مالكها عرفاً تسهيلة لا مردوداً للمرجح كما هو العادة انتهى
وجده ان الضمان بالاذن مما لا يعرف في كلام الفاضل وفي التمهيد جعله من قبيل البيع بالتعاين **قوله**
من باع واشترى اي لنفسه **قوله** ملك الاقالة الا في مسابيل زاد عليها سئلان ذكرها المصنف
في كتاب الوقف الاولي اذ كان العاقداً ماظر قبله الثانية اذ كان الناظر يحمل الاجرة **قوله** والمنزل
على الوقف لواجب الوقف ثم قال الى اخره في الفوائد الناجية اذ افسخ اليمين الاجارة مع المستاجر
بالبيع واذا صح هل ينفذ عليه او على الوقف قال بعض الفاضل ينبغي ان يعود على حصول المصلحة
في ذلك وعدمها كما ذكره المصنف هذا وصرح به في البحر نقله عن الفقيه **قوله** والوكيل بالشر
لا يصح اقالته في القينة في باب الاقالة من كتاب البيوع واقالة الوكيل بالسلم جائز عند الامام
ومحمد رحمهما الله تعالى لا لا يراو كذا الاقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشر لا يجوز اجماعاً وراي
باقالة الوكيل بالسلم الوكيل بشر السلم بخلاف الوكيل بشر العين **قوله** بخلافه باع الى اخره
في البحر نقله عن الظهيرية والوكيل بالبيع انما يضمن اذا كان قال بعد قبض التمن اما قبلة فملكها
في قول محمد وفي جامع الفصولين الوكيل لو قبض التمن لا يملك الاقالة اجماعاً فاسم ما بين
كلام الظهيرية وكلام جامع الفصولين وتخصيص قول محمد في كلام الظهيرية غير ظاهر وفي
البرازيه الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل القبض او بعده من عيب او غير عيب ومثله في جامع
الفتاوى فتأمل **قوله** الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته الى اخره اقول قد تقدم خلا
هذا صريحاً **قوله** ولها صورتان في شفعة المولوية نص عبارتها رجل باع ارضين ورجل
اخر ارض مائة بركة بعض الاراضي دون البعض كان له ان ياخذ التي تلتزم ارضه دون
الارض بالشفعة اذا كان الشفيع الاخر يطلب شفعة ما كان لزيد ارضه وهو يطلب ويقال
للمطالب ما ان تاخذ الكل او تدع اذا لم يرض المشتري بتفريق الشفعة ما لم يكن باختيار
الشفيع وفضله بل لضرورة انه لم يتمكن من اخذ احد هما فنصار كما لو اشترى عبداً ودارا شفعة
واحدة كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة دون العبد لما قلنا كذا هنا انتهى فقد تفرقت الشفعة
في الارضين وفي العبد والدار **قوله** ولا يرجع له الا في مسئلة واحدة في نفسه المولوية نص
عبارتها **قوله** نحو الشفعة الى اخره اما الصلح عن دعواها بما لا يجوز ويكون اقتداً لليمين
لاصح لان الاصل ان متى توجهت اليمن نحو الشخص في اي حق كان فاقدي اليمن بدراهم
وكذا الروايع عليه تغيراً بان قال كفرن في ارضي لسوءه ونحو حتى توجهت اليمن نحو فاقداً ما
بدراهم يجوز على الاصح وكذا اذا صلحه عن يمينه على عشرة او من دعواه كذا في البحر نقله عن
الجبتي **قوله** بطلت ورجع به اي بعد تسليمه للشفيع **قوله** بطلت اي بطلت اي بطلت اي بطلت

بالتن

ف

اورعاني

ينتفى كون الضمير المستتر معها الذي يكون الامر به ما لا يصلح كون نظيره مشكلة الشفعة **قوله**
لم يلزم ان جعل الضمير للمال المصالح عليه كان قوله ولا يثبت لها تأكيد وان جعل للمصلح افاد انها باقية
على حقيقتها **قوله** وملك النكاح اي الزوج فانه يجوز الاعتياض ببديل المصلحة وعلى هذا لا يجوز
الاعتياض عن الرطاب فيل هذا مخالف لما قدمه في ارض قاعدة العادة محكمة من صحة الاعتياض عنها
عندك بالعرف الخاص **قوله** وحق الرق اي كون السيد مسترقا لبعده فانه يجوز الاعتياض عن عند بديل
الكتابة والمال الذي يفتق العبد عليه **قوله** والكفيل بالنفس مبتدأ خبر قوله ليرد صريح والمجلة مستأ
قوله وفي بطله ثمانية ايمان الصحيح الصحة وعليه الفتوى كما في المصنفات **قوله** والمعدة لانه
حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز وانما يبيع عن طريق تجارة واحدة اي بين طول وعرضه
اولا اما الاول فظاهر واما الثاني فهو مقدر بقدر باب الدامر العظم كذا في النهاية **قوله** والعقد
الفاقد اذا تعلق به حق العبد الاخره انما لازم وانما يقع المضاد لمقتضى حق العبد بالثاني ونقض الاول
انما كان لحق الشرع وحق العبد مقدم حاجته لان الاول مشروع باصله دون وصفه والثاني مشروع
باصله ووصفه فلا يجازيه مجرد الوصف **قوله** الا في مسائل الاولى في البرازية والثانية في جامع
النصارين **قوله** وكذا اذا تزوج اي للبايع فصح البيع بعد التزوج وليس المراد فصح النكاح **قوله**
وجوز اعطاء الزبوف والناقص في الحيايات جمع شيئا به ما يجي من الناس ظمنا قال بعض الفضلاء
يلحق بالحيايات بمحصول القاصي في زمانها انتهى وقد صح في بعض الحيايات بالبايعات بالثبوت
واستشكل دفع الزبوف فيها بان المرض الذي يخطى في الحيايات حق الشرع **قوله** ولو باعه دار وهو كائنا
قال بعض الفضلاء الظاهر ان الضمير المشتري قال وكان وجهه ان النقص السابق على عقد البيع
قد استحكم بالبيع فلا يمكن البايع من ابطاله بعد تاركه **قوله** فللبايع نقض بقوله من جزئيات المسئلة
ما اذا باعه المشتري لآخر ووجه ابطاله تمكنه من حقه الذي هو جسد البيع فاقبل لزم بحقه بدو
ابطال البيع اوجب بانه متعذر لانه يصير حيايا ساملت المشتري الثاني بغير اذنه ولا وجه له ان كان مضطرا
الى ابطال **قوله** وله ابطال الكتابة لا يقبل يمكن الجسد مع ابقائها لانه نقول يلزم ابطال
حق العبد الذي هو ملك التفرغ كونه جوايدا فكان مضطرا الى ابطالها ليمتنع من الجسد **قوله**
اومنه ومن اجنبي بان استرت للصغير شيئا مشتركا بين الاب والاجنبي **قوله** ومن باع ما للطالب
بطل بيعة يعني اذا ابطله ما كده وبه سقط ما قيل فيه ان الظاهر انعقاد موقفا على الاجارة لانه
بيع فضولي وقوله الاب المحتاج هو مقيده بغير العقار كما في عمارة الكتب قال في البرازية ومن
باع مال الغائب بطل بيعة الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز البيع الا اذا كان الاب صغيرا وذكر
في الافضية ان الام ايضا ملك البيع وفي ظاهرها رواية لا بخلاف الاب انتهى والمعلوم من عبارته
ان البيع انما يبطل اذا كان لاجل المنفعة بدليل ذكره في باب التعقات فذكر المصنف له في هذا الباب
بره ان بيع مال الغائب باطل مطلقا مع انه اذا لم يكن لاجل المنفعة فهو موقوف لانه فضولي في ذلك
تأمل ويدل عليه عبارة صاحب الخلاصة وهي ونفقة الامات واجبة مطلقا على الامام برزج
اذا لم يكن له مال وعليه رواية الخصاص تجب على الاب والام اذ لا ولو امتنع الاب من الانفاق على
الصغار يجس اذا كان مورثا ومن باع من هو لا متاع الغائب لاجل المنفعة بطل بيعة ما خلا بيع
الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز بيع الاب ايضا فقوله لاجل المنفعة صريح فيما قلنا **قوله** عند

بيان

بيان الثمن قبل وهل هو مضمون بالقيمة ام بالثمن المسمى الظاهر الاول **قوله** المجلة في عدم رجوع
المشتري بالثمن الى اخره **قوله** فيه ان المشتري لا يوافق على الاقرار بما ذكرنا فيه من الضرر عليه
فكيف يتناق ان يكون هذا حيلة في ان المشتري لا يرجع على البايع عند استحقاق البيع **قوله** فلو
رجع عليه لرجع عليه اي لو رجع المشتري على البايع بالثمن ارجع البايع على المشتري بالثمن في
البيع الذي اقر به نعم ان حاصل الحيلة عدم تحقق رجوع المشتري على البايع وهو منصف عند
رجوع كل منهما على الاخر والجواب ان المراد بالحيلة عدم نصر البايع بالرجوع عليه بالثمن وعند
تحقق الرجوعين لا ضرر عليه وربما كان الثمن الثاني اكثر من الاول فله الخط الاول وفوق الرجوع
المقابل بمثله **قوله** كما في فروق الكرابيس **قوله** صوابه كما في فروق الجبوي وعبارته ولو شرط
لجائز بيع الفضولي لمن وقع البيع له بطل العقد فلو يتوقف لان الخيار له بدون الشرط فيكون
الشرط له مبطل معنى لانه حينئذ يكون داخل على البيع والبيع يبطل بالشرط بخلاف ما اذا
كان خيار الشرط في بيع غير الفضولي فانه يكون داخل على الحكم والحكم لا يبطل بالشرط **قوله**
يبطل بموت الصانع يعني لانه اجارة في المعنى وهي تبطل بموت احد المتعاقدين وحيث كان
اجارة في المعنى فينبغي ان يبطل بموت المستصحب ايضا فليح **قوله** وان اختلفا في مقدار فله
تخالف قال بعض الفضلاء وحينئذ فالقول قول من
انتهى **قوله** القول قول مدهي الاقل والبينة بينة المشتري في الرجوع يعني لاختلافها
في اصله او مقدارها ولو اتفقا على مقدارها اختلفا في مضيده فالقول قول المشتري والبينة
بينته ايضا كذا في الحدادي **قوله** الا في السلم قبل هل يفسخ عقد السلم بعد التخالف كما في
البيع ثم يجدد انه الظاهر نعم لانه حكم التخالف **قوله** فهو قبلها فيه ادخال الكاف على ضمير
الرفع المنفصل وهو مختص بالضرورة **قوله** كقبيلنا فيه ان الظروف التي تقع غايات لا تجر
غير من عروف الجر **قوله** الكلى في الشرح تراجع عبارة الشرح ويوضح بها ما هنا **قوله**
وشركي العاق قبل عليه لا يخفى ان عدم تحقق الربا بين شركي العاق لا يخلو عن اشكال انتهى
فليراجع ايضا الكرماني **كتاب الكفالة والحوالة** **قوله** الا اذا ضمن
له الاكف الذي على فلان بان قال اشهد والي قد ضمن لهذا الرجل بالالف التي له على فلان **قوله**
برهن فله وهو المديون قبل برهانه انه قضاهما قبل ضمان الكفيل **قوله** فان الاصيل يبرأ
دون الكفيل لان قول الكفيل ذلك اقرار منه بالدين عند الكفالة فله يبرأ الكفيل ولو اقام المديون
بينه بعد الكفالة برى المديون والكفيل جميعا كما في الحاشية **قوله** المتأخر عن الاصيل تاخير
عن الكفيل لان المطالبة تتبع للدين فتتأخر بتأخر بخلاف العكس لان الاصل لا يتبع الموضع
في الوصف هذا اذا احضر المطالبة واما اذا تكفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر يتأجل عن الاصل
ايضا لانه لا مطالبة في الكفيل حال وجود الكفالة فانصرف الاجل الى الدين كذا في التبيين **قوله**
الا اذا صالح المكاتب عن قتل العبد بمال اي صلح المكاتب ولي المقول بمال مؤجلا في الذمة سويت
القتل بالاقرار والبينة كما في الحاشية **قوله** تاخرت مطالبه المصالح الى اخره مصدر مضاف الى
فاعله اي تاخرت مطالبه العوي المصالح الاصيل الى عقبه **قوله** وله مطالبه الكفيل لان لانه
كفيل بمال واجب الحال كما في الحاشية **قوله** للطالب متعلق باذامع ما فيه من الفصل **قوله**

فانه يرجع على المخبر الظاهر ان يقول على الزوج **قوله** واذا قال الاب لاهل السوق في آخر هذه
السئلة والتي بعدها ليست من الزوجه من عند **قوله** وكذا اذا ظهر حرام او مباحا بتناوله
باصلا فمدبر الغار ومكاتبه ولا بعده في ذلك لا يثنى الرجوع عليه لتعذر بيع المدبر والمكاتب
ما دام مكاتب **قوله** كما لو دعت ولإجارة صورة الوديعه ان يردع آخر شيئا بناء على انه ملك الوديع
بغير الدال فهلك الوديعه في يد المودع ثم استحققت بعد الهلاك فللمالك تصحيح المودع بوضع يده
على ملكه بغير اذنه بمنزلة غاصب الغاصب والمودع الرجوع بما ضمن على المودع لا نه عزه بان الوديعه
ملكه **قوله** وكذا من كان يميناها وهارب المال في المضاربه واحد الشركين في الشركة وصورة الإجارة
اجرة دابة مثلك على انها ملكه فهلك في يد المستاجر ثم استحققت فضمن المستحق كما تقدم في مسألة
العارية فله الرجوع بما ضمن على المورج حيث عزه بانته اجرة ملكه **قوله** لان القبض كان لنفسه انزل
الظاهر ان يتالس في القبول لانه لا يقع في العارية والهبة للدافع **قوله** مسائل مهمة الى آخر هذه
المسائل المذكورة في التنية **قوله** فاستتره بنا على قوله اي اشتراه انسان وفيه حذف الفاعل وهو عمدة
في الكلام لا يجوز حذفه **قوله** ثم ظهر فيه عين فاحش فانه يرد في بعض المقتضى لانه في العين
غير هذا الا ان يكون ويدا او وصيا **قوله** وتفرغ على الشرط الثاني مستلثان الى آخره في تفرغ المسئلة
الثانية على الشرط الثاني نظر فان الرهن ليس عند معارضة بل عند توثيق **قوله** في باب متفرقات
بيع الكفر ليس ما ذكر في باب المتفرقات بل في باب الاستحقاق **قوله** فلا يلزم الزوج احضار زوجته
لانه لا خصومة عليه **قوله** ولا يمنعها من الخروج اي لسماع الدعوى عليها وكذا الركان لها على الغير
دعوى لا يمنعها من الخروج كما في الولولجية في الفصل الاول من كتاب الوكالة **قوله** الكفيل بنفس
عند القدرة فبد بذلك لانه اذا تعذر احضار الكفول بنفسه لا يلزمه شيء كذا في البحر للمصنف اول
كتاب السير **قوله** كما في جامع العنولين في الثالث والثلاثين **قوله** كما في التنية في باب الجس والذلة
قوله فادعى الزوج انه دخل بها لعل في العينة سقطا وصوابها فادعى الزوج انه دخل بها ودفع المهر
اليها وطلب احضارها ليثبت المدفوع اليها كما يرشد اليه قوله الا في وكذا الوادع الزوج عليها
شيئا آخر **قوله** ذكره الولولي من التناقض عليه لم يرجد في الولولجية بل في ادب الفتاوى بالذلة
والجوس **قوله** بتعويض عن هبته اي التي اشترط فيها العوض حتى يصح الاستئذان لانه اذا لم يكن
شروطا لا يجب العوض فلا يكون دخلا تحت قوله من قام عن غيره بواجب الى آخره **قوله** او بان
يب فلا ن ومثله لو امر ان يتصدق عنه كما في البحر **قوله** في نظم هذا في سلك المستثنى من نظر **قوله**
واصله في وكالة البرازية فان بين الوهم الضابط هناك فليراجع فانه مهم وفي الولولجية في الكفالة
وسع في هذا وعلله وهذا في المال واما في غير المال فلا الامسائل ستاتي في العصب **قوله** في كل موضع
ملك المدفوع اليه المال المدفوع الى آخره فيل عليه لا يخفى ان ملك المدفوع اليه المال المدفوع ظاهره
مسئلة الاستبصار الدين عنه بخلاف مسئلة الامر بالاتفاق عليه اذ لا ملك الامر المدفوع اليه في مقابلته
ماله لانه لا يثنى في المنفق كما ترى اللهم الا ان يقال لما زعمه مثل ما وصل اليه في مقابلة ذلك المتزمت
ذمته وهو ماله وحاصله ان يعتبر المال المقابل به اعم من ان يكون سابقا ولاصا انتهى لا يخفى ان
صواب العبارة لانه لا يثنى للمنفق عليه كما يرشد اليه قوله اللهم الا ان يقال لما زعمه مثل ما وصل اليه الى آخره
قوله وذكره اصلا في السراج وفي الفتاوى الظهيرية الاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يطالب به

المستاجر

لاسان

الانسان بالجس والملازمة لا يكون الا براهديه سببا للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما يطالب به
هنا ان بالجس والملازمة لا يكون الا براهديه سببا للرجوع الا بشرط الضمان انتهى قال المصنف في البحر لكن
يخرج عنه الامر بانفاق على البناء والاعمار بشرط الا سبب فليتأمل انتهى **قوله** لا اذا كفل بنفسه فلان التزوير
القول لم يصير كفيلا في ظاهر الرواية لانه انما يطالب الكفيل به في ظاهر الرواية عن اصحابنا بعدنى
الشهر ولا يطالب به في الحال وهو الصحيح المعنى به كما في التناظرية وبعد معنى الشهر قد شرط البراءة من
الكفالة وعن ابي يوسف انه يطالب به في الاجل واذا مضى لاجل براء الكفيل وهو قول الحسن بن زياد وكذا
ابو علي النسفي يقول ابي يوسف اشبه بمرضا ولو قال كفلت بنفسه فلان شهر يصير كفيلا ابد قبل الشهر
وبعد وفي الثانية عن جمع المتأخرين لو قال انا كفلت الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر لانه لو سلم نفسه بري
عن الكفالة لانه سلم بعد السبب **قوله** ابراهيم يوجب ابراهيم كفيل ايضا باستيفاء الطالب من الاصيل
ووضع المسئلة في ابراهيم الاصيل لان الاصيل لا يوجب ابراهيم الاصيل لان الكفيل ليس بمديون وانما عليه
المطالبة وبسقوطها لا يسقط الدين **قوله** كفل بنفسه فاقربا به الى قوله فله اخذ كفيل بنفسه فان
قبول اي فائدة في اخذ الكفيل اذا كان الكفول له اصلا في الطلب لعدم توجه الطلب بسبب اقراره الا حق
له على المطلوب قلت بل له فائدة لانه يحتمل ان يكون الحق لبيتم او لوقف هو متولى كما يتبرأ اليه قوله
الا اذا قال لا حق له قبله ولا يملك الى آخره **قوله** في آخر وكالة البدائع ضمان الزوجه الى آخره اي مذكور في
آخر وكالة البدائع ان ضمان الزوجه ضمان الكفالة لا ضمان الاملان في هذا هو المراد والله الهادي للسداد
قوله يخلصه منها اما بالاداء او بالبراءة **قوله** فيه ان الاصيل ليس في وسعة تخلص ككفيل ببراءة الطالب
قوله وفي الكفالة بانفس الى آخره معصوف على محذوف والتقدير يخلصه بالاداء او بالبراءة في الكفالة
بالمال وفي الكفالة بانفس براد الاصيل نفسه الى الطالب **قوله** وينبغي ان يبيد بما اذا كانت بامر صحيح في
ان صاحب الصغرى لم يبيد بما اذا كانت الكفالة بالمال وليس كذلك وهو عبارة الصغرى ومن ضمن عن رجل
ما لا يامر ونفسه فارد الخصم ان يخرج ومنه الكفيل قال محمد ان كان ضمانه الى اجل فله سبيل له عليه
وادم يكن الى اجل فله ان يأخذه حتى يخلصه اما باداء او ببراءة عنه وفي كفالة النفس براد النفس انتهى ومنه
يسلم بانفس المصنف من الخلل والله الهادي الى السداد في القرب والعلم **قوله** وهو لا يسقط بالاداء
او بالبراءة قال العلامة ابن الكمال والمراد بالبراءة الحكم وهو ان يفسد فله يخلصه سقوط الدين الذي لا يسقط
بمطوعتها لان الزوج من قبيل الابرايم المعنى الحكمي **قوله** الا في مسئلة لم امر من ارضها قوله يرد عليها
مسئلة اخرى وهي ما لو كانت عذبة كتابه واحدة على ان كلا منهما ضامن من الاخر عقابا اذا احدهما
كل ابلد لان كلا منهما اصيل في حق نفسه وكفيل في حق صاحبه فايهما اذ اعتقا لوجود الشرط ورجع على
صاحبه بنصيبه لانه قضى دينا عليه بامر وكان القياس ان لا يرجع لان كفالته غير صحيحة لانها انما
نصح بدين صحيح وبدل الكفالة غير صحيح يعني لانه يسقط بغير الاداء والبراءة وهو التجيز لكنه يرجع
هنا ونصح كفالته استحسانا لانه معلق باداء كل منهما كذا في الجمع وشرطه ان الملك **قوله** ولا يرضى
بالنفقة المقررة الى آخره قال بعض المفسرين الظاهر انه اخذ في مسئلة النفقة بالاستحسان للحاجة
اليه لا بالقياس وما يشكل على قولهم نصح بالدين الصحيح عدم جواز الكفالة ببدل السعاية عنده
خلافها كما في السراج مع انه دين صحيح لا يسقط بالاداء والبراءة وهو لا يقبل التجيز وانما يشكل مسئلة
النفقة في غير المستد ان بامر قاض وانما المستد ان فلا اشكال فيها لانها لا يسقط بالاداء والبراءة هو

ظلال براد النفس بزوج

مقرر **قوله** سقط بدونهما اي لا ابراهيم والموت وجبت ذقوله بموت احدهما بطل من قوله بدونهما
ولذا اعاد الجار لان البدل على نية تكرار العاقل واعلم ان مثل الموت الطلاق والرجع **قوله** وكذا لو
كفل نفقة شهر مستقبل فيه ان النفقة تجب يوماً بيوماً وانما تصير ديناً بالمضي فكيف تصير النفقة المستقبل
ديناً حتى تصح الكفالة **قوله** او ادعى وقال - شهودى حضورى الصغرى ادعى على اخى وقال لى بيته
حاضرة فى المصداق **قوله** ان اخذ من المدعى عليه كينىة ياخذ الى ثلاثة ايام او الى المجلس الثاني
وهذا اذا كان المدعى عليه غير معروف فان كان معروفاً فكذلك فى ظاهر الرواية وروى عن محمد ان لا ياخذ
وكذا فى ظاهر الرواية يرخد الكفيل وان كان المال حقيقاً وعن محمد اذا كان المال حقيقاً لا ياخذ الكفيل وهذا
اذا كان المدعى عليه من المصداق اذا كان غريباً لا يرخد منه كينىة انتهى وقيد بقوله حضوراً لانه لو قال -
شهودى غيب او قال لا بيته لى لا يكتفى لانه لا فائدة فى الكفيل فان حقه فى اليمين كذا فى جوابى العلامة فام
على شرح الجمع لابن الملث **قوله** وباخذ كينىة باحضار المدعى اي المدعى به اذا كان متفقاً **قوله**
التاخر جارية فى الفصل الرابع من كتاب الكفالة بعد كلام تم المدعى به لا يجلو ان يكون عينا او ديناً
او متقلاً او عقاراً فان كان متقلاً كان المدعى ان يطلب منه كينىة بذلك الشئ فان ادى ان يعطيه كينىة
بذلك الشئ او كينىة بالخصوص فله ان لا يتقبل ما لم يعطيه كينىة بنفس ذلك الشئ **قوله** ولا
يجب على اعطى كينىة بالمال فى التاخر جارية وان كان المدعى به مباحاً فالمدعى عليه انا اعطيك كينىة
بالمال ولا اعطيك كينىة بنفسى فله ان لا يتقبل منه **قوله** ويستغنى من طلب كينىة بنفسه الى
آخرة **قوله** يراه على ما ذكره ما لو تقدم من رجل الى القاضى فادعى وصية من رجل واحضره رجل
ادعى عليه ما لا الميث ولم تثبت وصية الرضى عند القاضى فقال الرضى للقاضى خذنى من هذا الرجل
كينىة حتى اثبت وصيتى واثبت الحق الميث فان القاضى لا ياخذ منه كينىة لان التكفيل انما يكون للمث
وهو بعد لم ينتصب خصماً لانه لم ينتصب خصماً الا اذا انتصب وصياً ولم ينتصب وكذلك الوكالة على
هذا القياس كذا فى شرح ادب القاضى المحسام الشهيد **قوله** اذا كان المدعى عليه وصياً الاخرى
ما اذا كان المدعى عليه وصياً او كينىة الى آخرة يعنى وطلب منه كينىة حتى تثبت الحق على الميث ولو لم
لم ياخذ منه كينىة لانه لم يثبت الرضاية والوكالة لم يصح خصماً فله يجبر على عطا الكينىة ولو كانت وصياً
تثبت عند القاضى لكن قال الرضى لم يصل الى يدي شئ من مال الميث فالقول قوله لانه منكره لو اراد
اذا انكر وصول التركة يكون القول قوله **قوله** او دينا غير امانت المصير مع عوده على البدل
لاكتسابه التام من المضاف اليه انتهى والله تعالى اعلم **كتاب القضاء والشهادات**
والدعا وقوله لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فى خزائنه الاكل اجاز ابو يوسف ومحمد العمل بالخط فى الشاهد
والقاضي والراوى اذا اراد خطه ولا يتذكر الخادنة قال فى العميون والمنقوى على قولهما كذا فى رسالة
ابن السخنة فى العمل بالخط اذا ثبت ان خطه سوا كان فى القضا او الرواية او الشهادة فى الصك وان
لم يكن الصك فى يد الشاهد لان الخط فيه نادر وانما القيسر يمكن الاطلاع عليه وقبلما يثبت
الخط من كل وجه فاذا ثبت ذلك فله الاعتماد عليه توسعة على الناس **قوله** فله يعمل بكتوب الرضى
الذى عليه خطوط القضاة الماضين الى آخرة يعنى اذ لم يكن فى ايدي القضاة وله رسوم فى دواوينهم فان
كان فى ايدي القضاة وله رسوم فى دواوينهم وتنازع فيه اهله فانه يجرى على الرسوم الموجودة فيها
استحسانا وليس له رسوم فى دواوينهم وتنازع فيه اهله حملوا فى القياس على التثبت من بهن على

بني

بني حكم له به واذا حملوا على التثبت يصير خسراناً ويتفق عليه في يد القاضي ولو ان قاضياً تولى جلا فوجد في
ديوان من كان قبله ذكراً وقاف وهي في ايدي امناه ولها رسوم في ديوانه فانه يعمل بها استحساناً كذا فى
الاسقاط فى الفصل الذي عهده لبيان احكام الاوقاف المتقادمة وتام الكلام فيه فليراجع **قوله** كما
في وقف الخانية نص عبارتها رجل في يده صنعة بخاء رجل وادعى انها وقف واحضر صكاً فيه خطوط
العدول والقضاة الماضية فطلب من القاضي القضاة بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يعرض بذلك الصك
لان القاضي انما يقضى بالحجج والخبير والبيضة او الاقرار والشكوى اما الصك لا يصلح حججاً لان الخط يثبت
الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضر وب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضى بالوقف مالم يشهد الشهود
انتهى وقد اخل المصنف فى النقل باسقاط علة الحكم المذكور **قوله** ولو احضر المدعى خط اقرار المدعى عليه
الاخرى الذي فى الخانية ادعى ما لا على رجل واخرج صكاً فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال المدعى به فقال
المدعى عليه قد ردت اقرارى واراد ان يحلف المدعى على ذلك كان له ذلك كما لو قال رجل بعث من عبدك كذا
فقال المدعى عليه بعثت ولكن اقلنى البيع تصح دعواه وله ان يحلفه على ذلك انتهى وفى الخانية ايضا
ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه واخرج المدعى خطاً باقرار المدعى عليه بذلك فانكر ان يكون خطه بين
فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه فقال بعضهم يقضى على المدعى عليه به وقال آخرون
لا يقضى وهو الصحيح ولو قاله هذا خطى ولكن ليس على هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة
مصدر اعمون لا يصدق ويقضى عليه وخط الصوف والسمار حجة غير فوائدهم ان كان الخط على وجه
الرسالة لكن على وجه ما كتبت الصك والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقراراً بزمه وان كتبت
الخط بين يدي الشهود وقري عليهم كان اقراراً وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اهد واعلى او لم
يشهدوا وان لم يعملوا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه انتهى وفيها ايضا موضع آخر اذا اطلب المدعى
بين المدعى عليه فى شئ فقال المدعى اخرج كرامة الحساب لانظر فيه فقال المدعى لا اخرج فطلب من
القاضي ان يحلفه قالوا ان امر القاضى ان يخرج من حسن ولا يجبه كما لو طلب المدعى عليه من القاضي ان
يسأل المدعى من اى وجه يدعى على هذا المال ان سأل القاضى عن ذلك فحسن وان لم يبين لا يجبه
القاضي على ذلك فكذلك هنا انتهى فان تراه فى هذا الموضع لم يذكر ما ذكره المصنف وفى فتاوى
قارى الهداية ما يجاليف ما ذكره وعبارته انه اذا كتبت على رسم المصكوكه تخون بقوله ان فلان
ان فى ذمته فلان الخلة في كذا وكذا وجد انه خطه يحلف على ان ليس بخطه لانه انكر الكتابة او استكتبه
القاضي فاذا قال اهل الخزة هما واحد لزمه الحق وان اعترف بانه خطه وانكر ما فيه حلف بقوله ان
العربة قبضة وقضى له وان لم يحلف لا يقضى له **قوله** وعلى هذا الاعتبار الى آخره كذا فى النسخ
بالرؤى والصواب الفاضل ان المقام مقام التفريع وقوله بكتابة وقف يجوز ان يقرأ بصيغة المصدر بصيغة
الفعل الماضى **قوله** الا فى مسألتين استثنى من قوله لا يعتمد على الخط من قوله لا اعتبار بكتابة
وقف على كتاب او مصحف **قوله** كتاب اهل الحرب يطلب الايمان الى ايمان اى كتاب اهل الحرب الى
الايمان يطلب الايمان منه هذا مع ما مر من العبارة **قوله** كما فى سير الخانية فيل عليه لم يرفى سير
الخانية هذه العبارة والذى فيها وان اخرج الخزي كتابا يشبه كتاب الملك صدقة **قوله** بالوظائف
الآخرة متعلق بالبراءات لا بالحق كما يعطيه ظاهر العبارة وصلة الايمان محذوفة تقديرها به اى بكتاب

الخط من البيضة والاقرار والشكوى

اذا قال هذا خطى ولكن ليس على هذا المال

اهل الحرب وقوله ان كانت العلة انه لا يزور اي تخاب اهل الحرب بطلب الامان من الامام ثم في الحاق الوالي
البنية على البراءة السلطانية بكتاب اهل الحرب نظر فان التزوير قد ظهر فيها وقطعت بسببه الورد
وقد ذكر في الفتاوى الظهيرية ان العلة في عدم العمل بالخطاكونه ما يزور وينتهل اي من شأنه ذلك
وكون من شأنه ذلك يقتضي عدم العمل به وعدم الاعتماد عليه وان لم يكن مزورا في نفس الامر كما هو ظاهر
قال بعض الفضلاء الذي يظهر ان العلة فيها واحدة وهوشدة المشقة في المسكين في تحصيل الشهود
الذين يطعون على حضرة السلطان اعنى سلطان اهل الاسلام ومن ياتي بشهادة الامام الامان بزجهت
اهل الحرب **قول** ورده ابن وهبان با انه لا يكتب في دفتر الاماله وما عليه قيل فيه نظر ومن ابن لنا
ذلك فقد يكتب ما ليس كذلك **قول** وقامه فيه من الشهادات حاصل ما ذكره الفرق بين هذه المسئلة
والشهادة على الخطاكونه لا يلزم من كتابة الشاهد خطه بقاوه على شهادته لاحتمال رجوعه ولا لانه ما لم يزد
لا يصير وضع شهادته ملزما حتى لو قال هو خطي ولا استهد به لا يلزمه بخلاف الصراف لانه لو اعترف
بالخط وانكر لا يقبل منه سيما والعادة وضع التجار اموالهم عند الصرافين بلا اشهاد ولا يكتب بخط
والخط والدرهم عند الصراف محتفظ عليهما فيؤمن من التزوير ولا يبعد ان يضع الانسان خطه
في دراهم عنده انما الخبز والامر بخلافه انتهى وتوقفه المرجوم فاضى القضاة عبد البران السخري في
شرح بان هذا العراق فيه ما يقبل ويؤيد ما يرد لانه لو انكر الصراف كونه مستوفيا للذمة واليد ما كتبه
بخطه لم يقبل منه سيما وقد جرت العادة بالكتابة قبل القبض ثم قال وقد لفت في مسألة الشهادة
على الخط كراسة مهمة يجب الاعتناء بها تشمل على تحرير المذهب في المسئلة الاخر وحاصلها اشتملت
عليه تلك الكراسة ان رفع اليه سؤال عن مستند بطريق الشهادة على الخط عند حاكم ما لكي المذهب
وحكم به مستوفيا للشرائط الشرعية ونفذه حاكم حنبلي يرى جوارحه وصرح في تنقيده بانه قضى به
وامضاه وانه طلب من الحنفى تنفيذ حكم الحنبلي فامتنع عن ذلك مستند اليه لا ينفذ وان ذلك غير
مستوفى عنده وطلب منه الجواب عن امتناعه هل له وجه ام لا وهل ينفذ هذا الحكم عند الحنفية ام لا
فاجاب بعد تقديم مقدمته وهي ان على اناضوى الحكم بانه اصنام قسم يرد بكل حال وهو مخالف لظاهر
الكتاب كالحكم بكل زوجة لرب او موطونة بملك يمين لانه مخالف لقوله تعالى ولا تتكلموا بالاذنين
النساء والسنة المشهورة والاجماع وقسم بمضى بكل حال وهو الحكم في محل الاجتهاد وامثلته كثيرة وقم
ثالث اختلفوا فيه وهو الحكم المجتهد فيه وهو ما يقع الخلاف فيه بعد وجود الحكم فقال بعضهم بغيره
وقال بعضهم يتوقف على امضاء قاض آخر وذكر ان جده شيخ الاسلام وكان حقا الامية الحنفية قضى
به بيانا لترجيح لفرد دون توقف ثم قال فاذا تم هذا علم ان الحكم المسؤل عنه ليس من الشرائع
قطعا بل هو اير بين الثاني والثالث واقصى ما يمكن ان يدعى فيه ان من الثالث وقد قضى به حنبلي
واجاد حيث صرح في المتبدي بانه قضى به وامضاه فكان حكم الحنبلي واقعا في محل مجتهد فيه فينفذ
بالانفاق فلا وجه لتوقف الحنفى حنبلي على ان يدعى ان من الشرائع الثاني لان الاختلاف انا هو في
كون الخط حجة القضاة كما قالوا في القضاة بشهادة المجدود في القذف وفي القضاة على الغائب ان البينة
بدون خصم هل تكون حجة للقضاة وذكر ان التفصيل في هذه المسئلة ما روى محمد بن الحسن ان كل من
اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك امضاه قال ابو الليث وبنهاخذ
الي هنا ما اجاب به ثم ذكر انه طلب من القاضي الحنفى ما استند اليه من النقل فذكر انه ما في ادب

الحكم المجتهد فيه اذا نفذه حاكم بالغير
نقضه ام لا

القضاة

القضاة المضاف من مسألة القضاة بشهادة رجل يشهد على خط ابيه ومن نذوا لها بعد من المصنفين واكثر
من الاجتهاد بقوله الزبلي ولونفذ الف قاض ورده بان هذه المسئلة ليست المسؤل عنها وتسلك بها
ما طل ووجه ذلك بالنقل والجرى على التواعد والاستظهار بالفروع المنقولة في المذهب وذلك بالعبارة
المنقولة عن محمد بن ابي بصير في كتابه في القضاة لا تنفذ بعد تنفيذ قاض آخر بل هي قاصرة
على ان من لم يبرها اذا رفعت اليه نفذها ساكتا عن خطها بعد ان ينفذها من براما صححة جائزة وهذا
في غاية الظهور وعلى سبيل النزول والمستقيم فليست هذه مسألة الشهادة على الخط المعروفة عند السادة
الفاكية والحناجبة ويستند في ذلك الى وجوه الاول ان المصنف في كلام الاصحاب حجة وعدم التنفذ
بخط ابيه ممنهومة النقاد اذ لم يكن بخط ابيه لما في ذلك من تمة الولد بقصد تشبيه خط ابيه واردة
نفاذه والعمل به بعد موته لعنى ثابت بين الابوة والنسوة فلا يخفى فلا يقال اذا ثبت في الابن العارفين
بخط ابيه ففي الخبر باب اولي لا نفاذ ما ذكرنا ولا لانه لو اراد التمسك لقال على خط غيره فيدخل الولد فيه
ولا يقال ان هذا التمسك في كلام هذا الامام لا يلغى بسبل حمله على معنى صحيح والمالي على سبيل التمسك
ايضا فهذا انما لا ينفذ لانه قضى بشهادة شاهد واحد وشهادة الواحد مجردة عن شئ اخر لا يكون حجة للقضاة
بالاجماع فكان قولهم لا يعول عليه والثالث القاضي على الخصم في هذه المسئلة ما ذكره الحسام في
شرح على ادب القاضي بخصاف حيث قال صورته ان الرجل اذا مات فوجد ابنه خط ابيه في صل وعلم
يقينا انه خطه ابيه فانه يشهد بذلك الصك لان الابن خليفة الميت في جميع الاشياء لكن هذا قول
مجرد فركه يعتبر بما بله قول الجمهور من العلماء وكتاب الله الامن شهد بالحق وهم يعلمون وهو يعلم
فاذا قضى القاضي بذلك كان القضاة باطلا فادفع الى قاض اخر كان له ان ينفذه فانه صريح في ان
الراد انه يشهد بما يشهد به خط ابيه لا انه يشهد انه خط ابيه فانه علم يقينا انه خط ابيه وعمل بان
الابن يكون خليفة الميت في كل شئ يعني فيكون خليفة في انه يشهد بما يشهد به ابيه اذ لا يدخل هذا
التقليد هنا الاعلى هذا الوجه ولا شك انه لا يدخل في شهادة الغير على الخط حتى يستوى مع الابن فيما ربه
ينفصل الابن عن الاجنبي وايضا قوله وهو لا يعلم لا يصح مع قوله علم يقينا انه خط ابيه لان يكون
الابن يشهد بما يشهد به ابيه لانه الذي لا يعمل لان الخط قد فرض انه علم يقينا انه خط ابيه فظن ان
هذه المسئلة ليس المراد بها مسألة النزاع بنص هذا الامام العظيم الشأن العمد قوله في الذهب فلان
عبرة بحمل غيره من المتأخرين هذه العبارة على ما فهمه من سئلتها واما كلام الزبلي فانه وان كانت
لا يشهد في سئلتنا بنفى ولا اثبات في غير مسلمة ولا يطرده فان اول المسائل التي ذكرها وهي مسألة الحكم
بالشاهد واليمين فلا استحضار واحد من علمي ما قال انه بعد امضاء قاض آخر يكون لقاض آخر ينفذه
وقد نقلت شيئا في شرحه انه لا ينفذ ويتوقف على امضاء قاض آخر ذكره في افضية الجامع وفي بعض
المواضع ينفذ مطلقا وهذا يشهد لان قولهم لا ينفذ لا يستلزم عدم النفاذ اذ قضى به قاض آخر
وقد صرح بان القضاة المختلف فيه بمنزلة الفصل المجتهد فيه تنبيهه يكون قضاة في محل الاجتهاد
تكون نافذة بالاتفاق فكيف يتصور ان يكون غير نافذ ولونفذ الف حاكم قال المصدر التمسك
واقعا قضى بشاهد ويمين ثم رفع حاكم ليراه جازله ابطاله فان رفعه قبل ابطاله الحاكم يرى
جوارحه فنفته ليس لحاكم آخر ليراه جازله ابطاله وعلى هذا الاعتبار جميع الاحكام المختلفة وذكر مسألة
متروك التسمية عمدا من هذا الورد وقد ذكر في المحيط والنوالم انه ينفذ عند الامام خلافا لابي يوسف

شهادة الواحد مجردة عن شئ اخر لا تقبل

فيكون حكما مختلفا فيه فينفذ بانتد وفي الخلاصة اضاف الى الامام محمد بنهما الله تعالى فترج جانب
القول بالخزانة انتهى ثم قال ومن هنا نشأ في الاستدلال على كون الحكم بالمشاهدة على الخط ما يتوقف
او ينفذ لاول مرة فنقول اما بيان كونه لم يخالف نصا قطعيما من الكتاب فظاهر لانه شهد فيه
ما هذان وذلك هو الذي ورد به النص واما بيان كونه لم يخالف سنة مشهورة فظاهر ايضا بقوله
ان السنة حجت باقامة الخط مقام الخطاب فقد صرح الخصاص والصغار وغيرهما في باب كتاب
القاضي بذلك واستدل بكتاب الله تعالى وبان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك وقام الكتاب
مقام الخطاب في الزور ولزمنا امر الله تعالى وكذا كان زمن الخليفة بعده والقضاة يعلمون بذلك
من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير تكبر فكان كتاب القاضي كخطاب واستدالي
السعي والحسن انهما كما نيلهما بالكتاب اذا جازها بغيره وعن محمد بن الحسن مثل ذلك في الثاني
اذا كتب للمير برقة وقص فيها قصة وبعتها الى السير مع نقة ولم يشهد عليه قال الحسن ان ينفذ
اذا كان في غير حد فن ادعى بانه سنة مشهورة وردت بالمنع عليه البيان واما كونه لم يخالف لاجماع
فظهر ما قد ساء من اعتماد الصحابة على الخط وقيامه عندهم مقام الخطاب ولا جاز ان يقع اجماع
بعد التابيعين ومالك واحد يخالفان فيه فظهر لك بهذا ان هذا الحكم لم يخالف الكتاب والسنة
والاجماع وجميع كتب المذهب مخرجه بانه انما لا ينفذ ما خالف ذلك فان قلت المحترفي في صيرورته
بغيره فبغيره اختلاف الصحابة ومن بعدهم ولم ينفذ هنا قلت هذا فيما فيه اختلافهم اما الذي
ليس منهم فيه كلام يجوز ولا يمنع وقال المجتهد فيه قولا استند فيه الى دليل وظالمه الا في نفس
قاضي بما ادى اليه اجتهاد واحد منهم فنجد حيث لم يكن مخالفا لما ذكر وقد تقدم من كلام مشايخنا
ما يدل على ان المحل محل اجتهاد بدون اسناده الى حكم حاكم براه حجة فكيف وقد انضم الحكم بذلك
حاكم آخر براه جازا بامضائه واجازته والقول بان اختلاف مالك والشافعي لا يعتبر في صيرورته
المحل مجتهدا فيه قولا الخصاص وحده وقد اشار محمد في السير الكبير الى اعتبارهما وصرح الصدوق في
يفتوا به بان المختلف بين الملتك كالمختلف بين الصحابة مستدلا على ذلك بما نقله عن ما دون شيخ
الاسلام خراجه القاضي اذا قضى في الماذون في النوع انه ما دون في نوع واحد عند شرط القضا
يصير مقتضا عليه حتى لو رفع الى قاض آخر يرى خلافه امضاه ولا يبطله ذكره محمد في الماذون الكبير
وقد صرح المحقق ابن الهمام في شرح المهداية بان القول بعد اعتبار خلاف مالك والشافعي لا يعول
عليه واسه لا شك في اجتهادهم فيصير المحل باجتهادهم مجتهدا فيه واستند في ذلك للمقول حيث
قال وقد ترى في انشاء كلامهم جعل المسئلة اجتهادية بخلاف بين المشايخ حتى ينفذ القضا بالحد
المعلقين فكيف لا يكون ذلك اذ لم يعرف الخلاف الا بين هؤلاء الائمة بويده ما في الخبرين من القول
ان الارب اذا خلع الصغير على صديقها وراه خيرا لها بان كانت لا تحسن العشرة مع زوجها قال قولا
الامام مالك يصح ويرى الصدوق عن ملكها ويبرأ الزوج عنه فاذا قضى به قاض فنفذ انتهى **قوله**
لا يكون اقرا عليه في البرازية بان المحفوظ عن اصحابنا انه لو قال كل ما اقربه فله هل فانما مقربة
لا يلزم شي اذا اقربه فلان يعني فاهنا اولى ان لا يكون اقرا وقد استظ المصنف من عبارة البرازية
هذا التعليل **قوله** فقال المدعي عليه ما ذكرنا في جريدتك فعلى **قوله** كان قصد بقا
مقتضى السياق ان يقول كان اقرا **قوله** لان التصديق لا يلحق بالمجهول لتعليل قوله كان

اختلافهم

تصديقا

تصديقا لا يكون متعلقا به وتحقيقه ان التصديق عبارة عن تصور الطرفين مع الحكم والحكم على الشر
فرع من تصور وتصوير المجهول بعد ذلك يتعلق به التصديق **قوله** ولذا قالوا الدينون لا يضرب اليه
الفرع في البرازية لا يضرب الدينون ولا يقيد ولا يفسل ولا يواجر ولا يقيم بين يدي صاحب الحق الهاتر **قوله**
الا في ثلاث استثناس من قوله من عليه حق لامن قوله الدينون لا يضرب كما هو ظاهر **قوله** اذا اشغ
من الاتفاق على قربه كما ذكره في النفقات فمن ذكر ذلك العلامة المقدسي في الرمز شرح نظم الكفر نقله
عن البدائع **قوله** وكذا النفقة القريب تسقط بمعنى الزرع اقول فيه ان هذا مجرد عن كاف فان نفقة
الزوجة تسقط ايضا بمعنى الزمن وليس الحكم فيها كذلك والمراد نفقة القريب ذي الرحم المحرم لا مطلق
القريب ومثل القريب الاولاد الصغار قال الاستر وسن في جامع احكام الصغار رجله اولاد لا ملك
للصغار ايضا هل تقرض النفقة على الاب ان كان الاب قادر على الكسب تقرض عليه النفقة فيكسب
ويغنى عليهم لان نفقة الاولاد الصغار لا تسقط بالهرق فان ابى ان يكسب وينفق عليهم يجبر على
ذلك ويجلس بخلاف ساير الدينون فان الاصول وان علوا لا يجسسون بدينون الاولاد والفرق في الذخيرة
وتماه في الكتاب المزبور من النفقات **قوله** وحققها في الجماع بغوت بالتاخير **قوله** قد مرها
بان حقيقها في الجماع يعني فضا اما هو مرة واحدة في العمرا في كل زمان كما في الرزيلي ومنه يظهر ما في
قول المصنف وحققها في الجماع بغوت بالتاخير الى خلف **قوله** لا يحلف القاضي على حق مجهول
اقول الصواب لا يحلف على دعوى مجهول كما هو ظاهر **قوله** فلو ادعى على شريكه حياثة الى اخره قال
بعض النضك يخالف هذا ما في فتاوي قاضي الهديا حيث اجاب عما اذا ادعى احد الشريكين على
الاخر ارب المال على العاقل في مال المصارفة حياثة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خان في شئ وانه
اذا الامانة هل يلزم املا اجاب اذا ادعى عليه حياثة في قدر معلوم وانكر حياثة عليه فان خلفه ولا
يكلب ما ادعاه وان لم يبين مقدارا فكذلك الحكم لكن اذا انكر عن اليمين لزمه ان يبين مقدارا ما
فيه والقول في مقداره المبرر مع يمينه الا ان يقيم خصمه بينة على الاكراه انتهى وانت خير بان قاضي
الهديا لم يستند فيما افق به الى نقل وحديث لا يعارض ما نقله المصنف عن الحياثة **قوله** كما
في دعوى الحياثة وعبارتها ولان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف القاضي
لا يحلفه وكذا لو قال هذا اشركني وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلمسنت اليه وكذا لو قال بلغني
ان فلان ابن فلان اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذلك
الدينون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال سئيت قدرا واراد ان يحلف الطاب
لا يلمسنت اليه قال شمس الامية الخلو في الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا
اهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعى عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظر الوقف واليتيم **قوله**
كما في القسبة يعني في باب الاستحلاف وعبارة ما ادعى حياثة مطلقة على مودعه قيل لا يستحلف حتى يتبين
شيئا فيسحلف عليه وقيل يستحلف بالله ما خان فيما ائتمن فان حلف بري وان نكل يجبر على بيان قدر
ما نكل عنه ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل **قوله** الرابعة الرهن المجهول اي لو ادعى الراهن
رهنها مجهولا فانكر الرهن فانه يحلف قال في جامع المفصولين من السادس لو ادعى ان رهنه عنده ثوب
وهو يتكسر تسع يعني واذا سمعت يحلف **قوله** الخامسة في دعوى الغصب قال في الدرر والغرر ولو
قال غصبت من عين كذا ولا ادري قيمته قال في التاجي وان لم يبين القيمة وقال غصبت

من المرأة في الجماع مرة واحدة في العم

عين كذا اولاد بري انه هالك او قايه ولا ادبي كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه شمع الدعوى لان
الاشنان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة انصرف به انتهى وفائدة صحة الدعوى مع هذه الجملة
الفاصلة توجه اليمين على الخصم اذا انكر والجبر على البيان اذا اقر او نكل من اليمين فليسا من كل كلام
الكافي لا يكون كافي الا بهذا **قوله** السادسة فدعوى السرقة اقرب فيه نظرا لما ذكره قاضي خان من
الذي يشرط ذكر القيمة في الدعوى اذا كانت سرقة ليعلم انها نصاب او لا فاما فيما سوى ذلك فلا حاجة
الي بيانها انتهى وفي جامع الفصولين ادعي اعيانا مختلفة الجنس والوزن والصفة وذكر قيمة الكل
جملة ولم يذكر قيمة كل واحدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل يكفي بالاجمال وهو
الصحيح اذ المدعي غضب هذه الاعيان لا يشرط لصحة دعواه بيان العينة فلوا دعوى ان الاعيان قامة
في يده يوم باحضرها فقبل البينة بحضرتها ولو قال انها هالكة وبين قيمة الكل شمع دعواه في
ج لو ادعي انه غضب امه ولم يذكر قيمتها شمع دعواه ويوم يرد الامه ولو هالكة فالقول في قدر
القيمة للغائب فلما صح دعوى الغضب ببيان القيمة هل ان يصح اذ بين قيمة الكل جملة او لا قيل
انما يشرط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليعلم ان السرقة كانت نصا با وفي غيرها لا يشرط **قوله**
وهي الملائم التي شمع فيها الدعوى مجهول فيه انها اربعة دعوى الوديعة ودعوى الرهن ودعوى
الغضب ودعوى السرقة **قوله** فضارت ستة اي المسائل التي يحلف فيها على مجهول **قوله** في
اربعة مواضع يتعدى الي كافة الناس اقرب براد عليها ما في معنى الحكام ولو احضر رجلا وادعي
عليه حقا لوكله واقام البينة على انه وكله في استيفاء حقوقه والخصومة في ذلك قبلت ويقضي اولا
ويكون القضا عليه قضا على كافة الناس لانه ادعي عليه حقا بسبب الوكالة فكان اثبات السبب
عليه اثباتا على كافة حتى لو احضر اخر وادعي عليه حقا لا يكلف اعادة البينة على الوكالة انتهى وفي
الذخيرة من الفصل السادس من كتاب الوكالة ان الرجوع في الهبة ضخم من كل وجه وفي حق الناس كافة
سواء كان بقضا او بغير قضا عند ابي يوسف باتفاق الروايات عنه وعند محمد علي رواية الجاه وكذا
الصبية برواية ابي حنيفة وهو الصحيح **قوله** فلا تسمع دعوى احد فيه ذكر ضمير الاربعة لانهما
بالعدد و**قوله** والقضا بالرفق يقتصر الى اخر اقرب لا يحل لذكره هنا فان الكلام فيما يتعدى ولا
يقتصر على ان الصحيح ان القضا بالرفق قضا على كافة كما في العواكذ البدرية **قوله** وفي احوال
يتعدى الي اخر بيان ذلك ان القضا على ذي اليد قضا بعدم ملكه فينعدم ملك بايعه ضرورة ولا يشترط
ملك غيره اذ ليس من ضرر عدم ملك ذي اليد عدم ملك غيره اذ يجوز ان يكون الملك عدما في
حق شخص دون شخص بخلاف المرفق اذ الغدوم في حق شخص ينعدم في حق الكل اذ يستحيل ان يكون
الشخص رفقا في حق من يدعي حقا في حق غيره **قوله** وكذا العتق وفروعه قيل المراد القضا بالعتق بعد
ثبوت ملك العتق حتى اذا ادعي شخص ان هذا العبد ملكه بعد القضا المذكور لا تسمع دعواه الا في
البينة الشاهدة بملك العتق برحمتك يا اتصال الحكم بها على بينة المدعي المعارضة لها والا بالقضا
بجور العتق بدون ثبوت الملك العتق لا يمنع من دعوى اخر اذ قد يفتق الشخص من لا يملك انتهى
وهو قه حسن وانما كان الحكم بالحرية الاصولية وما في حكمها حكما على كافة لان الحرية تثبت للحاكم
مستعدة من اهلية الروايات والشهادات وغيرها فالقضا بها قضا يملك الاحكام فيتعدي الي الكل
ويستصحب البعض خصما عن البعض وحقيقة العتق فيه ان القضا بالحرية قضا بعد الفرق والرفق

لوا روى

اذا الغدوم في حق شخص ينعدم في حق الكل كما تقدم **قوله** ولا بد من المطابق لفظا ومعنى يعني بحيث
يدل لفظها بالوضع على معنى واحد بالمطابقة لا التضمن عند الامام رحمه الله واما عندهما فالغربة لما
انقضا عليه فترد الشهادة عند ابي حنيفة من احدتها في الف ومائة في الفين ومائتين لان
الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبرة عنده وتقبل عندها على الف والمائة عند دعوى الاكثر لا يتقبل
انقضا على الاقل فنزد عند دعوى الاقل ان المدعي مكذب لسأله الاكثر والصحيح قولها كما في النظر
لانه اذا لم يثبت الالفان لم يثبت ما في الضمن من الالف وضعف صدر الشريفة قوله قال العلامة
التهنثاني وذا منه سواء ب ك لا يخفى **قوله** الاولى في الرفق قال في الاسعاف ولو شهد احدهما
بالثالث والاخر بالنصف قضى بالثالث المتفق عليه وهكذا الحكم لو شهد احدهما بالكل والاخر بالنصف فانه
يقضى بالنصف المتفق عليه **قوله** الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية يتقبل قوله قد
ذكر المصنف في البحر انه لا يشرط في المرافقة لفظا ان يكون بعين ذلك اللفظ بل ما يعينه او مراد
حتى لو شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية يتقبل انتهى وحينئذ لا وجه للاستثناء كما قال في البحر
بعد ذلك وقد خرج عن ظاهر قوله الامام مسائل وان امكن رجوعها اليه في الحقيقة وحينئذ
فلا يستثنى سبي على ظاهر قوله الامام لاي ما هو التحقيق في المقام **قوله** الرابعة شهد احدهما
بالنكاح والاخر بالتزويج اقرب فيه ما تقدم في الذي قبله **قوله** واحصوا انها لا تقبل في القذف
يعني اذا شهد احدهما انه قد قذفه بالفارسية والاخر بالعربية وانما لا تقبل احتمالا لانه لا يرد
وقد ذكرت ان المستثنى اثنان واربعون قيل سبق الفاء ذكر في الشرح ستة عشر وانما بالبيعة
المذكورة هنا ثمانية وعشرون ولا تنافي في ذلك اذ الستة عشر مفصلة ثم ذكر في موضع اخر منه ان
مجموع المستثنى اثنان واربعون وبينها مفصلة ثم ذكر في موضع اخر منه ان مجموع المستثنى اثنان
واربعون وبينها مفصلة ايضا وعلى كل حال فعليه مواخذه لانه حيث انها في الشرح الى اثنين واربعين
كان الالف ان يذكر ههنا انها في الشرح اثنان واربعون ولا حاجة الى ذكر الستة عشر والاثم بيان
المجموع اثنان واربعون **قوله** يورد الموت لا يدخل تحت القضا ويوم القتل يدخل والمراد ذلك
ان القضا بالبينة عبارة عن رفع الغرر والموت بحيث انه موت ليس محلا للزناج يرتفع بالبينة
بخلاف القتل فانه زناج هو محمل للزناج كما لا يخفى كذا في الدرر والغرر وقيل انما لم يدخل يوم
الموت تحت القضا ويوم القتل يدخل ان الميراث ليس يستحق بالقتل بل بسبب سابق على الموت فلما
لم يدخل يوم الموت تحت القضا جعل وجود ذلك التاريخ وعدمه بمنزلة واحدة بخلاف يوم القتل
لانه يتعلق بالقتل العصاص اولديه فاعتبر تاريخ القتل لا يرى ان امراة لو اقامت البينة انه
زوجها يوم النكاح بركة تقضى بينهما ثم اقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها يوم النكاح بركة
لا تقبل بينهما لان النكاح يدخل تحت القضا فاعتبر ذلك التاريخ فاذا ادعت امراة اخرى بعد
ذلك بتاريخ مخالفا لا يقبل **قوله** وعليها فرغ انت الضير الراجح الى قوله يوم الموت لا
يدخل تحت القضا الى اخره بتاويل القاعدة ومن فرغها ما في الغزالية من كتاب ادب القاضي
لو برهن ان من شهد واعلى اقراره في وقت كذا لم يثبت في ذلك الوقت لا يقبل لان زمان الموت
لا يدخل تحت القضا حتى اذا برهن ان فلان مات يوم كذا او ادعت امراة نكاحا بعد ذلك اليوم وهنت
يقبل بخلاف زمان القتل والنكاح حيث يدخلان تحت القضا ومنها لو ادعي ان اباه مات يوم كذا

يوم الميت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل

وقضى ثم ادعت امرأة النكاح بعده بيوم تقبل وهذا الذي قبله ما فرغوا على الاول وما فرغوه على الثاني لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا برهن المارة ان هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود والمدائبات **قول** وفي القنية من باب الدفع في الدعوى الي اخرى نص عبارتها ادعى عليه سببا انه استراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام ذواليد البيعة استرأه منذ عشرين سنة سمع وقال عمر الحافظ لا تسرح قال استأذنا عمر انه تعالى والقواب جراب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ زمان الموت لا يدخل تحت القضا على قول البعض انتهى قال بعض الفضلاء وقد ظنرت مسئلة في البرزخية فيها القول بدخول يوم الموت تحت القضا ذكرها في كتاب الدعوى وهي لو ادعى الميراث وكل منهما يقول هذا لي ورثته ثم ابي في يد ثالث ولم يورثا فانا واحد فان نضاد فان احدهما سبق فهو له عند الامامين ولا يخفى ان هذه القول بدخول يوم الموت تحت القضا لان النزاع وقع في تقدم الملك قصد اوفي جامع الفضولين مسئلة فيها دخول يوم الموت تحت القضا قال الركيل مبيض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعوته ليس له حق القبض بصح الدفع **قول** شاهد للحسية اذا اخر شهادته هل المعترضة ايام اوسنة الشهرية خلاف ذكره في القنية ولم يذكر المصنف قال بعض الفضلاء الذي يظهر ان ذكر خمسة ايام في كلام القنية ليس بقيد بل المدارس على التمكن من الشهادة عند القاضي ويدل عليه ما في الصيرفية شهدا انهما كانا يعيشان عيش الزوج وكان خلقهما منذ كذا لا يقبل لانها صارافا ستين بتاجزها الشهادة انتهى وهذا كله يفيد ان التاجر يبدع عند انما يرضى في قول الشهادة في حرمة الفروج خاصة وهل يرضى بطلاق الا قال في البرزخية اذا طلب المدعي الشاهد لاداء الشهادة فامر من غير عذر ظاهر ثم ادعى لا يقبل انتهى فاطلافة يفيد عدم القبول مطلقا وفي شرح الوهبانية لا ينسخة وقد حكى شيخنا في النسخ من نسخ الاسلام في صورة ما اذا اخر اجز عذر ثم شهد لا يقبل لتمكن التهمة وقد يكون الاستحباب الاجرة لا يخفى ان هذا التعليل يفيد عدم التقييد بالفروج وتعقبه شيخنا بان الوجه ان يقبل ويحمل على العذر الذي وعده ان الوجه بما قاله شيخ الاسلام سيما وقد ضد الزمان وعلم من حال الشهود المتوقف بقض النفود وهذا مطلق من مسائل الفروج والظاهر ان هذا مطرد في كل حرمة لا يوجد فيها تاويل انتهى **قول** بغير عذر وكذا الغير تاويل كافي القنية **قول** الا في جدار يتيمين الى اخره اقول استثنى ما ذكره نظر لانه لم يجز فيما استثنى احد الشركين بل احد الوصيين ووجه الجبر ظاهر لان الوصي يجبر على اصلاح ملك من هو وصي عليه بخلاف احد الشركين فانه لا يجبر على اصلاح ملكه وجبته لا صحة للاستثنا المذكور كما هو ظاهر غاية الظهور وقد ظنرت بمسئلة في جبر تثنائها ما ذكرها حدتها ما لو كان بينهما رضى ذهب بعض بنايها يجبر الشرك على ان يعرض مع الامير ولو عسر قبل الشركة انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شركك المشابه لو كان بينهما حمام وتلف شي منه يجبر الابي على عمارته اما لو صار كل منهما حصلا لم يجبر الابي على العماره ويتقسمان الارض كذا في السالكين والثلاثين من جامع الفضولين وفي العجيرة نقله عن اجارة فتاوى الفضلي عن محمد في طاعة بين شركين انفق احدهما في رمتها بغير اذن شركه لا يكون مستوطعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بسبب نفسه الا بذلك وينبغي ان يكون الوقت كذلك ايجز الابي من الناظرين في جدار مشترك بين وقتين

فوز

قول الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين قبل عليه افا دانهم اذا علموا قدر الدين قلت الشهادة بالرهن الجوهري ولا تظهر مدخله العلم بقدر الدين في صحة الشهادة مع الجهالة انتهى **قول** انما ينسب ان يسأل من سبب الدين الى اخره فيه انه ذكر في الفتاوى الظهيرية في دعوى الدين لا بد من بيان السبب فليرجع **قول** ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف الى اخره المسراد بالسلف الصحابة فمن بعدهم كما في جامع الفضولين من الفصل الثاني فله يعتبر خلاف الشافعي كما في الجهر وهو مردود كما قدمناه عن شيخ الاسلام المحقق ابن القمام **قول** الا في مسائل عشر كذا في النسخ بقايت عشره والاصواب المتكبر كما في قوله عز وجل وليل عشر وقد ظنرت بمسائل اخرى تزد عليها ما في الملقط من كتاب التعزير والحدود واذا استهلك السائق السرقة قبل القطع او بعده لا يضمن ولو اختلفوا في الاستهلاك فالقول قول السارق بل يمين انتهى ويزاد عليها ما في البرزخية من الفصل الخامس من كتاب البيوع استرى جارية على انها بكر فاذا هي من ايلة العذرة وقال البايع نالت بالوطي والمسترى بالربضة قيل وعليه الاكثر لا يزد وقيل القول المشتري وبعد الحلف له الرد والفتوى على ان له الرد بلا حلف انتهى ويزاد عليها ما في مختصر الجامع للصدر سليمان من باب الرجل يفتى برف بعضه من كتاب الدعوى ادعى ان عبده وانكر القتل قوله انتهى ولا يستحلف ويزاد ما في الجمع اذا قال ادبت الزكاة الي عام آخر وكان في تلك السنة غائبا اخر فان القول قوله بل يمين عند ابي يوسف انتهى ويزاد ايضا ما في الجوهر اذا قال الزوج بلغك الخيس فقلت فقلت سرودت فالقول لها ولا يمين عليها عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى انتهى ويزاد عليها ما في رمز المقدسي لومات ذمى فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا بل يمين عليهم الا اذا ادعت علم بغيرها بعد موته فيخلفون على نفي العلم ويزاد ايضا ما في المحيط وقيل الشر ايشط الحيار لموكله بامر او بغير امر اذا ادعى اليها رهن الامرو انكر الوكيل فالقول للوكيل بل يمين لان البايع يدعي سقوط حيازته ووجوب الفرض وهو ينكر ولا يمين عليه لانه دعوى على الامردون الخطا وقد الامر لو انكر لا يستحلف وكيله لانه نائب عن الامر في الحقوق وليس باصيل ويزاد ايضا امين القاضي لو قال بعثت وقبضت التمن وقضيت الغريم صدق بل يمين وعنده الحاقا بالقاضي كما في شرح التلخيص للناصري **قول** الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقته بان قال الوصي لليتيم انفتت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابرك رقيقا وانفتت عليه من مالك كذا ثم مات ابرك وقال الصغير مات ترك ابريقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا واديت التمن من مالك وانفتت عليه كذا فمصدق في ذلك كله مع اليمين قال برهان الدين صاحب المحيط لان صاحبها كان يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم تظهر عنه حياثة **قول** وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب يعني فرده المشتري عليه يعيب فقال القاضي ابرأني منه فالقول قوله بل يمين **قول** واذا ادعى على القاضي اجارة مال الدوق او اليتيم اجارة القنية لو ادعى رجل قبله اجارة ارض لليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شئ يدعيه عليه انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف فان صاحب القنية لم يبرح بالوقت فكان المصنف قاسه على ارض اليتيم ولم يعبر صاحب القنية بالمال وانما عبر بالارض لئلا

قوله ان الوصي لا يجازى والقول قوله اذا لم يظهر منه خيا نه

أعم منها **قول** وفيما إذا ادعى الموهوب له هلاك العين عند إرادة المراهب الرجوع **قول** أو اختلفا
في استراط العوض لم يخلت المراهب والموهوب له والواهب وإن لم يتقدم له ذكر فهو مفهوم من
الموهوب له ألا يكون موهوب له إلا وهناك وأهـ فاذا اختلفا بان قال الواهب شرط لي عرضاً
وقال الموهوب له لم استرط فالقول له بدون اليمين **قول** وفي قول العبد البايع أنا ما ذور
يعني إذا استرعى العبد شيئاً فقال البايع أنت مجبور وقال العبد أنا ما ذور فالقول له بدون اليمين
وذكر في القنية من المسائل الصعبة ما إذا استرعى عبد من عبدي شيئاً فقال أحدهما أنا مجبور وقال الآخر
أنا واثت ما ذور لثا فالقول له بدون اليمين انتهى وقد اختلف المصنف بعدم نقل هذه المسئلة **قول**
والاب في مقدار الثمن إلى آخره يعني إذا استرعى لابنه الصغير داراً لم يخلت مع الشئ مع في العرفان
للأب بدون اليمين **قول** وفيما إذا انكر الأب إلى آخره يعني إذا استرعى داراً في الشئ وانكر المشرى
لنفسه وقال أنا لا ابني الصغير ولا بيته للشئ لا يخلت المشرى **قول** وفيما يدعيه المولي
من العرف إلى آخره وكذا الوصي ومال الصبي والوقف في يده ومخو ذلك إلا إذا ادعى بمثل ما يكون
في ذلك الباب قبل قوله بل يمين إذا كان ثقة لأن في اليمين تغير الناس عن الرضا به فإن اتهم
قبل يتصلف بالله ما كنت خنت في شئ مما أخذته به وقبل يدين للقاضي أن يدين شيئاً يتصلف عليه
هذا نص عبارة البيهقي فيل عليه هذا بخلاف لما في الإسعاف فإنه جعل اليمين عليه كما ذكر في باب
اجارة الرقت وعبارته ولوقال قبضت الاجرة ودفعتها إلى هؤلاء الموقوف عليهم وانكر وأدرك
القول **قول** مع يمينه ولا شيء عليه كالودع إذا ادعى رد المودعة وانكر المودع كونه متكرراً معنى وإن
كان مدعيها صورة والعمرة الغنى وبراً المتأجر من الاجر وكذلك لوقال قبضت الاجرة وضاعت مني
أورقت كان القول قوله مع يمينه كونه أميناً انتهى وضاح البيهقي ذكر هذه المسئلة في باب
الاستخلاف من كتاب ادب القاضي ولا بد لمن أراد الرقت على مراده في هذه المسائل من النظر فيه
فإن المصنف اجزاها أو الظاهر من كلامه ان عدم التحليف إنما هو في غير ما إذا اتهم القاضي ولا
يدعي عليه شئ معين وفيما ليس هناك نكرو معين والمعوم من كلام المصنف عدم تحليفه مطلقاً
فيما يدعيه من العرف وهو خلاف المنقول انتهى وقوله ما ذكره المصنف هنا مخالف أيضاً لما ذكره
في البحر حيث قال وفي اوقاف المناهي إذا اجر الواقف أو قيمته أو وصي الواقف أو أمينة ثم قال قبضت
العتلة فضاغت أو رقت على الموقوف عليهم فانكر وقال القول له مع يمينه **قول** المصنف عليه
في حادثة لا شمع دعواه ولا يمينه أي لا نقل فالسمع يستعمل لقبول سجاز الصوليا من ذكر السبب
وإرادة السبب أو كتابه على طريق البيان كذا في حواشي السيرامي على شرح الملكتي وأعلم ان المراد
بالقضاء هنا قضاء الإلزام لا قضاء الترك فإن المقتضى عليه قضاء ترك شمع دعواه وبينته وصيرت
له بعد ذلك في تلك الحادثة بيان ذلك ان من كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند الإمام أبي حنيفة
رحم الله تعالى إلا ان يقيم بيته على ذلك وقال لا له مساة النهر يميني عليها ويلق طينه وأصل هذه المسئلة
ان من حفر نهر في أرض موات بأذن الإمام في موضع لاحق لأحد فيه لا يستحق له حريم عند وعندنا
يستحق له حريم من الجانبين وإذا ثبت من أصلها ان صاحب النهر يستحق الحريم فعند المنازعة الظاهر
شاهد له وعندنا لا يستحق للنهر حريماً فالظاهر شاهد لصاحب الأرض والقضاء في موضع النزاع
يعني في هذه المسئلة قضاء ترك يعني ان إذا قضى لا يخلو اما ان يقضى بتركه في يد صاحب الأرض كما هو

المصنف عليه في حادثة لا شمع دعواه

مذهب

تغيرت بين قضا الترك وقضا الأزام

مذهب الإمام أبو بكر في يد صاحب الأرض كما هو مذهبهم لاقضاء الزام إذا انفرد بين قضا الترك
وبين قضاء الأزام ان في قضاء الأزام من صار مقتضياً عليه في حادثة لا يصير مقتضياً له بعد ذلك
في تلك الحادثة أبداً وفي قضاء الترك يجوز وهذا لوقام صاحب النهر بينة بعد هذا على ان المساءة
ملكه تقبل بيته ولو كان قضا ملك أي الزام لما قبلت بيته ولان في قضاء الأزام لو ادعى انك
لا تقبل بيته إلا بالتعلق من جهة صاحب الميراث في قضاء الترك تقبل كذا في المنيع شرح الجمع
قول والنساج عطف على تلقي الملك والنساج ولادة الحيوان ووضع عده من تحت
بالسنة للقول ولدت ورضعت كما في الحزب والمراد ولادته في ملكه أو ملك بايعه أو مورثه ولا
يترجح نساج في ملك بايعه كما هو الظاهر من كلامهم ولا يشترط ان يهدد والله في ملكه لكن لو تهدت
بيته بذلك دون أخرى قدمت عليها كذا في البحر **قول** أو برهن على بطلان القضا بان أقام
بيته على قرار القضا له ان ما قضى له حرام أو امر رجلاً للبيته شترى له ذلك الشيء من القضا عليه
فانه يبطل حكم التماضي كما في الخلاصة من الفصل الرابع من كتاب القضا **قول** فكما سيع اللغ
قبله يسمع بعده **قول** سياتي بعد ورقتين جواز الدفع بعد الحكم إلا في المسئلة الخمسة **قول**
لكن بهذه الثلاث **قول** المقتيد بالثلاث ليس في كلامهم بل في كلامهم ما يبيد عدم صحة
المقتيد بها قال في القنية كل دفع يسمع قبل القضا يسمع بعده انتهى وفي البرازية في الفصل
الحاس من كتاب الدعوى وكما يصح الرفع بعد البرهان يصح قبل اقامته وكذلك يصح
قبل الحكم كما يصح بعده فقد اطلق ولم يقتيد بالثلاث التي ذكرها **قول** وسمح الدعوى
بعد القضا بالثلاث في الخاتمة في باب ما يبطل دعوى المدعي ما يخالف ما ذكره المصنف وعبارته
ادعى عبد أبي بدر رجل انه له في المدعي عليه فاستحلته فنكح ففضى عليه بالنكول ثم ات
المقتضى عليه أقام البيته ان كان استرعى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البيته
إلا ان يشهد انه كان اشتراه منه بعد القضا وذكر في موضع آخر ان المدعي عليه لوقال كنت
استرته منه قبل الخصومة وأقام البيته قبلت بيته ويقضى **قول** المتناقض غير
مقبول إلا فيما كان محل الخفا إلى آخره في العواكبه المدرسية للعامة بدر الدين محمد الشيرازي
العزس ما نضه فغداً غنقروا المتناقض في كثير من المسائل التي يظهر فيها عذر المدعي ولا ياب
بذكر ما حضر من ذلك فمنها مسئلة الاقرار بالرصاص فلو قال هذه رضعتي ثم اعترف بالخطأ
فصدقة في دعواه الخطأ فله ان ينزوجه بعد ذلك وهذا مشروط بما إذا لم يثبت على اقراره
بان قال هو حق أو صدق أو كما قلت أو أشهد عليه بذلك شهوداً أو ما في معناه ذلك من
البيات اللغظ الدال على البيات النفسى وأما إذا انكر اقراره بذلك هل يكون التكرار ثباتاً
كانت واقعة الفتوى واختلفت في ذلك المعاصرون فمن مقتصر في ذلك على المنقول وان
ذلك لا يكون ثباتاً لفظياً فله بدل على البيات النفسى وانفتحت في ذلك مباحث طويلة الذبول
لا تحتمل هذه الأوراق إيراداً والعذر المقرب في رجوعه عن ذلك انه ما يخفى عليه فقد يظهر بعد
اقراره على خطأ الناقل ومنها تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها ثم
دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع منه حيث شمع دعواهم لتبنيام العذر في ذلك
لم حيث استصحبوا الحال في الزوجية وخفيت عليهم البيوتة ومنها ما إذا ادعى المكاتب بدل

الكتابة ثم ادعى العتق قبل الكتابة لانه يحفى عليه فيعلم به بعد الكتابة ومنها ما اذا اقر له بالرق ثم ادعى عليه العتق كذلك ومنها ما اذا استأجر دارا ثم ادعى ملكها على المأجر وانما صارت الى المستأجر ميراثا من ابيه اذ هو ميراثا يحفى ومنها امر الزوجة اذا ماتت ففاسم الزوج الميراث ثم ادعى انه كان طلقا ومنها ما اذا اخلت المرأة من زوجها بما لم تدع انه قد بانها قبل ذلك تسع دعواتها وترجع ببطل الخلع ومنها ما اذا استرى ثوبا مطويا في جراب او منديل او غيره لك فليشره قال هذا مستأجر سمعت دعواه وقبلت بينه فالدعوى مسموعة مع التناقض في جميع هذه الصور لموضع العذر على الرجوع المتفق به ومن المشايخ من اعتبر التناقض في جميع هذه الصور مطلقا فصح سماع الدعوى اذا تقدم ما ينافيها الا في مسألة الرضاع ومسئلة الكذب القاضي المدعي في التناقض السابق وهي ما اذا امر انسانا بقبضه دينه فزعم المأمور انه قضاه من امره وصدقة الامر وكان الاذن بالقضاء شرطه بالرجوع فزعم المأمور على الامر بالمالك الذي صدقه على ابيه للدين فجاد رب الدين بعد ذلك وادى على الامر الدين بدنيه وان المأمور لم يقضه شيئا وحلف على ذلك فقضى القاضي على الامر بالدين فاذا ادعى الامر على المأمور بما كان يرجع به عليه بحكم تصديقه فهذا الدعوى مسموعة مع التناقض لان القاضي الكذب المدعي الذي هو الامر فيما سبق منه من تصديق المأمور حث قضي عليه بدفع الدين الى الدين وله ان يرجع على المأمور ولا يكون تصديقه اياه في الدفع الى الدين والطلاق ما ذكر ما نفاه الرجوع عليه بالمال ثم قال وهل يشترط في صحة سماع الدعوى ان يدعى المدعي عذر عند القاضي والتوفيق بين الدعوى وبين ما سبق او لا يشترط ذلك ويكتفى القاضي بما كان العذر والتوفيق في نظر وخلاف والذي ينبغي اشتراط ذلك حتى ينقضي ظاهر التناقض وتسلم الدعوى عن المعارض **قوله** الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما لو شهد انه قدف اهما وفله ان لا يتقبل شهادته وفي القنية اخ او اخت ادعى ارضا وشهد زوجها ورجل اخر ترده شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى رد بعضها ترد كلها وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولمن لا يجوز له تجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر فقبيل قبيل وقيل لا يتقبل انتهى فعلى احد الطرفين تستغنى ايضا عن هذه الضابطة **قوله** الا اذا كان عبدا بين مسلم ومسلم وفيما في الآخرة اقول الاستئناس المذكور انما يصح على قوله محذور لان عنده اذا بطلت الشهادة في البعض بطلت في الكل اما عند اليهودي فله ان عنده محذور ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض كما في الفتاوى الظهيرية **قوله** شهادة النفي غير مقبولة يعني لان وضع الشهادة لا يثبت خلاف الظاهر ولهذا تقدم احد البيهقيين على المأزني اذا كانت اكثر ابياتا ومن الشهادة على النفي ما لو شهد انه استقر من فلان في يوم كذا في بلد كذا كذا فزعم على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا يتقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في الترادف عن الثاني شهد عليه يقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفه فزعم من الشهادة عليه انه لم يكن منه يومئذ لا يتقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسع الدعوى عليه ويقضى بغير الشهادة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضرورة ما لم يدخلها شك عدنا الكلام الثاني وكذا كونه قامت على ان فلا تالم بقل ولم يفعل ولم يقر كذا في البرازية **قوله** الا في عشر اقول يراود عليها البيهقي

على الاذلة من بعد حبسه فانها تقبل على سبيل الاحتياط وان كانت على النفي لتأديه مبرود وهو العيس كما في الدرر والغرر من كتاب التضاكن في اطلاق البيهقي على الاخبار تسامح لما في الصغرى خبر الواحد العدل الثقة يكفي في الاذلة من الاثنان احوط انتهى **قوله** فيما اذا علق طلقها على عدم شئ الى اخره اقول هذه المسئلة فرد من افراد قاعدة كلية وهي ان الشرط يجوز اثباته بيينة ولو نفيها ومن افرادها لو قال ان لم ادخل الدار اليوم فانت حرة فزعم من العن انته لم يدخل يعنى قبل فعل هذا العجل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية يعنى ان تقبل بينتها وان قامت على النفي لقبها على الشرط **قوله** وفيما اذا شهد انه اسلم انما قبلت بيينة الاسلام وان كان فيها نفي لان عرضها اثبات اسلامه كما في معنى الحكم **قوله** وفيما اذا شهد انه قال المسبح ابن الله الى اخره يعني اذا ادعت انه قال المسبح ابن الله وكفر وحرمت ولم يقبل قوله المضاري وقال قلت قولهم فشهدا انه لم يقبل قوله المضاري تبطل ويقضى بالفرقة كذا في البرازية وقوله وقال قلت قولهم يعني موصولا بقوله المسبح ابن الله **قوله** في جامع الفصولين ولو قال اسعنا يقول المسبح ابن الله ولم تسع منه غيره زه الشهادة قال بعض الفضلاء والفرق بينهما هو ترتب الحكم على الاول من بيتونة امرائه دون الثاني لجواز ان قال قوله المضاري لم يسموا والنكاح ثابت ببيتين فله يزول انتهى **قوله** المصنف في العرفي توجيه قبول الشهادة على النفي في هذه الصورة ايضا في المعنى شهادة على امر جردى وهو السكوت لانه عبارة عن انضمام الشفيع عقب التكلم بالموجب **قوله** ولم ترد عن ملكه لا يقال هذه الشهادة على ابيات لان نفي النفي ابيات لان ابيات الامر عن نفي النفي والا فلوله المطابق للنفي ويصدق انها شهادة بالنفي وقولهم نفي النفي ابيات لا يخلو من تسامح وفي معنى الحكم لعده الدين الاسود الشهادة لو قامت على ابيات وفيها نفي بان يقوله هذا علامه نفي عنده وهذه داينة تحت عنده ولم ترد ما كاله ولها اختلف المشايخ فيه والاصح قبولها **قوله** وفيما اذا شهد بالجمع او طلاق ولم يستش لان في المعنى شهادة على امر جردى لان الاستئناس امر جردى لانه عبارة عن ضم الشفيع عقب التكلم بالموجب **قوله** وفيما اذا امن الامام الاخره على في الرولية قبول الشهادة في هذه المسئلة بانها بيده الشهادة فراحكم الاصل فيهم للامام وهو الخيار انتهى وقيد في البرازية بما اذا كان الشاهدان من غيرهم ومثله في الواقعات **قوله** وفيما اذا شهد انها ارضعت الطير كذا في الفسخ والصلاب وفيما اذا شهد ان الطير ارضعت الصبي الى اخره ولو اكتفى بقوله ما ارضعته بلين نفسها لا يتقبل شهادتهما لقبامهما على النفي مقصودا بخلاف الاول لان النفي دخل في ضمن ابيات ولو برهنا بيينة الطير او لي كما في جامع الفصولين **قوله** وتقبل البيهقي على النفي المتواتر كما في الظهيرية ايمس كتاب الوقف وقد اطلب البرازي فيه في نوع في الشهادة على النفي **قوله** وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط علم الشاهد به او لا اقول لا يحل ذكره هنا وانما يحل بعد قوله فيما تقدم شهادة النفي غير مقبولة كما هو ظاهر **قوله** القضاة يحول على الصحة لا ينعقد بالشك يعني لان القضاة حق الشرع يجب صيانتهم ومن صيانتهم ان يلزم ولا يمترض عليه كذا في الدرر والغرر من كتاب القضاة **قوله** كذا في شهادة الظهيرية اقول اصل المراد الغرايد الظهيرية حاشية

المعدية واما الفتاوى الظهيرية فليس فيها ما ذكره والذي فيها في فصل المقطعات البنات من
حج الشرح فيجب اعمالها بقدر الامكان ولا يجوز اهلها الصامح امكان العمل بها **قوله** الفتوي على قول
ابي يوسف فيما يتعلق بالتضام يعني لانه حصل له زيادة علم للتجربة قال مجد الامية الترحالي والذي
يريد ما ذكر في فتاوى الزكاد ان ابا حنيفة كان يقول الصدقة افضل من حج المقطوع فلما حج وعرف
سنا قد يرجع وقال الحج افضل **قوله** لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس اقول ينبغي ان
يستعمل من ذلك عبارة الواقفين فانه يحتمل مفهومها قوله كالدلة اقول نظير ذلك تخصيص الشيء
بالذكر لا بدل على نفي ما عداه في خطاب الشرع واما في الروايات فينبغي ان يذكر ابن الهمام في فصل الجبايات
على الصيد في شرح الهداية من كتاب الحج **قوله** واما مفهوم الرواية فينبغي ان يكون هو مفهوم عبارة الاصحاب
التي في المصنف في الشرح في كتاب الوقف واما ان كان المفهوم حجة عندنا في الرواية دون المفهوم لان
المفهوم فيها ليس بمقصود بخلاف كلام الاصحاب فانه فيه مقصود فيكون حجة فيه وهذا هو
الفرق بينهما وانه قد حفي على كثيرين فاحفظه واحتصل به كذا في الزهر البادي على فصول الفتاوى
مغزيا الى مولانا عبد البر ابن السخنة وظاهر قول المصنف مفهوم الرواية حجة انه حجة ولو كان
مفهوم مخالفة قال العلامة الهستياني في شرح النفاية في كتاب الطهارة ان مفهوم مخالفة في
الرواية كمنه مفهوم الموافقة معتبر بخلاف كذا ذكره المصنف يعني صدر الشريعة في كتاب النكاح ثم
قال لكن في اجابة الزاهدي انه غير معتبر والمحقق انه معتبر لانه اكثر في كل ما في حدود النهاية **قوله**
الحق لا يستقطب بتقادم الزمان قال المصنف في كتاب الدعوى في اضراب التحالف قال ان العرف في
المسوط رجل ترك الدعوى ثلاثا وثلثين سنة بلا مانع لا تنفع ثم قال وقد اقيمت بعدم سماع
الدعوى بعد خمسة عشر سنة لتتمى السلطان انتهى قبل وهل يبيح حكم النفي بعد موته او خلفه
ثم قال لكن قد علم ان من عادتهم ان التولي سلطان عرض عليه قانون من قبله واخذ امره بانابه
انتهى اقول قد اخبرني اسنادي شيخ الاسلام يحيى انديسي الشهير بالفتاوى في زيادة ان السلفين
لان بارون قضاة في جميع ولايتهم ان لا يسمعواد دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف لان
قوله نذرا او قضاة او حقا للعبد فيه ان القضاة من حق للعبد فنعطفه عليه من عطف العام
على الخاص وهو مختص بالواو **قوله** المنعني انما يعني ما يقع عنده من المصلحة لعل المراد بالمنع
هنا المجتهد اما المتلد فله يعني لا بالصحيح سوا كان فيه مصلحة للمستغني او لا ويجوز ان يراد به
المعتد اذا كان في المسئلة قولان صحيحان فانه يحتمل في الفتوى بكل واحد منهما فخصام ما فيه المصلحة
منها هكذا ظهر لي ثم راجعت عبارة البرازيلية فوجدته ذكر في النوع الخامس من المهر ما نصه وبعد
ايضا المهر المجهل اذا اراد ان يخرجها الى بسلد العزبة مدة السفر لئلا ينفق من ذلك لان العزبة
وتصرفها الزمان **قوله** ما اذال الغريب ما استقاه **قوله** كل يوم بعينه من براه
كذا اختاره النقيب وبه يعني وقول القاضى قول اللد اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم اولي
قول النقيب قبل قول الله ولا تضاروهن في آخره دليل قول النقيب لانا قد علمنا من عادة من اننا
مضارة قطعية في الاعتزاب بها واختار في النصولين قوله فيمنع ما يقع عنده من المضارة وعداها
لان المنعني انما يعني بحسب ما يقع عنده من المصلحة **قوله** يقبل قول الواحد يعني العدل في الحقة

على مفهوم الرواية بحج لا

الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تنفع بالاقبي
الوقف والارث

موضعا

موضعا كما في منظومة ابن وهبان حيث قال ويقبل عدل واحد في يقوم **قوله** في جودة المسلم فيه
الاضر يعني اذا ادعى جودة المسلم فيه وانكر المسلم اليه او عكسه بكنى فيه قول الواحد العدل
قوله وفي الاخبار بالتقليد بعد مضي المدة يعني اذا اخبر القاضى بافلاس المحبوس بعد مضي
مدة الحبس اطلقه **قوله** وفي الجرح والتعديل هذا في تركية المسترق قال مجد الامية في اثنين
قوله اذا سئل المني عن شيء الى اخره في البرازيلية في اواخر السادس من كتاب الصلح ما صرته
وفي الخرافة ان الخراج باطل اذا كان في التركة دين ولو لم يذكر في صلح المتخارج ان في التركة دين
اولا فالصلح صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سأل عن صحة الخراج يعني بالصلح ويجعل
على وجود شرطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يعني بالصلح وان احتمل الله غير ما قلنا والاصل
فيه ما ذكره الاستاذ ان المطلق يجوز على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز بالصلح
بالخلو عن الدين هو الاصل فله يثبت بصل يعرض على وجود العارض **قوله** في التعويم المتلف يعني
لوانت شخص لشخص شيئا وادعي ان قيمته كذا وانكر المدعي عليه ان يكون ذلك القدر قيمته
يقبل قول الواحد العدل في قيمته ونقل المصنف في الجرح باب خيار العيب في البرازيلية انه يحتاج
المقويم عدلين بمعرفة النقصان فيحتاج الى العرف ثم استثنى من المقويم بضاب السرقه فلا بد
من اثنين **قوله** والمترجم معطوف على تقديم وهو فاسد من حيث المعنى اذ يصير المترجم
يقبل قول الواحد في الترجمة والصواب ان يقال في الترجمة اي يقبل قول الواحد العدل في الترجمة
عن لا يعرف القاضى لغته من الاختصاص وقال مجد الامية لا يكتب بالواحد ويجوز ان يقرأ بصفحة اسم
الفعول اي الكلام المترجم وعليه فله اشكال **قوله** بعد مضي المدة في مدة الحبس **قوله**
وفي رسول القاضى فيه ما تقدم في قوله والمترجم الا ان يجعل رسول مصدر بمعنى الرسالة كما قاله
الزخري واشد **قوله** لقد كذب الراشون ما فطت عندهم **قوله** بسر ولا ارسلتهم برسول **قوله**
وسه عنده انار رسول رب العالمين **قوله** وفي اثبات العيب يعني يقبل قول الواحد في
اثبات العيب الذي يختلف فيه البايع والمشتري **قوله** وبروينة رمضان اي في اجازة
بروينة هلك رمضان اذا كان بالسماعة له وهو ظاهر المذهب وعند الحسن يقبل بده علة **قوله**
وفي اجازة الشاهد بالموت هو المختار كما في الفسخ وفي الخلاء صفة ان في النكاح والنسب لا بد
ان يجزى عدلان بخلاف الموت وظاهر كلام الزيلعي انه لا بد من جزع عدلين في الكل الا في الموت
وصح في الظهيرية ان الموت كغيره ووقع في بعض النسخ وفي اجازة الشاهد بالوقف قاله
بعض المفسد الطاهران معناه في اجازة واحد الشاهد بان مكان كذا وقف فانه يجوز للشاهد
ان يشهد بالوقف وعلى هذا فيكون المصدر معناه فالفعول والغافل محذوف وقد فهم بعضهم
ان معناه ان الشاهد الواحد اذا شهد بالوقف كمن وليس كذلك بل لا بد بثبوت الوقف من
شاهدين ذكرين او ذكر وانثيين كما عرف في مباحث الشهادة **قوله** الناس امرار بل بيان
الاي الشهادة يعني فله يكتب في ظاهر الحوية فيها بل يسأل وهذا اذا طعن الخصم بالرق اما اذا
لم يطعن فله يسأل كما في البتيين وتفسيره في الشهادة اذا شهد شاهدان لرجل بحق من
الحقوق فقال المشهود عليه هما عدلان واني لا قبل منها دنها حتى اعلم انها حران وتفسيره في
الحدا اذا قذف انسانا ثم زعم القاذف ان القاذف ان القاذف عدا فانه لا يجد القاذف حتى يثبت القذف

رجل باع جميع ماله بغير القيمة

حريته بالمجته وفي النصاص اذا قطع يد انسان وزعم القاطع ان المقطوع يده عبدا فانه لا يقضى
بالنصاص حتى يثبت حريته وفي الدية اذا قتل انسانا خطأ وزعمت العاقلة انه عبدا فانه لا
يقضى عليهم بالدية حتى تقوم البينة على حريته وهذا لا يثبت الحرية لكل احد باعتبار الظاهر اما
لان الدار دار الحرية اولان الاصل في الناس الحرية لانهم اولاد آدم وحوي عليهما الصلاة والسلام
وقد كان خوين لان الظاهر يدفع به الاستحقاق ولكن الاستحقاق لا يثبت الا بالبرهان لا يقبل
اذا عرفت هذا فنقول في الشهادة اثبات الاستحقاق على المشهود عليه بقول الشاهد لظاهر
الحرية لا يكفي لذلك وكذلك في العتق الزاهر المدعى على العتاق وفي النصاص لجواب العقوبة على
القاطع وفي الدية يجاب الدية على العاقلة وذلك لا يكون الا باعتبار الحرية فانه يثبت الحرية
بالجور لا يجوز النصاص بشئ من ذلك فان قال الشهود نحن اقرار لم نملك قط لم يقبل قولنا
حتى ياتنا بالبينة على ذلك وانما اراد به انه لا يقبل شهادتهما فاما في قولنا انا اقرار لم نملك صدقا
في قولنا بطريق المظاهر ولكن لا يقضى بها دهما حتى يبين البينة على حريتهما وان سأل القاضي
فمنها فاحذر انهما حران فقبل ذلك فاجاز شهادتهما كان حسنا لان حريتهما من الاسباب التي لا
يقبل شهادتهما الا بما بمنزلة العدة فكما ان العدة لا تصير معلومة عند القاضي بهذا الطريق
فكذلك الحرية كذا في شرح ادب القاضي للشيخ محمد بن يوسف وقد سئل شيخنا عبد الغني العبادي
هل الاصل في الناس الرشد او السفه وهل الاصل في الناس العفر والغنى وهل الاصل في
الناس الامانة والحياثة وهل الاصل في الناس الجرح او التعديل فاجاب الاصل الرشد والفقر
والامانة والعدالة وانما على القاضي ان يسأل عن اليهود سرا وعلنا لان النصاص مبني على الحيا
وهي شهادة العدو فيتعرف عن العدو وفيه صوت قضاه عن البطلان والله تعالى
اعلم انتهى وفي قوله فيه صوت قضاه عن البطلان نظر فقد **قوله** وان تعمدت عليه
الي اخره فيه ان الخطا لا تعمد فيه والذي في الحياثة وان تعمد الجور **قوله** وتامة في قضاء الخلاء
اي في الفصل الرابع وعبارتها القاضي اذا بدله ان يرجع عن القضاء ان كان الذي قضا خطأ
لا خلاف فيه انه يرد وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضى بالذي يري انه افضل
وان ظهر له نص بخلاف قضائه ينقض قضاؤه بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالتنصيص
والطلاق والنكاح والعتق ان ظهر ان الشهود عبيد او محذرون في قذف ان قال القاضي
تعمدت يضمن والضمان في ماله ويعزل الحياثة وان كان خطأ اي جهلا يضمن المقضى له
الدية وفي الطلاق ترد المرأة الي زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله تعالى
كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو طامس للديه وان
كان خطأ فضعافه في بيت المال وهذا اذا ظهر لخطا بالبينة او باقرار القاضي له اما اذا اقر
القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كاستهود اذا رجعوا **قوله** لا يسمع الدعوى بعد
البراء العام قد فرق المصنف في الشرح بين البراء العام بلفظ الاجراء وغيره فان كان بلفظ الاجراء
تدخل الاعيان والا فلا فليراجع **قوله** الاضمان الدرك في الاستئناس المذكور نظر لان
الدرك حادث بعد البراءة لان الاستحقاق كان منعدما وقت البراءة وانما حدث بالاثبات
استحقاق المبيع بعدها فلم يسلمه البراءة فلا يستثنى وقد قال قاضي خان اتفق الروايات على

الطلاق

ان الذي لوقال لا دعوى لقبول فلان يصح حتى لا يسمع دعواه عليه الا في حق خلائه **قوله**
مات عن ورثة فاقسموا التركة الى احرار في الحياثة ما يخالفه حيث قالوا انقسم القوم ارضيا
او تركة فاصاب كل طائفة قسما ثم ادعى احدهم في قسم الاخر شيئا من الارض وشيئا من التركة
وزعم انه له واقام بينة على ذلك لا يقبل لان القسمة اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم من
ابهم **قوله** فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا الى اخره قبل ظاهر الرواية ليس له النسخ فلما
اكتفب وفي جامع التناوي في القسمة ولو كانت القسمة بغير قضا لم يلقث الدعوى الغبن
قوله وفي اجارة البرازية الى اخره قيل حاجة الى هذه التقييد لانه اذا اقر ان الغبن له
بغير تسليمها اليه لانه قد ينكر بعد هذا الاقرار فيدعي عليه ويقسم البينة عليه فقسمة **قوله**
وفي دعوى القنية ان البراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة ان الدعوى بطريق الوكالة قال
في القنية اقراره لا دعوى له قبل فلان بوجه من الرجوع ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره
تسمع وما حكى انه لا يسمع لغيره **قوله** ثم ادعى في يد الرضى شيئا الى اخره قيل هذا
خاص بما اذا ادعى عينا وما اذا ادعى عليه دينيا كما اذا ادعى عليه رجما مثلا فالظاهر انه لا
يقبل وما يدل على ذلك ما في البرازية في الرابع عشر في دعوى البراءة والصلح اراه عن الدعوى ثم
ادعى عليه امرنا على ابيه ان كان مات ابوه قبل البراءة لا يصح الدعوى وان كان لا يعلم موته
وقت البراءة يصح الا ان يقال هذا الكون انه اراه عن الدعوى لا عن المال فقط **قوله** واما اذا
ابرا الوارث الرضى ارا عامتا في قوله كذا في الحياثة قيل عليه هذا اقرار مجرد لم يستلزم البراءة لعلوم
عن معلوم ولا مجهول وصحة دعواه به لعدم ما يمنعها لان انها قد قبض جميع تركه والده الي
اخر ليس فيه ابراء معلوم ولا مجهول وقوله وكذا اذا اقر الوارث فيه ان هذا اقرار بغير معين
لا ابراء معين وهو لا يتقضى من الدعوى لانه اقرار مجهول حيث لم يخاطب معين ولا اقرار
مجهول باطل فله يمنع التناقص به الدعوى وقد استنبه على المصنف فظنه من قبيل البراءة العامة
وجعلنا غير مانعة للوارث من الدعوى على الرضى بعد صدورها عامة وساق مسائل اخر
ظنها استنباه من البراءة العامة وقد حردت الحكم وبيئت انها ليست عامة كظنه وانما هي
من البراءة العامة شئ فري مانعة من الدعوى بما تقدم عليها مطلقا ووضحته برسالة المصنف فيها فتشبع
الاحكام في حكم الاقرار والبراءة العام وصورة البراءة العام ان يقول لاحق في قبل فلان او فلان
يرى من حق اولاد دعوى ال على فلان او لخصومة لي عليه او لخصومة لي قبله او لا تعلق لي
عليه او لا دعوى لي قبله او ليس لي معه امر شرعي او لا استحق عليه شيئا او امراتك من حقى او امراتك
مالي عليك انتهى اقول فيه انه وان لم يكن ما ذكره المصنف ابراء عامتا فهو اقرار عام يمنع صحة الدعوى
بعد ذلك للمناقضة ويجاب بان الاقرار فيها ذكر مجهول حيث لم يخاطب معين ولا اقرار
مجهول باطل والتناقص انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد **قوله** ويحت الطرسي في بحثه
رد ابن وهبان اي بحث فيما لو ابرأ الوارث الرضى ابراء عامتا الى اخره لا فيها اذا اقر الوارث انه قبض
الي اخره وان اوهت عبارته ذلك باعتبار ان الصير يرجع الى اقرب مذكوره بالبحث الذي بحثه الطر
هوان قولهم النكرة في سياق النفي نعم انتقض لان قوله ولم يبق لي حق نكرة في سياق النفي يقتضى
القاعدة لا تصح دعواه ولا بيئته واجاب ابن وهبان بان لا تناقض فان اعترافه بانه لم يبق له حق

جمع

سوي

تمامه الاتري ان صورة المسئلة فيما الوراي سئنا من تركه والده في يد وصيه وتحققه ساع له طلبه
وله يخرج عما اقربه بان يزل له على ما انتهى قال قاضي القضاة عبد البرك النجفة في شرحه ان العادي
نقل المسئلة عن المشتري وقال وامهد الابن على نفسه انه قبض منه فعين المبرم من الحقوق اذ لا بد من اليقين
حتى يمتنع عليه الطلب ثم قال يظهر في وجه المسئلة الاولى انه انما شمع دعواه استحسانا لا ليقينا
لغوة شبهة عدم معرفته بما يستحقه من قبل والده لقيام الجهل بمعرفة ما لو اده على جهة التفصيل
والعقرب بخلاف ما اذا كان مثل هذا الاستهاد مجردا عن سابقه الجهل المذكور فاستحسنوا استماع دعواه
هنا فتأمل **قوله** والفرق في جامع المصولين وهو ان قوله لاحق لي اعموم الابرار فلا يكون له حق بسبب
الشر ولا بغيره الا اذا بين انه ملكه بعد اقراره وفيه نظر اذ ينشأ فيه ما من مكان التوفيق وان المسئلة
على اليهم تنبذ الملك وينفض الجواب للتامل العطن انتهى وقد قرر ان الابرار عام يمنع الدعوى الا بحدوث
حادث لان كل فرد من افراده منصوص عليه فاذا ادعي الشرا مطلقا بعد ان نص على انه لاحق له فبئس
مضى وقد نفاه بقوله لاحق له فيه فله سبيل لقبوله **قوله** الرابعة اي المسئلة الرابعة مما استثناء
بقوله الاضمان الدرك الا انه لم يعنون ما تقدم من المستثنيات بالاولى والثانية والثالثة **قوله** صالح
احد الورثة الاخره قيل عليه فيه انه ابرأ مجهول وابرأ المجهول باطل فله يصح الاستثناء انتهى وفيه نظر
اذ التقدير صالح احد الورثة الاخره ابراه ابراه ابراه ما غايه ما في الباب ان صاحب البرازية اجيز في العبارة
كما هو عادته فليس ما ذكر ابرأ المجهول **قوله** الخامسة الابرار العام في ضمن عقد فاسد الى اخره قيل عليه
انما ساع الدعوى بعده لفساد الابرار بالصلح فالغرم من اصله فله يبقا يستثنى مع بقائه كذا وهذا
بخلاف الابرار الخاص بعد الصلح ولو كان الصلح فاسدا الا في ضمن الفاسد **قوله** كما قد عوى البرازية في
التاسع في دعوى الصلح وكذا الصلح عن دعوى فاسدة كما ذكر في البرازية ايضا في الصلح يعني لا يمنع الدعوى
وفي الفتية يعني بان الاقرار وان لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه بناء على ان الصلح لا يمنع الدعوى بعد
ذلك **قوله** ولا يمنعها الابرار العام في الصيرفة من استحقاق البيع استرعى ملكا ووقع بينهما ابراء عن
المصومين كما تم استحقاق البيع هل يرجع على البايع بالتمن انتهى فهذا يدل على ان الدعوى شمع بموجب حادث
بعد البراءة العامة **قوله** انما يبطل بعده قيل عليه انه ادعي اقراره من ابراه والغرض من الاقرار صحيح فكيف
يرصف بالبطل ان انتهى ورده بان القابل لقرالفظ يبطل مضارع بطل والظاهر انه يبطل مضارع يبطل على
هذا الايراد ما اوردته او يصير المعنى ان هذا المدعي انما ادعي بما يبطل اقراره بعد الاقبلة حيث قال انه
اقربها **قوله** وانظر ما كتبت في المدائيات اراد ما سياتي في هذا الكتاب فتأمل عن مدائيات الفتية
الا انه ذكر في كتاب المدائيات فانه لم يذكر فيه مسئلة دعوى الابرار **قوله** يدل على ان الشافعي
من الاصل معفونه بان كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على الكفيل عنه والطالب غاب
فقال الكفيل عنه كان المالك قار او من مينة او ما استبه ذلك وكره ان يقيم المينة على الكفيل لانتبل
بينه فيؤمر باء المالك الى الكفيل ويقاله له اطلب خصمك فخاصمه انتهى فعمله الخاصه مع تمام
الترامه بالدين **قوله** شمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص احترامه عن حد القذف
شمع الشهادة في دون الدعوى **قوله** والوقت اقول المختار ما في المصولين انه ان كان الوقت
على قوم باعناهم لا يقبل المينة بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقت على المقر او على المسجد عند البعض
وعند تقبل وعند الامام لا يقبل وهذا التفصيل هو المختار وهو فتوى اي الفضل كذا في حاشي العلامة

او العام يمنع الدعوى بالبحر حادث

ما شمع فيه الشهادة بدون الدعوى

قاسم على شرح الجمع الملكي **قوله** وفيما تحض لله تعال عطف على قوله وفي الحد الخالص من عطف العام
على الخاص الا ان يراد ما تحض حقا لله تعال ولم يمكن حدا فتكون من عطف البيان وهو التحقيق عند
الاصوليين في مثله كما في عروس الافراح **قوله** وعق الامه وحرنيها الاصلية اقول الصدوق والحرية
الاصلية اذ الامه لاهرية لها اصلية الا ان يراد بالامه من استنبه الحال فيها **قوله** دفع الدعوى
صحيح صورته ان يقول المدعي عليه هذا الشيء او دعونه او احرمه فلان الغائب وبرهن عليه
برفت خصومة المدعي لانه اثبت بينه ان يده ليست بخصومة **قوله** وكذا دفع الدعي الى
اخره قال المصنف في الشرح صورة دفع الدعي ان يدعي ملكا مطلقا فقال اشتريته فدفع قايلا بل انا
قد دفع قايلا بل انك اقررت انك اشتريته حتى سمع **قوله** وكما يصح الدفع قبل اقامة السنة يصح بعد
هذا على ما ذكره في البرازية في النزاع الخاص من الدعوى وقد ذكر في الشرح الاصل خلافة وكذا في الفصول
وتنه الاجل فتنبه لذلك **قوله** وكما يصح قبل الحكم يصح بعده كما لو برهن على مال وحكم به ثم برهن
خضرا المدعي فقبل الحكم انه ليس له شيء يبطل الحكم ويبحث في جامع الفصولين انه ينبغي ان لا يبطل
الحكم لو امكن الترفيق بحد ونه بعد الاقرار **قوله** الا في المسئلة الخمسة كما كتبت في الشرح نص عبارة
في الشرح اعلم ان قولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح يخالف لما قدمناه من ان القاضي لو قضى المدعي قبل
الدفع ثم دفع بلا يداع ونحوه فانه لا يقبل الا ان يخص من الكل فافهم واقول بره عليه ما في الدرر
والغرض من باب دعوى النسب برهن انه ابن عمه لا بيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لانه فقط
ادعى اقرارا لم يثبت به كان دفعا قبل التضا لا بعده لتأكده بالنقض بخلاف الثاني انتهى فنبغي ان تحض
هذه المسئلة من الكلية وحديثه لا وجه لقوله الا في الخمسة **قوله** وكما يصح عند الحاكم الابرار
يصح عند غيره بان حكم له بملك ثم رفضا الى قاض اخر رجاء المدعي عليه عند هذا القاضي بالدفن
يبطل حكم الابرار وفيه لوائح بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل لحوار ان برهن بعد الحكم
ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لاحق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لحوار الترفيق بان اشتراه بخلافه
يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فيملكه فلما احتل هذا الراس الحكم الجازي شك
ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الملك يمنع الحكم ولا بد منه كما في جامع الفصولين من الفصل العاشر
قوله وكما يصح قبل الاستهلال يصح بعده هو المختار قال بعض الفضلاء هذا التصحيح لم يطلع عليه
ولم يترس له المصنف في الشرح مع انه المصنف في الشرح مع انه بحث بان هذا خلافة ما نقله في
الفصول وتنه الاجل ولم يبده هذا التصحيح ليرتفع الاشكال **قوله** والامهال هو المتيق به قال في
سنة الفتى ادعي عليه البراءة من الدين وقال لي سنة حاضرة بوجيل ثلاثة ايام او الى المجلس الثاني ولا يتوفى
سه الحال والتدبير ثلاثة ايام لان الغضاة في ذلك الزمان كما ترا يجلسون في كل ثلاثة ايام **قوله**
لا يقضى عليه بالدفع يعني ومهل **قوله** اقربا بالدين بعد الدعوى ثم ادعي ابراء الاخره في البحر المصنف في
سائل شمس من كتاب القضاة ادعي الا بقاء اقرار بالدين فان كان كلا القارين في مجلس واحد لم تقبل
للساقض وان تمزقا من المجلس ثم ادعاه واقام المينة على الا بقاء اقرار تقبل ادم الساقض وان
ادعي الا بقاء اقرار لا يقبل كذا في خزانه المصنين انتهى قيد بدعي الا بقاء اقرار اذ ادعاه بعد
الانكار يقبل مكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه **قوله** الدفع من غير المدعي عليه لا يصح
لماذا كان احد الورثة بان برهن الرارث الاثران المدعي قال انما يبطل شمع لكن قال في جامع الفصولين يرد

عليه ان الدفع يسع من البايع وان لم يكن المدعى عليه فان اجيب بان البايع مدعى عليه معنى بر الوالدين
الاخر كذلك فلا وجه لاستثنا **قوله** احد الورثة ينتصب خصما عن البايع في اعيانهم مقام جميعهم
يستحق للميت وعليه لان كل واحد خلف عنه الا انه قد لا يظهر ذلك عند المنازعة كما في الذخيرة وشرح
الجامع الكبير في باب الدعوى والبيانات واعلم انه يشترط فيما اذا كان المدعى عينا ان يكون في يد
احدها لما في جامع الفصولين من الفصل الرابع ادعى عليها ان الدار التي بيد كمالكي فزهن على احدها
فلو كانت الدار بيد احدها بامرت يكون الحكم عليه حكما على الغائب اذا حاد الورثة ينتصب خصما عن
البيعتة ولو لم تكن كل الدار بيده لا يكون هذا افضا على الغائب بل يكون قضا بما في يد الحاضر على الحاضر
ولو كان بيدها او بيدها بشرا لا يكون الحكم على احدها حكما على الاخر انتهى وفي آخر الرابع وهب
في فرض موته جميع ماله او وصي به فوات ثم ادعى رجل دينا على الميت قيل سمع بينته على من بيده المالك
وقيل يجعل القاضي خصما عنه وسمع عليه بينته فظفران في اثبات الدين على من بيده مال الميت اختلا
الشاخ انتهى وفي الخامسة من كتاب الدعوى بعد نحو ورقتين تقر بما نقلنا عن المتقن ان الوصية
بجميع المالا بعد عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت انتهى وفي القسمة في كتاب ارب
القاضي في باب من يشترط حضرته حيا طعنه ثياب المنا من غاب عن البلد ذلك صحاب الثياب
ان يطبقوها من زوجه قال الا ورجندي ان كان عين ثيابهم عندنا فلهم الطلب والاخذ انتهى
فتراد ما ذكر على ما استنباه المصنف في المسئلةين **قوله** لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجوده
اعلم انه يجب على القاضي الحكم بعمق الدعوى عند قيام البينة على سبيل العرف ولو اخرجتم لتركه الراجح
وهو قضاؤه بما يعزك ويعزل كما في جامع الفصولين وفي سيف القضاة على البغاة بحكم على الثام
الحكم بعمق الدعوى عند قيام البينة عليها فورا حتى لو اخرج الحكم ببلد عذر محمد اقل انه يكفي قال
بعض الفضل ويجب حمله على ما اذا لم يره ولجبا وبه فيدان ملك في شرح الجمع وهو الظاهر في اورد
للا كما بدون هذا التقيده انتهى **قوله** ولا يتم ما ذكر من الاكفار الا اذا اورد بالواجب العرف اذ منكر الراجح
لا يكفي **قوله** اذا فسق القاضي انفرد اعلم ان القاضي اذا كان عدلا فسق قيل ينفرد لان عدلته في
معنى المشروط في ولايته لانه حين ولاه عدلا اعتمد عدلته فكانت ولايته مقيدة بعدلته فتزول
بذوالها وقيل لا ينفرد **قوله** وجوابه في النهاية والمراد بالجواب توجيهه **قوله** ذلك البعض
قوله الاذن للابق صحيح قيل لا يخفى ان الاذن من صحة الاذن للابق ومجر الماذون بطروا بانه
كون البقا اسهل كما ترى فما وجه صحة الاستثنا فتدبر واجيب بان بناء الاستثنا على اعتبار ان البقا
والماذون مجوزا بالابا والطاري كون البقا اسهل من البهتد الاسهل منه فصح الاستثنا وحاصله ان
استد الاذن جامع الاباق ولم يفارقه وان بقاء الاذن ناه ولم يجامعه وقد يعارض بمثله فيقال
ان الاذن الطاري وصار الاباق ماذونا وزال الاذن الباقي بطروا لابق كان بقاء الاذن اسهل من البهتد
اذ الابل الذي زال اثره بزواله اسهل من الطاري الذي ثبت اثره بطروه **قوله** ومن عمل تزاد
قبلت بينته ومن لا فله اصل هذا ان البينة لا تثبت الا من خصم على خصم وان كون المدعي به تابع
اقراره به ويلزمه ويثبت بتصادقهما فقبلت بينته كما قرار الرجل بالرجل الدين والزوج والمولى والدوكة
المرأة الا في الرلد وان كان مما لا يجوز اقراره به لا قبلت بينته كالاقرار بالاخ والعم والجدة وان لان

حكم تاخير الحكم بعد وجوده شرطي

مدى كفى منكر الراجح ام لا

ليس بخصم وهذا التفصيل بعينه في المدعي عليه لانه اذا كان ما يلزمه باقراره بينت بشها وتما دل على انه امر
بخصه وان كان المدعي فيمنصب خصما والبينة على الخصم مقبولة واذا كان مما يلزمه باقراره دل على انه اجنبي
عنه فلا ينتصب خصما **قوله** الا اذا ادعى اثباتا ونفقة او حضانة استثناس من عمل اقراره الى اخر
يعنى وفي هذه الصور لا يعمل الاقرار وتقبل البينة بصورة الارث ان يقول الرجل انت اخي ومات ابوك
وترك مالا في يدك وهو ميراث بني وبينك تقبل بينته وان لم يعمل اقراره بصورة النفقة ان يدعي انه
اخره ويطلب من القاضي فرض النفقة عليه بسبب الاخوة وصورة الحضانة رجل المقطوع لا يعبر
عن نفسه فاقامت امرأة بينة انه اخوها يدفع اليها ويحكم بالاخوة لانها ادعت حقا على الحاضر وهو الاثر
من به بسبب الحضانة لكونها احق بها منه ولا يتوصل الى ذلك الحق الا بالاثبات لابه وانصب المنطق
خصما عن الغائب **قوله** فلوا دعي انه اخوه الى اخره تفريع على قوله من عمل اقراره قبلت بينته الى اخره
واقام تقبل بينته فيما ذكرنا فاقامت على غائب ليس عنه خصم لا قصد ولا حكم اما قصد فلان المدعي
عليه ليس بركيل ولا وصي واما حكم فلانه لا يقر بقبض به على المدعي عليه ليصير ميراث النسب من الغائب
ناقلا ذلك الحق لان الوارث انما يصير خصما عن الميت فيما يقبل الانتقال اليه وهو دعوى المالك والحقوق
التصلة بالمالك اما لا يتعلق بالمالك فانه ليس خصما فيه لانه لا يقبل الانتقال اليه حتى لو ادعي حقا
من الحقوق المذكورة انما واقام البينة قبلت بينته لان ما يدعيه على الغائب سبب لما يدعيه على الحاضر
فانصب خصما لذلك **قوله** بخلاف الابوه والبنوة فانه تقبل البينة على ذلك وان لم يدع حقا اخر
النسب لان الدعوى في هذه الصورة واقعة على المدعي عليه لزيادة في الحال او المالك **قوله** والزوجيه
بان ادعي على امرأة انه تزوجها او ادعت هي لذلك فان البينة تقبل لان الزوجية حق مقصود لكونها
مناط المصالح وهي تتعلق بالمدعي عليه **قوله** والابن بوعبة اي دعوى الابن على ابي ان يقول رجل
كنت عبدي فاعتقتك وولك لي وكذا الوارث لا يفسل بان يقول رجل كنت عندك فاعتقتي وانامولك
وقوله بوعبة يريد به ولاء العتاقة ولاء المولاة لان الدعوى فيهما واحدة وذلك ان الواحق
مستور يلزم المقر اقراره فاحصا من كل واحد منهما بالآخر بمنزلة النسب **قوله** وكذا معتق ابيه وهو
من مواله بان قال رجل ابوك كان عبدا ابي اعتقه وانت عتيق ابي وولك لي واقام البينة على ذلك تقبل
استحسانا **قوله** توكيل كافرا بكافرا يعني ان الوكيل لو حضر غير ماضي او لا فالتوكيل كالة
فاقام ذميين فشهدا بها وتثبت الركا له بشها وتمام احضرها غير مسلم كان دعواه تزوجه عليه بشها
ذميك الذميين لانها وان كانت شهادة على المسلم لكنها تثبت خصما وتبعا للشهادة على الذي **قوله** وكذا
شهادتها على عبده كافرا بدين الاخره نظير مقبول شهادة الذي على المسلم تبعا ولا تساعده قصد بيان ذلك
لو كان المسلم عبدا نصراني ماذون له في التجارة فشهد عليه نصرانيان بدين قبلت ويظهر في حق المسلم حتى
يباع في الدين لان الماؤن في الدين بمنزلة الحر ولهذا يقضى عليه مع غيبة المولى فالضرر وان الحق للمولى
بشهادة نصرانيين لكنه ثبت خصما للشهادة بالدين **قوله** وكذا شهادة تامل على وكيل كافر موكله مسلم
يعين تقبل شهادتهما لقيامها على المسلم خصما **قوله** شهد كافران على كافران اوصي كافرا الى اخره في شرح
تخصيص الجامع للشيخ فخر الدين عثمان المارديني ولو ادعي مسلم ان فله اوصي اليد واحضر غير مسلم
لوصي عليه حق وهو مقركه ينكر الموت ولا حيا فاقام الوصي ذميين فشهد بالموت والوصية تقبل
استحسانا مع كونها شهادة على المسلم قصد بخلاف ما اذا حضر مسلم عند القاضي وقال ان فله اوصي وكفى

بقصد الحق بالكوفاة وبالخصومة فيه واحضر غرضاً مسلماً لوكله عليه حتى فانكر المدعي عليه وكالته
 فاقام ذميين بما ادعاه من الركاالة لا تقبل شهادتهما الا بما شهدا به الذي على المسلم تصدق او الغرق ان الرصبة
 انما تقع غالباً عند الموت وذلك في منازلهم والمسلمون لا يخاطبونهم فيها فلوم تقبل هذه الشهادة لظاعت
 حقوقهم وهي معصومة بعقد الذمة فتقبل للضرورة كما تقبل شهادة القابلة في الولادة اما الركاالة فانها
 في الغالب تقع في حالة الخروج ومخالطة المسلمين ولا ضرورة اشهر منه يعلم ما في كلام المصنف **قوله** شهد
 ان المراد في الغالب التي اخرى يعني ان النصراني لو حضر وادعي ان قلة من النصراني مات وانه ابنته ووارثته
 لا وارث له فبقره واحضر غرضاً مسلماً فانكر البتة فاقام شاهدين ذميين لا تقبل قيا سائر الشهادة على المسلم
 قصدوا وتقبل استحساناً للضرورة وبما انها ان الشب لا يثبت الا بالكتاب والولادة والمسلمون لا يحضرون
 فيها فثبت الحاجة الي قبولها صيانة لحقوقهم **قوله** الا في الرصبة او كان القاضى عزيم الميت الاخر
 يعني رجل له على القاضى دين او على بعض قاضيه من تقبل شهادته القاضى له فأتى رجلان ذميين فادعي
 رجل انه وصي الميت واقام بيعة على ذلك عند هذا القاضى المدعون تقضى برضايته جاز استحساناً لانه
 صلح شاهداً في هذه الحالة فيصلح قاضياً على ان الغريمين اللذين ثبت عليهما دين لو شهدا بالرصبة لرجل
 وكلفت ظاهر جازت شهادتهما فلودفع اليه الدين الذي للميت بعد القضاء برضايته صح الدفع ويرى
 من الدين لدفعه الي وصي الميت ولو كان هذا القاضى دفع الدين اولاً الي رجل يزعم انه وصي الميت شهد
 الشهادة عنده برضاية المدفع اليه فتقضى بذلك البيعة لا ينفذ قضاءه واذا لم ينفذ قضاءه لغيره
 من الدين لانه بعد قضاء الدين لا يصلح شاهد لهذا الرجل لانه شهد لنفسه باعتبار انه ثبت برأيه
 من الدين وشهادة المرئ لنفسه لا تقبل فكذلك اقصا وحتى لو عزل هذا القاضى ومات فان القاضى الثاني
 يبطل القضاء ولا يحصل ذلك المدفع اليه وصياً ولا يراد القاضى ولا قريبه من الدين وبهذا الترتيب
 سقط ما قبله من صورة المسئلة ان جعل مات وله دين على القاضى ودين على غايب عن البيعة فادعي
 اثبات وكالة شخص من الغايب المذكور لم يدعوا عليه بمال مورثهم على الموكل عند القاضى المذكور فان
 القاضى المذكور ليس له اثبات هذه الوكالة سواء دفع ما عليه الي الورثة امر لا لقيام التهمة **قوله** بخلاف
 الركاالة عن غايب يعني لو طاب رب الدين فجاء رجل وادعي انه وكله بتقبض ديونه واقام البيعة على ذلك
 عند القاضى المدعون فتقضى بركاالته ثم قضاءه الدين لا ينفذ قضاءه ولا يراد من الدين لانه لو شهد الركاالة
 لم تقبل شهادته فكذلك اقصا وبينه وبين الرصبة ان القاضى يملك نصبه بدون البيعة لا ينطاق
 الرجوع النظر لنفسه فلم يكن متهماً في هذا القضاء ولا يملك نصب الوكيل عن الغايب لعدم الضرورة اليه
 لو جرد رجلاً حضوراً فلو قضى بوكالته وقضى بالدين ثم رفع ذلك الى قاض برأه جازاً ونفذه جازاً بتقيد
 حتى لو رفع الي قاض آخر يري القضاء له باطلا فانه يغير في تنفيذ الثاني لانه قضى في محل يسوغ
 فيه الاجتهاد اذ التوكيل بمنزلة الايضاح مع اقامة غيران الركاالة اقامة بطل الموت والرصبة بعد
 وقد اوصناه في شرح الكنتراي في شرح قوله ولو باع القاضى او امينه عبد الغريم **قوله** اذا كان على
 الميت دين الاخرى قبل لا يخفى انه اذا كان على الميت دين كان نصب الوصي منيد المصلحة الميت الاحتمال
 ان يكتم الورثة التركة ولا يوفوا دينه واما اذا كان له فلا يظفر له فائدة الا ان يقال فائدة تنفيذ وصاياه
 منه لجواز ان لا ينفذوا **قوله** وفيما اذا كان للميت الصغير مرفاً يعني ومات للميت مرفاً كالمثل
قوله وصح البرازي من الركاالة انه يلحقه المهدة يعني في مسالة بيع هذا العبد في مسالة

جملتك ايضاً في بيع هذا العبد فانهم قال بعض الفاضل الذي يستحق المصححة انه لا يلحقه وذكر بعده
 ما يريد **قوله** او لتقيد وصيته عطف على قوله على الميت والتقدير ينصب القاضى وصياً اذا كان
 النصب لتقيد وصية **قوله** وذكر في ضمنه الرول الجية موضعاً آخر وهو ضبعة بن خمسة ورثة
 واحد منهم صغير واثان عماليان واثان حاضرات فاسترى رجل نصيب احد الحاضرين فطلب شريك
 الحاضر العسة عند القاضى واخرها بالقضية فيامر القاضى شريكه بالقسمة ويجعل ويكسب عن الغايب الصغير
 لان المشتري قام مقام البايع وكان له بايع ان يطالب شريكه لان اصل الشركة ميراثاً والهرقة بالاصل لما
 قلنا **قوله** ويزاد على ما ذكرنا اذا اشتري لراب شيئاً من ابنه الصغير فوجد به عيباً ينصب القاضى وصياً
 حتى رد عليه كذا اجاب القاضى الامام ويزاد ايضاً ما اذا كان الصغير غايب واحتج الى اثبات حق
 الصغير ان كانت العينة منقطعة ولا فلا وهما في جمع المتأري ويزاد ايضاً ما اذا ادعي شخص ديناً في رثة
 وكل الورثة تجار عيب ان كان السبل الذي فيه الورثة منقطعة في بطل المتوفى لا تاتي ولا يذبح في القافلة
 اليه نصب القاضى وصياً وان لم يكن منقطعة لا ينصب كذا في البرازية في التاسع من ادب القاضى
 ويزاد ايضاً ما لو قال لوارث الا لا اقصى الدين ولا اباع التركة بل اسلم التركة الي الدين نصب القاضى
 من بيع التركة كذا في البرازية ايضاً في التاسع ويزاد ايضاً ما لو مات عن عرض وعقار وعليه دين
 واسنح الرتبة الجار من البيع وقضاء الدين وقال لراب الدين سلباً التركة قبل نصب الحاكم وصياً
 وقيل لا يبرأ من الرتبة بالبيع فان استعملهم كالمعدل المسلط على بيع الرهن واذا جسه ولم يبع
 لان نصب وصياً او بيع الحاكم بنفسه كذا في البرازية في آخر كتاب الرضا با ويزاد ايضاً ما في جامع
 المصولين من السادس عشر لو استحق المبيع فارد المستحق ان يرجع بتمه وقد مات بايع ولا وارث
 له فالقاضي ينصب عنه وصياً ليرجع المشتري عليه ولو ظهر المبيع حراً قد مات بايع ولم يترك شيئاً
 ولا وارثاً ولا وصياً غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضى للميت وصياً يرجع عليه المشتري ثم وصي
 الميت يرجع على بايع الميت انتهى ويزاد ايضاً ما في القسمة في آخر باب ما يتعلق بحراب الدمي عليه
 وان كان الدمي عليه مع كونه احرس اهم واعني فالقاضي ينصب عنه وصياً ويامر المدعي بالخصومة
 معه اذ لم يكن له اب او جد او وصيهما انتهى ويزاد ايضاً ما في جامع المصولين من الفصل الاول من
 وكسبه شيئاً فأتى فلوكله رده بعيب وقيل حق الرد لو ارثته او وصية فلوكله على رايته الي
 اللبث وفي رواية اخرى القاضى ينصب وصياً فرده انتهى ويزاد ايضاً ما في المصولين من الفصل الرابع
 ما لو مات الرصي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي ولو وصية فلوم يكن نصب القاضى
 وصياً ويزاد ايضاً ما في المصولين من التاسع عشر كذا لو اتى بالمال مستقرضة فاختفى مفرضة فالقاضي
 لدرنصب فيما عن القرض يطلب المستقرض ليقبض المال وينسخ الاجارة بنفذه كونه بنفذه اذ يزداد
 ايضاً ما في المصولين من الفصل المذكور كمثل بنفسه على انه ان لم يواف به عذابه عليه على الكفيل
 فتغيب الطالب في الغد فالكفيل يرفع الامر الي القاضى فنصب وكيله عن الطالب وسلم اليه الكفيل
 عنه يبرأ انتهى ويزاد ايضاً ما في الرول الجية رجل مات وقد وصي لرجل في رجل يدعي ديناً على الميت والوكيل
 غايب ينصب القاضى خصماً عن الميت حتى يحاكم الغريم ليصل اليه حقه انتهى ويزاد ايضاً ان القاضى
 ينصب وصياً عن المنقود لحفظ حقوقه **قوله** وطريق نصبه ان يشهد واعند القاضى الاخر هل
 يشترط لصحة نصب الوصي كون الرصي في ولاية القاضى ام لا فيه لدرنصب وصياً في رثة ايتام وهم في ولايته

او بالعكس او بعض التركة في ولايته قبل صلح المصنف على كل حال ويعتبر المظالم والاستعداد فيصير
في جميع التركة انما كانت وقيل ينصب فيما في ولايته في التركة لاني ههنا وقيل يشترط لصحة المصنف كون
اليقيم في ولايته لكون التركة في ولايته **قوله** الا في مال اليتيم كما في البرازية قيل عليه عبارة البرازية
في الحبس وانما يطلقه اذا اطلقه بكفيل وان لم يجد كفيله لا يطلقه وحضره المصنف بعد التكفيل لا يطلقه
ليس بشرط اتمى وليس فيه تقييد بمال اليتيم اورد عليه بانه ليس الامر كما ترجم بل عبارة البرازية
بعد هذا الفرع بقيل فضه ما ذكره المصنف من التقييد فانه قال - سال القاضي عن المحبوس بعد
مدة فاجزى بالاعتبار اخذ به كفيله بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا ولو لم يت على رجلين
وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيثاق بكفيل للصغار انتهى فهذه العبارة
تفيد التقييد بمال اليتيم والغائب وان اقتضاه على اليتيم فيرجع بل الغائب كذلك **قوله** من
السلطان اي الالهية من السلطان اقول عبارة الفقيه ولا يقبل الهدية الا من ذي رحم محرم
او وال يتولى امره او والي مقدم الولاية على القاضي انتهى ومعناه ان القاضي يقبل الهدية من
الوالي الذي تولى القضاء منه وكذا يقبلها من وال مقدم عليه في الرتبة فتفسر المصنف عبارة السلطان
والوالي السبله قصورا اذ من يتولى الامر منه في عرفنا ان هو قاضي العسكري لقضاء الاقصاب او قاضي
العسكريين مع الرزير اعظم الاما نفع من بقوله هديتهم او قاضي القضاة للمغاربة والمقدم عليه في الرتبة
يشمل القاضي الذي كان قبله او بالاشارة فانهم اهلا رتبة من القضاة في قانونهم وان اراد برال السبله
ما هو في عرفنا من اطلاقه على الصواب شي فنوع فتأمل **قوله** وفيما اذا كان رب الدين غائبا عطف على
في مال اليتيم **قوله** ولا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له في معين للحكام وما جرى مجرى القضاة
في المنع من الحكم لمن يتهم عليه الفتوى فينبغي المفتي الحرور من هذا من قدر انهم يعني بان كان هناك
منع غيره **قوله** قال في المنتقط حكى ان ام بشر شهدت عند الحاكم الى اخره في الطبقات الناجية
قيل الطبقة الثانية ان امر الشافعي شهدت هي وام بشر المريسي عند القاضي فارد ان يفرق بينهما
ليسا لها منفردتين عما شهدا به استفسرا فقالت له ام الشافعي ايها القاضي ليس لك ذلك لان
الله تعالى يقول - ان فضل احداها فتذكر احداها الا حربي فلم يفرق بينهما قال التاج السبكي بعد
نقل هذه الحكاية وهذا فرع حسن واستنباط جيد ومنزع غريب والمعروف في مذهب ولدهما رضي
الله عنه اطلاق القول بان الحاكم اذا اتراب بالشهود استحب له المقرين بينهم وكذا رضي الله
عنه صريح في استنباط المسأل المتزع الذي ذكرته ولا بأس به انتهى اقول - وما في المنتقط من الحكاية
المذكورة ليس مرجحا في ان المذهب عندنا عدم المقرين في شهادة النساء اذا اتراب القاضي **قوله** الا
اذا كان بعد لا عند الناس لم يقبل اي توثيقه يعني في حق الشهادة اما بالنسبة لما عند الله تعالى فلا يجوز
ان يحكم بعدم قبولها قال الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وسياتق قريبا من الخائبة
ان شاهد الزور اذا تاب لم يقبل شهادته وان كان عدلا وهو المفتي بذلك في شرح المصنف على الكفر عند
الكلام على ما لو اقر انه شهد زورا والمستور مثل العدل في ذلك **قوله** قضا الامير جازم بوجوده في
السبله يعني الذي لم يكن منصوبا من قبل الخليفة بل من قبل الامير بان كان مفوضا له من قبل الخليفة
نصب القضاة **قوله** الا ان يكون القاضي مولى للخليفة المراد من الخليفة الوالي الذي لا ولي
فوقه وقد استفيد من كلام المصنف ان قضا امير مصر المسمى بالباشا مع وجود قاضيها المولى من

بشر

بشر السلطان غير جازم واما التقرب في الوظائف فيجوز مع وجود قاضيها كما افق بذلك الشمس الغزوي
المقرب بشيخ الشيخ فليحفظ وفي الولوجية من الحادي عشر فيما ينفذ القضاة فيما لا ينفذ السلطان
اذ الحكم بين خصمين ذكر في بعض المواضع وقال ليس بين ولي الحرب والمجلب من القضاء واما
ذلك للقضاة واما بالجلب الرسوة وذكر في ادب القاضي انه يجوز ان قضا غير انما ينفذ لانه
تفقد منه فلان ينفذ قضاوه كان اولى وفيها من الفصل الاول من كتاب ادب القاضي ان الامير
اذا تولى القضا اذا كان جازما لم يجر حكمه ويجوز حكم قضاة لان الظاهر ان القاضي لا يقضي الا بالحق
وان كان الذي تولى عنه جازما انتهى وفي معين الحكام في الباب الثالث في ولاية القضا ومراتب الولاية
التي تفيده اهلية القضا مانصه النوع الثالث الامارة وهي على رتبة اقسام الاول كالمولود مع
الحلف في الامارة على بعض الاقاليم فهذا صريح في افادة اهلية القضا اذا صادفت الولاية اهليا
ومعها من العلم وتشم اهلوية السياسة وتدبير الجيوش وتقسيم الغنائم واموال بيت المال الثاني ان
يكون الامير مؤمرا لكنه لم يفوض اليه الحكومة مع الامارة وان فوضت اليه الحكومة مضي حكمه وحكم
مقدميه الثالث الامارة الخاصة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية دون تولية القضا فانفسه
خلاف بين العمل الرابع ولاية النظر في المظالم وله من النظر للقضاة وهو اوسع من الرزير بشرط
العلم **قوله** الحكم كالقاضي الا في اربع عشرة مسألة اقول - بل في خمس عشرة كما في شرحه على الكفر والحاشية
عشر لا يتقدم بلسد التحكيم وله الحكم في السبله كما انتهى ويؤيد عليها ما في القنية من باب التحكيم لا يجوز
استخلاف الحكم غرضا الصبي انتهى **قوله** وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسألة هي كما في التخصيص
وتزجر لو حكم احد الشريكين وعزم له رجلا فحكم بينهما والزيم الشريك شيئا من المال المشترك بعد حكمه
على الشريك تعدي الي الغائب لان حكمه بمنزلة الصلح في حق الشريك الغائب والصلح من صنع التجار
فكان كل واحد من الشريكين راضيا بالصلح وما في معناه **قوله** وذكر الحنفية في باب الشهادة بالوكالة
مسئلة اخرى الى اخره هو لو شهد احد هاتين وكله في الخصومة المخلان القنية وتهدد الاخر بزر وكله
المخلان القنية رجل اخر فانه لا يجوز بخله ما لو شهد احد هاتين وكله في الخصومة في هذه الدار الي
قاضي الكوفة وشهد الاخر انه وكله بالخصومة فيها الي قاضي البصرة فالشهادة جائزة لان المقصود
نفس القضاة والقضية القضاة لا تختلف بخلاف القضية المحكين فان حكم الحكم توسط والمتوسطون
فذلك يختلفون لا اختلاف الزكاة والهداة فان الرضا باحد هاتين يكون رضانا بالآخر فكان التقييد منبه
بخلاف التقييد في القاضي لان القاضي لما يقضي بحكم الشرع لان البيعة على المدعي واليمين على من
انكر وهذا لا يختلف فلا ينفذ التقييد فلم يصح وضع في المحكين واذا صح فقد نزل كل واحد من
الشاهدين بما شهد به والقضا لا يقع بشهادة الواحد **قوله** وخيار البلوغ عطف على الجب **قوله**
واللعان عطف على الابا اعلى الاسلام **قوله** لا تشع البيعة على مفر قال بعض الفضلاء بقرب من
قوله لا تشع البيعة على مفر الى اخره ما قالوا ان البيعة تشع من يقبل قوله لا سقاط اليمين في مواضعها
انهم قالوا القول قول القاضي فيما يقضيه وقالوا تقبل بيئته على ما ادعاه مع قبول قوله ومنها المودع
اذا ادعي الرد او الهلك واقام بيعة تقبل مع ان القول قوله والبيعة لا سقاط اليمين مقبولة كذا
في الذخيرة من باب العرف ذكره المصنف في كتاب الدعوى في باب التحالف وذكر لقبها فائدة اخرى
فليراجع **قوله** وتقام البيعة للتعدي يعني لان الاقرار حجة قاصرة لا يتعدى الى غير المتر بخلاف البيعة

فانها حجة متقدمة **قوله** دفعا للضرر وهو انكار الطالب الوكالة **قوله** ولا تسمع على ساكت الى
آخرة لا يحل الذكر هذه المسئلة بين المستفيدين من قوله لا تسمع البيعة على مقرر وكان ينبغي ان يرد
قوله ثم رايته منابعا الى آخرة **قوله** قد رايته ثامنا وراسعا ذكرهما في البدعي في كتاب القسمة
في الفصل الذي عقده في الشرايط الراجعة للمفهوم له التام من الورثة اذا كانوا مقرين بالعتق
لا بد من اقامة البيعة على بعضهم على قول **قوله** ابي حنيفة التاسع الاب والوصي اذا اقر على الصغر
لا بد من بيعة تمام عليه مع كونه مقر انتهى وزاد بعض الفضلاء عاصرا وهو ادعى على آخر
عقارا انه في يده وهو مستحق فاقر بالبيعة تسمع بيعة انه ذ واليد مع اقراره **قوله** وان
يكون الحاكم جارا عطف على قوله ان يكون عاجزا قال بعض الفضلاء وقضيته حينئذ عدم
حرمة التأخر اذا كان جارا وان لم يتم المضاب الابه ولا يخفى ما فيه **قوله** وان يكون معتقدا
القاضي الى آخرة كما لو كان القاضي حنيفيا لا يري هبة المساع فيما ينقسم وكان الشاهد شافعا
يرى صحته وهو يشهد ان يزيد اوهب عمر وبعض ارض او دارا فانه لا يحرم عليه التأخر
بعد الطلب لانه عالم بان القاضي لا يعمل بشهادته ولا يحكم بصحة الهبة فكان عذرا له في
التأخر ونحو ذلك **قوله** الفاسق اذا تاب قبل توبته الى الحد وفي العذف وفي القسمة
في مسائل متفرقة من كتاب الحدود فترى في ذلك مسألا فترى سوطا واحدا ثم اسلم فترى
تسعة وسبعين سوطا جازت شهادته انتهى فليحفظ فانه مما يقربه فيقال اي محدود
في العذف قبل شهادته في غير النكاح **قوله** الا اذا شهد الحد لابن ابنة على ابنة لا يخفى ان
صورة المستفيدين ليست من جزئيات القاعدة اي شهادة الفرع لاصله سواء المجدد
قوله على ابيه الى الحد الابن الابن وانما هي على المتقدمين من جزئيات شهادة الاصل لفرعه
الذي هو ابن ابنة كما ترى ثم على ما هو الصواب من انهما من جزئيات شهادة الاصل لفرعه
ما وجد صحة الشهادة في هذه الجزئية حتى يصح استئناؤها ووجه ذلك ان يخذ من قبل
المحيط حيث قال شه لا بن ابنة على ابنة تقبل لانه حين شهد لم يصح الولد وله بدل
يصح جدا بعد حكم الحاكم بشهادته في حينئذ يصح جدا بمرجى الشهادة والشئ لا يبقى
نفسه انتهى والتبديل ينبغي انه شهد بابنة ابن ابنة لا في مال وهذا التوجيه متعين وفي
اجرى الصلوة ابن الشحنة العنارة على ظاهرها في شرح المنظومة حيث فربيت المنظومة
قوله لابن ابنة جازت بحق على ابنة **قوله** كما في اب وابن محل بصورة
قوله الا اذا شهد على ابيه لانه قبل عليه لا يخفى ان الصورة المستئناة مشتملة على انها
الفرع على اصله وهي بهذه الجزئية من جزئيات القاعدة ومشتملة ايضا على شهادة الاصل
لفرعه وهذه الجهة ساط الاستئنا لان الجهة الثانية هي علة عدم الصحة وان كان
ظاهر الاستئنا ينشر بان العلة للجهة الاولى **قوله** او شهد على ابيه بطلاق حرة ايه
هذه غير مشتملة على شهادة الفرع لاصله مع استئناها على شهادته على اصله كالصورة المستئناة
عليها وكان على عدم الصحة فيها كون الشهادة تجزئتها لاصله الذي هو الام **قوله** بيعة
الامام اولى في البيع والجاراة **قوله** هذا مخالف في الجارة لما صرح به المصنف في الشرح
وعزاء للقبلة ونصه في الشرح السابقة تعارضت بيعة الاكراه والطلاق في الجارة فينبغي

الطواغية

الطواغية اولى **قوله** والاقرار اقول بخالف هذا الاطلاق ما ذكره في البرازية على المقطع ادعى عليه
الاقرار طابعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعي عليه ان ذلك الاقرار كان باكرة فبيعه المدعي عليه
اولى وان لم يورثا او رجا على التعاقب فبيعه المدعي اولى انتهى وفي المترخانية من الدعوى
من الفصل الثالث والعشرين معزيا للناس صري ولو ادعى الاقرار طابعا فاقام المدعي عليه البيعة
ان كان ذلك الاقرار بهذا التاريخ من اكره فالبيعة بيعة المدعي عليه وان لم يورثا او رجا على
التفاوت فالبيعة المدعي **قوله** واذا اختلف المتبايعان تخالفا يعنى اذا اختلفا في قدر الثمن
او البيع او فيها اوفي وصف الثمن او جنسه ولم يبرهن واحد منهما على ما ادعاه ولم يرض يدعوا
صاحبه تخالفا هذا ولا يخصص التحلف في البيع في الاختلاف في الثمن او البيع بل يجري في كل
موضع يكون كل منهما مديوبا ومكرا كما حققه المصنف في المحرر **قوله** الا في مسألة ما اذا اكل
البيع عبد الاخر في الخلاصة معزيا الى الفناوي رجل اشترى عبدا ثم اختلف البايع والمشتري
في الثمن فقال البايع ان كنت بعدت الابان درهم فهو حرقا قال المشتري ان كنت اشتريته
الا بثمانية درهم فهو حرقا لبيع لازم ولا يعقب العبد ويلزم من الثمن ما اقربه المشتري لانه
مكرا الزيادة لان البايع اقر ان العبد قد عتق **قوله** لا تسمع اي لا يسمع القاضي الدعوى التي
مضى عليها هذه المدة المذكورة قال في معين المعنى ولا يسمعها من حيث كونه قاضيا اما لو
حكاه الخصمان في تلك القضية التي مضت عليها المدة المذكورة فله ان يسمعها قال بعض الفضلاء
ويجب ان يستثنى من ذلك صغرا اولى له ومسا فر ونحوها **قوله** ويجب عليه عدم ممانتها
لان امر السلطان يصير المباح واجبا ولكن يجب على السلطان ان يسمعها كما في معين المعنى ووقع
في بعض النسخ ويجب عليه سماعها اي السلطان وهذا المتر برسقط ما قيل وقضيته عطف
استئنا وبعض الخصومات على لفظ تخصيص عدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة وهو
بدافع قوله ويجب سماعها اللهم الا ان كان لفظ لا ساقط في النسخ وصوابه لا يجب سماعها **قوله**
الراي الى القاضي في مسائل **قوله** يرد على ذلك ما اذا ادعى الوارث ان اباه اقر قبض المبيع او
او دين او عين او قال ذلك ثم قال هو في ثم ادعى انه كان كاذبا وكذا في كل اقرار نزع
الكذب والهرول فيه قال الصدر الشهيد الراي في التحليف للقاضي وضره في النسخ بانه يجهد
في خصوص الوقايح فان غلب على ظنه انه لم يقبض حتى اقر يحلف له الحضم والا فلا وهذا انما
هو في القرض انتهى وما اذا اراد الوارث او الغريم اخذ المالا لا يدفع اليهم حتى يغلب على ظن
القاضي عدم مستحق وقد رمدته مفوض اليه وقدره الطحاوي يحول والمراد بالثاني تأخر القضا
اليه وفي الاشياء الستة على ما احتار المتأخرون من مشايخنا ان القاضي ينظر في حال المدعي
عليه فان رآه مستغنيا يحلفه اخذ بقولها وان رآه مظلوما لا يحلفه اخذ بقول الامام وفي ان ما
يخص في الوقف مفوض اليه رايه وعليه الفتوي كما في الاسخاف وفي قدر مدة ظهور توبة الناس
على الصحح كما في الخائنة وفي التوكيل بالخصومة بدله رضي الخصم لا يجوز عند الامام ويجوز عندهما
والراي الى القاضي كما فيها وفيما اذا تزوج امرأة في مصر فاذا هال للمهل فارد عليها البلد بمناساة
فرضه اختلاف المشايخ والراي الى القاضي كما في النسخ والراي الى القاضي كما في النسخ والراي الى
سكنت حالة البيع ثم ادعى ملكية لا تسمع وهو قول مشايخ مرقند وقال مشايخ لم تسمع والراي

نظر

الى القاضي ذكره في الخاتمة في موضعين وفي ان الضرورة ان تست الى التحليف بالطلاق والطلاق الذي
فيه للقاضي كما في منية المفتي وخزانة المفتين وفي التحليف على السبب او الحاصل على رأي غير
الاسلام البرزوي ينبغي ان يفرض الامر الى رأي القاضي انما المصلحة في التحليف على السبب
على السبب بخلافه عليه او على الحاصل خلفه عليه كما في العبادية وفيما لو عدل الشاهد عند القاضي
في حادثة ثم شهد عنده في حادثة اخرى فلو قرب العهد لا يستقبل تعديله ولا يستقبل
والصحيح في قرب العهد قولان احدهما ستة اشهر والثاني مفروض الى رأي القاضي كما في جيب
الاحكام للشيخ قاسم بن قطلوبغا والفتوى على عدم التوقيت وهو قول محمد في الخاتمة
وفيه اذا سمي انسان الى سلطان في حق امر حتى عزمه ملا يروي عن بعض علماء ائمتهم كانوا
يقولون ان السامي يضمن وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن ونحن لا نقف به فان هذا خلاف
اصول اصحابنا فان السعي سبب محض لا حذمال صاحب المال فان السلطان يعزمه اختيارا
لاطلا ولكن لو رأي القاضي يضمن السامي له ذلك لان الموضوع موضع اجتهاد وتخييل في الرأي
الى القاضي ويزاد ايضا ان يرجع العمل ببعض شروط الواقفين الى رأي القاضي لا الى ما شرطه
الواقف كما افاده العلامة عبد البر بن الشيخ في جواب حادثة وهي واقف شرط ان لا يستبدل
وقعه ولو اشرف على التلف اجاب بقوله الحاكم ان يستبدل بما هو ارفع من الرقعة وسخية
ولا عبرة بالشروط المذكورة لان المدار في الواقف على نظر الحاكم في الارزاق والاحوال المتجددة لانه
الولي الحاضر وكذلك في الشروط المخالفة لرأي الحاكم ونظيره اذا واقفه فيها الحسن لمدارها
على رأي الحاكم بحسب كل زمان انتهى وذكر ما خذ ذلك من الفصول العبادية وعجزها من كتب التفسير
قول وفي السؤال عن المكان والزمان قال في البرازية ولو سألها عنها فقلنا لا نقبل لانها
لا يكتبها به انتهى اقول ينبغي ان يتبدل كلام البرازية بغيره العذف فانه يسقط بالتقدم
وفي تحليف الشاهد سياتي سبط لذلك وبيان الخلف بعد ورقتين وفي تذيب القذف وفي
زماننا لما تعذر التزكية لظلمة المنق اخذ القضاة استحالة في اليهود لحصول عليه الظن
انتهى قال المصنف في البحر ولا يضعفه ما في الكتب المعتمدة كالخلاصة من انه لا يمين على الشاهد
لانه عند ظهور عدالة والكلام عند خفيها خصوصا في زماننا ان الشاهد مجهول الحال وكذا
الزك غالبا والمجهول لا يعرف المجهول وفي الملقط عن هسان ان جهة الروزي قال قدمت الكوفة فابينا
عليها وجدت فيها مائة وعشرين عدلا فطلبت امرهم فردتهم الى ستة ثم استغثت اربعة فلما
رايت ذلك استعفيت واعتزلت انتهى وتمت العلامة العدمي في الزمزميل ارجع **قول** من
سعى في نقض ما تم من جهته فنجبه مردود عليه من فروع هذا الاصل لو رهن شيئا ثم اقر به لغيره
فانه لا يصدق في حق المرهون ويومر بقضاء الدين ورده الى المرهول كما في رهن المستقر الفقة **قول**
الا في موضعين الى اخره اقول وجه الاول بان لما برهن على البيع من العايب قبل البيع منه فقد اناها
على اقرار البائع ان ملك العايب لان البيع اقرار من البائع باستقال الملك الى المشتري والثاني ان
التناقض فيما هو من حقوق الحرية كالتدبير والاستيلاء لا يمنع صحة الدعوى قبل رده فيصح
لان التناقض اما قبل رد دعوى الحرية لانه قد تخفى على المتناقض بعد اقراره بالرق والغافل المنتسب
للمدبر والاستيلاء لا يخفى عليه فضل نفسه فيجب ان لا يقبل تناقضه وقد يقال انما يقبل حلالا على انه

فعل

فعل ذلك ثم ندب ثم تاب الى الله تعالى فاقر باستبدادها **قول** فالهبة في كلام الفناوي مثال
يعني والمثال لا يخص **قول** وسيردها والعقر بالنصب عطف على الضمير البارز في سيردها
والعامل محذوف تقديره وياخذ العقر على حد قوله علقها بتساوما باردا اي وسبقها **قول**
بمواجعة باع ارضنا ثم ادعى انها وقف اقول عبارة الخاتمة في البيوع في فصل الاستحقاق رجل باع
دارا وعقارها ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف اختلف المشايخ والاصح انما لا يسمع دعواه بخلاف
ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه انتهى ثم قال ايضا
فبيل باب الربا باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع
بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر يسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزال الملك لا يخرج
من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بحل البيع ولهذا لا يملك انتهى ما قاله في البيوع ثم قال
في كتاب الوقف باع ارضنا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعي عليه ليس
له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان
اقام البيعة على ما ادعا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقبل بيئته لانه متناقض وقال بعضهم
يقبل بيئته لان التناقض يمنع الدعوى وعلى قول الغنية اي جعفر الدعوى لا تسترطبت
البيعة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصديق بالهبة فله ان يترط فيه الدعوى
كالشهادة على الظل في وعقق الامة الا اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى من
العلة شي ونص جميع العلة الى العقر لان الشبهة قبلت لفق العقر انما يظهر الا في حق العقر قال
مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفضيل ان كان الوقف على قوم باعيا منهم لا يقبل البيعة عليه
بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على العقر او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد
يقبل البيعة بدون الدعوى وعلى قول الامام رحمه الله تعالى لا يقبل انتهى وقال الزبيلي
لو باع ضيقة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا يسمع دعواه للتناقض وان قام البيعة
على ذلك قبل قبيل لان الشهادة على الوقف تقبل بدون الدعوى لانها من باب الهبة وقيل
لا يقبل وهو احوط انتهى فعمل بما ذكر ان الاستسنا انا يصح على القول الثاني الذي
لم يصححه قاضي خان والزبيلي واما ما صححه فانه استسنا **قول** وصح في فتح القدير الى
اخره اقول نص عبارة باع عقاره ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزال
الملك يعني عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الاعتراف ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه
فيل **قول** وفصل فيه في الظهيرة اقول قال في الظهيرة في كتاب الوقف في القسم
الثالث في الفصل الاول رجل باع ارضنا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعي
عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض
وان اقام البيعة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقبل لانه متناقض وقال بعضهم
يقبل والى هذا مال الصدر الشهيد لان التناقض يمنع الدعوى ليست بشرط استماع البيعة
على الوقف الى اخره ما نقلنا عن قاضي خان في كتب الوقف **قول** ومن فروع اصل المسئلة
الراد باصل المسئلة ما تقدم من سعي في نقض ما تم من جهته فنجبه مردود عليه وادعائه
اصل الى المسئلة بيانه **قول** لو ادعى البائع انه فاضولي يعني لو عقد شخص عقد ثم ادعى

انه فضولي لم تقبل السعيه في نقض ما تم من جهته **قوله** لا يشترط في صحة الدعوي بيان السبب
الفتاوي الظهيرية في الفصل الاول من كتاب الدعوى مانصه وان وقت الدعوي في الدين
فلا بد من بيان السبب لانه لا يجب في الدعة الا بالاستهلاك وكذا بالقرض لان قرضه لا يجوز وانما يجب
بسبب السلم او يحصل ثمن في البيع وحينئذ يحتاج فيه الى بيان النوع والصفة على وجه يخرج عن
حد الجهالة ثم قال بعد كلامه ان دعوي الكعة لا تصح الا بعد بيان السبب انتهى وفيما عدا ذلك
في دعوي العطارفة والعدالي والفلوس لا بد من بيان السبب بخلاف سائر الدعاوي من دعوي
الاملاك والاعيان والكيالي والوزني والذهب والفضة فانه لا يحتاج الى ذكر السبب ولا فرق
بين ذكره وتركه بخلاف العطارفة والعدالي والفلوس لانه يجوز ان يكون سبب البيع ولم ينصف
العطارفة حتى كسدت فيفسد البيع وفيه من السادس ايضا لو ادعى ما به عدليه غصبا وهي منتظمة
عن ايدي الناس وقت الدعوي ينصف ان يدعي قيمتها اذ حكم المثل كذلك وفي اعتبار القيمة اختلاف
معروف ذكر في انواع الضمانات ولا بد من بيان السبب في هذه الصورة لانه لو كانت ثمنها فالانطلاق
قبل التيقن يفسد البيع عند الامام رحمه الله تعالى ويجب على المشتري رد القيمة لوقايما والارادة
لدمثليا والاقبته ولو بسبب قرض او نكاح او غضب محج القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم
هل له ولاية الدعوى انتهى وفيه من الفصل المزبور لا بد في دعوي دين البر من بيان السبب فانه
لو سلم فله مطالبته في مكان عيناه ولو بغصب او قرض او من سبيع يتعين مكان الغصب والقرض
والبيع لا ينفى انتهى وفي البرازية في الثامن من الدعوى ان دعوي الكعالة لا تصح بلا بيان
السبب لعدم جوازها بالديه وبذلك الكتابه انتهى وسيدكر المصنف بعد است اوراق انه لا يلزم
الدعي بيان السبب ويصح بدونه الا في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركه زوجها **قوله** لا
في دعوي العين كما في البرازية في نوع في المناقض من الاول في كتاب الدعوى مانصه واعلم ان
مشايخ فرغانه ذكر ان الشرط في دعوى العقار في بلد ردم بناؤها بيان السبب ولا يسع فيه ذكر
الملك المطلق لوجه الاول ان دعوى الملك المطلق دعوي الملك من الاصل بسبب الخطة فانه
ان صاحب الخطة في مثل تلك البلاد غير موجود فيكون كذا بالاحتمال فكيف يتقضى به والثاني
لما تعذر النضا بالمطلق لما قلنا فلا بد من ان يتقضى بالملك بسبب ذلك اما بسبب محمول
او معلوم فالجوهل لا يمكن النضا به للجهالة والمعلوم لعدم تعيين المدعي اياه الثالث ان النضا
لورفض بسبب حادث يجوز ان يكون ذلك السبب مرادى اليد ثم احزم يجوز ان يكون السبب
سابقا على تلك ذي اليد فيمنع الرجوع ويجوز ان يكون لاحقا فلا يمنع الرجوع فيشبهه وكيفية
المراض غير متحقق في المنقول لعدم المانع من الحيل على التملك من الاصل انتهى ومنه تعلم ما في نضل
المصنف من الحيل في رجوع الاول ان البرازي لم يذكر هذا الاستثناء الذي ذكره المصنف الثالث
البرازي عبر بالاعتار وهو اخص من العين الثالث ان البرازي نسب ذلك الى مشايخ فرغانه ولم
يطلق الرابع ان مشايخ فرغانه قيدوا ذلك ببلاد قدم بناؤها ولم يطلغوا فينبه **قوله** لا
بالينة او علم القاضي اقول هذه على الراية القاسية بان علم القاضي حجة والفتوى على القاضي
لا ينعى بجله كما ذكره المصنف في المحرر في هذا الكتاب فيما سبق **قوله** ولا يكفي المصادق لجهة
الدعوى اي دعوى العقار لاني اكثر ولا تثبت اليد في العقار بتصادقها وبين المصنف ذلك في

الشرح

الشرح **قوله** او الشراية ضمير منه راجع لوضع اليد المدلول عليه بوضع اليد التزاما ويكون
الحاصل انه اذا ادعى الشرا من ذلك وهو واضح اليد وصا دقة فلا بد من وضع اليد كفي تصادقها
ولا يحتاج الى بيته **قوله** وقال المدعي هو بذلك السبب هل القول بشرط قول الشهادة
اولا الظاهر الاول **قوله** الامام يقضى بحله الى اخره ظاهره من خلافه وعليه بطلب
الفرق بين الامام والقاضي ولعل ان اقامة الحدود له **قوله** الا في الحدود والمضام اقول
سكت عن التعريف فظاهر انه يقضى فيه بحله وسيأتي بعد نحو ربع كراسه ان الفتى به
ان القاضي لا يقضى بحله لفساد الزمان من غير استئناس **قوله** القاضي اذا قضى في مجتهد
فيه نفذ قضاؤه والمراد القاضي المجتهد اذ المعتد لا يقضى الا بالراجح من مذهبه حتى لو قضى بغيره
لا ينفذ قضاؤه كما صرح به المشايخ وهل يشترط العلم بالخلاف ذكر العلامة قاسم في رسالته
انه لا يشترط في نفاذ قضا القاضي المعتد علمه بان في المقضى به خلاف وانما يشترط ذلك في قضاء
القاضي المجتهد وقول الموق مع العلم بالخلاف عمل الان اقول في البرازية ما يجادل
وفض عبارتها اذ لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ
وليس له نقضه انتهى ولعله يخرج على قول المتقدمين فللمحفظ ولا به فتى ويلفظ **قوله**
ولو قضى بطلان الحق بمضى المدة اي بسبب مضي المدة الطويلة تارك المدعي به وجواب
ما ذكره واعطف عليه ما سياتي من قوله لم ينفذ وعبارة المصنف في البحر قضى بطلان
الدعوى بمعنى سنين وبينه ما خلفه **قوله** غايبا على الصحيح لاحاضر انهم منه نفوذوا لِحاضر
وهو خلاف الصحيح من المذهب وقد اوسع قاضي خان الكلام على هذه في باب النفقة مغربا
ذلك وبين الخلف فيه وفرق بينهما اذ كان القاضي شاهدا وبين ما اذا كان حنفيا وكذا
في البرازية في نوع في قضا القاضي بحله فليراجع **قوله** او بعدم وقوعه على الموطاة عقبه
اي عقب الرطب في طهر قال المصنف في البحر او بعدم وقوع المطلق في طهر جامعها فيه **قوله**
وبشهادة بخط ابيه اقول صواب العبارة كما في ادب القضاء الخصاص وبشهادة على خط ابيه قال
الحسام الشهيد في شرحه وصورته ان الرجل اذا مات فوجد ابن خط ابيه في صك علم يقينا انه
خط ابيه فانه يشهد بذلك الصك لان الابن خليفة الميت في جميع الاشياء لكن هذا قول مجهور
فلا يعتبر بقا بلة الجمهور من العلماء الكتاب وهو قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون
وهو لا يعلم فاذا قضى القاضي كان هذا النضا باطلا فاذا رفع الى قاض اخر كان له ان يبطله انتهى
وقد تقدم لنا مزيد كلام في هذا فان رجوع اليه **قوله** او رفع اليه حكم صبي او جرد او كافر عطف
على قوله لو قضى يبطلان الحق وفيه ان الكلام مغرورا بما ينفذ فيه قضا القاضي ولا ينفذ
لا فيما رفع اليه من قضا قاض اخر فله ينفذ **قوله** او الحكم محج بعينه عطف على حكم صبي فيه
من الكلام ما في الذي قبله بقى انه سياتي اول كتاب الحجران الصحيح صحة الحجر على السفبه وهو
قولنا لكن في المجتبى فاذا حجر القاضي على السفبه ثم رفع الى قاض اخر فاطل حجره وجوز بيعه
او اطلق عنه جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضا ولهذا لم يوجد القضي له والمقضى عليه **قوله**
بالحرب اذ اقر احد عليه فلما اقرت مال المسلم وهو ركب البحر ملكه كما يستفاد من النهي
كالحرب لانه لا يقر لاحد عليه فلما اقرت مال المسلم وهو ركب البحر ملكه كما يستفاد من النهي

على كتاب الشهادة

البحر المحج ليس زوارا الكلام ولا من والى الحرب

شرح الكفر عند قوله ولوراسم احدهما ثم لم ين و قوله كالجريين ان الحق لا يختص بالمرء المذنب فيه
الفاوز الجيدة عن ادراكه للمسلم والمغرب **قوله** او بالقرعة في معتق البعض اي في المعتق الذي هو
بعض عبيد المعتق ومات ولم يبينه هذا هو المراد وان كان في استفادته من الصارفة خفايد لس على
ما ذكرنا قوله المصنف في الجواب القرعة في معتق الميت منهم واحد **قوله** وما ذكرنا سقط قوله
من عمل الصارفة على طاهرها ثم قال لا يظفر كيفية القرعة في معتق البعض ثم اجاب بان لا يمكن ان يكون
اعتق بعض عبده ثم مات ولم يبين وكيفية القرعة حينئذ ان يذكر كسورات العدد كما في أوراق
ويخرج فيما خرج فهو المعتق ويسعى في الباقي فتكون القرعة بين الاخر اذ لم يتناول **قوله** الشاهد اذا
ردت شهادته الى قوله قبل كذا بخط المؤلف والصواب لم يقبل وقد تقدمت هذه المسئلة في قاعدة
الاجتهاد لا ينقض بشئ وتكلمنا عليها فتراجع **قوله** للحصم ان يظن في الشاهدين ببلدة الى آخره
في السراجية اذا علم المدعي عليه في الشهود انهم عبيد فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم ولو قال
محدود في ذنن فصل الطاعن اقامة البينة **قوله** كان قضاؤا بنسبه وان لم يكن في حادثة النسب
قبل عليه المنقول في هذه انه لا يثبت النسب وما ذكره المصنف بحث لصاحب العاريد به في جامع
المصولين انتهى وورده بعض الفضل بمفارقة ما في العاريد لكلام المصنف فان كلام العاريد به مفرط
فيما اذا كان هناك اشارة وحينئذ يثبت المالك بغير ابيات النسب لوجود اشارة فانه يفتى عن
بغير النسب اذ الحق يثبت عليه بالاشارة كما قال في جامع المصولين وكلام المصنف محمول على ضرورة
ليس فيها اشارة وليس في كلام المصنف ما يدل على ان مراده صورة الاشارة وما يدل على ذلك انما
بعد ذلك وذكر العاردي الى آخره فهذا يدل على ان كلامه مفرط في صورة الاشارة ولا دليل على انما
قاله بحث ومن القضا الضمن ما في القنية شهده بالخلع بين الزوجين وهما يتكران الخلع وقضى
القاضي ثبت المال ضمنا لثبوت الخلع وان شرط في ابيات المال قصد **قوله** وفرق بينهما في جامع
المصولين عبارته ادعى ان لي علي احمد بن محمد بن احمد كذا درهما وهو هذا فشهد شهوده ان هذا هو
بن محمد بن احمد وله عليه كذا ثبت للمال لا النسب اذ المدعي وشهوده ليسوا بخصم في ابيات النسب
ثبت ويثبت للمالك لوجود الاشارة اليه ثم وعلى قياس مسئلة اخرى وهو ان لو ادعى ان لي علي بن
دينا وانه مات وانت وارثه واسم ابك كذا واسم جدك كذا ثبت للمال والنسب يفتى ان يكون
هنا كذلك قوله يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تفتى عن ثبوت نسبه اذ الحق يثبت عليه بالاشارة
وان لم يثبت نسبه وامانه فلا يمكن ثبوت حقه عليه الابن ثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا يفتى
الي المدعي عليه الا بكونه وارثا فافتى انتهى **قوله** ونظرة ما في الخلاصة ومثله في البرزانية وفيه
له نوعا **قوله** ان يعلق الرجل وكالته فلا تفتى ومثل الروكالة الكفالة **قوله** ويدي بحق على اخر
قبل عليه سياتي بعد ورقة انه يقبل الشهادة بدون الدعوى في هذا لم يصح وعلى هذا فلا حاجة
الي ما هنا الا ان يقال ان المراد بقبول الشهادة به بدون الدعوى مجرد الثبوت للحكم ثم رأت في الخلاصة
ما يبيده لك حيث قال جنس آخر في ابيات الرضائية وهلال العيد وقد ذكرناه في كتاب الصوم
والذي يختص بهذا الكتاب في ابيات الرضائية والعبد والورم فيه ان يدعي عند القاضي بركا
بدخله رمضان فيقر للحصم بالروكالة ويكفره حمله رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقتض عليه القاضي
بالمال فيثبت بمجرده رمضان لان ابيات مجرى رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اجتمع عند القاضي

بهي

بهي رمضان يقبل وبامر الناس بالصوم يعني في يوم العيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرايط القضا اما في
العبد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من معتوق العباد انتهى **قوله** لو ادعى
كفالة على رجل هاب باذنه قبل عليه الظاهر انه لا يدخل في الحكم المذكور وانما دخله في ثبوت رجوع
الكفيل على الاصيل انتهى وفي الجرح من كتاب الكفالة ومن الجرح في ابيات الدين على الغائب ان
يتواضع مع رجل فبذم عليه انه كفل بماله على فلان الغائب فيقر الجرح بالكفالة ويكفر الدين فيقيم
المدعي البينة على الدين فيقتضى به على الكفيل والاصيل ثم يبرى الكفيل **قوله** وله تفاصيل وفروع
ذكرناها في الشرح يعني في كتاب الكفالة والقضا عند قوله ولا يفتى على غائب **قوله** وفي الخط
اذ اعزل السلطان القاضي انزل نايبه الى آخره قال بعض المفضله لم اذكر من ذكر وجهها المرفق بين
عزله وموته والذي ظهر لي انه بالعرض اراد السلطان قطع ساقه بالمره فنسخره نوابه كذلك بحكمه واما
اذ امانت او تقبلت العرف في زمن من قال به فاض بذلك انتهى **قوله** وينبغي ان لا ينزل القاضي
بغير القاضي اي بغير السلطان القاضي فالصواب للمعتق والمعا على حذف **قوله** وعليه
كثير من المشايخ اي على انه لا ينزل بغير القاضي وحينئذ نقول ينبغي الرجوع الى **قوله** بان
الخطبة وله امر او حال فاكل على ولايته اقول لو اخذ منه ان وكيل بيت المال لا ينزل بموت الامام
الا عظم قال الشايج السبكي في سفيد النعم ومبيد النعم هل ينزل وكيل بيت المال بغير الامام الا عظم
اوسنة تزود فيه فقها العصر وكان الشيخ الامام يري انه لا ينزل بذلك انتهى **قوله** ويدل على
ان الغائب الا ان ينزل بغيره القاضي وموته قبل مبني هذه الالة لا محل قول صاحب البرزانية في
التقليد لانه نايب السلطان على المراد كون المستنيب للنايب المذكور هو السلطان باز استنبط
لا على انه مستقل بل على انه نايب عن القاضي بدليل قوله فانهم نواب القاضي من كل وجه والذي
يستنبطه النظر ان المراد كون النايب الذي استنبطه القاضي نايبا عن السلطان في الحقيقة وان
كان في الظاهر نايبا عن القاضي يرشدك اليه قوله ايضا لانه نايب السلطان او العامة حينئذ
يمنع كونه نايب القاضي من كل وجه وان نقله المصنف على ابن العرس اذ لو كان الكلام في نايب
استنباطه السلطان لصرح صاحب البرزانية وغيره بذلك وما يدل على ما ذكرناه من كون المراد ان
النايب نايب عن السلطان حقيقة مع استنباطه القاضي اياه ملاحظا من التاثير خاتمة الاية
قريب من قوله ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب **قوله** لانهم نواب القاضي
من كل وجه قبل عليه لظفر لانه كيف يقال انهم نواب القاضي من كل وجه مع ان القاضي ليس له
ان يستخلف الا ان يفوض اليه ذلك ولو دلالة كلامه اذ اولاه قاضي القضاة كما ياتي في محله وحينئذ
قالوا لا يفتى في المولى لاي القاضي فكيف انه نايب القاضي من كل وجه **قوله** فهو كوكيل
مع الموكل قبل عليه هذا يشهد عليه لانه لان الوكيل ليس له ان يوكل غيره الا باذن وبعد الاذن
تكون الولاية منسوبة للموكل حتى ان الوكيل ليس له ان يوكله كما ذكر في محله **قوله** ولهذا قال
العلامة ابن العرس الى آخره ظاهرا انه ارتضى كلام ابن العرس وهو مخالف لما افضى به حيث سئل
عما صورته ما يفيد مولا نايبا ذكر العلامة بدر الدين ابن العرس في كتابه المسمى بالموالاة البديرية
في اطراف القضاة الحكيم من ان نايب القاضي يفتى بما نزل بغيره وبجورته فانه نايبه من كل وجه
والقضا من المناصب الدينية التي يصبغ الغزل منها بسبب وبغيره انتهى والقصود بيان العمدة في

ذلك وتحرر هذه القضية اجاب رحمه الله تعالى لا يصح على ما ذكره ابن العزس لمخالفة المذهب فتنزل
الفتاوى ان النائب لا يتفرغ بمزلة الاصل ولا يموته قال الزبيدي في شرح الكفر من كتاب الوكالة لا يملك
القاضي الاستخلاف الا باذن الخليفة ثم لا يتفرغ بمزلة القاضي الا بالموافقة ولا يموته وبينه وبين المولى الخليفة
لها ولا يتفرغ بمزلة موته وهو العبد في المذهب ولم يخل في المسئلة والله اعلم **قوله** لكن في المراج
الى اخره قيل هذا منه مما قاله ابن العزس وكيف لا يرد كلامه وقد قلت في انفع الوسائل نقله عن
البدائع ولو استخلف القاضي باذن الامام نعمتات القاضي لا يتفرغ خليفته لانه نائب الامام في
الحقيقة لا نائب القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نائب الامام فله بالتفرغ بمزلة الوكيل
فانه لا يملك عزل الوكيل الثاني انتهى يعني بالوكيل الثاني الذي وكله الاول باذن المولى لانه صار في
الحقيقة وكيل عن المولى لانه الوكيل الاول وقد علموا عدم عزل القاضي بمرتبة الخليفة بان
الخليفة نائب عن المسلمين فاني بوجه قوله ابن العزس انهم نواب القاضي من كل وجه صريح كلامه
قائمه بانه في الحقيقة نائب عن السلطان حيث اذن له في الاستخلاف ومع قوله في المراج كونه وكيل
قاضي القضاة هو من هبة السلطان واحد وعندهما الله نائب السلطان ولا اعتبار بقوله هذا الا فيهم
احد لان نائب مع تصريح جهابذة الصلابة بانه اذا كان القاضي ما ذواته في الاستخلاف فهو في
الحقيقة نائب السلطان اللهم الا ان يصرح السلطان بعزل القواب بموته او عزله بان يقول اذ انزلت
او عزله فمعه عزولون بعزله او موته فان ذلك مما يقبل التعليل ويتحمل التخصيص بالزمان والمكان
ولا اختصاص ولا يملك نصب القضاة وعزلهم الا السلطان او من اذن له السلطان اذ هو صاحب الولاية
العظمى فكيف يستفاد ان الامنة **قوله** وفي سابق الكردري الى اخره في الحاشية في فصل الدعوى بالمال
اذ شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان الشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا
من شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يخلت الشهود ولما اقام البيعة على
ذلك لم تقبل وان ادعى رجوعهم عند قاضي آخر ان لم يدع قضا القاضي رجوعهم لم يسمع دعواه ايضا وان
ادعى انهم قد رجعوا عند القاضي وقضى رجوعهم يسمع دعواه ولو قامت البيعة على ذلك قبل وان لم
يكن له بيعة كان له ان يستخلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاضي آخر يسمع كل من رجوعه عند القاضي
قضى بشهادتهم انتهى فبذلك يخلت الشهود ثم ظاهره انهم لو رجعوا عند الحاكم لا يكون الحاكم كذلك
فيكون هذا مخالفاً حكم القاضي **قوله** اذا قضى في محضه مخالفة له هبة قبل اهل العبارة مخالفت
له هبة او مخالفاً له هبة انتهى اقول يجوز ان يقر بالجرصة المحتج فيه لكن الظاهر المنصب على الخليفة
قوله اذا ظهر خطأ او اي من حيث الحكم الشرعي كحقي قضى بصفة هبة المساع المحض للمسنة ثم ظهر
له انه اخطأ **قوله** فله نقضه دون غيره اطلاق الغير يتناول من يري صحته ما حكم به الاول ومن
يرى عدمها كالاول كحقي حكم بعدم سنعه لاجار الملاءم فرفع حكمة الى سابق يري صحة الحكم للابور
او الى حقي يري صحتها فالاول الحاكم بخلاف مذهبه **قوله** لا يصح رجوع القاضي الى اخره قيد المراج
لان اذا اكره ان القبول قوله لما في العزاية البدئية لان العزس ونص عبارتها والمضى به ان القاضي اذا
قال لم اقص وقال الشهود قضى كان القبول قوله القاضي **قوله** امر القاضي حكم اقرس فذبحهم
في العارية وجامع القبول بان لا يكون حكماً وجعل ما ذكره هنا بصيغة قبل فليراجع وقال المصنف في
الجزء انضه وفي البرازية قوله لا اري لك حقا في هذه الدار بهذه الدعوى لا يكون قضا ما لم يقبل المصنف

او انقضت عليك النضا بكذا وكذا قوله الذي عليه سلم هذه الدار اليه بعد اقامة البرهان قال هذا
نص على امره لا يكون بمنزلة القضا وذكر شمس الامية انه يكون حكماً لان امره الزام وحكم حكم قبل
لكن هذا في الامر بخصوص التسليم واما مطلق الامر في غير ذلك فحكمة مذكور في الولولجية قبيل الفصل
المراج وفيها **قوله** كقوله سلم المجدود الى المدعي هذا ممنوع في الامر بالقبول كما في العارية الا على
قوله وسلم في غيره **قوله** والامر بدفع الدين عطف على مدخول الكاف **قوله** فامر القاضي
بان يعرف سمي من الوقف هذا مذكور في الحضاف وقال بحمله مالم يحكم وهذا مسلم في غير الامر بالتسليم
وقوله مالم يحكم اي يجعل حكماً **قوله** كان بمنزلة الفتوي لم يبين المصنف وجه عدم كونه حكماً
مع صدق اسم الفتوى على من ذكره **قوله** فصل القاضي حكم منه في النواك البديرية مرد على من
قال فعل القاضي يكون حكماً وقال ان فعل القاضي لا يكون حكماً وقد اجاد في تحقيق ذلك بلا مزيد
عليه فارجح اليه **قوله** فليس له ان يزوج البيعة الى اخره في فتح القدير بانه ليس يحكم
لانها شرطه وهو لا وجه ثم قاله والاطاق بالوكيل يعني الوكيل بالتمسك لا يملك ان يزوج
من ابنة فكذا القاضي بمنزلة الوكيل لا من حيث انه حكم من لا يقبل منها دته له **قوله** بخلاف
الوارث اذا باع الثلثين قبل فيه ان بيع الوارث مساً وبيع القاضي في عدم النقص والشرائعت
المسح يحل ويجعل وفقاً ووجه قوله بخلاف الوارث ولعل المراد مخالفة بيع الوارث بيع القاضي في
كونه حكماً ليس غير **قوله** وقوله ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط في الحكم القولي قوله
بهذا يستط ما قدمنا من رد صاحب الفتح ما تقدم من انه ليس للقاضي ان يزوج البيعة التي
لا ولي لها من نفسه بانه ليس يحكم لانها شرطه وهو الدعوى **قوله** دون الحكم الظاهرات
يقول دون الفعل كما يقتضيه سياق الكلام **قوله** وسعه ان يشهد عليه يعني لتعلق حق المنزلة
بشهادته فله جعل بيعة قوله الا اذا قال له القرلة لا تشهد عليه استئناس قوله وسعه ان يشهد
عليه وانما عمل بيعة رضاه بعدم شهادته التي تعلق بها حقه **قوله** يحلف القاضي عزم الميت بان
الذين الى اخره قال المصنف في شرح الكفر لاختصاصه للدين بل في كل موضع يدعي حقا في الترتيب
بالبيعة وعزاه الى الولولجية كما بين ذلك عند قوله ولا اجل يطالبه في الكلام في ان هذا الخلف
هل هو واجب او مندوب قال العلامة المقدسي لم امره **قوله** انما يجوز اقامة البيعة على المسخر
اقرس وكذا الحكم عليه وتفسير المسخر ان ينصبه القاضي ويكلاه عن الغائب لتسمع الخصومة عليه
والقاضي يعلم ان المحض ليس بمحضم فانه لا يسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عن من
في بيته بعد ما نودي امين القاضي على باب داره كذا في العارية **قوله** اذا لم يعلم القاضي الى اخره
اشات الوكيل عند القاضي بخصم جائز اقول سياتي بعد ورتق عن الكافي انه لا يجوز اثبات
الكالة والرضاية بخصم حاضر ولو قضى بها جاز لانه قضا في المختلف انتهى وهو مخالف لما هنا
ووفق بعض النضال بحمل ما هناك على ما اذا لم يعرف القاضي المولى باسمه ونسبه انتهى وفيه انه
يؤول الى المتضا بعلمه وتدعت ان الصحيح المنق به انه لا يقضى بعلمه بحال قال المصنف في البحر
وطريق اثبات الوكالة بالخصومة ان يشهدوا بها على من المولى سوا كان منكر للدلالة او مقرها
ليصدق الخيرة كما في الخزانة ولا تقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة وفي الغنية لا تقبل من الوكيل
الخصومة بيته على وكاله من يرضم حاضر ولو قضى صح لانه قضا في المختلف **قوله** ان كان

القاضي عرف الموكلة باسمه ونسبه لأن الموكلة وقت القضا بالوكالة عايب والغائب انما يصير معلوما بالاسم
والنسب فاذا كان القاضي يعرف ذلك امكنه القضا بالوكالة لأنه ينضى للمعلوم على معلوم واذا لم يعرف
ذلك لو قضى بالوكالة قضى للمعلوم على مجهول **قوله** لا يغرر القاضي بالردة اقول في الواقع الحاسية
الفتوى على انه لا يغرر بالردة فان الكفر لا يثبت في ابتداء القضا في احد الروايتين حتى يرسل الكافر في اسلم
هل يحتاج الى تقليد ارضيه روايات انتهى ومنه يعلم ان تقليد الكافر صحيح وان لم يصح قضاؤه خلاف
كفره ويشله في الولاية وعمله بان الرتبة امر موقوف وبان الابدان فستقوى بنفس النفس لا يغرر
الا ان ما قضى حال الابدان يكون باطلا ثم قال ولو حكم بركعة ثم ارتد ثم اسلم لم يجز الا بحكم جديد
وعلى قياس القاضي لا يغرر ويحتمل ان يفرق بينهما بان القاضي المتقلد انما يصير قاضيا بتقليد الامام
له فلو قلنا بان يغرر بالردة يحتاج الى تقليد جديد وفيه حرج واساعة للفاخرة وهذا لا يجوز لانه
لربما يصلح اما الحكم انما صار قاضيا بتقليد هذا ولا حرج في التقليد انما يغرر به انتهى بقى ان ما ذكره المصنف
مخالفا لما في جامع الفضول من الفصل الاول من انه يغرر بالردة والجواب ان ما في جامع الفضول
يبني على خلاف المفتى به قبل ما ذكره المصنف لا يخلو عن اشكال ادلازمة استمرار الولاية حال الكفر فلو لم
يثبت ولاية الكافر على المسلم والجواب بان احكامه حينئذ غير نافذة على المسلم وان استمرت الولاية
لا يرفع الاشكال اذا التبادر من قوله تعالى ولو نكح الكافر من المؤمنين سبيلا انتقا اصل
الولاية لا يترتب مع عدم نفوذ الاحكام فتأمل انتهى اقول يمكن ان يقال لا يلزم من عدم عزله بالردة ان يترد
ولا يثبت على المسلم احكامه حال رده باطلة كما تقدم عن الولاية مستقيا حال رده وحينئذ فائدة عدم عزله بالردة عدم
الاحتياج الى تجديد الولاية اذا اسلم فليست **قوله** واختلف المشايخ في القاضي يبي منهم من قال
لا يغرر بما لم يقدم قاض اخر ومنهم من فرق بينهما بان الجمعة موقوفة فلو لم يجمع الناس بعد العلم بتوهم
الجمعة واما حق القاضي ليس هنا موقوفة يعرفون بوقت الوقت فاذا علم بكتاب او جرح بغير **قوله**
فلا يغرر الا به لان العزل معلق بالشرط فلما لم يوجد الشرط لا يثبت العزل **قوله** طلب من القاضي كتابة
حجة الا بالبرهان صورة اذعي المطلوب ان الطالب قد ابرأ عن كل دليل وكثيرا وقال قضيت الذي
الذي له على واقام على ذلك بيينة وقال القاضي اني اريد ان اقدم البيينة التي هو فيها واخاف ان
ياخذني بالمال ويجحد الا برأ ولا يستيف وشهودي هنا فاسمع من شهودي واكتب لي الي قاضي ذلك البلد
فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب له في ذلك على قوله ابي يوسف واجمعوا على انه لو قال محمد بن اسبنا
مر وخصني مرة فانا اخاف ان يخاصمني مرة اخرى فاسمع من شهودي واكتب لي الي قاضي ذلك البلد ان
يكتب كذا في شرح الجلب **قوله** قال القاضي قضيت بكذ عليك الى اخره ووجه ذلك ان قول القاضي في الخبر
بمنزلة شهادة شاهدين كالوقال ثبت عندي زنا فلان واحصاه فارجوه او ثبت قتله فاقتلوه
ثبت ذلك بخبر قوله وهو قوله الامام ابي يوسف وقال محمد لا يصدق القاضي فيما اخرج عن عرف الجمع التي
بنا ينقض قالوا هذا الاختلاف عصر وزمان لان ابا حنيفة رضي الله عنه في القرن الثالث الذي شهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالجزية فكان الغائب منهم المصلح ومحمد في القرن الرابع وقد تفرقت
النسب في القضاة فلا يقبل قوله ما لم ينضم اليه شاهد اخر احتياطاً لحقوق العباد ومنهم من جعل
اختلاف زبوهان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم واحدا غير معصوم عن الكذب فلا يكون حجة كاشهادة زبوهان

القاضي

القاضي نائب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والثابت قائم مقام المنوب عنه وقوله المنوب
عنه حجة على الافراد فكذلك هذا في الولاية من الفصل الاول من كتاب ادب القاضي واما قوله
ان ابا حنيفة كان في القرن الثالث ومحمد في القرن الرابع على القول بان القرن دون المائة قال الحافظ
ابن جرير في فتح الباري بعد كلامه ويطلق القرن على مدة من الزمان واختلفوا في بحر زمان من عشرة
اعوام الى مائة وعشرين لكن لم ارس من صرح بالستعين ولا بالمائة وعشرة وما عدا ذلك قال به فابل وذكر
الموهبي الثلثين والمائتين وقد وقع في حديث عبد الله بن بشر عند سلم ما يدل على ان القرن مائة
وهو مشهور انتهى وفي شرح البخاري للعيني ان الاكثرين على ان القرن ثلاثون سنة هذا وقد اطلق
المصنف في الاقرار فيحتمل الاقرار يسمى بصح الرجوع عنه كالحدود وغيرها مع انه لا يقبل فيما يصح الرجوع
عنه بالاجماع كما نقله مرفي البحر ففى كلامه اطلاق في محل التقييد **قوله** ارسال القاضي الى الخدعة
الدعوى واليمين ايا ارسال القاضي امينا للخدعة للدعوى واليمين اذ لم يثبت الوكالة عنها جاز
وقد ظهر بهذا التقرير ان جازا المبتدأ وهو ارسال محذوف وهو لا يجوز الا اذا قامت قرينة تدل
عليه وليس ثم قرينة والخدعة كما قال الامام على الزودي هي التي لا تكون بركة كانت او تبيا
ولا يراها في الحرم من الرجال التي جعلت على المنصة فراهها رجال اجاب كما هو غرض بعض البلدة
لا تكون محذورا **قوله** لا يمين على الصبي في الدعوى قال في احكام الصغار للاستدشني الصبي
التاجر والعبد التاجر يستخلف ويقضى عليه بالنيكول وذكر المغيرة البراليت ان الصبي الماذون
له يستخلف عند علمائنا وبه نأخذ وفي المنقط وذكره الفتاوى انه لا يمين على الصبي الماذون
حتى يدرك وذكر في النوادر يحلف الصبي الماذون له ويقضى بنكوله وفي المنية الصبي الغافل
الماذون يستخلف ويقضى بنكوله وفي الولاية الصبي ماذون باع شيئا فوجد المشتري عيبا ف اراد
تحليفه فله يمين عليه حتى يدرك وعن محمد بن حنبل في حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه كالمصر الي
اذ حلف ثم اسلم لا يمين عليه فهذا دليل على انه لو حلف يكون معتبرا وعن محمد اذا ادعى على الصبي
دين وانكر العتق فالقاضي يحلفه وان نكل يقضى بالدين عليه ولزمه في ذلك بمنزلة الكبير وفي
الصبي المحجور اذ لم يكن المدعي بيينة لا يكون له احضاره الي باب القاضي لانه لو حلف ونكل لا
يقضى عليه بنكوله ولو كان له بيينة وهو يدعي عليه الاستهلاك كان له الحضانة لانه ما خوذ
بافعاله ان لم يكن ما خوذ باقواله والشهود يحتاجون الى الاشارة اليه فيحضر من يحضره ابوه
ومن هو في معناه لان الصبي بنفسه لا يبي شيئا فيحضر الاب حتى اذ الزمه يوم الالب بالاداعنه
من ماله **قوله** ولو كان محجورا لا يحضره القاضي الا في الضرورة في النكاح والعمارة والولاية والوصية
محجور عليه شيئا ولو صبي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكره في كتاب التمسك ولم يفصل بين
ما اذا كان المدعي عينا او دينا وجب بمباشرة هذا الصبي او وجب لا بمباشرة كضمان الاستهلاك ونحو
تشرط حضرة الصبي ذكره الحافظ في ادب القاضي لو ادعى على صبي محجورا ما استهلك او بالفضب
ان قال المدعي بيينة حاضرة فسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير لان الصبي هو اخذ بافعاله والشهود يحضرون
للاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه حتى اذ الزم الصغير شي لو ادعنه ابوه من ماله يعني من مال
الصغير وذكر بعض المتأخرين حضرة الصغير عند الدعوى شرط سواء كان الصغير دعي او مدعي عليه
والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى هكذا ذكر في المحيط وذكر رشيد الدين

جون

في فتاواه ان المختار انه يشترط حضرة الصبي عند الدعوى انتهى وفي جامع احكام الصغار لا يشترط
ولو ادعى رجل على صبي مجبور مثلاً وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي هكذا ذكر شيخ الاسلام ولم
ينص بين ما اذا كان المدعي ديناً او عيناً وجب الدين بما شره هذا الصبي ولا ذكر المناط في اجناسه
اذا كان الدين واجباً بما شره هذا الرضي لا يشترط احضار الصبي وفي ادب القاضى المصنف اذا وقع
الدعوى على الصبي المجبور عليه ان لم يكن المدعي بنه فليس له حق احضاره ولكن بحضوره الدعوى حتى
اذا ازم الصبي بشئ يورث عنه ابيه من ابيه وفي كتاب الاقضية ان احضار الصبي في الدعوى شرط في بعض
المناظر من مشايخ زماننا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعياً او مدعى عليه ومنهم من ايد ذلك
واذا لم يكن للصبي وصي وطلب الدين من القاضى ان ينصب منه وصياً جازبه القاضى الى ذلك وفي
فتاوى القاضى يظهر الدين والتصحح انه لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى ويشترط حضرة الصبي
عند نصب الوصي للاشارة اليه كذا في الفتاوى وفي كتاب الاقضية ومن مشايخ زماننا من ايد
ذلك وقال لو كان الصبي في المهدي يشترط احضار المهدي لمجلس الحكم ولا شك ان اشتراطه بعد ولاد
اقرب الى الصواب واسنبه بالنسبة **قوله** الاصح انه لا يخلف في ظهر المولى انتهى اقول وكان
وجه ان قبل حلول الاجل لا يتوسع له المطالبة به حتى يترتب على انكاره الخلف هكذا اظهر في
رأيه في الوالدية على ما ذكرته **قوله** لا يقبل قول امين القاضى انه خلف المخذرة الى
آخرة ظاهر انه لا بد من شاهدين غير المحلف الامين وقد تقدم انه يقبل قول شاهده
فاقيم هناك الامين مقام شاهد واحد وهناك يتم مقامه قال بعض الفضلاء ولعل ذلك
لا خلاف الروايتين **قوله** القضا يتخصص بالزمان والمكان الى آخرة قد تقدمت هذه المسئلة
قريباً واعلم انه ذكر في الخلاصة لوقضى القاضى في حادثة بحق شراره السلطان ان يسبح
الحادثة نائياً بمشهد من العمل الا يجب على القاضى ذلك انتهى **قوله** وقضى القاضى في غير
مكان ولا يثبته الى آخرة بقده بالتضامن لقرره قبل وصوله الى محل ولا يثبته صحيحاً لانه كالتقوى
كما افتى به بعض مشايخنا بعد الوقف على صريح النقل قال المصنف في العم والاشترط ان يكون
المتدعيان من بلد القاضى اذا كانت الدعوى في المدين والمنزل واما اذا كانت في عقار لاني
ولا يثبته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبرازية وايك ان نعم خلاف ذلك فان غلط انتهى
قوله وفي كفتية قضى ولا يثبته ثم اشهد على قضايه الى آخرة قلت وهذا بخلاف ما لو خرج
الحاكم عن المحكة ثم اشهد على حاكم حيث يصح اتماده كما في الفتية من كتاب الشهادة **قوله**
ولا يقبل شهادة من قال ولا ادري امو من انا ام لا الى قوله كما في الرواياتية نص عبارتها رجل
قال لا ادري امو من انا ام غير موثوق من لا يقبل شهادته ولا يقبل صدقه خلفه لانه شك في
ايمانه ومن يثبته في ايمانه فهو غير موثوق من انتهى اقول يوحظ من تقليده ان المراد بعدم التبول
عدم الصحة لان غير المؤمن لا تصح شهادته ولا الصلاة خلفه بل ولا صلواته وحده وعلى هذا
كان الصواب ان يقول لا تصح شهادته ولا الصلاة خلفه اذ لا يلزم من عدم التبول عدم الصحة
فتأمل **قوله** يقبل الشهادة حسبة بلا دعوى يعني ويقضى بها **قوله** في طلاق المرأة يعني
سواء كانت حرة او امه في النهاية تقييد التبول بما اذا كان الزوج حاضر اما اذا كان غائباً فلا
قال الشيخ عبد البر بن الشيخة في شرح المنظومة وكذا حضور المولى في صورة الامه وتكلف

لا يشترط

لا يشترط حضور المرأة ولا الامه على المشهور وفي العمادة عن سجالات شرط الحلواني انه يشترط
حضور المرأة ليشير اليها المشهور انتهى اقول لا وجه للتخصيص المرأة اذ الامه لذلك يحتاج الى حضور
يشير اليها الا ان يراد من المرأة ما تم لحره والامه وان كان العرف خصص لفظ المرأة بالحر **قوله**
وعق الامه الفرق بينهما وبين مسالة العبد الامه ان هذه شهادة بحرمه العرف وهو حق لله تعالى
بخلاف العبد وفي العمادة يخلف حسبة في عقق الامه وطلاق المرأة اشار محمد في باب التحريم انه
يخلف كذا في شرح القدوري وذكر السرخسي في مقدمة باب السلسلة انه لا يخلف فتأمل عند
الفتوى كذا في شرح المنظومة للشيخ عبد البر بن الشيخة **قوله** والوقف قاله قاضي خان
رجل باع ارضاً ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع واراد تخليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل
لان التخليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم يضح لكان التناقص وان اقام البيعة على ما ادعا
اخلفوا فيه قال بعضهم لا يقبل بيئته لانه متناقض وقال بعضهم يقبل لان التناقص لا يمنع
صحة الدعوى وعلى قول الفقهاء ابي جعفر الدعوى لا يشترط في الوقف لان الوقف حق لله تعالى
وهو المصدق بالفضلة فك يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعقق الامه لانه اذا
كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى من الفضلة شئ وتصرف جميع الفضلة الى الفقير
لان الشهادة قبلت لحق الفقير فلا يظهر الا في حق الفقير قال يعني قاضي خان وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل اذا كان الوقف على قوم باعيا منهم لا يقبل البيعة بدون الدعوى وعلى قول
الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقبل انتهى قال العلامة ابن وهبان وهذا المفضل غير
محتاج اليه لان الوقف وان كان على قوم باعيا منهم فآخرة لا بد ان يكون لجهة بر لا تنقطع كالفقير
وغيرهم فالشهادة تقبل لحقهم اما جازلاً واما حالاً انتهى ورواه الشيخ عبد البر بن الشيخة بان لا بد
من هذا التفصيل لان البيعة اذا اقامت بان هذا وقف يستحقه قوم باعيا منهم لا بد فيه من الدعوى
لثبوت استحقاقهم وتساؤلهم وان كان آخرة ما ذكر بخلاف ما اذا اقامت على انه وقف على الفقير والاشي
وعقودك ونقل في العمادة عن فتاوى مشيدين هذا التفصيل فالرؤية افضل الامام المفضل وهو
المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني وقد رايت عن صاحب الذخيرة وفتاوى النسفي قد ذكر ان
الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقاً وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح واما الصحيح ان
كل وقف موقوف لله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف موقوف للعباد فالشهادة
لا تصح بدون الدعوى ونقل في المتراخية عن فتاوى الجعفي في مسالة البيع انه سمع الدعوى
ويقتض البيع وبه اخذ الصدر الشهيد وقال بعض الناس لا يقبل البيعة ولكنها لا تأخذ به وفي العمادة
عن الفتية ابي الليث انه ياخذ ببيع البيعة ونقض البيع وقيل لا يقبل ولا يرد اصح **قوله**
وهلاك رمضان وغيره الى آخرة والشهادة على روية هلال رمضان وغيره ما فيه لعق لله تعالى
قال قاضي خان الذي ينبغي ان لا يشترط كما لا يشترط في عقق الامه وطلاق الحره عند الكل وعق العبد
فتأمل ابي يوسف ومحمد في الوقف على قول ابي جعفر وعلى قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط
الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في العبد عنده والمصنف طرد ذلك في غير رمضان لا يجب
رخصان وغيرهما اذ قصد ابياته امرادنيا خالصاً لله تعالى كان بغر هلال رمضان فيحتاج الى اثبات
اوله سبحانه فلو غمما يحتاج الى اثبات هلال رجب وهم جاز في العمادة عن فتاوى مشيدين انتهى

الشهادة بطلان عيد الفطر لا تقبل بدون الدعوى وفي الاصحى اختلاف المشايخ فبعضهم قاسوا على هلال
رمضان وبعضهم قاسوا على هلال الفطر وفي العدة ينبغي ان يشترط الدعوى ولفظ الشهادة في هلال
سؤال واما رمضان فقال السرخسي لا يشترط لفظ الشهادة فيه وقال هواهر زاده يشترط وكذا في
الاصحى قال في الظهيرية وهل يشترط الحكم لمثبت ذلك قال محمد لانس هذا في الكتاب وينبغي ان
يشترط بل يكفي الامر بالصوم والخروج الى المصلى **قوله** والمدود ليس معطوفا على هلال الفطر بل هو
ظاهر لبيان بل على الطلاق لان حد الزنا والسكر خالص حق الله تعالى كالطلاق وما عطف عليه
قوله واختلفوا في قبولها بله دعوى في النسب حكى من صاحب المحيط المبتول من فروع دعوى
لا يتضمن حرمان كل ما لله تعالى حرمة الفرج وحرمة الامومة والابوة فتقبل كما في عمق الامم وقيل
لا تقبل من غير خصم ونقل عن القسبة الشهادة على دعوى المولى بنسب عبد تقبل من غير دعوى قال ابن
وهبان والظاهر ان الجواز يخرج على قولها وعدمه على قياس قول الامام رحمه الله تعالى **قوله** وفي
تدبير الامم في القسبة قاسوها على عمق العبد لانه قال تقبل على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى بدون
الدعوى كالشهادة على العتق وقد جعل ابن وهبان المبتول يختلف بالنسبة الى الامم والعبد كما في
عمقها فتقبل في الامم عند الكل وفي العبد بجزى الخلف قال الشيخ عبد البر بن الشيخ عدي
في هذا الترخيم نظر فان الموجب للمبتول بدون الدعوى عند الامام كون ذلك محض حق لله تعالى
كما في عمق الامم لانها شهادة بجرمة الفرج وهي حق الله تعالى وذلك لا يوجد في تدبير الامم اعني حرمة
الفرج على المولى فيكون من الحقوق المشتركة فيشترط له الدعوى عنده ولا يشترط عندنا فامله اللهم
الا ان يقال انه يتضمن حرمة الفرج عند موت السيد انتهى وظاهر صنيع المصنف ان تدبير الامم على
الخلف فانه معطوف على قوله في النسب وهو مختلف فيه لكن بشكل عطف الخلف عليه فانه لا خلاف
فيه كما سيذكر **قوله** والخلف قال في القسبة الشهادة على الخلف بدون دعوى المرأة مقبولة كما في الطلاق
وعتق الامم ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة تبعا انتهى قال العلامة ابن
الشيخ وهذه اتفاقية **قوله** والابلاء والظهار ذكر العلامة ابن الشيخ ان في الشهادة بجرمة
المصاهرة والابلاء والظهار يشترط ان يكون المشرود عليه حاضرا فنقل ذلك في العارضة وقال بعضهم
قال لا تقبل بدون الدعوى والابلاء والظهار مذكوران في فتاوى رشيد الدين **قوله** واختلفوا
على قوله في الحرمة والعهد لا اقول نقل صاحب العارضة عن فتوى رشيد الدين ان الخلف في اثاره
في الشهادة القائمة على العتق من جهة المولى اما الاخلاف انما اذا شهد انه حر الاصل فما تقبل بدون
الدعوى لانها شهادة بجرمة امة فهي شهادة بجرمة الفرج فتقبل ثم نقل عن صاحب المحيط انه حكى
في شرحه الجامع الصغير ان الصحيح اشترط الدعوى في ذلك عند الامام كما في العتق العارض وان
التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة فيها ونقل عن متفرقات شهادات المحيط وقال
ان لا يختلف على عمق العبد حسبه بدون الدعوى بالاتفاق **قوله** لان حمل الفرج والحرمة فيه
حق لله تعالى ومن صورها ما اذا اراد ابن المشرود بنكاحه تزوج من نكحها اياه جاهدا بنكاحها
فلشهود الشهادة بنكاح ابيه من غير دعوى لحرمة فرجها على ابن الزوج وذلك خالص حق الله تعالى
هذا والذي يحكي ان ما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى عند الكل اربع مسائل عمق الامم والظهار
والخلف والنكاح وهم ابن وهبان فحصل تدبير الامم ما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى عند الكل

واعلم

واعلم ان ما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى امور توجب التفريغ اذا كان حقا لله تعالى ذكره في
المصنف في بعض رسايله وفي شرحه على الكنتز **قوله** كذا في فروع الكرايم من النكاح اقول ليس يذكرو
في فروع الكرايمسي واما هو في فروع الجيوتي **قوله** ولا تقبل في عمق العبد الا في دعواه شرط
عنده كما اذا شهد شاهدان على رجل بعتق عبده والمولى ينكر ان ذلك لا تقبل الشهادة عند الامام
ولا تقبل وفي الخلف قد تحقق الدعوى حكما بان يقطع العبد يد حرقا لحرمانك مولاك
قبل الجناية ولي عليك التماس فانكر العبد والمولى ذلك تقبل بينته وبغضه لان دعوى
المنجى عليه العتق قائم مقام دعوى العبد حكما ثم اعلم ان الشهادة بلا دعوى احد مقبولة في
حقوق الله تعالى لان القاضي يكون نائبا عن الله تعالى فتكون شهادة على خصم مقبولة وغير
مقبولة في حقوق العبد وهذا الصل متفق عليه لكن الغالب عندنا في حق العبد حق الله تعالى
لان سبب المالكية وهي الحرية يتعلق بها حقوق الله تعالى من وجوب الزكاة والجمعة وغيرها
يعني كالعبد والحدود ولذا لم يجز استرقاق الحر برضا له لما فيه من ابطال حق الله تعالى
فتقبل بدون الدعوى والغالب عنده حق العبد لان نفع الحرية عائد اليه من ماله كونه رخصا
من كونه مستبدا لا كما في العتق بدون الدعوى كذا في شرح المجموع ابن الملك **قوله** وان كان
عابيا الى اخره فيه ان الدعوى على العايب لا تصح فكيف تصح الشهادة الا ان يقال هذا في كتاب
القاضي الى القاضي فان البرازي ذكره فيه فيخصص به وحينئذ كان على المصنف ان يفتي ذلك
بكتاب القاضي الى القاضي **قوله** والقاضي هو الذي ينظر الى وجه البراءة يعني اذا من الشهادة
فان خاف اهتتبع القاضي والشاهد من النظر كما في الجمع ومنه يعلم عدم صحة النظر في القاضي
وانه اطلق في محل التقييد وهو من سدد **قوله** الا اذا اقامه واراد ان يكتب الى اخره يعني اذا
كان لرجل على اخر دين في بلدة اخرى وله شاهد واحد في بلدته واخر في بلدة المدعي عليه
واراد ان يقبل شهادته من في بلدته ويدهي على ذلك الشخص ويتمسك بكتاب الشهادة ويشأ
هناك جاز كما في الدرر والغرر **قوله** واما الذي يجب حقا للمشرع من عين الربا ان كان فاعلا او
صانته قال بعض المتضاد وقد علمت ان العقد المذكور يتعلق بسببه حقا حق العبد وهو
مدعيه ان كان باقيا او رد ضامرا ان كان مستهلكا وحق المشرع وهو مدعيه ينقض العقد السابق
المنهي عنه شرعا واول العبد انما يكون فيما يملكه وهو الدين الثابت في الذمة والاسك في راثه
عنه لان المالك له تدبيره منه واما فيما لا يملكه وهو حق المشرع فلا يحمل ابراهمه لانه ليس
حقا له وقد تعذر بعدم التصور بعد الهلاك وكلام ركن الدين مغرض فيه الاثره عليه بقوله
لان مدعيه الحق المشرع وما ذكره البرازي صريح في ان الثابت في الذمة وهو ضامنه قابل للابراء
فالواجب التمسك بان الضمان الثابت بالاستهلاك في الذمة ينفع الابراعه واما من المشرع فلصفا
لا دخل للعبد فيه فكيف يقول ببراءة تامل وقد تقدم قبل هذه الورقة بسبع ورفات الابراء
العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كذا في دعوى البرازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراعه
الرابية فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى **قوله** لامر مدعيه يعني حقا للمشرع واما
علا الدين الروزي من ان البينة اذا شهدت بان بعض المقرية ربما تقبل لا يقال انه لا تقبل

هد

لان الشهادة بان البعض يراه شهادة بالاحتمال له ويجاب بان الشهادة بالبراهنة اشارة بالشهادة
بان الاحتمال له شهادة نفى وهذا التردد كاف في العبارة فيقول هذا الاخذ انما يتسمى على ما اختاره المتأخر
من سماع دعوى الخراب في الاقرار والصلف عليه بانه ما كان كاذبا **قوله** الا اذا ثبت اعساره يعني
بشهادة الشاهد بان يقول ان حاله المعسر في نفقته وكسوته وقد اختبرناه سرا وعلا منة وفي
الصغرى والعدل الواحد يكفي والاشان احوط انتهى وهو معتد كما في السراج بما اذا لم يكن للحال
المنازعة بان يدعي المطلوب انه معسر وطلب الطالب البيان انه معسر فلا بد من اقامة البينة **قوله**
ولو عين لنا ظر معلوما وعزل الى اخره اي عين القاضي وهذا اذا لم يكن عين الواقف له معلوما في
للساظر الاول معلوما بقي لو عين الواقف له معلوما زيدا على اجر المثل هل المناظران يحط منه ما لا
على اجر المثل ام يتبع ما شرطه الواقف محل نظر **قوله** ومنها حرمة احدث تقرقش اي خارج عن
الصلح من المقررات فكان باطلا وحينئذ لا وجه لذكر الحرمة الا بالبر من حرمة المثل بطلان
ان الحرمة ليست من المقررات فالصواب استقامها كما في بعض النسخ **قوله** الاصح ان القاضي
اذا علم ان المحضر مسخر الى اخره بان ادعى انسان على اخر والقاضي يعلم انه مسخر لا يسمع عليه لاسم
الحضرة وفي الجامع الكبير اشارة الى ما يدل على ان اقامة البينة على المسخر جائزة حيث قال وكيل
اراد ان يثبت الوكالة بالبينة وليس معه خصم يدعي عليه لم يسمع ببينة لان هذه بينة قامت على
الغائب وليس عنه خصم حاضر فان احضر خصما وادعى ان الموكل وكله بكل حق هو له بالدفعة والحق
فيه واقام بينة على ما ادعى من الوكالة جاز وجعله القاضي وكذا فيما شهدت له الشهادة لان البينة
قامت على الغائب للتضام عنه خصم حاضر لان من الحاضر الذي يتحد الوكالة وبين الغائب انما
بسبب المدانة التي جرت بينهما وفي هذا ينصب الحاضر خصما عن الغائب فيقوم انك الحاضر مقام الغائب
الغائب من حيث الحكم فكان عن الغائب خصم حاضر فتقبل البينة قال شيخنا هذه المسئلة تدل
ان اقامة البينة على المسخر جائزة فان محمدا قال في الاصل واحضر الوكيل رجلا يدعي ان الموكل قبل
حقا ولم يقبل احضر رجلا للموكل عليه حق فهذا يدل على انه اذا احضر مسخر يدعي قبله حقا للموكل وهو
مسخر واقام البينة على الوكالة تقبل بينته لكن قال شيخنا انما يجوز ذلك اذا لم يعلم القاضي انه
مسخر اما اذا علم لا كذا في الولد الجدة **قوله** شهد اعلى ان مات وهي امراته الحقوله فالاولى اولى
فالمرات بينهما قيل ينبغي تعيينه بما اذا لم يزوجها واحدا من اثنين
سابق اذا الظاهر ترجيح السابق **قوله** سئل المهرود بلبيع عن الثمن الى قوله كما في الصرخة اقرب
كان الفرق بينهما ان الكساح له تحقق بدون المهر بخلاف البيع لا تحقق له بدون الثمن هكذا ظهر
قوله الاصح انه لا ينبغي بجواز تحمل الشهادة على المنقبه اي سوا كان عند الترتيب اولاد في المحط
يجوز عند الترتيب عند بعض المشايخ وقالوا تعريف الواحد كاف ولا اشان احوط واليه ما لا جرم
زاده وبعضهم قالوا لا يصح عليه بدون روية وجهها وبه كان يعني الاوزجدي وغيره كذا في الترتيب
قوله واجمعوا انه لا يتعدى من وراء جدار يعني الا اذا علم يقين ان ليس وراء الجدار غيرها
كما في الولد الجدة **قوله** وفي البرازية شهد بطلاق او عتاق الى اخره ذكره البرازي في الفصل الثاني
من كتاب الشهادة وذكر في نوع من الفصل الرابع في دعوى الدين برهن على عتاق مولاه في الرض فذكر
الوارث ان المعتق كان مبيعا وقت الاعتاق ان لم يقر الوارث بالعتق فالقول قولا العبد لان البرهن

حاله

حكم الشهادة على المرأة التسعة

الوارث

الوارث على انه كان يهدى وقت الاعتاق انتهى **قوله** فهو على الرض ووجهه ان المراد ان نضاف
الى ارب الامانة كما ذكرنا في مواضع **قوله** يتفق بالكساح والملك في الحال بالاستصحاب لا يرب
الاصل في كل ثابت وادامه ولا يخفى في كلام المصنف من تعلق جري في جري متحدي اللفظ والمعنى بها
واحد وهو لا يجوز والجواب ان يتصل تعلق الظاهر بالعاقل بعد تعلقه بالاولاد **قوله** الا في
مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح وهي لو قال الموصوب منه كانت قيمته ثوب مائة وقال
الفاصل ما ادري ما قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول قول الفاضل مع عبده ويجز
على البيان لانه اقر بقيمة مجهولة فاذا لم يبين بحيث هل ما يدعي الموصوب منه في الزيادة فان
حلف الموصوب منه ايضا ان قيمته ثوب مائة ياخذ من الفاضل مائة فاذا اخذ الموصوب منه ثوب
فالفاضل بالخيار ان يسأله بالثوب وسلم القيمة للموصوب منه وان سأل به الثوب وسأله
القيمة انتهى قال بعض الفاضل الحصر منوع لما في البداية والكنز وغيرهما من الكتب الذهبية ان
اختلفا في قدر الثمن او المبيع ولا يثبت تخالفا ويدي يمين المشتري ان كان بيع عين بدين وان
كان بيع عين او ثمن بدين القاضى يمين ايها سألوا سألوا سألوا بالثوب وقبضه ما تم تقابله وقيل
قبضا اختلفا في قدر الثمن يتخالفان في الاجرة او المنفعة او فيها ما قبل التمكن منه في المدة يتخالفان انتهى
قوله اللعب بالنظر ثم اخره بقر بالسين والشين المعجزة وفي الموازل بسبيل ابر القاسم عن نظر
الى الاحب الشطرنج قال الخفاف ان يكون فاسقا **قوله** واما في الدرر والعمارة فبقره واما الغصب
في الدور والعمارة فيفيد تحقق الغصب فيها وليس كذلك على الصحيح فيكون المراد واما التقدي
في الدور والعمارة ولازمة كون الغصب اخص من التقدي **قوله** شهادة الزوج على زوجته مقبولة
البرهان وقد عرفت قبله هل تقبل شهادته على غيرها محل نظر وينبغي ان يقال ان كان لها عليه مولا
تقبل وان لم يكن عليه تقبل وهذا قبل الدخول لا بعده وبعد الامراء **قوله** والمدعي يقول ان ذنبا
في الكساح قبل هوقيد في المسئلة ووجه القبول حينئذ استقامة التهمة فان اذن السيد في الكساح سبب
تقرره وبه مقرر صحة مطالبة السيد الزوج بالمهر اذ هو حقه ولا يمنع من المطالبة دفعه اليها لانه
الحائز على نفسه بالدفع اليها وفيه من الضر عليه ملا يخفى فتفتي التهمة بذلك وربما يقال التهمة
منشقة عند انتفاء العتيد لان المدعي اذا قال اذنت لها في الكساح يجب مهر النسل بالدخول وينسد الكساح
بالسيد حق المطالبة بمهر النسل وفيه غاية الضرر على الزوج فقضية قبول شهادته لا تساق التهمة
ببطلان الرض ومفهوم القيد عدم قبولها وانت خير ان المفهوم معتبر في عبارة الفقهاء **قوله** تقبل شهادة
الذي على مثله الى قوله الا في سبيل اذ شهد قال في المحصر ناقلا عن المحط في تحليل عدم القبول لان
فيهم المهر مند ولا يشايرة لاهليل الذمة على المرند انتهى قال بعض الفاضل هذا التعليل ينبغي عدم
القبول في الذمة ايضا وقد فرق في الوالي بينهما بانها لا تقبل في الذي يخلو بها وهذا يعكس عليه عدم
قبولها وهو منت وايضا يلزم من القبول القبول على الاسلام ولا تقبل على الذمة كما هو في
العض قد صرح في البرازية فنقل عن نراد ابن رستم انه تقبل شهادتهما ولا يقبل ذلك يرضى الفرق
لان الفرق بالحكم وفي الثانية لم ينص على الشهادة على المرأة ووضع المسئلة في الذي وعكسه بما ذكر
في المحط وفي سبيل الاحكام نقله كل من المسئلتين اي مسئلة الذي ومسئلة الذمة وفي سبيل
والسنتين وشهادة الذين خلفا فراجع اللهم الا ان يقال ان من قال بعدم القبول وهو يوجب

حكم الغصب الدور والعمارة

يقول يلزم من القبول القتل لان البيعة حجة سلبية ولذا اردت ايضا شهادة المسلم والمسلمين وقال
لانما لو قبلنا هذه الشهادة لزم القتل ولم يقبل احد بقبول شهادة المنسأ في القتل فيجوز الفرق لكن
يتقضى بالجرح فيحصل انه على قول الامام لا يقبل في ذلك شهادة المذمومين ولا شهادة المسلم والمسلمين
لانه لو قبلت لزمه قتله بخلاف الشهادة عليها عدم القتل ولما من عمل يكون مرتدا في زعمها يفتى
ان يمدى الحكم اليها كما ان من حمله بوجوب القتل يفتى ان يعرض على الحياة تا مل قول بخلاف ما اذا
كانت مضاربة قال بعض المصنفين وجه الفرق بين قول الشهادة على المرأة دون الرجل هو ان الرجل
باسلام الرجل شهادة المذمومين لم يحصل له زينة فيكون يقبل مع ان الاسلام حينئذ انا هو منها
اهل الذمة بخلاف ما اذا شهد باسلام المرأة فانها وان ارتدت لا يقتل انتهى وفيه كلام بعد فما
قدمناه وبالنسبة رفقنا **قول** كافي الخلاصة اي كتاب الفاظ الكفر وبعض عبارتها شهد بضربان
على بضري انه قد اسلم وهو يحد لم يحج شهادتها وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وبتركت
على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك معا ولو شهد نصرانيات على نصرانية انها قد اسلمت اجريتها على
الاسلام لا يقبل وهذا كله قول الامام ابي حنيفة وفي نوادر ابن رستم يقبل شهادة رجل وامرأتين
في اسلام رجل نصراني وجبر على الاسلام ولا يقبل في قول ابي يوسف وكذا الشهادة المصرايين ان اسلموا
يؤخذ لا يقبل شهادتهما ولا جبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى **قول** الا اذا كان ميتا وكان له
ولي مسلم يدعيه الى اخره لان هذه شهادته قامت على الزينة وشهادة الكفار على الكفار مقبولة فيصير
ارثه بمرثته يصل عليه بقول الولي بالشهادة لانه مسلم شهد على اسلامه ولو شهد عليه الكفار رادى
الولى ذلك يصل عليه ولا ميراث له لما ذكرنا ونحوه في الروا لاجبة وفي جامع المشاوي عن المزور يقبل
شهادة نصرانيين على اسلام نصراني انتهى وفيه في الفاظ الكفر منه فلا فرق بين الذي والذمية
على هذه الرواية قال بعض المصنفين ولهذا التصريح في تحرير هذه المسئلة بعد النظر في كلام
ان العلة فيها انه في زعمهم ما يرتد ولا يقبل شهادته اهل الذمة على اهل الارتداد وهو يقتضى ان
الحكم في المرتدة كذلك ويظهر ان كلمة مهمم ان في المسئلة ثلاث روايات القبول فيها وهو مرتدة
الغادر وعدمه فيها وهم الظاهر من كلام الحافظ والخاتبة والروا لاجبة وكثيرا والثالثة تقبل فيها
دونه والذي يظهر من التعريف بينهما على هذه الرواية الاحتميا ط في الزوج لزوم حرية فخرج
المرتدة على كل نوع لا ما ذكره الواقي من لزوم قتله دونها لعدم الملاممة بينهما كما في شهادة المسلمين
عليه بذلك فتأمل **قول** وفيما اذا شهد عليه بعين استراها من مسلم يعني ما فيه من الشهادة على
المسلم وفيما اذا شهد اربعة نصراني انه زني بمسئلة يعنى لانها شهادة على المسئلة **قول** الا اذا قالوا
استكرهها فيجد الرجل وحده كافي الخاتبة قال في الخاتبة ولو شهد على نصراني اربعة من المضارعة ان
منه بامه مسلمة فان شهدوا انه استكرهها احد الرجل وان قالوا طرأ وعنه دري الحد عنها وبغير
الشهود لحق الامه المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم شهادة على
الذي تقتل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسئلة بالحد فبطلت شهادتهم وحدها واذا بطلت فبطلت
المرأة بطلت في حد الزوج وانما يعزى اليهود لانهم قد ذوقوا الامه فعدم احصان المتدوف لم يجب الحد
على اليهود فيجب الحد على المشركين ويجب التعزير انتهى ومنه يعلم بان في نقل المصنف من الاجاز
البالغ حد الغار واعلم ان ما لا يقبل فيه شهادة الذي على مثله شهادتهم على كتاب القاضي الى

بم فرح المرتدة على كل ما

كتاب ولو كان الذي على ذي لانهم يشهدون على فصل المسلم كافي البحر **قول** وفيما اذا ادعى مسلم عبد الى
قوله قضى به فان القاضي المسلم اي لانها شهادة على القاضي المسلم **قول** لا يقبل شهادة الانسان
لنفسه الا في مسئلة القاتل الى اخره قيل عليه لا يصح استثناء هذه المسئلة من الضابط المذكور لانه
ليس فيها قبول شهادة الانسان لنفسه ولا على قول الحسن بل انما يقبل على قوله في الرض المذكور لانها
شهادة الاثنى كل واحد منهما على عفو الولي من الثالث ولما شهدا كل لنفسه فله قائل بها والوجه
في ذلك ان شهادة الاخر لا تهم فيها لعدم الاشتراك لوجوب القتل على كل واحد منهما كما هو مسلم
يجب منفعته في شهادة عزمين لغريمين ثم شهادة الغريمين لغريمين فتأمل **قول** وكنتنا في
قاعدة البتتين لا يروى بالسك من قوله وكنتنا الكتاب الوكالة لا يوجد في بعض النسخ وهو في
نسخة اخرى المرفع المذكور هنا وفي البعض ناقص من هنا المذكور في آخر كتاب الاقرار مع انه
لائناسبه له به فعمل الخليل من الناقلين من خط المصنف من السودة فتنبه لذلك هذا الله
اسم المسالك **قول** وعلى هذا اي وعلى الشهادة بحكم الحاكم **قول** يقبل شهادة العتيق لعنته
الا في مسئلة ما اذا شهد ابا لمن عند اخيه فيما في منه الى اخره قيل كذا في النسخ بضم التنبيه
والصواب شهد بالافراد قيل ولعل المراد باليمن عن العتيق نفسه بان استراه فاعتقه ثم اخلف القتر
والبايع في قدر اليمن فشهد العتيق لعنته ولما افك وجه تخصيص بقول منها دونه بهد المسئلة
قول كافي الخلاء صة عبارتها ولو شهد العبد ان بعد العتيق على ان العتيق كذا عند اخيه في البايع
والشترى لا يقبل انتهى لانها بجران لانفسها نطقا باثبات العتيق لانها لا يشهد بها المحالف فيسخ
البيع المتقضى لا يطال العتيق انتهى ومنه يظهر سقوط ما تقدم من الضوابط وان صير التسمية
مراجع للعتيق باعتبار المجلس الصادق بالاثنى يعنى ان يقال لو خذ من تمليل الخلاء صة عدم
قبول شهادتها في هذه المسئلة بانها بجران لانفسها نطقا ان شرط صحة شهادة العتيق لعنته ان
لا يكون شهادتها في شهادته وصرح به المصنف في البحر وحينئذ لا وجه لاستثناء المذكور كما هو ظاهر
غاية الظهور **قول** ويقبل عليه الا في مسئلة الى اخره وهي رجل مات عن عم وامتن وعبيد
فاعتق العم للعبد من فشهد ان الثانية اخت الميت قبل الاولى اي قبل الشهادة الاولى بالبيعة
او بعدها او معها لا يقبل بل اجماع لانما قبلنا الصارت عصبة مع البنت فيخرج العم عن الوراثة
فيقبل العتيق **قول** واذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال في الخلاء صة يجعل للقاضي اخذ
الاجرة على كتبة السجلات وغيرها بقدر اجر المثل هو المختار وفيها لا يجعل اخذ شيء على كفاح
وفي غيره يجعل ولا تحل الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ البيع **قول** ثم بالغ في
الانكار يعنى على الجماعتين قبل المبالغة على الانكار واحتمل الاعتبار وذلك انه لو تولى على عشرين
الناشد ولم يلحقه من المنفعة فيها شيء فيما يستعمل غيرها وهو مال اليتيم وفي حرمات
الغراطع فاهو الايمان على الشرع الساطع وظلمة عطف على بصايرهم فتعوز بالله من غضبه الوقع
ولا حد ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى اقول لا وجه للمبالغة في الانكار لجواز ان يكون ذلك
ميتا اما اذا كان له عمل واقله حفظ المال والله ولي بلوغ الامثال **قول** لكن في الخاتبة ذكر
العشر المتولي في مسئلة الطاحونة عبارة الخاتبة قيل فصل في وقت الشاع رجل وقف ضيقة على
مواليه فأتى الواقف وجعل القاضي الوقف في يد القيم وجعل للقيم عشر الفلك وفي الوقف

حل لنا اخذ الاجرة على السجلات وغيرها

طاحونة في يد رجل بالمطاطة لاحاجة فيها الي التيم واصحاب هذه الطاحونة يتبعون غلظتها الى
القيم عشرة غلة هذه الطاحونة لان القيم ما يخذ الا بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل انتهى **قوله**
لا تخليف مع البرهان قيل عليه لو قال مع البيعة لكان صوابا اذ لا تخليف مع الاقرار يعني وهو يراد
انتهى والجواب ان المطلق محمول على الفرد الكامل وهو البيعة **قوله** الا في ثلاث ذكرنا هاهنا في
اقول لم يذكر في الشرح دعوى الابن وذكر زيادة عما ذكر هنا المدعي عليه اقرب صا به من الرعي
والمدعي عليه اقرب لولا انه فبنتها الوكيل ثم قال بعد كلام فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار
في كل موضع يتوقف الضرر غير المرفوع لولا انها تكون هذا الصلة **قوله** دعوى دين على الميت يعني اقرب
بعض الورثة فتقام البيعة عليه ليتعدى ببقية الورثة **قوله** ودعوى الابن اقرب لم يظهر
صورة الجمع في دعوى الابن واقول يزداد على الثلاث ما اذا قامت البيعة للغير مجهول بانه معدوم فلا
يد من بيعة انه ليس له مال ظاهر ولا باطن وان وجد ما لا يورث حقه عاجلا لان البيعة انما تشرط
على الظاهر ولعل غيب ماله ويزاد ايضا المرأة تدعي على وكيل زوجها الغائب النفقة وتقيم البيعة
بابات الزوجية والغيبية وانصافها وانهم ما علموا انه ترك لها نفقة ولا لها على احد وعلى
جمع المسقط والمبطل وضابط هذا الباب ان كل بيعة شهدت بظاهرها فانه يستظهر بيمين الظاهر
على باطن الامر وهاتان المسئلان في كتاب معين الحكام ويزاد ايضا ما عرّفه المصنف في باب جرح العي
فاقرب لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البيعة عليه مع اقراره بخلاف الرعي ويمين القاضي كافي
الغنية من باب التوكيل بالخصومة ويزاد ايضا ما ذكره في رواية بدين فانه تسم البيعة
عليه ويلزم الدين ببقية الورثة وكذا الديون اذا اقربوكا له انسان بقبض الدين يسمع القاضي البيعة
بالوكالة مع اقراره بيمينه كغير الطالب الوكالة وهاتان المسئلان في الذخائر الاخرى في البيعة
بن الشخصية ويزاد ايضا لو قال اليهود ان له عليه درهم لا يعرف عدد هاهنا في ثلثة وكذا الوشهاد
ان له عليه درهمان جعلت ثلثة ثم حلف على شهادتهم لان الشهود قد يمينوا بشهادتهم سيما على
وهي الدرهم ويحلف مع شهادتهم جواز ان يكون اكثر من ذلك كذا في معين الحكام في الباب الكلي
عشرين **قوله** لا تخليف بل طلب المدعي له قوله المذكورة في الحداصة يعني في الفصل السابع في كتاب
القضا وعبارتها بعد ان ذكر ان مسألتنا اخذوا بقول ابو يوسف فيما يتعلق بالقضا قال ابو يوسف
يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاولى في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما يرضى
الثاني يحلف السفيح بالله ما ابطلت شفقتك الثالث المرأة اذا طلبت النفقة حلفت بالله
ما اطلقك زوجك ولا حلف عندك ما لا ولا اعطاك النفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المشتري
بالله ما لبت ولا وهبت وعند هاهنا لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسألة تعلق الثالث
وهو على هذا الخلاف واجمعوا ان من ادعى ديناً على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله
ما استوفيت دينك من الديون الميت ولا من احد اذ اده اليك عنه ولا تقبض لك قابض بامرك ولا
برأه ولا شيئاً منه ولا اخلت بذلك ولا شيء منه على احد ولا عندك به ولا بئس منه من ههنا في شرح
ادب القاضي للخصم للصدر الشهيد عبيد بن يدرجل ادعاه رجل وقال هو ملكي اشتريته من فلان
سذسبعة ايام وقال ذروي اليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل سذسبعة ايام وقال المدعي البيع له
جرب بينكما تلجئة له ان يحلفه انتهى **قوله** وتعلق طلقها لم يذكر ان وهجان تعلق الطلاق

قد على جواز اقامة البيعة مع الاقرار

عاطبة البيعة اذا شهدت بظاهرها

يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع

يمين الاستظهار

قوله

قوله والنسب صرح المصنف في الجرح باب الوكالة بالخصومة والقبض على النسب بالخصومة قال
بعض الفاضل وحاصل ما ينعنا ههنا ان اليهود اذا شهدوا بالنسب فان القاضي لا يقبلهم ولا يحكم
به الا بعد دعوى مال الابن الاب والابن وقيد في المحيط معن بالي الامام محمد بن الحسن في البسوط
قوله في النسب بقيد حسن فليراجع من نسخة صححة **قوله** والمراد بالوقف الشهادة باصله
اقول المراد باصل الوقف كل ما تعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه وما لا يتوقف عليه الصحة
من الشرايط والمراد من الشرايط ان يقولوا ان قد امن الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا
بعد بيان الجهة فلو ذكر هذا لا يقبل **قوله** واما برعية الى اخره اي واما الشهادة بمصرف ربيعة فذكر
تقبل لانها شهادة بالشروط **قوله** وعلى هذا لا يسمع الدعوى الا في الشرايط الية كون شهادة الحسبة
ليست دعوى من الشاهد وانما هي مجرد شهادة وهذا خلاف كلام علماء الشافعية لانهم يقولون
ان الشاهد حسبة مدع ايضا في عهده شهادة ودعوى **قوله** على دعوى مولا نسبة اقرب
فيه ان الكلام في الشهادة حسبة بلاد عوي وههنا الشهادة على دعوى مولا وذلك خلف والخبر
ان المراد ان المولى اذا كان يدعي نسب عهده في غير مجلس القاضي وشهدا في مجلس القاضي بذلك
حسبة تقبل **قوله** وهل يقبل جرح الشاهد حسبة يحتمل لفظ حسبة ان يكون تمييزا عن
الشاهد وعن جرح فان كان الثاني المعنى ان الجرح يفعل ذلك حسبة لله تعالى ولا يلزم من قوله
الظاهر مدافعة قوله السابق لم ارض بجرح الشاهد حسبة لان ظاهر قوله الظاهر من
ظهور ذلك له اخذ من كلامهم مثله لا عن نص صريح به فلا تدافع **قوله** والفتوى على انها لا تسمع
الامن المتولي في فتاوى شيخنا الشمس الخا نوري ان الحفا ان الوقف اذا كان على معين
نفع له عوي منه فراجع **قوله** لا يلزم المدعي بيان السبب قبل تقدم ذكره وانه اعاده ههنا لذكر
المستثنى فليس محض تكرار انتهى وفيه ان المستثنى المذكور ههناك ايضا لان المستثنى ههنا
اختر من المستثنى ههناك **قوله** الا في ثلاث المذكورة في منية المفتي نص عبارتها بعد كلام وان
كان العتق عبد الاجمال ولا يخرج الا في ثلاث مواضع ان ياتي المدعي عليه اعطاء الكفيل او لم يجد
وعجز المدعي عن ملازمة الا ان يضعه على يدي عدل والثاني ان يكون فاجرا بالعلمان والثالث
اذا كان يخاف عليه الغيب او الاباق وقال قبل ذلك وان ادعت طلاق او الامة عمقا واثبت
شاهد واحد اجمال بينهما وبين الزوج والمولى وبأخذ من الزوج كيداً فله ثلثة ايام فان احضرت
البيعة والا يخرج القاضي الكفيل من الكفالة واذا اطلق امرأة من نسايبه بينها ثلثة ايام فان احضرت
ثم بين الواحدة لا يحل له وطيفها والقاضي لا يحل بينهما وبينه حتى يجراها غير المطلقة لانه
فاذا اجرا استخلف القاضي بالله ما طلعت هذه ثلثة انتهى وفيها هل يحلف حسبة بلاد وهو
ذكر محمد رحمه الله تعالى ما يدل على انه يحلف وهي هذه المسئلة الاخرى حيث لم يشترط فيها
الدعوى وقيل لا يحلف في موضع ما لا يتقدم الدعوى كذا شرط الدعوى في التحليف على عتق
العبد اما الخلاف في اشتراط لقبول الشهادة انتهى وفيها جارية ادعت انها حرة الاصل وادعي
دوى اليد انها اقرت بالرق وانكرت فالقول لها **قوله** ولا مجال بين المتقول والمدعي عليه
بر الا في موضعين فيها نص عبارتها ادعي متقولا وطلب بنفس المدعي بان يضعه على يد عدل
ولم يكتف باعطاء الكفيل بنفس المدعي عليه والمدعي به فان كان المدعي عليه عدلا لم يجبه القا

المراد من شرط الوقف والشهادة عليها

لحق ان الوقف اذا كان على معين نفع الكفيل منه

لا يحلف حسبة ام لا

والاجبة وفي العار لا يجبه الا في الشجر الذي عليه ثمران المثل على اتم وفيها وان كان المدعي به دابة او ثوبا واي المدعي عليه اعطى الكفيل ولم يجد وعجز المدعي عن ملامته يضعه على يدي عدل او كان يخاف عليه الغيب او لا يابق **قوله** لا يبرم المدعي بيان السبب ويصير يد ونراي نصح الدعوى بدون بيان السبب حال دعواه **قوله** الا في المنليات كما اذا ادعي سبب في نفسه لا يسكن ذكر سبب الوجوب لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب التي ان من اسلم بخاتم الي بيان مكان المرافعة عن النزاع ولم يجر الاستبدال به قبل قبضه كما في الخزانة واذا ادعي عليه عشرة اقرعة حنطة دينا عليه ولم يذكر باي سبب لم يسم ولا بد من بيان السبب لانها اذا كانت سبب السلم فانما تكون له حق المطالبة في الموضوع الذي عيناه وان كان سبب القرض او سبب كونها من السلم فيكون فكان القرض والمبيع مكان الايمان وان كانت بسبب الغصب والاستهلاك فيكون له حق المطالبة بتسليم الحنطة في مكان الغصب والاستهلاك **قوله** ودعوى المرأة الذين الى اخره يعني لو ادعت المرأة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم يبين السبب لحوار ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته حيا **قوله** الاولي اذا شهدوا بحرية الاصل فيه ان الكلام في الحرية العارضة الاصلية فكيف يصح الاستدلال ان يكون الاستدلال منقطعاً قال في جامع الفصولين في الشهادة على عتق القن بلاد دعواه خلاف ابي حنيفة اما الشهادة على حرية الاصل في القن تقبل بلاد دعواه لو كانت امة حية لانه شهادة على تحريم النكاح وهو حق الله تعالى فتقبل بحسب بلاد دعوي من غير هذا التفصيل اي التفضيل بين الامة وبين العسة **قوله** الثانية شهد بان مواصي له باعاقه تقبل الى اخره لانه شهادة على اثبات حق الوصي في ترك الوصي يدعي ويقول نفذ واوصيتي فوجب على ورثة تحريمه ولو استغوا القاضي بحركته في جامع الفصولين في التاسع والثلاثين **قوله** والاولى معرفة على الضعيف الاخره اقول وعلى كل الاصح ان يكون الاستدلال متصلاً وان ادهم كلامه محتمة على ظاهر القول الضعيف **قوله** باع عبد ادم ادعي على المشتري المزار او الاعاق الى اخره اقول هذا ما اوضح عن قاعدة من سعى في نقص ما تم من حتمته لا يتقبل منه **قوله** لجران ان يكون حر الاصل واهمه واقية وذلك كما لو استولد جارية بنفسه فالولد حر الاصل والام رقيقه **قوله** كما يجوز ان يكون حر الاصل واهمه رقيقه يجوز ان يكون حر الاصل وابوه رقيق كما لو كانت امة من ابية وابوه عبد فانه حر الاصل بعلامه وصينته فيحتاج الى ذكر اسم الام واي الام **قوله** وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوي العتية **قوله** الا في القضي بحريته فانه لو اقر بطلاق القضا بطلان لان الحرية لا تقبل النقص كما في التاسع والثلاثين من جامع الفصولين **قوله** وفيما اذا ظهر الشهود عبد الى اخره على المستثنى الاول ويرد عليه ان الكلام في القضا صحيح وهو هنا غير صحيح ويجب ان قوله ان كان صحيح اذا انقطع **قوله** يخلف المنكر الا في احدي وتلبيح مسئلة ذكرناها في شرح الكفر **قوله** اذا ادعي رجلان كل منهما الى قوله في الحامية **قوله** كل موضع لواقبه لزمه فاذا اكرس حلف الى قوله وقد ذكرت في الشرح **قوله** يجوز قضا الامير الذي يولي القضا يعني بتفويض السلطان له ذلك سواء ناصيا او لالا لانه اذا افوض السلطان اليه تولية القضا فقد اذن له بالقضا يجوز قضاوه ولو مع وجود ولا **قوله** الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة اقول الصواب تنكير القاضي جعل يكون قضاة تاسا والتقدير يجوز قضا الامير الذي يولي القضا في كل حال الاحال وجود قاض بوجهه الخليفة وبهذا التفسير سقط ما قيل الا ان يكون القاضي الى اخره استثننا منقطع بمعنى لكن تدبر **قوله** كذا في المنقطع فنفذ

الموت لا تقبل النقص

عن المنقطع ان قضا الامير جازم وجود قاض البسلا الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة وهو مطلق وما هنا مقيد بالذي يولي القضا وما هناك مطلق فيجب تعيينه ما هنا **قوله** لانه لم يفوض اليه قبل استنفاة بطلانها مع وجود قاضها لعدم التقويض وجوازها مطلقا مع التقويض فتأمل **قوله** فنقض حوازل **قوله** الهدية الى اخره قبل هذا الاقضا بالنظر الى ظاهر اللفظ والا فلا هدايا للقاضي قبل وصوله من اهل محل ولايته في معنى الهدى الى محل ولايته في كونه لاجل قضايه **قوله** والقاضي انما ياذن السلطان الى اخره فالبعض الفضا مخيئة ارسال القضاة نوابا من قسطنطينية الى محل قضايم يجوز لان الظاهر انهم ما ذنوبون بذلك فيجوز تقريرهم **قوله** حادثة الى اخره قبل والاشل نوع من الطرقات والطرقات بالتركيب يتبعون اعاجيب يعرض اليوم في نواحي القاهر لاجل الاحتطاب وبقى **قوله** وصدقة المدعي عليه اقول وفيه ان اليد لا تثبت في العقار بالمصادقة بل المينة او علم القاضي كما قدمه هو فتأمل **قوله** لان الغرس ما يتكرر علة لتقدم بينة ذي اليد اذا سبق تاريخها على بينة الخارج لان الغرس اذا كان ما يتكرر لا يدل على اولية الملك فتقدم بينة ذي اليد على بينة الخارج **قوله** الا اذا كانت الارض وقفا على ابناء السبيل يعني فله يكون الغرس وقفا اقول لم يظهر لي وجه فليظن **قوله** وذكر في خزانة المفتين من الوقت حكم ما اذا اغضب ارضا الى اخره اقول الحكم المذكور في الكفر وغيره من المتون فله دعي الى الاعراب بالقرابة الى خزانة المفتين **قوله** ولا تخالف اذا اختلفت في الاجل يعني لانه اختلاف في غير المعقود عليه والمقود به فاستنبه الاختلاف في الخط والاراء وهذا لان ما بعد امة لا يجتزل ما به قوام العقد بخلاف الاختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر في جريان الخالف **قوله** الا في اجل العلم الا في الاختلاف في اجل السلم بان ادعاه احد هما ونفاه الاخر فان القول فيه لدعية عند الامام لان فيه شرطا وتركه مفسد للعقد واقدامها عليه يدل على الصحة فكان القول لدعيه لان الظاهر يشهد له بخلاف ما نحن فيه لانه لا يعلق له بالصحة والنساق وكان القول لنا فيه **قوله** دعوي دفع القرض مسموحة الى اخره فالبعض الفضا وقع عندي تردد فيما اذا سمع القاض دعوي دفع القرض ومنع الخصم من معارضته بعد هاهنا هل يكون قضاؤه مانعا للمضومة من النقص عليه في الحادثة المتنازع فيها ام لا فان كان مانعا ظهر بتعيينه وان لم يكن مانعا فاي فائدة فيه ولم ارا من صرح بذلك **قوله** ودعوي قطع النزاع الا قال المصنف في البحر ولا يعارضه ما نقلوه في المناوي من صحة الدعوي بدفع القرض وهي مسموحة كما في البرازية والخزانة والدرق بينهما طاهر فان في الاولى اعاد يدعي اذا كان له عليه شئ بدعيه ولا يشهد على نفسه بالابرا وفي الثاني ان يدعي عليه انه يقرض له في ذلك يفرح ويطلبه بدفع القرض فانهم **قوله** اذا اجر القاض بشي حال قضايه قبل منه المقتل وتامة في شرح ادب القضا للمصدر اقول الذي في شرح ادب القضا للمصدر الترمذي في الباب السابع والسبعين في الاقرار بالمال عند القاضي ذكر عن حماد بن الحكم انها بغير ان سمعنا ان الحكم اذا اعترف عنده جاز **قوله** الا في الحدود ومعناه ان القاضي يقتضي بعلة الا في الحدود ودفاته لا يقتضي في الحدود بعلة ما لم يوجد نصاف الاقرار بشرائطه او بغير البينة بشرائطها ذكر عن عامر قال اذا اقر عند الحاكم بشئ ثم كافر اخذ باقراره وهو يفيد ان القاضي يقتضي بعلة الا في الحدود انتهى وليس في هذا الجواز القاضي بشئ ومسئلة قضا القاضي بعلة فقد

فكلام المصنف وكذا مسألة اجراء القاضي فكن على ذكر من ذلك **قوله** فلا تصح على غير له الظاهر
ان المراد بالغير مديون الميت **قوله** الا اذا اوهب جميع المال من اجنبي قيل لا خفا في ان التوهم ان
ليس من غير ما اوهب الميت ليكون استثناء من الغريم متصلا فهو منقطع وانما استثناء لما حصر من الغريم
عليه الدعوى في الثلاثة وكان هو معار الحكم استثناء من الغريم فاستثناء منه لذلك انتهى قال المصنف
قوله الا اذا اوهب الى آخره صادق بما لو اوهب جميع ماله في صحته ثم مات وهذا لا يكون خصا للميت
دين نعم ان كان فيما اوهبه عين مخصوصة ونحوها كان خصا لمدينها والذي في النزاع ان الموصي يبيع
المال او يتراد على الثلث خصم اذا صح لعدم الوارث لان الاستحقاق الزائد على الثلث في خصائص الوارث
فيلحق بالوارث فليراجع **قوله** اذا ادعى الارث عنه المستتر في ادعى ضمير المدعي لا المدعي عليه فيلحق
بم الفرق ان في دعوى الارث هو مضطر الى انتزاع ملكه من يد المدعي عليه لانه بموت المودع خرج
عن كونه مودعا بخلاف دعوى الشر لانه على تقدير موت الشر لا يخرج عن كونه مودعا فلينظر
والفرق في فرق الكرابيسي لم يحددها في فرق الكرابيسي وانما هي في فرق الجبوتي والمصنف كما استنبه
عليه احد الكتائبين بالخرق وعقارة الجبوتي والفرق ان الوارث حلف عن المورث فكان المورث طلب
واكثر وهو ينصب خصما بخلاف المشتري لا يكون نائبا وحلفا عن المبيع **قوله** الا في الشهادة
بالوقف اي بدعوى الوقف فيد بالشهادة بالوقف لما قال السرخسي انهم لو كتبوا الوقف ان
قاصيا من قضاة المسلمين قضى بزمومه فذلك ليس بشئ لان اقراره لا يكون حجة على القاضي الذي يريه
ابطال الكذابي الظهري **قوله** ودعوى النفل من غير بيان الفاعل لا تصح الا في اربع احوال صواب
الا في ست **قوله** ويكن رجوع الاخرتين اي الاولى قيل لعل المراد الاولى من الاربع وفي مجموعها العياض
خفا **قوله** القضاء بالحربة قضاء على الكافة اقول بخلاف الوقف على الصحيح قال العلامة بدر الدين
ابن العرس في كتابه الفوالة البدوية في القضاة الحكيمية واختلفوا في القضاة هل يكون ضربا للكل
والصحيح المعنى به ان لا يكون كافة فتصح فيه دعوى الملك ودعوى وقف آخر **قوله** كاذبه مسئلة
خسر واقول صوابه محذوف خسر **قوله** في شرح الدرر والغرر اقول صوابه في الدرر شرح الغرر **قوله**
القول المنكول لاجل الاصل عدمه لان الاصل في البيع ان يكون بمن حال لا موجد **قوله** الا في السلم فلا
لانه شرط صحته فدعيه مدعي الصحة ومنكره مدعي الفساد والقول قول مدعي الصحة **قوله** والكاتب
مثل التسليم قال الجبوتي في فروع لوقال على الف موجهة والمدعي قال محله فالقول الذي في القضاة
قوله وكذا الاستيداع اي قوله كون العين وديعة عنده **قوله** فاشترها اي من الفاضل فيد
الشر لا يمنع دعوى الملك **قوله** واخذ ما وديعة عطف على قوله فاشترها اي اذا خاف في الغائب
تلف العين فاخذها منه وديعة لا يمنع ذلك دعوى الملك **قوله** وفي الركيل يمنع الي قوله وقيل لا
القول بعدم المنع لم يتعين الركيل منهما فكان المراد عدم المنع بشرط الاستئذان من المالك فتأمل
قوله وفي الشهادة كذلك اي تمنع الصحة **قوله** الا فيها اي الغصب والسرقة **قوله** الا في مسئلة
ذكرناها في بابها **قوله** لا يجوز للمدعي عليه الا انكار المقتول الا في دعوى الغيب قال بعض المصنفين
يلحق به ادعى الاستحقاق للمبيع فان لم يكن للحق حتى يثبت ليمكن من الرجوع الي بائعه ولو اقر بالبيع
وايضا ادعا لوكالة او الرضاية وتبوت لا يكون الاعلى مع الخصم الجاحد كما ذكره قاضيان فان انكر
المدعي عليه يكون تبوت الوكالة والرضاية شرعا صحيحا يجوز فيلحق هذا ايضا **قوله** وفي الوصي

قال

قال بعض المصنف يلحق بالوصي احد الورثة اذا ادعى عليه بالدين فانه لو اقر بالحق يلزم الكل من حصته
واذا انكر فاقبمت البينة عليه يلزم من حصته وحضرم **قوله** اذا اقام الخارج بيته على المتاج
في ملكه الى آخره المتاج ولادة الحيوان ووضعه عنده من تحت بابنا للمفعول ولدت ووضعت
كافي المغرب والمراد ولادته في ملكه او ملك بائعه او مورثه وانما قدمت بيته ذي اليد لان
البينة على ما يدل على اليد فاستويا وترجحت بيته ذي اليد فيقضى له وهذا هو الصحيح
ودليله من السنة ما روي جابر بن عبد الله ان رجلا ادعى ناقة في يد رجل واقام البينة
انما ناقة نتجت عنده فاقام الذي في يده البينة انها ناقة نتجت عنده فقضى بها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم للمدعي في يده فصارت مسئلة المتاج مخصوصة كذا في المحيط
اي ان احد هما لورث على الملك والاخر على المتاج فصاحب المتاج اولى بهما كان لان بيته
على اولية الملك فلا يثبت له الا بالمتلقى من جهته وكذا اذا كانت الدعوى بين خارجين
فبيته المتاج اولى لما ذكرنا كذا في شرح الكنت المصنف **قوله** بخلاف ما اذا قال الخارج بربطه فانه
لانتم اي بيته ذي اليد على بيته الخارج لان بيته اثبتت عقابا تاو بيته ذي اليد اثبتت
عقبا غير باث قال المصنف في البحر منتقلا عن المحيط ولو ادعى ذواليد المتدبير والاستيلاء مع
المتاج ايضا والخارج ادعى عقابا تا مع المتاج فالخارج اولى **قوله** ولو قال الخارج ولد في
سكني من امتي هذه وهو ابني يعني وقال ذواليد ولد في ملكي ولم يزد على ذلك **قوله** قدم على ذي
اليد يعني لان بيته اكثر اثباتا **قوله** فهو للخارج يعني لان بيته اكثر اثباتا من بيته ذي
اليد قدم على المسلم مطلقا يعني سوا كان ذابدا وخارجا **قوله** الا في دعوى الشبهة فيجوز
تقديم المسلم بشرطه على التفصيل السابق وليس المراد تقديم المسلم فيه مطلقا **قوله** الا اذا
شهد واجان فلا نا القاضي الى آخره الاستئذان منقطع لان مضمون المستثنى منه الشهادة بكونه
وارثا ومضمون المستثنى الشهادة بالقضاء بكونه وارثا **قوله** الا في الابن والبيت وابن الابن
والام اي لا يلزمه البيان بذلك لعدم تصور فيمن ذكر
وقد اوضحناه في شرح من الدعوى **قوله** وفي جامع الفصولين نص عبارته في الفصل الثاني
ولو علم القاضي ان فلا نا خصه من زبده واودعه ذابدا اخذه من يده ودفعه الى زيد هذه
برواية الاصول وروي ابن سامة ان القاضي لا يقضى ببيته ثم قال اقول ينبغي ان ينبغي به
في غير كتاب القاضي الى القاضي لمعني ظاهر في اكثر قضاة الزمان اصبح الله شانهم انتهى وفيه
من الفصل الاول القاضي هل يكتب بعبه الى القاضي فهو كقضاة بعبه غير ان القاضي
هنا يكتب بعبه حصل قبل القضاة بالاجماع **قوله** بخلاف ما لو ادعى الانفاق على زوجته
تقدم هذا الفرع باسبطن هذا في القاعدة الثالثة الميعين لا يزال بالشك **قوله** الا في
مسئلة دعوى الابن الانفاق على ولده الصغير **قوله** التصديق اقرار الا في الحدود والفرق
بين التصديق والاقرار ان التصديق ليس باقرار فصد او من لم يعترف في وجوب الحد كما اذا
صدق على ما هاهنا به من الزنا فله يحد ويعترف في دبره فيدفع به اللعان وقد ذكرنا في
باب حد العذف ان لو قال الرجل يا زاني فقال له غيره صدق حد المتدي دون المصدق ولو قال
صدق هو كما قلت فهو قاذف ايضا انتهى وانما وجب في الثانية للعموم في كاف الشبهة

قف

الفرق بين التصديق والاقرار

ولو قال لي عليك الف فقال صدقت هل يكون اقرارا ملزما للمال بغيره لانه التصديق عرفا في تخصيص الجامع
 كذا في الزم شرح فظ الكثر **قوله** لا يتضمّن البرزخية الا في مسائل ذكرتها في الشرح من باب التخصيص **قوله**
 اذا حكم القاضي في سئى وكتب السجل هو بغير السنين والجمود وتسد يد اللام والصفحات والتمتع مع سكون
 للجمود والتخفيف والكسر لغات فيه وهي لغة اصلية وقيل مرعب كما في المفردات وهو في الاصل العدل
 كما في الصحاح وهو كتاب الاقرار وحده وذكر في كتابة الشروط ان احد اذا ادعى على آخر فالكاتب المحض
 واذا اجاب الاخر واقام البينة بالتوقيع واذا حكم بالسجل كذا في شرح الفتاوى للعلامة التستائى وقوله
 وكتب السجل اي وكتب الحكم في السجل وفيه ان السجل اسم لما كتب فيه الحكم فلا بد من التجريد او التجزؤ
قوله يجعل كل ذي حجة الى حجة اي يكتب في السجل قوله جعلت كل ذي حجة على حجة وحسن من
 السجلات لا يكتب فيها ذلك لعدم الفائدة في كتابته في هذه السجلات الحسن لانه لا يتصور فيها الحكم
 بما اقامة حجة تدفع الحكم بها بخلاف غيرها قال في جامع الفصولين بعد بيان ان الدفع كما يكون بغير
 الحكم يكون بعده ودليل صحة هذا ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل ذي حجة
 على حجة ودفع لوانى به يوما من الدهر فان لم يجز الحكم بعد الدفع لفت كتابته هذا انتهى فقد كانت
 هذه العبارة اللبس وارتلت كل تخمين وحسن وعبارة الخلاصة التي نقل عنها المصنف مقيدة لا ذكرها
 من ان معنى قوله ويجعل كل ذي حجة على حجة اي يكتب ذلك في السجل فانه قال بعد كلام وفي
 نظم الزم وسى يحتاج اي كاتب السجل الى تاريخ اليوم والمزهر في المحاضر والسجلات وكذا المجلس
 وذكر الشاهد بالعدالة والضبط ويذكر اسمها ونسبها وجعل كل ذي حجة على حجة اي ويذكر وجعل
 كل ذي حجة على حجة اذا كانت له وحسن من السجلات لا يجعل كل ذي حجة على حجة اي لا يتركها لاجل
 كل ذي حجة على حجة النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ المتكاح بالعدة وفسخ البيع بالان قبيل
 الشاهد انتهى ردم عدم كتابة ذلك فيها اما النسب فلان المتضاه قضاة في حق الكافة فلا تسعة
 احد فيه بعد ثبوته فانه ينفذ كتابة ذلك فيه واما البواقي فلعدم بصور الدفع والنقص فيها فلا يبيد
 كتابة ذلك فيها وهذا الخبر يسقط ما قيل في بيان قوله المصنف وجعل كل ذي حجة على حجة اي
 فلا ينقص ارفا يستأنف قاض اخر اقامة البينة انتهى هذا وقد سلك المصنف في نقل عبارة الكافي
 حتى التحقت في الحنا بالاعان من ثم حسر على المضاة فهمها فكثر منهم السؤال وانتشر القيل والقال حتى
 كشف الله لنا عن حقيقة الحال بعد نحو مائة سنة من حين السؤال **كتاب الوكالة قوله**
 الاصل ان الموكل اذا قيد الى اخره قال في المحيط ان الموكل متى شرط في البيع على الركيل شرط انظر ان كان
 مقيدا نافعا لم يوجب على الركيل مراعاة شرطه الا بالنفى او لا وان كان شرطه لا ينفذ ولا ينفذ
 بغيره لا يجب عليه مراعاة وان اكد بالنفى وان كان شرطه مقيدا نافعا من وجه ضار من وجه ان اكد
 بالنفى يجب مراعاته وان لم يوكده بالنفى لا يجب مراعاته لانه متى اكد بالنفى دل على ارادة وجوده لان
 ادخال حرف التاكيد والتابيد في الكلام يدل على زيادة المبالغة في ارادة الحال مثال الاول بعد جوار
 فباعه بغير حيا ولا يجوز فان شرط الحيا نافع مقيدا من كل وجه لانه لا يرسل ملكه للحال فيجب على الركيل
 مراعاة ومثال الثاني لو قال بع هذا العبد بنسيئة او قال لا تبع الا بالنسيئة فباع بالنسيئة لان
 هذا شرط غير مقيدا لان البيع بالنسيئة بغيره وبالنقد ينفذ فلم يجب عليه مراعاة ومثال الثالث
 ادفع بشهود او بحضرة فلان قد دفع بغير ذلك لم يضمن وان قال لا تدفع الا بشهود او بحضرة فلان فضاء

عن السجلات لا يذكر فيها وجعل على
 ذي حجة على حجة

ادخل حرف التاكيد والتابيد على
 زيادة المبالغة في الكلام

بغير شهود او بحضرة فلان يضمن كما في الركيل بالبيع قالوا هذا اذا كان رجلا رفيع القدر يحقنم
 الناس بحالته وان كان وضعيف القدر لا يصير مخالفا لانه شرطه لا ينفذ فله يجب على المأمور مراعاته
 وان اكد بالنفى كما لو قال لا تبع الا بالنسيئة او لا تبع الا بالنسيئة فباع باليمن او بالنقد جاز لانه غير
 مقيدا اصلا انتهى وبه يحصل زيادة ايضا لما ذكره المصنف **قوله** فان كان مقيدا اي من كل
 وجه **قوله** اعتبر مطلقا يعني مورا اكد بالنفى او **قوله** وان كان نافعا من وجه ضار من وجه
 كما لو قال بع في سوق كذا فباع في غيره لك السوق جاز لان هذا شرط قد ينفذ وقد لا ينفذ
قوله فان كان اكد بالنفى اعتبر الشرط جزاؤه جزا الشرط الاول ولذا اقرن بالنافع وجوبا
 واراد بالنفى المهي **قوله** بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مقيدا اي من كل وجه ووجه
 الافادة تمكنه من الفسخ بالخيار **قوله** بعد من فلان فباعه من غيره كذلك اي لم ينفذ بخلاف
 ما لو قال بعه وبعه من فلان كان له ان يبيعه من غيره والفرق كما في الحائنية ان قوله وبعه من
 فلان يبي مشورة بخلاف قوله بعه من فلان فانه قيد فيه فينبغي ان لا يجوز بيعه من غيره
 كما لو قال لا تبع الا من فلان فباع من غيره لا يجوز وفي المسوط الركيل بالبيع من فلان لا يبيع
 من غيره لان المقصود الثمن وانما رضى بكونه في ذمة من ساءه لان الناس يتقانون في ملكه الذم
 فلا يجوز بيعه من غير من ساءه وفي البرازية بعه من فلان فباعه من غيره جاز وفي الكافي لا يجوز
 قال العلامة عبد البر ابن السخنة في شرح الوهانية واذا تأملت فيما ذكرنا من الاصل مرات
 ان من قال لا يجوز في بعه من فلان فباعه بغيره رأى ان هذا مقيدا من وجه فقط ولم يوجد
 التاكيد بالنفى ومن قال لا يجوز بيعه من غيره رآه مقيدا من كل وجه **قوله** بعه برهن وبعه
 نسبة الى اخره قيل الظاهر انها صورة واحدة قيد فيها البيع بقيد من كونه نسبية وكونه
 برهن وانما لم ينفذ اذا باعه نقد الا ان ما امر به نفع من كل وجه لان بالرهن يامن التوى
 بالنسيئة يزيد الثمن فاذا باعه نقد افاقت زيادة الثمن بخلاف ما اذا اقتصر على قيد النسبية
 فان القيد نافع من وجه وهو زيادة الثمن دون وجه وهو احتمال التوى ولم يوكده بالنفى
 وما كان كذلك لا يلزم فيه القيد كما قررنا انتهى وبه سقط ما قيل الظاهر ان صواب العبارة
 بعه نقد اباعه نسبية بدليل قوله بخلاف بعه نسبية له بيعه نقد **قوله** بخلاف
 بعه نسبية له بيعه نقد اقبل ظاهرا انه لا فرق بين ان يبيعه بالمتد بمثل ما يباع بالنسيئة
 او وهو كذلك على ما ترجمه في المصنرات بان عليه الفتوى وفي الخلاصة وجامع البرازي
 لو قال بعه الاجل فباعه نقد اقال الامام المرخسي الماصح انه لا يجوز بالاجماع كما في التوضيح
قوله بعه في سوق كذا فباعه في غيره فنقد قيل عليه هو ظاهر فيما اذا استوك السوق ان اقدم
 افادة القيد حينئذ اما عند المتفاوت فالظاهر عدم النفوذ لظهور افادة القيد لانتفاء
 الاسواق بكثرة الرغبة وقتها مشاهد معلوم انتهى **قوله** وفي قوله لا تسلم حتى يتقن الثمن
 قال في الرجيز شرح الجامع الكبير ولو دفع اليه عده او اركه بالبيع وبناه عن التسليم بعد البيع
 حتى يقبض الثمن قال محمد النبي باطل وقيل بالبرهينة معه وقال ابو يوسف صح حتى تسلم
 يضمن الثمن ان هلك ولا له ان يسترد وكذا الوباغ ثم ساءه عن التسليم انتهى وكان على المصنف ان
 يبيد على الخلاف **قوله** بخلاف لا يبيع حتى يتقن الثمن فانه لا يجوز المخالفة قال في الحائنية

النا كبقا وتكون في ملاءة الذم

المقصود من العقود احكامها لا ذواتها

وقوله بالبيع ثم ناه عن البيع حتى يقبض الثمن فباع قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يستقر المبيع من المشتري ثم يبيع **قوله** لان التسليم من المشتري الى آخره على نحو المحالفة في قوله لا سلم حتى يقبض الثمن لاعلا لقوله لا يتبع حتى يقبض الثمن كما هو ظاهر **قوله** الوكيل يملك الموقوف كالناقد في آخره يعني لا يملكه بعض ما وكل به فيملكه كما يملك كله لكنه لا يخرج به عن الوكالة وهذا معنى قوله ولا يهبها اي فلا يهبى العقد الموقوف الوكالة لانها لا تبطل الا باطلا لها وباطلها بائنا وابطالها بالفرق وانتهى بتحصي ما وكل به ولم يوجد واحد منهما اهل الفرع فظاهر وانما الاستثناء فان المقصود من العقود احكامها لا ذواتها والموقوف لا يفسد حكمه فلم يحصل الاستثناء فاذا حصل الاستثناء على وجهه وكانت له ملك نسخته قبل الاجازة لان الوكالة مادامت قائمة فالوكيل قائم مقام الوكيل وذلك كما لو وكل رجلا ان يزوجه امرأة غايبه وقبل عنها فصولي ثم نقض العقد قبل اجازتها مع نقضه لقيامه مقام الوكيل ثم لا يترتب لصحة نقض الوكيل حضوره وكونه في حضور المرأة الغايبه بخلاف الشروط له الخيار لا يمكنه البيع في مدة الخيار الا بضرورة صاحبه والفرق ان العقد الموقوف في النكاح لا يظهر في حق الغايب اصلا فكان استناعا عن الاستناع في حقه ولا ضرر عليه فذلك في حق حضرته وفي البيع نقضه تصرف في حق الغير وهو دفع العقد الموقوف في النكاح لا يظهر في حق الغايب اصلا فكان استناعا عن الاستناع في حقه ولا ضرر عليه فلا يترتب حضرته ففي البيع نقضه تصرف في حق الغير وهو دفع العقد لانه نافذ في حق من لا خيار له فلا بد من حضرته كيد بعهده العبد نعيته على ما عرف في موضعه كذا في تخيص الجامع للفاخر بن محمد بن عثمان الماروني **قوله** الوكيل مصدق في برائه دون رجوعه فيل وهل اذا امر بالاستجارة بالعمارة يقبل قوله ان عمرا لا ذواته كالمصدق في التجري الوكالة عنه قوله وبشر هذا بدين له عليه ان لا يقبل قوله بدون بينة وهو في البراءة في الاجارة قبيل الماشرف في الخطر وبين عقبتها ما اذا اختلفا في القدر ومن ذلك ما ذكر في اول قوله الثالث في المنفقات من الاجارة ونصه امر رجلا ان يتفق على اهله حشرة من عماله يرجع عليه فقال انفتت وكذبه الامر واراد الامور ان يجعله انه ما تعلم انه ما اتفق على اهله له ذلك وفي الظهورية اذا قال الرجل لاخر استدف على امراتي واتفق عليها كل شهر عشرة دراهم وقال انفتت وقالت المرأة صدق لم يصدق على ذلك الا ان يكون القاضي فرض لها المنفعة في ذلك بيبص لانها اخفت باذن القاضي وكذا هذا في الاولاد الصغار انتهى وقد نقل المصنف فرع الظهور في الجوف باب المنفعة في قوله ولا يجب نفقة مصنت **قوله** محالفا ويقسم الثمن انك لا تقضي محالفا ان لم يتم واحد منهما بيته فان اقام احدهما بيته قبلت بيته لان كلاهما يدعي نفسه حقا فانما الامر فانه يدعي اخذ العبد وانما الوكيل فانه يدعي جيبه والرجوع بالزيادة وان اقاما البيته فالبيته بيته الوكيل لانها اكثر اثباتا لانها تبنت حق الرجوع بالزيادة وحق حبس العبد للزيادة وان لم يكن لها بيته بمحالفا لان الوكيل بالشرع الموكل بمنزلة البايع والمشتري في حق الحقوق وهما اذا اختلفا في الثمن والسعة قائمة في يد البايع بمحالفا فكذلك الوكيل والموكل وهذا التحالف على وفاء المتباين لان قبض القبض وايهما لكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا قسم العبد بينهما انك تملك العبد وتلكه للوكيل لانه ادعى على الموكل خصما بية وقد برى من دعواه بيمينه والموكل ادعى على الوكيل ثلث العبد بيمينه وقد برى الوكيل من ذلك بيمينه والشارف قد ظهر في ثلثي العبد بالف يقول الوكيل

الوكيل بالشرع الموكل بمنزلة البايع والمشتري في حق الحقوق

والثلث

والثلث لم يثبت فيه دعوى كل واحد منهما في حق صاحبه فانه انما الفاتر اذا فعدو الثلث للوكيل لغرض الزام الموكل به لا لنفسه بالبيع بالتخالف فيه ويبدى يمين الوكيل فيجلب على النيات بالله ما اشتراه بالف كما يقوله الامر قبل هذا قوله ابو يوسف اوله في قوله الامر وهو قوله ما يبدا بين الامر والاصح البداة بيمين الوكيل على قوله الكل كذا في التجرير شرح الجامع الكبير **قوله** بخلاف الشرعية اي تجارة معينة جواب سوال مقدمه بقوله ان يقال ان لم يكن القول قول الوكيل مع يمينه ويلزم الموكل العبد بالف وخصما به لان الوكيل مسدط شرابه بالف وخصما به من جهة الوكيل فيقول قول الوكيل مع يمينه ولم يسم له غمنا ولا دفع اليه شيئا فقال الوكيل اشترى بيته بالف واكثر الامر الشرفا لقوله الوكيل مع يمينه اذا كانت التجارة قائمة فاجاب عن ذلك بقوله بخلاف بشر العينة فان الفرق بينهما ظاهر وهو ان الوكيل منهم في مسئلت فلم يقبل قوله وفي تلك المسئلة غير صحيح فيقبل قوله وهذا مبني على الضل وهو ان كل مكان بقدر الوكيل على الاشياء ما اجبره فلا تهم في اجازة وكل مكان لا يتقدر فيه على انشاء ما اجبره تمكنت العقبة في خبره وفي مسئلتنا لا يتقدر الوكيل على انشاء ما اجبره وهو الشراء بالف وخصما به فلم يمكن الوكيل بعد ذلك شراؤه بالف وخصما به فاذا اتقدر الانشاء تمكنت الاستعانة التهمة وفي تلك المسئلة ان كان الوكيل صادقا فافله اسكال في عدم التهمة وان كان كاذبا فصديق البايع اياه يصير كانه انشاء العبد لان وهو يتقدر على انشاء العقد في الحال لان التجارية قائمة فانه فعت التهمة حتى لو كانت هائلة كانت وزان مسئلتنا بجامع الخبر عن انشاء العقد فيهما **قوله** لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بصلم الموكل كالوكالة بالخصوصه اذا ثبت من المطلوب بطلب المدعي فله يملك عزله لما فيه من ابطال حق الغير قال في التصول وهذا اذا علم الوكيل بالوكالة وان لم يعلم بها فله عزله على كل حال قيدنا بالطلب لانه لو وكله بطلب يملك عزله سواء كان الخصم حاضرا او غائبا وقيدنا بكون التوكيل من المطلوب لا لغيره وكله الطالب فله عزله نفسه عند غيبة المطلوب كالوكالة التي يتضمنها عقد الرهن وما قاله بعض المسانح من ان الزوج اذا وكل وكيله بطلاق زوجته بالتمسها ثم غاب لا يملك عزله لتعلق حقها به فضعيف بل له عزله لان المرأة لا حق لها في الطلاق كذا في شرح المحج لان ملك قال العلامة قاسم في حواشيه زيادة في التليل وكان الزوج غير مجبور على الطلاق وعلى الوكيل وانما جعله وكيله باختياره فيملك عزله كما في نساء الوكالات **قوله** فانخصر في الوكيل بشرامعين الى اخره اي انخصر ما ذكر من عدم صحة عزل الوكيل نفسه الا بصلم الموكل في الوكيل بشرامعين وفي الوكيل بالخصوصه **قوله** الا اذا وكله في دفع عين الى اخره قال بعض الفضلاء قد عبر عن هذا في شرحه على الكنز في اوله الوكالة بقوله ومن احكامه انه لا يجبر عليه في فعل ما وكل به الا في مرد وديعته بان قال ادفع هذا الثوب الى فلان الى اخره وعزاه الى المحيط وهذا هو الظاهر لان ما هنا صادق بما اذا دفع له عينا لقضائه فينا في ما سيذكره بعد اسطر بقوله وقضاه من فلان الى اخره وقوله وفيما اذا وكله في دفع عين وغاب الى اخره ووجهه انه من باب دفع الامانة الى اهلها وهو قادر فيجبر عليه **قوله** وفيما اذا وكله ببيع الرهن الضمير البارز للمرتهن والمستقر للراهن ووجه الجبر خشية ان يتوبى حق الرهن وهل قيد الغيبة المعتبر في العطف عليه معتبر

اصول في حكم الوكيل

وكل بطلانها بالتمسها ثم غاب على كونه

في المخطوطات ليس معتبرا قبل الظاهر الاول لان الوكيل يقيسه صار معتادا على الوكيل فيضرب ما استباح
الوكيل عن الفضل لولم يجز عليه **قوله** بطلب المدعي متعلق بالخصومة والوكيل بجانب المدعي عليه
ووجه جبر الوكيل فيها لتعلق حق الغرض وهو المدعي بالوكالة اذ لو لم يجز بعد غيبة الموكل لتصرف المدعي
غاية الضرر مع تعلق حقه بالوكالة **قوله** لا يجز على الوكيل بالاعتاق والتسوية والكتابة الى اخره في
الخاتمة رجل قال الغرض اذ دفع هذا التوب الى فلان واعتق عبدي هذا ودرجته هكذا وكانت عبدي
هذا فقبل الوكيل ذلك وعاب الموكل غناه هو لا وحلبوا منه ذلك لا يجز على من منه الا في دفع التوب
فان المتقرب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق
بطبقت المرأة واختياره من الامية الرضخى ان الحق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو الا
والشديد برسر **قوله** وقضاء دين مخالف لما اتفق به قاضي الهداية فانه سئل هل يجز الوكيل في دين
وجب على موكله اذ كان للموكل مال تحت يده وكيهله وامتنع الوكيل من اعطائه سو كان الموكل حاضرا
او غائبا فاجاب انما يجز على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذ ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفعه
او كان كنيته به والا فلا يجز **قوله** ولا يجز الوكيل بغير امر على تقاضي الثمن الا في الخاتمة الوكيل
بالبيع اذ اباغ وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجز على ذلك ولكن يقال وكل ما استيفاه الثمن
فان كان الوكيل بالبيع وكيله باجر كالباع والسمسار نحوهما يجز على الاستيفاء وكذا المضارب
اذ اباغ مال المضارب وفي المالم يرجع على المتقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المالم يرجع
له وكل رب المال بالاستيفاء انتهى وذكر المصنف في الثمن الثالث فيما افرق فيه الوكيل والوصي ان
لرأسه الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحته والا انتهى وفي شرح المحج للمعلمة ابن الصبا
بعد كلام واما الذي يبيع بالاجر كالباع والسمسار فيجعل كاجارة مخرجة بحكم العادة ويجز على
التقاضي والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله كالمضارب اذ كان يرجع ولو ضمن العاقبة رب المال
هذا الدين لم يجز لانه امين **قوله** ولا يجز الوكيل بدفع موكله قبل استيفاء باطلاه ثمن ما وكله عليه
الذي في ذمته للموكل سو كان متبعا على الوكالة او متاخرا وقوله الا ان ضمن شخص بالاول وعجز
والظاهر ان المراد الاول بخصوصه ولم يبين وجه عدم الجبس انتهى **قوله** ليس المراد واحد منها
بل المراد لا يجز بدفع على موكله كما لو وكل رجل رجلا بقبض كل حق على الناس وبان يخاصه منه ثم
ان شخص ادعى قبل الموكل مال او الموكل عايب فاق الوكيل عند التقاضي وكيله وانكر المالد واحضر المحم
نهوده على الموكل لا يكون له ان يجبس الوكيل لان الجبس جزا الظلم ولم يظهر ظلم من الوكيل اذ ليس في
الشهادة امر براءة المال بل ضمان الوكيل عن موكله فاذا لم يجز على الوكيل اداء المال من مال الموكل
بامر موكله ولا بضمان عن الموكل فلا يكون الوكيل ظلما بالامتناع عن اداء المال فلا يجز في
الخاتمة وفيه شهادة لصحة جواب قاضي الهداية الذي تقدمه **قوله** لا يوك الوكيل الا
باذن او تعيم تقبض قبل هل المراد عدم الجواز اي عدم الحلال او عدم الصحة فان اريد الاول
يناقض ما سياتي من قريب وان اريد الثاني ناقضة وستقف على الاية يعني قوله الوكيل اذ وكل
ببراذن او تعيم واجاز ما فعل وكيله نفذ وجه المناقضة ان الموقوف قسم من الصحة **قوله**
الا الوكيل يقبض الدين الحاضر مخالف لما في جامع الفصولين من الفصل الرابع والثلاثين من ان
الوكيل يقبض الدين لا يوكله غيره لتفاوت الناس في القبض انتهى ويمكن التوفيق بان يجعل ما في

علا بجز الوكيل على قضاء دين وجب على موكله

الوكيل على البيع باجر مال يجز على استيفاء الثمن

الذوق قسم من الصحيح

جامع

جامع الفصولين على ما اذا وكل القبض من ليس في عينه لما في الغنية وكله بنفسه دينه فوكيل
الوكيل قبضه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول لا يرجع الثاني على احد
ولا يرجع على المديون بدنيه **قوله** كما في اصحبة الخاتمة نص عبارتها رجل وكل غيره بشر
اصحبة فوكيل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الاخر يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز
جاز والا فلا والوكيل يدفع الزكاة اذ وكل غيره ثم وثم فذفع الاخر جاز ولا يتوقف انتهى
قلت يحتاج الى الفرق فيلنظر **قوله** الوكيل بالشر اذا دفع الثمن من ماله الى اخره قال
في الخاتمة رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يعرض الطالب الف التي عليه
وقال المامور قضيت فصدق الامر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الامر
كالوكيل بشر العين اذ قال اشترت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقة الموكل ولكن
الباع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته
ويرجع المامور على الامر ويبرأ من دين الطالب **قوله** اذ اباغ وكيل الاب لانه الى
اخره يعني اذ وكل الاب ببيع عين من اعيان ماله من ابنه فنقل الوكيل عنه غيبة
الاب لم يجز لان كلام الفرد لا يكون عقدا تاما في باب البيع والشر وان يبيع في الآ
كذلك الا انا جوزناه في حق الاب لانا جعلناه اذ فالصبي ويصير الصبي بايعا وشريا
ببارة الاب واذ جعل اذنا يكون العقد كما بانين وهذا الطريق معدوم في حق
وكيله فليجوز الا اذا كان الاب حاضرا فيقول الوكيل بعث هذا العين من ابنتك
كذا فيقول الاب اشترت كذا في الولو الجية ومنه يظهر ما في نقل المصنف ما في
المصنف من الخلل والله الهادي للسداد في القول والعمل **قوله** وفيما اذ اباغ احد
الابنين من الاخر يجوز بخلاف وكيله يعني لو كان له اثنان فباع الاب مال احدهما من
الاخر بمن معلوم مما لا يتباين الناس فيه وهما صغيران جاز البيع ولو وكل الاب كلا
واحد فباع الوكيل مال احدهما من الاخر لم يجز والفرق وهو ان الاب لو باع مال كل واحد
منهما من الابن او من نفسه يجوز فكذا اذ اباغ مال احدهما من الاخر بخلاف الوكيل
لان الاب في التوكيل نايب عنهما فصار كأنهما كانا باعين فوكله رجلا واحدا بالبيع والشر
فنقل ذلك الوكيل لم يجز فكذا ههنا كذا في الولو الجية ومنه يظهر ما في نقل المصنف من
الاحكام والابحار البالغ حد الغا **قوله** فخالف في الجبس بان اشتراه بمائة دينار
وعرض جاز له ان يرجع عليه بالالف بخلاف الوكيل بالشر بان اشتراه بمائة دينار
وعرض لا يلزم الموكل سئى والفرق ان شر الوكيل شر حقيقة والشر بمائة دينار وعرض
غير الشر بالف درهم اما هنا فليس بشر بل طريق للتخلص بالف فيلزم الالف **قوله**
فانه اذا اشتراه ماكثر لزم الاجر المسمى والفرق ان شر الوكيل شر حقيقة والشر ماكثر
من الف غير الشر بالف فيختلف امر الموكل اما هنا فليس بشر بل طريق للتخلص وقد رضي
بالتخلص بالف فيلزم الالف لكن امر رجلا ان يقضى من دينه الف فقضاء اكثر يرجع
بقدر الالف كذا هنا **قوله** الا اذا قال ان شئت قبل هذا هو المذهب ولا يظهر
اقتضا هذه الزيادة الاقتصار على المجلس وكان السند الدليل السمي **قوله** كما في

كلام الفرد لا يكون عقدا تاما في غيره

كل من يطلق امرأته يتصرف على المجلس
بمخلافه في الاخرى في طلاق من رثا
قوله كما لو قال لها خلقي نفسك اي
وضرك فان لا يتصرف في حق رثتها اي
في حقها فيقتصر في تشبيهه في عدم الرضا
في حقها
كناية الوكيل بالبيع الثمن من المشتري فقط
باطل وقيل لا
تأمل

التحليل من الفاظ الابرار

لثانية نص عبارة رجل قال لرجل طلق امرأتك فقلت ذلك اليك يتصرف ذلك على المجلس ولو
وكل الرجل احدى امرأته ان تطلق صاحبها لا يتصرف على المجلس وهو يتصرف كما لو قال لها طلقني
نفسك انتهى ومنه يعلم ان عبارة الثانية ليس فيها هذا الاستثناء الذي ذكره المصنف **قوله** وظل
توكيل الكفيل بالقبول السباق يقتضي ان المراد توكيل الكفيل ببراءة الاصيل ليتحقق بذلك كونه عاملا لنفسه
اذ براءة الاصيل تستلزم براءة الكفيل انتهى هذا وكما يبطل توكيل الكفيل بالقبول كذلك تبطل كناية الوكيل
بالبيع الثمن عن المشتري قال في الحاشية الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يقع كناية
انتهى وفي البرزخانية ما يخالفه حيث قال وان باعه ووكله بقبض ثمنه وضمن له الوكيل صح **قوله**
الا في مسألة ما اذا وكل المديون ببراءة نفسه يعني من قال لزمعه ابرئ نفسك من الدين اوهب نفسك الدين
او حللته منه فنصلي ان هذا القويض لا يودي الى التضاد باعتبار انه لا يحتاج الى القبول لان
البراءة اسقاط وجهه الدين من عليه الدين ابراء والتحليل من الفاظ الابرار وكذا لو قال المديون ابرئني
مالك على من الدين اوهبه او حللني منه فقال ذلك اليك ففصل ما سألنا عنه الا انه لا يبرئ من الدين ابرئني
حيث اضافة اليه ورب الدين انما يستعمل بالبراءة اذا كان بغير عوض وكذا بعض مناجنا هذا في
عرفهم اما في عرفنا يجب ان لا يبرأ من الدين بالتقويض او فوض عقيب سؤال المديون
لان قوله ابرئ نفسك اي بلا ذم وكذا قوله ذلك اليك اي باء المالا لان البراءة لا تكون بالاستسقاط
وتارة بلا استسقاط ففصل الدين بالتسليم كذا في شرح تلخيص الجامع للشيخ عثمان المارديني **قوله**
والذي لا يتصرف على المجلس على الصحة التوكيل ببراءة نفسه وقوله ويصح عزله عطف على الشيء الذي
هو صلة ثانية **قوله** وان كان عاملا لنفسه واصل بقوله فانه صحيح والواو التي قبل ان الواسلة
للمحال **قوله** بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه في الحاشية رجل له مائة من رجل دين فوكله المديون
بقبض الدين من نفسه او عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون ببراءة نفسه عن الدين صح توكيله ولا
يتصرف على المجلس **قوله** كما في الخلاصة عبارة ثانيا وفي الاصل لو اشترى بدينا بغيرها ثم فندد بدين الوكيل
فالشر للوكيل وضمن للموكل دنا بدينه للدعوى ثم قال بعد كلام الوكيل يبيع الدنا بدينه اسك الدنا بدينه
وباع دنا بدينه لا يصح انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف وفي الحاشية لو دفع الى رجل دينار واراه
بيعه فباع المامور دينار من عند نفسه واسك دينار الامر لنفسه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز
ولو دفع الى رجل دينار اشترى به دنا فاشترى بدينه من عند نفسه جاز شراؤه ولو يكون
الدينار له وكذا لو دفع الى رجل دينار بقبضه عزما له فقتضاه من مال نفسه واسك الدينار لنفسه
جاز **قوله** وهما في الخلاصة ايضا عبارة ثانيا ولو اشترى ما اره به ثم انفق الدرهم بعد ما اشترى الامر
ثم نصد البائع بغيرها جاز ولو امر ان يقضى دينه بهذا الدينار فقتضى من مال نفسه واسك الدينار
جاز **قوله** وقيد الثالثة فيها بما اذا كان المالك قايما قبيل بيده مفهوم انه لو اشترى بالمدفوع اليه
شيئا لنفسه ثم اشترى بماله المامور بشرايه للموكل لا يجوز ولا ينفذ على الموكل وقضية نفوذه على نفسه
ويكون ضمانا مال الموكل لكن يبقى ما لو كان المدفوع غير التقدين مثلا او قريبا فاشترى به لنفسه وكان
المدفوع باقيا في يد من اشترى منه هل للموكل المطالبة بعين ماله ام يضمن الوكيل المثل او القيمة محل
تأمل والظاهر الاول فندبر **قوله** السادسة بعد قوله السادسة بياض بنسخة المصنف وبطل
السادسة ما ذكره قاضي خان في فتاواه وهي رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يصدق بالاسكاه

الوكيل

ونع الدرهم بالتصدق بما فصدق المامور
بدرهم من غيره بكونه ذلك بذلك

الوكيل وتصدق بشراهم من عنده جاز استحسانا او تكون العشرة له بعشرته **قوله** ابرأ الوكيل بالبيع
المشتري الاخره قيد الوكيل لان الوكيل بقبض الثمن من المشتري لا يصح ابرأه المشتري عن الثمن كما في
الحاشية في فصل الوكيل بالبيع والشر وفيها من الفصل المذكور والوكيل بالاجارة اذا ابرأ الساجر عن
الامر او وهبه ان ابراه عن البعض او وهب له البعض والاجرة من جاز اجماعا وان ابراه عن الكل
او وهب الكل ان كان الاجر دينيا لا يصح في قول ابى يوسف اخره في قوله اولاه وهو قوله لا يصح
اعتبار بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر عينيا لا يصح حتى يقبل الساجر وان قيل بطلت
الاجارة لان الاجر عينية البيع والمشتري اذا وهب البيع قبل القبض يبطل البيع انتهى ولم يتفرغ
لحكم ما اذا حط عنه كل الاجر او بعضه فليست **قوله** واما حط الكل فغير صحيح وذلك لان الحط لا يتحقق
باصل العقد كما ان زيادة والتخاؤه يستلزم صحة البيع بغير ثمن وهو باطل لان الثمن يركن في البيع **قوله**
وما خرج عن قوله يجوز التوكيل بكل ما يعقده الموكل بنفسه **قوله** الذي قاله يجوز التوكيل بكل
ما يعقده الموكل بنفسه قال في الجمع وتجزؤ الوكالة بكل عقد يجوز للموكل ما شره وقال في
الهداية كل عقد جاز ان يعقده الانسان لنفسه جاز ان يوكل به غيره والامر في صورة الرضى كذلك
فانه كما يجوز للرصى ان يشتري مال القيمة لنفسه عند ظهور النفع يجوز ان يوكله به غيره فيشترى به
الوكيل ولم يقولوا كل ما يعقده الانسان بنفسه جاز ان يكون وكيله حتى يتم ما ذكره من
خروج مسألة الرضى واورده على الاصل الذي ذكره انه ليس بمطرد ولا منعكس اما المطرد فغير عليه
الذي يملك بيع الخمر بنفسه ولا يملك توكيل المسلم بذلك وعلى العكس المعلم لا يجوز له بيع الخمر
والخمر شر وهما ويجوز له ان يوكل الذي يملك ذلك على مذهب الامام ابي حنيفة واورده عليه الوكيل
فان باشرته جازة فيما وكل فيه ولا يجوز ان يوكل غيره والمستقرض يجوز له ان يباشر الاستقراض
ولا يجوز له ان يوكل غيره فيه وجعل في النهاية القاعدة كلية فقال معنى قوله صاحب الهداية ان
يعقد الانسان بنفسه اي باهلية نفسه على سبيل الاستبداد واحترمه عن توكيل الوكيل اذا امر
بأن له الموكل فانه لا يجوز له ان يتصرف فيما وكل به مستبدا هذا الحكم مطرد ولا ينعكس ثم قال لا يرد
على طرد الحكم الذي لا يملك بيع الخمر بنفسه ولا يملك توكيل المسلم بذلك لانه منهي عن اقتراب الخمر
وكان ذلك امرا عارضا في الوكيل والحوارض لا تنفذ في المواعيد انتهى وفي معنى المعنى يشكك على قولهم
ان يصح ان يوكل بكل ما يعقده بنفسه انه لا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر
منها كما في الفتية **قوله** لا اشكال فانه لم يوكله بان زوجها باقل من مهر مثلها وانما وكله بتزويجها
تزوجها باقل من مهر مثلها كما هو صريح عبارة الفتية فتأمل **قوله** الرضى فان له ان يشتري مال القيمة
الاخره الرضى بالرفع فاعل خرج اقوله فيه ان مسألة الرضى ام تدخل في الاصل الذي ذكره حتى يخرج
عنه فان الشر فيها لم ينع من وكيل الرضى وانما وقع من الرضى بطريق الوكالة عن الغير قال الامام
المجتهد في روضة الرضى اذا امره انسان بان يشتري له من مال القيمة فاشترى لا يجوز ولو اشترى
بنفسه جاز والفرق انه اذا اشترى لنفسه فحقوق العقد من جانب القيمة راجعة اليه ومن جانب
الامر كذلك فيبودي الى المضادة بخلاف نفسه انتهى وهذا الفرق مبني على اصله هو ان من يملك ثوبا
بالاصالة او بالولاية العامة يملك تملكه اعتبارا بتمليك الايمان وشرطه ان لا يودي ذلك التقويض
في التضاد والتنافي وهو ان يجعل المفوض اليه متوليا طرفا في احتياج فيه الى الاجاب والقبول كما دلت

المراد لا تنفذ في القواعد

كل من يملك التصرف بالاصالة والولاية العامة يملك تملكه

ذكر اليوم قد يكون للتجديد وقد يكون للموت

المال بالمال فانه يودي الى ان يصير الواحد مسلما ومسلما قاصبا ومتقنيا وهذا استناقض في الاحكام الشرعية والاحكام الشرعية تضان منه ذكر هذا الاصل محمد في الجامع الكبير **قوله** كذا في حاشية الخليفة فيها من كتاب الوكالة رجل قال لعبدى بعبدي عدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى العدا فلو يكون وكيله قبله وكذا لو قال اعق عبدى عدا او طلق امرأتى عدا الا يمكنه اليوم ولو قال بعبدي اليوم فنصل ذلك عدا فيه رواياتان قيل الصبح لا يبقى بعد اليوم وقيل تبقى وذكر اليوم للتجديد بالوقت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه انتهى وبما رتته في كتاب الحج اذا دفع الرجل المال الى رجل الحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واحرم بالحج من قابل جاز من الميت ولا يكون صانعا مال الميت لان ذلك السنة يكون للاستعمال دون التيقن كما لو وكل رجلا بان يفتق عبده عدا او يبيع عبده عدا فافتق او باع بعد العدا جاز انتهى يعني ويكون ذكر العدا للاستعمال لا للتوقيت **قوله** واحد بخلاف ما لو قال اعق عبدى اليوم فان فيه خلاف فالصحيح ان ذكر اليوم للتوقيت لا للاستعمال فليست في ذلك فلو وكله في بيع عبده فباع نصفه الى امرئ في الحاشية التوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قوله الامام ولا يجوز في قولها ولو باع نصفه من رجل وباع نصفه من آخر جاز عندهم ولو وكله بان يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الامر الا ان يشتري النصف الاخر قبل ان يتعاسا **قوله** او في شرا عبد من معينين الى اخره في الحاشية ولو امر بان يشتري له عبد من باعها لهما لم يذكر العن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتخان الناس جاز ولا يجوز بالعن المخلص ولو امر بان يشتريها بالف فاشترى احدهما بمجسمية او قبل جاز وان اشترى احدهما بالكر من مجسمية لا يلزم الامر الا ان يشتري الاخر بما بقي من المثل قبل ان يتحصنا قلت الزيادة او كثر وقال البروفد اذا اشترى احدهما بما يتخان فيه الناس وتبقى من المثل ما يشتري به الاخر جاز ولو دفع الى آخر درهمه وقال اشترى بما سببتم بجر التوكيل الا ان يكون على وجه المضاعفة ولو قال اشترى بما سببتم على ما ترى وتحتار جاز التوكيل **قوله** واذا وكله بشر اعبد الى اخره وضع المسئلة في عهد غير معين كما في الطمع وانما هي موضوعة في عهد بعينه قال في البدائع التوكيل بشر اعبد بعينه اذا اشترى نصفه فالشر موقوف ان اشترى باقيه قبل الخصومة لزم الموكل عند اصحابنا المدانة لانه امتثل امر الموكل وعند زفر يلزم التوكيل ولو خاصم الموكل التوكيل الى القاضي قبل ان يشتري التوكيل الباقي والزم القاضي التوكيل ثم ان التوكيل اشترى الباقي بعد ذلك يلزم التوكيل بالاجماع لانه خالف وكذلك هذا في كل ما في بيعه مزر وفي تسقيصه عيب كالعبد والامة والدابة والثوب وما استبه ذلك كذا في حاشية العلامة قاسم على شرح المجمع **قوله** التوكيل اذا وكل غير اذن ونعم الا اذا بمعنى او كما هو ظاهر **قوله** واجاز ما فعله وكيله اقول وكذا الوعد اجنبى فاجاز الا اذا كان مقصود الموكل حضوره رايه وقد حصل وحقوق العقد تتعلق بالتوكيل الاول والثاني في هذا المتأخرين والصحيح انها تتعلق بالثاني كما في الزبلي وكذا في الحاشية والصيوان وحيل الاصل في اطلاق المصنف انهم من ان يكون الاول حاضر الا والحفظ انه ان حضر فعل الثاني مع ولا فانه قبل بشكل بما اذا باشر احد التوكيلين بحضرة الاخر حيث لا يكتفى بحضرة ولا بد من اجازته وهنا اكتفى بالحضرة من غير اجازة ووجب بان المراد من الحضرة هو الاجازة من التوكيل المطلق حضرة من غير اجازة ذكره في الدخيرة وجنيد فله فرق وقد ذكر محمد المسئلة في الجامع والاصل في وضع

حكم التوكيل اذا وكل غير اذن وتعيين

ولم ينظر اجازة الاول وذكرها في موضع اخر بشرط اجازته فذهب الكرخي وعامة الشافعي الى ان المطلق محمول على التبدل لان توكيل التوكيل مالم يصح لانه لم يؤذن له بذلك صار وجوده وعدمه سواء ولو عدم من الاول حتى باع هذا الرجل والتوكيل غائب او حاضر فانه لا يجوز عقد هذا الفصول الا باجازته لان الاجازة لبيع التصوي لا تثبت بالسكوت كون السكوت محتملا كذا ما هنا ومنهم من قال في المسئلة رواياتان وجه عدم الجواز قد اندرج فيما ذكر وجه الجواز ان اذا حضر عند الثاني ولم يبعه وجد رايه فيه وكان ذلك مقصود الموكل فيجوز كذا في حاشية العلامة قاسم **قوله** نذ اقول هذا اذا لم يبين التمن كما في شرح المجمع لابن سلك فان كان بينه جاز بلك اجازته انتهى يعني لو قدر التوكيل للثاني ثمانية فان قال بعه بكذا فباعه الثاني بغيره جاز بلك اجازة الاول وهذه رواية كتاب الرهن ووجهها ان مقصود الموكل ان يكون البيع برأي التوكيل الاول واذا قدر ثمانية فهو بيع برأيه وهذا بخلاف ما لو وكل وكيلين وقدر التمن فباع احدهما بذلك التمن حيث لم يجز لان المقصود هنا اجتماع رايهما في الزيادة واختيار المستترى وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز لان الاول لو كان هو الذي باشر بما يبيع بالزيادة على ذلك المعدر لذكاية وهذا **قوله** الا اطلاق والعناق اقول يارد على ذلك التوكيل بالخصومة والتوكيل بقضاء الدين فانها لو وكلت ففصل الثاني بحضرة الاول لا يجوز كما في شرح المجمع لابن سلك وفي الروا الحلية ولو وكل رجلا في خصومة او تناقض بين او بيع او شراء او طلق او نكاح او نحو فوكل التوكيل غير له لم يجز الا ان يفصل بحضرة التوكيل الاول فان وكل وفصل الثاني بحضرة الاول فان كان بيضا او شرا يجوز وما عدا البيع والشراء من الخصومة والتناهي والنكاح والطلاق وغير ذلك هل يجوز ذكر عظام في مختصره انه يجوز وذكر محمد في الاصل انه لا يجوز فانه قال اذا فصل الثاني بحضرة الاول لم يجز الا في البيع والشراء وهو الصحيح والفرق هو ان التوكيل بالطلاق وما سألته وسئل لانه لا عهد عليه ولرسول نقل عبارة المرسل فاذا امر غيره فانما امر بشئ ملك الغير فكيف يصح الامر واذا لم يصح صار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة فلما التوكيل في باب البيع امر الثاني بما يملكه لانه امره بالبيع وهو مالك للبيع بنفسه فان العبارة في البيع لا حتى كان حقة العقد له وكان ينبغي ان يصح البيع الثاني حال غيبة الاول الا انه لم يصح لانه لم يحضر هذا البيع رايه والموكل انما رضي بزوالك فلهذا اذا حضر راي الاول **قوله** كما في فرق الكرابيسي قوله الصواب كما في فرق الجبوري وبما رتته امر رجل رجلا بان يوكل له انسانا بشر ان يشتري ففصل الملو واشترى التوكيل يرجع بالتمن على موكله وهو الماسور على الامر ولا يرجع التوكيل على الامر ابتداء انتهى وسه يظهر ما في عبارة المصنف من الخلل **قوله** وقد كتبت فيها رسالة حاصل تلك الرسالة انه لو قال انت وكيل في كل شئ جاز صنعك مروى عن محمد انه وكيل في المعاصيات والاجازات والهيئات والصدقة واحتلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف فالك بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التقيم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابق الكلام وبه اخذ الفتية ابو الليث وذكر الناظم انت وكيل في كل شئ جاز صنعك مروى عن محمد انه وكيل في المعاصيات والاجازات والهيئات والاعتاق وعليه الفتوي ثم قال وفي البرازية انت وكيل جاز امرتك بملك لفظ البيع والشراء يملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاصيات والاعتاق والمبرع وعليه الفتوي وكذا لو قال طلق امرتك

التوكيل في كل شئ يملك كل شئ الا ما استثنى

اووفت ارضك الاصح انه لا يجوز وفي الذخيرة انه تركب في المعاوضات لا بالاعتاق والمجانة ويد
يفتح انتهى وفي الخلاصة كما في البرازية والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الا المطلقة في
والدفع والهبة على المفتي به ونسب ان لا يملك الوكيل وكالة عامة الا بالخط عن المولى لا سيما
من قبيل التبرع فدخلت تحت قول البرازي انه لا يملك التبرع وهله الا قرض والهبة بشرط العوض
فان القرض عارية ابتداء مراضة انتهاء وينبغي ان لا يملكها الوكيل بالتوكيل العام لانه لا يملكها
الا من ملك التبرعات ولذا لا يجوز اقراض الوصي مال اليتيم ولا هبة بشرط العوض وان كان المولى
في ائتمارها وظاهر العموم انه يملك قبض الدين واقتضاره وايضا والدعوى بمحقوق المولى وسماح
الدعوى بحق المولى والا قارير على المولى بالديون ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل
بالخصومة لا في العام **قوله** المأمور بالدفع الى الفلان الى قوله كما في منظومة ابن وهبان قوله
ليس في منظومة ابن وهبان هذا الاستثناء الذي ذكره المصنف ونص بما رتبته
٦ وفي الدفع قل قوله الوكيل مقدم **٦** كذا قوله مره الدين والخصم مجربا
قال شارحها العلامة ابن السكينة مسئلة البيت من البدائع دفع الى الخلف درهم وقال الفاضل
بها وبني فلان فقال المأمور قضيت بها دينك له وقال صاحب الكفاية لم يقض شيئا فالقول
قوله الوكيل في براءة نفسه عن الضمان وهذا معنى قوله وفي الدفع قل قوله الوكيل مقدم يعني
على قوله المولى انه مادفع وعلى رب الدين انه ما قبض في حق البراءة فقط لا في حق سقوط المعاوضة
حتى كان القابل قوله مره الدين انه ما قبض ولا يسقط دينه عن المولى وهذا معنى قوله
كذا قوله رب الدين يعني مقدما على قوله المولى والوكيل في عدم سقوط حقه والخصم يعني المولى
يجز على الدفع اليه ثم المولى ان كذب الطالب وصدق الوكيل حلفه فان حلف لم يظهر قضاؤه
نكل ظهر وسقط حقه وان عكس حلف الوكيل وكذا الواو دع رجل رجلا ملا او امره ان يدفعه الى فلان
فقال المودع دفعت وكذبه فلان فهو على هذا التفصيل ولو كان المالك مضمونا على رجل كالتصدي
في يد العاصب او الدين على العزم فقال الطالب او المصوب منه ادفع الى فلان وقال المودع
قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قوله فلان انه لم يقبض فله يصدق الوكيل على
الدفع الابينة او تصديق المولى فان صدقة المولى فانه يبرأ عن الضمان ولكنها لا تصدق فان على
المقايض ويكون القول قوله انه لم يقبض مع يمينه **قوله** فان كان رسول الدين هالك عليه
فيل وهل اذا كان رسول الدين وادعي الدفع الى الدين وكذبه الدين يكون القول قوله
في حق براءة نفسه فقط ام يبرأ المديون وهي من جزئيات المسئلة الاولى فان قلنا في البراءة في
حق نفسه فقط كما يقتضيه اطلاق المسئلة الاولى اشكل لان المديون لم يقم حيث ارسله
مع رسول الدين لمصادقة الرسول على ذلك وان قلنا يبرأ المديون كما في صورة الهلاك
كان موجبا ويلزم استثناء هذه الصورة من المسئلة الاولى بان يقال القول قوله للمودع
في حق نفسه فقط الا اذا كان رسول الدين انتهى **قوله** وبما في شرح المنظومة اصل
الماد شرح منظومة النسفي لا شرح منظومة ابن وهبان فان ما ذكره ليس في شرحها فضلا عن
بيان **قوله** كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاة
كما في الفتية يعني من باب الوكالة بقضاء الدين وفيها من الباب المذكور قبل هذه السئلة

الرد

الردية وكل انسانا المستوفى فضيبه من ديون مورثه على الناس ولا يعلم المولى والوكيل بعض من
عليه الديون يصح اتق به تاج الدين اخو الحسام الشهيد بعد التماس والمباحة الكثرة وفيها ارض
الكتاب في المسائل التي لم يوجد فيها رواية منصوصة ولا حواجا من المتأخرين اذا قال المودع للودع
من جاك بجملة كذا بان اخذ من اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه الوديعة هل يصح هذا
الوكيل ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع انتهى فقد جزمها بعدم صحة الوكالة
لكونه توكيل مجهول وترد هناك مع ان في كل منهما توكيل مجهول فليس من **قوله** الوكيل
يقبل قوله يمينه فيما يدعيه واما ورثة الوكيل فنص عليهم قاري الهداية في فتاويه بعد تحريم
ورقات مع يمينه ورثة الاسن وذكروا المصنف في فتاويه في الكراس الاخر فاعاد كتابته وقد
سئل شيخنا شيخنا شيخ الاسلام نور الدين علي بن غانم المقدسي في الوكيل بعد غلته هل يقبل
قوله في الدفع لمؤكله ام لا وهل يقبل قوله في الدفع لمؤكله بعد موته فيفترق في ذلك بين
الغزل الحكمي والتعديقي ام لا وهل قول العامدي في فصوله ولو كان المولى هو الميت بطلت اي
الوكالة فان قال قد كنت قبضت في حياة المولى ودفعت اليه لم يصدق في ذلك لانه اخبر عما
لا يملك اشياء فكان متما في اقراره وقد نزل بموت المولى ومثله في الخلاصة صحح يمينه
عليه افتاء وقضاة افلا وقد ذكر العامدي في موضع انه يقبل قوله الوكيل بعد الموت اعني
موت المولى حيث قال ولو وكله بقبض وديعة او عارية فمات المولى فقد خرج الوكيل عن الوكالة
فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياة ودفعتها الى المولى يصدق في ذلك وتأتي المسئلة
من بعد ان شاء الله تعالى ثم ذكر ما قد سناه من عدم تصديق الوكيل بعد موت مؤكله فهل يمكن التوفيق
بين هذين الفرعين ام لا وهل اذ افرق بينهما يكون الماولة في الدين والثاني في الوديعة يكون الفرق
مصححا فاجاب هذا السؤال الحسن وقد كان يجتهد في تطهير كثير من الجمع في محرمه كلاما ابراهيم اشكا
وبوضع مرما لكن الوقت لان يضيغ عن حال التحقيق فتقول وباللغة التوفيق التام في مقامه والتفويض
لا فلهم بنيدان الوكيل بعد الغزل يقبل قوله في بعض المواضع ذلك بعض فيما يبيد عدم قبول
قوله لو قال المولى ببيع عبدك لوكيلك فخرجت **قوله** فقال قد بعته اسلم لم يصدق لانه
على عند الامتلاك التساوه الحال فظهر ما لو قال لمطلقة بعد انتصا العدة كنت راجعتك فيها لا يصدق
وفاييد القبول قولهم في الفرع المذكور لو مات المولى وقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعتك من فلان
بالم درهم وقضت الثمن وهلك وصدق المشتري يصدق الوكيل ان كان البعدها كما قالوا لانه بهذا
الاجاز لا يريد ان المالك الورثة يبرأ منك وجوب الضمان باضافة البيع الى حال الحياة والورثة يدعون
الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول للثمة واما الغزل الحكمي والتعديقي فعلوم الفرق بينهما بان
الحقيقي يتوقف على علم الوكيل بخلاف الحكمي واما ما ذكره في الفصول العامرية فلهذا ان احد المحلين
في الوديعة والارض في الدين وقد استشكله صاحب جامع الفصولين بقيا احد هما على الاخر كان الحكم
يصح فيه باختلاف بين الوديعة والدين كما في الوالوية **قوله** لا الوكيل يقبض الدين الى اخر
يقبل عليه ليس لهذا الاستثناء الذي ذكره اصل بل هو مخالف لما صرح به وقد اغتر بظاهر عبارة
المصنف بعض المشتين فافتى بان لا يقبل قوله الوكيل المذكور الابينة وتقرير الكلام بما يدفع اليه
والاهتمام ان الوكيل اما ان يكون وكيله بقبض دين ثابت لمؤكله في ذمة غيره او دين استقرضه المولى

حكم قوله الوكيل بعد غلته

بيان حكم قوله الوكيل بعد غلته هل يقبل ام لا

غزل الوكيل الحقيقي والحكمي والفرق بينهما

بنفسه وكل في قبضه من غير اذ ادعى الوكيل ايصال ما قبضه لموكله اما ان تكون دعواه في قبضة موكله
او بعد موته وفي كل منهما يقبل قوله الوكيل بيمينه لبراءة ذمته ودعواه هذه ما قبض في يده كدعواه
الايضالمقبول لبراءة ذمته بكل حال واما سراية قوله على موكله ليس اعز منه فهو خاص بما اذا ادعى
الوكيل حال حيوة موكله بالتبض واما بعد موته فذلك ثبت به براءة الغريم الابينة بيمينها او بيمين
الورثة على قبض الوكيل لو انكر وايصاله لموكله واما الوكيل بتبض ما استدانه الموكل فلا يبرى قوله
على موكله حال حياته اذا انكر قبضه على المحتبى به كما بعد موته خلا بد من البرهان وهذه عبارة
الروايلجي فيقيد ما قدمناه قال ولو وكل بتبض ودبعت ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته
وهلكت وانكر الورثة او قال دفعت اليه صدق ولو كان دين المرصود لان الوكيل في الوضويع
حكى امر الامم استينافه اي استيناف سببه على طريق جاز الحذف لكن من حكى امر الامم
استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه والوكيل
قبض الوديعة بما يحكي نفي الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بتبض الدين فيما يحكي بوجه الضمان
على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى **قوله** لم يصدق اي في قوله قبضت وثبت
يعني بالنسبة الى المدينون لا بالنسبة الى نفسه واذا المرصود يرجع الورثة على المدينون فان
صدق المدينون الوكيل في الدفع فلا يمين عليه ولا يرجع المدينون عليه لانه اقربا به اوصل الحق الي
سحقه وان رجوع الورثة بطريق الظلم غيره وان كذب في الدفع يخلف اذ الضابط ان كل من
بشيء لزمه يخلف اذا هو انكر ولو اقر بان المال موجود عنده لم يدفعه اخذه منه فاذا حلف برى
بالنسبة اليه مودع والقول قوله في براءة نفسه وانما كان مودعا لانه مصدق له في الوكالة والتبض
الوكالة وبذلك صار المال في يده امانة كما صرحوا به في كتاب الوكالة وان نكل عن اليمين يرجع اليه
وان صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله بيمينه لانه بالتبض صار المال في يده
وديعة فصدق بيمينه لانه اعتراف بان مودع وان المدينون قد برئت ذمته بذلك فان حلف برى
وان نكل عن اليمين لزمه المال المدعي وان اقام بينته على الدفع جاز وان دفعت عنه اليمين ولو ان
الورثة في صورة انكار القبض والدفع حين ارادوا الرجوع على المدينون اقام المدينون بينة اذ دفع
المال للوكيل حال حيوة الموكل اذ دفعت دعواه عليه ثم اذ ارادوا تحليف الوكيل عن الدفع لم ذلك لان
الثابت بالبينة كالثابت عما فان قبضه معاينادون دفعه فان حلف برى وان نكل لزمه دعواه
ولو لم يبق المدينون بينة على دفع الوكيل و اراد تحليف الورثة على نفي العلم بالدفع للوكيل يخلعون ذلك
حلفوا ثبت عليه المدعي وان نكلوا لزمهم دعواه وهو الدفع ثم اذا ثبت الدفع من الوكيل نكلوا
في الدفع للموكل لم تحليفه على دفعه فان حلف برى وان نكل لزمه دعواه والحاصل انه متى ثبت قبض
الوكيل الدين من المدينون بوجه من الوجه كان القول قوله بيمينه في الدفع لانه صار بعد مودعا
والقول قوله في الدفع وقد ظهر من هذا انه ينصب خصما للورثة حتى اذا اقام البينة بالدفع اليه
جاز وان دفعت خصومتهم عن المدينون فاذا صدقوه في القبض منه والدفع او نكلوا عن اليمين
على نفي العلم كما شرحنا ثبت عليهم بالدفع اليه وان دفعوا عن الوكيل والمدينون وانما قلت بان له ان
يخلف الوكيل على الدفع لانه مصدق له في القبض لا في الدفع ولما دفع المال للورثة ثانيا صار له
المالين له فانصب الوكيل خصما له فيما قبضه وتحليفه فائدة وهو انه بما نكل عن اليمين او تبرع

حكم كل حكمي الامم استيناف

كل من حكى امر الامم استيناف

الثابت بالبينة كالثابت عما

الدفع

الدفع فيرد المدفوع لربه وهذا يعلم من مسائل وكوت في دعوى المدينون الاينما للدين في جواب الوكيل
ببعض الدين فراجع تلك المسائل وافهم العلة يظهر لك الحكم والله تعالى اعلم كما امره بعض
الفضل **قوله** وقد ذكرناه في الامانات اقول وكذا في المدانين وقد حصل الاستنباه بنقل المصنف
تلك العبارة عن الروايلجية في تلك مواضع مختصرة لاعلى الوجه الاكمل هنا وقد علمت ما فيه وفي كتاب
الامانات حيث قال كل امين ادعى ايصال الامانة الي مستحقها قبل قوله كما لو دفع القول الا الوكيل
ببعض الدين وفي كتاب المدانين حيث قال تفرغ على ان المدينون تعضى بامثالها مسائل منها الوكيل
ببعض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل ان كان قبضه في حياته ودفع اليه فانه لا يقبل قوله الابينة
لان يري ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بتبض العين انتهى فقد حصل الاستنباه بقوله
لا يقبل قوله الابينة هل الضمان عام في حقه وحق موكله او للنفى بثوت الدين على الافر فقط لبراءة
الوكيل بالتبض بقوله قبضت في حياته ودفعته وما هو الصواب **قوله** يري ايجاب الضمان
على الميت الامر اي فانه يقبل قوله في هذا ايجاب ويقبل قوله في براءة ذمته ونفي الضمان عن نفسه
قوله بخلاف الوكيل بتبض العين فانه يري دفع الضمان عن نفسه يعني يقبل قوله واما المودع
فدستخالية عن الضمان فلا يثبت في يده القول بايجاب الضمان عليه اذ قوله مقبول في الدفع الى
المودع او الي وكيله في قبضها منه واما المدينون فلا يقبل قوله في الدفع فظهر الفرق وبطل ما
في جامع الفصولين وما بحثه شيخنا بخلاف قوله اقول بعكس ما قال صاحب جامع الفصولين
وهو ان يبنى ان يكون الوكيل بتبض الدين كالوكيل بتبض الوديعة في حق براءة نفسه **قوله** وفي
الرافعات الحاشية الى اخره قيل انما لم يقبل قوله لعدم صحة التوكيل بالتبض **قوله** اذا مات الموكل
بطلب الوكالة الحاضرة انما تبطل الوكالة بموت الموكل اذا كان يملك الموكل عزل الوكيل فيها فاما في الرهن
اذا عزل الرهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل والوكيل بالامر باليد لا يبرى وان مات
الوكيل برهن والوكيل بالخضومة بالتام من الخضم لا ينعزل بموت الموكل وبموت كذا في البرازية وفي
الحاشية وكل جهاد ببيع مال رده المصغر ثم مات الصغير وورثته الاب بطلت الوكالة عند اخلافها
لغيره وكذا لو برعت الابن ومات الاب انتهى فليحفظ **قوله** الا في التوكيل بالبيع وفان يبي اذ اوكله
البيع وفاه و باع ثم مات الموكل لا تبطل الوكالة لتعلق حق المشتري بالبيع وفا وهذا استنط ما قيل
لازمه انه يملك البيع وفا بالوكالة السابقة مع انتقال الملك الى الورثة ولا يخفى اشكاله **قوله** كما
في البرازية ومثله في جامع الفصولين وعبارة باع جاز بالوكالة ثم مات موكله لا ينعزل بموت الوكيل
قال المصنف في البحر والبيع الجائز هو بيع الوفا وقد ردت على ما استثناه المصنف ما اذا وكل الرهن
العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد
كما في التنوير وفي البحر يملك عن البرازية ان الوكيل بالطلاق لا ينعزل بموت الموكل انتهى وفيه تأمل
قوله الا في الصرف صرح في ان الموكل لو حضر مجلس العقد وقبض البديل والوكيل حاضر لصح العلة
استنط نقابض العاقدين والموكل خارج عنها يقبل ولتايل ان يقول المستفاد من الدليل استنط نقابض
البديل في المجلس نعم من نقابض العاقدين يعني ومن يقوم مقامها وذلك حاصل بتبض الموكل انتهى
وفيها تأمل **قوله** او وكل بكذا او نعيم وحضرة فانه ينفذ على الموكل بيمينه صحة التوكيل بلا اذن ونعيم
فما من **قوله** كالوكيلين محله اذ اوكلاه معا وكان يمكن اجتمعا وكان يحتاج الى الراي اما اذا اوكلاه

ما نزع على ان الدين تعضى بامثاله

حكم الوكيل ببيع الوفا اذا مات الموكل

على التقاب فينفرد احدهما بالتصرف واما ما لا يمكن اجتماعهما فينفرد ايضا احدهما بالتصرف كالمضمرة
واما ما لا يحتاج الى الرأى كالطلاق والعاق والنفقة فينفرد احدهما بالتصرف نص على ذلك الرأى
وشمل اطلاقه ما اذا كانا مبرزين تلمهما الاحكام او احدهما صبي وعبد محجور وهو كذلك لان الموكل
برأيهما لا يراى احدهما فلو مات احدهما اذهب عقله ليس للمعز ان يتصرف وقال في الجمع وشرا
لابن الملك واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما بالتصرف في كل تملك بل بدل كما اذا قال امرأتى بيدك فان قلت
الطلاق ولذا يقتصر على المجلس وكذا الوفا لطلاقها ان شئتما او عقده فيه بدل كالبيع والطلاق
ومرهما لانه يحتاج فيه الى الرأى والموكل انما رضي برأيهما فله ينفرد برأى احدهما وفيما عدا هذين
ينفرد احدهما كالطلاق بله عوض وفي البتة هذا او كلهما بكلام واحد وان وكلهما بكلامين جاز
احدهما لا يرضى برأى كل منهما على الانفرد وقت توكيله بخلاف الوصيين حيث لا يجوز تصرف احدهما
وان جعله وصيين بكلام في الاصح لان وجوب الرصية بالموت وعند الموت صار الوصيين حرة
ثم قال واجزاه اي نفرد احد الوكيلين في المضمرة وقال في نفرد لا يجوز انتم ومنه يعلم ان قول المصنف
كالوكيلين ليس على اطلاقه ويرد على قوله شارح الجمع وفيما عدا هذين الموضوعين ينفرد احدهما
ما في البدائع الوكيلان بقبض الدين لا يملك احدهما ان يقبض دون صاحبه لان الدين ما يحتاج الى
الرأى ولان ما نفرد فرض الرأى التام جاعلا الى احدهما ورضي بما ماتهما جميعا بامانة احدهما وان
قبض احدهما لا يبر الغريم حتى يصل ما قبضه الى صاحبه فيقع في ايديهما او يصل الى الموكل لانه لا يبر
القبوض الى صاحبه او الى الموكل فقد حصل المقصود بالقبض فصار كما انما قبضت ابتداء التبريد
ويرد عليه ود الرديعة والغارية والغصب وقضا الدين فان احد الوكيلين فيها ان ينفرد
ان يجاب عن الوكيل بقضا الدين بان يقال قوله في كل تملك يدخل فيه الوكيل بقضا الدين
تملك الدين من عليه الدين تامل وكذا اريد عليه ما في المتوسط لو وكل الموهوب له رجلين نقض
القبض فقبضها احدهما لم يجز لانه رضي بامانة فله يكون مراضيا بامانة احدهما وكذا لو وكل اهل
الراهب رجلين في الرجوع لم يكن لاحدهما ان ينفرد دون صاحبه لانهما وكيلان بالقبض فان الرجوع
في الهبة لا يتم الا بابائنا على الموهوب وقد بينا ان الوكيلين بالقبض لا ينفرد احدهما دون صاحبه
كما في المتوسط في باب الركالة بالهبة **قوله** والوصيين طاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون
لهما معا او متعاقبا وهو كذلك على ما صح في الخلاصة والبرازية واعلم ان يستثنى من ذلك ما
ينفرد فيها بالتصرف احد الوصيين الاولي بختيار الميت الثانية شرما لا بد منه للمصغر كالمصغر
الثالثة بيع ما يخشى عليه التلف الرابعة تنفيذ الوصية المعينة الخامسة قضاء دين الميت
كان في التركة من جنسه السادسة المضمرة السابعة المعصوب الثامنة رد الوديع التاسعة
قبول الهبة العاشرة جمع الاموال الصايفة الحادية عشر رد المشتري فاسد الثانية عشرة من قبضه
ويوزن الثالثة عشرة ازالة اليقيم الرابعة عشر اوصى ان يتصدق على فقير بكذا او عينة الخامسة عشر
اعتاق القسمة المعينة السادسة عشر حفظ الاموال وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون
الميت او نصيبها القاضى او نصيبها قاضيا ببلدين وليس كذلك فانه في مسألة ما لو نصيب كل واحد
منها قاضيا ببلدة جاز ان ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في مال الميت لان كل واحد من القاضيين ينفرد
جاز فكذا انما ينفرد احدهما القاضيين عند الموت الذي نصيبه القاضى لا يخرج اذا اراد المصنف

حكم الوصيين

في ذلك

في ذلك كذا في المنتقطات فهدا اقييد لكلام المصنف فالعوض المقتضى وفي قول المنتقطات فكذا انما ينفرد
نظرا له لما انفردان وصي القاضى نائب عن الميت لاعتن القاضى حتى تلحقه العهدة بخلاف امين
القاضى فانه نائب عنه فله تلحقه العهدة ومقتضى كون وصي القاضى نائب عنه ان لا يكون القاضى
محجورا عن التصرف في مال اليقيم والمنقول انه محجور عن التصرف في مال اليقيم مع وجود وصية ولو تصرف
بخلافه مع امينه ومقتضاه ايضا ان لا يملك القاضى شراء مال اليقيم من وصي نصيبه كما لو كان امينه
والحكم بخلافه كما في نقاب كتب المذهب والمراد من عدم الملك في كلام المصنف عدم نقاد التصرف وحده
لا عدم صحته كما في الاصلح فلو باع احدهما محضرة صاحبه فان اجاز جاز ولا فيك **قوله** والقاضيين
فيلبس المراد ان السلطان اذا اقتله شخصين قضا ببلدة ليس لاحدهما الانفرد بالتصريف في نسبة الاخر
كما يشهد واما المراد اذا فرض امر الى قاضيين متولين قضا فلو نصيب الامرين لاحدهما الانفرد بالتصرف
في ذلك بدون رأي الثاني انتهى **قوله** ما نفي ان يكون مراد هو المصريح به كما في منية الفتى ومعارفها
السلطان والامام الا برفوض قضا نا حية الى اثنين ففرضا احدهما ليرى كاحد وكسلي **قوله**
والناظرين قوله ما اذا كان الناصب لهما قاضيا واحدا او كاصحاب الرافق اما لو كان كل واحد
منهما منصوب قاضيا ببلدة فينفرد احدهما بالتصرف كما في الوصيين ولان واحد من هذين القاضيين
امراد ان ينفرد القيم الذي اقامه القاضى الاخر فان رأي المصلحة في ذلك كان له ذلك والافك كذا نقله
المصنف في الشرح عن الخاتمة **قوله** الا في مسألة ما اذا شرط الرافق النظر له والاستبدال مع
فان يستند منه ان الناظرين اهم من ان يكون احدهما المفوض او غيره وعلى هذا الاستثناء متصل
لاستقط **قوله** كما في البرازية ونص عبارتها في الجوامع الصغرى الوكيل قبل علمه بالركالة لا يكون وكذا
ولا ينفرد تصرفه وعن الثاني خلافة واما اذا علم المشتري بالركالة واستترى منه ولم يعلم البائع الوكيل
كونه وكيفية البيع بان كان المالك قال للمشتري اذهب بعبتك الى زيد ففعل له حتى يبيعه بركالة عنى
منك فذهب به اليه ولم يجزه بالتوكيل فبانه هو منه فالمدكور في الركالة انه يجوز وجعل معرفة
الشرى كعرفة البائع وفي الماذون ما يدل عليه فان المولى اذا قال لاهل السوق باعوا عبتي بكذا ولم
يعلم به البصير وفي الزادات انه لا يجوز وليست الركالة كالرصاية فان الرصاية له اذا باع من التركة
فقبل علمه بالرصاية والموت صح لانها خلافة كالرصاية وتصرف الرابح قبل عمله بالورثة يصح وقاية
كونه وصاية عدم تمكنه من اخراج نفسه من الرصاية لعدم مسئلة ذلك بعد القبول بخلاف الركالة فانها
اروهمي فيعتبر باو امر الشارع وانه لا يلزم به علم والزوج بلا علم ضروري في دار الاسلام بمصوب
العلم فقد روي الشيوخ الخطاب فان دفع دار الحرب لعدم الشيوخ فيه لعدم كونه دار الاحكام انتهى
يعلم ما في كلام المصنف من عدم بيان الخلاف وان الاستثناء المذكور انما يتم على احد القولين
قوله وفي مسألة ما اذا امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعتها له ولم يعلم بكونه وكيفية
اي فلان فالدفع جائز ولا ضمان على واحد منهما لان المستودع على الدفع بالاذن كما في البرازية **قوله**
فان المالك يضمن ايها شاة اذا هلكت بعيني لعدم الاذن بالدفع انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب **كتاب الاقرار بقوله** المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره **قوله** فلو غاد المقر الى
الاقرار ما ينيافضة المقر له صح ويكونان قد تراضيا على الثاني قال في التاخرانية ثم في كل موضع بطل
الاقرار بصدقه المقر له لو غاد المقر الى ذلك الاقرار وصدقه المقر له كان للمقر له ان ياخذ باقراره وهذا

حكم القاضيين

حكم الوكيل قبل علمه بالركالة

استحسان والقياس ان لا يكون له ذلك وفي الدخيرة وصدقة المقر له بان قال لك على الف درهم
فقال المقر له اجل لك عليك ولو اقر رجل بالبيع وحده المشتري ووافق المقر في الجهد ايضا ان
المقر له ادعى المقر لا يثبت السر وان اقام المشتري بينة على ذلك ولو صدق البائع على المشتري السر
انتمى قوله وجب القياس ان الاقرار الثاني عين المقر به او لا فان الكذب في الاول تكذيب في الثاني
ووجوب الاستحسان ان يحتمل انه كذبه بغير حق لغرض من الاعراض الفاسدة فانقطع عنه ذلك الغرض
فترجع الى بقية الحق ونزول الباطل **قوله** كما في الاسعاف عبارة ولو اقر رجلين بارض في
يده انها وقف عليهما وعلى اولادها ونسلها اية انتم من بعدهم على المساكين فصدقا احدهما وكذا
الآخر ولا اولاد لها يكون نصفها وبقا على المصدق منها والنصف الاخر للمساكين وليرجع المنكر
الى المصدق رجعت الغلة اليه وهذا بخلاف ما لو اقر رجل بارض فكد به المقر له ثم صدقة فانها
لا تصير له ما لم يقر له بها ثانيا والغرض ان الارض المقر بوقفتها لا تصير ملكا لاجد بتكذيب المقر
له فاذا رجع يرجع اليه الارض المقر بوقفتها ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب **قوله** والطلاق
والنسب والرق اقول فيه ان النسب قد ينفرد في المستثنيات فلا وجه لذكره قبل وما اذا
قال المدعيون ابنى فابراه فانه لا يرتد بالرد كما في البرازية وكذا ابراهيم الكليل فانه لا يرتد بالرد كما في
البرازية واقول لا وجه لزيادة ذلك لان كلام المصنف مفروض فيما استثنى من قوله المقر له
اذ كذب المقر بطل اقراره لا فيما استثنى مما يرتد بالرد **قوله** كما في البرازية عبارة تاتي في الفصل الثاني
من كتاب الاقرار قال لا يثبتك فزده المقر له شرعا الى تصد بغيره فهو عبده ولا يبطل الاقرار
بالرق بالرد كما لا يبطل بجهد المولى بخلاف الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد والطلاق
والصفاق لا يبطل بالرد لانه اسقاط يتم بالاسقاط وحده في يده عبدا فقال لرجل هو عبدك فردد
المقر له ثم قال اسبل هو عبدي وقال المقر هو عبدي فهو لذي اليد المقر ولو قال ذ واليه الاخر هو عبدي
فقال لا يبل هو عبدي ثم قال الاخر هو عبدي وبرهن لا يتقبل المتناقض باع المقر بالرق ثم ادعى المقر بالبيع
ولبرهن يتقبل لان العتق لا يحتمل الرد والحرية لا تحتمل التناقض فتقبل بده دعوى وان كانت الدعوى
شرطا في حرية العبد عند الامام واما من قال بان التناقض هنا عفو لخلق العلوق وتفرغ العبد
بلاعتاق يتقضى ان يتقبل الدعوى ايضا كمر في كتاب الدعوى رجل وامرانه مجهولان اقرارا بالرق
ولهما اولاد لا يعرفون من انفسهم نفذ اقرارهما على اولادها ايضا وان هربوا ودعا المقر له بالرد
كان له الهات اولاد ومديرون فاقتراره بالرق لا يجعل في حقهما **قوله** الاقرار لا يجمع بينة الا
في اربع اقول كانه نسي ما ذكره في كتاب الفضا من ان المستثنيات سبع مسائل منها الادعية
المذكورة فاذكر هنا فيه قصور وتكرار ولو اقر ما قدمه سلم من ذلك وقد زدت على ما ذكره في
القنية في باب التوكيل بالمضومة لو حزم الاب بحق على الصبي فاقر لا يجمع عن المضومة ولكن
تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي **قوله** الاقرار لا يجمع بينة الا
هذا اذا كانت البينة فاحشة وان لم تكن فاحشة كما لو اقر عبدا لاهدين الجليل مع الاقرار
بالبيع كما في الذخيرة ومثل سراج الهداية وغيرها للفاحشة بان قال لواحد من الناس واقرتك
بان قال لاحد كما وقع تردد بدر من شيخ مشايخنا بين اهل الدر من لوقال لاحدكم وهم ثلاثة او اكثر
محمودك هل هو من الثاني والاول قال بعضهم الى انه من قبيل غير الفاحشة وانقر له بالبيع

الخاتمة

الخاتمة لوقال من بايعك شيئا فانا كئبل بمنه لم يجوز لوقال من بايعك من هؤلاء واستأمر الى قوم
معيين بعد ودين فانا قبيل بمنه جاز ثم لم يظهر خلافه ومن ادعى ذلك فعليه بيان **قوله**
الافق سئلة ما اذا ارد المشتري قبل عليه لا يحتاج الى استئنا هذه لان صحة الاقرار فيها انما هو
بالنسبة الى المشتري وهو منعه الرد لوجود البيع باقرافه وذلك كاف لا بالنسبة الى المقر له انتهى
وهو بان الاستئنا صحيح لانه لم يبرهن على اقراره ببيعه لواحد مجهول فله رد ولو لم يبرهن اقراره
هنا ولم يعتبره الشارع اقرارا صحيحا سرفيا لما امتنع رد المبيع فقلنا ان الشارع صح اقراره
هنا الجهد حتى منع رد المبيع بالبيع **قوله** الاستئنا اقرارا بعد الملك له قبل عليه يجب
نفيه بما اذا المرين ملكه فيه ظاهر فانهم مرجحوا بان الرهن اذا استاجر الرهن او البائع وقال اذا
استاجر المبيع لا يصح وهو كما لصريح في عدم كون الاستئنا اقرارا بعد ملكه انتهى وقيل عليه الاستئنا
اقرارا بعد ملكه انما قاله انما الخلاف في كونه اقرارا الذي اليد بالملك فقد استنبه على المصنف الاول
الثاني فاجر الخلاف في الاول كما في الثاني وهو سهو عظيم انتهى ورد في ان الضرب في له راجع للبر
والرغبة عليه **قوله** على احد القولين انتهى وهو بعيد جدا وقد صحح العمادي كلا القولين
في فصوله في الفصل السادس **قوله** الا اذا استاجر المولى عبده اليه استئنا منقطع وقد
استثنى بعضهم ما في احكام الصغار لا يستروى استئنا دار الابنة الصغير من نفسه كغيره لان
وليربعل ما يصنع الاب ثم باع الاب تلك الدار من رجل وسلمت اليه ثم ان الابن استاجر الدارين
المشترى ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان ابى كان استئنا هذه الدار من
نفسه لي في صفري وانها ملكي واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي ملك
متناقض في هذه الدعوى لان استئنا الدار منى اقرارا منك ان الدار ليست لك هل يكون
دعوى الصحيح انه لا يكون دقا وان ثبت التناقض لانه تناقض فيه خفاء لان الاب يستند
بالشر الصغير وعسى لا يعلم بعد البلوغ فلا يعرف الابن كون الدار ملكا له فيظن صحة البيع فيقدم
على استئنا وفي الحقيقة ان الدار ملكه كذا ذكر في الذخيرة وفي المسئلة اشكال وهو ان دعوى
الدار من الابن انما تصح ان لو وقع بيع الاب بغيره فاحش اما لو وقع بيع الاب بمثل القيمة ينبغي
ان لا تصح دعوى الابن لان الاب يملك بيع عقار الصغير بمثل القيمة اذا كان مصلحه انتهى وفي
المعروف قدم مبلدة واستئنا واستاجر دارا ثم ادعاها قابله بانها دار ابيه مات وتركها ميراثا
وكان لم يعرفه وقت الاستئنا لا يتقبل قال والقبول اصح فنقله المؤلف في البحر في باب الاستئنا
عند قوله الكفر ومن ادعى على اخر ما **قوله** اذا اقر بشئ ثم ادعى الخطا الى اخره في جامع النصوص
ادعى دينا فاقتره قال اوضته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يتقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا
ثم قال اوضته وبرهن على الايقاع ما اقر قبل لعدم التناقض ولو ادعى الايقاع قبل اقراره لا يتقبل
انتمى وفي البحر عند قوله الكفر ومن ادعى على اخر ما لا ينعك عن خزائنة المشتري ولو اقر بالدين ثم
ادعى الايقاع لا يتقبل الا اذا اقر قاض المجلس وقد تقدمت في الفضا من هذا الكتاب **قوله** كما
في الخاتمة قبل عليه لم يره في الاقرار في الخاتمة فكن على بصيرة **قوله** فانه لا يبيع امواله بائنا
اما قضا فيقع وبه صرح في القنية **قوله** اقرار المكر باطل الا اذا اقر السارق مكرها في جمع التناك
فقال من سرقه المحيط اذا اقر بالسرقه مكرها فاقتراره باطل ومن المتأخرين من افتى بصحة انتمى

اذا اقر بشئ ثم ادعى الخطا

حكم اقرار المكر

قال في نسخ الغنار شرح تنوير الابصار ولا يفتى بمعقوبة السارق لا تجوز ولا يفتى بالجور وفي جمع النشا
 وسئل الحسن بن زياد الجبل ضرب السارق حتى يفر قال ما لم يقطع اللحم لا يقطع العظم ولم يزد على هذا
قوله الاقراء اجار لا اسنا اختلف من اجاب في الاقراء هل هو اجار او اسنا والصحيح الاول
 ولا يستدل لكل من القولين ببسوط في المطولات واعلم انه ينبغي على الاحتلاف المذكور سماع
 الاموال والاعيان بناء على الاقرار وعدمها فن قال بان اجار قال لا يسمع وهو الصحيح المفتى به كما
 ذكره ابن الفريسي ومن قال بان اسنا قال لا يسمع واماد عوى المذكور بناء على الاقرار في جانب الدفع
 فسموه على المفتى به كما حرمه في البرازية ثم اعلم انه لو كان الاقرار اجار كما قال المصنف كان ينبغي
 لواقبتي واستنده الى حالة الصحة انه يكون من كل المال وسياتي في الورقة الاية حذرة **قوله**
 الا في مسائل فانما يرند بالرد قيل عليه انما يرند بالرد فيما ذكر من المسائل لوجود معنى الاستا فيه لانه
 اسنا محض كما ذكره المصنف ومقتضى قوله اسنا في مسائل ان المقر لو قال اردت باقر ابري التملك
 ان يبيع ذلك ويكون تملكك لانه اراد معنى الاقرار في الجملة وليس كذلك بل لا يبيع فلا يملكه المقر
 كما في المسقطات **قوله** فله تطيب له لو كان كذا ما قد حرم بذلك في الكافي وان كان في الفتية جعل
 ذلك قول لبعض المتأخرين وعبارته الاقرار كذا لا يكون ناقدا للملك عند بعض متأخرينا وعند بعضهم
 يكون ناقدا **قوله** ولا يظفر في حق الزوايد المستهلكة فينبذ بظاهرها ان يظفر في حق الزوايد الغير
 المستهلكة وهو مخالف لما في الخانية حيث قال رجل في يده جارية ولدها اقران الجارية لعل ان
 لا يدخل فيه العلة ولو اقام البيعة على جارية انما له يستحق اولادها وكذا لو قال هذا العبد ابن
 امك او هذي الجدي من سائك لا يكون اقرارا بالعبد وكذلك بالجدي فليحذر **قوله** من ملك
 الاشاملك الاجار كما لو صي قبل عليه لواقب بالاستيفاء من مديون الميت صح كما صرح به في الترتيب
 وسياتي في كتاب الرصية ان وصي المتاضي لا يملك القبض الا باذن مبتدئ من المتاضي وقد مر
 ايضا بان وصي الصغير لا ينفذ اقرارا بالتكاح عليها وكذا الوكيل بالتكاح ومولي العبد به مع انهم
 يمكنون انشاء عليهم انتهى اقول - يجاب عن الاول بان ما هنا في وصي الميت وما سياتي في وصي
 المتاضي **قوله** قلت في الشرح الا في استدانة الرصي الى اخره عبارتي في الشرح من كتاب الكلام الا
 لواقب بالتكاح على الصغير لم يحز الا فهو او تصدق به بعد البلوغ عند الامام وقال يصدق وكذا لو
 المولي على عبده والوكيل على موكله كذا في المحيط فلهذا المسئلة على قول الامام محججه من قولهم ان
 ملك الاشاملك الاقرار به كالرصي والمراجع والمولي والوكيل بالبيع كذا في الجامع الصغير للصدوق
 مع ان صاحب الميسوط قال واصل كلامهم مشكلا باقرار الرصي بالاستدانة على اليتيم فانه لا يكون صحيحا
 وان كان يملك انشاء الاستدانة انتهى وقيل عليه لعل ان يمنع ملك الرصي الاستدانة بل لا بد
 من اذن المتاضي كما لم يولي ذلك يستثنى قال بعض الفضلاء ويستثنى مسائل اخر الاولي لواقب الصغير
 بتزويجها الثانية لواقب الصغير بتزويجها لايصح فيها وهو يملك انشاءه الثالثة لواقب الوكيل المارة
 بالتزويج به لايصح وهو يملك انشاءه الرابعة وكيل الرجل به كذلك الخامسة لواقب مولي العبد
 بتزويج لايصح وهو يملك انشاءه كذا في منظومة العلامة النسفي وتام الكلام على ذلك في شرحها
 السادسة وكيله بعقوبه بعينه فقال الوكيل اعتمقه امس وقد وكله قبل امس لا يصدق من
 غير بيعة ولو كان في بيع او تكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رحمه الله والنسفي مشكلا

انتهى كذا في الفتية والفرق في الظهيرية
 ونص عبارتها قال محمد الوكيل اذا قال اعتمقه امس وكذبه الموكل فانه لا يجوز العتق وفي
 البيع القول قول الوكيل لان الوكيل بالبيع اذا اجاز بيع غيره يجوز والوكيل بالعق اذا اجاز
 اعتاق غيره لا يجوز **قوله** المقر له اذا مر الاقرار ثم عاد الى التصديق الى اخره واما عكسه
 وهو ما اذا صدق المقر له ثم رد الاقرار لا يصح الرد كما ذكره العمادي في الفصل السادس
 بعد درقين وسنرى في بعض الفضلاء ومحل ما ذكره المصنف فيما اذا كان الحق فيه لواحد
 مثل الهبة والصدقة واما اذا كان لها مثل الشرا والنكاح فله وهو اطلاق في محل المتبد
 انتهى يعني ان يقال يجب تقييد كلام المصنف ايضا بما اذا لم يكن المقر مصرعا على اقراره لما سياتي
 من انه لا يملك الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر به سقط ما قيل ان ما سياتي من ان
 لا يندم **قوله** الا في الوقف كما في الاسعاف اقول الاولي حذف هذه المسئلة جميعها لما
 تفرق في اول الكتاب من استثناء الوقت والطلاق والنسب وغير ذلك وبقي الاقرار
 بالنكاح هل يرتد او لا لم امر **قوله** الاختلاف في القرية يمنع الصحة الى اخره اي الاختلاف
 في نفس القرية يمنع صحة الاقرار كما لو اقر بالدين والمقر له يدعي العين او على العكس لان
 المقر له لما ادعي غير ما اقر به المقر كان رد الاقرار وهو يرتد بما لم يعرف لما ادعاه المقر له
 لا يثبت لان المقر ينكره ومتى وقع الاختلاف في السبب يثبت القرية ويبطل السبب هو
 الذي فيه الاختلاف فاذا بطل وصار كان لم يكن بقى اقرارا بمطلق غير مقيد بالسبب
 وهو مقبول لان صحته غير منتزعة الى ذكر السبب ومتى وقع الاختلاف في بعض القرية
 فان ذلك القدر يبطل ويصح الاقرار فيما بقي بخلاف المشهود له اذا كذب شاهده في
 بعض ما شهد له به حيث ينقل سببا دونه في الجميع لان التكذيب تفسيق والتفسيق مانع
 بقوله الشهادة دون الاقرار كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين عثمان المارديني
 وبه سقط ما قيل قوله الاختلاف في القرية يمنع الصحة لا يخلو عن شيء اذا لو ادعي المقر له
 الاقرار له بما مره منكر والمقر الاقرار بسبعين كان الظاهر لزوم السبعين التي اعترف بها
 كالا يخفى اللهم الا ان يقال تصديق المقر له المقر شرط الصحة وما هية السبعين غير
 ماهية المائة فلم يوجد التصديق على السبعين وهذا يلزم قول الامام في مسئلة الطلاق
قوله وفي سببه لا يعني لان الاسباب مطلوبة لاحكامها الا عيانا فله يعتبر التكاذب
 في السبب بعد اتفاهما على وجوب اصل المال بخلاف التكاذب في القرية **قوله** او امانة
 من عطف العام على الخاص وفيه ان عطف العام على الخاص من خصوصيات الواو وحكي كما
 في معنى اللبيب **قوله** فله سئله لان الدين مع العين مختلفان لان العين حال منتفع به
 حقيقة للتحال والدين مال باعتبار الرضوية في المال والاختلاف في القرية يبطل الاقرار
قوله الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر عليه بان قال الامام كما قلته والالف ودقيقة
 عندك صح ولا اخذ الالف لان الاقرار على الاقرار بمنزلة انشاءه فيضاد التصديق اقرارا
 مبتدئا يبطله الرد وان لم يكن مصرعا على اقراره لا ينفذ عود المقر له الى تصديقه لان الاقرار
 الذي صدق فيه قد ارتد بالرد ولم يتجدد اقراره فيضاد دفع التصديق يبطل **قوله** ولو

حكم ما اذا اراد الاقرار ثم عاد الى التصديق

حكم الاختلاف في القرية

الاجاب بطوريه لاحكامها لا اجابنا

قال اقرضك الى آخره عطف على قوله فقال ليس لي ووديعه اي لو قال المقر له لم يستحقه بل يودعه ولكن
اقرضك عين هذه الالف وحده المقرض فله اخذها بعينها لانها اتفقا على ان الالف بعينه
ملك المقر له اقضى ما في الباب ان المقر له اقرانه ملكها للمقر لا قراض وهو يتكلم فلا يثبت
القرض فكان له اخذها لان هذا الاختلاف في السبب لا في نفس المقر به وذلك لا يمنع صحة
الاقرار على ما قرآن هككت فلا ضمان عليه وقوله الا اذا صدقه اي المقر بالمقرض فحينئذ
لا ياخذها بعينها لانها متصا دقا على كونها مضمونة على القابض خلافا لابي يوسف فان له
اخذها بعينها وهو مبني على اصل يختلف فيه وهو ان المستقرض يملك المقرض بنفس المقرض
حتى لو اراد ان يدفع الى المقرض مثله مع قيامه في يده كان له ذلك وعنده لا يملكه الا بالاستهلاك
وهو قبله باق على ملك المقرض فليس له ان يعطيه غيره عند قيامه وبیان النبا هو انما
صدق في الاقراض لم يصرف مقراله بملك العين عند هائل في ذمته بالف فلم يكن المقر اخذها
وعند ابي يوسف صار بالتصديق مقراله بالعين لبقاء ملكه قبل الاستهلاك فكان له اخذها
بعينها لكونها ملكه **قوله** ولو اقرانها غصب الى اخره بان قال المقر هذه الالف بعينها غصبها منك
وقال المقر له لم تغصب مني شيئا لكن لي عليك الف درهم من ثمن مبيع بخد المقر الدين والغصب
جميعا فليس المقر له اخذها بعينها وله ان ياخذ من المقر مثله لانها اتفقا على ثبوت الف درهم في
ذمته اما من جهة المقر له فلا اشكال واما من جهة المقر فلا نه وان اقر بالمتار بها لكنه يجوز
عن رد هالكه في المقر له اياه في الغصب والغاصب متى عجز عن رد العين بسبب الاستبراء وجب
عليه الضمان في ذمته فمقرانها اتفقا على الالف في الذمة لكنهما اختلفا في السبب فيقتضي بما اتفقا
عليه ويبطل ما اختلفا فيه وهذا معنى قوله للرد في حق العين اي ليجوز رد العين بالاقرار بالغصب
والعجز بالتكذيب وفي العبارة من الاجحاف ما لا يخفى **قوله** كان له الرجوع على الديون قبل عليه قد
يقال الظاهر عدم الرجوع لان تكذيبه شرعا يظهر في حق المدعي لا في حق نفسه بحيث يكون الرجوع
ولم يواخذ باقراره في حق نفسه وباقى مثله في المقرين السابقين **قوله** الثانية اذا ادعى الديون
لا ينافي الا برأيه عليه في كونها من جزئيات القاعدة نظرا لظهور السوق ان المديون هو المقر والقاضي
منه انما هو دعوي الايضا والابرا وليس ذلك اقرارا كما ترى ليصير مكد باق به بخلاف رب الدين في
عد هاهم للجزئيات تسامح **قوله** ولدت وزوجها غايب فان قيل جعلها من المستنبات يقتضي
تكذيب المقر له في حق الغير ومواخذته في حق نفسه فاجب هذه المسئلة ومن المقر فيها اجب بات
الزوم مقره بالولادة من زوجه الغايب فلما قدم ولا عن صارت باللحان مكذبة في الولادة منه لقطع
النسب عنه مع انها مواخذة باقرارها بالولادة في حق نفسها حتى يلحق الولد بها بحيث لو ادعت بعد
ذلك ان الولد لقيط لا يقبل منها الاعترافها او بالولادة هذا ما ظهر في وجه كون المسئلة من المستنبات
في القاعدة **قوله** وعلى هذا الواقع يوجب عند المتار اليه ما تضمنه الاستدنا وهو كونه يراخذ باقراره
في حق نفسه وليس المشار اليه اصل القاعدة كما قد تروهم **قوله** وذكر في حضانة الاكمل مسئلة في الرصة
الى اخره من المستنبات فيواخذ باقراره في حق نفسه ولهذا من قيمة بربيع الموصى له قوله الاقراء
حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره لان كونه حجة بيني علي وهم وزعمه ليس حجة على غيره وهذا
لا يظهر في حق الولد والتمرة بخلاف البينة فانها حجة في حق الكل لان كونها حجة تثبت بالتضا وهو

وهذا

ولهذا يقتضى بالولد والتمرة لغيرها وجاز لاقرار من غير خصم والبينة لا يجوز **قوله** ولو اقر الموصى بدين قال
بعض الفاضل يورخذ من هذا جواب حادثة لم اجد فيها فتوى وهو ان رب الدين اذا اراد حبس المدين
وهو في اجارة الغير هل يجبس وان بطل حق المستاجر فهذا يشير الى انه يجبس وان بطل حق المستاجر
قوله ولو اقرت بجهولة النسب الى اخره وقعت حادثة بالناهرة وهي ان شخصا اقر في مرض موته
بان فلان اخي شقيقى ولهذا المقر اخذت شقيقته والمقر له ابوه غير اب المقر وكل منهما من اصل من
الاب والام وصدق على اقرارها حتى لا يسار كها بيت المال وهي شافية المذهب وبنت الاقرار
بين يده فاض حنفى وحكم بصحة فاض شافى فزارع صاحب بيت المال المقر له ودارس الواسع
العلم فثمنه من اجاب بصحة الاقرار وهم الاكثر ومنهم من اجاب بطله نه ومنهم علامة
الوري الشمس الراسي بطله بانه محال شرعا اذ يستحيل ان يكون لواحد ابوان قال بعض الفاضل
لخفية ومقتضى مذهبا بطله الاقرا **قوله** يعني من خصوص هذه المسئلة والا فلا يستحيل
شرعا ان يكون لواحد ابوان او ثلاثة الى خمسة كما في الجارية المشتركة اذ ادعاه الشركاء قبل قد ثبت
نسب الواحد للحرا لاصل من الطوفين كما في اللقط اذ ادعاه رجلان حران كل واحد منهما من امراه
مرة كما في الترخاينة **قوله** الاقرا ربينى محال باطل هل ينسد ما اذا اقرت عقب العقدان مهرها
لم يرد منه وسباني في كتاب الدييات انها اذا اقرت وقالت المهر الذي لي هل يزوجي فلان ولو
فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية **قوله** حنفاية بالجر بدل من امرئ **قوله** وعلى هذا
انبت بطله ان اقرار انسان الى اخره يؤخذ من هذا ان الرجل لو اقر زوجته بنفقة مدة ماضية هي
فيها ناسرة او غير سبق قضاء او رضاه وهي معترفة بذلك فاقراره باطل لكونه محال شرعا وهي
واقعة الفتوى قال بعض الفاضل وقد اقيمت اخذ من ذلك بان اقرار ام الولد لولا ما يدعي من غيرها
بطريق شرعي باطل شرعا وان كتب به وثيقه لعدم تصور دين له ولي على ام ولده اذ الملك له فيها
كامل والملوك لا يكون عليه دين لما لكه **قوله** فاقر الامن ان التركة بينهما نصفان الى اخره قيل
ينبغي صحة الاقرار والحالة هذه ما لم يرد في اقراره بالامرت اذ تصور ان تكون التركة بينهما
بالرصة مع الاجارة او غيرهما مع وجود التملك كما هو ظاهر **قوله** وانظر الى قولهم ان الاقرار
للحمل صحيح الى اخره قال بعض الفاضل الفرق بين الصغير والحمل حيث جاز الاقرار للاول وان
بين انه قرض او ثمن مبيع ولم يجر الثاني انه لا يتصور المبيع مع الجنين ولا على عليه احد بخلاف
الصغير لثبوت الولاية عليه فيضاف اليه عقد الولي مما اذا هكذا اذ همت من كلامهم انتهى **قوله**
وجز في المحيط صحة الاقرار للصغير وان بين سببا غير صالح بانه لو اقر بوجوب الدين بسبب وان
لم يثبت لانه لا يتصور من الصبي منى الاقرار بالدين كما لو كذبه المقر له في السبب بان قال لك على
الف غصبا فقال المقر له بل يمين يلزمه المال وان لم يثبت السبب كذا هذا **قوله** باعتبار ان هذا
التمتع لثبوت الدين للصغير عليه الى اخره يعني بان المبيع او القرض صدر من بعض اولياءه فاضافه
الى الصغير مما جاز **قوله** كالمعرات بان قال ورت للحمل امه الف درهم فاستهلكها **قوله** والولاية
بان قال اوصي له فلان ومات ثم ان ولد للحمل جميعا في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار يكون
الماله وان ولد ميتا يرد المال على ورثة الموصى والمورث وان جات بولدين ففي الرصة يتسم بينهما
على السوية كذا في شرح الجمع الملكي نقلا عن المحيط **قوله** وان بين ملا يصلح كالمبيع والقرض بطل

حكم الاقرار بجهولة النسب

حكم الاقرار بشي محال

لدي

الفرق بين الاقرار الصغير والحمل

كما اذا قال باعني او فرضني حمل فلانة كذا فانه لا يصح فان قلت كان ينبغي ان يصح اقراره فيما ذكر لا
هذا البيان رجوع عن اقراره قلت هذا ليس برجوع بل بيان سبب محتمل لاحتمال ان احد المولى او ليا
باعد او فرضه عنه فظن انه صحيح فاضافة الى الحمل بجاز كذا في شرح المجمع ابن الملك اقول
لم يذكر المصنف حكم مالوا بهم وذكر ذلك في المجمع حيث قال وان ايهم يبطل اقراره ابريوسف
لان الجواز وجهين الوضعية والارث وفساده وجوها فاجاز محتمل لانه محتمل للجواز والفساد فيحصل على
السبب الصالح تصحيح الكلامه **قوله** فلوراد احد الدينين تا جيل حصته من الدين المشترك اقول
فيه خلاف مذكور في التابع والعشرين من جامع الفصولين ووجه تفرغ ما ذكر على القاعدة المذكورة
ان المراد ان احد الدينين لو اقر بان الدين المشترك هو اقراره في حق نفسه مع قطع النظر عن
نفوه على شريكه اما لو كان الدين حاليا في نفس الامر بانفاق الشريكين والمديون فارد احدهما ان يجعل
نصيبه منه لم يملك ذلك لانه انما لتاجيل ووجه عدم ملك انما لتاجيل ان كل جز مشترك فالحكم
بصح الا انما يستلزم تاجيل دين الشريك بغير رضاه وفيه اضرار به **قوله** وفرضت على هذا الواقف
له في آخره سياتي في الفن الثالث قال بعض المنصلي اقراره باسحقا فلان الوكيل لا يستلزم الاقرار
بكونه هو الموقوف عليه كما قد يتوهم ويصح الاقرار مع كون المقر هو الموقوف عليه الا ترى ان الوقف
لو كان بستانا وقد اتم فاقتر الموقوف عليه بان يزيد هو المستحق لهذه الثمرة صح الاقرار بطريق
انه باعده ملك الثمرة اما لرجعها له بطريق التملك لم يملك ذلك لكونه تملك الثمرة ون الشجر
اذ اتصال الثمرة بملك الراهب محل بالتبض الذي هو شرط تمام التملك انتهى وفيه تأمل **قوله** كما في
الطاوي القديس بحارته واذا اراد المريض مرض الموت ان يصح ابراءه للغير فانه يقول ليس لي عليه دين
ولو قال ابراءه عن الدين لا يصح ويرتفع بهذا مطالبة الدين لا مطالبة الاثر انتهى ومنه يظهر بان
نقل المصنف في الحلال **قوله** وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبى قيل عليه هذا قياس مع الفارق
وقدم جوابا انه اذا اقر باستيفاء دين الوارث لم يصح وفي لاجنبى يصح **قوله** فكذلك اذا اقر بعض
ورثته اقول في مجمع الرواية مشروح القديسي مبتدأ عن حاشية البداية ان في قوله واقرار
المريض لو اراد لا يصح الا ان يصدق ببقية الوارثة اشارة الى ان اقرار المريض لو اراد اذ اكل هناك
وارث آخر غير المقر انما لا يصح لان عدم المحلية بلحق ببقية الوارثة فاذا لم يكن له وارث آخر
غير المقر صح اقراره دل عليه ما ذكره في الديات اذا ماتت المرأة وترك زوجا وعبد من اموالها
غيرها فاقتر ان هذا العبد بعينه وديعة لزوجها عندها ثمرات فذلك جائز فيكون العبد
للزوج بالاقرار بالوديعة والعبد لا حريمات نصفه للزوج ونصفه لبيت المال انتهى فانتبه في
الديات صحيح في انه اذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال لا يصح اقرارها بالعبد للزوج
وعلى هذا يقع كثير الى اخره اقول كل ما اتى به من الشواهد لا يستدل به مع نفيهم بان اقراره بين
في يده لو اراد لا يصح ولا شك ان الامتعة التي بيد البنت ملكها ايضا كما هو باليد اذا قالت هي ملك
اي لا حق لي فيها اقرار بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لي عليه شيء او لا حق لي عليه اذ ليس عليه
شيء ونحوه من صور النفي لملك النافي فيه بالاصل فكيف يستدل به على مدعاه ويجعله مرجحا فيه
قوله وقد اجبت فيها اقرارا بالصحة قال بعض الفضلاء ان كانت الامتعة في يدها فلو انزل
بالعين للوارث بلا شك والفرق بينه وبين ما استدلل به واضح وان لم يكن في يدها فاذا ذكره صحيح كذا

المبادر

المبادر من كلامه اطلاق الصحة انتهى وقال اخو المؤلف متعقبه فيما اجاب به بما مضى لا يخفى
ما في اقرارها ايهامه التهمة خصوصا ان كان بينها وبين زوجها خصومة كتر وجه عليها والمجرب
مطلق **قوله** وكذا الوارث ابي لوارث المريض وارثه وكان هناك وارث آخر وجنيد
فالظن ان يقول لا ينفذ فانه موقوف على اجازة الوارث الا حرا لانه غير جائز **قوله** لم يكن
لي عليه شيء ظاهر السياق انه في حق الوارث اذ الاقرار لاجنبى صحيح لا محالة **قوله** وفي الديانة
لا يجوز هذا الاقرار ابي اذا كان بخلاف الواقع في نفس الامر بان كان له في الواقع عليه شيء
لاستلزامه ايتار بعض الورثة وحرمان البعض اذ لو طابق اقراره الواقع بان لم يكن له عليه
شيء يصح قضاء وديانة كما لا يخفى **قوله** وكذا لو اقر بقبض ماله منه عطف على ابراءه لا على ما قبله
قوله ولا ينافيه في اخره اقول جميع ما نقله شاهد عليه اذ به يعلم عدم الصحة فيما افترى به بالاول
اما في مسألة المهر فلا تعلق مع كونها متمسكة بالاصل وهو العدم لم يصح على الصحيح فكيف يصح في عين
في يدها مشاهدة فيها وذلك اقصى ما يستدل به على الملك واما في مسألة دعوى الاموال والديون
فكذلك اذ سماع البيعة من بقية الورثة مع قوله لم يكن لي على المدي عليه شيء الذي هو محض نفي
تلك بالاقرار بين يده لوارثه واما مسألة العبد فهي في الحقيقة مسألة الغنوي وقد بطلت بها
الفتق المشوف اليه الشارع تصديق الورثة وقوله لان كلامنا فيما اذا انقضى الاثر كيف دعوى
النفي مع قوله تقر بان الامتعة الغلة بنية ملك ايضا وقوله وقد ظن كثير من الاجرة الى
آخر كيف هذا مع نقله عن البرازية في دعوى الورثة قولهم بهذا الاقرار قد مررنا اشارت الى
قوله المريض لم يكن على المديون عليه شيء ضمنا اقراره كونه نفي وهذا الفرع نقله غالب علماءنا
في شرحهم وفتاويهم وما نقله عن جنابات البرازية شاهد عليه فاسئل وقد خالفه في ذلك علماء
عصره بمرافعة عدم الصحة منهم شيخ الشيخ امين الدين ابن عبد الغال وقد رد على المؤلف
كلامه شيخنا العلامه نور الدين على المقدسي والشيخ العلامه محمد الغزي تلميذه فقد
ظهر الحق والضح ولله الحمد والمنه **قوله** لان هذا في خصوص المهر قيل عليه هذا اعلى بعد قوله
يبطل الاستدلال بما سبق مما عزمي اليه حيل الحضاف فنامله **قوله** لكونه متهما في هذا الاقرار قيل
عليه والسابق ايضا فيه تهمة لرجوع الدعوى والصحة فينبغي ان تصح دعوى والصحة فينبغي ان تصح
دعوى غير هذا المدعي اخصه بما لا كثير يمكن وفاؤا منه سيما ان كان هذا من صحة **قوله** ولا ينافيه
ايضا الاخر وهو توهم المناقاة في المسئلة ان حكمها توقف الاقرار على اجازة الوارث ونفسي ملك
الاقرار صحته بغير توقف فيكون مضافا لتوهم ملك الاقرار بملك الاشارة وقوله لان كراهة الى
اخره لتبطل لعدم المناقاة فيحصل ان المراد بملك الاقرار مع عدم ملك الاستملاك اقراره بصحة النفي
مخالف في **قوله** واما مجرد الاقرار للوارث قال بعض الفضلاء هذا اذا كان على غير صورة النفي **قوله**
وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات هذا البحث منقول في المحيط في اقرار المريض بقبض الوديعة
لو ارادته يصدق وكذلك في جميع الامانات وبيان فراجع ان شئت **قوله** وقد ظن كثير من العبد
لا يستلزم كلامهم اقول في جامع الفصولين ناقلا عن القائل ذواليد ليس ملكي او لا حق لي فيه
او ما كان او نحو ولا منازع ثم ادعاه احد فقال ذواليد هو في القول وقوله والنفاق لم يمنع لان
اقراره هذا المرئيت حقا احد اذ الاقرار للمجهول باطل والنفاق اذا انضم ابطال حق على احد

قال ذواليد ليس بذلك ادعاه ولا منازع

الاقرار للمجهول باطل

ولو كان الذي المبدئ من حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له في رواية لا في رواية انتهى ثم قال ولو اقر
 بما ذكرناه غير ذي اليد ذكر في النسخ ان قوله ليس اقرارا او ما كان لي يمنع من الدعوى لعل التناقض شر
 ذكره القول الاضطراري في الكلام عليه فهذا صريح كما ترى فان النسخ في قول الاقرار والشاهد على
 ذلك كثيرة **قوله** وقد ظهر لي الاضطرار في بعض النسخ ان كان الشئ المتعلق في يده فلا شك ان
 لا فرق وان لم يكن في يده فهو كقوله لاحق لي على فلان فصيح والمفهوم من كلامه صحة اقراره بان الشئ
 المتعلق في ملك ابني واممي والشئ بيده وهو باطل فانه عين الاقرار بالعين للوارث ولا شك في عدم صحة
 انتهى وقال بعض قوله بمنزلة قوله لاحق لي مع قوله وليس من قبيل الاقرار بالعين فيه نظر ظاهر
 لا يخفى على ذي بصيرة اذ المدلول المطابق لقوله لاحق لي نفى قوله بذلك ومدلول قوله الشئ المتعلق
 ملك ابني واممي المطابق كون ذلك ملك ابية فلا ريب في انه اقرار للوارث بالعين وقوله فيما اذا قال
 هذا فلان فيه ان قوله المقر هذا فلان هو قوله ملك ابني لا يخفى بينهما فاني المعنى وانما اختلفا
 في التعبير فغيره احدى بلفظ الملك وفي الاضطرار بلفظ المملوك فليتم من ذلك الاضطرار في النظر
 هذا المعنى ليميط عن وجه الحق اللتام **قوله** فليتأمل ويراجع قيل عليه قد راجعنا المتقول فوجدنا
 صراحا بان لاحق لي يحتمل الابدان في مسألة الدين ثم الردية ثم الدين فتأمل **قوله** ونظيره ما اذا قال
 المتذوق في آخره اقول لا يخفى ان كون مسألة المتذوق نظير مسألة المرح انما يتم بذكر عدم تقيده
 الرهان في مسألة المتذوق بعد الاقرار بعدمه ولم يتعرض لذلك ليقال مسألة المرح التي جعلت
 هذه المسئلة نظيرها لانه لا ينافيها الا نفيها لا سيما في الاقرار **قوله** الا في مسألة اسما
 الناظر النظر قد ذكر المصنف هذه المسئلة في كتاب الوقف في صورة السؤال والجواب **قوله** لو
 اقر المضارب ببيع الف درهم في المال ثم قال غلظت في الاضطرار اقول قد تقدمت هذه المسئلة في
 كتاب الاقرار بعنوان كلي وهو اذ اقر بشئ وادعي الخطأ لم يقبل **قوله** احتلفنا في كون الاقرار
 للوارث في الصحة او في المرض الى اضره قد مررنا المسئلة مفصلة في الفن الاول في قاعدة الحادث
 يضاف الى اقراره او فانه **قوله** فالقول لمن ادعي المرض اقول هذا يخالف لما في سائر النسخ
 من الكثرة ونسبه وهبت مهرها لزوجها فانت فطلب ورثتها مهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
 وقال الزوج بل في الصحة فالقول له ومثله في البرازية والشرخانية وعلله بان الزوج ينكر استحقاق
 ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف في
 الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم نصوا في قولهم ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في
 سقوطه فكان القول قوله من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة في الاصل في الحادث ان يضاف اليه
 اقرب الاوقات ونسبه في جامع الفصولين في احكام المرضى في كتاب الهبة فقال قيل يصدق الزوج
 وقيل تصدق ورثتها واعتمد عليه لاضافة الحادث الى اقرب الاوقات ولا ينافي ذلك في اختلاف في
 سقوط **قوله** كان بمنزلة الاقرار في المرض قال العلامة ابن الملك الاقرار في المرض يعتبر الثلث
 انتهى وقد صرح بذلك في الوقف وغيره في البرازية في اقوال المريض وقوله بمنزلة الاقرار في المرض
 اي لاحتقانه لان الاقرار اجاز لا اشراكا تقدمت في قوله واعتبرناه حقيقة الزم ان يكون من كل المال **قوله**
 جهالة المقر تمنع صحة الاقرار في مسألة ما اذا قال في آخره يستفاد منه ان القر له مطالبة كل منهما
 ويستفاد منه ان اقرار السيد بدين على عبده حجة عليه وقيل عليه ان هذه الصورة تمنع جهالة ذمها

اقر المضارب ببيع ثم ادعي الضلوع

جهالة المقر تمنع صحة الاقرار

صحة الاقرار كما نقله الاتفاق في شرح الطحاوي لكنه تفسير قريب فلم يله استنبه بعكسه وهي
 ما اقر بجماعة لاحد هذين الرجلين جاز ويختلف لكل منهما اذ اذ **قوله** وجمع بين نفسه
 وعبده لجملة حاله قال بعض الفضلاء هذا في حكم المعلوم لان ما على عبده يرجع اليه في المعنى
 لكن انما يظهر صحتها فيما يلزمه في الحال اما يلزمه بعد الحصرية فهو كالاجنبي فيه فاذا اجمعه مع نفسه
 كان كقولك على او على زيد فهو مجهول لا يصح انتهى **قوله** الا في مسئلتين فلا يصح اي
 الاقرار **قوله** ان يكون العبد مديونا اي احدهما اي يكون العبد الذي جمع بينه وبين نفسه
 مديونا **قوله** او مكاتب اي وانا بنهما ان يكون العبد الذي جمع بينه وبين نفسه مكاتب **قوله**
 كذا في المنقطع عبارة اذ كان المقر والمقر له والمقر به معلوما يصح الاقرار وان كان المقر مجهولا
 يصح كما اذا قال رجلان لك على احدنا الف درهم ولو جمع بين نفسه وعبده فقال لك على احدنا الف
 درهم يصح الا اذا كانا العبد مديونا او مكاتب فلا يصح وجهها المقر له تمنع صحة الاقرار كما اذا قال
 رجلين احدهما على الف درهم وجهها المقر به لا تمنع صحة الاقرار ويرجع في البيان الى المقر **قوله**
 الا اذا قال على عبدي او دار فانه غير صحيح اقول ذكر في ترتيب المنقطع ما يخالفه حيث قال اذا قال
 على دار وساعة قال ابو يوسف يلزمه الصمان بقية المقر به والقول قوله وقال بشرح النساء
 ولا يجب الا ان انتهى **قوله** على ساعة الى بقية لا يلزمه شئ فيسئل عليه ان مقتضى الظاهر لزوم
 الساعة لانهما المتيقن فيما سأل على النظائر كما في قوله له على سدس او ربع **قوله** كما في اقرار منته
 المقر به انما قال قلت ابن فلان ثم قال قلت ابن فلان او كان مكان ابنين عبدا فقال المقر له
 قلت ابنين او عبدين فالقول للمقر وهو اقرار بابن واحد الا ان يكون المقر شئ من محفلين وكذا
 في بيع الامه والاقرار بالمحارحة ولا يشبهه هذا الاقرار بالمال في الموضوعين انتهى ومنه يتضح كلام
 المصنف ويظهر ما نقله من الخلل **قوله** اذ اقر بالدين بعد الابدان منه في اخره في جامع الفصولين
 برهن انه ابراني عن هذه الدعوى ثم ادعي المديون نائبا اقر في المال بعد ابراءه ولو قال المديون
 عليه ابراني وقيل لبراءه او قال صدقته لا يصح الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح
 الدفع لاحتمال الرد والبراءة بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قوله اذ لا يرد بالرد بعده انتهى
 قال بعض الفضلاء هذه الرواية بالاستئذان ما ذكره وسيد كره المصنف في بيان الساقط لا يعود
 انتهى ويحت فيه بعض الفضلاء بانه لا اولوية ولا مساواة عند التام لان هذا انما صحته وعونه
 لاحتمال الرد كما لو اعترف به وامانا استثناء المصنف فالمتعود بالهبة الهبة المعتبرة شرها المشتملة
 على الايجاب والقبول وشرط المصلحة والذم لانها عند الاطلاق تنصرف الى الكاملة هذا ويحت
 في كون هذا الفرع داخل تحت الاصل المذكور في الشرخانية نظر يعرف بالتامل في كلامهم لانه
 انا جاز ذلك لانه يجعل زيادة في المهر والزيادة في المهر جائزة عندنا وامانا وقع الابرار منه
 وسقط فلا يعود لان الساقط لا يعود وعبارة البرازية في قوله ما نقله بعينه قال في المحيط وهبت
 المهر منه ثم قال استهد وان لها على مهر كذا فالحقنا وعند النقيب ان اقراره جائز وعليه المذكور
 اذ اقبلت لان الزيادة لا تصح بدق قولها والاستنبه ان لا يصح ولا يحصل زيادة بغير قصد الزيادة
 فاستثناه وفي غير محل كما لا يخفى **قوله** يعني فيما اذا اقر بانها في ذمته الى اخره قال بعض الفضلاء
 لقائل ان يقول ليس هذا هو التبادر من عبارة قاري الهداية وليس معناه بل التبادر منها

انه اذا اقرها بكسوة يستفسر بافضل الزامه بالدفع فتأمل انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب**
الصلح قوله الصلح عن اقرار ببيع يعني اذا وقع الصلح بمال عن اقرار بما يعتبر بالبيع لرجوع المعنى
فيه وهو مبادلة المال بالمال بتراضي المصالحين فيترتب على ذلك ما يترتب على البيع من الحيات
والشعنة في العقار وغيرها حتى لو وقع الصلح عن دين فحكمه حكم التمن في البيع وان وقع عن عين
فحكمه حكم المبيع فاصح مما في البيع او مبيعا صلح ان يكون بدلا في الصلح ويجوز الصلح عليه وما
فله فيفسد جملة البدل دون جملة المصالح عنه ويشترط القدرة على تسليم البدل وهذا اذا وقع
الصلح على خلاف جنس المدعي وان وقع على جنسه فان كان باقل من المدعي فهو حطوا وبراوان
كان باكثر منه فهو ربا كذا في شرح الجمع لابن ملك وهو شبه للعدالة قاسم قال بعض الفضلاء
ومتضى ما ذكره المصنف انه يجري التحالف فيه وقد صرح في الترخائية بالتحالف في بعض مسائل
الصلح وهو ما يستدل به القضي **قوله** الا في سالتين كما في المستصفي عبارة بعد كلام فلما قد ذكر
في مبسوط حواهر زاده ان الصلح على خلاف جنس الحق شرطي عامة الاحكام استيفاء العين الحق
في بعض الاحكام واما المعارضة المحضة فليست باستيفا العين الحق بوجه ما يظهر هذا في مسائل
منها انه اذا صلح من الدين على عبد وصاحبه مقر بالدين وقبض العبد ليس له ان يبيعه مباحة
بله بيان ولو كان مكانه متراله ان يبيعه مباحة ثم غير بيان ولو تصادقا على ان لا يدين بطل الصلح كما
لو استوفى عين حقه ثم تصادقا على ان لا يدين بطل الاستيفاء ولو تصادقا على ان لا يدين بطل الشرا
انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الخلل والله الهادي الى السداد في القول والعمل **قوله**
الاولي ما اذا صلح من الدين على عبد قال في البحر وضاحبه مقر بالدين فيل عليه هذه الاستثنى لان
لنا بوعا كثيرة لا يراعى فيها فليس نفى المراجعة مقتضيا لنفي كونها بيعا انتهى **قوله** ليس نفى
المراجعة مقتضيا ذلك اقتضا ذلك اقتضا كليا بل جزئيا وجنيند لا يتم ما ادعاه وظاهر **قوله**
المصنف ليس له ان يبيعه مباحة ان له ان يبيعه ترقية وليس كذلك لجر بيان العلة فيهما وهما
متما عند عدم البيان فتأمل **قوله** الثانية لو تصادقا على ان لا يدين الى اخره اي لو تصادقا في الصلح
عن الدين على عبده وصاحبه مقر على ان لا يدين بطل الصلح ويرد العبد **قوله** وفي الشرا بالدين
لا اي لو تصادقا في شرا عبد بالدين الذي عليه على ان لا يدين لا يبطل الشرا ويلزمه من العبد
هكذا يجب ان يفهم هذا المحل **قوله** ويزاد ما في الجمع الى اخره ما في الجمع مقيد بعبارة او مشاة
فصلح على صوتهما بجزء للمحال انتهى **قوله** بجزءه ابو يوسف ذكر في الحقايق ان جواز شرطه بان
شرط ان يجزء من ساعته لان ما جاز ببيعة جاز الصلح عليه واما يجوز بيع المصوف على ظهر الغنم اذا
شرط ان يجزء من ساعته **قوله** ومنعه محبة وجه **قوله** بان الذي وقع عليه الصلح مجهول لان
موضع الجزء من معلوم ولهذا يبطل فيه وسيقتضى تارة وتارة لا وهذه مانعة من جهة البيع
فمنع صحة الصلح لان منعها انما كان تحرا عن الحضانة والوقوف في المازعة ومثله موجود في
الصلح فنع الصحة وقال القدر كاصله اختلا فهم في بيعة **قوله** والمنع رواية اي عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى **قوله** وعلى صوف غيرها لا يجوز انما قاله في المستصفي الى الشرحين
وعلمه بان له ليس بمضنه انتهى لكن ذكر في الاسرار لو صلح على صوف على ظهر مشاة اخرى ينبغي ان
يجوز عند ابي يوسف ولا رواية فيه عنه **قوله** مع ان بيع المصوف على ظهر الغنم لا يجوز ظاهره

ان عدم جواز البيع متفق عليه وقد قدمنا عن القدر يري ان فيه اختلا قابل ذكر الخلاف في تمت
الجمع في فصل اذا كان احد العوضين غير مال فقال ويجوز بيع المصوف على ظهر الغنم قال الشيخ
ابي يوسف فلوراجعه ما استدرك فسمى هنا صاحب الجمع على ما سئى عليه سابقا فلا استدرا
قوله الحق اذا اجله صاحبه لا يلزم اقول - واما الدين اذا اجله صاحبه فانه يلزم وليس له
الرجوع الا دين القرض فانه لو اجله لا يلزمه تاجيله كما سئل في **قوله** صح ولذا الرجوع لان التاجيل
لا يلزمه فيما صار مستحقا في الذمة دينا وليس هناك من ليلزمه التاجيل وكان هذا خارجا عن
بمنزلة العرقية في العارية فلا يكون لازما **قوله** اذا اجلت امرأة العين وجهها الى اخره يعني
اذا اجلت القاضى العين سنة فلم يصل اليها فسال القاضى ان يوجهه سنة اخرى فانه لا ينبغي للقاضي
ان يفعل ذلك الا ان ترضى المرأة لان الاجل متقدر شرعا فلا يجوز الزيادة عليه فان قالت المرأة
رضيت ان توجهه سنة اخرى بعد التاجيل الاول فقل القاضي ذلك لان صاحب الحق رضي به
فان امرأت بعد ذلك الرجوع في الاجل ورجعت فيه فلها ذلك ويبطل ويجزها القاضي لما قلنا
قوله استعمل المدعي عليه فامهله المدعي يعني المدعي عليه اذا اطلب الممسلة من المدعي منها
لينظر فيه فامهله صح ذلك ولو رجع فيه صح الرجوع **قوله** فله يصح مع المودع بعد دعوي
الملاك يعني لو ادعى المودع الاستهلاك وادعى المودع الرد او الهلاك لا يجوز الصلح وعليه الفتوى
كسنة بعد حلفه كذا في الثانية وتم تفصيل كثير فيها وفي البرزنية **قوله** ويصح بعد حلف
المدعي عليه الى اخره - في منع الغنم به حرم المصنف في التوايد الزينية ولم يفر الى كتاب
سرف وقيل لا يصح ذكره صلح المراجعة ولم يحك فيه خلا فانتهى **قوله** ذكر في الغنية
الخلاف فقال ادعى عليه ما لا يترك وحلف ثم ادعاه عند فاضل اخر فانكروضوح لا يصح وقيل يصح
دروي عن الامام ووجه القول بعدم الصحة ان اليمين بدل المدعي فاذا حلفه فقد استوفى البدل
فلا يصح انتهى وقد سئى المصنف في البحر على القول بعدم صحة الصلح بعد الحلف وجعله نظير
الصلح مع المودع بعد دعوي الاستهلاك وما سئى عليه هنا رواية محمد بن ابي حنيفة وما
سئى عليه في البحر قولها وهو الصحيح كما في معين المفتي **قوله** الا في صلح الرضى عن مال اليتيم
الى اخره يعني اذا ادعى وصي او اب على رجل الفال لليتيم ولا يبيته له وصالح محسما به عن الالف عن
انكاره ثم وجد بيته عادلة فله ان يعتمها على الالف قاله في الغنية وقايدة **قوله** في الكتاب
اذ لم يكن للاب او الوصي بيته على ما يدعي للصبي فصولح باقتل منه يجوز ان يمتنع دعواها في
الحال ودعوي الصبي بعد البلوغ في حق الاستهلاك فليس لهم ان يحلفوه واما لهم اقامة البيته
قوله الثانية ادعى من الاخره الصواب اسقاط لفظ الثانية اذ المراد في كلامه اولي
تأنيها وقد يقال الاولي مسألة صلح الرضى وان لم يفنوا بلفظ الاولي قال في جامع الفصولين
صلح عن دعوي دين ثم برهن على الايضا والابر الوصالح عن انكار الاستماع بيته لان هذا الصلح
انقذ عن اليمين فلا ينقض وكذا الواقع بدين ولم يدع الايضا او الابر او صلح ثم ادعى الايضا
او الابر لا يقبل ولو ادعى الابر الايضا وانكر ولم يقر بعد فضالحه ثم برهن على الابر او الايضا
يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداعن اليمين اذ لا يمين على المدعي عليه في هذى
البره فيبطل الصلح **قوله** ولو برهن المدعي عليه الى اخره في جامع الفصولين ادعى عليه ثوبا

اذ استعمل المدعي عليه فامهله ثم اراد الرجوع

فانكرهم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس له لا يقبل ونفذ الصلح والقضاء افتد البهين ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان التوب كركين له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم انه اخذ بطل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح **قول** ولو برهن على صلح قبله الى اخره في جامع الفصولين ادعي دارا فانكره واليد فضله على الفعلي ان تسلم الدار الذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبله فالصلح الاول ماض والثاني باطل وكل صلح بعد صلح باطل ولو ستره ثم ستره بطل الاول ونفذ الثاني ولو صلح ثم استترى اجزت الشر او بطلت الصلح اقول في الصلح الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني كما في الشر بخلاف الصلح عن دعوى الرق واصلة ان الشر الثاني فصح الاولي اقتضاه والحق لا يقبل النسخ فانما يعرف بهذا مسابله كثيرة **قول** الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الى اخره في البحر في آخر كتاب الصلح والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة او الفاسدة ما يمكن تفصيها انتهى مثال الدعوى التي لا يمكن تصحيحها الوادعي امة فقالت انا حرة الاصل فضالها منه فهو جائز وان اقامت بينة على انها حرة الاصل بطل الصلح اذ لا يمكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حرية الاصل ومثال الدعوى التي يمكن تصحيحها الوادعي بينة انها كانت امة فلان اعتقها غام اوله وهو يملكها بعد ما ادعي شخص انها امة لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول ان فلانا الذي اعتقك كان غاصبا عصبتك مني حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى تسمع ومن الباطلة الصلح عن دعوى حرة من دعوى اجرة نائمة او مغنية او مضارة وفي البرازيل في التاسع من ذلك الصلح ان الابرار والاقارب في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى وكذا في التاسع ايضا البراءة بعد الصلح الفاسد فقال جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصلح وفيه ابرأ كل منهما الاخر من دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعي عليه ثم ظهر فساد الصلح بقوى الائمة و اراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح الابرار السابق والخيار ان يصح الدعوى والابرار **قول** وهو توفيق واجب الى اخره في شرح الرقاية لصدر الشريعة ومن المسائل المهمة انه هل يشترط صحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعي حقا مجهولا في دار فصول على معنى يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق الا ان لا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الدخيرة مسائل تويده ما قلناه انتهى **قول** الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في كتابه معين المفتي بعد ان نقل كلام صدر الشريعة اذا هلت هذا علمت ان الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح وعليه فلا يحتاج الى التوفيق انتهى اقول انما صح الصلح في المسئلة التي استند اليها صدر الشريعة لان الدعوى فيها يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول وقت الصلح على ان دعوى ان الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى مطلقا سواء يمكن تصحيح الدعوى او لا ممنوع لما في الفتاوى البرازيلية في النصل الثاني من كتاب الصلح بعد كلام والذي استقر عليه فقوي ايمه خوارزم ان الصلح من فاسد فاسد لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك ذكر الجدة او غلط في احد الحدود يصح انتهى وفي مجمع الفتاوى سنن شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح من الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح ام لا قال لا ولا بد وان تكون صحيحة انتهى وقد ظهر بما ذكرنا ان قوله

فلا يحتاج الى التوفيق من عدم التوفيق **قول** ويجعل على فساد ما بسبب مناقضة الدعوى قيل عليه لا يظهر لهذا الحل فائدة لان صاحب الهداية صرح بجواز الصلح فيها سواء كان فساد ما مناقضة او لترك شرط الدعوى فاذا صح الصلح مع فساد ما باي سبب كان خالف ما في الفتنة فاقبل **قول** صلح الوارث على الموصي له بالمنفعة صحيح لا يبعد لان بيع المنافع باطل والصلح متى تعذر اعتبارها تملكها يعتبر اسقاطا من كل وجه الا ترى ان الصلح عن الفضا من جائز وانما يجوز اسقاطه من كل وجه فلهذا يعتبر عن المنافع اسقاطا لحقة واسقاطا للحق عن منافع يستحقها من جائز كما في الشرب ومسيل الماء واذا جاز بطريق الاستقاط صار كان الموصي له قال استنظت حتى **قول** و صلح الوارث مع الموصي له بخين ائمة صحيح وان كان لا يجوز يبعد بعني اذا صلح الوارث الموصي له بخين على شئ مسمى يجوز ذلك وطريق الجواز ان الموصي له ترك حقه في الخين بالصلح بما سمي له من الدرهم وملك الورثة الخين كملكهم الظروف وهي الائمة فيجوز كما في حذمة العبد وسكنى الدار وانما لا يجوز بيع الخين لانه لا ثمن له ولا مال له **قول** طلب الصلح والابرا الى اخره هكذا في البرازيل في بحث الاستفسار كتاب الاقرار والواو بعني وفي الموضوعين وفي الحذمة لوقال امرها عني او صلحني فاقرار ولو قال ابرئني عن هذه الدعوى او صلحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار انتهى وفي البرازيل اذا صلح من حقه فقد اقر بالحق والقول في بيان الحق لانه الجمل وان صلح من دعوى الحق لم يكن اقرارا **قول** الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة وكذا ان وقع عن منفعة بمال اي اعتبر بالاجارة لان العبوة في العقود المعاني فيشترط فيه العلم بالمدة كحذمة العبد وسكنى الدار والمسافة كركوب الدابة بخلاف صلح الثوب وحمل الطعام فالشرط بيان تلك المنفعة وبطل الصلح بموت احد هاتين المدة ان عمده لنفسه وكذا بغوات المحل قبل الاستيفاء ولو كان بعد استيفاء البعض بطل فيما بقي ويرجع الذي بقدر ما لم يستوفى من المنفعة ولو كان الصلح على حذمة عبيد فقتل ان كان الغافل المولي بطل والا ضمن قيمته واستترى بما عبيد اخدمه ان سلك الموصي بخدمته بخلاف الموهون حيث يضمن المولي بالانكاف والعق والاعتبار بالاجارة **قول** محمد قال في شرح المختلف وهو الاظهر واعنده الجوتي والنسفي وكذا ابطالان الصلح بموت احد هاتين المدة **قول** محمد وقال البريوسف ان مات المدعي عليه لا يبطل الصلح والمدعي ان يستوفى جميع المنفعة من العين بعد موته كما لو كان جانا وان مات المدعي لا يبطل الصلح ايضا في حذمة العبد وسكنى الدار وزراعة الارض وتقوم ورثة المدعي مقامه في استيفاء المنفعة وببطل الصلح في ركوب الدابة وليس التوب لانه يتعين فيه الغائبة انما تعتبر اجارة عند محمد اذا وقع على خلاف جنس المدعي به فانه اذا ادعي دارا فصلا على سكنى ما شهر فهو استيفاء بعض حقه لاجارة فصلا اجارته للمدعي عليه كما في البحر وصوره الصلح عن مال بمنفعة رجل ادعي على رجل ما الا فاعترف به فضال له على سكنى داره او ركوب ابنه مدة معلومة وصوره الصلح عن منفعة بمال رجل ادعي سكنى دار سنة وصية من مالها فاقر به وارثه فضال له على ما اقر **قول** الا اذا صلح على غلته او غلته الدار قيل عليه هذا مخالف لما في السنة اوصى بعتلة عبيد فضال له على درهم اقل من غلته حل وفي جامع الفصولين في النصل الجمل توكيد اوصى بعتلة نخلة فضال على درهمه جاز استحسانا **قول** اذا استحق المصلح عليه رجوع الى

حكم صلح الوارث مع الموصي بالمنفعة

حكم الصلح اذا كان بالمال بمنفعة

الدعوى بمعنى اذا كان الصلح على انكار البديل في الصلح على انكار هو الدعوى فاذا استحق البديل وهو المصلح عليه رجوع بالبديل وهو الدعوى كما في الكافي وفي البحر اذا استحق المصلح عليه كله او بعضه رجوع المالك في كل ما اوجبه الا اذا كان مالا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعي به فحينئذ يرجع بمثل ما استحق ولا يبطل الصلح الا اذا دعي الما فضل على ما به وقبضها فانه يرجع عليه بما به عند استحقاقها سواء كان الصلح بعد الاقرار وقبله كما لو وجد ما ستوفى او يبرهجه بخلافه ما اذا كان من جنس الجنس كما لا يبرهه اذا استحققت بعد الاقرار فان الصلح يبطل وان كان قبله يرجع بمثلها ولا يبطل الصلح كالدولوس وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كما استحقاقه في فصل الاقرار والاكثار والسكوت وان ادعى حقا في دار مجبول لا يفسخ على مني ثم استحق بعض الدارين يرد شيئا من العوض وان ادعى ارافضالده على من ظالم يصح حتى يزيد درهما في بدل الصلح او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي هذا اذا استحق المصلح عليه ولو استحق المتنازع فيه يرجع المدعي بالخصومة مع السحق ورد البديل ولو قبضه فعد رة انتهى وقوله لم يصح حتى يزيد درهما في بدل الصلح او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي فيه انه خلاف ظاهر الرواية ومثله في الهداية وظاهر الرواية انه يجوز من غير ان يذكر برات عن دعوى الباقي او يرد درهما اليه اشرف في المحيط والذخيرة وسنن عليه في الاختصار **قوله** الا اذا كان مالا يقبل النقص الى آخره اي الا اذا كان المصلح عنه المعلوم من القام والصبر في قوله ستمة يرجع المصلح عليه ففي العبارة تفكيك **قوله** كالمقاص اوله فيه نظر فانه ذكر في الجامع الكبير انها لو كانت الدعوى قضا صا فضلا المدعي عليه م غير اقرار على جارية فاستولدها المدعي ثم استحققت فاخذها المستحق وصنمه العقر وقبضه الولد فان المدعي يرجع الى دعواه فلو قام البينة او تكفل المدعي عليه بجم بسمية الولد وقبضه الجارية ايضا ولا يرجع بما ادعاه بخلاف ما تقدمه يعني لو ادعى على رجل الناجح ما او سكت فضلا على جارية وقبضها واستولدها ثم استحقها مستحق فاخذها فانه لا يرجع بقيمة الجارية ويرجع بما ادعاه وهو الالف والفرق ان المصلح منه وقع من دعوى المالك وانما يحتمل النسخ بالاقالة والرد بالصعب والخيار فكذا استنسخ بالاستحقاق واذا الفسخ عادت الدعوى كما كانت ويرجع بما ادعاه وهو الالف اما المصلح عن المقاص فلا يحتمل النسخ لانه ستوفى لا يحتمل العود لان الصلح عفو فلا يحتمل النقص كالمعتق والنكاح والخلع فاذا لم يتنسخ استحقاق الجارية بقي الصلح على حاله وهو السبب الموجب لتسليم الجارية وقد عجز عن تسليمها فوجب فيها كذا في شرح تلخيص الجامع للمارديني ثم قال وفيه اشكال وهو ان يقال اذا اقرتم ان الصلح عن الدوم لا ينقض باستحقاق الجارية وجب ان لا يرجع الى دعواه يعني سواء كان الصلح عن انكار او بينة او تكول لان الرجوع الى الدعوى نتيجة انتقاص الصلح كما تقدمت انما ولم ينقض **قوله** والعقد النكاح والخلع كما في الجامع الكبير قوله لم يجعل في الجامع الكبير العتق وما عطف عليه مثلا ما اذا كانت المصلح عنه لا يقبل النقص بل نظير المقاص في عدم قبول النقص ومن ثم قال ببعض النقص تصور المسألة فيها يحتاج الى امتان النظر والتامل **قوله** الصلح جازع عن دعوى المنازع الادعوى اجارة اقوله في البحر ما يخالفه فانه قال الصلح جازع عن دعوى المالك المطلقة والمنفعة كصلح الشا مع المورع عند انكار الاجارة او مقدار المدة المدعي بها او الاجارة انتهى وفي الجمع وشرح لان الملك يجوز الصلح من دعوى مال ومنفعة بمال ومنفعة لان الصلح عن المال بالمال او المنفعة في معنى البيع والار

كن

كن الصلح عن المنفعة على المنفعة انا يجوز اذا كانا مختلفي الجنس بان يصلح عن السكنى على خدمة العبد واما اذا اتحد جنسهما كما لا يجوز استيجار المنفعة بجنسها من المنفعة انتهى ومثله في التبيين وفي البسوط ما يخالفه كما في شرح الوهبانية فليراجع **قوله** كما في المستصفي عبارة صورة دعوى المنازع ان يدعي على الورثة ان المبت او صله بخدمة هذا العبد وانكر الورثة لان الرواية محفوظة على ان لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر ثم نقضها لم يجز **قوله** لا يصلح الصلح عن الهدى في الجمع وشرح ابن الملك لا يجوز الصلح عن دعوى حدي حد كان لان الحد ودعي الله تعالى والاعتياض عن حق الغير لا يجوز وفي حد القذف حق الشرع غالب انتهى ونور ذلك بعضهم بقوله الاتري ان الاعتياض عن دعوى المرأة نسب ولدها لا يجوز لانه حق الولد لاحقها وكذا لا يجوز الصلح عما امره الى طريق العامة من ظله او كنيف لانه حقهم فلا يصح انفراد واحد بالصلح عنه الاستئزامة الاعتياض عن حق الغير ذكره البرقي في شرح الوقاية وذكره في بسوط شيخ الاسلام خوهر زاده والذخيرة ان الايام لو صلح صاحب الظلمة على مراهم على ان يترك الظلمة جاز الصلح وان كان في طريق العامة اذا كان في ذلك صلاح المسلمين ويضع ذلك في بيت المال لان الاعتياض من المشترك العام جاز للامام فانه لو باع شيئا من بيت المال لا يجوز ولو كان الكنيف او الظلمة على طريق غير ما قد فصله من الصلح جاز لان الطريق مملوك لاهلها والصلح معه مفيد لانه يسقط حقه فيحصل الى يحصل رضى الباقين **قوله** الا حد العتق استغنا من قوله لا يسقط به لان قوله لا يصح الصلح كما هو صريح عبارة الحاشية وبصياها رجل قذف محصنا او محصنة فاراد العتق حد القاذف فضالحه القاذف على مراهم سائة او عشرين اخر على ان يعفوه عن فعله حتى لا يجب للمال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل الرافعة الى التامني بطل وان كان ذلك بعد الرافعة الى التامني لا يبطل الحد انتهى وفي جمع الشاوى وحد الشرية لا يثبت غير خصومه ويصح عنه الصلح انتهى فكان على المصنف ان يستثنيه **قوله** الصلح على انكار جاز في البدايع ولو صلح على ان لا يخذ المدعي العام المدعاه ويعطى المدعي عليه دارة اخرى فان كان الصلح عن انكار وجب فيها الشفعة بقيمة كل منهما لان هذا في معنى البيع ولو عن اقرار لا يصلح لان الدين ملك المدعي ويستحيل ان يكون ملكه بدل ملكه فلا يجب الشفعة كما لو صلح عن دار على ما يقع لان الشفعة ليست بعين مال فلا يجوز اخذ الشفعة بها **قوله** الا اذا كان في جنس المولى قوله قال في المحيط او صاحب الشرطة **قوله** كما في الفينة مما رها صلح عن العتق بالخدمة ثم نقض الصلح لا ينقض لان الصلح بجنس حقه اسقاطا والمسا قطلا يعود قال استاذنا وهو لا يسيبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعارضة ينقض بعضها وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفا البعض اسقاطا البعض لا ينقض انتهى ومنه ينص لك ما في نقل المصنف في الخلل فان صاحب الفينة لم يحرم ما ذكره المصنف بل نصه الكلام وذكر ان النقص هو الصواب فبینه **قوله** ادعى فانك فصلحه الى آخره قيل عليه هذا النقص ما تقدم في الصفحة المقابلة انه اذا برهن انه اقر ان يبطل في دعواه يبطل الصلح انكارا بعد فتمامل **قوله** كما في العمادية قال بعض الفضلاء ليراه صرحا في العمادية بعد النقص السابق وانما هو في جامع الفصولين في العاشر وليس فيه لفظ فانكر انتهى والله اعلم **كتاب المضاربة** **قوله** كذا في احكام المصقار عبارة والرعي يملك اخذ مال المقيم مضاربة فان اخذه على امره عشرة مراهم من الرعي فبذم مضاربة فاسدة ولا حرج له وهذا اشكل لان المضاربة متى فسدت تنقض اجارة فاسدة ويجب

صلح الامام فيما يصدق العامة في الطريق

ابرا مثل ومع هذا قالوا لا يجب ان يحصل هذا راجح الى ان الرمي يواجر نفسه للبيتم وانه لا يجوز
انتم ومنه يعلم ان الاستئنا الذي ذكره ليس في عبارة الكتيب المذكور وانه اسقط من عبارة ما به
يقض الحكم المزبور في البرازية بعد ان ذكر الاستئنا الذي ذكره جامع احكام الصغار قال
والجواب انه قد يترتب على ان المناضع غير مقومة وانه الاصل فيها فلو اوجب الامر المزبور بما هو المقوم
في غير المقوم نظرا الى الاصل وانه لا يجوز في مال البيتم والصغير والمقوم بالعقد الصحيح بالنظر
الذي عليه والنص لم يرد في الفاسد والزاهر في الصحيح لا يكون واردا في الفاسد في حق التصغير
القول لم يرد في الصحة يعني للمدعي الفاسد اقول ليس هذا على اطلاقه بل هو مبتد بما اذا لم يدفع
مدعي الفاسد بدعوى الفاسد استحقاق مال عن نفسه كما اذا ادعى المضارب فساد العقد بان
قال لرب المال شرطت لي الربح الا عشرة ورب المال يدعي جواز المضاربة بان قال شرطت لك نصف
الربح فالقول قول رب المال لان المضارب بدعوى الفاسد لا يدفع استحقاقا عن نفسه لان
المستحق على المضارب منافعة لرب المال والمستحق له على رب المال جز من الربح وانه عين مال
والمال جز من المنفعة والاستحقاق بموض هو جز فله استحقاق فلم يكن المضارب بدعوى الفاسد
دافعا عن نفسه استحقاقا فله يقبل قوله ورب المال اذا ادعى فساد المضاربة بان قال للمضارب
شرطت لك نصف الربح الا عشرة والمضارب ادعى جواز المضاربة بان قال شرطت لي نصف الربح فالقول
لرب المال لانه بدعوى الفاسد يدفع عن نفسه استحقاق مال لان ما يستحق لرب المال من
المضارب وما يستحق على رب المال عين مال وهو جز من الربح والعين جز من المنفعة واذا
كان كذلك كان رب المال بدعوى الفاسد دافعا عن نفسه استحقاقا فله زيادة مال فكان القول
قوله كذا في الذخيرة **قوله** الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث الى اخره قيل عليه لا يظهر استئنا
هذا الفرع عن القاعدة لان رب المال يدعي الفاسد والمضارب الصحة والقول لم يرد فيها فهو
داخل تحت القاعدة كما لا يخفى اقول ليست القاعدة على اطلاقها بل هي مقيدة بما اذا لم يدفع
مدع الفاسد بدعواه الفاسد استحقاقا مال عن نفسه كما هنا فحينئذ يكون القول قوله كما قد ساء
من الذخيرة وحينئذ لا صحة لقول المصنف فالقول للمضارب والصواب فالقول لرب
المال لانه المدعي الفاسد يدفع بدعواه الفاسد استحقاقا مال عن نفسه كما هنا وحينئذ يتم
الاستئنا ولا وجه لما قيل ان القول في هذه الصورة قول مدعي الصحة حيث كانت القاعدة
مقيدة بما ذكرناه **قوله** للمضارب الشرا الا الاخذ بالشفعة الى اخره اقول الصواب العبارة
لا الاخذ بالشفعة لان استئنا الشفعة من الشرا غير صحيح لان الاخذ بالشفعة عبارة عن
التملك جرا والشرا عبارة عن التملك اختيارا وليس في عبارة البرازية ما ذكره المصنف من
استئنا الاخذ بالشفعة وعبارة ولا يقرض يعني المضارب ولا يخذ بالشفعة الا اذا نص على
ذلك يعني لان ذلك ليس من عادة التجار وفي البدائع ما يخالف ما نقله المصنف من البرازية
حيث قال ولو ان اجنبا اشترى دارا الى جنب دار المضارب فان كان في يد المضارب وفسا
بالتمن فله ان يخذها بالشفعة للمضاربة وان سلم الشفعة بطلت وليس لرب المال ان يخذها
لنفسه لان الشفعة وجبت للمضاربة وملك المصنف في المضاربة للمضارب فاذا سلم جاز عليه
على نفسه وعلى رب المال وان لم يكن في يده وفاء فان كان في الدار ربح فالشفعة للمضارب ورب

المال

المال جميعا فان سلم احدهما فلا ضرر ان يخذها جميعا لنفسه بالشفعة كذا بين شريكين وجبت
الشفعة لهما وان لم يكن لرب المال خاصة لانه لا نصيب للمضارب فيه **قوله** ويملك البيع
الفاسد لا الباطل انما ملك البيع الفاسد لان البيع فيه يملك بالقبض فيحصل الربح بخلاف
الباطل **قوله** والاذا قيد الى اخره عطف على المستغنى السابق **قوله** يصح بيع رب المال
مضاربه الى اخره في تحفة الفقهاء المضاربة اذا خصها رب المال بعد العقد فان كان رأس المال
بحالة واشترى به متاعا ثم باعه وقبض ثمنه وراهها وداير فان تخصصه جاز كما لو تخصص
المضاربة في الاستدانة فانه يملك التخصيص اذا كان فيه فائدة فاما اذا كان المال مخصصا لغيره
رب المال حتى يصير نقدا **قوله** اذا قال لرب المال اني اشتري بكذا في البرازية ثم قال لا تمنع من ذلك
ولا اشتر منه صح لو قبل العمل ولو اشترى بالاشتغال بالناس فيه لا يبرأ المالك وان قال لرب
المال لانه يبيع ولو باع بكذا يبيعان جاز عنده خلة فلهما اذا قبل له العمل بربك قال ابو الحسن
يملك كله خلا الا قراض ولا استدانة والشرا بالاشتغال **قوله** الا اذا كان بعد الشرا قبل العمل
العلة في ذلك ظهور كون ما اشتراه من البضاعة يروح كالرواح في بئله كذا اذا اضطر له ذلك
فالصلحة حينئذ في السفر الى تلك البئلة ليكون الربح او فتراشته والاصح ان يبيعه عن
السفر عامل على الاطلاق كما في الغنوي الظهيرية **كتاب الهبة** **قوله** هبة
المشغول لا يجوز ذلك كالرهن لرجل دار وفيها ائنة فوهبها من رجل لا يجوز لان الهبة
سفرها بالبيع بوهوب فلا يصح المسلم فرق بين هذا وبين ما اذا وهب المرأة دارها من
زوجها وهي ساكنة فيها ولها ائنة فيها والزوج ساكن معها حيث يصح والفرق انها وما
في يدها في الدار في يده وكانت الدار مشغولة ببيعها وهذا لا يمنع صحة قبضه كذا في الولولجية
وقد هبته المشغول لان هبة المشغول ملك الواهب صحيحة لان لا يمنع المسلم كما لو وهب
متاعا في داره وطعاما في جرابه اذا سلمها بما فيها وهذا لان المظروف يتحمل الظرف واما الظرف
فلا يتحمل الظرف كما في الدرود والظرف وطاهر اطلاق المصنف انه لا فرق بين ان يكون المشغول
ملك الواهب او ملك غيره كما في جامع المصنف وفي العارضية لا يمنع بقى ان يقال
كله المصنف يعطى ان هبة المشغول فاسدة والذي في العارضية انها غير تامة فيحتمل ان في المسألة
روايتين كما وقع الاختلاف في هبة المشغول فاسدة والذي في العارضية انها غير تامة وفي الشايبه
الاصح انها غير تامة وكذلك هنا واعلم انه يجب ان يقيد كلام المصنف بما اذا لم يودعه من
الهبة له اما لو اودع المشغول منه ثم سلمه ما وهبه صحته الهبة وهذه حيلة في جواز هبة
المشغول كما في الجوهرية **قوله** الا في مسابيل ما اذا وهب لاب الصغير في الولولجية رجل
تصدق على ابنه الصغير بدرا ولا ب ساكنها قال الامام رحمه الله لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه
الله يجوز وعليه الفتوى انتهى لان الشرط قبض الواهب هبتها وكون الدار مشغولة بمتاع
الواهب لا يمنع قبض الواهب وفي البرازية وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب وتصدق
لابنه الصغير بدرا وفيها متاع الاب او لاب ساكن فيها يجوز وعليه الفتوى او سلمها غيره
بلا امر ولا م كالاب لوميتا والابن في يدها وليس له وصي وكذا من يعوله والصدق في هذا
كلام الهبة في البيتين ويعتبر من قوله بلا امر ان الغير لو كان يسكنها بالاجر لم يجز الصدقة وبه

والسابع

حيلة جواز هبة المشغول

صرح البرازي ووجهه في الذخيرة بانه اذا كان يسكنها بالاجرة فبها على الوهب ثابته بصفة
الزوج فبمع قبض جزاء تمام الهبة بملك في ما اذا كان بغير امر **قوله** قبول الصبي العاقل الهبة
صح **قوله** وكذا رده كما في الولولجية وعبارةها اذا وهب انسان لصغير بغير عن نفسه شيئا
يصح رده كما يصح بقوله لانه ليس ابطال حق ثابت للصغير فيملكه انتهى قلت وكذا يقول العبد
المجرب صح **قوله** كما في رمز المتدسي وعبارةه وهب لعبد مجرب ووجهه فالقول والقبول له لان
ذلك نافع للمربي والعبد مالك لمثله كالاختصاص والملك للمربي وكذا الكاتب لكن لا يملك المربي
انتهى قلت ولم يذكر الرد والظاهر ان له الرد واطلق صحة القول منه فمثل ما اذا كان
الاب حيا او ميتا كما في الخلاصة وفي المبسوط وهب للصغير شيئا ليس له ان يرجع فيه وليس للاب
القبول انتهى وفي الخافية وبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الوهاب في هبته انتهى
وهو مخالف لما تقدم من المبسوط وقيد بالهبة لان المدون لو دفع ما عليه للصبي واستأجره
لو دفع المجره اليه لا يصح واقاد انه لا يصح الهبة للصغير الذي لا يعقل ولا يتم قبضه وانما
بإطلاقه الي ان الوهاب لو كان مدبونا للصغير بضع الهبة ويسقط الدين كما في الخافية **قوله**
الا اذا وهب له ما لا تنفع له التي اخره كما لو وهب لصبي عبد العبي وترابا في داره لا يصح وقيل ان
كان متري ذلك منه بشي فانه يصح بقوله ولا يرد وان كان لا يستري منه ويلزمه مودة الغنيل
ونفقة العبد فان رد كما في جامع احكام الصغار لا ستر وشي ويجوز في ما في قوله ما لا تنفع له ان
تكون معرفة موصولة وان تكون نكرة موصوفة وعلى كل حال فالرابط محذوف والمتممة بربما
تنفع له فيه **قوله** تملك الدين من غير من عليه الدين باطل اي تملك الدين من غير من
عليه الدين فالمصدر مضاف للفعول والقاعل محذوف وقوله من غير طرف لغو متعلق بالصدر
وقوله باطل جز عن تملك ويجوز في من ان تكون موصولة كما اشرفنا اليه وان تكون نكرة موصوفة
وهو ولي واقاد ان يصح تملك الدين من عليه الدين سواء كان عليه حقيقة او حكا لو وهب غير
الميت الدين من وارثه ولو رد الوارث الهبة ترتد بالرد حلا فالجواب وقيل لا خلاف هنا والخلاف
فيما لو وهب للميت فزده الوارث ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو اراد الوارث صح ايضا
كذا في البرازية **قوله** الا اذا سلطه على قبضه يعني لانه يصح حينئذ وكيف عن الدين
في القبض من المدون ثم يقبض لنفسه **قوله** ومنه اي مما استثنى من بطلان تملك الدين
من غير من عليه الدين **قوله** للتسلط اي على القبض والصواب ان يقال ان سلطه على
قبضه كما في الحاوي القديمي وفي البرازية المرأة وهبته مهرها الذي على وجهه لانها الصغير من
هذا الزوج ان اريت بالقبض صح ولا لالا الهبة الدين من غير من عليه الدين **قوله** لرفعي
دين غير علي ان يكون الدين له لم يجز في القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب
فرضي جاز وفي **ط** وحك بخلافه انتهى ومنه يعلم ان التفرع على احد المتولين **قوله** ولو
كان وكيف بالبيع الي اخره في القنية ولو اعطى الركيل بالبيع لادم التمن من ماله قضاه المتري
علي ان يكون التمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البايع على الامر بما اعطاه وكان التمن على
المتري على حاله **قوله** وليس منه ما اذا اقر الي اخره اي ليس من تملك الدين من غير من عليه
الدين قال في الحاوي القديسي بذكرهم فان قال الدين الذي لي على زيد هو لعمرو ولم يسلطه على

قبول العبد من الصغير الذي يعبر عن نفسه
صح وكذا ردها

لا يصح الهبة للصغير الذي لا يعقل ولا
يتم قبضه

مع تملك الدين من عليه الدين سواء كان
عليه حقيقة او حكا

القبض

القبض ولكن قال واسمى في كتاب الدين غاربة صح ولو لم يقبل هذا لا يصح **قوله** كما في اجارة
اللولجية واخر الفصل الثالث قبيل الرابع بنحو ورقة وعبارةها ولو استأجره دارا على عبد
ببينة ثم وهب العبد المستأجر قبل القبض فاذا قال المستأجر قبلت كان هذا قالة كالمشترى
اذا قال للبايع وهب منك العبد قبل القبض استقص السبع كذا هنا انتهى وليس في
كلمته نصيح بالمجازية التي ذكرها المصنف وكان حقه ان ينهي العبارة ثم يبين ان ذلك يكون
مجازا وكذا لو مات الشئع وكذا استقط النفقة بالوفاة لا بصلة والصلة تستقط به
لا هبة والدية والمجزية وضمان العتق صح به المصنف في الجزاء بعضهم الكفالة وقد نظم بالقبض
نقلا **قوله** كقالة دية خراج ورابع **قوله** ضمان لعقن هكذا نفقات
قوله كذا هبة حكم لجميع سقوطها **قوله** يموت ما ان الجميع صلوات
والرهن النفقة التي تستقط فمراستدانة بامر القاضي فقد حرم في الظاهر به بعدم سقوطها صح
في الذخيرة ونسبه الي كافي الحاكم وعلمه بان للقاضي ولاية عامة فكانت استدانها بامر
بنزلة استدان الزوج بنفسه ولو استدان بنفسه لا يستقط ذلك الدين يموت احدها كذا
هذا **قوله** يجب على الوارث دفعها الي اخره اقول حق العبارة بجزء الوارث على دفعها للموصي له اذ لا
يلزم من الرجوع للجزء **قوله** كذا في شرح ادب القاضي المصدر الشهيد عبارة وان مات الزوج
بطل ما كان عليه واجبا لها من النفقة ولم تأخذ ذلك من ميراثه لان اصل ذلك لم يكن مالا اذا
لم يكن مالا كانت النفقة في حق وصيفة المألفة صلة والصلوات لا يتم الا بالتسليم واذا مات قبل
التسليم تستقط فان قيل لو كان صلة كيف بجزء الزوج على التسليم قلنا يجوز ان يجبر الاتري ان من
ارضى ان يوهب عبده من فذلك بعد موته فان الموصي فان الورثة يجبرون على تنفيذ الوصية في
العبد وان كانت صلة ولو مات العبد بطل الوصية وكذا الشئع يستحق على المتري تسليم الدار
اليه بالشفعة والشفعة صلة شرعية ولو مات الشئع بطلت الشفعة انتهى ومنه يعلم ما في عبارة
المصنف الخلل في النقل حيث عبر بالرجوع في المذكورات والواقع في شرح ادب القضا التغير
بالمير وقد تدنا انه لا يلزم من الرجوع المير قنبته لذلك **قوله** قلت الرابعة مال الرقبة الي
اخره اقول يرد خامسة وهي نفقة الاقارب وقدمت **كتاب المداينات قوله**
الا اذا طالب الدين الكفيل بالآخره قبل وجه الاستئناس ان جعله ابراء لا يصلح مع طلب الكفيل يستلزم
الناقض اذ لو ابراء الاصيل بري الكفيل وتصرف العاقل ببيان عن المتناقض مما يمكن فكذا قال
لا يعلق عليه لاني اخترت مطالبتك دونه ولا يقدح فيه تمكنه من مطالبة الاصيل ايضا لان
القنية مشروطة بحصولها ما مدت مختارا مطالبتك فلهذا تعلق عليه **قوله** كما في القنية عبارة
طالب الدين الكفيل فقال اصبر حتى يحل الاصيل فقال الدين لا يعلق على الاصيل انما تعلق عليك
فالجواب انه ليس للدين ان يطالب بعد ذلك ولكن قبل لا يستقط حقه في المطالبة وهو المختار
لان لا يريدون به نفي التعلق اصلا وانما يريدون نفي التعلق المحسوس والى التعلق به تعلق
المطالبة انتهى ومنه يعلم ان المصنف لم ينقل عبارة القنية وانما نقل لازمها اذ لا يلزم من عدم سقوط
حده في المطالبة عدم البراءة **قوله** الاولي اذ ابراء المختار الحال عليه قبل عليه لا يخفى عدم ظهور
رجعه ثم صورة المختار من غير دين للمحليل على الحال عليه اقرب الي القول في الجملة لان الذمة اذا

جميع الصلوات تستقط بالمرت

الصلوات لا تتم الا بالتسليم

كانت فارغة في نفس الامر كان تأثير الابراهيمية اقوى فتأكد فراعها باد في حيزه ويريد مسالة اسراء
الكفيل الآتية **قوله** الثانية اذ قال المديون ابراهيم الى آخره فذكر المصنف في البحر في كتاب الصلح في
صلح الورثة احدثهم واخرج الورثة احدثهم ما يفيد ان الميت يصح ابراهيم حيث قال ويضمن اجنبي شرط
براة الميت **قوله** كما ذكره الزيلعي بشارته ولو قبل الاقرار او ابراهيم عن الدين او هبته له ثم رده لا يرتد لانه
بالقبول قدم **قوله** الابراهيمية يتوقف على القبول في المتعطل خمس مسائل لا يحتاج فيها الى القبول لا اقرار
اذ اسكت جازوان قال المقر له لا قبل ولا يبرئ في عليك شي بطل الثانية ابراهيم اذ قال لا قبل بطل وان سكت
جازر الثالثة اذ اوكله ببيع عبده فسكت الوكيل ويأج جازر ولو قال لا قبل بطل الرابعة اذ اوهب ويناها
له عليه وين فسكت جازر ولو قال لا قبل بطل الخامسة اذ اقال جعلت ارضي وفتا على فلان فسكت فلان
جازر وان قال لا قبل بطل عند هلاك الوفي وقف الانصاف لا يبطل انما من كتاب الاقرار وفي شرح الوهب
لابن الشيخة نقل عن ابي زيد الدبوسي الصدقة بالواجب في الذمة اسقاط كصدقة الدين على الفقير
وهبة الدين له فتم بغير قبول وكذا سائر الاسقاطات تتم بغير القبول الا ان كان فيه تملك مال
من وجه قبل الارتداد بالرد وما ليس فيه تملك مال لم يقبل كابطال حق الشفعة والطلاق وهذا
ضابط جيد فيلحفظ انتهى **قوله** في ابراهيم بدل الصرف والسلم والفرق بينهما وبين سائر الديون
هو ان ابراهيمها يوجب الفسخ عند هلاكها لانه يوجب فساد القبض المستحق بعدها لان قبض بدل
الصرف وراس مال السلم مستحق فالهبة والا اسقطان بدلها ويغوتان القبض المستحق وفوائدها
بطلان العقد واذ اثبت ان هبة بدل الصرف والسلم والابراهيمية من قبض عند هلاكها لانه يوجب فساد
فيوقف على قبول الاخر لذلك بخلاف ابراهيم سائر الديون لانه ليس فيه معنى الفسخ لعقد ثابت وانما
فيه معنى التملك من وجه ومعنى الاسقاط من وجه وعلى هذا اذ ابراهيم السلم المسلم اليه عن السلم فيه
يتوقف على قبوله لان به ينفوت القبض المستحق بعقد السلم كذا في الدخيرة اقول بزيادة ما استوفى مسالة
اخرى يتوقف فيها ابراهيم القبول حقيقة او حكم ذكره في السراج وغيره فان رد الاصل هذا ابراهيمه بالرد وفي نحو ذلك
او يموت قبل القبول فيكون قبولاً حكام ذكره في السراج وغيره فان رد الاصل هذا ابراهيمه بالرد وفي نحو ذلك
به روايتان كما في الجوهرة **قوله** كافي البدائع عبارة ابراهيم المالك يتوقف على قبوله رب السلم فان
قبل الفسخ العقد بخلاف ابراهيم السلم فيه فانه جائز بدون قبول المسلم اليه لانه ليس فيه اسقاط شرط
وبخلاف ابراهيم من المبيع فانه صحيح بدون قبول المشتري لكنه يرتد ولا يجوز ابراهيم المبيع لانه
واسقاط العين لا يصح انتهى قال المصنف وظاهره يخالف ما في التخصيص حيث قال رجل سلم لرجل كحلقة
فقال رب السلم المسلم اليه ابراهيم عن نصف السلم فيه وقبل المسلم اليه وجب عليه رد نصف المال الكحلان
السلم نوع بيع وفي المبيع من اشترى شيئاً ثم قال المشتري للبائع قبل القبض وهبت منك نصفه فقبل
البائع كانت اقاله في المصنف بنصف الثمن فكذا هذا الخط بمنزلة الهبة انتهى وذكر في الدخيرة في مسالة ابراهيم
عن نصف السلم فيه هو اقاله فبره ما قاله او حط له فلا يرد وبه اندفع الاشكال وذكر المتولين ايضا انما اذا
ابراه عن الكل **قوله** لان الساقط باقتضا المطالبة لا اصل الدين وذلك لان الدين امر اعتباري في الذمة
والمدفوع عين والدين غير العين وهو المراد بقولهم الدين نقضه باسئالها لا باعتبارها ثم بتر الذمة بالمال
ومراد المصنف ابراهيم الدين المديون قبل المتاصصة ولا يبرئ حينئذ في ان البراة لا يسقط اصل الدين
فان ابراهيمها اسقاط تعين رجوع المديون بما دفعه اليه وان كانت براة استيفاء كانت مبنية عن

الصدق الواجب الذمة اسقاط فتم
بغيره بعد وكذا سائر الاسقاطات

ان في ابراهيم بدل الصرف والسلم
وبين سائر الديون

ما يترقبه ابراهيم القبول حقيقة او حكم

الابراهيمية لا يجوز

الاراد بتمويل الدين نقضه باسئالها

المتاصصة

المتاصصة وكأنه قال لا مطالبة لي عليك لاني قاصصتك بما قبضته عمافي دستك واستوفيت مالي عليك
ولا يرجع حينئذ للمديون **قوله** واختلفوا فيما اذا اطلقها الآخر يعني البراة ولم يقيد بها اسقاط
والاستيفاء عبارة الدخيرة بعد كلام فاذا اطلق البراة اطلاقاً لا يبرئ من حيث القبض لانه
اقبل واذا انصرف اليه صار كأنه قال ابراهيمك برات قبض واستيفاء ولو نص على هذا الاستيفاء الواجب عن
ذمة المشتري ولا يجب على البائع رد ما قبضه كذا ههنا ثم قال بعد كلام وذكر شمس الائمة السرخسي
ان ابراهيم المضاف الى الثمن بعد الاستيفاء صحيح حتى يجب على البائع رد ما قبض من المشتري وسوا
بين ابراهيم الهبة والخط فليست عند الفتوي انتهى **قوله** وصرح به ابن وهبان اي بصحة ابراهيم
بعد النقص **قوله** فاذا ابراهيمه براة اسقاط سكت المصنف عن الشق الثاني وهو براة الاستيفاء
وهل يقع الطلاق بها ام لا الظاهر الثاني لان من المعلوم ان مراد الزوج براة الاسقاط لانه لم يرض
بزوجها عن هبته الا بشرط فرغ ذمته عن المهر فينبغي ان تكون البراة المعلق عليها براة اسقاط
قوله منها لو هلك الرهن بعد ابراهيم الدين فانه يكون مضموناً قبيل عليه صوابه لا يكون مضموناً
انتهى اقول ويدل عليه ما في السراج ولو ابراهيم الرهن من الدين او هبته له ولو ابراهيم الرهن
حتى هلك في يد الرهن من غير ان يرضه اياه هلك امانته استحساناً او قال في زهره هلك مضموناً وهو
الناس انتهى وقد اطلق المصنف في هلك الرهن بعد ابراهيمه ما اذا سئله المهر من الرهن او يرضه
وهو مبنية بما اذا المرغبه كما افاده كلام السراج **قوله** بخلاف هذه كما بعد الايقان فانه يكون مضموناً
ذكره الزيلعي عبارة والفرق ان ابراهيمه به الدين اصله ولا يستيفاء لا يسقط ليقام المرجح للدين
قوله ومنها الوكيل يقبض الدين قبيل عليه لم يظهر وجه تفرغ هذه المسألة على القاعدة
قوله فانه لا يقبل قوله الابراهيمية يعني في حق الموكل اساق في حق نفسه فيصدق بلائمة وفي الرد
المجبه بعد هذا النوع المنقول عنها ما يدل على ما ذكرنا وكذا في الفتنه وقد قدمنا الكلام على هذا
ستوفي في كتاب الوكالة **قوله** بخلاف الوكيل يقبض العين قبل عليه قد يقال ان الوكيل انما
يبرئ الموكل ويخرج عن كونه اميناً فما وجه تصد بعه بغير بينة **قوله** رجع به اي الحال عليه لا الى
الحال قبل يسقط الرجوع على المحل لان ذمته برئت بالحالة فما وجه الرجوع **قوله** ومنها توقفها
ابراهيمية على القبول على قولنا اقول ذكره السرخسي والفتية ابو الليث وعليه اقتصر في شرح الوهب
من الهبة **قوله** وبما نه في العشرين من جامع الفصولين عبارة ادعى الزوج انها وهبتني المهر
فشهد لحدتها انها ابراهيمه والاخر انها وهبتني قبل للموافقة لان حكم هبة الدين سقوطه وكذا حكم
البراة وقبل لا يقبل لاختلف المشهور به اذ ابراهيم اسقاط والهبة عليك فان الدين لو ابراهيم الكفيل
لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع وكذا المديون لو قضى ثم ابراهيم الدين لا يرجع ولو وهبه يرجع بما
دفعه **قوله** فله يصح تعليقه بصرح الشرط بخلاف ابراهيم الكفالة فانه يصح كما ذكره الزيلعي
وقال قاضي خان رجل قال لمديونه اذ اجاء عند فموتك اوانت بري منه او قال اذ ادبت الى المصنف
فانت بري من المصنف الباقي فهو باطل والدين على حاله لما ذكرنا ان هبة الدين اسقاط فيه معنى
التمليك واسقاط ما ليس بخلف به فلا يصح تعليقه بالشرط ولا الاضافة كما لغو عن النصاص
بخلاف ما لو قال انت بري من المصنف على ان تؤدي الى المصنف لان ذلك ليس بتعليق بل هو تنبيذ
الاربع انه لو قال لبعده اذ ادبت الى الغائات حل لا يعنى قبل الاداء **قوله** ولجنا عنه في شرح

المتاصصة

الكثر حاصل ما اجاب به ان الاربعين الدين لما كان مشروعا مندوبا اليه كان قصد الموكل فعل ذلك له
ليحصل له الثواب فصد انتهى **قوله** في النسخ ما يستفاد منه الجواب وبعبارة واما المديون فويكفل
وانما وقع عمله في الارباب الدين باعتبار امره وبنت اثر التصرف لنفسه في ضمنه وهو من ذمته **قوله**
كل ورضه نفعا حرم اقول قد ذكر المصنف في شرح الكفر عند قوله وصح تاجيل كل دين غير القرض باقلا
عن المحط ان يباس يهدية من عليه القرض ولا فضل انه يتورع وهو مخالف لما في قاضي خان **قوله**
فكره للمرضى الى اخره اقول في التفرغ نظر من وجهين فذكرها **قوله** وما روي عن الامام قال
بعض الفضلاء المحققين من اصحابنا على ان هذه الحكاية نقلها الفقهاء **قوله** العقول الملك في جهة التملك قال
في النسخ كتاب الكفاية ان هذه الحكاية نقلها الفقهاء **قوله** قول الدافع واما بعد موته لا بد من اقامة الورثة المبنية انتهى
في الفضل العشر من العاديات ان العقول قول الدافع واما بعد موته لا بد من اقامة الورثة المبنية انتهى
قال بعض الفضلاء بعبارة ما ذكره ما في الخلاصة عن الظهير بقا المرأة اذا دعت بدل الخلع وقال
الزوج قبضت بجهة اخرى القول قول الزوج وقيل قول المرأة لانها هي المملوكة فذكره في آخر فضل الخلع
قوله كذا في جامع الفصولين هذا الغرر مسلم في الكفاية واما في الخلال والموجز المذكور في جامع الفصولين
في الرابع والثلاثين غير ذلك في الثالث والثلاثين من العاديات فيلسا مل عند الفتوى **قوله** فالقول
المستتر اي مع عينة كما نص عليه غير **قوله** الاولي القرض يعني لا يلزم تاجيله وخالف مالك وقال
يلزم تاجيله فالخلاف بيننا وبينه في لزوم الا في الصحة قلت وعلى هذا اقول الكفر وصح تاجيل كل
دين الا القرض الصحة فيه بمعنى لزوم والقرض كما في المدارك ما يقضى به لمصلحة من بعد سمي به لان
القرض يقطعه من ماله فندعه اليه انتهى واما يلزم تاجيل القرض لاند اعارة وليهد الا يجوز الاقرض
الامن اهل التبرع ولو جاز اي لزم تاجيله لزم ان يمنع المقرض عن طابته قبل الاجل ولا جرح على المتبرع
مخلاف ما روي ان يرضه من ماله فكما العا الى سنة حيث يلزم ان يرضه من ثلث ماله ولا يطالبه
قبل المدة لانه وصية بالتبرع كالوصية بالخدمة فيصح تاجيله نظرا للوصية كما في شرح الجمع لان ملك
قوله الثابتة الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة قال بعض الفضلاء يشكك على هذا المصاح
به في الجوهرة في باب السلم حيث قال ويجوز تاجيل راس مال السلم بعد الاقالة لا بد من الايجاضة
في المجلس كسائر الديون انتهى فان قضيته ان يصح تاجيل الثمن عند الاقالة وبعد هذا بل وولي ومقتضى كلام
القضية عدم صحة التاجيل في مسألة السلم المذكور في الجوهرة الا ان يقال في المسائل الثلاث اختلاف
الرواية والافا لفرق في ذلك عسر بل متعذر انتهى وقال بعض الفضلاء الثالثة فذكرها صاحب السنة
بلفظ ينبغي ان لا يصح عند الامام فان الشرط بعد العقد عنده يلحق باصل العقد وهذا محقق ينبغي
ان لا يعول عليه فان عموم قولهم المشهور ان كل دين اجله صلاحه صح الا القرض يشمل هذه الصفة
ولربعد العقد كما القرض فوجه عدم صحة تاجيله ظاهر وهو انه عارية والتاجيل فيها غير لازم
فليسا مل انتهى قال بعض الفضلاء قد تأملت هذا البحث فوجدته واهيا ورايت الشيخ فيه ساهبا
لان اصحاب المتون عدوا الاقالة لا لا تبطل بالشرط المناسب واطلقوا فشم ما اذا كان في صلح العقد
او خارج وقد مثل لذلك الفاضل مسكين في شرح الكفر بقوله لو استرى رجل من اخره عبد بالثمن وقضا
ثم قال البايع اقلني حتى اوخر عنك الثمن سنة فقال قلت جازت الاقالة دون التاجيل انتهى فليسا مل
قوله الرابعة اذا مات الى اخره قال بعض الفضلاء هذه الرابعة هي الاولي **قوله** السادسة بدل

القرض

الصرف السابعة راس مال السلم قال بعض الفضلاء لاحقا ان قبضها شرط والتاجيل بنا فيه واحل المراد
التاجيل بعد القبض بان قبضه ثم دفعه اليه فاجله فليسا مل **قوله** اخر الدينين فضا للو والماصة
لان القضاين لو الرجوع **قوله** عليه القرض الى اخره يعني اذا كان عليه القرض لرجل ثم وجب له
على القرض الف درهم من متاع الى سنة ثم مرض المستقرض فحل الاجل فصار قضايا ثم مات وعليه ديون
الصحة صار المستقرض قاضيا من القرض بالثمن الذي وجب له على المقرض مؤثرا له على سائر القرض
فللمقرض ان ياخذ واحصهم من القرض من ثمن المتاع ولو كان ثمن المتاع سابقا على القرض والمسألة
بجملتها فلا سبيل لخرها المستقرض على القرض لان المستقرض صار مستوفيا من ثمن المتاع والقرض صار
قاضيا بحق القرض لا يمنع الاستيفاء كما في شرح الجامع العتاي ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الخلل
قوله ثم حلت في مرضه انما يقيد بالحلول لانه لو لم يحل لم يقع المقاصصة لاحد في الوصف كالجيد
مع الردي **قوله** والقرض اسوة القرض الاي لانه كان اوفاه في مرضه ما استقرضه في صحته وفي ذلك
ابطال الحق الباقي من القرض بخلاف ما اذا استقرض في مرضه وقضى في مرضه فانه يصح وقد صرحوا بانه
ليس الربض ان يقضى دين بعض القرض دون بعض سوا في ذلك دين المرض والصحة اذ حق الكل في
المعلق بما له على اعتبار الموت سوا فكان اعتبار بعض القرض باطلا للحق الباقي فلم يجز الا اذا استقرض
في مرضه او شري شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض او ادي الثمن جاز ان ليس بابطال للحق
لحصول بدله وحققه بتعلق بالمال الا بالصورة كذا في جامع الفصولين **قوله** وفيما اذا حكم ملكي
لزومه الى اخره عبارة القضية قضى القاضي بلزوم الاجل في القرض بعد ما ثبت عنده لتجبل القرض
بعده على قول مالك وابن ابي ليلى يصح بلزوم الاجل انتهى ومنه يظهر ما في نقل المصنف من الخلل
قوله وفيما اذا حال القرض به الى اخره قيل عليه الظاهر ان المراد ان القرض حال بالقرض انسانا
على المستقرض ثم اجل المختار المستقرض به غير ان عبارته لا تقيد ما ذكره فان صواب العبارة حال
القرض انسانا على المستقرض والوجود في النسخ حال القرض به على انسان انتهى اقول حيث جرى
المصنف العبارة للقضية كان الوجه مرجعها قبل الجرم بان الصواب حال القرض الى اخره ونص
عبارة القضية ان يجبل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون على
الحال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض والورثة عليه فان مات الحال عليه حل ويؤخذ
من تركه انتهى ومنه يظهر ان الصواب خلاف ما ادعى انه الصواب **قوله** الوكيل بالارباب اذا
اراد يضيف الموكله اي ولو وكل رجل رجلا يبري خصمه عن الدعوى والخصم ما فراه ولم يصف
الارباب الوكيل قال بعض الفضلاء ينبغي ان تزداد هذه المسألة على المسائل التي لا بد من اضافتها الى العمل
وهي النكاح والخلع والصلح عن دم عمد وانكار حتى قالوا لو لم يضيف النكاح الى الموكل فاضافة الى
نفسه وقع النكاح له ومعاده اذا لم يصفه الى الموكل هل يقع لنفسه محل تأمل انتهى اقول ما عدا
اذا لم يصفه الى الموكل لا يصح ولا يتصور وقوعه له كما هو ظاهر فكيف معنى للتوقف في ذلك **قوله**
الارباب العام يمنع الدعوى الى اخره اقول ما ذكره في الرواوية **قوله** محمد وما في الخزانة قول ابي يوسف
وعبارة الخزانة في كتاب الكراهية في فصل الدين والمظالم والارباب رجل قال لاخره حللي من كل حق لك علي
ان كان صاحب الحق عالما بما عليه بري المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما بما عليه يبرأ حكما ولا يبرأ
ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرأ حكما وديانة وعليه الفتوى انتهى قال بعض الفضلاء واذا لم

الوكيل بالارباب اذا اراد يضيف الموكله

الارباب العام يمنع الدعوى

سمع الدعوى لا يحلف لان العوى الا ان يدعي عدم صحة اقراره بان قال كنت مكرها في اقرارى
او كذبت فيه فانه يحلف المعزلة فتقولهم بعدم صحة الدعوى وعدم التحليف بعد الاقرار العام اما هو فاما
اذ الرفع النزاع في نفس الاقرار الذي ينسب هدم الدعوى واليمين عليه فامل ولا تغفل عند الفتوى فانه
يحت بعضهم معنى ذلك انتهى واما قيد المصنف الاقرار العام لما في الغيبة في باب ما يبطل الدعوى انه لا يبرى
عليه دعوى معينة ثم صلحه واقران الادعوى له عليه فمدد دعوى اخرى تسمع وبصرف الاقرار الى
ادعى او لا غير الا اذا اعم فقال اى دعوى عليه انتهى واما اقرار الوراثة فذكر في البرازية في السادس فليراجع
قوله لم يبرأ فالعوض الظاهر ان الصواب لم يبرأ على انه من باب الافعال وحذف الياء لاجازم
ولعل الالف في الكاتب **قوله** ثم وهب المهر من الزوج لا تصح اي الهبة واستيفاد منه خروج الحال به من
ملك المحيل بمجرد الحوالة ولا لصحة الهبة وبقي الكلام في حوالة في ملك الحال قبل القبض وعدم صحة
الهبة بيمين الدخول ولا يحفى انه لا يخلو عن اشكال لان الدين امر اعتبارى في الذمة فكيف يتصوره
في ملك الحال مع كونه في الذمة فامل **قوله** وكلة ثلاث حيل قيل عليه ان كان صير له لصحة الهبة بعد
الحوالة وذكره باعتبار ان تصرف او تمليك لم يظهر الفرق بين هبة المهر من الزوج وبين شرهى به منه
او تمليك من الصغير وما وجه صحة الشرا بالمهر او تمليك من الصغير بعد الحوالة دون الهبة بعد ما
لا يصح فلينا ملحق التام فان المراد منه حتى **قوله** الدين الموجل اذا اقتضاه قبل حلول الاجل الى اخره قيل
ينبغي ان يقيد بان لا يكون على الطاب في اخذه صير فانه لو لم يامن مثلا بان كان بتمكة واعطاء دينه وهو
لاجل الا بصر مثلا فانه لا يجبر على اخذه الا تراهم قالوا في فرض يستفيد به من الطريق بكرة وهذا منه
فلينا مل **قوله** فنقتضى مسألة الدين الى اخره قيل عليه في كونه مقتضا ما نظر اذ فيها المطلوب استقط
حق نفسه وفي هذه الطالب استقط حق نفسه وهو المحل الى بلاق وكان مراده الغايبه عليها **قوله**
وقد اقيمت به اي بعد الجبر قيل عليه فيه انه ذكر الصدر الشهيد في واقعاته من كتاب الغيب والغيب
حظرة واستعمل ان المالك وجد الغاصب في بلد اخرى والشعر المصوب في تلك البلد اصل او كونه
فيها الجار ان شاء اخذ مثله للحال لانه مضمون وان شاء اخذ قيمته في بلدة غصب فيها وان شاع
حتى يرجع الى تلك البلدة فياخذ منه مثله انتهى فلعل المصنف لم يقف على هذا **قوله** فقد لا يتيسر له
بالصعيد فلو تيسر عاد الى الاصل على ما قرره **قوله** اذا اقران دينه فلان صح قيل عليه تقدم هذا
في الورقة التي قبل هذه في اوائل الصفحة في قوله عليك الدين من غير من عليه الدين **قوله** لعدم
حله على ما وكيله قيل عليه افاد التعليل ان المراد بالدين خصوص المهر وهو متجه واستيفاد منه انه لو كان
دين اخر لم يتنع وهي من جنسيات المسألة الاولى لان تخصيص الدليل يستلزم تخصيص المدعي **قوله**
لا تقع المقاصصه بدين النفقة بلارضى الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف قيل عليه
ان دين الصحة اقوى من دين المرض ولهذا الواضع الديان يقدم من الصحة واذ كان كذلك فنقتضى
هذا التعليل المذكوران لا يقع المقاصصه في دين الصحة ودين المرض في صورة ما اذا كان لزيد على كرت
باليسة او الاقرار في صحة بكره هذا دين الصحة ثم مرض زيد مرضا الموت فاقرب في حال مرضه بدين بكره
دين المرض وذلك لان دين المرض اضعف وبارة المصنف فنقتضى وقوع المقاصصه في ذلك لانه لا يخرج
الاي مسألة النفقة ثم قال بخلاف سائر الديون لان يقال لا يظهر اضعفية دين المرض عن دين الصحة الا
فيما اذا اجتمع على شخص واحد فتقدم دين الصحة اما اذا كانا على غير واحد فلا ضعف وانما يظهر عند العارضة

الدين الموجل اذا اقتضاه قبل الحلول

حكم ما اذا اقران دينه فلان

قوله

قوله ما لم يحدث فيها قبضا الى اخره اي المودع بفتح الدال ولا يضر قوله وان كان في يده باعتبار ان
الوديعة في يد المودع لان المراد كونها في يده حقيقة وهو قابض لها في حال الاجتماع وتحصل ايهان لم تكن
في يده حقيقة بل في منزلة تعين احداث قبضا وان كانت في يده حقيقة كمن في القبض **قوله**
وحكم المعصوب عند قيامه الى اخره اما عند هلكه فتكون قيمته وبياعه عليه فيكون كقيمة الديون
تقع فيه المقاصصه **قوله** اذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة الى اخره في المحيط اذا اجتمع بينة
الصلح وبينة البراءة من الدعوى او بينة البيع وبينة البراءة من الدعوى فيبينة الصلح وبينة البيع
اولى لان البراءة قد تكون بعد الصلح والبيع وبينة الدين مع بينة البراءة فيبينة البراءة اولى انتهى وقال
بعض النفاذ فيه نظرا لان التعليل بقيد تقيض المدعي انتهى والله اعلم **كتاب الاجارة**
قوله والاجارة عند استوقف على الاجارة يعني فيما لو غضب انسان دارا منه فاجرها كما يدب
عليه قوله اخره وقال محمد الماضي الغاصب والمستقبل للمالك **قوله** فان اجارها المالك
الى اخره لم يبين المصنف المعتمد في المسألة والعمد فيها **قوله** محذوف في الثانية والفصول
العادية **قوله** وان كان بعده فلا اقول ويكون للمعاذ كما صرح به في سنية المفتي **قوله**
الغصب يسقط الاجارة اقول محله اذا غضب في جميع المدة وان غضبه في بعضها سقط
كما في الزبيلي **قوله** الا اذا امكن اخراج الغاصب فانها لا تسقط وان لم يخرجها لانه مقصر بعدم
الاخراج مع امكانه **قوله** التمكن من الانتفاع بوجوب الاجر الى اخره في البرازية انما يجب الاجر
في الفاسدة بحقيقة الاستيفاء اذ وجد التسليم اليه من جهة الاجارة وان كان التسليم اليه
لا من جهة الاجارة لا يجب الاجر وان وجد حقيقة الاستيفاء واعلم ان التمكن من استيفاء الما
انما يجب الاجر بشرطين احدهما ان يتمكن في المكان الذي اضيف العقد اليه الثاني ان يكون
في المدة المضاف اليها العقد فذكره المصنف من الصورة الثانية محتمرا العقد الاول
واطلق المصنف الاجر ولم يبين هل المراد المسمى او اجر المثل واذ كان اجر المثل هل يجب
بالفما مبلغ او لا يتجاوز المسمى فاقول ان ضدت بجهالة المسمى او بعدم التسمية
اجر المثل بالفما مبلغ وان لم تقصد بهما بل بالشرط او بالتبوع الاصيل او بجهالة الوقت والمسمى
معلوم لم يزد اجر المثل على المسمى **قوله** فلا اجر كما في الثانية عبارة رجل استاجر قيصا
ليلسه ويذهب الى مكان كذا فليس في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال
الغيبه ابو بكر السلي لا اجر عليه لانه مخالف صامن وقال الغيبه ابو الليث عندي عليه الاجر ولا
يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس بالذهاب الى ذلك الموضوع وانما ذكر الذهاب الى ذلك
الموضع ليكون ما هو بانه في الذهاب الى ذلك المكان قال رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف
ما لو استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في الموضع حواجه ولم يذهب الى ذلك المكان
فانه يكون مخالفا صامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة
الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون اضر بالدابة فيكون ذلك المكان
للتقيد فاما في اجارة النوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس
في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض ثم قال رجل استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل
فاسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها خارج المصراي كان معلوم

نوع

بامر بقلعه فيضمن فضل ما بينهما كذا في الاختيار وهذا الاستسار اجع الميزوم القلع على المشاء
فان فاد انه اذ ارضي المورج بدفع القيمة لا يلزم المستاجر القلع وهذا صحيح مطلقا سواء كانت الارض
تفقد بالقلع ام لا فلا حاجة الى حمل كلام المصنف على اذ كانت الارض تفقد بالقلع كما فصل
الشاعر بقوله لکن لا يملكها المورج جيرا على المستاجر الا اذا كانت الارض تفقد بالقلع واما
اذ كانت لا تفقد فلا بد من رضاه **قوله** وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى في الجزم نقله عن
الذخيرة واذا اجر القيم دارا باقتل من اجر المثل قدر ما يتضامن الناس حتى لم يجر الاجارة لو سلمها
المستاجر كان عليه اجر المثل بالغاما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ انتهى وفي الحاشية
المطوية اذا جرح المورج من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة المورج قالوا ان كان حين اجر المورج
من الاول اجرة بمقدار اجرة مثله او نقصان يسير يتخاف الناس بمثله فليس للمطوي ان يخرج الارض
قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما يتضامن الناس فيه تكون فاسدة وله ان
يجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غير باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر
وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم انما اجر المثل للمطوي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ كان
على المستاجر الاجر المسمى كما ذكره الطحاوي وذكر في نفع الرضايل بعد مسألة عدم دخول اولاد
البنات في لفظ الاولاد خلافا في مسألة الزيادة في اجر المورج فرجع ان ثبتت **قوله** واما
اذا زاد اجر المثل الى اخره في الترخانية واذا ازداد اجر المثل قالوا ليس للمطوي ان ينقص الاجارة
اجر المثل لان اجر المثل يعتبر وقت العقد فاذا كان المسمى وقت العقد اجر المثل فلا يعتبر التقدير
بعد ذلك انتهى قيل لكنه خلاف المعنى **قوله** اذ افسخ العقد بعد تجميل البدل الى اخره اي عطف
الاجارة وكما يكون للمستاجر حبس العين يكون المشتري والمرتب حبسها وكذا يكون اوليها من سائر
الزبائن المات الاجر والبائع او الراهن وعليهم ديون كثيرة لكن بين فاسد هذه العقود وصحتها اذا
فسخ كل منها فرق في مسألة واحدة وهي ما اذا ارتفعت اجارة او البيع بدين كان المستاجر والمترتب
على الاجر والبائع ثم فسخت عقد الاجارة او البيع وكان ذلك فاسدا لا يكون للمستاجر والمشتري حق
الحبس لاستيفاء الدين ولا يكونان اوليها من سائر الزبائن اذ امانات الاجر والبائع واذا كان عند الاجارة
او البيع صحيحا وكان كل منهما بدين للمستاجر والمشتري على الاجر والبائع ثم فسخت العقد بينهما يكون
للمستاجر والمشتري حق الحبس لاستيفاء الدين ويكونان احق بهما من سائر الزبائن المات الاجر والبائع
وعليه ما ديون كثيرة كما في العمادية واما الراهن اذ امانات عن ديون كثيرة فالمرتبة احق بالرهن كما في
الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والمات حتى اذا تعاقبا وتناقضا الفاسد فلترتفع
حبس الرهن الفاسد حتى يرد الى الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتبة بالرهون الفاسد
اولي من سائر الزبائن هذا اذ الحق الدين الرهن الفاسد اما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك ثم
تناقضا بعد قبضه ليس المرتبة حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتبة اولي من الزبائن
موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن
قبضه بمقابلة الرهن وهذا القبض سابق فتثبت المقابلة الحقيقية ثم بخلاف الرهن الصحيح
تقدم الدين او ما خرى لصحة السبب وبه المقابلة الحقيقية كذا في البرازية والعمادية **قوله** وقد مر
به في الاجارة الفاسد في جامع الفضولين وعبارته لو استاجر فاسدا او جعل الاجرة ولم يرضه حتى مات

المورج ومضت المدة فاراد المستاجر ان يحبس البيت لا يجزئ له ذلك في الجزارة ففي الفاسدة
اولي ولو مقبوضا صحيحا او فاسدا فله الحبس لا يجزئ له وهو احق بتمنه لو مات المورج انتهى ومثله
في الحاشية وسببه المنقذ **قوله** الاجارة عند لازم الى اخره المسألة في القنية في اول باب العذر
في الاجارة قال بعض الفضلاء وبقي الكلام في انه يحتاج الى فسخ القاضي ام لا فان الدين اتيه انا
هو في الذي يفسخ بعذر واما الذي يفسخ مطلقا كعده المسائل فله اجده صريحا **قوله** الا اذا وقعت
على استهلاك عين الاجرة في القنية في باب العذر في الاجارة ما نصه الاصل ان الاجارة متى وقعت
على استهلاك العين بغير عوض كالاستكباب يقع على استهلاك الكاعذ والمجرب وكرب الارض في
المزارة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارة بغير عذر فيخرج على هذا الاصل جواب
كثير من الوقائع فيجب ان يحفظ **قوله** الدين على المورج لا فانه لا من منها قال في الرواجية وان
كان عليه دين وحبس فيه فهذا عذر وسببه جازا اذا كان الدين بحال لا يقدر على قضايه لا يبيع
المستاجر لانه لا يمكنه ابقا المعقود عليه الا بضرر يلقى نفسه وهو المحبس قال للفتية ابو الليث
هذا اذا كان الدين ظاهرا يعني تابنا بالبينة او علم القاضي فان لم يكن ولكنه اقرب بالدين وكذبه
المستاجر جاز اقراره ويكون عذرا عند الامام خلافا لغيره فلهما ان يفسخ انما يكون بقضا القاضي على رواية
الزيادات حتى لو باع المورج قبل الفسخ لا يجوز وعلى رواية الاصل يكون بدو فنجوز ببيعة واحدهما
الاول لان الفسخ مختلف فيه فيتوقف على القضا كارجوع في الهبة قال في الرواجية وهذا
في باب الدين خاصة اما في اعدا اخر فيفرد من له العذر بالفسخ من غير قاض هو الصحيح في الرواية
ومن المشايخ من وقف بينهما بان العذر ان كان ظاهرا لم يرجع الى القضا وان كان غير ظاهرا كان الدين
الثابت باقتضائه يحتاج الى القضا ليصير العذر بالقضا ظاهرا كذا في التجريد ذكر ذلك في شرح الجمع
ابن الملك وقال قاضي خان والمجرب القبول بالتوفيق هو الاصح وقواه بعض الفضلاء بان يفسد
امال الرواتبين مع مناسبة في التوزيع فينبغي اعتماد انتهى **قوله** في تصحيح العذري العلامة
قاسم ان ما يصححه قاضي خان في الاقوال يكون مقدما على ما يصححه غيره لانه كان فقيه النفس وهذا
القول الصحيح قاضي خان رحمه الله فينبغي اعتماد **قوله** الا اذا كانت الاجرة تستغرق قيمتها قال
بعض الفضلاء من معاصري المصنف هذا قيد حسن في فسخ الاجارة بالدين وهو غريب لم اقع عليه
قوله لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه المنحل الى اخره في الحاشية ولو استاجر رجلا لعسل الميت
لا يجوز وان استوجر حفر القبر وبين الطول والعق والعرض جاز قياسا واستحسانا وان لم يبين
ما ذكره القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على وسط ما يجهله الناس وان استوجر رجلا
لجذارة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان كان هناك من يحملها جاز انتهى وفي الرواجية مثله
زيادة فلترجع **قوله** استاجر ارضا لوضع شبكة الصيد جاز لانه استيجار لعل معلوم وللناس
فيه تعامل كذا في الرواجية **قوله** وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة **قوله** والاجرة في
الرواجية ثم ظاهرا حلقه انه لا فرق بين ان يكون محدودا والا وهو **قوله** ابو يوسف ومحمد وهو
المخارن في العمود وقال ابو حنيفة ان لم يبين الحدود ففي فاسدة وهذا الخلاف يعني على الخلاف
في اجارة المشاع كما في شرح الجمع **قوله** استاجر فارعا ومنفعة الى اخره في الخلاصة وفي الاصل
جعل استاجر ارضا فيها ربيع او قصب او غيرهما ببيعة من الزراعة لا يجوز والحيلة ان كان الزرع ان

رو ما يصححه قاضي خان يكون مقبوضا

لا يصح استيجار بيتين على النعل

الارض ان يبيع الزرع منه بمن معلوم ويتعاقبها ثم يوجر الارض منه وان كان لغرضه يوجر بعضه
المدى ولو اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جازيا قال خواهر زاده هذا اذا لم
يدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث لا يضر الخصاد بجوز ويؤمر بالتمتع انتهى وفي الثانية ولو اجر ارضا
فيها زرع لا تجوز الاجارة ثم نقل كلام خواهر زاده المتقدم ثم قال هذا في الارض واما اذا اجر بيتا
مشغولا فيجوز ويؤمر بالتقريب والتسليم وعليه الفتوى انتهى قال بعض المصنفين ينبغي حمل ما ذكره
المصنف على ما ذكره فاقضى خان وهو ولو استاجر مريضا عابضها فارغ وبعضها مشغولا قال الامام
ابوبكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا انتهى لانه اذا استاجر
بيتا مشغولا فانه بجوز ويؤمر كما مر فبين حمل كلامه على الصياغ فقط فاقضى **قول** اجرها
المستاجر من المجرى لم يصح وكذا انصح وان تحمل بينهما ثالث على الرابع وهو رواية عن محمد وعليها الفتوى
كما في البرازية ولا فرق بين ان يوجرها منه قبل القبض او بعده كما في الجوهرة ولا تنقض الاجارة كما
سيأتي في الصحفة الآتية وكذا الواجر الوكيل وسلم ثم استاجرها منه وقيل بجوز كما في الفتية وفي الروا
الجيدة ولو استاجر دارا اجارة طويلة ثم اجرها من المجرى بعد ذلك فالثاني فاسد لانه اجره من له ملك
الرفقة فينتفع هو بملك الرفقة لا بعقد الاجارة فتفسد الاجارة وما اخذ من الاجرة يجب عليه ان
يراس المال الا ان مع فساده يعتقد في الشهر الاول فينقض العقد الاول بقدره وادخل الثاني
يتجدد العقد بدخوله فينقض من الاول شهر فشره وان كان الثاني وقع فاسدا كمن استجر شيئا ثم
وهبه قبل القبض من البايع فنقض البيع وان كان البيع الثاني وقع فاسدا انتهى **قول** استاجر
مرايا مسلما الى آخره اقول حق العبارة ان يقول اجر مسلم نفسه من نصرا في الخدمة لم يجز كما هو ظاهر
قال في الثانية اجر نفسه من نصرا في ان استاجر له عمل من الخدمة جاز وان اجر نفسه للخدمة قال الشيخ
الامام ابوبكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر العذوي انه يجوز انتهى وفي الذخيرة في الفصل السابع
في الاجارة في الخدمة المسلم اذا اجر نفسه من كافر للخدمة يجوز بانفاق الروايات لانه وان كان مستخدمه
فجر بعقد الاجارة الا انه يستوجب عليه عوضا من كل وجه على سبيل التعريف فيبني هذا انتهى وينبغي اعتماد
هذا كما لا يخفى وقد اضمم كلام صاحب الذخيرة انه لا خلاف في المسألة وظاهر كلام المصنف ايضا انه
لا خلاف فيما ذكره لزمه به وفي البرازية اجر نفسه لكافر للخدمة يجوز ويكره وقال الفضل بجوز فيما
لاذ فيه كالزراعة لانه في ذلك كخدمة انتهى **قول** استاجر ليصيد له او ليصطب جازان وقت
بان قال هذا اليوم وهذا الشهر ويجب المسمى ان هذا اجر ويؤخذ بشرط صحة بيان الوقت وقد
وجدوا انه يبرقت ولكن عين الصيد والحطب فالاجارة فاسدة لجهالة الوقت فيجب اجر الثلث وما
حصل يكون للمستاجر كذا في الروا الجيدة **قول** استاجرت زوجة الغنم رجلا لم يجز لان هذا ليس من
اجارة الناس ولان هذا اجر ويؤخذ بشرط صحة بيان الوقت كذا في الروا الجيدة قلت فلو غنم رجلا كان
لده اجر مشله لا المسمى **قول** استاجر ساة لارضاع ولده لم يجز لانه وقعت على المذموم العين وفي
الروا الجيدة ولو استاجر امرأة لترضع ولده ان كان منها لا تجوز لان ذلك مستحق عليها كخدمة البيت
مثل الكنس والحنز وغير ذلك وان كان من غيرها يجوز كذا ذكره مطلقا في بعض المراجع وقال المحضات
انما يجوز اذا استاجر من مال الصبي لانه يقع الاستيجار للصبي والصبي اجنبي عنها وان استاجر من ارض
ولده وهي معتدة ان كانت عدة طلاق رجعي لا يجوز كما في حالة النكاح وان كانت عدة من طلاق

بالمعنى

بان يجوز وذكر في المجرى عن الحنفية رحمه الله تعالى انه لا يجوز ولو استاجر ما بعد ما انقضت العدة يجوز
بالاجماع لان نفقة الصبي على الصبي لاعلى الام **قول** استاجر الى ما بين سنة لم يجز يعني لا نعلم انه لا
يبين ان تلك العدة فيتمتع بعينه في حال الحيوة وبعضه بعد الوفاة كذا في الروا الجيدة وهو قول وقيل
يجوز وهو الصحيح **قول** اضافة الاجارة الى منافع الدار جازية في النسيان الثانية لوقال اجرتك تنفع
هذه الدار من هذا كذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز واما بجوز الاجارة اذا اضاف الدار الى المنفعة
وذكر الامام خواهر زاده انه اذا اضاف الاجارة الى المنفعة بجوز ايضا انتهى وفي النسيان والروا الجيدة
الاجارة اذا اضيفت الى منافع الدار تنفع فانه نص في هبة الامام خواهر زاده اذا قال وهبتك منافع
هذه الدار كل يوم به رسم يكون اجارة فهذا اولى انتهى وقال الامام الزيلعي ان المنافع بعد مدة حقيقة
والمنفعة لا يتصور وجودها في لحظة فلا يمكن جعلها موجودة حكما لان الشرع لا يريد بتقدير المستقبل
ولهذا اضاف العقد الى المنفعة لا يجوز ولو اضافه الى العين جاز بالاجماع انتهى فظهر بهذا ان في
المسألة خلافا وان المصنف مشى على ما قاله الامام خواهر زاده **قول** نهي عارية قبل وهل يلزمه
زمنها الظاهر لان المستعير لا يلزمه متى انتهى يعني لان نفقة المستعير على المستعير **قول** المستعير
فاسد اذا امر صحيحا جازت وقيل لا يعني اذا قبضها ثم اجرها اجارة صحيحة والذي قدمه المصنف
مراد بالاجرة المصبرات استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ثم اجرها اجارة صحيحة جاز هو
الصحيح وللاول ان ينقض اجارة الثانية ويأخذ الدار لانه لو باع شيئا فاسدا ثم استجر اجرة فله
ان ينقض الاجارة فكذا هذا بخلاف البيع لان الاجارة تفسخ بالاعذار والبيع لا انتهى ومثله في
البرازية والعامة به والخلاصة **قول** ويضمنها قبل شكل على نصرتهم بان العين في يد المستاجر
امانة وان كانت الاجارة فاسدة انتهى لان فاسد العقود ملحق بصحتها اذا افضله به القبض **قول**
المراد بالفساد في كلام المصنف البطلان لان الاجارة وقعت على استهلاك العين واما وجب الضمان لان
الاجارة للمرتضاد محلها لان محلها المنفعة لا العين بقى مجرد الاذن بالانتفاع من حيث التصرف
ليرد عليه مثله وهذا تفسير القرض فيصير قرضا كما في الروا الجيدة ويجوز ان يرد ما قيل **قول**
ولو ليزن بها جازان وقت اقله وبين الاجر كما في الروا الجيدة **قول** ولا تجوز اجارة البصر والكره
الآخر لانه عقدت على استحقات العين كما في الروا الجيدة **قول** وكذا البيان الغنم ووصفها
يعني لو استاجر غنما على ان يكون له البانها ووصفها **قول** دفع غنم الى حايك الى اخره في الروا
الجيدة دفع كمراسا الى حايك ليس بوجه بالثلث او الربع فالاجارة جازية والقباس ان لا تجوز لانه
في معنى تغير الطمان الا ان يجرى كالمزراعة والمضاربة للتعامل انتهى وهو مخالف لما ذكره المصنف
قول كاستيجار الكتاب للقرأة مطلقا اي سوا بين المدة او لا يستفاد من الروا الجيدة اقول ولو قال
كسلة تغير الطمان لكان اولى لا شتر كها في علة المساد بخلاف استيجار الكتاب للقرأة فان
علة المساد فيه كما في الروا الجيدة ان الاجارة على القرأة لا تسقط لان القرأة ان كانت طاعة للقرأة القران
او مصيبة كالغنا فالاجارة عليها لا تجوز لما ذكره في هذا وان كانت القرأة مباحة كقرأة الادب
والشرف فهذا مباح لانه بغير الاجارة واما لا يباح للحمل وتقليب الاوراق فتكون الاجارة على ما يمكنه
قبل الاجارة وهو القرأة فلا يجوز ولو انعقد ينقض على الحمل وتقليب الاوراق والاجارة على ذلك
لا ينعقد لانه لا فائدة فيه للمستاجر ولهذا الوض عليه لا ينعقد انتهى **قول** ينسد ما شرطه كاشتراط

الالت

المستاجر فاسد اذا امر صحيحا

طعام العبد وعلف الدابة في الظهيرة قال الفقيه ابوالمثني في الدابة ناخذ بقول المتقدمين اما
في زماننا فالعبد ياكل من مال المصاحب عادة انتهى ومثله في الخائفة **قوله** لا يجوز الاستيلاء
الحدود والقصاص ما ذكره المؤلف اخذ من القنية ومثله في منية الفتى وعبارتها استباح القاصي جلا
لاستيفاء القصاص او الحد لم يجز ذكر مدته او لم يذكر فان فعل الاجرة ذلك فله اجر المثل وان
استاجر من له القصاص لم يجز عندهما فله اجره وان فعل الاجرة ذلك وقال محمد بن زعفران ما
سمى وان استاجر من له القصاص في الطرف جاز عندهم فيلزمه ما سمي ان فعل اجرة انتهى وفي
الخائفة ما يخالفه وعبارتها استاجر رجلا لا يستيف الحدود والقصاص او لقطع اليد او ليقوم
في مجلس القضاة باجر معلوم جازت الاجارة فان لم يذكر مدته فسد العقد فعليه اجر المثل ان
عمل لان العقود عليه عند بيان المدة منافعة في تلك المدة فان استحق في تلك المدة كان له ان
يصرف تلك المنافع الى ما يخل من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا مر بين المدة كان العقود عليه
مجهولا فلا يدري حتى يقع وماذا يقع فاذا فسد الاستيلاء وفعل شيئا من ذلك كان له اجر المثل لان
استوفى المنافع بعقد فاسد انتهى وينبغي اعتماد ما في الخائفة لظهور وجهه **قوله** استعان رجل
في السوق ببيع مناعه يعني وليربعين له اجرا **قوله** فالعبرة لعادتهم اي لعادة اهل السوق فان
كانوا يعملون بالاجر يجب اجرا للمثل وان كانوا يعملون بغير اجر فله يجب اجرا وكذا لو ادخل رجلا في
خانوته ليعينه على بعض اعماله كذا في الروا لاجية **قوله** لا يستحق الخياط اجر التفصيل لان
المقصود من الخياطة دون القطع فكان الاجر مقابلا للخياطة ولان الاجر في العادة للخياطة
لا للقطع وهذا عيسى بن ابيان وقال ابو سليمان له اجر القطع وهو الصحيح قال في الخائفة قطع
الخياط الثوب ومات قبل الخياطة له اجر القطع وهو الصحيح وفي الظهيرة مثله قال في جامع
المضرات وعليه الفتوي وصح في الخلاصة انه لا اجرة له وقد ثبت المصنف ذكر الصحيح فاقدم
انه مستوفى عليه وينبغي اعتماد ما في الخائفة لتأيدته على مقابلة بان الفتوي عليه **قوله** دفع
الرجل له المفتاح الى آخره في القنية تسليم المفتاح في المصراع الخيلية بينه وبين الدار تسليم الدار
حتى يجب الاجر بمضى المدة وان لم يسكن وبسليم المفتاح في السواد ليس تسليم الدار انتهى وبه
يظهر ان المصنف اطلق في محل التقييد وهو في التصريف غير سديد **قوله** فان كان ثوبا وجب
الاجر وان كان دابة لا وذكر في الروا لاجية رجل استاجر قيصا بلبسه وذهب الى مكان كذا فلم
يذهب الى ذلك الموضع ولبسه في موضعه فانه يجب عليه الاجر لانه وان خالف لانه خلافه
خبر بخلاف ما اذا استاجر دابة ليذهب الى موضع كذا فركبها في المصراع حرايجه فهو مخالف
شر لان الاجارة في الدابة لا تجوز ما لم يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى بيان ذلك الوقت وان
المكان انتهى وبه ينصح كلام المصنف **قوله** الاجر الكاتب اذا اخطا في البعض الى آخره في
الروا لاجية استاجر ورثا فالكاتب له القرض وينقطه ويحمله واعطاه الكافر الجارية
كذا فيهما فاصاب الورق البعض واخطا البعض فالمسألة على وجهين ان فضل ذلك في كل ورثة
له الخيار ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله لا يتجاوز ما سمي وان شاء ترك عليه واخذ منه قيمة
ما اعطاه لانه ما وجد على ما شرط وان فعل ذلك في بعض المحصف دون البعض يعطيه حصة
ما اصاب من المسمى ويعطى لما اخطا اجر مثله لانه وافق في البعض وخالف في البعض **قوله**

استعان بغيره السوفيق مائة
على يجب له اجرا

تم المفتاح للمصراع للدار

كخط الكاتب في البعض

استخدمه

استخدمه بعد مجدها الى آخره في الروا لاجية استاجر عبدا سنة فلما مضت السنة جحد الاجارة وضت
السنة هل ذلك وقيمة العبد يوم العقد فان ويوم الجحد الف فملك العبد في يده بعد ما مضت
السنة فالاجارة لازمة ويجب كل الاجر لان الجحد لا يستفسر الاجارة ويجب عليه قيمة العبد
الف درهم كانه لم يرد بعد سنة الى مالكه فصار غاصبا وينبغي ان يكون هذا على قول محمد واما
على قول ابي يوسف لما جحد فقد استقط الاجر لانه بعد هذا ذكر هذه المسألة في الدابة وذكر فيها
الاختلاف ولا يفرق بينهما انتهى ومثله في الخائفة مع زيادة **قوله** حمل احد الاجيرين الى آخره في الروا
لجية استاجر رجلين يحملان خبثه له الى منزله فخل احداهما دون الآخر فهدى اعطى وجهين ان
كانا شركيين في الحمل يجب الاجر كما ملك لان الصادق بين الشركيين كذا لا يتقبلان العمل ويعمل احدهما
او كلاهما وان لم يكونا شركيين يجب نصف الاجر لانه استاجرهما انتهى وبه ينصح كلام المصنف
قوله فان كانا شركيين اي شركة الصابغ **قوله** قصر الثوب الجحد الى آخره في الروا لاجية رجل
دفع ثوبا الى خضار ليقتصر ليجد القصار الثوب ثم جاء به مقصورا او اقرب ذلك ان قصره قبل الجحد
له الاجر لان العمل وقع لصاحب الثوب وان قصره بعد الجحد لا اجرة له لان العمل وقع للعامل لانه
غاصب بالجحد ولو كان صابغا والمسألة بحالها ان صبغه قبل الجحد له الاجر وان صبغه بعد الجحد
فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب
وضمن قيمة ثوبه ابيض ولو دفع عزلا الى الصباغ والمسألة بحالها ان صبغه قبل الجحد فله الاجر
وان صبغه بعد الجحد لا اجرة له والثوب للصباغ وعليه قيمة الغزل كذا اذا كان حنطة فطبخها انتهى
وبه ينصح كلام المصنف **قوله** استرد الاجرة وفي البعض بحسبها لانه انما اعطاه الاجر ليعين
الجهد من الزيوف فتبين انه لم يفعل فله يستحق الاجر كذا في الروا لاجية **قوله** فللمحمل المصنف
وجه ان المستحق عليه حمل المصنف لان العقود عليه في حقه فاذا حمل الكفار سترت على حمل
النصف الثاني **قوله** اجرت دارها من زوجها الى آخره هذا قول والفتوى به وجوب الاجرة على الزوج
كافي الخائفة لان سكناها مع لا يمنع التسليم والتخلية لانهما ما بعد للزوج في السكنى ولان سكناها
عليه ولان اجرتها من الزوج انعقدت صحيحة حتى لو لم تسكن معه يجب الاجر بملك بخلاف
استيجارها للطبخ والخبز وسائر اعمال البيت لانها لم تنفقد انتهى **قوله** من دلتني على كذا فله
كذا في آخره في الروا لاجية رجل ضل له شي فقال من دلتني عليه فله كذا انتهى على وجهين ان قال ذلك على
سبيل العموم بان قال من دلتني فالجارة باطله لان المستاجر ليس بمعلوم والدلالة والاشارة ليس بعمل
يستحق به الاجر فله يجب وان قال على سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه ان دلتني عليه فلك
كذا ان مشى له ودله يجب له اجر المثل في المشى لان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة الا انه غير مقدر
بقدر يجب اجر المثل وان دله من غير شي فهو الاول سواء انتهى وبه ينصح كلام المصنف
قوله وظاهره وجوب اجر المثل قبل عليه معنى كلام البزانية انه يتعين هذا الشخص والعقد
بخصه الشخص وقوله خطاب الامير بما ذكره فيجب المسمى لتحقيق العقد بين شخصين معينين
بفصل معلوم وانما اذا لم يتعين فله شخص من غير قول فلا يجب شي صلاصح به في خزائن
الاجر فليتأمل فعمل ان ما ذكره من اجر المثل لا يوافق المعقول والمنقول والتعجب ان المصنف اعترض
بمثل هذا في شرحه على اكثر من كتاب للفتنة ورده الشيخ الجدي بان هذا ليس بشيء لان وجوب اجر

اجرت دارها من زوجها الى اجرام لا

قال من دلتني على كذا فله كذا على يجب ام لا

المثل معلوم بان ذلك محتمل يستحق بعقد الاجارة الا انه غير معتد بعد ريجيب اجر المثل فان ذلك من غير شئ فهو باطل كالمسألة الاولى فالعلة ما ذكر لا مجرد حضور الشخص وقوله خطاب الامر وعبارة الخزانة رجل اضل شيئاً فقال من دلي عليه فله كذا فله انسان لا يستحق شيئاً قالوا ان الانسان يعينه ان دللتى عليه فلك كذا صح وله اجر المثل اما لو دله بالكلام فله شئ له هكذا روي عن ابي يوسف وهذا النقل موبد كما قلنا فليتأمل **قوله** لكونه بين الموضع قبل عليه افاد ان عدم الصحة في مسألة الدلالة على العموم لعدم تعيين الموضع وانت تعلم ان قوله من دلي على كذا يعنى الموضع وغيره اذ كذا كناية عن شئ معين في نفسه موضعاً كان او غيره ولعل الاولى تقليل الصحة في مسألة امر السرية بخصوصها بالحاجة الى اعادة الدال على هذه المصلحة الفتن استحساناً وان كان القياس خلافه **قوله** اجارة المناوي والسمسار والمحاوي الى آخره في الولولجية اجرة السمسار والمناوي والمحاوي وما استنبه ذلك مما لا يتعد بر فيه الوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد وللناس فيه حاجة جائزة وان كان في الاصل فاسداً لحاجة الناس الى ذلك انتهى **قوله** ظاهره وجوب المسمى والمرح به في الزاوية اجرة المثل فراجع **قوله** قال الراي لا ارضى بالمسمى الى آخره الظاهر انه تعزير على ما قبله من كون المسكوت في الاجارة مسمى وقبوله وحينئذ كان الظاهر ان يقال فلو قال الراي **قوله** الاجرة للرضي كالحراج على المعنى اقول هذا يخالف لما في الولولجية حيث قال استأجر ارضاً للزراعة سنة فاصطلم الزرع افة قبل معنى السنة فواجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط لان الاجر انما يجب بازاء المنفعة شيئاً فثبتاً فما استوفى من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوفى انسخ العقد في حقه فيسقط الاجر فرق بين هذا وبين الحراج فانه اذا زرع ارضاً حراجية فاعا الزرع افة نذهب له ليربوخذ بالحراج لانه لو سلم له انما احصيته ولا اعتبار ان الزرع انما كان حراجية حتى يصير سالماً اعتباراً فكان سبب وجوب الحراج ملك ارض نائمة حوالاً كما انما حقيقة او اعتباراً فاذا فات التما في مدة الحول ظهر الحراج لم يكن واجباً وقد ذكرنا قبل هذا على خلاف هذا والاعتماد على هذه الرواية **قوله** وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده يعنى لان يمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض كما قد ساءه وكذا لو منعها عاصب كافي المحيط **قوله** الخمسة في الخمسة عشرة واول الضرب معتبر في الاجسام وهو الفرق بين الاجارة والطلاء في حيث قالوا رطلها شئتين في شئتين يقع ثنتان **قوله** قد فن فيه عزيمت المستأجر الى آخره في الفتاوي الولولجية استأجر ليحفر قبراً فخرفتم دفن فيه انسان آخر فقل ان باقى المستأجر يجازيه لم يكن على المستأجر اجرة لانه لم يعلم العقوبة لانعدام التحلية والوقوع في ملكه **قوله** به لى بكذا اولك كذا اجاعه له اجر المثل اي ولا يجازيه به ما سمي وكذا لو قال اشترى كافي البرازية وعلى قياس هذا السمسار والدالين الواجب اجر المثل كافي الولولجية **قوله** متى وجب اجر المثل وجب منه الوسط يعنى اذا كان اجر المثل مستغراً فاقدمهم من يستغنى ومنهم من يتساهل في الاجر حتى لو كان يستأجر مثل هذه الدالين بعضهم باثني عشر وبعضهم بعشرة وبعضهم باحد عشر يجب احد عشر كذا في الفتية في باب مسائل تنزه من كتاب الاجارة وفيها ان اجر المثل يطيب وان كان السبب حراماً ولم يدكر وجهه فليست

الغرب معتبر في الاجسام

متى وجب اجر المثل وجب منه الوسط

وفيها

اذا ذكر الواجب او الموقوفه او غيرها ما يغير اوله

وفيها ايضا ان اجر المثل في الاجارة والمزارعة من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى **قوله** دارى لك هبة اجارة او اجارة هبة هبة اجارة في الولولجية لو قال دارى لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او اجارة هبة هبة اجارة اما الاول فلا نه ذكره في آخر كلامه ما يغير اوله واوله محتمل التغيير بذكر الاجارة واما الثاني فانه نص على الاجارة فله تغيير بذكر الهبة آخر الايراد المذكور او الما ومنه والمعاوضة لا يحتمل التغيير الى التبرع ولهذا لا تنعقد العارية بلفظ الاجارة ولو قال اجرتك بغير شئ لا يكون عارية فله تغيير به اوله الكلام انتهى ربه بتخص كلام المصنف ويظهر ما فيه من الخلل يعنى ان يقال ظاهر هذا ان هذه الاجارة لازمة لا تنسخ الا من عذر وهذا لان الاصل في الاجارة لزوم الامر عذروا وليس كذلك بل هذه اجارة غير لازمة وبه فارق غيرنا من الاجارات كافي السابقة وفي الجوفتة عن المحيط ان هذه الاجارة غير لازمة فيملك كل فضتها بعد القبض ولو سكن وجب الاجر **قوله** اجرتك بغير شئ اجارة فاسدة لا عارية قبل عليه وقد يقال لمصلحة عارية وجه وجهه بان يكون لفظ الاجارة مجازاً عن العارية بقربته قوله بلا اجرة انتهى اقول لوجه له فضاء عن ان يكون وجهها لما تقدم قريباً من الولولجية من ان العارية لا تنعقد بلفظ الاجارة لكن ظاهر ما تقدم عن الولولجية ان العارية لا تنعقد بلفظ الاجارة وان قال اجرتك هذه الدار شهر بعين عوض وفي البحر للمصنف فانه عن الخاتبة لو قال لغيره اجرتك هذه الدار شهر بعين عوض كانت اعارة ولو لم يقبل شهر الا تكون اعارة انتهى **قوله** اجير القصار امين لا يضمن الا بالثقة يعنى اذا سلم الرجل ثوباً الى القصار باجر مسمى فذبحه الى اجير فذبحه ففحرق القصار على القصار دون الاجير لان اجير القصار اجير وحده لانه يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة ولجبر الواحد لا يضمن الا ما جنت به الا ان يخالف وانما كان الضمان على القصار لان عمل الاجير منتول اليه لانه عمل باذنه كذا في الولولجية **قوله** والقصار على الاختلاف في المشترك اي على الاختلاف الواقع بين الامام ووليجه في ضمان الاجير المشترك وعدمه فعند الامام لا يضمن العين اذا اهلكت في يده وقال لا يضمن الا من شئ غالب كالحريق الغالب والعدو والمكابر لان الحفظ مستحق عليه الا لا يمكن العمل بدون فاذا اهلك بما يمكن التهرب عنه كالغصب والسرقة كان القصار من جهته يضمن كالرديعة اذا كانت باجر بخلاف ما لا يمكن التهرب عنه كالحريق الغالب وللامام ان العين في يده امانة لان القبض حصل بالاذن والحفظ مستحق عليه بقا لا مقصود ولهذا لا يتأمله شئ من الاجر بخلاف الرديعة باجر لان الحفظ مستحق فيها مقصود بالاجر كذا في الهداية واعلم ان يجب عليه الضمان فيما تلف بفعله عند علمنا الثلاثة اذا تحرق الثوب من ذوق القصار **قوله** ومحلها عند عدم استرطاط الضمان اقول هذا اقول والراجح المعنى به انه لا اثر لاسترطاط الضمان فله ضمان على الاجير المشترك فيما تلف لا بصنعة في قول الامام شرط عليه الضمان او لا وعليه الفتوى كافي للخلاصة **قوله** فيضمن اتفاقاً مراده بالاتفاق الاتفاق بين الامام والصاحبين والافى الفصول العمادية وغيره في الثاني والثلاثين بعد نقل هذا الكلام وقال الفتية البرجعف المشرط وغير المشرط سويلان استرطاط الضمان على الايمن باطل وبه ناخذ **قوله** المستأجر اذا بنى فيها بلا اذن الى آخره في الولولجية استأجر داراً وبنى فيها بناً من التراب الذي كان فيها غير صاحب الدار فمراد الخروج عنها فكان من لبن يرفع اليه قيمة التراب لان اللبن الصفة دخل في ضمانه ويدفع اليه قيمة التراب لانه ملك صاحب الدار وما كان رمصاً يقال له بالعارية ياجيره

اذا بنى المستأجر الدار بغير اذن

ديوارفك شئ عليه لانه متى نقض بصيرتاً انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف **قوله** لا ضمان على
الحامي الى آخره قد صرح المصنف فيما يأتي في بحث الوديعة ان الوديعة اذا كانت باجرة مصفونة وعزاه
الى الزبلي وعليه فيجب القول بضمان النبي لانه انما يحفظ بالاجر قبل لكن يحتاج الى الفرق بين
الاجر المشترك وبين الوديعة بالاجر فان الاول لا يضمن هذه الامام **قوله** تفسد اجارة الحال بطعام
معين منه ببيان المدة ووجه الفساد ان العقود عليه مجهول لان ذكر الوقت يوجب كون العقود
عليه هي المنفعة وذكر العمل وهو العمل يوجب كون العمل هو العقود عليه ولا يرجع لاحدهما بل
الآخر فنفع المستاجر وقوعها على العمل لانه لا يستحق الاجر الا بالعمل لكونه اجراً مشتركاً ونفع الاجير
في وقوعها على المنفعة لانه يستحق الاجر بغيره المدة عمل ولا يعمل فتفسد وهذا قولنا في حصة ربه
الله تعالى وقال لا تفسد ويكون العقد على العمل دون المدة حتى لو فرغ منه نصف النهار فيما
لو استاجر يوماً العمل فله الاجر كاملاً وان لم يفرغ في اليوم فعليه ان يعمل في الغد لان العقود عليه
هو العمل لانه المقصود وذكر اليوم للتجمل فكأنه استاجر العمل على ان يفرغ منه في اول اوقات
الامكان فيعمل عليه نصيحاً للعقد عند تعذر الجمع بينهما ويرجع بكون العمل مقصوداً دون الوقت
وتعذر العمل بدل عليه لان الاجارة اذا وقعت على المنفعة لا تقدر بالعمل وانما تقدر بالوقت **قوله**
وكذا بشرط الورق على الكاتب اي تفسد الاجارة بشرط الورق على الكاتب اما بشرط الخبر فكذلك قال
في الرولجية استاجر ورثاقاً واسترطه البياض والخبر عليه فاسترطه الخبر جاز واسترطه البياض
باطل على هذا انما قال الناس **قوله** شرط الحامي ان اجرة من التعطيل محطوط عنه الى آخره في الور
لجية رجل استاجر حماً سنة بسماً يه درهم على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلة فسدت الاجارة
لان استرطه ملا يتقضيه العقد ولو قال على ان مقدار ما كان معطلاً فك اجر عليه جاز ذلك وهذا
كاذب في الجامع الصغير استرطه زينا على ان يحط عنه لاجل الزق خمسون رطلاً فهو فاسد ولو
قال على ان يحط عنه وزن الزق فهو جاز وانما كان كذلك لاجل التعاقب **قوله** ويرد هاهنا كروية
اي تفسد اجارة الارض بشرط رد هاهنا على المجرم كروية كذا في الكافي غير تفصيل وفصل شيخ
الاسلام حواهر زاده في شرحه فقال اما ان استرطه الكرب في مدة الاجارة او بعد انقضاء الالة
ففي الرجاء الاول الاجارة فاسدة لان مدة الاجارة مجهولة لان مدة الكرب مجهولة نقل وتكرره وقد
تكون يوماً وقد تكون يومين وتلك المدة مستثناة عن مدة الاجارة لانه عامل في هذا الكراب لرب
لارض فتكون مدة المستثنى منه ايضا مجهولة هكذا ذكر وهذا خلاف ما قال محمد في الجامع الصغير
اذ اشترط الكراب على المستاجر صححت الاجارة لان المستاجر في اصل الكراب عامل لنفسه فلا تكون
تلك المدة مستثناة عن مدة الاجارة لكن الصحيح انه اذا اشترط ان يرد هاهنا عليه كروية كراب في
مدة الاجارة تفسد الاجارة لانه حينئذ يكون تلك المدة مستثناة عن مدة الاجارة وفي الوجه الثاني
المسألة على وجهين اما ان يقول اجر تلك هذه الارض بكذا بان تكربها بعد انقضاء اجارة
فترد هاهنا عليه كروية او قال اجرها بكذا على ان تكربها بعد انقضاء اجارة فترد هاهنا عليه كروية
ففي القسم الاول جازت الاجارة لان جهالة وقت الكراب بعد انقضاء اجارة لا يوجب
جهالة في مدة الاجارة والكرب في نفسه معلوم يصلح اجرا الا ترى انه لو استاجر رجلاً للكرب
كانت الاجارة جازية وفي القسم الثاني لم تنص الاجارة لانها صفة شرطت في صفة فلا يطلق

بان

بان قال وبان ترد هاهنا عليه كروية يجب ان يصح ويصرف الى الكراب بعد انقضاء اجارة كذا في
الرولجية ومنه يعلم ما في كلام المصنف من التصور والتخلل والله الهادي للسداد في الوقت
والعمل **قوله** الا اذا استاجر المرص باذن المستقرض فانه على المستقرض **قوله** امتنع الاجير
عن العمل في اليوم الثاني اجرة قال في الحاشية اعطى رجلاً درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر
العمل تصح الاجارة فان عمل يوماً وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد
الاجارة وان كان سمي له عملاً معلوماً جازت الاجارة ويجبر على العمل وان تفسد الاجارة
فعله اجر مثل ما مضى وبعد ما مضى يوماً لا يطلب منه العمل لانها الاجارة انتهى ومنه
يعلم انه اذا صححت الاجارة يجبر على العمل في اليوم الثاني وهو ما ذكره المصنف **قوله** اجر
ترج بيت الخلد لا يجب على المجرم اي لا يجبر عليه بدليل التعطيل والانكامل ما اخل بالسكنى فهو على
صاحب الدار كما في قاضي خان وغيره قال في الظهيرية واما مسيل ماء الحمام طاهر الاستقاء
فعل المستاجر كونه اذا امتلك هو المتعارف بين الناس انتهى وفي الرولجية ولو امتنع رب الدار
عن ترفيع يرفقاً من ذلك لم يجبر لكن للسكنى ان ينسخ الاجارة لان الاجارة لم تقع على الباطن
لان العقود عليه منفعة السكنى وسئل باطن الارض لا يمنع الانتفاع بظاهر الارض من
حيث السكنى ولهذا الوسكنة مستغلاً لزمه الاجر كاملاً واذا لم تقع الاجارة على باطن الارض
لم يجبر على تسليم الباطن انما كان للمستاجر ولاية الفسخ لانه يقبب العقود عليه فكان له
الخيار وكذلك لا يجبر الاجر على اصلاح الميزاب وبطين السطح ونحوها لان الملك لا يجبر
على اصلاح ملكه واما اذا خرج المستاجر من الدار وفيها تراب او بر ما من كفاسته فغسل
المستاجر ارجاه وكذلك ما اسببه ذلك مما على وجه الارض لان على المستاجر تسليم الدار على الاجر
بعد انقضاء العقد وكونها مستغولة بكفاسته مانع من التسليم واما بالوعة واشباهها فليس على
المستاجر ترفيعها استحساناً والقياس لا يجبر لان الشغل حصل من جهته وجه الاستحسان ان
الشغل بهذه الاشياء باطن الارض وسئل باطن الارض لا يمنع تسليم المستاجر بعد انقضاء العقد كما
لا يمنع تسليمه بعد العقد وهذا قلنا اذا سلمه مستغلاً وسكنه كذلك يجب الاجر كاملاً ولو شرط
رب الدار على المستاجر حين اجرة ترفيع بالوعة في القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز وينفسد
العقد لانه شرط لا يتقضيه العقد ولا حد المتعاقدين فيه منفعته فيفسد العقد **قوله** لان
الملك لا يجبر على اصلاح ملكه او رده عليه انه ذكر في الفن السادس انه يجب على المالك ان يرضى عبده
لانه ملكه فيجب عليه اصلاحه اقول لا ورود لانه لا يلزم من نفي الجبر في الوجوب كما هو ظاهر
فان يقال يفرغ من هذا التعطيل ان الدار لو كانت وفقاً يجبر الناظر على ذلك **قوله** الصحيح ان الجواز
الاولى اذا فسخت الى آخره المسألة في الحاشية وعبارتها المستاجر اجارة طوبى له اذا اجر من غيره اجارة
طوبى له ان المستاجر مع اجرة تقاسم الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية اختلفوا فيه والصحيح
انها تفسخ سواء تحددت ايام الفسخ بالعقد او اختلفت بان كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة
ايام او خمسة ثمانية وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف ذلك انتهى وفي الرولجية
المستاجر الاول اذا فسح هل تفسخ الاجارة الثانية قالوا يجب ان لا تفسخ اختلفت المدة واختلفت
وهذا القائل قال الاجارة الاولى ايضا لا تفسخ بناء على مسأله وهو من اشترى على ان يبيعها ثم باع من

اجرح بين الخلا لا يجب على المجرم

الملك لا يجبر على اصلاح ملكه

عمره يبطل جوارحه الاول فكذا هذا الماجر من الثاني يبطل خياره فله بملك فسخ الاجارة الاولى بفسخ
 الثاني وبعضهم قالوا بفسخ الاول والثاني اتحدت المدة او اختلفت هذا هو الصحيح لان فسخ الاول
 دلالة فسخ الثاني اما اذا اتحدت مدة الخيار فله شك واما اذا اختلفت المدة فلا يتلف فسخ الاجارة
 الاولى بين ان المستاجر الاول فضولي في الاجارة الثانية في هذه المدة وهي مدة بعد فسخ الاولى
 والفضولي في المعاوضات المالية بملك الفسخ قبل الاجارة بخلاف النكاح انتهى ومنه تعلم ما في
 عبارة المصنف من الاختصار البالغ حد الافار **قوله** الاجارة من المستاجر واستجاره للموخر لا يصح
 قال بعض الفضلاء ظاهر الاطلاق انه لا فرق بين ارض الوقف والملك ولما مر من صرح بذلك
 انتهى **قوله** يؤخذ من تعليلهم عدم الصحة بانه اجر من له ملك الرقبة فيفتنع هو بملك الرقبة
 لا بعقد الاجارة ما يقتضي تخصيص عدم الصحة بالملك اذ يجوز ان يؤخذ من تعليل النص ما يخصه
 او يعبره وقد تقدمت هذه المسألة وكانه اعادها لزيادة ما هنا على ما تقدم مرهات من
 مستاجر المستاجر مع زيادة عدم نقض الاولى **قوله** ولا ينقض الاولى اي بمجرد العقد ما لو قبض العين
 بطلت الاولى كما في الولولجية **قوله** فالثانية موقوفة على اجارة الاول هذا في حق المستاجر اما في حق
 الاجر فلا يجوز ولا تنفذ حتى لو افسخت الاجارة الاولى وسقط حق المستاجر الاول لا يلزم ان
 يسلم الى الثاني بخلاف ما لو باع المستاجر فانه لو افسخت الاجارة ساعد البيع هو المختار كما في
 الخلاصة **قوله** استجاره لمل سنة الى اخره في الولولجية رجل استجار سناذ العمل له هذا العمل
 في هذه السنة فضى نصف السنة ولم يعمل له سناذ فله استجار ولا به الفسخ وبه كان يعني الصدق
 الشهيد لا نه يجوز عن تسليم المعقود عليه ظاهر انتهى وفي المسئلة استجاره ليعلم الغلام العلم هذه
 السنة فضى نصف السنة ولم يعمل سناذ فله استجار الفسخ انتهى وفي الثانية استجاره ليعلم سنة
 يعلم ولده القرآن فضى ستة اشهر ولم يعلم سناذ كان له ان يفسخ الاجارة **قوله** فله ان يفسخ الباقي
 قبل عليه ينبغي حمله على ان عدم العمل من الاجارة لو كان عدم العمل بسبب من المستاجر مع انه سلم
 نفسه لم يكن له الفسخ بلا عذر فقامل **قوله** اما يتم ما ذكر ان لو كان الاجر في المسئلة المذكورة اجر
 وحد وليس كذلك بل هو اجر مشترك وقع العقد على عمله كما يشير الى ذلك تعليل الولولجي بقوله لانه
 مجز عن تسليم المعقود عليه ظاهر وكانه اشار بالتاسل الى هذا **قوله** يفسخ الاجارة بموت الموخر
 الفاقد لنفسه افاد انه لو عقدها لغيره بنحو وكالة لا يفسخ بموته وبه صرح في المعبرات وهذا بخلاف
 الوكيل بالاستيجار اذ امانات فانها تبطل كما في البرازية وفي الخلاصة بموت المتولي لا يفسخ الاجارة
 وان كان المتولي هو الذي اجره وكذا الواجر القاصي ومات وفي التجريد الهاب او الوصي اجره وارائه
 ومات لا يفسخ الاجارة وفي الذخيرة الواقف اذا اجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان تبطل
 الاجارة لانه في معنى المالك ليس لاحد حجر وفي الاستحسان لا تبطل لانه اجر اجرة كالوكيل بالاجارة
 والاب والوصي والوكيل بالاستيجار اذ امانات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشئ
 المنافع فطارت بمنزلة التوكيل بشئ الاعيان فيصير مستاجر لنفسه ثم يصير موخر من الموخر فيفسخ
 قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك **قوله** فيوجرها له ان كان امين لان القاصي يفسخ ما
 كان انفع للوارث وهذا انفع لان للناس رغبة في الاعيان **قوله** وتقبل البينة هنا بالضم
 الى اخره قال في الولولجية ومطابق بقول البينة احد شهيدين اما ان يصب القاصي وصيا واما ان

فسخ الاجارة بموت الموخر

الوكيل بالاجارة والوكيل بالاستيجار

ينزل من غير نصب الوصي لان الخضم اما يشترط لقبول البينة اذ اراد المدعي ان يأخذ منه شيئا من يده
 اما اذا اراد انه يأخذ من غير مال كان في يده وهو يد المقيم للبينة لا يشترط لقبول البينة **قوله**
 وان اجازة فالاجرة كماله للوي المعقول في الخاسنة ان العبد بعد الفسخ اذا اجاز اجارة المالك فاجر ما مضى
 للمالك الذي اعتق واجر المستعمل للعبد كما لو اجر القاصي فاجاز المالك ومن قال بعض الفضلاء لم يظفر
 بانفسه المصنف بعد التبع ولكن يجعل على صورة ما اذا استعمل لوي الاجر كله بعد الاجارة او شرط التبعيل
 الاستعمال المذكور في قاضي خان والسراج وقد اوسع الكلام على هذه المسئلة في الفتاوى والولولجية
 بالاضافة عليه فليراجع **قوله** الا اذا اجر اليتيم نصب اليتيم على انه يستعمل اجره المستوفى فيه ضمير الوصي
 وانما كان لليتيم ان يفسخ الاجارة الواقعة عليه من الوصي لانه اجارة تكون لحفظه لا للتجارة وبالسلوغ
 استغنى عن حفظه بخلاف اجارة ماله فانه للتجارة بدليل انه لا يملكها الا من يملك التجارة وبالسلوغ
 لم يستغنى عن التجارة كذا في الولولجية **قوله** ولو مات في حذ منه قبل عقده ضمنه لا تستخدمه
 بغير اذن سيده فكان غاصبا **قوله** لا عدم حذقه لان الحذاقة بمنزلة الجردة فلا يتحقق الا بالشرط
قوله فالقول لصاحبه وعلى الملاح ان يكيله وبأخذ الاجر بحسبانه لا في الحاصل يدعي الملاح عليه
 الاجر وهو ينكر **قوله** الا ان يكون الاجر مسلما له يعني فالقول حينئذ قوله لا تستكره ولا يجر بحساب
 ذلك **قوله** اختلفا في كونها مستغولة او فارغة الى قوله كما في آخر اجازات البرازية نص عبارتها
 ادعى المستاجر ان استجار لارض فارغة وادعى الاجر انه اجرها مستغولة فزرعه يحكم الحال وقال
 الفضل القول قول الموخر مطلقا بخلاف المتسايعين لو ادعى احدهما الصحة والارض المسألة والقول
 لمعي الصحة وهنا القول بالرض لانه ينكر العقد اصله مسألة الطاحونة انتهى ومنه يظهر ان ما في
 نقل المصنف عن البرازية من الخلل وقوله اصله مسألة الطاحونة يعني اذا اختلفا في جريان الماء
 وانقطاعه في الطاحونة يحكم الحال ان كان منقطعاً فالقول قول المستاجر وان كان جاريا فالقول قول
 الاجر كما في الخلاصة **قوله** اجرها المستاجر اكثر مما استجاره الى اخره في الخلاصة اجرها اكثر مما استاجر
 تصدق بالنقل الا اذا صلح فيها شيئا وفي المحيط فان لم يزد في الدار شيئا ولا اجر بعضها شيئا آخر
 من ماله يجوز عند الاجارة عليه لا يطيب له وان خصصها او اجر مع ما استاجر شيئا من ماله يجوز ان
 تقعد عليه الاجارة نظيب له الزيادة وان كنس الدار ثم اجر لا تطيب وان قال على ان كنس الدار يطيب
 له وان كان ارضا فصل فيها سنة تطيب له وكذا كل عمل قائم يعني لان الزيادة بمقابلة ما زاد من
 عنده حرك لا مر على المطلاع كما في المسوط وان كرى المنهر قال الخصاص تطيب وقال القاصي لانه امر
 اجر على النسخي اصحابنا مترددون وبرفع التراب لا يطيب له وان تيسرت الزراعة ولو استاجر شهيدين
 صفقة وزاد في احدهما بواجرها اكثر وان كانت الصفقة سفرة لا بواجرها اكثر ولو اجرها بخلاف
 جنس ما استجار به انتهى وفي الحاوي الزاهدي استاجر عبدا للمخدمة له ان يوجره من غير كذا لانه
 العبد غافل لا يتقار لزيادة خدمة غير مستحقة ولو استاجر دابة او ثوبا ليس له ان يوجره من غير
 انفسه وما ذكرنا يعلم ما في عبارة المصنف من العصور **قوله** اختلفا في الحطب والاجر الحطب في
 الفتاوى والولولجية ولو اختلفا في باب او حشبة ادخلها في سقف فالقول قول رب الدار لانه
 سم للدار ولا عرف ان المستاجر هو الذي يحدث ذلك فيكون لرب الدار وكذلك الاجر المفروض والفق
 واليزاب لا ذكرنا ان تبع الارض ولا عرف فيه وما كان في الدار من لبن موضوع او اجر او حص او جع

اجر المستاجر اكثر مما استاجر

او باب موضوع فهو المستاجر لانها في يده بمنزلة متاع البيت وان اقاما البينة ففي كل شيء جعلنا القول
فيه قول المستاجر بالبينة بنية رب الدار لان رب الدار يدعي خلف الظاهر وابد البينة بنية
من يدعي خلف الظاهر وللخص والستر والدرج وللغضب البني في البناء والتور القول فيه قول
رب الدار قال الامام خواهر زاده هذا في التور بناء على عرف اهل الكوفة اما في عرف بلادنا والمستاجر
هو الذي يحدث التور ولو كان في الدار كما ارثت نخل او حمامات كان المستاجر لانها في يده ولو ارث رب
الدار المستاجر ان يخصصها ويفرضها بالاجر او غير ذلك كان للمستاجر ان يتطلع كل شئ حدث فيها ما لا يضر
بالطلع في الدار لانه عين ماله وليس في قلعه ضرر بصاحب الدار واما كل شئ يضر قلعه فليس له ان
يتلعه لانه لو عصب سلحة وادخلها في بنايه لا يتطلع وان كان جانيا متعدا فيما صنع فله ان يتطلع
ها هنا وانه عزجان اولى ومضى لم يتطلع بحج على رب الدار فيمنه يوم المحسومة لانه يملكه يومها
قوله الامانات تنقلت مصنونة بالموت عن تجهيل قال بعض الفضلاء
من ذلك الزايد في الرهن على قدر الرهن انتهى اقول الظاهر انه منه بدليل انه قال لو انما تضمن
به الوديعة يضمن به الرهن فعلى هذا الامانات مجهول يضمن ما زاد فليحفظ وقد اوتي بذلك بعض
من عاصريه من اهل التحرير والتنوير **قوله** الناظر اذ امانات مجهول غلات الوقت هذا الحكم منقول
في غالب كتب الذهب المعتمدة لكن بحث فيه في النفع الوسائل فقال انه ينبغي ان ينص فيه فيقال
ان حصل طلب المستحقين منه واخر حتى مات مجهول ضمن وان لم يحصل طلب منهم ومات مجهول
قوله ينبغي ان يقال ايضا ان كان محمود امين الناس معروفا بالديانة والامانة الاضمان عليه
وان لم يكن كذلك ومضى زمان والمال في يده ولم يفرقه ولم يعبه من ذلك مانع شرعي يضمن انتهى
قال بعض الفضلاء وهو حسن انتهى وقال بعض الفضلاء ينبغي ان يقال ان مات جارة لا يضمن لعدم
تمكنه من بيانها فلم يكن مانعا له ظلم وان مات برض وخوفه فانه يضمن لانه تمكن من بيانها ولم يبين
فكان مانعا ظلم فيضمن انتهى **قوله** والقاضي اذ امانات مجهول اموال اليتامى وكذا الغائب كما
ذكره الكلال في فصل الشهادة على الارث وكذا المستاجر كما في البرازية في مسائل موت احد المتقارنين ومثله
في منية المتني في مسائل موت احد المتقارنين ايضا واعلم ان ما ذكره المصنف من ان القاضي اذ امانات
مجهول اموال اليتامى يضمن مخالف لما في جامع الفصولين **قوله** والسلطان اذا اودع بعض الضميمة
الى اخر وكذا اذ امانات مجهول اموال اليتامى عنده كما في العارضة **قوله** وذكر في الثلاثة تعاقد القفا
قال المصنف في كتاب الشركة من البحر واما احد المتقارنين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي
كان عنده ماتت ذكربعض المتقارنين لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك فليطلب بل الصحيح ان يضمن
نصيب صاحبه كذا في الخابنة من الوقف وبه يبين ان ما دفع التقدير وبعض الفتاوى صحيح وان
الشريك يكون ضامنا بالموت عن تجهيل هنا او معاوضة ومال المضاربة مثل مال الشركة اذ امانات
المضارب مجهول لمال المضاربة او المشتري بما لها قال في البرازية بعد نحو ورقتين من نوع من
الخامس عشر في انواع الدعاوي ما نصه وفي دعوي مال الشركة بسبب الموت مجهول لا بد ان يبين
انه مات مجهول لمال الشركة اما المشتري بما لها لا اموال الشركة مضمون بالمثل والمشتري بما مضمون
بالتمية ومثله مال المضاربة اذ امانات المضارب مجهول لمال المضاربة او المشتري بما لها وهذا مبرح
في الضمان فاذا اقر في مرضه المبرح الغائم مات من غير بيان الاضمان الا اذا اقر بوجوهها اليه كما في

فانض

فانض خان من كتاب المضاربة **قوله** ذكر فيها ايضا في جامع الفصولين لكن بصيغة قبل
وكان الصواب تذكير الضمير **قوله** اذ امانات المورث مجهول ما اودع عند مورثه اقول لم يعبر
المصنف هذه الى كتاب لانه عزى الاولى والثانية ما عراه الى جامع الفصولين والثالثة الاخيرة الى
تلخيص الجامع فبقيت هذه بلا عزو **قوله** اذ امانات مجهول لما وضعه ماله في بيته بغير عمله كذا
في نسخ هذا الكتاب والصواب بغير امره كما في شرح الجامع اذ يستحيل تجهيل ما لا يعلمه **قوله**
اذ امانات الصبي مجهول الى اخر قال في تلخيص الجامع اودع صبيا مجهول ما لا يعلمه **قوله**
ومات قبل بلوغه مجهول لا يجب الضمان انتهى وعلل في الوجيز شرح الجامع الكبير عدم ضمانه
بانه لم يلزم الحفظ ثم قال وان بلغ ثم مات فذلك الا ان يشهد والتمت في يده بعد البلوغ لروال
المانع وهو الصبا والعقود كالصبي في ذلك فان كانا ماذ والتمت في ذلك ثم ماتا قبل البلوغ ولا فاقه
ضمنا انتهى وبما نقلناه عن تلخيص الجامع يظهر ما في عبارة المصنف من الخلل **قوله** اذ امانات
مجهول لمال البدل بالادل المهمة من ارض الوقت اذا باعها المسوغ الاستبدال كما صرح به في الخابنة
قيد بالتجهيل اذ لو علم صباغه لا يضمن قال في البحر الرائق نقل عن المحيط لوضع العنق للمستبدل
لاضمان عليه وفي الذخيرة ان المال في يد المستبدل امانة لا يضمن بصياغة انتهى وانما ضمن الموت
عن تجهيل لانه الاصل في الامانات اذ حصل الموت فيها عن تجهيل فانهم ويستفاد من قولهم
اذ امانات مجهول لمال البدل بضمه جواب وفعة الفتوى وهي ان التوفي اذ امانات مجهول ليعين
الوقف اذا كان الوقف دراهم او دنانير على القول بجوازها وعليه عمل الروم ان يكون ضامنا لانه
اذا كان يضمن تجهيل ما لا يبدل فتجهيل عن الوقف اولى كذا في شرح الغفار مع زيادة ايضا
قوله ومن مونه مجهول ان لا يبين حال الامانة الى اخر سئل احوال الوقف المدة عميرت
تجهيها قال المريض عندي ورقة بالخانات المالك في ضمنها دراهم لا اعرف قدرها فماتت ولم توجد
فاجاب بان هذا من التجهيل لقوله في البدائع هو ان يموت قبيل البيان ولم يعرف الامانة بعينها
انتهى وفيه تأمل **قوله** فله تجهيل ان برهن الوارث على مقالته قال في جامع الفتاوى في الوديعة
ولو قال ورثته ردها في حياته او تلفت في حياته لم يصدق بانه بينة لكونه مات مجهول فتقرر
الضمان ولو برهنوا على احدثها تقبلوا لانهم ان الثابت بالبينة كالناتج بالمعانة كذا
في جامع الفصولين وفي بعض الفتاوى وارث المودع بعد مونه اذا قال صاعث الوديعة فان
كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا انتهى **قوله**
المودع انما يضمن بالتجهيل قال في مجمع الفتاوى المودع او المضارب او المستضع او المستقر وكل
من كان المال امانة في يده اذ امانات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون ذميا عليه في
شركة لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا تصدق ورثته على الهلاك او التسليم لرب المال
ولو عين المال حال حيوته او علم ان وارثه يعلم بذلك يكون امانة في يد وصيه او في يد وارثه كما
لو كان في يده ويصدقون على الهلاك او التسليم الى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته انتهى
قوله وكذا الوادي الطاب التجهيل الى اخر اقول فيه ان قوله وكذا ايند اتحاد الحكم وهو كون
القول للوارث وقد اختلف الحكم وقد يجاب بان المشار اليه هو الوارث فكانه قال وكالوارث
يكون القول قوله لو ادعي الطاب فان القول له بقى ان يقال لو لم يعتبر قول الوارث هنا واعتبر قوله

حكم زمان الماله في يده امانة وما قبل البيان

استجار غيره فبني عليه لم يترجم ام لا

فيما سبق لو قال انا هبتها وفسرها وهككت لم يضمن والجواب بحمل هذا على انها كانت معروفة فلو
نزلها وكان مطابقا للعرف صدق وفيما يصدق فيه الطالب على انما لم تكن معروفة وادعى الوارث
انها كانت معروفة وانه علم بها فذلك يصدق واعلم انه ذكر في القنية في باب ما يبيع من الدار لو قال
في دعوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا او مات بغير بيان
يصح انتهى اقول انما لم يصح في الاول وصح في الثاني لان نفي البيان وقت الموت لا يفي البيان قبله
قول فالقول للطالب في الخصم كما في البرازية على فيها وقال لان الوديعة ضارت وبناف في التركة
ظاهر فلو يقبل قول الورثة قال بعض الفضلاء بينهم من ان من لا يضمن بالموت عن تجهيل كالمناظر
انه يقبل قول الوارث في الهلاك او التسليم لانه لم يصر دينا فيها لعدم الضمان وهي واقعة
الفتوى فالحق انه اذا كان ضار دينا فذلك يقبل قوله وارثه فيها واذا لم يكن دينا فهي امانة
في يد الوارث فيقبل قوله فيها **قول** فترم الفاربية فيما اذا استجار جردا غير ابي اخره اقول هذا
مخالف لما في النصول في الفصل الخامس والثلاثين نقله عن قاضي خاك ونصه رجل وضع الجذوع
على حايط رجل ياذنه او حفر سردا تحت بيته باذنه ثم باع صاحب الدار داره ثم طلب المشتري بيع الجذوع
له ذلك وكذا الرداب الا اذا شرط البايع في البيع بقاء الجذوع والرداب تحت الدار فينبغي ان يكون
المشتري ان يباله برفعه ذلك انتهى وقال بعض الفضلاء ينبغي عماد القول بعدم لزومها في الصورة
المذكورة والمشتري المطالبة برفعها الا اذا شرط البايع فزارها وقت البيع لقره ان العاربية غير لازمة
كما في الخلاصة والبرازية وغيرهما وقد جزم بذلك صاحب الخلاصة في الفرع المذكور **قول** كالسيرة
والسائر انما يبرر بان الضمان اذا تعديا في العين المستعارة والمستجرة ثم انزالها لتعدي لان فضها
كان لانفسها لا استيفائها منفضتها فبان انه التعدي عن العين لم يوجد الردا صاحبها بخلاف ما
استثنى فان يده كيد المالك **قول** والمودع يعني يبرر بالعود الى الرفاق وذلك لانه ما مودع المحفظ
فكل الاوقات فاذا خالف في البعض ثم رجع المحفظ عاد المحفظ فضا دكا لو استجاره المحفظ شهر
فترك المحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي استحق الاجر بقدره واطلاق المصنف مقيد بان لا يترجم على
العود الى التعدي حتى لو تزعم ثوب الوديعة ليك ومن عزمه ان يلبسه نهارا ثم سرق ليلا يبرر عن
الصان كما في البحر عن الظهيرية ولم يذكر المصنف حكم دعواه العود وهل يكفي مجرد دعواه العود
لم يصدق صاحب الوديعة وهو مذكرة في العاربية وعبارتها ولو اقر المودع انه استعمالها ثم ردها
الى مكانها فهككت لا يصدق الابينة فالخالف ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرر
عن الصان اذا صدقه المالك في العود فان كذبه لا يبرر الا ان يعيم الابينة على العود الوفاق ولبت في
مواضع آخر المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق فكذلك المودع فالقول قوله المودع كما في الرهن بخلاف
ما اذا جحد الوديعة او منعها ثم اعترف فانه لا يبرر الا بالرد على المالك **قول** وستبر الودع اولا كما
اذا استجار عمدا البرهنة او دابة ليركها فاستخدم العبد وركب الدابة قبل ان يرهنها ثم رهنها بالمالك
بمثل القيمة ثم قضى المالك ولم يرضها عند المرهنة لا ضمان على الراهن لانه قد برى من الضمان حيث
رهنها فان كان امسا خالف فتعد عاد الى الوفاق وان كان مستعير الراهن كما المودع لان تسليمه الى الراهن
يرجع الى تحقيق مقصود المير حتى لو هلك بعد ذلك ديسه مقضيا فيستوجب المير الرجوع على الراهن
بمثل ذلك فان ذلك بمنزلة الرد عليه حكاه فلهذا ابري عن الضمان كذا في البحر من باب المسبوط **قول** والتمس

بدر ويعبر بطلقه وهو مقيد بما لا يختلف الناس في الانتفاع به قال البرازي اعارة المستاجر يجوز
لان شيئين استجارها ليركها بنفسه ليس له اركاب غيره لا يبدل ولا يجاننا وكذا الواسع اركابا
ليلبسه ليس له الاعارة ولا الاجارة لغرض لانها مختلفان باختلاف المستعير حتى لو استجار دابة
ليركوب مطلقا يبيع على اول ما يوجد فان ركب اركب معين وليس له غيره بعد انتهى وفي
الحافظة وقولهم بواجب المستاجر ويعبر ويودع فيها لا يختلف الناس في الانتفاع به **قول** والعارية
تعاريفي اذا كان ما استعاره مما لا يختلف بالاستعمال كالسكنى والحمل والزراعة وان شرط ان ينفع
هو بنفسه لان التقيد فيما لا يختلف غير مقيد كذا في الجمع وشرحه لان الملك **قول** قبل يودع المتنا
والعارية الى قوله وقيل لا قول بالاول اخذ من صاحب العراق وهو المختار للفتوى كما في شرح المصنف
على الكفر وصح بعضهم القول الثاني والاول اولي لتأيد بان الفتوى عليه وهذا الاختلاف فيمن
ملك الاقارة اما من لا يملك الاقارة لا يملك الاقارة كما في الحافظة **قول** الوكيل يقبض الدين بعده
مودع اقول يوخذ منه ان الوكيل بالبيع والشراء ليس له ان يودع وبه صرح في الذخيرة وفي شرح
الكفر المصنف عند قوله والموقوف فيما يضيفه الوكيل ما يفيد عن البرازية قال بعض الفضلاء ان
كان الوكيل يقبض الدين بعد القبض مودعا ينبغي ان يقبل قوله في الدفع لانه يدعي رد الوديعة
ولو كان ذلك بعد موت الموكل لان ذلك لا يخرج عن كونه مودعا كما لا يخفى لكن المنقول في الخلاصة
والعارية عدم قبوله بعد موت الموكل في الدين بخلاف الوكيل يقبض الوديعة انتهى اقول
كونه هنا مودعا ضمنيا لا قصدي فكيف يمكن حكمه حكم المودع قصد اخير **قول** فله ملك البذلة
كما في جامع الفصولين اقول اما عدم ملك الوديعة فظاهر لظهور تصور بخلاف الاجارة
والاعارة وان كان نفي السبي لا يستلزم تصور على ان الذي في جامع الفصولين انما هو نفي الذم
قول العامل غيره امانة لا اجر له الا الوصي قال بعض الفضلاء الرصي انما يستحق الاجر اذا
كان وصي القاضي وقد نصبه باجر واما وصي الميت فلا يستحق كما في هذا الكتاب في فن الجمع
والفرق في الكلام في اجر المثل فنقله عن القنية انتهى وفي الروا لوجبة اذا وصى الى رجل فاستجاره بمائة
درهم لينفذ وصاياه فانه يستجار باطل والمائة وصية من الثلث لان بقبول الرصية صار العمل
واجب عليه والاستجار على هذا لا يجوز انتهى قال بعض الفضلاء ولا يخفى ان وصي الميت اذا
استع عن القيام بالرصية الا باجر مقابلة عمله لا يجبر على العمل لانه متبرع ولا جبر على المتبرع فاذا
رأى القاضي ان يعمل له اجره عمله وكانت امره المثل فما المانع قياسا واستحسانا وهي واقعة
الفتوى وقد اقيمت بها رارا ولا ينافيه ما في الروا لوجبة كما هو ظاهر لان الموضوع مختلف كما يظهر بايدي
نازل انتهى اقول انما كان الموضوع مختلفا لان موضوع مسألة الروا لوجبة في وجوب العمل بقبول
الرصية وموضوع ما ذكره في عدم الجبر على العمل وهو لا ينافي الوجوب **قول** فيستحقان بقدر اجر
المثل اي يستحقان اجر استنسا بقدر اجر المثل فليست الباصلة الاستحقاق **قول** الا اذا شرط
الرافع للناظر شيئا يعني فيستحقه ولو زاد على اجر المثل قال المصنف في البحر بعد كلام واما بيان
ماله يعني الناظر فان كان في الواقف فله المنزوط ولو كان اكثر من اجر المثل وان كان منصوب القاضي
فله اجر مثله واختلفوا هل يستحقه بك تعيين القاضي قال في القنية قبل الاستحقاق وقيل يستحق
الا لا يقبل القوامه ظاهرا الا باجر والمعهود كالمنزوط وقالوا اذا عمل القيم في عمارة المسجد والو

الوكيل يقبض الدين بعده مودع

العامل غيره امانة ولا اجر له الا الرصي

كعمل الاجر لا يستحق الاجر لانه لا يستحق امر القوامه واجرا العمل فهذا يدل على انه يستحق بالقوامه اجر
انتمى واذا لم يعمل الناظر شيئاً لا يستحق بما في الحائنه ولو وقف ارضه على ماله مثله ثم مات فحصل
القاضي للموقف فيما وجب له عشر الغنله في الوقف طاحونه في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها
الى القيم واصحاب الوقف يتبصرون هل لها منة لا يستحق القيم عشر غنله لان ما يخذ به بطريق الاجر ولا
اجره بدون العمل انتهى وفي فتح القدير بعد نقله فهذا عندنا فممن لم يشترط له الواقف اما اذا
شترط كان من جملة الموقوف عليهم انتهى قال المصنف في البحر والظاهر انه غايه الحقطع المعلوم في
رهن التمير واما عدم الاستحقاق عند عدم العمل فلا فرق فيه بين ناظر وناظر وقد تمسك بعض
بما اخبره له بقوله قاضي خان وجعل له عشر الغنله على الوقف على ان للقاضي ان يحصل للموقوف عشر الغنله
مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط انتهى **قوله** فلا اجر لنا طرقتي الظاهر انه مقيد بما اذا لم
يشترط الواقف له شيئاً انتهى **قوله** الوكيل يقبض الدين لا يصح استجاره الا اذا وقت له وقتاً
في الحائنه في فضل التوكيل بالخصوصه رجل وكل رجله يقبض ودعيه عند انسان وجعل له اجراسي
عليه ان يقبضها وياقي بها جان وان وكله بتقاضى دينه وجعل له على ذلك اجراسي لم يجز الا ان يوقت
لذلك وقتاً الايام ونحوها لان قبض الرديعه والايان بها عمل لا يطول بخلاف الخصوصه والفتاوى
لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتاً جازواً فلا **قوله** لو جعل للوكيل اجر لم يرجع اقل
لعل وجه عدم الصحه ان الكفاله ليست عملاً حتى يصح ان يجعل لها اجر **قوله** وذكرنا ان يوقى ان
الرديعه التي اخبره اقول ذلك في الاجارة عند قوله والمتاع في يده غير مضمون وفرق بينه وبين
الاجر المشترك على قول الامام فراجعه ومثاله في النهاية **قوله** كالمودع اذا ادعى الوكيل وكذا الرضي
اذا ادعى دفعها اليه ولو انكروا بين **قوله** والناظر اذا ادعى الصرف الى امره قال بعض الفضلاء
ينبغي ان يقيد ذلك بان لا يكون الناظر معروفاً بالحائنه كما كثر نظرنا من انما بل يجب ان لا يتوهم هذه
المسألة فانهم الله تعالى ما الصهم انتهى وقال بعض الفضلاء القبيد بالموقوف عليهم برما يقيد انه
اذا ادعى دفع ما هو كالاجرة مثل معلوم الفرائس والمودن والبواب وغيرهم من ارباب الجهات لا يقبل
قوله الايبينه وبه افنى شيخ الاسلام ابو السعود وصورة السؤال هل اذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف
الى من يستحقها شرعاً هل يقبل قوله في ذلك ام لا الجواب ان ادعى الدفع الى من عينه الواقف في الوقف
كاولاده واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوها لا يقبل ذلك
كالواستاجر شخصاً للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة له فانه لا يقبل قوله انتهى قال
بعض الفضلاء وهو تفصيل حسن خصوص في زماننا **قوله** الا في الوكيل يقبض الدين اذا ادعى
الامر كذا في النسخ والصواب الا الوكيل باسقاط اداة الظرفية قبل على ما خرد انه يقبل قوله الوكيل
المذكور في حق نفق الصان عن نفسه لا في حق ايجاب الصان على غيره لا يحتاج الى استثناء هذه المسألة
من الكلية الا ان يقال استثناءها باعتبار الثاني وقد وهم في هذه المسألة كثيرون ونزلت فيها اقدم
وانعكست فيها انها موكروا فيما بينهم للخصام فاقول في تحرير هذه المسألة ان الوكيل اذا ادعى القبض
والدفع لا يجلو اما ان تصدقه الرديعه فيها او تكذبه فيها او تصدقه في القبض وتكذبه في الدفع ولم
اولان الوكيل يقبض الدين يصير مودعاً بعد قبضه فيجري عليه احكام المودع وان من اجزئى يملك
استينافه يقبل قوله وما اولاده وان الوكيل ينزل بموت الموكل وان من حكم امر يملك استينافه ان كان

الوكيل يقبض الدين لا يصح استجاره الا اذا وقت له وقتاً

ان نفاذ ادعى العرف للتحسين والاكروا

الوكيل يقبض الدين اذا ادعى الدفع يقبل قوله الوكيل في حق الصان من نفسه لا في حق ايجاب الصان على غيره

الوكيل يقبض الدين يصير مودعاً بعد قبضه

فيه ايجاب الصان على الغير لا يقبل قوله على ذلك الغير ولا يقبل من حكم امر يملك استينافه ان كان
كان فيه ايجاب الصان على الغير واذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من الدين بينية او تصدق
الرديعه له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض ولو كذب به الرديعه في الدفع لانهم
يتصد بيمينه في القبض صار وامقرين بان المال في يده ودعيه واذا الرديعه قبض بان التوكيل القبض
والدفع لا يقبل قوله في ايجاب الصان على المورث لانه لا يملك الا ان القبض لانه يموت الموكل انزل عن
الوكالة فمذحك امر الا يملك استينافه وفيه الصان على الغير وهو المورث اذا الدين يقبض بان الصان
فلا يقبل قوله فيه بخلاف ما اذا ادعى القبض والدفع للموكل في حال حيوته فانكر الموكل لانه يملك الاستينافه
يقبل قوله ولو كان فيه ايجاب الصان على الغير يقبل قوله ايضا في حق الصان عن نفسه فانه يرجع الغريم
عليه لان قبضه منه بالنسبه اليه ثابت فسواء صدقه او كذبه في الدفع اذ هو بالنسبه اليه مودع
والقول قوله المودع في الدفع بيمينه وذلك لانه مصدق له بعد الوكالة وقد صرحوا في كتاب الوكالة
ان المدين اذا صدق **وكيل الغايب** في الوكالة صار المال المدفوع اليه امانة تصدقه عليها فانتهى رجوعه
عليه فلما قام المدين بينة على الدفع للوكيل قبل وانفذت الرديعه وان صدق الرديعه الوكيل في القبض
والدفع فالامر ظاهر في عدم جواز مطالبه الغريم وقد برت ذمته بتصد يقبض فنقد تحريت المسألة
بعبارة الله تعالى فافهم واعلم ان دعوي الهلاك في يده بعد القبض مثل دعوي الدفع وكالوكيل الرضي
بعد غزله اذا قال قبضت ودفعت او هلك منى وكذبه من له عليه الطلب شرها في القبض لم يقبل
قوله الايبينه لانه بعد الغزل لا يملك انشاء القبض وفيه ايجاب الصان على الغراذ الدينون تقضى بانها
ومن حكم امر الا يملك انشاء وفيه ايجاب الصان على الغير لا يقبل ولو لم يكن معروفاً وكان له ولاية
القبض بان كان وصي الميت مطلقاً والقاضي واذا ن في القبض قبل قوله في ذلك فقد صرح في
السنن راجحة بان الرضي اذا اقر باستيفاء الدين جاز انتمى وذلك يملك انشاء القبض كذا اخبره بعض
الفضلاء وقال لم اطلع على من مررها غيري **قوله** القول للاميين مع اليمن الى امره قال بعض الفضلاء
ظاهر هذا ان الرضي والمتولي لا يقبل قولها بمجرد بل لابد من اليمين وقد تقدم المصنف انه يقبل
قولها بلا يمين وفيها وي قاري الهداية وفي تحليفه خلاف ولكن اعتمد المصنف عدم التحليف
فيما تقدم ثم قال ذلك البعض ولم يفرغ المصنف حكم المتولي بعد الغزل هل يقبل قوله في المنفعة
على الوقت من المال الذي تحت يده ام لا ولم اراه صريحاً لكن ظاهر كلامهم ان قوله مقبول في ذلك
اذا اذارة الظاهر تصريحهم بان القول قوله الوكيل بعد الغزل في دعواه انه باع ما وكل ببيعه وكانت
اليمن هالكة وفيما اذا ادعى انه دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه وان الرضي لو ادعى بعد موت اليتيم
انه انفق عليه كذا يقبل قوله وعلوه باه اسنده الى حالة منافقة للصان وقد صرحوا بان المتولي
كالوكيل في مواضع ووقع خلاف في ان المتولي وكيل الواقف او وكيل المفقوف قال ابو يوسف بالاول
فقال نحو بالثاني وما هو صريح في قوله الوكيل ولو بعد الغزل فرغ في القسنة قال وكذا وكالة عامة
لان يتوهم ما به وينفق على اهله من مال الموكل ولو يمين شيئاً للاتفاق بل اطلق ثم مات الموكل فظا
الرديعه بيان ما انفق ومصرفه فان كان عد لا يصدق فيما قال وان اتموه وحلفوه وليس عليه بيان
جهات الاتفاق وان اراد الرجوع من الصان فالقول قوله وان اراد الرجوع فله بد من اليمنه انتهى فذا
مرجع في قوله الوكيل في دعوي الاتفاق ولو بعد الغزل وتحقيقه ان الغزل لا يخرج عن كونه اميناً

لها

القول للاميين مع اليمن

به

التولى اذا غلط اموال واقاف مختلف

فينبغي ان يقبل قول الوكيل بقبض الدين انه دفع لوكله في حياته في حق برادة نفسه كما افتم به بعض المتعلمين
كما تقدم **قوله** ولوانفق بعضها ضمنها الى اخره يعني لوجود اتلاف الكل المبعض بالانفاق والباقي بالخلط
لكون الخلط اتلافا واستهلاكا لان الاستهلاك الذي يتصوره العباد هذا وهو ان لا يبقى مستغابا
بالقبض او بغيره لان عدم المحل ليس الى العباد وقد وجد لانه لا يمكن ان يشار الى كل جزء وبانه حقيقة يبين
فصاحته مهيبة في ذمها فيكون اتلافا فقبضه ولا سبيل للمودع عليها كذا في المستصفى **قوله**
ان يامر الفطر الى امره قبل عليه لا خاف ان الامر للعامل هو الامام لا الفقير وما ذكره يبيد ان الامارة هو الفقير
وفيه نظر **قوله** والموتى اذا خلط اموال واقاف مختلفة يضمن فالبعوض المتضلك هل اختلفت في الخلق
واقبها وباختلاف جهاتها او مستحقها انتهى اقول الظاهر ان اختلفت فيها باختلاف واقبها وباختلاف
الموقوف عليه وان اتخذ الواقف كسجدة وتكية **قوله** والرعي اذا خلط مال اليتيم ضمنه اقول في جامع
المصولين في السابع والعشرين ما يخالفه فانه قال لا يضمن الرعي بخلط ماله بانه وقال ايضا للرعي ان
يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف **قوله** الامين اذا هلك الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط
من يده شئ عليها اقول في التنية وقع من ريب البيت شئ على ربيعة عنده فافسدها او عجز عليها
فسقط فافسدها ضمن وكان ساطا او وسادة استعاره لم يسطه لم يضمن هو ولا اجبر بخلاف الحال
لان فعله بعوض فتمتيد بشرط السلامة بخلاف هذا انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف فان عموم الامين
في كلامه يشمل المستعير والحكم فيها مختلف بقا يقال قد عرف صاحب الفقيه بين الحال والمستعير
ولم يفرق بين المودع والمستعير حيث ضمن المودع بالهالك في هذه ولم يضمن المستعير مع كمالها امان
تضمن بالتعدي لا بالهالك فليست الفرق **قوله** حتى لو ادع سببا وغاب فليس المولى اخذ اقل هذا
اذا ربيع اركب عبده او ماله اما اذا علم ذلك فله حق الاخذ بل بحضور العبد كما نقله في البرازية عن
الذخيرة **قوله** فلا ضمان على المودع يعني لا رد الوديعة على من اخذ منه على يد ما ورنه **قوله** الا اذا
له في شئ كاذنه الى اخره قد كتبت في الوكالة بيان ذلك قبيل قوله وبشراة **قوله** والمستحق تعيين
الدافع يعني لانه لم يرد على من اخذ منه فلم يبر اذ هو والاجنبى سواء قيل وهل له تعيين المودع بالكدس
متقضى القياس على كثير من المظاهر ان يتخير لان الدافع تعدي بدفع ملكه الى الغير والمودع تعدي بنفس
ملكه بغير اذن ولا يخفى ان عبارة المصنف لا تنفي الخيار غاية ان سكت عن تعيين المودع **قوله** فانه
يرجع على شريكه لا يقال ينبغي ان يكون متبرعا كما في عبارة الدار المستركة بغير اذن لا نقول وضع المسألة
في نظام لبيان الفرق بينه وبين الدار لكونه لا يقبل التسمية بخلافها فله يترجم من تبرعه فيها تبرعه
في نظام **قوله** كذا في اجارة الولد الحية وفي العارية قد ذكر وجهه مشتملا على تفصيل ولديهم بالحكم
واما الولد لو وجد كره لكن مع الجزم بالحكم **قوله** لو كان سيفا فطلبه الى قوله كما في الخائبة نص عبارة
امارة او دعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فبرأت
وارادت استرد كتاب الرصبة قال المصنف ابو بكر السخري ان كان في الكتاب اقرار منها للزوج عات
او قبض مهرها من الزوج فلم يردع ان لا يدفع الكتاب وان كانت المرأة تسترد ملك نفسها بان كانت
الرجاس ملكا للمرأة لما في رد الكتاب من اذ هاب حق الزوج وفيه اعانة لهما على الظلم فالرد لله تعالى
الارتي ان الوديعة لو كانت سيفا فارادت المرأة ان تأخذ من المودع لتضرب به رجلا ظملا فانه لا يبيع
البيها لما قلنا انتهى **قوله** اذا وجدها ضمنها المولى اذا هلك قبل التملك في الخائبة عن اجناس الناطق اذا

قوله وقد كتبتنا ابي في
شراة على الكثر
لا نقا قسبه

محمد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون فسخا للوديعة حتى لو فسخها من الموضع الذي كان فيه حالة
البعث ويقض وان لم يقبلها عن ذلك المكان بعد المحو فمككت لا يضمن انتهى ومنه يظهر ما في نقل
المصنف من الخلل **قوله** له الرجوع لا الرد كما في الفسخ وهو خطا والذي في الخائبة رجل استعار
من رجل امة لترضع ابنه فارضته فلما صار الصبي لا ياخذ الا يد بها قال المعبر اريد على خادمي قال
ابو يوسف ليس له ذلك اي طلب الرد وله اجر مثل خادمه الى ان يعظم الصبي ومنه يظهر ما في نقل
المصنف من الخلل **قوله** ولورجع في فرس الفانري الى قوله فله اجر المشل الذي في قاضي خان كان
المستعير ان لا يدفعه اليه لانه ضرر بين وعلى المستعير اجر المشل من الموضع الذي طلب صاحبه الي
ادنى الموضع الذي يجده فيه كرا او شرا انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف في الاجازة المخل **قوله**
وفما اذا استعار ارضا للزراعة الى قوله وتترك باجر المسألة في الخائبة وبجارتها ولو ان رجلا اعان رجلا
لمرضعها وقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب الحصاد اراد ان يرجع على المستعير كان له ذلك فبما
وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن يبطل في الزراعة فترك الارض
لديه الى الحصاد بالاجارة ونقص الاجارة انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف في الاجازة البالغ حد
الاجازة **قوله** مونة ربه العارية على المستعير لانه قبضها بالمنفعة نفسه فيجب عليه ردها وكذا مونة
رد الغصوب على الغاصب لانه عامل لنفسه في قبضه ومنفعة الردها له لانه بذلك عن الضمان
ولا يابى له على المالك في اجاب ذلك عليه وكذا مونة ربه الرهن على الراهن لان عينه امانة في يده
الرهن ولهذا كان نفقته وتكفله الرهن والمضون عليه امانا هي المالية والرد تصرف في العين
لا في المالية ومنفعة القرض وان عادت على الراهن والرهن جميعا باعتبار قضاء الدين وحصول
التوفيق لكن ترجح جانب الراهن بحكم الملك هكذا ذكر في التحرير وفي الوجيز انه على الرهن وبحسب
الى التوفيق بين المومنين في هذا بخلاف المودع والمستعير حيث تكون مونة الرد على المالك اما المودع
فلان منفعة قبضه وهي الحفظ خاصة للمالك واما المستعير فلان منفعته قبضه وان كانت حاصله
له صورة فهي حاصله للمؤجر معنى حيث بنا كحقه وهو الاخر بذلك فعند المعارض يترجم جانب
الاجر ويجهين ان حقه في العين وهي الاجرة وحق المستعير في المنفعة واعتبار العين اولى بالمعارف
والثاني الترجيح للملك كما اذا ماتت دابة رجل في دار غيره فان مونة اخراجها على المالك مع ان المنفعة
تحصل لصاحب الدار بتزويده داره فاذا اعتبرنا المالك مع عدم حصول المنفعة منه فله ان يعتبر مع
حصول المنفعة وهي الاجرة اولى ومونة ربه العبد الموصى بخدمته بعد مضي مدة الخدمة لا رواية
فيه ويجب ان يكون على الموصى له بالخدمة لان قبضه لمنفعة نفسه فصار كالعارية كذا في شرح تجميع
الجامع للقاضي فخر الدين المارديني **قوله** الا في عارية الرهن قبل عليه لا يظهر الفرق بين عارية
الرهن وغيرها **قوله** تخليف الامين عند دعوى الرد الى اخره

حكم مونة رد العارية

رد الرقيم العبد ربه

لور الوديعة الى عبدها اقول وكذا الورثة الوديعة الى اصطلح للمالك لم يبر
لانه لو رضى يكون في يده من في عياله او داره لما ادع **قوله** ولوردعها الى الوارث الى اخره اطلق
المسألة في جامع المصولين ولم يبيده بما ذكره المصنف من استخفاف الدين وعدم كون الوارث مؤثقا
قوله والا فلا يقبل يندرج تحته ثلاث صور احدها انتفا الامر من معا الثانية انتفا الاستراق
رحده الثالثة عكسه وعدم الضمان في الثانية غير ظاهر لان الظاهر الضمان بالدفع الى غير الامين فمال

قوله الا اذا دفع بعضهم اي بعض ارباب الدين المفهوم من مساق الكلام **قوله** وادفع المودع
بما دين المودع يعني الدين من جنس الرديعة كما في جامع الفصولين **قوله** ولا يراد بدين الميت دين
الدين الي الوارث وعلى الميت دين اقول ظاهره سوا كان الدين مستقرا مادفعه او لا وسوا كان الوارث
موتنا او لا والظاهر ان ينفذ عدم البراءة بما اذا كان الدين مستقرا والوارث غير موثوق لا يقيد بهما في المودع
اذا دفع الرديعة للوارث **قوله** فالقول له اي مع عينية في حق براءة نفسه **قوله** لا في وجوب ضمان
عليه اي على المادون **قوله** ومن الثاني وهو ما كان مضمونا لكونه ديننا **قوله** فلا بد من البيان
ووجهه ان يدعي وفاة الدين الذي عليه بذلك فلا يقبل منه ذلك **قوله** استاجر به الى ملكه فهو
على الذهاب الى قوله كذا في اجارة الولولجية اقول الفرق بين الاجارة والاستعارة ان الاستعارة
المنفعة بلا عوض وفي الترخيم تجوزي المساحة فاما الاجارة فتتطلب بعوض وسبب ذلك على المضاربة كما
في زوق المجوزي **قوله** والابضاع المطلقة اقول الظاهر ان يقال والبضاعة المطلقة **قوله** الا اذا
كان في قصده ما يعلم ان قصد الاسترباح اقول الصواب ان يقال الا اذا كان في عبارته الاخرى وعليه فلا
قاعدة لقوله بعده اوفض على ذلك ولو قال الا اذا علم انه قصد الاسترباح لكان واقيا بالمراد مع الاختصار
قوله تنسخ يموت احدها اي يموت احد المتعاقدين **قوله** القول للمودع في دعوى الرد والحلاك يعني
مع عينية كما في الحياوي الذي يقول في منية المعنى قال ردت بعض الرديعة وماتت فالقول لرب الرديعة
فيما اخذ مع عينية **قوله** والمودع ضامن به اي بالدفع **قوله** المودع اذا قال لا ادري ايكم استقر بيني
والآخر اقول حق العبارة ان يقال الرديعة اذا ادعاهما رجلان وقال المودع لا ادري ايكم استقر بيني والآخر
قوله وعنده ودعيه بغير عينية اقول كما لو كانت دراهم فانفقها ثم ردت مطلقا فانه بانفاقها صار ضامنا
لصاحبها ويكون ذلك دينا في ذمته وضامنا لسوء الفرض **كتاب الحجر والمادون**
الحجر لغة المنع وشرا هو منع الصرف في حق شخص وهو الصغير والرفيق والمجنون بالانفاق والحق الامام
المعنى الماحن والطيب الجاهل والكاري الفليس وهذه ايضا بالانفاق على ما حكى واما حجر المدين والسبب
بعد ما سبق فعل قهرا كذا في شرح الوهبانية لقاضي القضاة عبد البر بن الشيخ **قوله** الحجر عليه
بالسنة قال في الخلاصة هو على نوعين محجور عليه لحقه في عقله بان كان سليم القلب لا يستيقظ
المقرقات والثاني ان يكون مسرفا مضيعا للماله **قوله** على قهرا المعنى به قال بعض الفضلاء اعتمد قول
الامام رحمه الله تعالى اصحاب الموت والمجنون وهو تصحيح التزم لكن التصحيح الصحيح بان الترخيم على قهرا
اقرب **قوله** كالصغير اقول وكالمعتوه لما في شرح الوهبانية لقاضي القضاة عبد البر بن الشيخ ان
الحجر عليه بالسنة يخالف الصغير والمعتوه في عمارة يعني ويرافقهما فيما عدا ذلك وحينئذ كان على الضنف
ان يقول كالصغير والمعتوه الا ان المعتوه لما كان ملحقا بالصغير لم يذكره **قوله** الا في النكاح والطلاق
فيصح نكاحه وطلاقه ويلزم مهر المثل المسمى الزايد عليه ولو طلقها قبل الدخول وجب نصف المهر
كذا في شرح الوهبانية لابن الشيخ **قوله** ووجوب الزكاة ويدفعها القاضي اليه فيودي بنفسه
كقوله عبارة لا بد لها من النية لكنه يبعث معه امينا كيلا يفرقها في غير وجهها **قوله** وفي صحة
اقراءه بالعقوبات يعني على نفسه كما لو اقر على نفسه برحوب الغضاض في نفس او فيما دونها **قوله**
والعبادات اقول المراد بها ما كان بدنيا كالصوم والصلوة لانهما هو اهم من البدن والمالي والركب
منها وحينئذ لا يكون عطف العبادات على ناقبها من عطف العام على الخاص بل من عطف البيان على الراجح

ما ينسخ به الاجارة

العبارة

العبارة السبكي في عروس الافراح شرح تلخيص المفتاح في الكلام على الذباجه ان كل موضع يدعي فيه
ان من عطف العام على الخاص براد بالعام ما عدا ذلك الخاص فيكون من عطف البيان قال وهذا
هو التحقيق عند الاصوليين **قوله** وزوال ولاية ابيه وجده يعني وعدم ولاية ابيه وجده
عليه بخلاف الصغير هذا هو المراد ولو عبر به لكان اولى **قوله** فهو كالمالغ اي في تصرف الخطاب
اليه والاضحوب الغ حقيقة **قوله** صح ولا يجوز به عنها في شرح الوهبانية نقلت عن خزنة الاكل لو
نذر صدقة او هديا او ظهارة او حلف لا بدعه القاضي ان يكفر بالمال بل يصوم لكل يوم ثلثة ايام
وكذا يصوم في كفارة الظهار ولو اعق عبده في ظهاره سعى في قيمته ولم يجز عن تكفيره ولا يجوز
عن صومه انتهى ومنه يظهر ما في عبارة المصنف من الخلل **قوله** واما اقراره الى اخره يعني بغير
العقوبات كما لو اقر بمال واجارة وما اشبه ذلك من التصرفات التي يلحقها الفسخ والنقض
فيجوز عند الامام لانه لا يري الحجر بالسنة واما عند هذا فلا يجوز في غير المالغ والفقوه
لانها يريان الحجر بالسنة **قوله** ويستثنى من ايداعه قيل مصدره المبني للمفعول اي كونه مودعا
انتهى اقول ذكر الشمس الفشاري في تفسير الفاشحة ان اهل العربية يتسامحون في توليهم ان
المصدر المتعدي قد يكون مصدرا للمعلوم وقد يكون مصدرا للمجهول يعنون بها المهيئين للدين
ها معنى الحاصل بالمصدر وذلك لانه يحصل من المصدر المتعدي هيئة للمفاعل كالعالمية وهيته
المفعول كالمعلمية ولا لكان كل مصدر متعد مستركا ولا قابل به انتهى فيلحفظ **قوله** الصبي
المحجور عليه مواخدا بفعال الى اخره هذا من باب خطاب الرضع وسبب في تحقيقه في احكام الصبي
قوله ما اذا اودع صبي محجور مثله الى اخره قيل في المجتبى من كتاب الرديعة ولو اودع الصبي عبدا
فقتله ضمن اجماعا وهو مشكل ايضا لانه قال لانه لم يكن عادة الصبيان انتهى في مستنانه ايضا
اقول في احكام الصغار للاسترواشي ما يخالفه حيث قال صبي محجور اودع عبدا فقتله كان على عاقبته
القيمة وان كان اودع طعاما فاكله لا يضمن وقال ابو يوسف والساق في يضمن **قوله** قلت لا اشك
لانه انما يضمنها الصبي الى اخره يعني في المسئلة السابقة على الاستئناس وهذا لم يوجد ان في المسئلة
المستثناة التسليط من مالها وقيل عليه بل وجد التسليط بنفس الدفع الى الاول فالاشكال باق
انتهى فليسا من **قوله** الاذن في الاجارة الى اخره اي في اجارة نفسه اذ المراد من مقيد بالاجارة من
شخص معين كما يفيد كلام الحائفة الا في قريبا **قوله** بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني فلا يكون ما ذروا
الا اذا علم بالاذن اقول لم يظهر لي وجه الفرق فليست **قوله** فاذا نعت في المضاربة فانه يكون ما ذروا
في ذلك النوع خاصة يعني لانه انما يستفاد الاذن من المضارب **قوله** وقال المرخصي لا يصح عتق العقيم
يعني لان السبب في حقه فك الحجر وهو لا يقبل التخصيص اقول فعلى هذا الاستئناس الاصل المذكور
وحينئذ لا موقع للاستئناس الزبور لا يتنايه على المضعف **قوله** اذا ارى المولى عبده يبيع ويشترى
نسكت كان ما ذروا قيل عليه اطلاقا قد يشمل ما اذا اراه يبيع ملك المولى او ملك الاجنبي وليس
لكذلك فانه لو اره يبيع ملك المولى وسكت لا يكون اذنا في التجارة كما في الدرر والمضرب نقلت عن
الحائفة مصطرب فانه قال اول باب المادون واذا ارى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت
لم يكن اذنا وقال بعد اسطر ولوراي عبده في خاتمة يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا وذلك
كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ثم قال ولو ان رجلا دفع الى عبده رجل متاعا لبيعه

اذا ارى المولى عبده يبيع ويشترى فسكت

ما في المتن والشروع ولو بغير المعلوم مقدم
على ما في الفتاوى

وقوع الطلاق بالنظر العرج لا يرجع البيوتنة

فباع بغير إذن المولى فراه المولى ولم ينهه كان اذ ناله في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وكل
في العهدة قال بعضهم ترجع الى الامر وعند البعض يرجع الى العبد ثم قال ولوراي المولى عبده يستتري
بدرهم المولى او دنائره فلم ينهه يصير ما ذونا فاخذ صاحب الدرر والفرز من قوله قاضي خان ولوران
رجلك دفع الى عبده رجلا متاعا لبيعه فباع بغير إذن المولى فراه المولى ولم ينهه كان اذ ناله في التجارة
ومن قوله اول الباب واذ ارى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذ ناله ما ذكره
وغفل عما يافضه بعد اسطر في كلام قاضي خان حيث قال ولوراي عبده في جانيه يبيع متاعه فسكت
حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذ ناله وغفل عن قوله ايضا ولوراي عبده يستتري شيئا بدرهم المولى
او دنائره فلم ينهه يصير ما ذونا وغير خاف على اولى الباب ان ما ذكره صاحب الدرر مع هذا
التناقض غير صواب والحق ما ذكره المحقق بالعبارة العلامة صاحب الهداية حيث قال بعد كلام
ثم الاذن كما ثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما اذا ارى عبده يبيع ويستتري فسكت يصير ما ذونا وناله عندنا
خدا فالزفر والساقى ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او لا يجزيه باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا
او فاسدا لان كل من رآه يظنه ما ذونا فبيعا فباعتده فيمنع ربه ولو لم يكن ما ذونا له ولو لم يكن المولى ايضا
به لمنعه دفعا للضرر عنهم انتهى حتى ان يقال يوجب من اطلاق صاحب الهداية انه لا فرق بين ان يكون
المولى قاصيا ام لا وغير خاف ان ما في المتن والشروع ولو كان بطريق المفهوم مقدم على ما في الفتاوى
وان لم يكن في عبارتها اضطراب فكيف مع ما ذكرنا من الاضطراب والله تعالى الهادي للصواب **قوله**
الاذا كان المولى قاصيا اقول لم يذكر صاحب الظهيرية هذه المسئلة على طريق الاستئناس وذكرها قاضي
خان في فتاواه لا على طريق الاستئناس فقال القاضي اذا ارى عبده يبيع ويستتري فسكت لم يكن اذنا
انتهى وقد قدسنا قريبا ان اطلاق صاحب الهداية يفهم منه انه لا فرق بين ان يكون المولى قاصيا
اولا وان ما في المتن والشروع يقدم على ما في الفتاوى **قوله** المسئمة اذا تزوجت نفسها من غير
الخبر في الفتاوى الظهيرية سفيهة زوجت نفسها باقل من مهر مثلها بما لا يتبين الناس فيه ولو دخل
بما قبل تزوجها ان شئت فامر لها مهر مثلها فان سارضى به والتزمته وان شاء ابي ففريق بينهما وان كان
قد دخل بها فعليه لها مهر مثلها ولا يفرق بينهما لان التعريق كان للنفضان من صدق المثل وقد تقدم
حين قضى لها مهر مثلها بالدخول انتهى ومنه يظهر ما في عبارة المصنف من القصور **قوله** ولا تخلف
من زوجها على مال الى اخره المسئلة في المبسوط قال واذا ابلت المرأة مفسدة فاختلعت زوجها مال
جاز الخلع لان وقوع الطلاق في الخلع بغير وجود البتول وقد تحقق القبول منها فكان الزوج
على طلاقها بقبولها الخلع فاذا قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط ولا يلزمها المال وان صارت مقيمة
لانا التزمت المال لا العوض هو مال ولا لمنفعة ظاهر لها في ذلك فكان النظر ان يجعل كالصغيرة في
هذا الحكم لا كالمريضة فان كان الزوج طلقها بتلقية على ذلك فهو مملوك رجعتها لان وقوع الطلاق
باللفظ الصحيح لا يوجب البيوتنة الا عند وجوب البدل ولا يجب البدل هنا بخلاف ما اذا كانت
بلفظ الخلع فانه مقتضى لفظ الخلع انتهى قال بعض الفاضل ظاهر الاطلاق ان المراد البيوتنة
بلا حرج ويشكل على صحة تصرفات السفيهة عند الامام عدم لزوم المال المختلفة فان حمل على ان المراد
المجبرة على قولها كان ظاهرا لان النكاح والطلاق والخلع نافذ عندها وعدم لزوم المال في الخلع كونه
السفيهة المحرر كالصبي في الاحكام الا ما استثنى **قوله** ولا يصح اقرار السفيهة اقله يعني بالمال

وظاهر

وظاهر انه لا فرق بين ان يكون حجر عليه القاضي بالسفة ولا وهذا انما يتم على قول محمد الذي يرى المحرر
على السفيهة وان لم يحجر عليه القاضي اما على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فانه لا يرى المحرر على السفيهة
واما على قول ابي يوسف فانه لا يصير السفيهة محجورا عليه بالسفة عنده ما لم يحجر عليه القاضي وفي مقتضى
الفتاوى الظهيرية من كتاب الحجر ولو اقر المحجور عليه ان اخذت من الرجل بغير امر واستهلكه لم يصدق
على ذلك فان صلح سئل عما كان اقربيه فان اقرباه كان حقا اخذ به وان انكر ان يكون حقا لم يرد عليه
قوله ولا الاستهاد عليه اي على اقراره بالمال **قوله** واختلفوا فيها اذا وقت باذن القاضي الى اخره
في الفتاوى الظهيرية وعن ابي بكر البجلي انه سئل عن محجور عليه وقف ضعة له قال في وقته باطل
لان ياذن له القاضي وقال ابو القاسم لا يجوز وقفه فيما اقتبا على قولها انتهى يعني وعلى قول
الامام يجوز وقفه لانه لا يرى المحرر بالسفة **قوله** ضمنه ولو لم يحجر عليه قال في الرواوية ولو دفع الى
المال الى القيمة بعد ما ادرك ولو يورث من منته سئد ثم ضاع بعد ذلك فانه ضامن لانه دفعه الى من
ليس له ان يدفع اليه انتهى وفي الحاشية يتيم ادرك مفسدا وهو في حجر وصيه حجر عليه القاضي
او لم يحجر فامر وصيه ان يدفع اليه ماله فذفع اليه فضاغ المال في يده ضمن وصيه لان دفع المالك
اليه مع علمه انه مضاعف تضاعف فيضمن وان صبيا غير منسد لم يدرك فذفع الرصي اليه مال واذن
له في التجارة فضاغ المال في يده لا يضمن الرصي **قوله** لان المحرر ليس بقضاء قال في الفتاوى
الظهيرية في تعليل ذلك لان قضاء الاول كان في فصل مختلف فيه وهذا المختلف في نفس
القضاء اولان حجر الاول ليس بقضاء لعدم القضي له والقضي عليه فينقض قضاء الثاني **قوله**
ويبنى تقديم بينة البقية على السفة الى اخره قال بعض الفاضل الصبي اذا بلغ حكم الشرع يتوجه
لخطاب اليه فالظاهر نزول ما يقتضى الحجر عليه بخلاف حكم القاضي محجورا لانه مع وجود
البلوغ صار الظاهر بقاء الحجر ولم يوجد بعد الحجر من القاضي ما يقتضى خلافه والظاهر بقاؤه
انتهى وقال بعض الفاضل لقائل ان يقول يبنى تقديم بينة الرديانها ثبت خلاف الاصل وحلا
الظاهر اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان فكانت اكثر اثباتا وما كان اكثر اثباتا اولى بالقبول
قوله عند ذكره الى اخره متعلق بقوله في المحيط اي لما ذكر في المحيط عند ذكره في دليل
ابي يوسف وقوله على ان السفيهة متعلق بقوله دليل **قوله** وبينه نزول السفة شهد لها
الظاهر وهو كون العقل يمنع من السفة **قوله** الا اذا كان اجرا قال بعض الفاضل مفهومه انه
لا يتعلق بكسبه ورجيته ولم يبين المصنف بماذا يتعلق ولعل المراد تعلقه بكسبه دون رجيته
قوله كما في اجارة منية الفتى عبارتها استاجر عبده البيوع ويستتري جاز فلوحقه دين
اخذه المستاجر دون العبد انتهى قال بعض الفاضل فلا يحتاج الى استئناسه اذ ليس بما ذور
بل كوكيل غير المستاجر ولا بد من بيان تقييده بما يصح الاجارة كالمدة فافهم والله سبحانه وتعالى
اعلم **كتاب الشفعة قوله** هي بيع في جميع الاحكام الا ضمان الغرر للمحجر يعني ان الاخذ
بالشفعة للمالكات تملكها ببدل كان بشر احكام فثبت به احكام الشرائع وبين ما اخذ منه باعيا
كان او شترتيا كرجوع العهدة وخيار العيب والروية خلاصان الغرر فان الشفيع لا يرجع به على
الاخذ منه لانه ليس بعارة لكونه لا اخذها منه جبر لكن هذه التي ذكره انما يتاني في الاخذ
بالتضامن اذ اخذها بغير قضا فلا يستقيم التعليل بما ذكره وسياتي الجواب عن ذلك **قوله**

فإذا استحق المبيع بعد البناء أقول صواب العبارة فإذا استحق المأخوذ بالشفعة بعد البناء
فلا يرجع للمشتري إلى آخره أقول صواب العبارة فلا يرجع للشفيع على المأخوذ منه بايعا كان أو مشتريا
يعني ببقية ما قبضه البناء بعد القلع بل باليمن فقط في ظاهر الرواية لأن المأخوذ منه ليس بغيره
سواء أخذها بقضا أو غيره أما إذا أخذها بقضا فلا تارة يجبر على الدفع وأما إذا أخذها بغير قضا فلا تارة
استوفى عين حقة لأنه يأخذ بحق متقدم على المبيع كونه متقدما على الدخيل فالجواب أن يرجع
حقيقة فهو موجود حكما واعتبارا وبإعانة الحق بقضا أو غيره سواء حيث الحكم كما في شرح المحققين
لجامع القاضيين فخر الدين المارديني **قوله** كالموهوب له والمالك القديم كافي لتخصيص الجامع يعني
صواب العبارة أن يقال كالموهوب له وكاستيلاك الإرب والمالك القديم كافي لتخصيص الجامع يعني
الشفيع لا يرجع على المأخوذ منه كما لا يرجع الموهوب له على واهبه أو تلفت العين الموهوبة فاستحقها
مستحق فضمن الموهوب له فإنه لا يرجع على الواهب بشئ وللجامع عدم ضمان المسلمة في الصورين
وقوله وكاستيلاك الإرب نظير لأن عدم رجوع الشفيع على المأخوذ منه يعني إذا استولى الإربطية
ابنه ثم استحق لا يرجع على الإبن بشئ لعدم الغرض من جهة وقوله والمالك القديم عطف على
الإرب فهو نظير ثالث للشفيع يعني لو أسرا الكفار جارية وأحرزوها بدها ثم اشتراها مسلم
وأخرجها أو وقعت في يد أحد من الغائبين فأخذها المالك القديم من المشتري باليمن أو من الغائب
بالقيمة واستولىها فاقام رجل يئنه أنها مذبذبة أو أم ولد له فإنه يأخذها لا يتأهلها لا يتحمل الفشل
بأسر لا يفره ويرجع بما آداه من العن أو العتمة لا بما ضمنه من العقر وقيمة الولدان المأخوذ منه لا
يغزى سوا أخذها بقضا أو غيره كما مر تقريره **قوله** بخلاف البايع يعني حيث يرجع المشتري عليه
بضمان الغرر لأنه لما ملكه مختارا فقد ضمن له سلامة المبيع كما قالنا مالك هذا ليس أحديه
حق فكان غار حقيقة فافترقا **قوله** فزوية المشتري ورضاه بالبيع الآخرة فيل الصواب
القاعدة صحة التفرغ على ما قبله انتهى لا يقال الفاعل كما يكون للتفرغ تكون للاستيفان وإن كان
قليل فالمانع من العمل عليه ويكون كلام المصنف صوابا لأننا نقول لما كان المتبادر في مثل هذا المقام
هو التفرغ بالاستيفان مع عدم صحة التفرغ حكم بان الصواب سقوط الفاعل عن الفاعلة
على عبارة الصدور سليمان في تلميح الجامع التي هي أصل جارة المصنف وقوله لا يظهر في حق
المشتري يعني لو اشتري رجل دارا فاشترى لها قبل المشتراة المبيع منه أو من البايع ويمكن
رأها فله ددها بخيار الروية وكذا لو اشتراها وبها عيب وهو يعلم بالبيع أو اطعم عليه
بعد الشراء وبالبايع منه ثم أخذها الشفيع فإنه يرد لها بالبيع لأنه صار مشتريا حكما بالبايع
أو من المشتري إن قبضها منه ولو اشتراها حقيقة ثبت له خيار الروية والرد بالبيع كذلك
حكما لأن لزوم العقد في حق المشتري الأول لمعني يخصه لا يظهر في حق المشتري الثاني وهو
الشفيع كما لا يظهر للأجل الثالث للمشتري في حق الشفيع **قوله** ويردها على البايع الآخرة
أي يرد الشفيع الدار المفهومة من المقام على البايع بخيار الروية أو عيب الاستيلاء للمشتري
حتى لو أراد أن يأخذها بالمبيع الذي كان بينه وبين البايع ليس له ذلك كما لا يخفى على البايع
قبل القبض وضم القاضيين العقد ثم عاد من الإبقاء فأراد المشتري أخذه لا يسبيل له عليه
قوله ودلت المسئلة على النسخ دون التحول أي هذه المسئلة وهي أن روية المشتري ورضاه

بالبيع

بالبيع لا يظهر في حق الشفيع على أن البيع الذي يجري بين البايع والمشتري ينسخ بأخذ الشفيع
لأن حكم عقد المشتري يتحول على الشفيع وذلك أنه إذا أخذها من البايع فأتى بأخذ القرض
المستحق للمشتري بالعقد فينسخ لذلك المبيع ولهذا الإيتم له الإجل ونبت له خيار الروية
ولاشتمل لكان على عكسه كما لو كبل مع الوكيل ولا يمكن جعل يد الشفيع نايبة عن المشتري في القبض
لأن حق الشفيع مقدم وهو يقبضه لنفسه من غير تسليط المشتري بخلاف ما لو باعها المشتري
قبل القبض حيث يكون قبض المشتري قبضا له لأن الثاني يقبض بتسليطه فلا يفوت قبض
الأول وإن أخذها من المشتري لا يتحقق الفسخ لأنه لا يموت بالأخذ منه القبض المستحق لأن
الاستحقاق لا يتبين به أن البايع لم يكن مالكا **قوله** قال الأسيجا في الإصح هو التحول لأن البيع
لو انسخ بطلت الشفعة لأنها تنبني على وجوده وأجيب بان الشفعة إنما لو تبطل مع كونه قضا
لأن سبب وجودها وجوده وهو زال ملك البايع فلا تبطل بانتقاص البيع والتحقيق أنه إذا
فنى بالشفعة انتقض البيع بين البايع والمشتري والمراد بهذا الانتقاص الانتقاص في حق
الإضافة إلى المشتري وتقرير هذا أن قول البايع بعث منك يتضمن شيئين أحدهما تحال
البيع وهو بقوله بعث والثاني إضافة البيع إلى المشتري بقوله منك فإذا أخذ الشفيع المبيع
بحق الشفعة صار مقدا على المشتري وكان تلك الإضافة إلى المشتري انقضت وتحولت إلى
الشفيع فكان ذلك البيع أضيف إلى الشفيع بعد أن كان مضافا إلى المشتري فينقض في حق
الإضافة على مثال ما إذا ربي أسنانا بهم فتقدم آخر عليه فأصابه فإن الرمي في نفسه لم يتبدل
لكن الإرسال إلى الأول انقطع بتخلل الثاني وسبب هذا النسخ تعذر قبض المشتري وإنما كان
في حق الإضافة لتعذر انفساخ البيع في نفسه لأن الشفعة بنا عليه فلا بد من وجود أصله
لصحة الحكم بأفلهذا يتحول الصفة إليه ويصير كأنه هو المشتري فتكون المهدة على البايع
كذلك حقيقة العلامة ابن السمان في شرحه على الجمع وهو قول بالفسخ والتحول وهو متحقق
بالقول حقيقة **قوله** المعلوم لا يوزر الدهوم هو معنى قولهم الموهوب لا يعارض المستحق
يعني أن الحق متى ثبت يمتنع لا يوزر حتى يتوهم بثبوته لأن الناخذ بإبطال من وجه والثابت
يتمين لا يجوز إبطاله بالسك **قوله** قطع عيني رجل إلى آخره كذا في النسخ والصواب فقاه
قوله ولو حضر أحد الشفيعين إلى آخره يعني لو حضر أحد شفعي دار وعاب الآخر قضى
للحاضر بكله لأن حقة ثابت وحق الغائب موهوم عنه لا يبطله **قوله** والإبطلت الإجارة
الآخرة أي وإن لم يحز البيع بطلت الإجارة بان ردها أقول فيه نظرا لأن عدم إجازة البيع لا يوجب
بطلان الإجارة والذي في الرواية ولو لم يحز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الإجارة لأنه
لا صحة للطلب إلا بعد بطلان الإجارة ونص عبارة الرواية لرجل أجره مدة معلومة ثم
باعها قبل مضي المدة والمساخر شفعها فالبيع جائز بين البايع والمشتري موقوف في حق
المساخر لقيام الإجارة فإن إجازة المساخر نفذ في حقه وقدر البايع على التسليم لأنه بطلت
الإجارة وكان للمساخر الشفعة لوجود سببها ولو لم يحز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الإجارة
لأنه لا صحة للطلب إلا بعد بطلان الإجارة انتهى وفي المتن ولو أجره مدة ثم باعها قبل مضي مدة
الإجارة والمساخر شفعها نفذ في حق المساخر دون الإجارة والمساخر نفذ في حقه

وله الشفعة ولو طلب الشفعة قبل الإجازة بطلت الإجازة انتهى ومنه يتضح ما نظرنا به في كلام المصنف وان الصواب ان طلبها يعني الشفعة وقد سبق في هذا التصويب بعض الكا بر وما قبل يعني اذا لم يجز البيع وطلب الشفعة بطلت الإجازة لانه لا صحة لطلبها الا بعد بطلان الإجازة فعلى ان رد ها اي طلب الشفعة حكما اذ طلب الشفعة فيها بطلان الإجازة انتهى كلامه

قوله الاب اذا اشترى دار لابنه الصغير الى اخره في الولولجية رجل اشترى دار لابنه الصغير والاب شفيها فارد ان ياخذها بالشفعة كان له ذلك لان الاب لو اشترى مال ابنه يجوز فكذا هنا متى اخذ يقول اشترى فاحذت بالشفعة ولو كان مكان الاب وصي يجب ان يكون الميراث فيه كالجواب في بشر الوصي مال اليتيم على قوله من يقول يملك المشتري فهو كالأب وعلى قوله من يقول لا يملك له الشفعة ايضا لكن يقول اشترى وطلبت الشفعة ثم رفع الامر الى القاضي حتى يقبض فيما عن الصغير فيأخذ الوصي منه بالشفعة وسليم الثمن اليه ثم هو يسلم الثمن الى الوصي انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الإجازة الباطنة مع ما فيه من تفكيك الضمير ولا يثبتك مثل خير يعني ان يقال ما ذكره المصنف في الاب والوصي تبعا للولولجية بخلاف ما في شرح المجمع لان الملك حيث قال قيد يعني صاحب المجمع بالاب لان الوصي يملك اخذها لنفسه انما قال ان ذلك بمنزلة الشراء لا يجوز للوصي ان يشترى مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة حيث قال قيد بقوله لابنه لانه لو اشترى الاب لنفسه والصبي شفيها فيليس له الاخذ بالشفعة انما قال انتهى لكن في شرح الكنتز للزيلعي ما يوافق ما ذكره المصنف تبعا للولولجية حيث قال ولو كان المشتري هو الاب لنفسه كان له ان ياخذها بالشفعة لابنه الصغير ما لم يكن فيه ضرر ظاهر على الصغير انتهى اقوال ما في الولولجية وشرح الزيلعي رواه نوادر ابي يوسف وهو لا يعارض ما في المجمع وفي الفتاوى الظهيرية لا اشترى الاب لنفسه وولده الصغير شفيها فيليس للصبي اذ اشترى ان ياخذها بالشفعة ولو باع الاب دارا وولده الصغير شفيها كان للصغير اذ ابغى ياخذها بالشفعة **قوله** اذا كانت دار الشئع مائة صفة لبعض البيع الى اخره كالو باع رجل ارضين ورجل اخر ارض مائة صفة هذه الارضين للشئع ان ياخذ الارض التي تلاقى ارضه دون الاخرى وعليه الفتوى كذا في البرازيلية وانما كان له الشفعة فيما لامه فقط لان السبب يخصه وان كان فيه تفرق الصفة على المشتري وهذا بخلاف ما لو اشترى بالشفعة دارين احدهما بالسام والاخرى بالعراق وشفيها ما واحد ياخذها او يتركها لان فيه تفرق الصفة على المشتري مع شمول السبب لها كذا في شرح الرهبانية لان الشفعة والجوار الملاقى هو الذي لكل منهما حايط على حدة وليس بين الحايطين ممر لضيقة المكان ولا لصاق الحايطين **قوله** الفتوى على جواز بيع دور مكة الى اخره كذا في التجبس والمزيد والفتية وجامع المضرات وفي المنقطات لا شفعة في دور مكة وبه يفتى فقد اختلفت الفتوى واعلم ان ما ذكر من وجوب الشفعة فيها مبني على القول بان ارضها مملوكة لان مجرد البناء فيها يوجب الشفعة كما توهم عبارة الراجحة وقد نبه ابن الشحنة في ترجمتها على ذلك **قوله** يصح الطلب في الوكيل بالشر الى اخره يعني الوكيل بشر الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشئع واراد ان يطلب بالشفعة من الوكيل

تعريف اجار الملاقى

فهدا على وجهين ان لم يسلم الوكيل الدار الى الوكيل صح وان سلم الدار الى الوكيل لا يصح الطلب من الوكيل وينتقل شفخته هو المختار والجواب في الوكيل مع الوكيل كالجواب في البائع مع المشتري مع الطلب في البائع في الوجه الاول ولم يصح في الثاني هو المختار هذا هو الكلام في الطلب اما الكلام في التسليم فتسليم الشفعة من الوكيل صحيح سواء كان الدار في يده او لم يكن والفرق ان الطلب للتفكيك والوكيل بعد التسليم ليس بخصم في التفكيك والتسليم اسقاط حق بحق الشراء والشرا فاقم بالوكيل كذا في الولولجية ومنه يتضح كلام المصنف **قوله** سمع بالبائع في طريق مكة الى اخره المسألة في الولولجية وعما تراه رجل علم بالشر وهو في طريق مكة فطلب طلب الوابئة ويجوز طلب الانتهاء بنفسه فوكيل وكذا بالطلب ليطالب له الشفعة فان لم يفصل ومضى بطلت شفخته لانه قد علم على الطلب الثاني بركيله فان لم يجد من يملكه ووجد فيما يكتب كتابا على يديه فيؤكل ويكيد بالطلب بالكتاب فان لم يفصل ومضى بطلت شفخته لانه غير معذور فان لم يجد ويكيد ولا فيما لم يتصل شفخته لانه معذور انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الإيجاز المحل والبيع بالجم فاشري بمرب والجمع فيوج كافي الصحاح **قوله** تسليم الجار مع الشريك صحيح الى اخره اقول انما كان تسليم الجار مع الشريك صحيحا لصحة طلبه الشفعة مع وجوده وان لم يكن له حق الاخذ في الحال قال الوبي عكس الدين الاسود في شرح الرواية ان في كل موضع سلم الشريك الشفعة انما يثبت الجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلب الشفعة حين سمع بالبائع وان لم يكن له حق الاخذ في الحال اما اذا طلب حتى يسلم الشريك فله شفعة له انتهى وقرئ حتى لو سلم الشريك الى اخره تفرع على صحة تسليم الجار مع وجود الشريك وهو التفرع انه لما كان تسليمه مع وجود الشريك صحيحا لم يثبت له حق الشفعة عند تسليم الشريك لسقوط حقه بالتسليم فلم يكن له الاخذ بالشفعة بعد ذلك وفي القنية في باب ما سئل به حق الشفعة ولو كان للبائع شريك وجار ضمعا للبيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فله شفعة الجار لانه طلب الموأبة انتهى وفيها في باب طلب الشئع الجار طلب الشفعة مع غيبة الحليط فان حضر الحليط فهو احق به وان لم يطيبه الجار حتى حضر الحليط وسلم بطلت شفخته انتهى والحليط اعلم الشريك فكل شريك حليط ولا عكس والحليط في حق المبيع شريك خاص كذا يحط القائل الزباني ومن خطه نقلت انتهى وفي المستصفي شرح النافع الحليط والشريك يثبتان عن معنى واحد ولا فرق بينهما من حيث اللغة وفي الناس من من المييط ان الطلب واجب على الكل يعني الشريك ويجوز ان لم يتمكنوا من اخذ الماترى ان الجار انه المرطيب الشفعة لكان الشريك ثم سلم الشريك الشفعة لو كان الجار شفعة انتهى وذكر البرازي تسلا عن المحيوط في ترتيب الشفعة الشريك في البيت ثم في الدار ثم الشريك في الاساس ثم الشريك في الشرب ثم في الطريق ثم الجار الملاقى وهو الذي لكل منهما حايط على حدة وليس بين الحايطين ممر لضيقة المكان ولا لصاق الحايطين حتى لو كان بينهما طريق فان ذلك شفعة الجار ولا شفعة الجار المقابل اذا كانت المحلة نافذة ويجب الشفعة اذا كانت غير نافذة والشئع في الطريق من الجار قال مسائنا لم يرد به طريقا عما لا لانه غير مملوك لاحد وانما الرابطة ما يكون في سكة غير نافذة انتهى وتام الكلام فيها **قوله** سلام الشئع على المشتري لا يطالبها وهو المختار كما في الخلاصة لعلة صل الله عليه وسلم من كل قبل السلام فلا يجيبوه وفي الولولجية رجل اشترى عقارا فطلبه الشئع واقف مع الاب فلم الشئع قبل ان يطلب الشفعة ان سلم على الاب يتصل

يقول كاتبا

الشفعة وان سلم على الابن الا ان الشفيع يحتاج الى التسليم على الابن لانه هو المستر في ان يحتاج الكلام
 السلام وغير محتاج الى التسليم على الابن انتهى وفي المناوي الظهيرية ان الكلام قبل السلام مكروه
قول الامر العام في الشفيع يبطلها المسألة في الولولجية وعبارتها اربعيت فقلا للشفيع ابرئنا
 من إخصومة لك قبلنا فنحن وهو لا يعلم انه وجبت له قبلها شفعة لا شفعة له في التصاوب
 الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان مجال لوعلم بذلك لا يبرها اما الاول فله ان يبطل واما الثاني
 فله ان يبرض بهذا الإبطال ونظير هذا ما لو قال رجل لآخر اجعلني في حل وليربين ماله قبله فعمله
 في حل يصير في حل لا يبقى له قبله شيء في القضا ويبقى فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان مجال لوعلم
 بذلك الحق ليربر منه انتهى **قول** يشكل عليه ما في الظهيرية اذا قال ان ليراجي بالتمن الى ثلاثة ايام
 فانابري من الشفعة فلم يجي بالتمن الى الوقت الذي ذكر ان رستم عن محمد انه تبطل شفعة وقال
 عامة المشايخ لا تبطل شفعة وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلت المراجعة وتقررت بالاشهاد
 لا تبطل ما لم يسلم بلسانه انتهى وهو صحيح في انما لا تبطل الامر الخاص على ما هو الصحيح فانه العام
 احري ان لا تبطل **قول** كذا في الولولجية وفيه نظر **قول** ظاهر ان قوله وفيه نظر من كلامه لان
 كلام الولولجي وليس كذلك بل هو من كلامه وبين وجه النظر بان المستر في الدار المشعرة
 بنا كان للشفيع ان ينقص البناء وياخذ الدار ولا يعطيه ما زاد فيها انتهى **قول** الشفيع الجار اذا
 اخر الطلب الى اخره **قول** يفهم منه انه لو لم يحف واخر انه تبطل شفعة وليس لذلك ما تقررت
 الشفعة لا تبطل بنا جبر طلب التملك عند الامام مطلقا وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في
 الهداية والمجتبي لان الحق متى ثبت واستقر يعني بطلب المراجعة والتقرير لا يسقط الا باسقاطه وهو
 وهو الصحيح بلسانه كسائر الحقوق وعند ابي يوسف تسقط بترك المحاكمة والرافعة الى القاضي مع
 التدة على ذلك لانه دليل الاعراض والتسليم كما في ناخر الطالبين الاوليين وعند محمد ان كانت
 التاجر دون شهر لا تبطل لان الشهاد في الإجمال وما دونها عاجل لكن في المترخانية فتدع عن
 جامع المناوي الشفيع اذا ترك المحاصمة الى القاضي في زمان يقدر على المحاصمة بطلت ولم يردف
 وقت انتهى لانه خلاف ظاهر المذهب وخالف ما عليه الفتوى واعلم انه ذكر في البرازية
 انه لم يذكر في الكتب ان من لا يبري الشفعة بالجوار اذ اجاء الحاكم يراه قبل لا يقضى له لانه رستم
 بطلان دعواه وقبل يقضى لان الحاكم يري وجوبها وقبل يقال له تعقد وجوبها ان قال نعم حكم له
 بنا وان قال لا يصح الى كلامه قال الحلواني وهذا اصح الاقوال ويل ثم ذكر بعد كلامه ولو قضى حثي
 لشعوري بالجوار هل يجلب باطنافيه وجهان ذكرهما في الوسيط انتهى وفي المناوي الظهيرية شفيعا
 جار ان احدهما غايب فخاصم الحاضر المستر الى قاض لا يبري الشفعة بالجوار فقال القاضي له لا
 استغك او قال ابطلت شفعتك ثم قدم الشفيع الاخر وخاصم المستر الى قاض يري الشفعة بالجوار
 فانه يقضى له بجميع الدار وان طلب الاول القضاة هذا القاضي يقضى له بشئ **قول**
 وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر المسألة في الولولجية وعبارتها رجل له شفعة عنده
 القاضي يقدمه الى السلطان الذي يولي القضاة وان كانت شفعة عند السلطان فامتنع القاضي
 من احضاره فهو على شفعة لان هذا عذر **قول** اليهودي اذا سمع بالبيع الى اخره فالبيع النضلا
 يوحذبه هذا ان اليهودي اذا طلب الى مجلس الشرع للدعوى عليه لا يكون سبته عذرا لعدم احضاره

لا يبر

بالكسبته ومحضر الى الشرع وهي تقع كثيرا انتهى **قول** تقييد المصنف باليهودي الظاهر انه
 اتقاني وعليه فليس لاحد عذرا في حق النضري وان كان المضاري يدينون ترك الاعمال يوم الاحد
 فاذا سمع يوم الاحد بالشفعة فلم يطلب تبطل شفعة ونكته تخصيص اليهودي بالذكر ان اليهود
 نهوا عن الاعمال يوم السبت ولهم قته المضاري عن الاعمال يوم الاحد لكن هذا الذي نسخ في
 شرعا **قول** تعليق ابطالها بالشرط جائز قال في منية المفتي حتى لو قال سلمت اليك الشفعة
 ان كنت استرته لنفسك فاذا استرته لغيره فله الشفعة لانه اسقاط محض انتهى وفي الخانية
 قال الشفيع ان ليراجي بالتمن الى ثلاثة ايام فانابري من الشفعة وليراجي بالتمن الى ثلاثة ايام
 ذكرين رستم عن محمد انه تبطل شفعة لان تسليم الشفعة اسقاط محض يصح تعليقه بالشرط
 وقال بعض المشايخ لا تبطل شفعة وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلت المراجعة والاشهاد
 ناكث ولا تبطل ما لم يسلم بلسانه انتهى وهو معارض لما في منية المفتي قال بعض الفضلاء ويمكن
 ان يقال لا معارضة بين ما في منية المفتي والخانية لجواز جعل ما في منية على ابطالها بعد ثبوتها
 وتقررها بطلب المراجعة والاشهاد وحمل ما في الخانية على ابطالها قبل ثبوتها وتقررها بالطلبين
 كما بينده **قول** الخانية لان الشفعة متى ثبتت الى اخره **قول** بعض الفضلاء والعمدة عدم صحة
 تعليق تسليم الشفعة بالشرط مطلقا اي سوا كان قبل طلب المراجعة والاشهاد او بعده مستثلا
 بكلام الخانية فيه نظرا ان متهم كلام الخانية يفيد انه قبل طلب المراجعة والاشهاد يصح تعليق
 ابطالها والمهم معتبر في عبارة الكتب كما في النفع الوسائل في بحث الاستنباد حيث قال ان
 مفهوم المصانيف محجة بقى ان يقال برده على كون تسليم الشفعة اسقاطا محضا مسئلة وهي ما ذكر
 الرخصي في باب الصلح من الجنايات في كتاب الصلح من المبسوط ان القضاة لا يصح تعليق
 ابطاله بالشرط فلا يحتمل الاضافة الى الوقت وان كان اسقاطا محضا وهذا لا يرتد برده من
 عليه القضاة ولو اكرهه على اسقاط الشفعة فاسقط لا يبطل حقه في الشفعة وبهذا استبين
 ان تسليم الشفعة ليس باسقاط محض لانه لو كان اسقاطا محضا لصرح مع المراجعة اعتبارا بعبارة
 الاسقاطات والمسئلة في الكراه المبسوط انتهى واعلم انه ذكر في الهداية ان اسقاط الشفعة
 لا يثنى بالجوارز الشرط فضلا لفاسد اولى ونظيره الاتفاق في ابراج **قول** انكر المستر في طلب
 الشفيع الى قوله فالقول قوله **قول** في الدرر والعزم ما لخالفة قاضه ذكر ان القول قول الشفيع
 بيمينه انه طلب حين علم بالبيع واليمين بينة المستر وكذا في الخانية فليبر ما هو المذهب
قول حلف على نفي العلم يعني اذا انكر طلب المراجعة اما اذا انكر طلب المقر فيختلف على البنات
 لاحاطة العلم به كما في شرح النفاية للقهستاني **قول** وفي منظومة ابن وهبان خلافة حيث قال
 ما معناه لو اراد الشفيع ان يحلف المستر بالله ما اراد ابطال شفيعي بالبيع الاول لو يمكن له ذلك
 فالبيع النضلا ما في ادها بينة اولى في جهة الفقه لانهم قالوا كل موضع لواقبه لا يلزمه شئ
 لو انكر لا يحلف رهنا لواقف بالحيلة لعدم ثبوتها ابتدا لا يلزمه شئ فلا يحلف وفي التخصيص والزيد
 لو اراد الشفيع ان يحلف المستر بالله ان البيع الاول ما كان نتيجة كان له ذلك لانه ادعى عليه
 معنى لواقفه لزمه وهو خصم قال وهو تاريل ما ذكر في كتاب الشفعة انه لو اراد الاستحلاف
 انه ليرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اذا ادعى ان البيع نتيجة وفي الخانية بعد سرد جملة

المهم معتبر في عبارة الكتب

مصلحة في التعليل والشفيع

كل موضع لواقفه لا يلزمه شئ لو انكر لا يحلف

من الخيل المطولة لها واذا المراد الشئ ان يحلف المشتري او البايع بالله ما اردت ابطال الشئ لانه
 يكن له ذلك لانه يدعي شيئا لا يبرهنه شئ ومثله في الروحية والحيلة لعدم ثبوتها ابتدا
 لا تكلفه عند اليوسف وعلى قوله الفتوى كما في الدرر والعزير هذا وقد ذكر في الفتاوى الظهيرية رجل
 اشترى عقارا بدينارهم جزافا وقد اتفق البايعان انهما لا يبيعان مقدار الدرهم وقد هككت في يد البايع
 بعد التقابض فالشئ كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطى الثمن
 على زعمه الا اذا ثبت المشتري زيادة عليه انتهى وهو مخالف لما في المضرات فانه ذكر من جملة الخيل
 المسقطه للشفعة ان يشتري الدار بدينار مجهول او يشتري بعضها بدينار معلوم وبعضها بدينار مجهول
 ثم يستهلكه في ساعته انتهى وفي الدرر والعزير من جملة الخيل ان يجعل الثمن مجهولا عند الشفعة
 وقال ان جهالة الثمن عند اخذ الشفعة تمنع من الاخذ انتهى فليست عند الفتوى والقضاة كمن ياتي
 المضرات والدرر والعزير ولي ولا يعارضه ما في الظهيرية لان ما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى
 ولا يعارضها خصوصا اذا لم ينص فيها على الفتوى كما في النفع والسائل قال بعض الفضلاء به يعلم
 ان ما نقله القضاة في زماننا من ان المشتري يضيف الى الثمن خاتما مجهولا والوزن والقيمة ويطلقون
 بذلك شفعة الشئ صحيح معتبرا كما ذكره بعض الفضلاء من انه في صحيح متمسكا بما في الفتاوى
 الظهيرية واعلم انه ذكر في البرازية انه لا حيلة لا سقا ط الخيل وطلبنا ها كثيرا فلم نجد هذا **قوله**
 اشترى الاب لابنه الصغير في قوله فالقول قول الاب بلا يمين المسئلة في الخاتمة وعبارتها رجل اشترى
 دار لابنه الصغير فاراد الشئ ان ياخذها بالشفعة واختلف الاب مع الشئ في الثمن كالقول
 قول الاب لانه ينكر حق التملك بما ادعى من الثمن ولا يمين على الاب لان فائدة الاستحلاف لا تترتب
 ولو اقر الاب بما ادعى الشئ لا يصح اقراره على الصغير **قوله** هبة بعض الثمن الى آخر المسئلة في الخاتمة
 وعبارتها رجل اشترى امرا بماية وقبضها البايع وحضر الشئ وطلب الشئ وسئل اليه المشتري
 بما يدرهم ثمن ان يشتري نقد الثمن للبايع وذهب له البايع منها خمسة بعد ما اخذ المائة فطلب الشئ
 بالهبة ليس له ان يسترد شيئا من المشتري من الثمن ولو كان البايع وذهب من المشتري خمسة من الثمن
 قبل قبض الثمن والمسئلة بحالها كان للشئ ان يسترد من الثمن ما وذهب له البايع لانه هبة ثمن
 الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلحق باصل العقد فكان للشئ ان يسترد من المشتري قدر ما حط
 عنه البايع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس يحط به هو تملك مبتدأ فانه وذهب له ما لاخر
 انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف في ايجاز البائع حط الا لغيره ان يقال فيهم من المقتد به
 البعض ان هبة كل الثمن لا يظهر في حق الشئ مطلقا واذا لم يظهر في حق الشئ فهل ياخذ الشئ
 بالثمن الذي سمي قبل الهبة او بالقيمة له ان في ذلك نقله مرجحا وفي الظهيرية نقله عن البايع
 الاصح ان اشترى بثلث درهم واداه ثم تصدق بها على المشتري ياخذها الشئ بالقيمة الا ان يكون ثمن
 الثمن كله ثم تصدق عليه انتهى فعلى قياس هذا يقال ان وذهب كل الثمن قبل القبض ياخذ الشئ بالقيمة
 ولا ياخذ بالثمن **قوله** حط الوكيل بالبائع لا يلحق الى آخر المسئلة في الخاتمة وعبارتها رجل اشترى
 اذ باع الدار بثلث ثم ان الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن مع حطه ويقض قدر المحطوط الا ان
 وير المشتري عن المائة وياخذ الشئ الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلحق باصل العقد انتهى ومنه
 يعلم ان المراد حط الوكيل بعض الثمن اذ هو الذي يفترق فيه الحال بين الوكيل والموكل اما حط الموكل فانه

ينترق

ينترق فيه الحال قال في المجمع وشرحه ابن الملك ولرحط البايع عن المشتري بعض الثمن نسقطه
 عن الشئ وقال المشافعي لا يسقط بل على الشئ المسمى وهذا الخلاف فرع الخلاف في ان
 الحط لا يلحق عنده باصل العقد بل هو هبة للمشتري وعندنا يلحق ولرحط البايع كل الثمن
 لم يسقط ولا يلحق ذلك باصل العقد اتفاقا لانه لو التحق حط البايع به عن انتهى ولا يسقط
 عليه عدم التحاق حط الوكيل على حطه لان نصيب الوكيل يجعل الحط كانه هبة مستدانة
 من الوكيل حتى كانه وذهب ذلك القدر من ماله وبهذه الاعتبار قلنا لا يلحق ولا يظهر في حق
 الشئ **قوله** له دعوى في رتبة الدار وشفعة فيها الى آخر المسئلة في الفتاوى الظهيرية وعبارتها
 ولو بيعت دار بدينار وهو شفيحها وهو بزم ان رتبة الدار المبيعة له فيضاف اليها اذا
 ادعى رتبها تسقط شفعتها وان ادعى الشفعة فيها تبطل دعواه في الرتبة فيقول هذه الدار
 وان ادعى رتبها فان وصلت اليها والبايع على شفعتها لان الجملة كلام واحد فله يتحقق المكوث
 عن طلب الشفعة وان ادركت الصغيرة وثبت لها خيار البلوغ وثبت لها شفعة فطلب الشفعة
 واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخرت نفسي او قالت بالعكس يجوز الاول
 منها ويطلب الثاني لانها قادمة على التران بينهما بان تعقد اطلبها جميعا الشفعة والخيار فاذا
 فرقت مع الاول ويطلب الثاني **قوله** استولى الشئ عليها فلا قضاء الاخره قال بعض الفضلاء
 يرد من هذا وجوب التعزير وعدمه فاذا استولى على الدار المشفوعة يملكه لكن معتمدا
 قوله عالم لا يبرهنه التعزير لعدم الظلم ثم قال وفي هذه المسئلة نظرا لانهم قالوا لا يثبت للمك
 الشئ الا بعد الاخذ بالتراضي او بعد قضاء القاضي وقد مر جوابه قبل وجود احدهما لا يثبت له
 شئ من احكام الملك حتى لا ترتب عنه اذا مات في هذه الحالة وتبطل شفعتها اذا باع داره التي
 يبيع بها ولو بيعت دارا بغيرها في هذه الحالة لا يستحقها بالشفعة لعدم ملكه فيها اذا كان
 لا يثبت له ابا حدها فاستيدك وذهبها بمجرد قوله العالم استيدك على من يملكه فيها فيكون ظالم كما
 لا يخفى واذا اعتبر مجرد استقرارها فهو موجود بلا اشتداد كما مر جوابه فلا يتوقف ذلك على قوله
 العالم لا على قوله القاضي ولا على الاخذ بالرضا كما هو ظاهر فتأمل **قوله** اشيا على عدد الروس
 اي تقسم على عدد الروس لا على قدر انصبا وقد نظرت في ابيات وزدت على ما في المنتقط لانه فعلت
 ان التقاسم بالروس يكون في سبع لمن على عقود منطابي
 في ساحة مع شفعة ونواب ان من هو اجرة العسامي
 وكذا ما يرمى من السفن التي يخشى بها غرق كرام
 وكذا عاقله وقد تم الذي مرده لا فاضل الاعلام

قوله العقل يعني الدية قال الخدواني في شرح تلخيص الجامع للمجاهد على ما نصه ترك الحفظ
 والغيت سبب في النفس دون العضو والتقط والمال تعظيم الامر الدم واقرى الملك بالمكنه
 فاذا وجد حرا وعبد فتيده في كان مملوك قسمت القيمة او الدية على عدد الملاك دون قدر الملك
 اذا العلة ترجح بالقوة لا بالكثره كما في الشفعة فيكون على عاقلة كل واحد تسطه ثلاث سنين
 يوم الحكم ثم الكفة التي بالنسبة الى حال كون الانتساب خاصا فاذا وجد قبيل في محلة او مسجد
 قسمت الدية على من نسبت اليه المحلة او المسجد ثلاث قبائل بان كانت احدي القبائل مثلا

اشيا على عدد الروس

بكرين وابل وهم عنزك رجله والقبيلة الاخرى قيس وهم نلتون رجله والقبيلة الاخرى قيس وهم
 اربعون رجلا فوجد في مسجدهم او محلهم قبيل كانت الدية عليهم اذ نابتا بعد القبائل على كل قبيلة
 ثلث الدية دون عدد الروس عكس الاول فانه ثمة تقسم على عدد الروس دون القبائل وانما قسمت
 هنا بعد القبائل دون الروس وقاد بمكة التدبير يعني ان هذا الضمان بسبب ترك الغنم والحفظ
 كما ذكرنا والحفظ يكون بحكم التدبير والقيام بمصالح الموضع وكل واحد يراي الارض في ذلك اذا كان
 في الاحتياط سوا غير اعتبار قتلهم وكثرهم وكذا لو كان من احد القبائل واحد ليس معه غيره وان
 اختط معهم المسجد او المحلة كان ثلث الدية على عاقلة الثلثان على عاقلة القبيلتين الباقيتين
 انتهى ومنه يستفاد تقييد ما اطلقه المصنف بما اذا كان وجوب الدية باعتبار ملكه الملك فليحفظ
 فان الكراكتب خالية عنه قلت وعلى كون العقل بعيني الدية استحسن المصنف الدعا سمي في شرح الفهر
 قول الشيخ جمال الدين بن بانه

6 واصبوا الى السحر الذي في جفونه 6 وان كنت ادرى انما جاب قتلى
 6 وارضى بان امضى قبيلك كما مضى 6 بلا قود مجنون ليل ولا عقل 6

قوله والشفعة يعني الشفعة تثبت عندنا على روس التمساع وعند الشافعي على قدر مهابهم مثلا
 اذا كانت دار بين ثلاثة فباع صاحب النصف نصيبه فضى بالشفعة بين الاخرين اذ ناعده على
 قدر ملكها ونصفين عندنا على قدر روسها وان باع صاحب الثلث نصيبه تكون الشفعة بينهما
 ارباعا عنده وان باع صاحب السدس نصيبه يكون الشفعة بينهما ارباعا لصاحب الثلث حياها
 ولصاحب النصف ثلاثة ارباعا كذا في المصنف ان الشفعة من مرافق الملك فتثبت بقدره ولما
 ان سببه الاتصال وقيل الملك ككثيرة وهذا الوانفرد صاحب القليل فله كل الشفعة بخلاف الاربع
 والكسب لانها من نتائج الملك فيكونا بقدره ثم اعلم ان كل من الشفعة قبل القضاء بالشفعة لم يستحق
 لجميع الدار المشفوعة والقسمه بينهم للراحمه فينبغي ان يطلب كذلك حتى لو طلب واحد منهم بعضها
 بطلت شفعتها عند محمد كما سيجي كما في شرح المكي **قوله** واجرة القسام يعني يكون على عدد الروس
 وهذا عند الامام رحمه الله تعالى وعندنا على عدد الانصاب كما ان هذه مونة لحقهم بسبب الكسب
 بقدر الملك وله ان عمل القسام لصاحب القليل والكثير وانفرد بصفة واحدة وهي تميز الانصاف
 التليل والكثير في ذلك سواء اذا استويا كان الاجر عليهما في السواكذ في الورولجية من كمال الشفعة
 وفي خزانة الاكل لا استاجر على قسمة طعام بينهما كما يلية فالاجر بالكيل والعقل على قدر الانصاف انتهى
 ومنه يستفاد تقييد كلام المصنف بقسمة التقدين وفيها اهل بلدة استاجر واحدا ليذهب اليه
 السلطان فيرفع ارضهم وتقاله وقتا فالاجر على اهل البلدة على قدر ما فهم في ذلك **قوله**
 والطريق اذا اختلفوا فيه اقبل لم يرد بالطريق هنا طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد وانما المراد
 به ما يكون في سكة غير نافذة والطريق ما يذكر ويوث كما في منظومة المرفشات السماعية لانه
 الحاجب واعلم ان مثل الطريق ساحة الدار اذا اختلفوا فيها تكون بينهم على الروس فان ذابيت
 من دار كذي بيوت منها استولوا في استعمالها وهو المراد منها والقوى وكسر الحطب ووضع
 الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقسم بينهما بقدر
 ارضيهما لان الشرب يحتاج اليه لاجل سقى الارض فعند كثره الاراضي تكثر الحاجة اليه كذا في الدرر

والفرز

والفرز هذا وقد بقي مسايل تكون القسمة فيها على عدد الروس زيادة على ما ذكرناه في نظرنا المتقدم
 منها ما في فتاوى شيخنا الشمس الحانوف وهي ان الضيافة التي جرت العادة بها في الاوقاف تقسم
 على عدد الروس لا على قدر الروايف انتهى ومنها ما افتي به شيخنا بتعا المشايخ وهو الحلواني
 الذي جرت به العادة في الاوقاف يقسم على عدد الروس لا على قدر الروايف ولا يخص به الناظر
 كما هو واقع ان بل هو كواحد من المستحقين ومنها ما ذكره العلامة القهستاني في شرح
 الفتاوى جرحا حيث قال لو قتل صيد الحرم حلالا فعلى كل نصف قيمته وينبغي ان يقسم على عدد
 الروس اذا قتلته جماعة انتهى وقد بقي منها شي لا يحضر في الان **كتاب القسمة قوله**
 ووقع عليها الروالجي اقرب مجارة الروالجي السلطان اذا اعزم اهل قرية فارادوا القسمة وقال
 بعضهم تقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم تقسم على الروس وقال بعضهم ينظر فان كانت
 الاملاك قسمت على قدر الاملاك لانها مونة الملك فصارت كقسمة حفر النهر وان كانت لخصين
 لا بد ان قسمت على قدر الروس التي يتقرب لهما مونة الراس ولا شي على النساء والصبيات
 لانه لا يتقرب لهما انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف قال بعض المفضله الواقع في بلادنا اخذ
 العوارض من النساء على دورهن والذي يظهر ان حرم دخولهن في العرقات عند اطلاق الطب
 ناسل انتهى يعني لان المطلق يجري على اطلاقه حتى يرد ما يخصه اما لو خصص السلطان اخذ
 العوارض بالرجال فلا يدخلن **قوله** وانفقوا على اللقاة الى آخره اقول يفهم منه انه اذا انفقوا
 على القالا يكون كذلك وبه صرح الرازدي في حاوية حيث قال اشرفت السفينة على الفرق
 فالتى بعضهم حنطة غيره في البحر حتى خفت فضمن قيمتها في تلك الحال انتهى قال بعض الفضلاء
 فيه كلام فان التي مال له فلا شي عليه وان التي مال غيره ضمنه ويقسم منه الا شي على الغائب
 الذي له مال فيها ولم ياذن بالالقاة لو اذن به بان قال اذا تحققت هذه الحالة فالعوارض اذنه
 وينبغي ان يقيد كلام قاري الهداية بما اذا قصد حفظ النفس خاصة كما يفهم من نقله
 اما اذا قصد حفظ الامتعة فقط كما اذا المرخص على الانتس وحشى على الامتعة بان كانت
 الوضع لا تفرق فيه النفس وتلف فيه الامتعة فهي على قدر الاموال لا على النفس واذا
 حشى على النفس والاموال فالعوارض الاتفاق لحفظها فهي على قدر الاموال والنفس من
 كان غائبا واذن بالالقاة اذا وقع ذلك اعتبر ماله لانفسه ومن كان حاضرا بماله اعتبر ماله
 ونفسه ومن كان بنفسه فقط اعتبر نفسه فقط ولم يرد هذا التفرق ليعزى ولكن اخذته
 من التعليل فتأمل وفي كتب الشافعية يجوز عند هيجان البحر وخوف الفرق القاء بعض متاع
 السفينة في البحر لسلامة الادمي المحترم ان تعين لدفع الفرق ويجرم القاء العبيد للامر
 والدواب للارواح له واذا قصر من له القاء حتى حصل الفرق عصي ولم يضمن ويجرم القاء
 المال بلا حرق فان القى ماله او مال غيره باذنه لم يضمن او ببله اذنه يضمن انتهى قال بعض
 الفضلاء وقاعدنا لا تاها **قوله** القسمة التاسدة لانقته الملك بالقبض اقول الذي في القسمة
 والنزاهة انها تقييد الملك بالقبض ولم يراف على ما ذكره المصنف فيجعل انظر بذلك وهو
 نفي القتل ويجعل على اختلاف الروايات في المسألة لكن ذكر شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الكفر
 صاحب كتاب تنوير الابصار انه لم يطلع عليها فيجعل على ان لا وقعت زيادة سهوا من قلم

الناسخ الاول والله در القابل **قوله** لكن بخاشي البراع سرى سراً السهو اظن السهو هو القمري
 هذا وقد ذكره في الذخيرة ان القسمة تعيد الملك باحد شيئا اربعة القصب وقضا القاضي والقرعة
 وتوكل رجل يلزم كل من القسمة بينهما **قوله** وهي تبطل بالشرط الفاسد اقول في القسمة في باب
 ما يجوز من القسمة اقتسام ابراهم ان يكون لاحدهما حق وضع للذوق على جانب وقع في نصيب صاحبه
 جاز للتفاضل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما اقرار اغصان الشجر المشرفة على نصيب صاحبه
 لا يجوز يعني لعدم التعامل ثم قال كل قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المسموم او غيره فاسد
 يعني لان في القسمة معنى المبادلة والبيع فتكون صفقة في صفقة وكذلك شرعاً على شرط قسمة
 فهو باطل يعني لان فيه صفقة في صفقة والقسمة على ان يزيد شيئاً من جاز كما لا زيادة
 في المبيع والتمن انتهى ومنه يعلم انه ليس كل شرط فاسد فيفسد ما قبله فيحفظ **قوله** يجوز ببناء
 المسجد في الطريق العام الى قوله المشترك اذا انهدم اقول لا محل لذكر هذه المسائل هنا كما هو
 ظاهر **قوله** المشترك اذا انهدم الى اخره قال بعض الفضلاء يستثنى من ذلك المسائل وهو جدار
 بين يمين خيف سقوطه وعلم ان في تركه ضرراً عليها ولها وصيان فابي احدها الغارة
 يجوز الا ان يبنى مع صاحبه وليس هذا كما با احد المالكين لان ثمة الاية حتى يدحو الضرر
 عليه فلا يجوز اما هنا اراد الرصي اذ حال الضرر على المصغر فيجوز على ان يرمع صاحبه كما في
 الخافية اقول عرّف ان كلام المصنف في المالكين لا فيما يعم المالكين وغيرهما حتى يتم
 المذكور قال بعض الفضلاء ويجب ان يكون الوقف كمال التيمم فاذا كانت الدار مشتركة بين
 وقنين واحتاجت الى المرمة فاراد احد الناظرين الغارة واي الاخر يجوز على التيمم من مال
 الوقف وقد صارت حادثة الفتوي **قوله** فان احتمل القسمة لا يجوز وقسم الخاضعة ابي
 بطلت احدها لان امتنع المصنف في عدم الجبر فيها لا يحتمل القسمة فتمثل ما اذا
 انهدم كله وصار صحرا اذ يبنى منه شيء وصرح في الخلاصة بان ذلك اذا بقي منه شيء ويجوز ان يبنى
 بقية منه شيء وصار صحرا لا يجوز وعبارته طاحونة او حمام مشترك انهدم وابي الشريك الغارة
 بجبر هذا اذا بقى منه شيء اما اذا انهدم الكل وصار صحرا لا يجوز وان كان الشريك مصرافاً له انفق
 حتى يكون لك دينار على الشريك انتهى ولم يذكر المصنف حكم الحريث اذا كان بين شريكين فابي
 احدهما ان يسقيه هل يجبر ام لا قال في الخلاصة والحريث اذا كان بين شريكين فابي احدهما ان
 يسقيه يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته
 بنصف ما انفق انتهى قال بعض الفضلاء وهذه العبارة فقيدان الحريث لا يكون بالرجوع بنصف
 ما انفق بل سبب امر كالضرب والجس مثلاً وقد فر صاحب الخلاصة نفسه الجبر في موضع
 بان امر القاضي بان ينفق ثم يرجع بنصف ما انفق فتأمل **قوله** بنى احدهما بغير اذن الاخر الى
 آخره اقول بذلك اقول في الهداية والمصنف بتعاله **قوله** بغير اذن الاخر قال بعض الفضلاء
 هو قيد انفا في الاحترازي اذ هو بالبناء باذنه لنفسه مستعمل حصته وللغير ان يرجع متى ما اذنا
 بنى الشريك في المشترك باذن شريكه للشريك يرجع بحصته عليه بلا شبهة **قوله** فيها اقول
 هذا من قبيل وقوع الجار والمجرور جواراً للشرط وهو واقع في النصيح من الكلام ونقله الثقات قال
 ابن الاعرابي يقال ان فعلت فيها ونعت وفي شرح التسهيل ابن عقيل ووقع في الحديث ولا يشبهه

في ان الجواب الشرط ومتعلقة فعل مقدر واغرب من هذا انه يقع جواراً مع حذف حرف النفا
 ذكره ابن مالك في التوضيح للفاظ الجامع المتصحح في حديث من كان عنده طعام اشين فليذهب
 ثلثه او اربعة فما ميسر وسادس فقال قلت هذا الحديث قد تضمن حذف فعلين وعاطل
 جريان عملهما بعد ان وبعد البناء وهو مثل ما حكى عن يونس من قول العرب مررت بصالح
 ان لصالح فظالم والتقدير ان الامر بصالح فقد مررت بظالم فحذف امر والياء بقي عملها وحذف
 بعد النافق مررت والياء بقي عملها وهذا الحديث المذكور حذف فيه بعد ان والفاء فعلان
 وعرفا جريان عملهما والتقدير من كان عنده طعام اشين فليذهب ثلثه وان قام بربعة ثلثه
 بخامس وسادس انتهى ومنه يعلم ان الجار والمجرور اذا وقع جواباً لابدان يكون بعد الفاء
 وان كان عاملاً فعلة عاماً لكنه محذوف وجوباً كالعدم والجار والمجرور لا يصلح لبيان شرط الشرط
 فلو سلم فساد التقدير فانما هو لعدم الفاعل ذكره الشريف في حواشي شرح المتاح وقد نقل الزجاج
 في الجمل وقوع الجار والمجرور جواباً للشرط عن سيبويه حيث قال قال سيبويه فيمن قال مررت
 برجل صالح ان لصالح فظالم الجار الى آخره ما تقدم وقد جوز الزجاج غير مقرون بالفاء فاحفظه
 فانه ما حكى على كثيرين وقد جوزوا في قوله تعالى من ابصر فلنفسه ومن عمى فلنفسه الرصولة
 والشرطية وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الفاء استاذي الشهاب الخفاجي
 ليحفظ فانه قلما يباع لكثرة الانسحاق **قوله** له المقرب في ملكه وان قصر جاره الى اخره في
 هذه المسئلة اختلاف الا ان الشيخ الامام الاجل برهان الائمة كان يعني بانه ان كان ضرراً بينا يمنع
 والاولى وبه يعني كما في شرح الائمة ابن السخنة فقله من كتاب الحيوان للحصان
 الشهيد والظاهر ان برهان الائمة هو والده فقد نقل عنه ذلك البرازي وان والده كان يعني
 به وعليه الفتوى ثم قال هذا جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع ثم قال اصحاب سائح
 في القسمة فاراد ان يبنى عليها ويرفع البناء ومنعه الاخر فقال تسد على الرجح والنفس له
 الرفع كما ساوله ان يتخذ حماماً وتغرسا وان كفت حماماً يري جاره فهو لحسن فقد جاء في الحديث
 من اذى جاره ورثه الله داره وحرب فوجد كذلك وقال نصير والصغار له المنع ولو فتح صا
 الباني علوية ببا او كوة لا يلى صاحب الساحة منعه بل له ان يبنى حتى يسير حتى قال
 بعض الفضلاء وقد وقعت حادثة الفتوي وهي رجل له علو وتحت العلو ساحة لرجل وفتح
 صاحب العلو في علو كوة فمنعه صاحب الساحة من ذلك وتمخاضاً في ذلك فاجبت عنها بانه
 لو فتح صاحب الباني علوية ببا او كوة لا يلى صاحب الساحة منعه بل له ان يبنى حتى يسير
 جنته كما في البرازية وهذا اذا التزم الساحة مجلس النساء اما اذا كانت مجلسين والكوكة تشرى
 على الساحة المذكورة يجر صاحبها بسدها وعليه الفتوى كما في المضرب وقد اثنى بعضهم باطلا
 عبارة البرازية ولومعه اطلاقاً بعبارة المضرب وهو اطلاق في محل التقييد وهو خطأ في
 الفتوى كما في البحر وفي العمادية فان اتخذ طاحونة في داره للحسن بينه ليركن جاره منعه لا يكون
 احياً فانك تضر ربه ليجران وان اتخذها لمرحمة يمنعه لانه يكون دائماً في تضر ربه ليجران ثم قال
 بعد ان ذكر اجناس هذه المسائل والحاصل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان
 يلحق ضرراً بالغير وهو القياس لكن ترك القياس في مواضع يتعدى ضرر تفرقة الى غيره ضرراً بينا

الجار والمجرور اذا وقع جواباً لابدان

المقرب في الملك ولو قصر الجار

وقال ابن السكيت في شرح الرهمانية وفي حفظ عن ايمننا الحنيفة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن زفر
والحسن بن زياد الامني من التصرف في ملكه وان اضرب جارا وفي الفتاوى عن اسنادنا ان يفتي بتبديل
الامام وهو الذي اميل اليه واعتمده وافق به بتعالوا الذي شيخ الاسلام قال بعض النضد والماصيل
الي القول بالمنع اذا كان الضربينا وهو الاستحسان انتهى قولك يفهم من التعبد بملكه ان الدار الحرة
على شخص للسكنى او الاستعداد ليس له ان يتصرف فيها فبما جاز لان لا يملك رقبتهما
وانما يملك الانتفاع بها المقسم الا ان يقال براد بالملك ما يملك المنفعة فليجوز **قوله** تنقض
القسم بظهور دين او وصية الى آخره قال في الزاوية من كتاب القسمة طهر دين او وصية بالذم
او بالف رسالة او وارث اخر بعد القسمة تردون قالت الورثة بزوي الدين او الوصية او وصية
الوارث من المال لا تنقض القسمة فيما اذا ظهر عزم او وصى له بالف رسالة لهم ذلك لان ختمها
في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر عزم او وصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان
حقها متعلق بعين التركة الا اذا رضى الوارث والوصي له بذلك انتهى وفي الفتاوى الظهيرية واذا
اراد القاضي ان يقسم التركة ولم يعلم بالدين سألهم هل على الميت دين فان قالوا نعم سألهم عن
مقدار الدين لان الحكم يختلف فان قالوا لا فالقول قولهم لان الفراغ اصل في الذم ثم يسألهم هل فيها
وصية فان قالوا نعم يسألهم هل حصلت بالعين او رسالة لان الحكم يختلف فان قالوا لا او وصية
فيها فالقول قولهم وقسمها القاضي حينئذ فان ظهر بعد ذلك دين فنقض القسمة الا ان
ينضو الدين من مالهم وهذا كله اذا المرهول الورثة نصيب العزم ولم يكن للميت مال اخر يرى
ما تناسوه اما اذا عزموا او كان للميت مال اخر فالقاضي لا ينقض القسمة **قوله** هذا اذا كانت
بالتراضي الى آخره قال في الظهيرية هذا اذا كان بغير قضاء القاضي اما اذا كانت بقضاء القاضي
ظهر وارث اخر او وصى له بالثلث فالوارث لا ينقض القسمة بل يبعضها اذا عزل الورثة نصيبه انتهى
ومنه يعلم ان لا في قول المصنف اما بقضاء القاضي لا واقعة مع الجلة المقدرة بعد هاجها لانا
وكان حقا ان تفرق بالغا ومن ثم توهم بعض ارباب الحراسي انها اخلت على الجلة بعدها
وحمل كلام المصنف على غير ما اراد والله المستعان **قوله** تنقض بظهور وارث قال في الفتاوى
الظهيرية ولو ظهر وارث اخر لم يعرفه الشهود او ظهر موسى له بالثلث فان القاضي ينقض القسمة
ثم سياتي فيها بعد ذلك فترق بين هذا وبين ما اذا ظهر عزم او وصى له بالف رسالة فقالت
الورثة نحن نقضي من مالنا ولا تنقض القسمة كان لهم ذلك وكذا الرقضي واحد من الورثة حق
العزم من ماله على ان لا يرجع في التركة فالقاضي لا ينقض القسمة بل يبعضها اما اذا شرط
الرجوع او سكت فالقسمة مردودة الا ان يتضوا حق الوارث الذي قضى حق العزم من ماله
وهذا الجواب ظاهر فيما اذا شرط الرجوع مشكلا فيما اذا سكت وينبغي ان يجعل متطوعا اذا سكت **قوله**
انه انما يجعل متطوعا لانه مضطر في القضا **قوله** واختلفوا في ظهور الرقضي له يعني بالثلث قال
في الزاوية وان ظهر موسى له بالثلث فان الراضي له نقض القسمة وان بقضاء فبعضه اختلافا قيل
ليس له النقض وقيل له النقض بكل حال انتهى وفي الفتاوى الظهيرية الصحيح ان لا تنقض القسمة
انتهى **قوله** بدعي تختم به هذا الكتاب قال في جواهر الفتاوى ابن دبنوت وورشادار اسنادا الى
مدع الدار على ابن ولحق ابن خسران بسبب دفع الدعوى لارجع على اخيه انتهى والله سبحانه

وغالي

وغالي اعلم **كتاب الكراه** اعلم ان الكراه على نوعين اما ان يكون بوعيد قيد او بحسب ابو عبيد
فان اختلف بغيره فالاول يظهر في الاقوال نحو البيع والجارحة والاقرار ونحوها فلا يصح ماله
في النار او في الماء او على ان يدفع ماله الى فلان فنقل المامور ذلك لا يكون مكرها ولا اسراء
بو عبيد القتل او اطلاق العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا نحو النكاح والطلاق كذا في
الفتاوى الظهيرية قال بعض النضد الظاهر ان الضرب اذا المرينض الى هلاك النفس او
عضو كالجنس والقيد **قوله** بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربع الى قوله كذا في المجتبى
قوله وتعتبر القيمة وقت الاعتاق اقول هذا يخالف لما في البتة
من ان المكره مخير ان شاء اعتبر القيمة وقت القبض ومنه وان شاء اعتبرها يوم الاعتاق ومنه
قوله وامرجه لا اي لا يكون اكراهها عند الامام رحمه الله تعالى لان الكراه عنده لا يتحقق
من غير سلطان خلة فالقاضي والفوتوي على قولها كما في الحاشية **قوله** اجري الكفر على لسانه الى
آخرة اي كلمة الكفر قول من مثله في منية المعنى وهو مخالف لما في الفتاوى الظهيرية حيث قال
ولو اكرهه بو عبيد تلف حتى يعتري على مسلم رجوت ان لا يكون في سعة منه ولو اكرهه على اجراء كلمة
الكفر على اللسان كان في سعة منه ولم يعلقه بالرجاء وهناك علقته بالرجاء والفرق ان ما هناك من
مطالمة العباد وليس هو في معنى الاقترى على الله من كل وجه فان الله مطلع على ضميره ولا اطلاع
للمذوف على ضمير القاذف انتهى وقال قيل هذا ولو اكره على الكفر بالله فقال قد كفرت وقلبت
مطهر بلايمان ثم يتبين منه امراته استحسانا انتهى وتام هذا الكلام على هذه المسئلة بلا مزيد
عليه مذكور فيها فليراجع **قوله** اكره بالنقل على القطع الى آخره كذا في منية المعنى ومثله في الفتاوى
الظهيرية قال اكره على قطع يد انسان بالقتل لا ينبغي ان ينقض ذلك لان لطف المؤمن من الحرمة
مثل ما لنفسه الا ترى ان لا يضطره لاجل له ان يقطع طرف الغير لياكله كالاجل له ان يقتله انتهى وفي
سنة المعنى اكره على قتل رجل او استهلك ماله فلم يفعل حتى قتل كان ما جورا ولو استهلك المالك
لربا ثم ولو اكره على كل مال الغير فاكل فالضمان على الفاعل انتهى وفي الظهيرية ولو اكره غاسل الخليفة
رجلا على قتل رجل بالسيف لا ينبغي للمكره المامور ان يقتله ولكن مع هذا القول فالقول على الامر
المكره في قول الامام ومحمد وقال زفر القود على المامور لا المكره وقال الشافعي القود على المامور المكره
قولا واحدا وله في ايجاب القود على الامر المكره قولان وقال اهل المدينة عليهم القود وزاد على هذا
وقالوا يجب الدية على الممسك وقال ابو يوسف استحسان ان لا يجب القود على واحد منهما ولكن
يجب الدية على المكره الامر في ماله في ثلاث سنين والمكره المامور بالقتل باثم وينسق وترد شهاده
ويباح قتله للمقصود بالقتل والمكره الامر مجرد عن الميراث دون المكره المامور
اكره المحرم على قتل صيد الاخره كذا في منية المعنى

منه هذه التصرفات ولا يظهر في
الافعال حتى لو اكره بو عبيد قيد او بحسب
على ان يطرح ص ٤٤٤

منه العمدة الى آخره كذا في منية المعنى
قوله الا التدبير والاستبداد والاعتاق يعني لا يسخ قال في منية المعنى
واذا الرينسخ في الاعتاق ونحوه ان سارجع على المكره ثم هو على المشتري وان سارجع على المشتري

كراه على الاعناق الآخرة في الفتاوى الظهيرية ولو ان رجلا كره بوعيد قتل على عمق عبده نفذ العتق
عندنا وعلى الكره صتان قيمته موسرا كان الكره او مفسرا ولا سيطرة على العبد ثم لو لا يكون الكره لانه
العتق والاعناق انتهى وفيها ولا كراه بالحبس على ان يترك هذا العتق عبده فاعتقه الركيل والركيل
غير مكره كان العبد حر من مولاه ولم يضمن الكره شيئا ولو اكرهه على ذلك بوعيد تلف كان العتق
على الكره دون الذي وفي الاعناق ولو ان رجلا اعتق عبده رجلا بغير امره فأكراه مالك العبد رجلا
بالحبس على ان يجزيه نفذ العتق ولم يضمن المكره شيئا **قوله** الا اذا اكرهه على التوكيل اقول هذا
هو القياس والاستحسان الوقوع قال الزبلي في كتاب الاكراه ولو اكرهه على التوكيل باطلا في الواقع
فاوقع الركيل الطلاق وقع استحسانا والقياس ان لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذلك
بالاكراه كالبيع وامثاله وجه الاستحسان ان الاكراه لا يوسع انعقاد البيع ولكن يوجب فساد
فكذلك التوكيل يفسد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكن من الاستحسان
فاذا لم تبطل نفذت تصرف الركيل انتهى قال بعض الفضلاء ومقتضى هذا انه لو اكره على التوكيل بالتزويج
وتزوج الركيل ان يصح وينفذ ولكن لم يرضه **قوله** كراه على النكاح باكر من مهر المثل الى
آخرة كذا في منية المتني ثم قال ولو اكرهت على النكاح باقل من مهر مثلها يقال له اما ان تبلغ الى مهر
مثلها او تفارقها وان دخل بنا وهي مكرهه فهو رضا من الزوج بتبليغه وان دخل بها وهي
طابقت مهرضا منها بالمسمى الا ان لا وليا حق الاعتراض وان لم يكن كفاؤا فزوج بينهما في الفتاوى
الظهيرية ولو تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فأكراه على المدخول بما يثبت احكام الدخول في نكاح
وجوب العدة ولا يرجع على المكره بشئ **كتاب الغصب قوله** المصنوب منه مخير في آخرة
قال بعض الفضلاء وهل له ان ياخذ بعض الصان من الاول والبعض من الثاني لم يذكره المصنف وذكره
في منية المتني حيث قال وليس له ان ياخذ بعض الصان من الاول والبعض من الثاني هكذا نقله
ان من السراجية لكن الذي رايت في السراجية وان اراد ان ياخذ بعض الصان من الاول والبعض من
الثاني له ذلك وهي من خواص الزيادات فلم يزل ليس زيادة او ناقصة انتهى اقول في قوله لا يصح
ظاهره بن محمود وأخالة الفتاوى سرقند ان المالك ان يضمن الغاصب وغاصب الغاصب كل واحد
منها نصف قيمة المصنوب انتهى وهو نص في ان لفظه ليس زيادة في عبارة المنية وليست ناقصة
من السراجية واعلم انه ذكر في الفصول العارضية نقله عن فتاوى سرقند ان اضمن المصنوب من
الغاصب الاول والثاني بغير الاذن من الصان اما اذا اختار ضمن احدهما قبل بغير الاذن من الصان
حتى لا يثوي المال الذي اختاره هل يرجع على الآخر فيه روايتان هكذا رايت بخط صدر الاملاء
صاحب العتق في الفتاوى وهو عدة بجملة انتهى **قوله** الا اذا انصرف في مال امرأته اي في ماله
ودفع ذهابها بالمرأحة كما في العتبية **قوله** فالقول قول الزوج اقول انما كان القول للزوج وان كان السبب
المرجوع للصان موجودا حيث لم يثبت اذنه لان الظاهر ما ههنا لان الظاهر ان الرجل لا يعرف مثل
هذا القرف في مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع **قوله** من هدم حائط غيره الاخر اقول
يشرح النجاشية لعلامة فاسموا اهدم الرجل حائط جاره فلهما الخياران شاء ضمنه قيمة الحائط والفتق
للصان وان شاء اخذ النقص وضمنه المنتصان لان الحائط قائم من وجه هالك من وجه فان شئت
الى جهة القيام وضمنه المنتصان وان شئت مال الى جهة الهلاك وضمنه قيمة الحائط وليس له ان يجزيه على

اذا هدم حائط غيره

البناء كان لان الحائط ليس من ذوات الامثال وطريق تقنين المنتصان ان يقوم الدار مع جدرانها
وتقدم بدون هذه الحائط فيصنع ما فضل بينهما انتهى ومنه يظهر ما في كلام المصنف من التصور في
الفتنة عن محمد بن الفضل هدم حائط مستخذا من حنث او قسفا من رهص بضمن قيمته وان كان
حديثا يؤمر باعادته كما كان في دسر الفتنة يواخذ في هدم الحائط بالبناء بالمنتصان وفي **قوله** يواخذ
بالقيمة وقيل بالبناء انتهى اقول ظاهر اطلاقه ان يعم حائط الملك والوقف لكن في الخائفة لو هدم
حائط الدار رجل ملكا او حفر فيها بغير اذن المصنف انتهى وفي الفصل الثاني والملك من
العادية لو هدم حائط الوقف يلزمه القيمة الا في حائط المسجد فان عليه شئونها وذكره ان
المثل يضمن بالقيمة اذا كان ببلد الخصومة فيزيد الغصب على تفصيل فيه فليراجع **قوله** الا
في حائط المسجد كما في كراهه الخائفة اقول لم يذكره قاضي خان هذه المسئلة على طريق الاستحسان كما
ذكرها المصنف ولم يظهر لي وجه الفرق بين حائط المسجد وحائط غيره فانهم عللوا هدم الجدران
لان كان فيه لو هدم حائط غيره بان الحائط ليس من ذوات الامثال كما تقدم فربما وهذه العلة بينهما
جارية في حائط المسجد فليجزم **قوله** الاجازة لا تلحق الاذلة في الآخرة اقول به جزم في متن تنوير
الابصار ويستثنى من ذلك لو تصدق الملتقط بالقطعة بعد تفرقتها وقلب على ظنه ان صاحبها
لا يظهر بعد ذلك في المالك بعد التصديق بما ظهر الجيران شاء نفذ الصدقة فيكون له ثوابها
واجازة في الاستها كاذبة في الاستدلال حصل من الشارع من المالك فلهذا الملك لا يثبت
الفتنة قبل الاجازة فلا توقف اجازة المالك على قيام المال في يده فتخرج اجازة بعد ما تلف المال
في يده نعم الاجازة بخلاف اجازة بيع الفضولي فانه يشترط فيه قيام المحل وهو المبيع لثبوت
المالك فيه بعد الاجازة كذا في المنع وهل تلحق الاجازة الافعال ذكره في المحيط في غصب فتاواه
غصب شيئا وقبضه فاجاز المالك قبضه برى عن الصان ولو استغنى به فامر بالمحافظة لغيره عن
الصان ما لم يحفظ وفي مستقرات بيع الدخيرة ولو اودع مال الغير فاجاز المالك برى عن الصان
وفيها ايضا الاجازة تلحق الموقوف دون المسوخ وذكر فيها ايضا الاجازة لا تلحق الافعال عند
الامام وعند محمد تلحقها كالعقود الموقوفة حتى ان الغاصب اذا رد المصنوب على اجنبي فاجاز
المصنوب منه قبض ذلك الاجنبي عند محمد يخرج الغاصب من الصان وعند الامام رحمه الله تعالى
لا يخرج وذكر في الفصل الثامن من الدخيرة المديون اذا بعث بالدين على يد رجل الى الطالب فخاف
الطالب واختره ورجع به وقال للذي جاء به استر بما شئت فذهب واستر بي بعض ما شئت وهلك
الباق قال الغيبة ابو بكر قد قيل انه يملك من مال المطلوب وقيل يملك من مال الطالب وهو الصحيح
لان الرضا يبعثه في الانتها بمنزلة الاذن بالغصب في الاخذ قال رحمه الله وهذه العلة تشير
الى الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح قال في العارضية وقد مر في آخر تصرفات الفضولي من
مجموعنا هذا ان الاجازة تلحق الافعال وهو الاصح انتهى قال بعض الفضلاء فعلى هذا يكون
الصحيح انما تلحق الاذلة لان من جملة الافعال فيدخل تحت قوله اجازة تلحق الافعال في
الصحيح لان يقال المراد بالافعال غير الاذلة عملا بقوله المشايخ كلهم مع امكان الحل انتهى اجنبي
لان الافعال منها ما يكون اعداها ومنها ما يكون ايجادا فتعمل بقوله المشايخ على الفعل الذي لا يكون
اعداها **قوله** الا ان يضمن بالامر يعني الامر بغير دفع المال اما الامر بدفعه فغيبه تفصيل مذكور في

الاجازة لا تلحق الاذلة

الاولوية في الكفالة وفي البرازية في الوكالة وتقدم في هذا الكتاب في الكفاية **قوله** الا في خمسة اقول
 صوابه الا في سنة وهي نسخة وكثير من النسخ لم يذكر السادسة ولعلها زيدت **قوله** الا في اذا
 كان الامر سلطانا واما اذا كان الامر غير فتقدم في الصفحة التي قبل هذه انه يضمن بشرط **قوله** الا اذا
 امره بالتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر اذا لو ضمن لرجع على سيده العبد بما ضمنه لسيده ولا فائدة في
 ذلك **قوله** يرجع به على سيده كذا في النسخ والصواب على الامر **قوله** الرابعة اذا كان الامر وصيا
 قال في العارضة في الثاني والثلاثين ولو قال لصبي محجورا صعد هذه الشجرة فانقضت ثمارها فصعد
 فسقط ثوبه دونه على حاقة الامر وله ثمة تنظر هناك **قوله** في حياض الغرما الورع بان يحفر
 فيه ارضه فهو مذكور في البرازية في الودعة **قوله** وتامة في جامع الفصولين ذكر فيه لوقا الحرف
 في فانه يرجع على الامر واذا الرقيق في لا يرجع على الامر **قوله** بغير اذن ولا ولاية كذا يحط الولد قبل
 عليه فيه مواخاة ولا ينسب ان يقال بغير اذن من غير ضمير يعني ليناسب قوله ولا ولاية **قوله** الا في
 مسألة كذا يحط المولف والصواب ان يقول الا في مسائل كما سطره مما سياتي فانه عداه لا يربط
 الا عما مسألة غير مستقلة وما قيل ان الحصر في مسألة بالنسبة الى ما في السراجيه وما لطف المصنف
 ذكره زيدا على ما فيها بعيد جدا **قوله** وهي واقعة اصحاب محجورين ان جماعة من اصحاب محمد بن
 الحسن رحمه الله تعالى صاحبا الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى اجازت واحدا فاضد واما ما كان معه
 فباعوه فلما وصلوا الى محمد سألهم فذكروا له ذلك فقال لولم تعلقوا ذلك لم تكونوا فيها والله
 يعلم المضد من المصلح **قوله** ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية المراد بها ما يثبت فيها الاذن
 دلالة استحسانا **قوله** وكذا الوطن والجار قال في جامع الفصولين ومنها جعل بره في ررق
 وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه بمراسه ومنه تتضح عبارة المصنف **قوله** وكذا العمل
 حله الساقط في الطريق الى اخره يعني بلا اذن بره فتلقت الدابة ببرك في جامع الفصولين **قوله**
 وكذا الوقف فوهة الطريق الذي في جامع الفصولين فوهة الارض وهو المناسب قال في الصحاح ولوا
 الانزقة والابهار واحدها فوهة بتشديد الواو ويقال فوهة على فوهة الطريق والجمع افواه على عبد
 قياس **قوله** ومنها اعرام رفيقة الى اخره قال في جامع الفصولين انما يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
 تعالى لامرجه دلالة لما عتد مع الرفقة مع علة ان لا يجاوز الميقات الا هو باصا كان امره وسكان
 به **قوله** وسقى ارضه بعد بذر المزارع قال في جامع الفصولين ومنها مزارع مزرع الارض بغير
 يثبت حتى سقاه رجلا بلا امره فالخارج بينهما لا يملكها له لئلا يملكها من غير اذن
 به فاذا لم يملكها وكذا الرسقاء اجنبي والمسألة بجالها **قوله** وليس منها نسخ الشاة بعد تعليقها
 قال في جامع الفصولين الاصل في جنس هذه المسائل ان كل عمل لا يتقاون فيه الناس تثبت الاستحسان
 فيه بكل احد ولا يروى ما يتقاون فيه الناس لا يثبت الاستحسان فيه بكل احد كما لو ذبح شاة وعلقها
 للسبع فسلبها رجل بلا اذن ضمن **قوله** والكلام في كتاب المرضي اقوال الصواب من كتاب الحج في فصل
 المرضي **قوله** ولو برى سها من ملكه الى اخره فترجع على قوله المباشر من وان لم يسمه اقول
 يظهر له وجه تقييد الرمي بكونه من ملكه فليست وجهه **قوله** ولو حفر بئر في ملكه الى اخره فترجع
 على قوله والمباشر الا اذا كان متعديا **قوله** فترجع فيها اسانكة ابي النسخ والصواب ان
 بالرفع **قوله** وفي غير ملكه يضمن يعني اذا تعديا كما يدل عليه قوله السابق الا اذا تعديا **قوله** النفا

الذي لا يضمن الا في مسائل

لا يضمن

لا يضمن الا في مسائل الى اخره اقول ذكر في جامع الفصولين ايضا ان العقار يضمن بالنصب في عقار
 الوقف على المقتضى به وقال الكمال الفتوي في ضمان العقار في ثلاثة اشياء العقار الموقوف وفي عقار
 اليتيم وفي العقار المعدل لاستهلاك هذا ما رايت عليه المتابع رحمه الله وفي ضمان العقار
 بالنصب قولها وقال محمد يضمن بالنصب قال في جامع الفصولين ادعي دار بيد اخره غضب منه
 فقال ذواليد هو كان لي وقفته على كذا واره تحليفه يحلف عند محمد خلا فالها بنا على ان غضب
 الدار تحقق عند محمد خلا فالها ويفتى بقوله في غضب العقار انه يتحقق **قوله** وما لوقف
 هذا بخلاف ما اذا زرع الواقف او التولي ارض الوقف وقال زرعتها لنفسه فانه لا يلزمه امر
 الشئ كما ذكره قاضي خان في احكام المسجد لكن قال في الاستيفان ان هذا مذاهب المتقدمين فان
 لم يحل كلام قاضي خان على مذهب المتقدمين ولا يكون **قوله** قاله في ضمان الوقف ولزوم اجر
 الشئ **قوله** منافع الغضب لا يضمن يقيد هذا بما اذا لم يكن بصوره عقد باجاسة فاسدة كما في
 الدابة والرواية فانه اذا كان لا يحد بها بطل ولا في رواية فاستركا ليستحق عليها الماء والكسب
 منها مندثرة الشركة لانفاذ ما على احرار المباح وهو الماء والكسب لمن استحق لانه المحزر وعليه اجر مثل
 الدابة والرواية كذا في الكافي واما اذا استجر دارا شبرا وسكن شبرا لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما
 في البرازية في مسائل الشيوع قال بعض الفضلاء وكانه لكون الشهر الثاني ليس على وجه الاجارة
 الا ان يكون الدار معدة للاستغلال **قوله** منافع المعدل لا يستغنى لضمون زيدا لا يابده فيه
 والاستحسان المذكور بعد **قوله** والمعدل لا يستغنى كما لا يخفى على من نظر في كلامه الى اخره قال
 في الفتية الدار المعدل لا يستغنى انما يجب اجره على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة
 اما اذا سكنها بتاويل ملك او عقد كبيت سكنته احد الشريكين سنة لاشي عليه هذا في الملك
 واما في الوقف اذا استغله احد الشركاء لا يلزمه الا امره اذا كان بين بالغ ويطيم صغير فسكنه البالغ
 سنة لاشي عليه كذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف وقيل له ان اليتيم كما لو وقف انتهى واطلق
 المصنف في كلامه فشمع ما اذا علم المستعمل بكونه معدة للاستغلال او لا ومنه ما اذا كان المستعمل
 شهورا بالنصب او لا وليس الامر كذلك بل يشترط علم المستعمل كذلك وان لا يكون المستعمل شهورا
 بالغضب واعلم انه يموت سرب الدار يبطل الاعداد وفي شرح ظهير الدين التراتشي قيل لو كان الائمة
 او ابني لنفسه ثم اراد ان يعده للاستغلال قال ان قال بلسان من ويحتمل الناس هذا كذا في موضع نقة
 وفي الفتية لم تكن الدار معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك واستراها له كذا ورد عن ابواليسر
قوله الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد اقول مثل السكنى بتاويل ملك وسياتي التمثيل للسكنى بتاويل
 عند بعد نحو سبعة اسطر ويدخل في تاويل الملك ما لو باع المولى دارا لوقف وسكن المشتري
 ثم عمدا القاصي الموقوف ونصب غيره فخاصم المشتري الى القاصي واسترد الدار منه فله اجر على الشتر
 والذي صح في العدة وجوب الامر عليه وتكون هذه المسئلة مستثناة من كلام المؤلف قال
 الشيخ فاسم في حاشية شرح المجمع نقله عن المحيط الفتوي في غضب الدور والغفار الموقوفة
 بالزمان نظير الموقوف كما ان الفتوي في غضب منافع الوقف بالزمان نظير الموقوف وهذه اول
 مما صح في العدة انتهى وفي الثالث والثلاثين من جامع الفصولين شري دارا ثم ظهر بها وقف
 او لصغير فعليه اجره المثل صيانة لمال الوقف والصغير انتهى وفي البرازية في مسألة اليتيم

سنة
 عقيدتها
 منافع الغضب لا يضمن

في الدار المعدلة للاستغلال يبطل الاستعداد بروت رسالدار

زيادة وفي القنية سكن دار الوقف سنين بزم الملك ثم استحققت للوقف بالبينة العادية يجب عليه
اجرا ما انتهى وهو مبني على تصحيح العدة وقال في القنية في موضع آخر ادعى التيم منزلا وقتا في يد
رجل فجد فاقام عليه البينة وحكم بالرفقنة لا يجب عليه اجرا ما مضى فاما اذا اقر وكان متعنتا في
الانكار وجبت الاجرة انتهى وفي الاختيار شرح المختار مع المتولي منزل الوقف فسكنه المشتري
ثم فسح البيع ففعل المشتري اجرا مثل انتهى وهو مبني على تصحيح المحيط وهو الذي ينبغي اعتاده
كبيت سكنة احد الشريكين في الملك يجب ان يعلم ان الدار المشتركة في حق السكنى وما كان معها
من ارباعها تجعل كالمملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك لضع كل واحد
من الدخل والمعمود ووضع الاستعانة فتعطل عليه منافع ملكه وان لا يجوز واذا جعلناها هكذا
صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فكيف يجب كذا في العادة قال بعض المصنفين سئل اطلاق المصنف
ما اذا كان احد الشريكين قاصرا فكن الارض دار المدة للاستعانة فقصية كذا ما لا ينبغي نصيب
القاصر عمله بالاطلاق ويكون محل ضمان الغاصب مال التيم من هذه الصورة لا انما ساكن هنا تاول
الملك بمعنى انه ساكن في ملكه بزمه فلهذا لا يضمن نصيب القاصر انتهى اقول ما اقتضاه اطلاق المصنف
احد القولين في المسألة وقيل دار التيم كالوقف فيضمن كما قدمنا قريبا عن القنية **قوله** اقا
الوقف اذا سكنه احدها الآخر قال بعض المصنفين ويدخل في ذلك ما اذا كان النصف وقتا
والنصف ملكا وسكنه المالك فان يضمن حصة الوقف ولو سكنها الموقوف عليه لان حصة الملك
عليه ووجهه ان وجوب الاجر في الوقف ثبت استحقاقا في المتأخرين صيانة للوقف عن ابدى الظلة
ولا يباين عليه الملك انتهى ومنه يخرج الجواب عن قول بعض المصنفين ان يضمن اجرا مثل الوقف
كون الوقف مضمونا بكل حال ام لا لا يتاكد ان سكن في نصيبه المملوك له محل نظر **قوله** ويستثنى
من مال التيم مسئلة الى اخره قال بعض المصنفين نقله عن شيخ الغفار شرح توير الايضار ويكن عمل
هذا على قول المتقدمين القائلين بعدم اجرا المصنوب مطلقا فلا استثنى انتهى ثم قال وفي القنية
ايضا في مسئلة سكنى الام وجوب الاجر وهذا هو الظاهر انتهى قال بعض المصنفين والذم بالبناء
ينبغي في كتاب الرضايان ولا اجرا عليها كما نقله المصنف فاعلم ذلك انتهى وقد منع العلامة المتقدمين
هذا الاستسنا فقال ان كان هذا بناء على ان الزوج لا يلزمه شيء اذا سكن في بيته ووجهه فقد نقل
عن قاضي خان خلافة والفرض انه للبيتم لا لها ولا اجرا منه وان كان بناء على ان المشترك لا يضمن
فهذا اخره كالوقف مستغنى منه فيجب حصة البيتم **قوله** سكنت امه مع زوجها في داره الاخر
اقبل في الصيرفيه سكنت مع زوجها في بيت ابنتها الصغيرة قال ان كان مجال لا يبعد على منهما بان كان ابن
سبع سنين او ستوفى جواب العرف عليها اجرا مثل لانها غير محتاجة حيث لها زوج وان كان حال
يقدر على المنع فلا اجرا عليها انتهى ومنه يعلم بان كلام المصنف من الاجمال حيث لم ينفصل قال بعض
المصنفين يمكن ان يكون ما في القنية من عدم وجوب الاجر كما نقله المصنف في المسئلة المستثناة عن اجرا
على القول بعدم الاجر بسكنى دار البيتم واما على القول من انها كالوقف فوجب الاجر بسكنى البيتم
على الزوج كون سكنى الزوج واجبة عليه وهو غاصب لدار البيتم فيجب الاجرة عليه كما في غير القنية
ان دار البيتم كالوقف فلا استسنا وما في الصيرفيه من التفصيل غير ظاهرا كما لا يخفى على النصف الا ان
يقال به في حق وجوب الاجرة على الزوج فحسن انتهى اقول قد منعنا عن القنية مسئلة ينبغي استسناؤها

اذا سكن احد الشريكين في الملك

اذا سكن احد الوقف عليهم كامل الدار

دعي

وهي لو كانت دار بين يقيم وبائع فسكنها المبيع سنة لا يضمن عليه وهذه المسئلة لا اشكال في صحة
استسناؤها على القول بان دار البيتم ليست كالوقف **قوله** فعلى المساجر المسمى بعين الغاصب كما في
قاضي خان وعنه قال في القنية ويرد ما اخذه الغاصب لجهة الوقف وفي الرواية الجيدة انه يتصدق
قال بعض المصنفين لكن في الكمال والاستعانة والعمادية ان هذا على قول المتأخرين بتعيين قاصد الغنا
لكن الوقف انما يضمن على ظاهر الرواية انتهى وقال بعض المصنفين ما سياتي من قوله اجرا المفضل
دار موقوفه الى اخره ايضا منها ولا يخفى ان يترامى بينهما مخالفة فليست بزم قال ويمكن ان يكون
الراد اجرا مثل فقط يعني اذا كان اجرا مثل اقل من المسمى وجب المسمى لاجرا مثل فقط ويكون المراد
بما ذكره هنا ان المسمى اذا كان اقل من اجرا مثل لا يخرج المساجر عن العهدة الا باتمام اجرا مثل بخلاف ما
اذا لم يكن اقل حيث يخرج عن العهدة باداء المسمى ويمكن ان يكون المراد من قوله لاجرا مثل ان لا يلزم
اجرا مثل بهد العقد للعاقدة ولذلك فرع عليه وبني ما بنى في وجوبه للوقف اي وجوب تمامه
لا يلزم من الورقة التي تلي هذه والمراد لا يلزم اجرا مثل فقط كما قرر هناك وفي منية المفتى اجارة
المفضل يتوقف فان اجاز المالك قبل استيفاء المنفعة فلا اجرا له وان اجاز بعد فلهذا قد وان اجاز
في بعض المدة فالماضي له والباقي للمالك عند ابي يوسف وعند محمد الباقي والماضي للعاقدة انتهى
ذكره في مسائل الاجارة **قوله** ولا يلزم الغاصب اجرا مثل انما يرد ما قبضه من الاجرة اقول هذا
على قول المتقدمين اما على ما اختاره المتأخرون من تعيين منافع الوقف ومال البيتم والعدل
بالغصب فينبغي ان ما قبضه الغاصب من الاجرة ان كان اقل من اجرا مثل بكل الغاصب اجرا مثل
وان كان ما قبضه زايد اربا ايضا لعدم طيبة له واما على قول من يترامى بين اجرا مثل بالغصب فيها
كما هو قول المتقدمين فلا يرد انما قبضه لعدم طيبة له بحسب الحكم به للحاكم بل يعني اما بالرد
او بالتصدق واما على ما قاله الحافظ واختاره مجاهدان المفضل فلا يكون الدفع اليه غاصبا
ويضمن اجرا مثل كما في الاجارة الفاسدة كما في المحيط فينبغي ان يضمن بحسب مقتضى الانتفاع لا بالتعين
كما في الاجارة الفاسدة **قوله** انما يرد ما قبضه من المساجر الى اخره حاصله ان لا يلزمه الا
الذي اجر به وان كان دون اجرا مثل وهي فائدة من بنه عليها كما ان الخط بعض المصنفين
من السكنى يتاويل عقد كسكنى المهرين يعني دار الرهن كما في اجارة البرازية في نوع من المقر فان
وتقصود المصنف من هذه العبارة التمسك لما تقدم من ان السكنى يتاويل عقد لا يوجب اجرا قال
في القنية رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المهرين لا يضمن عليه لانه لم يسكنها ملتزم بالاجر
كالرهنها المالك فسكنها المهرين **قوله** ودفع امرهما ليس له الاسترداد المسئلة في بيعة
الدهر في اوائل الاجارة ونفها رجل استاجر دارا من رجل سنة باجرة معلومة ومضت المدة ثم
سكنها سنة اخرى بغير اجارة ودفع له الاجرة لهذه السنة الثانية هل له ان يرجع عليه ويسترد منه
هذه الاجرة فقال لا يسترد ما دفع انتهى **قوله** والتجريح على الاصول ينقضي ان له الاسترداد الاخر
ذكر المصنف من ذلك مسئلة في شرحه على الكنت في باب المنفعة في قوله لا تأسر ومن ذلك ما في العا
في الرابع عشر الوانفت على منكوحة ثم تبين فساد النكاح بان شهدوا انها اخذت من الرضاة وفرق
بينما يرجع الزوج بما اخذت منه لا تبين انها اخذت بغيره وهذا اذا فرض القاضي لها اما اذا انفق
الزوج عليها بدون فرض مسجلة لم يرجع بشيء ثم ذكر ما اذا انفق على معدة الغير **قوله** الحكم

سفلد

السكنى يتاويل عقد

دية

حق

فسمى قولاً هذا في اللحم المطبوخ بالإجماع وفي الترخيف والقصح انه قديم كما في شرح المصنف على الكفر
ومثله في العادية ولحميا الاستجابي انه مثل انتهى وانما يضمن بالقيمة اذا التقطع عن ايدي الناس
قال في معنى المفتي وكذا كل مكبل وموزون بشرط على الهلاك مضمون بيمينته في ذلك الوقت كسيفته
اخذت في العرف والحق المدح ما فيها من المكبل والموزون في الماء يضمن قيمتها **قوله** قال الغاصب
ضربها الى اخره قال بعض الفضلاء هل الضمان يبيى على ان قوله صحيح بما لا يستلزم خروج يد عن الضمان
الى الامانة او على تقصير بعدم التصحية في ايام ما بعد انقلاب يده الى الامانة محل نظره وقوله وان
بعد ما لا كان مراده هل كما بعد مضي ايام التصحية انتهى **قوله** المسئلة في العارضة فيما يبراه القاص
من الثاني والثلاثين وعبارتها ولو امر المالك الغاصب ان يضمن بالنسبة المعصومة فقبل التصحية
لا يخرج عن ضمان الغصب انتهى وهو صحيح في ان يده قبل التصحية لم يمتثل بما امانة حتى يكون ضمانه
بالمقصر **قوله** امر ان ينظر في خابسته الاخر في القبية امر غير ان ينظر في خابسته هل صار خله
فقط فالضمان فيها من انفسه م وقد صار خله يضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته وعن ابي بكر
العباس سألدم من مشري الحل في خابسته ان نظر باذن مالكه لا يضمن والا يضمن فصار رتب المسئلة
خله فيه انتهى وفي البرازية نظر الى دهن هيز وهو ما يع حين اراد الشرا فرفع من انفسه م محس
ان ياذن لا يضمن والا يضمن ثم ان كان الدهن غير ما كوكل يضمن النقصان وان كان ما كوكل ضمن مثل ذلك
التدوير والوزن انتهى وهو يبيى ان في مسئلة يضمن مثل ذلك الحل بقى ان يقال ما وجه ضمان النقصان
على القالب والدهن والحل اذا التحسا لا يحل اكلهما فالجواب ان عدم حل الاكل يستلزم عدم حل النقصان
بكل منهما وليس بضرورة التجاسة حمة الانتفاع الا ترى ان الرتب اذا خلطه ودك المنة والرتب
غالب ان لا يركل والانتفاع به حلال فكذلك ما هنا كذا استفاد من البيانية في كتاب الكراهية **قوله**
الطبخ اذا كسر الغاصب فاحسنا لا يملكه يعني وان زاد قيمته بالكره كما في القبية **قوله** الا في
ثلاثة ما اذا كان الامر مسلطاً اقول قد تقدم من المصنف في اوائل كتاب الغصب استثنائية
وفي بعض النسخ استثنائية هذه الثلاثة المذكورة ها هنا منها والرابعة التي زادها على
الثلاثة هنا هي السادسة لما تقدم على ما في بعض النسخ فما ذكره هنا تكرار محض **قوله** او كانت
الامر عبد الجاهل الامر اذا لو كان الامر لرجح العبد على سيده ولا معنى له يعقل **قوله** وان كان
في ارض موقوفة لا يكره **قوله** فيه نظر فان الكلام في الضمان لا في الكراهية وعدمها **قوله** ويجل
سكونه من الضمان اي سكوت صاحب الرافعات عن الضمان في الوقف على البناء فيجعل حكمه
حكماً وهذا التام ياتي اذ رقت لدفن اموات المسلمين مثلاً اما اذا كانت موقوفة على مسجد للترغ
وتخذ غلظها له او نحو ذلك فهي كالمملوكة فتأمل **قوله** وفيما اذا استقطت به الى اخره **قوله** زاد على
ما ذكره المصنف ما راخذ رجل من جائز رجل ثوبا وهرب وبعه حتى دخل داره لابس لان يدخل
داره حتى ياخذ حفة لانه موضع ضرورة وموضع الضرورة مستثناة كذا في التجسس **قوله** وخاف
لرا على الى اخره قال في التجسس لكن ينبغي ان تعلم الصلحا انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب**
الصيد والذبايح والاصحبة قال بعض الفضلاء ترجم المصنف للاصحبة ولم يذكر شيئا من
احكامها واجاب بعض الفضلاء بان ذلك يمكن ان يقال انه ذكر شيئا من احكامها وهذا الذبح فان حل الاصحبة
ودفعها عن الراجح يتوقف على التذكية الشرعية انتهى **قوله** لا يخفى ان الذبح ليس حكم الاصحبة

لان

لان حكم النبي اثره المترتب عليه وظاهر ان الذبح ليس اثره المترتب على الاصحبة ومن العجب ان يركف
بدي ان الذبح من احكام الاصحبة مع دعواه ان وقوعها عن الراجح يترتب عليه **قوله** الصيد
مباح للقتلى او حرفة كذا في البرازية قال بعض الفضلاء يجب حمل كلام البرازية على انه
يكوه تنزيهاً لاختاد الصيد حرفه انتهى اقول فيه نظر لانه نوع الكتاب بما هو مخلوق لذلك ولا
مباح فصار كما لا يخاطب على ان ذكر في البرازية في موضع اخر ان المذهب عند جمهور العلماء
الاجمع انواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح ومثله في الخلاصة وعلى هذا فما ذكر من حمل
عبارة البرازية على ان اختاذه حرفة مكروه تنزيهاً مبيى على خلاف الصحيح وما قاله بعض الفضلاء
في تعليقه كراهته تنزيهاً منه انه اختاذه في الروح عاده يعني وهو يجب فسوة الغلب فيكون
مقابل قوله اي البرازي مباح سنيين تحريم وتنزيهه لتلبيح في مقابلة النص المتضمن لاه باحة
وهو **قوله** تعالى احل لكم صيد البحر وهو نسخ **قوله** وعلى هذا فاخذ حرفة الى اخره **قوله**
هذا من قبيل زيادة نعمة في الظن بوسر صائفة عن غير شعور لما قد مناه من عدم صحة حمل عبارة
البرازية على كراهة التنزيه على ما هو المذهب الصحيح عند جمهور العلماء فكيف يتفرع عليها
التحريم هذا اما ليقال وما بعد الحق الا لاصح **قوله** اسباب الملك ثلاثة الى اخره **قوله** فراد على
ذلك احيا الموت فانه بسبب الملك لحدث من احيا اموات فهي له **قوله** ولا يحل القتلش
ما يجده بغير القتلش هو الذي يغتسل المزابيل بيده او بالفر بال استخراج منها ما يكون فيها
من العادن والفود وبمزدك ولا يحل له اخذ ما يراه بغير تعريف ان كان ذاتية كثيرة قلت
لاناسبة لعمدة المسئلة بباب الصيد والذبايح ومحلها كتاب النقطه والظاهر ان لفظ القتلش
عابى غير عربي فيليراجع كتب اللغة **قوله** وكذا رسل انسان ملكه وقال من اخذه الى اخره في
الخلاصة في الفصل الثالث من كتاب الهبة رجل سيب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جأ
صاحبها و اراد اخذها فاقرو وقال قلت حين خليت سبيلها من اخذها فهي له او انكرها فبنت
البينة او استخلف فكله فهي للرجد سو كان حاضر يسمع هذه المقالة او غابا فيلغنه الخبر قال
الصدر الشهيد وهو اختيارنا فيمن ارسل صيدا وان اخلفا فالقول قول صاحبه ما مع يمينه
انه لم يسل هي لمن اخذها ثم ذكر في الخلاصة انه اعاد المسئلة في الفتاوى في باب السير وشرط
ان قال للقوم معلومين من مساكنكم فليأخذ **قوله** لكن المختار انه يملك قشور الرمان في القتا
الصيرفية رمي قشور بطيح او رمان او غير ذلك فاخذ انسان يباح له الانتفاع به ولا يملكه
حتى يرجع الاول كان له اخذه منه وذكر البرزدي يكون له وان باع يتصدق بيمينته **قوله**
ولو التي بيمينته الميتة في رجل ضلحها الى اخره اقول ما ذكره المصنف قول محمد وقال ابو يوسف الخلد
للسائح كذا في الفتاوى الصيرفية **قوله** واذا نصب النسطاط فتعقل الصيد به ملكه قيل عليه
لا يظهر الفرق بين تعقل الصيد بالنسطاط اذا نصب لغير الصيد وبين تعقله بالشبكة اذا نصب
لخفاف مع ان الاستيلاك بنوعية معدوم اما استنفاً للحمي فظاهر واما استنفاً للحكمي فلعدم تهيئة
النسطاط للصيد فتدبر **قوله** وليرفضها الى اخره **قوله** في الفتاوى الظهيرية يملك بالاختد
والاخذ نوعان حقيقي وحكي فالحقيقي ظاهر والحكي باستعمال ما هو موضوع للاصطياد وقصد به
الاصطياد او لم يقصد حتى ان من نصب شبكة فتعقل بها صيد ملكه صاحب الشبكة فتدبر

كتاب

ترب القتلش

الشبكة الاصطيد اوله يتصيد لان الشبكة انما تصب لاجل الصيد حتى لو نصبها الخفاف فتعقل الصيد
لا يمكنه لانه لا يصير اخذ له بالشبكة والخذ الحكيم ايضا يكون باستعمال ما ليس موضوعا لاصطيد وانما
قصده الاصطيد حتى ان من نصب فسطاطا فتعقل به صيد ان قصد بنصب الفسطاط الصيد
ملكه وان لم يتصيد به الصيد لا يمكنه انتهى ومنه تعلم ما في كلام المصنف من الخلل اقول انت صير
الفسطاط وهو مذكور هاهنا الى ان الفسطاط بمعنى الخيمة وهو بضم الفاء وكسر هاء بيت من شيوخ
فساطيط والفسطاط بالوجهين ايضا مدينة معروفها وبمعظم بقول كل مدينة جامع فسطاط
ووزنه فعلا ل ووا به الكسر وسند من ذلك الفاظ جات بوجهين الفسطاط والفسطاط والفسطاط
كذا في الصباح المنير **قوله** فان كان الاول بحيث لو مديده اخذته ملكه الى اخره اقول لم يفصل
هذا التفصيل فيما لو نصب الفسطاط من غير تهيئة للصيد وهو حق بهذا التفصيل كما هو ظاهر في
وقد علمت ما نلتنا عن الظهيرة قريبا عدم ذكر هذا التفصيل في مسألة الفسطاط وانما ذكره
في مسألة ما لو تكس صيد بارضه او بارض فتعقل لذلك **قوله** وما تغسل في ارضه اي ما يخرج
من الخلل العسل في ارضه **قوله** لانه من ازلها جمع نزل بالسكون وهو ما يهيم المضيف قبل اذ
والراديه هنا ما يكون بغير العسل ونحوه مما له قرار بها **قوله** بخلاف الخلل يعني فان لم يس من
انزال الارض وكذا ما عطف عليه **قوله** او بارض عطف على قوله تكس وهو فاسد والصراب
او الطير اذا باض **قوله** فلا يجوز بيع ضربة القانص اقول تفرغ على شرطية وجود الملك في الخلل
قال في المستصفى ضربه القانص ما يخرج من الصيد بغير الشبكة مرة قبل الظاهر ان هذا في صورة
الاصطيد دون البيع والمسئلة في مينة المنقوشة وعبارة مينة المنقوشة من تقبل بعض القانص
من السلطان فاصطاد فيه غيره كان الصيد لمن اخذ **قوله** والقانص عطف على القانص وهو
فاعلم من غاص في الماء اذا تعقب فيه ومتقضى العطف ان يقال وضربه القانص وان كان القانص
عرضة القانص لكن في التهذيب ضربة القانص هو ان يقول للتاجر عرض لك غوصه فلما
اخرجت فهو لك كما في المستصفى **قوله** لا تحل ذبيحة الجبري الاخره قيل عليه هذه المسئلة
في الفينة وعبارة عن اي على التحل ذبيحة الجبري ان كان ابا وهم جبرية فانهم كاهل الذم
وان كان ابا وهم من اهل العدل لم تحل لانهم بمنزلة المرتدين انتهى وبناها على الاعتلال
والجهد ان المصنف لم يتقن له مع ظهوره من الفينة انتهى والمراد بالي على الجباي اذ
الاعتزال ومراده بالجبرية اهل السنة والجماعة كما نصح عنه كلام اليه في تفسيره فكان
المصنف فهم ان مراده بالجبرية الجبرية والامر ليس كذلك كما يعلم ذلك من تتبع كتب الكلام والظاهر
ان بنينا ما وقع فيه المصنف عدم الالتفات الي معرفة الفرق بين الجبرية والمجربة وقد علمت
واما الجبرية ففرقة من اهل الاهواء البدع وتحت هذه الفرقة فرق ومدار كلام الجبرية على
الاستطاعة والتدبر عن العبد اصلا وبرون الخلق مجبورون في افعالهم **قوله** شبكة في مسألة
فان كانت صحيحة حلها اي الظرف والمظروف **قوله** والا اي وان لم تكن المظروف صحيحة لم يحل
يعني كراهية الظرف لا المظروف يدل عليه قوله لانها مستفزة ولا يخفى عن خصوص العبارة حتى قال
بعض الفصحاء **قوله** والا لا يقضى انما لا يحل ان وهو واضح في التي في الجوف وانما الاخرى قدم
الحل غير واضح الا استفاد منها انتهى ومن ثم عبر عبارة المصنف في التفسير بقوله لاجل الظرف

الجبرية اهل السنة والجماعة

الفرقة بين الجبرية والمجربة

لالمظروف

المظروف **قوله** وان وجد فيها ذرة شمل اطلاقه ما اذا اشترى السمكة او صادها والحكم يختلف
في ذلك فانه اذا اصطادها فله ذرة لفظه له ولو اشترىها في البايع ولو كانت البوابة في صدقة
في بطنها فهي المستري وان لم يكن فهي للبائع كما في مينة المفتي **قوله** وكذا ان كان غنيا عندنا
اقل هذا خطأ والصواب لان كان غنيا كما في الزيلعي من انه ان كان غنيا لم يحل له ذلك بل
يصدق على الغني اجنيا ولو تزوج او قريبا ولو اصلا او فرعاً كما في التوفيق **قوله** لباس ياكلها الحال
وظاهرة انه يجب غسلها لعلها لا عليه من نجاسة **قوله** ويجل اكلها اذا كانت مجردة الى اخره
في المسئلة وجد سمكة بحر ومينة في البحر طافية محل **قوله** فالمستغنى للبائع الى اخره يعني
ويخرج من بطنها وتسلم الى المستري ولا يخار وان انتفتت سمكة لان الانتفاص بعد التصرف
والاشباع كذلك حتى لو كان قبل القبض يتخير لان التصرف في البيع قبل القبض يوجب التخييرا
في فرق المجبولي **قوله** فيما اشترى قضاها او لا يعني لان السدودة لما استغنى صارت من
اجزائها فتكون السدودة بجميع اجزائها **قوله** ذبح لقدم الامير الى اخره اقول قد فرغ المصنف
هذه المسئلة بانها على قاعدة الامور بمقاصدها وحاصل الكلام في هذه المسئلة ان الذبح المفترق
بذكاره الله تعالى اذا كان قبل قدوم قادم المتهى لضيافته او بعد قدومه برهه لذلك فلا شبهة
في حوزة بل مندوبه وجواز اكل ذلك الذبوح وانما اذا كان عند القدوم فان كان القصد ذلك للحكم
ما ذكره وان كان مجرد التعظيم فخام والذبوح مينة وضابطه ان ان يلج وقد مر للمصنف فهو المضافة
وان امر الذبح ان يتوارعه الناس كما هو معروف بل يتناهد مجرد التعظيم وحكمه ما علمت عليه
بكل كلام المصنف وانما الذبح عند وضع الجدار وهو مرض او شفا من مرض فلا شك في ان
التصد هو التصدق وفي كتاب هداية المهدي لاجي علي عليه الرحمة ذبح ساة للمصنف وذكر اسم
الله تعالى عليه قبل ياكله ولو ذبح لاجل قدوم الامير او واحد من العطاء وذكر اسم الله تعالى
بحرم اكله لان في المسئلة الاولى كان الذبح لاجل الله وذكر اسم الله ايضا ولهذا يضعه بين يديه
وياكله بخلاف الثانية لان ذبحها لاجل تعظيمه لا تعظيم الله تعالى ولهذا اتوا بين يديه
بكل من ياكله يد نفسها لغيره انتهى وفي فتاوى الشلبي انه لو ركب البحر وندم على نفسه ان وصل
الى البر سالما ان يقرب قريبا بالزينة الوفا ولا ياكل مينة ويتصدق بر على الفقير الاعلى لا غنيا وفي باب
الصيد والذبايح من الجوهر الذبح عنه مرأى المصنف تعظيمه لاجل اكله وكذا عند قدوم الامير
لان اهل به لغير الله تعالى فاما اذا ذبح عند غيبة المصنف لاجل الضافة فلا بأس به انتهى اقول
لا بأس هنا لاجل الماترته اولى **قوله** وكذا التقاطه اي ما تعلق على الامير **قوله** وفي العزيم جاز
اي والترعل على العزيم جاز فاداة الظرف بمعنى على على حد قوله تعالى ولا صلبكم في جذوع النخل
قال في الصحاح العزيم بالضم اارة الرجل ولبوة الامسد والجمع اعراس ورعاسي الذكر والآن في
انتهى وانظر الفرق بين المترعل على الامير والمترعل على العزيم حيث لم يجز الاول وجاز الثاني **قوله**
العزيم المنفصل من حي كيسة اطلق فشم المصنف من الصيد وغيره وقد ذكر في البرازية ان
الصيد ان كان لا يعيش بدون المبان يركلان وعبارة قطع الذنب من المية ساة لا ياكل المبان
واهل الجاهلية كانوا ياكلونه فقال عليه الصلاة والسلام ما بين من الحي فهو ميت وفي الصيد
ينظر ان كان الصيد يعيش بدون المبان لا ياكل وان كان لا يعيش بدون كراس يركلان انتهى بحث

الذبح لقدم الامير

حكم القنطاط النشار

بعض الفضل في كلام البرزخي بان الحديث عام شامل للمصيد وغيره سوا كان يعيش بدون المان
اولا فمن ابن البرزخي ما قاله هنا في الصيد لا يقال الحديث فيما قطع من ذب الشاة لا تقول العبرة
لعموم النفل لا خصوص السب انتهى قوله البرزخي ليرسق ما ذكره مساق البحث وانما ساقه
ساق المتقول ومعلوم ان الناقل لا يتوجه عليه منع ولا يطالب بدليل كما هو مقر في محله **قوله**
لا من مذبح قبل موته هو ظرف المنفصل لا المذبح ومعناه ان العضو انفصل من مذبح وحصل
لا انفصال قبل الموت قال بعض الفضل اطلق المصنف لحي فانصرف الى الحي صورة وحكم الاصل
الطلق ينصرف الى الكامل وهو الحي صورة وحكم اما الحي صورة لاحكام فليس بحي مطلقا بل هو حي في
الصورة وحيثه فلا حاجة الى الاستئناس المذكور فلورسقي صيد افقطع راسه او ثلثه من قبل
الراس او قطعه نصفين حل المان منه لانه حي صورة لاحكام ولو ضرب صيد افقطع يده او رجله
ولو انفصل ثم مات ان كان يتوهم التيامه واندماله حل اكله لانه بمنزلة ساير اجزائه وان كان
لا يتوهم بان ينفصل بجده حل ما سواه وانه لو وجد الالبانة معنى والبرية للمعاني واعلم انه
ذكر في خزانه الفقه خمسة وعشرين شيئا لا يترك لحمها المقلب والضبع والليل والذئب
والنهد والنمر والاسد والكلب والقرص والخنزير والبغل والحمار والبربع والخنفسار والحلابة
والخداة والغراب الابقع الذي ياكل للجيف وكل ذي ناب من السباع ويحلب من الطيور والحرة والذئب
والعقرب والحية وجميع هوام الارض وستة اشياء يترك لحمها الاربع وعزاب الزنم والمكوك والذئب
والجراد والقرص وهو نوع من الجراد وثمانية من الميت يجوز لاقتناع بها القرص والظلف والعب
والصوف والبرص والشعر والریش والعظم سوا كان مأكول اللحم وغيره **قوله**
قوله ليس زمانا زمان احتساب الشبهات بروي عن ابي بكر بن ابراهيم انه سئل عن هذا
اي مما يكون الى الحرام اقرب فقال ليس هذا زمان الشبهات ان الحرام اعنا نايحي ان احتسبت
الحرام كفاك كذا في التخصيس **قوله** الا في شر الاسير من الاعراب المتلصصة وقطاع الطريق
فانهم يعدون الرجل المسلم ويضيقون عليه الي ان يدفع اهله المال وينهم من قوله من دام
لحب ان شر الاسير من قيرد اسر الحرب ليس كذلك في هذا الحكم ومفهوم الضانف معتبر
يعمل به كما صرح به الطرسوسي في انفع الوسائل **قوله** والثانية في اعطاء الجعل قال بعض الفضل
الظاهر ان المراد بالجعل هنا ما يؤخذ بغير حق كالرشوة لا الجعل الذي يعطى في رد الابن كالايجي
وقال بعض الفضل ايضا يجب تقيده بالجعل الذي ليس بواجب ولا فله وجه الجواز **قوله**
بقي الشاة وهي انه يجوز دفع الزكاة زبوا عن جيا دكا في متن المذهب للامام فخر الدين الزركلي
واقراه عليه شارح ابن القيس وزاد اتفاقا الا عند محمد فانه كرهه **قوله** المتوفى في حق
الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد وجه الشبه وجوب العمل عليه المتوفى كوجوب العمل بالفتوى
قوله الحرمة تنعدي في الاموال مع العلم بما قال الشيخ عبد الرهاب الشرعي رحمه الله تعالى
في كتاب المعنى وما نقل عن بعض الخفية من ان الحرام لا يتعدى ذمتين سالت عنه الشهاب بن
السليبي فقال هذا محمول على ما اذا لم يعلم بذلك اما من راي المكاس مثلا ياخذ من احد شيئا من
المكس ثم يعطيه اخر ثم ياخذ من ذلك الاخر فهو حرام انتهى وفي الفصل الثالث عشر من كتاب
الكرهية من الذخيرة سئل الفقيه ابي جعفر عن اكتب ماله من امر السلطان جمع المال

خبر وعشرون شيئا لا يترك لحمه

منهوم الضانف معتبر

نظم الحرام لا يتعدى ذمتين

من الفضة الغرامات المحرمات وغير ذلك هل يحمل من عرف ذلك ان ياكل من طعامه قال احب الي في
دنه ان لا ياكل منه وبيحه حكما ان ياكله ان كان ذلك الطعام لم يكن في يد المظلم غصبا او رشوة
انتهى وفي الخاتمة من كتاب الخطر والاباحة امرأة زوجها في ارض الجور ان اكلت من طعامه
ولم يكن غير ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من اكله وكذا لو اشترى طعاما او كسوة من مال
اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والنياب ويكون الامم على الزوج
انتهى **قوله** الا في حق الوارث الاخر فيقبل عليه بما لفته بما في البرزخي اخذ مورثه رشوة
او ظلم ان علم ذلك بعينه لا يحمل له اخذه وان لم يعلم بعينه له اخذه حكما فاما في الديانة
فمتصدق به بنية للضمنا **قوله** وقيد في الظهيرية اي الاستئناس المذكور وحاصله ارجل
الوارث بشرط ان لا يعلم ارباب الاموال فان علموا وجب عليه من كل شئ الي صاحبه **قوله** من
قبله غيره فسق الاخره في الفيض للكره تقييد يد العالم والسلطان المعاد لاجاز واما
غيرهما فالاولى لا يقبل وقال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به انتهى وفي
المعجم بكونه يقبل الرجل من الرجل او يده او شئ من ارضه او يلقاه وقال ابو يوسف لباس به
انتهى قال بعض الفضل ولا يمكن حمل ما ذكره المصنف الا على ما في الجامع او وضع المسئلة فيما
اذا قبل لاجل الدنيا فان ذلك الفعل فسق كما سئل عن صاحب عن مفتاح السعادة
بعد ذلك لكن ما بعد لا يساعده ثم بعد حمل عبارة المصنف على ما ذكرت راجعت الظهيرية
فانها عارضا كفتناه عن مفتاح السعادة ونسبها فان قيل يد المظالم فهو مكروه عند اصحابنا
وروي عن ابي يوسف ان هذا على وجهين ان كان المظالم من بحق اكرامه شرعا بان كان ذا اثر
وعلم برعي له ان ينال الثواب به كما فعل زيد بن ثابت بن عباس فاما ان فعل ذلك بصاحب الدنيا
يصير ناسقا انتهى وما نقله المصنف لا يفيد ما ذكرناه الا ان عند الاصحاب تقييد يد المكروه
وابو يوسف يفصل ورواية عند ايضا ان لا باس به كما مر عن الفيض واما تقييد يد نفسه عند
السلام فذكر في البيضا ان مكروه بالاجماع **قوله** الا اذا كان داعم وشرف وهل يناب القبول قال
في مفتاح السعادة واما تقييد اليد ان كان من يستحق الاكرام كالعلماء والسادات والاشرف
برجله ان ينال الثواب كما فعله بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم واما ان فعل ذلك لصاحب
الدنيا فسق انتهى قيل ثم ان كان التقييد ليد العلماء والاشرف لاجل الدنيا هل يسق ام لا
انتهى اقول الظاهر انه يسق **قوله** يكره معاشرته من لا يصلي ولو كانت زوجته في المحيط اليها
يرجل له امرأة لا تصلي بطلتها حتى لا يصعب امره لا تصلي فان لم يكن له ما يعطى مهرها فالاولى له
ان يطهرها قال الامام ابو حنيفة الكبير لان الحق لله تعالى ومهرها في عنق احد من ان اطامر امرأة
لا تصلي انتهى ومشكلة في مفتاح السعادة وفي البرزخي وقدم مدح الله تعالى اسماعيل عليه الصلاة
والسلام بقوله وكان يا امره له بالصلاة قالوا وصل اهل بيته على الصلاة سبب لافساح
باب الرزق قال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا يلة **قوله** الا اذا كانت
الزوج الاخر فيقبل عليه ينبغي ان يكون محلها مالم يكن علق نفسه ان تركها بلا نفقة كذا وراية
من سكت كانت طاعة ووجه المعلق عليه يكره لها المقام معه كما هو ظاهر **قوله** الخلف في
الزهد حرام قال الشكفي ظاهرا لزيارات والسنة يقتضي وجوب الرفا وقال صاحب العقد الفريد

حكم تقييد يد غيره

حكم تقييد الانسان بدفعه عن الدعاء

في التقليد انما يوصف بما ذكره كراي بان خلف الوعد نفاق اذا قارن الوعد العزم على الخلف كما في قوله
 المذكورين في اية ابن ارجنتم لخرجن معكم فوصفوا بالنفاق لابطانهم خلف ما اظهروا اما من غير
 على الوفاء ثم بدله فلم يف فهذا لم يوجد منه صورة نفاق كما في الاجناس حديث طويل عند ابى ابي
 والترمذي مختصر المنظله اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي فلم يفي فانه عليه ان يفي ويصلي عليه
 فيه بحث فان امر او فوا بالعقود مطلق فيجعل عدم الاثم في الحديث على ما اذا منع مانع من الوفاء
قول وفي الغنية وعده ان ياتيه فلم ياتيه لا ياتيه قال بعض الفضلاء فان قيل ما وجه التوفيق بين
 هذين القولين فان الحرام ياتيه بنصه وقد صرح في الغنية بنفي الاثم قلت بحمل الاول على ما اذا وعد في
 نيته الخلف فيجوز لانه من صفات المنافقين والثاني على ما اذا نوى الوفاء وعرض مانع انتهى قوله
 في الدرر والعزيز من كتاب العارية ما يفيد ان خلف الوعد مكروه **قول** ولا يلزم الوعد الا اذا كان
 معلقا قال بعض الفضلاء لانه اذا كان معلقا يظهر منه معنى الالتزام كما في قوله ان شئت ارج
 ضمني يلزمه ولو قال ارج يلزمه بمجرد **قول** كما في كفاية البرازية حيث قال في الفصل الاول من
 كتاب الكفالة الذهب الذي كالت على فلان انا ادفعه او اسلمه اليك اقبضه مني لا يكون كالتا
 بفعل لفظا يدل على اللزوم كضمت او كتبت او علي او لي وهذا اذا ذكره معلقا بان قال ان لم يرد
 فله فان ادفعه اليك ويحوى يكون كفاية لما علم ان المواعيد بالكتساب صور التحليل تكون ارضا
 انتهى ومثله في الترخانية وفي البحر للصف نفا عن الفتاوى الظهيرية والولولجية وقال في
 عوفيت صحت كذا الميرج عليه حتى يقول الله على وهذا قياس وفي الاستحسان يجب ان
 لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا واستحسانا نظيره ما اذا قال انا ارج لشيء عليه ولو قال ان فعلت
 كذا فانا ارج فنعمل ذلك يلزمه ذلك انتهى اقول على ما هو الاستحسان يكون الواجب باليجاب
 العبد يتبعين نذر ووعد معتبر بتعليق فاستعده فانه بالتقيد حتى يفي ان يقال في مثل ان
 جيتني اكرمك فجاه هل يكون الاكرام على المعلق واجبا ديانة وقضا او ياتيه فقط بحمل نظر
 وفي بيع الوفاء عطف على ما دخلت عليه ابا اعتبار المعنى والتقدير ولا يلزم الوعد الا في التعليق
 وفي بيع الوفاء وان لم يكن معلقا **قول** استخدام اليتيم بلا اجرة حرام مصدر مضاف الى مفعوله
 والفاعل محذوف والتقدير استخدام الشخص اليتيم حرام قبل وهل يجب له اجرة ذكر في البرازية
 انه اذا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلد اجارة طلب اجر المثل بعد البلوغ
 ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يماوي اجر المثل **قول** ولو لاجنه ولعله اقول الصواب
 وراخاه ومعلمه والتقدير ولو كان مستخدما اليتيم اخاه ومعلمه وقد يقال اللام في كلام المصنف
 من والتقدير ولو كان مستخدما اليتيم واقفا من اجنه ومعلمه وحينئذ يكون ما ذكر المصنف
قول الالامة اقول الصواب الالامة والتقدير الا اذا كان مستخدما اليتيم امه ويقال هنا ما قيل
 في الذي فضله **قول** وفيما اذا ارسله العلم عطف على ما دخلت عليه ابا اعتبار المعنى والتقدير
 فيما اذا كان مستخدما اليتيم امه ولا سيما اذا ارسله العلم الى اخره **قول** الادفع قبل او حقه
 يعني بحمل بس الحر الخالص اقول فيه نظر فقد صح الراسلعي في شرح الكفر عند قوله عند السن
 بالنص بان النبي صلى الله عليه وسلم حض الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف بلس الحر يبي
 الخالص لاجل الحق يعني في جسمه ما ومعلوم ان ما كان خصوصية لها لا يتعدى لغيرها **قول** ولا

هل يحل لبس الحر الخالص لا

يجوز الخالص في الحرب يعني عند الامام واما عندهما فيجوز لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم
 رخص لبس الحر والديباج ولامام اطلاق النصوص الواردة في النهي عن لبس الحر
 لانه لا تفصل بينهما حال وحال **قول** والصحة السابقة في نظم نجم الدين التستبي وفي كتاب
 الزبادات لمحمد بن الحسن قال اصهار من يوصي اقايب زوجته ويؤول ذلك بيان حر
 اخائه ازواج كل حرام ومحارم الازواج بالارحام قال الشيخ الاسلام في شرح الزبادات اما الصهر
 فانه يطلق على الختن لكن الغالب ما ذكره محمد رحمه الله تعاقا لاجل ان ابن عدي
 واكتت صهر ابن مروان قريت **قول** ركابي الى المعروف والظعن والرحب
 واكتت صهر لال محمد **قول** وظال ابن عباس والحال كالاب
 والدليل على ما ذكره محمد رحمه الله تعالى ما روي انه عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية
 اعق كل من ملك فديهم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهارا لاني صلى الله تعالى
 عليه وسلم وفي شرح الغاية للعلامة محمد الهنستاني في كتاب الوضايا الصهر كل ذكر من
 اقربا زوجته ويندخل ابرها واخوها وميرها وقال الحلواني هذا في عرفهم واما في عرفنا فك
 يدخل الابرها واما في المغرب وينبغي تخصيص هذا اللفظ الصهر واما لفظ خنته فينبغي
 ان لا يدخل فيه الابرها انتهى اقول فعلى هذا لا يقال صهر على كل حال **قول** لثبوت ان
 الله تعالى اجابها له حق ما يعني لثبوت ذلك في حديث ذكره غير واحد من الحفاظ ولم
 يلتزم لمن ظعن فيه وهو ان الله تعالى اجابها له فامنا به خصوصية لها ومحل كون الايمان
 لا يقع بعد الموت في غير الخصوصية وقد صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم ردت عليه الشمس
 بعد بعضها فبادت الوقت حتى صلى العصر اذ اكرامه له عليه الصلاة والسلام فكذا هذا في
 شرح الغزالي لابن حجر الهيتمي هذا واعلم ان السلف اختلفوا في ابوي الرسول عليه الصلاة
 والسلام هل ما ناعلى الكفر ام لا فذهب الى الاول جمع منهم صاحب التفسير وذهب الى
 الثاني جماعة متمسكين بالحديث الذي على طهارته تشبه الشريف عليه الصلاة والسلام
 عن نفس الشرك وشين الكفر ونقض الجمع الاول قالوا بانها تمام من النار منهم الامام العظيم
 فانه قال ان الله تعالى اجابها له عليه الصلاة والسلام وامنا به فان قلت ليس الحديث
 الذي ورد في اجابها موضوعا قلت نعم بعض الناس الا ان الصواب انه ضعيف موضوع
 ولقد احسن الحفاظ ناصر الدين الدمشقي حيث قال

حيا الله النبي يزيد فضل **قول** علي فضل فكان به روفنا
 فاجبا امه وكذا اباه **قول** لايمان به فضلك لطيفا
 نسلم فالقديم به فدير **قول** وان كان الحديث به ضعيفا

نصر على كون الحديث المذكور ضعيفا لموضوعا قال الحفاظ ابن سيد الناس في السيرة روي
 لعبد الله ابن عبد المطب وامنه هابنة وهب ابو النبي صلى الله عليه وسلم اسما وان
 الله تعالى اجابها له فامنا به وروي ذلك ايضا في حق جده عبد المطب ثم قال وهو محال
 لما اخرج احمد عن ابى رزين العنقل قال قلت يا رسول الله ان امي قال امك في النار قلت فان
 من ضي اهلك قال اما ترى ان تكون امك مع امي ثم قال وذكر بعض اهل العلم في الجمع

ما حصله ان من الجائز ان تكون هذه درجة حصلت له عليه الصلاة والسلام بعد ان تركت
وان يكون الاحياء والامان متاخرا عن ذلك فلا معارضة انتهى مختصا وسئل القاضي ابو بكر
العزيز احد الائمة المالكية عن رجل قال ان ابا النبي عليه الصلاة والسلام في النار فاجاب
ملعون لان الله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة قالوا لا
اعظم من ان يقال عن ابيه ارفع النار وقال الامام السهيلي في الروض الانف وليس لنا نحن ان
نقول ذلك في ابيه عليه الصلاة والسلام لقوله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا الاحياء بسبل الاموات
والله تعالى يقول ان الذين يؤذون الله ورسوله الاية وقد امرنا ان نمسك اللسان اذا ذكرنا صاحب
رضي الله تعالى عنهم بشئ يرجع ذلك الى العيب والنقص فيهم فلا نمسك وتكف عن ابيه اخ
واخوي اذا نقر هذا نحو المسلم ان يمسك لسانه عما يخل مشرفا بنبيه عليه الصلاة والسلام
بوجه من الوجوه ولا يخفى ان اشياء الشرك في ابيه اخلا لظاهره بشرف نبيه الظاهر فلهذا
المسئلة ليست من الاعتقادات فلا حظ للقلب منها واما اللسان فحقه الاسالك مما يتبادر من
النقصان خصوصا الى وهم العامة لا يتم لا يقدمون على دفعه وتداركه هذا خلاصة ما في هذا
المقام من الكلام والله ولي الفضل والاعوام **قوله** استماع القران اذ لم يقرأه هذه المسئلة
نقلها ابن وهبان عن الحارثي التميمي ولم يذكر اعله ذلك ويظهر لي ان الاستماع لما كان ادعى
كان اقرب من القراءة وقد ذم الله تعالى قوما على عدم التدبر فقال اولئك يتدبرون القران ام على
قلوب اقفا لما قد برهن ان المسئلة يجب نقيدها بما اذا كانت القراءة بغرض الخلق والاستماع
القران بالالحاق معصية والثاني والثالث والاشارة الى ان في شرح العلامة محمد مسكين على الكتاب
الرهن قوله بيع المشاع جائز لا رهنه اقول مشى اطلاقه من المشاع الضروي وعجز وليس
كذلك فان الشئ الثالث ضرورة لا يمنع جواز الرهن وذلك كما لو جازت بين وقال اخذ احدنا
ولاخر بضاعة عندك فان نصف كل واحد منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس يابى من الآخر
فكونه رهنا فيبيع الرهن فيهما وهذا الشئ بضرورة فلا يمنع الجواز كذا في الرواجية **قوله**
وبيع المشغول جائزا رهنه اطلق عدم جواز رهن المشغول فمثل ما اذا كان مشغولا بملك الراهن او ملك
غيره ولا يرهنه كذلك بل المانع كون المشاع ملك الراهن اما لو كان مشغولا بملك غيره فلا يملك في العينة
واستفيد منه الرهن المشاع جائز وبه صرح في كثير من الكتب **قوله** في غير المدبر اطلق المدبر
المطلق وللعقد **قوله** فاذا اجره الرهن الى اخره المتبادر رجوع الضمير اليه بالبناء وتكلم المذكور
لا يخص السائل لو اجره النساء والارض بغير اذن الراهن لا يطيب له الاجر لان الرهن ليس له ان يجر
كما في مشتمل الاحكام ثم صرح كلام المصنف ان هذا الحكم مفعول على عدم جواز رهن المبادر دون الاذن
وليس كذلك لما عرفت قال في البرازية اجر الرهن من الرهن من اجنبي بلا اجارة الراهن فالعلة في
ويصدق بما عند الامام ومحمد كالمصنف يتصدق بالقلة او يرددها على المالك وان اجره بالرهن
بطل الرهن والاجر للراهن انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف في الخلل **قوله** اجره بالرهن العين
الآخرة فالبعض المصنف لا يراه كلامه ان الاجارة تنسخ مجرد عقد الرهن وليس كذلك بل لا بد من
القبض كما في القينة واما عكسه وهو ما اذا اجر الراهن الرهن من الرهن ينسخ مجرد عقد الاجارة
ولا يحتاج الى تجديد قبض كما يفيد صرح كلام البرازية حيث قال استاجر الرهن بالارض الموهبة

بطل بخلاف الاجارة انتهى وهو ظاهر لقولهم ان قبض المضمون بغيره وهو الرهن ينوب
عن قبض الامانة والرهن مضمون بغيره والعين الموهبة امانة لكن في العمادة اذا استاجر
الرهن المرهون من الراهن يصح ولا يصير مقبوضا بمجرد العقد ما لم يجرد قبض الاجارة حتى
لوهلك قبل ان يجرد قبض الاجارة يهلك ذلك الرهن وهذا مشكل لانه قد يرضى ان قبض
المضمون بغيره ينوب عن قبض غير المضمون ولا ينوب عن قبض المضمون والمضمون بغيره
الرهن لا يقال في هذا الموضع اشكال من وجه آخر وهو ان الشيء لا يرتفع بمادونه وقد ارتفع
الرهن بمادونه وهو الاجارة لا نقول عقد الاجارة اقوى من عقد الرهن لان عقد الاجارة لازم
من الجانبين وعقد الرهن لازم من احد الجانبين وان قلنا ان عقد الرهن اقوى من حيث يتعلق
الضمان بهلاك الرهن دون العين الموهبة فنقول بان عقد الرهن انما يبطل بمباشرة المهرين عقد
الرهن فكان هذا منه ضحكا للرهن ارفع بالاجارة والمرهن ينسخ الرهن دون الراهن
حتى لو رده وقال فصححت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شئ من الدين كما في القينة
وهذا التبرير من خواص هذا الكتاب **قوله** باع الراهن للرهن كل الثمار فاكلها ليرضين يعني
لعدم تعديه ولا يسقط شئ من دينه كما في القينة والحائنة وكثير من المزوج وعليه الفتوى وفي
المجامع لمجد الائمة عن عبد الله بن محمد بن اسلم انه لا يحمل له ان ينتفع بشئ منه وان اذن له
الرهن لانه اذن له في الربا لانه يستوفى دينه فتكون المنفعة ربا كما في بعض الفوائد والرفيق
له بين هذا وما تقدمه من جعل ما هنا على الديانة انتهى اقول لا وجه لهذا التوفيق لان ما كان ربا
لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء على ان لا حاجة الى التوفيق بعد ان الفتوى على ما تقدم فقا
وقد وقعت حادثة رهنة بخلك وبيعها فاكل بعضها وبيع بعضها ثم اراد الراهن ان يرجع
عليه بقيمة ثمارها فهل يملك بالاجارة ان يبيعها ويتم لها ام يملك الاكل بنفسه فقط ذلك الشيخ
محمد بن عبد الله القري صاحب تقرير الابصار ما نصه ظاهر كلامهم انه اذا تصرف فيها مطلقا
لا يضمن اذا الظاهر ان المراد بقولهم فاكلها المرهون اعم من اكلها او اكل ثمارها الا ان يوجد نقل
صريح بتخصيص الكل دون غير انتهى **قوله** باع الراهن من يريدهم باعه من المرهون انفسه الاول
قوله ووجهه انظر املك بات على ملك موقوف فابطله وهو ظاهر لا يخفى فيه واعلم ان بيع الراهن
الرهن موقوف على اجارة المرهون او ابراء الراهن عن الدين او قبضه فلا يملك الراهن فضحة وكذلك
الرهن لا يملك فضحة على الصحيح وينبت للمشتري الخيار علم ان ما استراه رهن او اعل الختار
الفتوى كما في التجنيس **قوله** وفي البرازية واذا باعه باذن المرهون صح ويكون الثمن رهنا كما
قبض الثمن من المشتري او لا انتهى وفيه انه كيف يكون الثمن رهنا بدون القبض فليست امل **قوله**
بكر المرهون الانتفاع بالرهن باذن الراهن كذا في اكثر نسخ هذا الكتاب ووقع في بعض النسخ
بما ان الراهن وفي بعضها الا باذن الراهن والكل صحيح لما في القينة عن ابى يوسف المرهون
سكن الدار المرهونة باذن الراهن يكره واطلق في الصرف انه لا يكره ولا احتياطي الاحتساب عنه
تلك لانه من شبهة الربا انتهى **قوله** رهنه على دين موعود الى اخره اقول انما صح الرهن بالدين
الموعود لانه جعل كالوجود باعتبار الحاجة كما في المستصفي وفي البرازية الرهن بالدين الموعود
والقبض على سوم الرهن مضمون بالموعود بان وعده ان يقرضه الما فاعطاه رهنا وهلك قبل

استماع القران اذ لم يقرأه

الشئ الثالث ضرورة لا يمنع جواز الرهن

رهن المشاع جائزا رهنه المشغول بملك الراهن
رهن المدبر لا يجوز مطلقا ومقيدا

اذ اجر الرهن بالارض الموهبة

بطل

قبض المضمون بغيره ينوب عن قبض الامانة

الرهن ينسخ الرهن دون الراهن

مل

الله تعالى عنه وعندهما رحمهما الله تعالى يتدخلان فيقتل جزا ولا يقطع والدليل من الجانبين
 مذکور في المطولات فلا يتصل بذكره **قوله** الا اذا كانا خطأ اقول كذا في النسخ والصواب الا اذا
 كانتا اي الجناتين **قوله** القصاص يجب للميت ابتداء في منظومة الجلال البناي وشرحها
 وانما القصاص للوارثه خلافة وليس بالمرث قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه طريق
 القصاص للورثة طريق الخلافة دون الوراثة وعندنا طريق الوراثة ومعنى الخلافة
 ان يثبت الملك ابتداء للوارث دون المورث كالعبد اذا اتى فان الملك يثبت للميت ابتداء بطريق
 الخلافة لان العبد ليس باهل للملك دليل الامام رضي الله تعالى عنه انه يثبت بعد الموت وليت
 ليس من اهله بخلاف المال كذا في الهداية في باب الشهادة في القتل **قوله** فلو قتل العبد مولاه
 الى اخره تفرغ على قوله ثم ينتقل الى الوارث **قوله** ولا يشي لغير العا في عند الامام واما عندها
 فيجب ثم يستدل ان السيد لا يستوجب على عبده ديناً **قوله** وضح عن المخرج وفيه برونه
 منه اقول صبر منه عايد على المال وهو متاخر لفظا وربة وذلك يجوز في غير ما استثنى كما في
 معنى البيب **قوله** وهو موروث على زوايض الله تعالى الى اخره اقول وكذا ادية المقتول خطأ
 فانها كسائر امواله حتى يقضى منها برونه وينفذ وصاياه وترتها كل من برت ساير امواله وقال مالك
 لا يرث الزوجان من الدية لا تقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعد الموت ولما انه
 عليه الصلوة والسلام امر بتوريث امراته الصانين بن عسل زوجها قال الزهري كان قتل اسم
 خطأ وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من زك ما لا
 وحقا فلورثته واستك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع ورثته بحسب انهم كذا
 في شرح السراجية للسيد الشريف **قوله** وعليه فرع الولولحي عبارة الولولحي رفع عنه ما نقصته
 العشر اسواط ومن ما نقصه السوط الاخير مضر باعشرة اسواط فلانه عامل فيها الولولحي لاسوه
 فانتقل المثل اليد واما ضمان ما نقصه السوط الاخير فلا نه مستد فيه واما كونه مضر باعشرة
 اسواط فلان الحادي عشر صا دفة مضر باعشرة واما وجوب نصف ما بقى من قيمته فلان العبرة
 في ضمان النفس لعدد الجنات لا لعدد الجنات وبالجملة اثان يعني المولي يضرب عشر وهو يضرب
 سوط انتهى ولا يخفى ما في عبارة المصنف من الإتهام المضل للاقحام **قوله** الاسلام في دار الحرب لا
 يوجب عصمة الدم يعني لان دار الحرب ليست دار احكام **قوله** او كان القتل في دار الحرب فيقتل
 باطلاقه ما اذا دخل المقتول دار الحرب باثان وما اذا سلم في دار الحرب وقد صرح عقبه بان الاسلام
 في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فعلم ان المراد الاول ونفى تحمل العاقلة لا يستلزم عدم كون الدية على
 القاتل **قوله** هبة القصاص لغير القاتل الى اخره اقول يفهم منه انه للقاتل يجوز وليس كذلك للوارث
 ان هذا مفهوم بخلافه وهو غير معتبر هنا وان كان في اعتبار في الروايات خلاف والدليل على عدم
 اعتبارها هنا تحصيل المنطوق بعدم بقول القصاص للتملك وفي هذا الفرق بين القاتل وغير
 لا يجب على المكره دية الكره اذا قتل الاخرى اذا قتل الكره على القتل المكره على قتله دفعا عن نفسه
 لا تمنع الاكراه بالقتل دفعا عن نفسه **قوله** فيضمن الحداد اذا طرف الحديدة الى اخره اقول ومثله
 لو كسر خطبا فظاير منه سئى فاللف سببا يضمن عندنا ولو كان الكسر في ملكه وعند السائغ للابن
 اذا كان في ملكه كما هو موضح به في شرح الروض والعباب وشرح المنهاج للمصنف **قوله** لكل

احد تعرض على من شرع جناحا يجادل واحد من الناس كما في الذخيرة او من اراد لهم واضعهم
 كما في النهاية لكن فيه فتنة او من اوساطهم ولو كان في الكرماني والمراد بالتعرض القتل اي
 ابطال ذلك المحدث بعد الاتمام وكذا قبله عند الامام وهو الصحيح كما في شرح النقاية للعلامة
 القسطنطيني **قوله** لا اعتبار برضى اهل المحلة في المسكة النافذة اي باسراع جناح ونحوه لان
 الحق فيها للعامة **قوله** ومذهب الفقهاء الفرق يعني بين القصاص والحدود فيشرط الاما
 لا يستيف الحدود دون القصاص كما في التنية هذا هو المراد وان كان في عبارته ايهام **قوله** الا
 في خمسة الذي في التزايد الزينية الا في سبعة كما في معنى المنى في كتاب الجنائيات الاولى يجوز
 القصاص بعله في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية للحدود لا تورث والقصاص يتر
 الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا
 يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود وسوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة
 في الاخرى بخلاف الحدود كما في النهاية من مسائل الستى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود
 وتجوز في القصاص السابعة الحدود وسوى حد القذف لا يتوقف على الدعوى بخلاف القصاص
 لا بد فيه من الدعوى انتهى اقول يزاد ان من وهو استراط الامام لا يستيف الحدود دون القصاص
قوله بخلاف ما اذا قال الجرحى فلان ثم مات الى اخره قيل الفرق تعدد الجرح بخلاف القتل
 انتهى وقيل عليه قد ذكر المصنف عكس هذه المسئلة في كتاب الاقرار ونصه نكاح عن جنائيات
 البرازية شهد المجرع ان ذك المجرع ومات المجرع منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم
 والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان رهن الوارث في هذه الصورة
 ان ذك ناك ان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق المورث **قوله** بترهن ابنه ان
 فلانا اخر جرحه الى اخره هذا اذا قال المجرع ذلك فلو لم يقبل فادعي احد الابنين على اخيه ان يقتله
 واقام بينة واقام الاخر بينة على قتل اجنبي اياه واقامت بينة على انه لا وارث له غيرهما قال
 الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه للاخ نصف الدية على اخيه ولا يخفى المدعي عليه نصف الدية
 على الاجنبي وعليه الفتوى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى احسن منه عدي ان يكون على
 الاخ المدعي عليه لاجنه دية كاملة ولا يكون له على الاجنبي شي وهو قول محمد رحمه الله تعالى
 احمد ابو الليث كذا في موجبات الاحكام للعلامة قاسم **قوله** كما في شرح المنظومة اي منظومة
 ابن وهبان قيل عليه ليس هكذا في شرح منظومة ابن وهبان بل الذي في شرح ابن السنينة
 نتاج الظهيرية ولو قال الجرحى فلان ثم مات فاقام ابنه البينة على ابن اخره جرحه خطأ
 تقبل بينة ووجهه ان البينة قامت على ومان الولد المارث فقبلت فلما اجزنا ذلك في
 البراث جعلنا الدية على عاقلة انتهى ومثله في شرح المصنف وقد اصح الشيخ محمد بن عبد الله
 عبارة المصنف بقوله فادعي ابنه ان ابنا اخر جرحه خطأ ولقد رايت نسخة لبعض العلماء
 من هذا الكتاب موافقة لما اصح الشيخ محمد بن عبد الله والمسئلة في المحيط البرهاني
 ايضا قد اقول البينة على كون المدعي عليه ابنا للمجرع يدعي حرثانه من الارث لا على انواع
 الدعوى بقوله جرحني كما توهمه ولذلك قالوا في تعاليل المسئلة المنقده على هذه لان
 هذا حق الاب وقد كذب الاب البينة بقوله قتلني فلان كما في مجموع النوارذ قال بعض

المنفعة يعني ان يكون في مصلحة الميراث الذي ذكره الميت لا يتقبل ايضا في حق الاجنبي لان الميراث كذا
البينة وان لم يبينه تقبل لامكان تعدد الميراث بخلاف القتل اما في الابن الاخر فقبل وان عينوا
لتمامها على حرمان الميراث كما في قوله الماني الترجمة فانها تدخل في الحدود **كتاب الوصايا**
قوله لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم صرح في المترخانية نقله من المشتق ان يبيعه باطل وفي
الحاوي الزاهدي بيع الاب مال الصغير من نفسه بغير فاحش فاسد اجماعا وكذا اشراه ماله
لنفسه بغير فاحش وتامه فيه قال بعض الفضلاء وهم يطلقون الفاسد على الباطل انتهى **قوله**
عند المتقدمين اقوله هذا صرح في انه لا يجوز بيع عقار اليتيم عندهم وهو مخالف للماني
للمانية والظاهر به حيث نقله عن شمس الابية الحلواني ان ما ذكر في الجواب من بيع الوصي
عقار اليتيم جواب السلف اما على قول المتأخرين لا يجوز الابي مواضع وقول بعض الفضلاء
اراد بالمتقدمين هنا ما عدا السلف بعيد وفي شرح القاية للعلامة القسستاني عند قوله
ولا يبيع وصي ولا يتبرع الا فيما يتعاقب فيه واطلاقه يشير الى جواز بيع كل شيء من التركة
منفعة كان او عقارا وهذا ظاهر الرواية كما في الخزانة وقال الحلواني ان بيع العقار لا يجوز عند
المتأخرين الابي المسائل الثلاث التي ذكرها الزيلعي وغيره ثم قال بعد كلام والتبادر من
كلامه انه لا يبيع عقارا بغير اجازة يعني بيع الوفا لان فيه اضرار من فاعه كاذب اليه كثير
من ائمه سلفه وعن صاحب الهداية انه جاز لان فيه استيفاء ملكه مع دفع الحاجة كما في العادة
انتهى وفي الفصل السابع والعشرون بعد نحو ثلاث ورقات الاب او الوصي اذا باع عقار
الصغير ثم راي القاضي نفى البيع كان له ان ينقضه اذا رآه خيرا للصغير وقال هذه المسئلة
ان ذكر بعض الشارح المذكورة هنا بنحو صفة وذكر ايضا في هذا الفصل ان الوصي المبيع
قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداده **قوله** رسخه المتأخرون الماني ثلاث ذكره الزيلعي قوله
عبارة الزيلعي وقال المتأخرون من اصحابنا لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير لان يكون على الميت
دين او رغب المتبرع فيه بضعف الثمن او يكون للصغير حاجة الى الثمن قال الصدر الشهيد
وبه يعني انتهى كلام الزيلعي وليس فيه تعرض لذهب المتقدمين صريحا لا بغيره ولا اثبات بطلان
ان المتقدمين يقولون بالمنع مطلقا او بالجواز مطلقا وقد صرح في البرازية في الفصل الثامن من
كتاب البيوع بان المتقدمين قائلون بالجواز مطلقا ثم ان الزيلعي لم يقيد الدين بكونه لا وفا
له الا من بيع العقار لكن فيه البرازي بذلك ولم يصرح بخصوص المنفعة بل حاجة الصغير الى
بيع العقار ونص على ان المتنوي على قوله المتأخرين ولم ينص المصنف على ذلك فتنه لهذا
الخلل وفعلت الله تعالى للسداد في القول والعمل ومثل الوصي الاب فلا يجوز بيعه عقار الصغير
الابن المسائل المذكورة كما افتى بذلك شيخنا شمس الملة والدين محمد الحارثي **قوله**
فما اذا كان على الميت دين الخ قبل هذا اذا كان الصغار موروثا اما اذا كان ملكا للصغار يملك
الميت او من غيره فلا **قوله** فيما اذا كان في التركة وصية مرسله اي غير مقيدة بكسر من الكسر
كالوصف والربع وغيره كما اذا وصي ببيع له شعون درهمي منها بدين وعمر بدين
قوله وبما اذا كان خائرا الى اخره اقول قيد بالانتصان لانه لو حنسي عليه الهلاك الاصح انه
لا يبيعه قال في البرازية ولخاف هلاك العقار فلا يصح ان لا يبيعه يعني لانه نادرا كما في الزيلعي

حكم بيع الوصي عقار اليتيم وفاقه

قال

قال بعض الفضلاء قضية الحائز والدار قريب من كون الغلة لا تنفي بالموتة لان التبرع من
الموتة فيمكن ان يعد استيئا واحدا **قوله** استبدل به اي استبدل بالوصي الذي ظهر بخبر غيره
قالوا داخلة على المتروك كما في استبدل الردي بالجيد **قوله** وبيع الوصي الى اخره اقول سيأتي
في الورثة الثانية التي تلي هذه ان وصي القاضي ليس له ذلك وفي البرازية وبه يعني فالوصي
هنا ينفرد الى وصي الميت كما هو الاصل في اطلاقه وفي الاب يعني بظاهر الرواية انه يملك
بيع ماله من ابنه وشر مال ابنه بمثل القيمة كما في منية الفتى **قوله** واختلفوا في تفسير النفع
الاخره اقول المعنى به القول الاول كما في العارضة **قوله** وقسمه الوصي مالا مشتركا الى
اخره اما قسمه الاب تجوز وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهر كما في القينة وفيها ورثة
مفار وكبار واحد الكبار وصي فاراد وقسمه التركة فالوصي يحصل نصيبه مع انصاف الصغار
ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشترى
نصيبه من الاجنبي فتتحقق القسمة بين الكل وليريد كتر نصيبا لمنفعة الظاهر هنا واختلف
في تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم او مال اليتيم من نفسه انتهى اقول انما يحتاج الى
بيع نصيبه من الاجنبي ثم يشترى منه على قوله محمد القائل بعدم جواز القسمة وان
كان هناك منفعة ظاهرة اما على قول الامام الجعفي لا **قوله** وفي بيع القينة يعني
في باب بيع الاب والام ونقله المصنف في باب التحكيم وسياتي قريب **قوله** والوصي
لا يملك التركة لنفسه قبل يبيحها ان يقيد بما اذا كان ليس لليتيم فيه نفع واما اذا كان فيه نفع
فيجوز الشرا لنفسه كما تقدم عن الجمع **قوله** ويتقبل قول الوصي قال المصنف في ترجمه على الكثر
من سائل شتى في كتاب المتضامن قوله وان قال قاض عزله ان القول قول الوصي بعد الغل
انتهى واعلم ان مسألة قبول الوصي بلا بينة في دعوى الاتفاق هي احدى المسائل العشر التي
يتقبل فيها القول بلا بينة وتقدمت في القضاء وقد ذكر في القينة الخلاف فيما اذا كان بعد
الغل وفي الروايات في الكلام على اختلاف الوصي مع الغل وان كبر الصبي وطلب ماله فقال
الوصي صاع من القود قوله مع اليمين وكذا لو قال بعد البلوغ انتمت كما في السراجية واما اذا
ادعى على الوصي شيئا من التركة فلا يخلف الا ان يكون الوصي وارثا لان اقراره غير معتبر كما في
الفصل السادس من العارضة وفي المحيط امهد الوصي على الوارث بعد بلوغه انه استوفى منه
جميع ما كان تحت يده ثم ظهر عين في يد الوصي بعد الاستهاد عليه فله المطالبة واخذها منه
لان عين حقه **قوله** ولا يشك عليه بقول قوله المناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين اطلقه
وقد شرح الاسلام ابو السعود العارضي معنى السلطنة السلمانية بما اذا ادعى الدفع للموقوف
عليهم بان وقف غلة صيغته مثلا على اولاده وذريته فقبض المناظر الغلة وادعى بتقسيم ذلك
عليهم ودفع لهم اما اذا ادعى دفع وظيفة الامام والخطب فلا بد من البينة لانها لا تجز وهو
لو ادعى دفع اجرة استجاره للموقف لا يتقبل الا ببينة وهذا يطبقه كلامه على صورة استئنا
بضع اليه وقد قرأت من خطه ولا يخفى ظهور مدركه ولكن ظاهر اطلاق المسامحة مخالفة فلينا
كذلك بخط الشيخ محمد الغزي صاحب كتاب تنوير الابصار قال بعض الفضلاء الجواب عما تمسك
بالعلامة ابو السعود العارضي انها ليس لها حكم الاجارة من كل وجه بل فيها شوب الاجارة وشوب

يملك الاب بيع ماله من ابنه وشر مال ابنه بمثل القينة

كبر الصبي وطلب ماله من وصيه

اذا ادعى المناظر الصرف على المستحقين

مل

الصلة وشوب الصدقة ويلزم على ما افق به الصانع في الوقف لانه غائل له والمال في يد امانة
وقد ادعى ايصالها الي سحتقها ويلزم ايضا انه لا يقبل قوله في نحو الخطب والامام في انه ادعى
وظيفته والصرح به خلكه وقد تقرر ان جواز ذلك للضرورة بتوافق الناس في الامور الدينية وما
يقتضيه للضرورة تنعقد برتدتها وهو محل التناول وجواز الاحتلال في جميع الاحكام **قوله** المائنة
ادعى انه ادعى جعل عبده الايق اقول هذا قول محمد واما على قول ابي يوسف فيقبل قوله بلا بيان
واجمعا انه لو استاجر رجلا ليرده فانه يكون مصدقا كما في الخانية قال بعض الفضلاء ولو اقر على
ترجع لقول احد هما لكن في المأوى العديدي انه يتقدم قول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ثم
قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن رحمهم الله تعالى وهو يقتضي ان يكون العمد
هنا قول ابي يوسف **قوله** المائنة ادعى الاتفاق على رقيقته الى آخره اقول هذا قول محمد وفي قول
ابي يوسف يقبل قول الرصي واجمعا ان العبيد لو كانوا احيا فالقول قول الوصي كذا في الخانية
قوله الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه في البرزخية من باب المهر مات عن زوجة فادعت
المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او اقرار الورثة مع وبقي النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى
الاثبات وان في الورثة صفار فلها ان تاخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة
ابرا واستيفها فلا بد من البينة لهم وعليها البيين اذا وقال الفقيه ان كان بنى الزوج بما منع
قدر ما جرت العادة بتجسسه والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن
المرفق شاهدا على قبض بعضه فيحمل بهما لكن اذا صرح بعدم قبض شي فالقول لها لان النكاح محكم
في الرجوع والورث والدخول محكمان في التقرب والبنا بما غير محكم في القبض لان القبض قد
يختلف عند فسخ المحكم باعتقاد الإنكار وفيه نظر تنق عليه وذكر في المعنى تزوجها عند شاهدين
على مقدار ومضت عليه سنون وولدت اولاد ثم ماتت الزوج وطلبت من اليهود هذا الشهادة
على ذلك المقدار استحسن المساج عدم الشهادة لاحتمال سقوط كلة او بعضها بالبر والخط وبه
اتفق برهان الامية ثم رجح وافق بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى
هذا لعدم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابرا فلا يعارض المحكمات انتهى
فكيف يتأتى ما نقله عن الخزانة لاحتمال الابرا والحظ او الدفع خصوصا ومال اليتيم يحتاج فيه
ويمنع حمله على قول الفقيه لانه لا يقبل قولها بمر وما ذكر الابعاد الترافع كذا يحفظ بعض الفضلاء
قوله والحاصل ان الرصي يقبل قوله الى آخره قال بعض
الفضلاء لو ادعى يتيم بعد بلوغه ان يبيع عقارا بغير مسوغ فادعى المدعي عليه المسوغ فالقول قول
اليتيم وعلى المدعي عليه البينة لان اليتيم ينكره ورجع عن ملكه اذ يبعه والحالة هذه باطل كما صرح
به في الترخاضية ولا فرق عندنا بين ان يكون المبيع ابا او جدا او قاصبا او وصيا من جانب الاب
او القاصبي ولم ار من صرح بذلك وان علم من كلامهم **قوله** وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه
يصدق فيه اقول اطلقه وهو مقيد بما اذا صدق الظاهر ولم يكذب به **قوله** وصي القاصبي كوصي
الميت الا في مسائل اقل يزداد على ما هنا ما ذكره المصنف في الكلام على اجر الملك وهو الرصي اذ انصفه
القاصبي وعين له اجر المثل جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في الفتية انتهى وقوله
على الصحيح في قاضي خان وجامع النصولين ما يقتضي خلكه فادعى وصي القاصبي فليس له ذلك

قوله في الاولى اي في المسئلة الاولى وهي بيع مال القاصر من نفسه وشرايه من نفسه اقول
فلا استرى هذا الوصي القاصبي او باع جاز كما صرح به البرزخية في كتاب البيوع في الفصل التاسع
قوله ليس للقاصبي ان يعزل وصي الميت الى آخره يحتمل ان مراده عدم التحلل وعدم الصحة
كما سياتي قريباً **قوله** لا يملك وصي القاصبي القبض الى قوله كذا في الخلاصة الذي في الخلاصة
في الجنس الثاني محض ادعي على آخره باذن الحاكم ان الدار التي في يده ملك هذا الصبي لا هنا
كانت ملك والده استرها من نفسه لابنه الصغير بمن مملو وهو مثل قيمة الدار وبراءة عن
التمن ومات ابوه والدار ملك الصغير والتحليل وجوه ثلاثة احدها ينبغي ان يبين ان القاصبي
اذن له بالخضومة والقبض على ما بين الى آخره ما ذكره وانت خير بان لا يقيده الوصي بوصي
القاصبي كما ذكره المصنف المهتم لان يقال يستفاد ذلك من قوله ينبغي ان يبين ان القاصبي اذن
له بالقبض والخضومة يعني حين نفسه وصيا **قوله** يعزلني القاصبي عن بعض الموقوفات الخ
الظاهر ان المراد من القاصبي وصي القاصبي لا وصي الميت لان الكلام في الفرق بين وصي القاصبي وصي
الميت **قوله** تبرع المريض ولما المريض فقصر احكامه في هبة وصدقة ووصية ومحا
في بيع واجارة او عتق على مال من الثلث ولا يجوز الا من الثلث وقال في المستقى وسفند من
الثلث اربعة احدها وصاياها وكذا الثاني جنايا به في مرضه والربع محاباته في البيع والشرا
والاجارة والاستيجار والمهور انتهى وهو مخالف لكلام المصنف **قوله** فان الاعارة والاجارة
يطلق بعبارة قبل فيه نظرا اذ قد يتحقق الاضرار بالورثة في بعض المصور كما لو اجر ما استاجر
بما يملكه باربعين مدة معلومة وطال مرضه بقدر مدة الاجارة فاكثر بحيث استوفى المسافر
النافع في مدة اجارته في القدر الذي جاز به وهو ستون والقياس ان يعتبر من الثلث فان
خرج من الثلث فلك اشكال وان زاد طوبى المستاجر بالمعنى الزايد واذا اقتد من جميع المال
كان اضرارا بالورثة كما ترى ويجوز مثله في الاعارة كما يظهر عند التامل الصادق وانفساخ
الاعارة بموته لا يمنع من تحقق الاضرار للورثة في بعض المصور **قوله** وفي حياته لا ملك لهم
فالقبض والقبض وانت خير بان اذ كان لذلك فلا استئنا **قوله** اذا ابري الرصي من مال
اليتيم الا من قال بعض الفضلاء ينبغي ان يقتضي بموت ابي يوسف انه لا يصح ابر الوصي ولا المتولي
ولو كان وجب بعقده وتلك الرواية توميده **قوله** الاشارة من المناطق باطلة الا في حق
الاشارة يستثنى الامان فان الاشارة فيه معتبرة لان مبناه على التوسعة ولذا ابيت بالقرين
والدلالة كما في النفع الرسايل ويستثنى ايضا الاشارة من الحرم الى قتل صيد الحرم وانها معتبرة حتى
يجب الجزا على الحرم اذا اشار الى صيد وما جرح عن هذا الضابط ما ذكره في العمادية في احكام المكوت
اذ حلف لا يظهر سرقة او لا يفتش ولا يعلم سرقة او حلف ليكتم سرقة او ليخفنه او ليستره
او حلف لا يد له على فانه اجازة بالكتابة او رسالة او كلام او سال فلان كان سرقة فلان كذا او كما
فلان مكان كذا فاشارة براسه اعم من حيث في جميع هذه الوجوه وكذا اذا حلف لا يستخدم فلان
فاشارة اليه بشئ من الخدمة حنت في مبيته خدمه فلان او لم يخدمه انتهى وانما حنت العرف
اذ ايمانك مبناه عليه وهو في العرف يكون بذلك مظهر سره ومعنيته ومعلم به كما هو تقرر في

حكم عزله وصي الميت

باه

الاشارة من المناطق باطلة

محلله وهذا هو السبب في خروجها عن الضابط المذكور **قوله** واختلفوا في صحة عزله الى اخره مراجع
من الغفار تجدنا هو الصحيح المختار **قوله** يجب الافتاء بهم صحة كما في جامع المصنفين عبارة
جامع المصنفين اقول الصحيح هدي لا يستقر لانه وصي كوصي وهو استنفق بنفسه من المتاضي
فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد القضاء **قوله** الثاني ان يدعي ديناً على الميت الى اخره اقول
فيه انه ذكر في الخاتمة نكاح عن الحضانة ان المتاضي يجعل للميت وصياً فاما مقدار الدين الذي يدعي
به خاصة ولا يخرج الوصي عن الرضا به وبه اخذ المتأخر وعليه الفتوى قال بعض المصنفين والظاهر
ان محل هذا اما اذا كان له دين على الميت اما اذا الركن والبر للميت فيخرج المتاضي للتمتة كما هو قول
ابي يوسف الفتوى به من ان المتاضي اذا اتم الوصي بخرجه فيحمل ما نقله المصنف عن الولد الجيهة على
هذا **قوله** الا فيما اذا ظهرت خيانتها لغيره لا لغيره يكونه وصي للميت كما في قاضي خان وكذا
اذا عرف المتاضي بغيره وكثرة استغاله **قوله** ولا ينصب مع وجوده الا اذا غاب الى اخره قال في الزاوة
لجيهة رجل مات وقد اوصى بالرجل فجاء رجل يدعي ديناً على الميت والموصي غائب ينصب المتاضي
خصراً عن الميت حتى يحاكم الغريم ليصل الي حقه انتهى وهو مخالف لما ذكره المصنف الا ان يدعي
ان الغيبة غير منقطعة في مسئلة الولد الجيهة والمراد بالغيبة ان يكون في بلد لا ينصل اليها الا بالزوال
وقد اقيمت في وصي مختار غاب بمكة للمجاورة ان المتاضي لا ينصب وصياً وفي التمهيد لو غاب الوصي
بباع بعض الورثة تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه البيع فاسد لا بامر المتاضي انتهى وفي المحط
ولم يعلم المتاضي ان للميت وصياً والوصي غائب فوصي بالرجل فالوصي هو وصي الميت دون وصي
المتاضي لانه انصل به اختيار الميت كما اذا كان المتاضي غائماً **قوله** لا يملك الوصي بيع شيء باقل
من ثمن المثل قال بعض المصنفين وهل اذا باع بعد ثمن المثل يسوغ منه الذموى قال في المفضل
التابع والعزرون من العاديات في الاب لا يجوز بيع ينصب المتاضي من يدعي انتهى قيل ومنزل
البيع الاجارة **قوله** فلم يرض الموصي له اي لم يرض الوصي له بالبيع بشرائه بتمثل **قوله**
الوصي يملك الايضاً الي قوله فيها اي الغيبة وقد تقدم ان وصي المتاضي انما يملك الايضاً اذا كان
الرضايه عامة **قوله** لا يملك المتاضي التصرف في مال الميت مع وجود وصية ولو كان منصوبه
اقول وكذا لا يملك المتاضي التصرف في الوقف مع وجود متوليه ولو منصوبه كما في لسان الحكام بان
الشيء في باب الوقف ونصه ومنها واقعة الفتوى في وظيفة ابن العطار تقر فيها بعض
العضاه برسوم من السلطان وبعض الطلبة بتقرير الناظر اجاب في ذلك بعض الفقيين بان
لانام النظر العام واجاب العلامة قاسم بانه خاص بما ناطر له يخصه فقد قال في فتاوي البوري
لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولي في الوقف انتهى وقد بحثه المصنف في قاعدة الدلالة
الخاصة اقوي من الولاية العامة **قوله** كما في بيع القنية في باب بيع الاب والام **قوله**
لا يضمن الوصي ما انفق عليه ولية ختان الميت الى اخره واما اذا انفق في باب المتاضي فخصه
مال الصغير فذكره الولد الجيهة في الاجارة وذكر انه يجوز بخله ما اذا دفع رشوة وفي البرازيه من
كتاب الرضايات في الفصل الثامن انفق الوصي على باب المتاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا
على وجه الاجارة اذا المراد على اجر المثل انتهى وفي التمهيد نكاح عن الخاتمة ان الوصي اذا انفق بمال
الميت على باب المتاضي في خصومة كانت على الصغير اوله قال ابن المفضل ما اعطى الوصي من مال

حكم ما انفق الوصي في باب المتاضي في خصومه

اليتيم

اليتيم على باب المتاضي في خصومة كانت على الصغير اوله قال ابن المفضل ما اعطى الوصي من مال
اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامناً وفي البرازيه من
السادس في تصرف الوصي اذا انفق الرصيه من مال نفسه يرجع في المختار انتهى وهي جاذبة
الفتوى **قوله** وان اقامة مقامه لاوله انزل هذا ما في الفتاوى والولد الجيهة وقد تقدم ان
المتاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاثة مواضع فيجب التفرغ على ما تقدم **قوله** اذا مات
احد الرصيين اي المختارين للميت **قوله** اقام المتاضي المحي وصياً اي ابقاءه على وصايته حتى
يقربه قوله او ضم اليه آخر **قوله** ولا ينظر اي الرضاية يموت احد الرصيين **قوله** الا
اذا اوصي لهما بالتصدق بالثلث اي فانها ينظر وجهه الرضوي بائناً فعدم ذلك يموت
احدهما هكذا ظهر لي وبه سقط ما قيل لا ينظر وجه المطلق **قوله** ولا ياله ايجارها
الى اخره اقول وكذا الوصي كما في الترخاينة نقله عن المحيط واذا اجر الوصي الصبي في عمل الاعمال
فهو جاز فان بلغ فله فسخ الاجارة التي عقدها عليه وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها
في ماله ذكره في الرضايات وفي الاجارات ايضا بصيغة ولو اجر الاب او الجد او وصيهما الصغير
تم بلغ الصبي فهو بالمختار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ فرق بين هذا وبين ما اذا
اجر وعبد الصغير ثم بلغ الصغير حيث لا يكون له ولاية الفسخ انتهى وقد تقدم ان الوصي للميت
ان يبرأ الصغير لحياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي المتاضي فعلى هذا المراد بالوصي الذي
يبرأ الصبي وصي الاب او الجد لا وصي المتاضي فانه ليس له ذلك بقى انه لو نصب المتاضي وصياً
على يتيم ولم يذكر له شيئاً من الوقف هل له ان يتصرف في الوقف كما يتصرف وصي الميت الراقف
وان لم يذكر له شيئاً من الوقف قال بعض المصنفين منقضى قولهم وصي المتاضي كوصي الميت
ان له ذلك فانهم لم يستثنوا هذه المسئلة فذكر **قوله** ولو زاد بيع وشترى كان وكيله
فيما اقول وهل له ان يملك بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه كما في الفصل السابع والعشرون من
جامع المصنفين وفيه لو بلغ قبل ان يعمل الوكيل لم يكن له ان يعمل ويموت الوصي بغيره وكيله
وكذا الوصيات الصبي بغيره الوكيل **قوله** الا اذا قضى بامر المتاضي يعني ذلك يضمن له حصته
ويبيع الارث ان كان له تركه اخرى وان لم يكن له يتشارك بقدر حصته قال في الخاتمة وصي
الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر
المتاضي كان ضامناً لغيره الميت وان قضى بامر المتاضي دين البعض لا يضمن والغريم الاولي
يشارك الاخر فيما قبض انتهى وفي شرح الجامع الصغير للمتراسي من كتاب الوكالة والوصي فضا
الدين الظاهر من ماله ويرجع وكذا الارث ويصدق انه قضاء وكذا اسر الكفن والطعام والكسوة
للصغير واذا الخراج لانه ما مر به يطالب به فلم يكن متبرعاً وفي الشافعي فان ظهر غريم آخر فان
كان الوصي قضى بقضائه يضمن ويشارك القابض بخصته وان قضى بغيره فلا غريم خیار
ان يبيع القابض او يضمن الوصي **قوله** اوصى لرجل ثم لاخر الى اخره في البرازيه ما يفيد حيث
قال في اوله نوع اخر احد الرصيين لا ينفذ الى اخره وفيما عداه لا ينفذ عند هذا خلافاً للشافعي
سواء وصي لهما معاً او على المتقاب في المصحح انتهى واما اذا ولي السلطان القضاء شخصاً ثم ولي
اخر فذكره المصنف في شرح الكنت في ثالث ورقة من كتاب القضاء واما الوكيلين فقد ذكره في

ليس الصبي اذا بلغ ان يفسخ الاجارة التي
عقدتها الوصي في ماله

شرح الكفر في قوله ولا يتصرف احد الوكيلين واما لو جعل ولاية الوقف لرجل ثم جعل آخر وصيه يكون
شريكا للموقوف في امر الوقف كما ذكره المصنف في الثاني من المراضع الاربعه التي الكلام على المناظر فيها
وذكر في آخر الثالث ما اذا نصب القاضي وصيا ثم نصب غيره **قوله** اشق الوصي على اليتيم من مال
نفسه الى اخره في الخلاصة وكذا الواسطي الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة له ان يرجع في مال
الصغير واما اشترط شهادة اليهود لان قوله الوصي معتبر في الانفاق لاكن لا يقبل في الرجوع في مال
اليتيم الا بالبينة انتهى وفي الخاتمة ما يفيد **كتاب الفرائض** حتم المصنف الفرائض
بكتاب الفرائض لانه احوال الانسان جمع فريضة وهي ما يقدر من السهام في الميراث وعلم الفرائض
من العلوم المهمة قال عليه الصلوة والسلام تعلموا الفرائض وعلوها الناس فانها نصف العلم اقول
في كون الفرائض بمعنى ما قدم من السهام في الميراث نصف العلم نظرا ذهابه ليلتصغ من العلم فضلا
عن نصه وحمل العلامة ابن خلدون في مقدمته تاريخه الفرائض في الحديث على فرائض الدين
قوله العطا لا يورث عنه الى اخره اقول ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يموت من له العطا في
نصف السنة واخرها وفي شرح سكين على الكفر عند قوله ومن مات في نصف السنة حرم عن العطا
انما وضع المسئلة في نصف السنة لانه لو مات في آخر السنة يستحب الميراث اليه **قوله** ذكر
الزليعي من آخر كتاب الوالا ان بنت العتق توث العتق اقول لم يذكر الزليعي انها توث بل قال
وبعض شايخنا كانوا يقولون بالدفع اليها بطريق الارث بل لاننا اقرب الناس الى الميت فكانت
اولي ميراث المال الا ترمي لها لو كانت ذكرا كانت تستحقه وليس في زماننا ميراث المال ولو دفع الي
السلطان او القاضي لا يصرفه الى المستحق ظاهرا انتهى فهذا اخل في النقل **قوله** والجنين يرث
ولا يورث قال في الكفر ويرث ان خرج اكثره فان اقله قال في شرح السراجيه السهام بالسكاة
هذا اذا انفصل اما لو فصل بان ضرب بطن امرأة فالقت جنينا فانه يرث الوارث وسياتي اخر
هذه الصفحة حيث قال الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فان
الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنائيات الميسوط **قوله** وفي الثالث فظن بعلم ما قدمنا
يعني في البيوع وهو ان الجنين يرث ويورث هذا وذكر الصدر الشهيد في فريضته ان الجنين
يرث اذا كان موجودا في البطن عند موت المورث بان جلا فقل من ستة اشهر منذ مات المورث
هكذا ذكر في المسئلة مطلقا وهذا التقدير في استحقاق الجنين الميراث عن غير الاب الثاني استحقاق
عن الاب فان يرث اذا حات به لاقبل من ستة اشهر منذ مات ما لم يقر بانقضاء العدة بضر عليه
معد في كتاب الفرائض كذا في جامع احكام الصغار للاستروشي ووصا به لاقبل من سنتين **قوله**
فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه اقول اقتصاره على القرع غير جيد فان يرث من مورثه ايضا قال
في الظهيرية من القطعات وسمى انفصل الحلم ميتا انما لا يرث اذا انفصل بنفسه **قوله** فاما اذا
فصل فهو من جلة الورثة بيهانه انه اذا ضرب امسان مطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من
جلة الورثة لان الشارع اوجب على المضارب الغرة ووجب المصان بالجنابة على الحي دون الميت
فاذا حكمنا بجهالة كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة **قوله**
لا على الثاني بشايع ان العتق يعقب الملك ولا يقرانه وقد يقال ما المانع من نزوله مقارنا له بحيث
ينزلان معا انتهى فيسئل المانع كونه شرطيا فلا بد من وجوده قبله فلو نزلا معا كان مقدا عليه بالرتبة

اطفال يورث

حكم ارث الجنين

وذلك

وذلك امر لا يصور في الشروط انتهى وفيه تأمل **قوله** فمنها ما لا يجزى فيه حتى الشفعة **قوله**
من هذا القسم الاجارة فله توريث كما في الدرر والفرز وكذا اختيار الشرط والرتبة كما في الكفر **قوله**
والنكاح لعزل الميراث حق التزويج كما لو كان للقاصرة اخ شقيق ولاخ لاب فوات الشقيق عن
ولد لا يرث ولاية التزويج بل الحق للذخ للاب **قوله** وحبس المبيع والرهن يورث اقول
كان ينبغي تاخير هذا عن قوله والوكالات والودائع لتكون له اسيا التي لا تورث على استحقاق
قوله والعوارض والودائع ليس المراد عين العار والودع لانه من الاعيان لا من الحقوق
فالمراد كونه مستعيما او مودعا بمعنى ان المستعير لو مات لا يكون وارثه مستعيما وكذا المودع
قوله واما خيار القيين اقول وخيار فوات الوصف صح في الفسخ بانه ينتقل الى
الوارث اجماعا انتهى ويؤخذ منه ان خيار التخيير يورث لانه يشبهه فوات الوصف
وذا مال الي ذلك شيخنا شيخنا الشيخ علي المقدسي والي هذه الشيخ محمد الغزي صاحب
كتاب تفسير البصار **قوله** والدية تورث اتفاقا اطلق في كون الدية تورث فاقادانه يرثها
كل من يرث امواله وهو كذلك ولم يتعرض الي انها تقضى منها الديون وتنفذ منها الرضاها
اولا وقد ذكره السيد في شرح السراجيه **قوله** فلا بد من اعادته اذا حضر والا لورثه
لكان اثبات احدهم كافيا **قوله** كذا في آخر التسمية وذكره في الهداية في باب الشهادة والقفل
بل في متن الرواية **قوله** الجدة كالاب اقول غلب الجد على الجدة **قوله** خمس في الفرائض
ذكرها في السراجيه **قوله** تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني يعني اذا المرءان للولد
ماله فان له اختلف في وجوب صدقة الفطر والاشحة في ماله لكن اعتمد اصحاب المتن
والشرح تصحيح الوجوب فليكن هو الراجح فله على النكاح مع العصبان الى اخره اطلقة فتمثل
مالا الوصي له الاب بذلك او لا وهو كذلك فان الوصي لا يملك تزويج الصغير والصغيرة مطلقا
قوله وصى الميت كلاب الا في مسائل بل قال بعض الفضلاء يستثنى مسائل اخر لم يذكرها
في الاستسنا فانهم كلامه ان ليرث الوصي فيها مستغنا وليس لذلك وما ذلك الا لان
التعداد في مقام البيان يفيد الحصر الا في رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز
اجتمعا وان ابنه كبير لم يجز عنده كالتوكيل اذا باع من ابنه الكبير وان مكاتبه او عبده
للاذن لا اتفاقا كذا في البرازية بخلاف الاب كما في التبيين قال بعض الفضلاء والفرق
بينهما وفور شفعة الاب فنزل منزلة شخصين واقامت عبارة مقام جارتين كما في بيعه
مال الصغير من نفسه والوصي لا يجوز منه ذلك لانه وكيل محض والاصل ان الواحد لا يتولى
طرفي الرهن كما في البيع لكن تركنا ذلك في الاب لما ذكرنا ورهن الوصي من ابنه الصغير ومن
عبده الناجر غير الديون بمنزلة نفسه فلا يجوز واطلق في البرازية في عبده المادون فتمثل
الديون وغيره وليس كذلك فقد قال الزليعي عدم الجواز في حق الوصي مقيدا بما اذا لم يكن الماد
مديونا فان كان مادي او ناجز فقد اطلق البرازي في محل التقييد الثانية لو باع الاب مال
احد الصغيرين من الاخر جاز ولو فعل الوصي لم يجز اتفاقا وفي القاضى اخلاف فيقتل بالجواز
وقيل بعبده كما في العادة الثالثة الاب اذا دفع مهر امرأة ابنه الصغير من مال نفسه ان اشهد
وقتا الا انه دفع لكن يرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد القياس ان له ان

يرث الدية كما يرث الميراث

وصى كلاب الا في مسائل

ون

يرجع وفي الاستحسان لا يرجع ولو كان مكان الاب وصي او غيره من الاولياء يرجع في مال الصغير
وان لم يشترط في اصل العنان كما في العمانية وظاهر كلام العمانية ان حكم الجدة هنا غير حكم الاب
بل حكمه حكم الوصي لانه قال ولو وليا غيره فدخل تحتها الجدة فيرجع مطلقا كالوصي الرابعة الاب
اذا اشترى لولده الصغير خادما له الرجوع بالتمن ان شرط ولا فلا يملك الوصي فان له الرجوع
شرط اوله في الخلاصة قلت ان يكون الوصي هي ام الصغير فانها بمنزلة الاب كما قال قاضي خان
الخامسة لو رهن الاب مال ولده الصغير يدين نفسه وهلك الوهن وقيمة اكثر من الدين ضمن
الاب مقدار الدين لا يتراد بخلاف الوصي فانه يضمن القيمة السادسة لو رهن الوصي ماله من
اليتيم او ارثين مال اليتيم او ارثين مال اليتيم من نفسه لم يرجع ولو فعل الاب جاز نص عليه في
العمانية السابعة للاب بيع عقار الصغير بخلاف الوصي الا بحد معاني في الوصي لا الاب الثامنة
لو اقر الاب بالاقراض على الصغير جاز في العمانية ولو اقر الوصي كما ذكره المصنف هنا في هذا
الكتاب وفي الشرح التاسعة اذا اجر الوصي نفسه او عبده للصغير لا يجوز ولو فعل الاب ذلك
جاز كما في الخامسة العاشرة في الاضحية على الاصح من عدم وجوبها في مال الصغير ليس للاب الوصي
ان ينعقله فان فعل احد هما ضمن الاب لا الوصي وعليه الفتوى كما في البرازيلية وفي العمانية
والظهيرية الفتوى على ان لا يضمن الاب ايضا لما لم ينعقله على ما في البرازيلية وينبغي اعتماد ما في
العمانية الحادية عشر للاب ضمنه مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي كما في المجتبى
الثانية عشر اشترى لنفسه من مال ولده الصغير واستهلك مال ولده او اغتصب حتى وجب
عليه الضمان ذكر الحنفية انه لو اقر من ماله سببا واشهد وقال قبضت هذا المال من نفسي لابي
الصغير جاز ويصير قابضا وعن محمد لا يصير قابضا بهذا القدر واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا
من نفسه بالاقراض ولا يشهد كذا في العمانية الثالثة عشر لو مات الوصي بجهد لا ضمان عليه ولو مات
الاب بجهد ضمن وقبل لا وصي كذا في جامع الفصولين الرابعة عشر لو وجب القصاص لصغير في
النفس او فيما دون النفس ولا حق للاب في هذا القصاص فلا بد استيفاؤه استحسانا لا اقساما
واما الوصي فلا يملك الاستيفاء في النفس بخلاف الاب واما فيما دون النفس في عامة الروايات ليس
له ذلك كذا في المنتزعية الخامسة عشر لو قسم الوصي التركة بين الصغير وعمل نصيب كل واحد
على حدة لم يخز قسمته ولو فعل الاب جاز نص عليه في الخلاصة السادسة عشر اذا اشترى
الاب دارا لنفسه وابنه الصغير شفعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير حتى يبلغ الصغير فليس له
بلغ ان ياخذها لان الاب كان متمكنا من الاخذ بالشفعة لان الشرايين في الاخذ بالشفعة فكونه
مكونا بمطلد للاخذ بالشفعة والوصي اذا اشترى دارا لنفسه والصبي شفعها فلم يطلب الوصي شفعه
فاليتيم على شفعتها اذا بلغ كذا في النهاية **قوله** يجوز اقراض الاب في روايه اقول الصحيح ان الاب
والوصي سوا لا يجوز اقراض كل منهما كما في الخلاصة والمانية والبرازيلية والعمانية واعتمد الشافعي
في الكفر قال الزيلعي القاضى ان يفرض مال الغائب والطفل والفقير لانه قادر على الاستحسان بخلاف
الاب والوصي والمتنقط فيكون نصيبا الا ان المتنقط اذا اشتد الصلة ومضت مدة الشد ينسب
ان يجوز له الاقراض من فقير لانه لو تصدق عليه في هذه الحالة جاز فالقرض اولى فان اقترض الاب
او الوصي مال اليتيم هل يكون جازا في حقهما ويستحقان الغرض بسببه واذا اضع هل يضمنان سئل

لو اشترى الوصي ماله لرضي له عليه بخلاف الاب

من ذلك فاجاب بانه ليس ذلك الا للقاضي ولكن اذا فعل ذلك وضاع عليه ضمانه وان لم
يضع الا يكون ذلك جازا في حقهما ولا يستحقان الغرض بسببه انتهى وفي جامع الفصولين الوصي
لا يقرض ماله اي اليتيم ولو اقرضه لا يمدح جازة **قوله** للاب ان يرهن مال ولده الاخره اقول
في الوصي والظاهر المعتمد ان الوصي ان يرهن مال اليتيم يدين نفسه كما في العمانية وذكر في رسايا
العدة اهتم اجمعوا على ان الوصي لو اراد ان يوفي دينه من مال اليتيم ليس له ذلك وفي فوايد
صاحب المحيط اذا استقرض مال اليتيم هل يصح في قول الامام لا يملك وقد اختلف المشايخ
فقال بعضهم ان كان الوصي مليا يملك ولا فلا ولا يصح له لا يملك **قوله** السابعة ان لا يملك النكاح
بخلاف الاب اطلقه فمثل ما اذا اوصى له الاب بذلك او لا وهو كذلك فان الوصي لا يملك تزويج
الصغير والصغيرة مطلقا بحيث هو وصي اما اذا كان قريبا او حاكما فلا كلام في ان يملك التزويج
من تلك الجهة لا يخفى وحديثه فلا حاجة الي تقييده بغير القريب والحاكم كما في النفع الرستاقيل
وروي هشام عن الامام رضي الله تعالى عنه انه ان اوصى اليه الاب جازا في العمانية وبه علم ان
ما وقع في الزيلعي من انه ليس ذلك الا ان يفرض اليه الوصي ذلك رواية هشام وقد قال شيخنا
هي ضيقة ولذلك قال في السنن وليس للوصي ان يزوج مطلقا **قوله** فان العزة برئها الى اخره
فلا يخفى ان مثله باقي في المقول بان يقال انه ورث الدية ثم ورثت عنه فان دفع باب
الورثة يستحقونها ابتداء بحكم الشرع كان الكلام مثله في العزة فقد برأته **قوله** ولا يملك الميت
لا في سبيلة ذكرناها في الصيد اقول فيه نظر فان المصنف لم يذكرها في الصيد وانما ذكرها
هنا اول هذا الكتاب وما بالعهده من قدم فينسى وما قيل الحار والجرور متعلق بقوله الا في
سبيلة والمعنى لا يملك الا في الصيد في سبيلة ذكرناها اي اول كتاب الغرائب لا بقوله ذكرنا
لعدم ذكرها في ذلك الكتاب مرجح نعم وقد يفهم ذكرها في الاطلاق لشموله الحي والميت والحار
والجرور وحديثه متعلق بقوله ذكرناها بعيد غاية البعد ان لم يكن فاسدا هذا وذكر في
البدائع اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم اطلع على عيب به ان كان المشتري وارث الميت وقد
اشترى من التركة يرجع بالتمتضان لان الملك في الكفن لم يرث المشتري وانما يثبت للميت لانه
من الخراج الاصلية وقد امتنع رده لاس من قبل المشتري فيرجع بالتمتضان وان كان اجنبيا فبترع
به لم يرجع لان الملك في المشتري وقع له فاذا كفن به فقد اخرج عن ملكه بالتكفين فاسنه البيع
انتهى بحديثه المستثنى مسيلتان **قوله** ولا يضمن الا في سبيلة الاخره اقول لان الدية اذا
كانت على عاقلة كان كواحد منهم فيؤخذ ما ضمنه من تركته وهذا مقيد بما اذا كان من اهل العطاء
فان لم يكن فلا شيء عليه كما في التمسك في نقله عن النهاية **قوله** فالدية على عاقلة اي العبد
العق وعاقلته هي سيده لانهم بالنسب اليه الصلوة والسلام مولى القوم منهم **قوله**
ولا يقبل كتاب ملكهم في انهم ورثته لا وارث له فجزهم لان كتابه ليس بجدة في استحقاق المالك
وان نقل فزعم الايمان كما تقدم في كتاب القضا لعدم غلبة التزويج على الملك او لصحياط في
الايمان لحقن الدماء **قوله** في رجل جعل لاحد بنيه الاخره اي ملك احد بنيه دارا عوضا عما
يحتاجه من ارضه لو بقي حيا وورثه **قوله** على ان لا يكون له بعد موت لهب ميراث جازاي
صح ا قوله يتامل في وجه صحت ذلك فانه خفي **قوله** الف الثالث من الاستبشاء والمقاييس اي

ها

من الكتاب السمي بالاشباه والنظائر **قوله** احكام الناسي خبر من قوله هي العايد الى الاحكام التي
 يكثر دورها وينبغي جعلها ولا يصح الاجازة لاجل العطف سابقا على الربط واعطى كل جزء من
 الخبر ما يجزى من الاعراب **قوله** واحكام الحول لاجل الختام لفظ الحول فانه مسيخ بطريق العطف
قوله واحكام المحنون اقول المحنون احكام الخفي مع انه ذكرها بعد احكام المحنون فيما ياتي
 فنتبه لذلك **قوله** وحده النسيان الى اخره يجوز ان يقرأ بصيغة المصدر مبتدأ خبره قوله في الخبر
 وقوله بانه معلق بالمصدر ويجوز ان يقرأ بصيغة الفعل وقوله في الخبر ظرف معلق به وكذا
 قوله بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه اي الى الشيء وهذا الحديث يشمل السهر واهل اللغة والفتيا
 والاصوليون لا يفرقون بينهما **قوله** وتختلف في الفرق بين السهو والنسيان اختلف العلماء في ذلك
 فذهب الفقهاء والاصوليون واهل اللغة الى عدم الفرق وذهب الحكماء الى الفرق فقالوا ان السهر
 زوال الصورة عن الذاكرة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنها مع احتياج حينئذ في
 حصولها الى سبب جديد وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا وهو غفلة عما كان مذكورا
 وما لم يكن مذكورا فالنسيان اخص منه مطلقا كذا في شرح التلويح لابن امير الحاج **قوله** والمعمد
 انهما متراد فان اي مسأول يان مفهومهما وما صدقا **قوله** واتفق العلماء على انه يسقط الائم مطلقا اي
 سواء وقع النسيان في ترك ما مور او فعل منهي عنه وسواء كان في حقوق الله تعالى او حقوق العباد فان
 قلت حيث كان النسيان يسقط الائم مطلقا بمعنى الدعاء بعدم المواخذة في قوله تعالى ربنا
 لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قلت الجواب عنه من وجوه احسنها ان النسيان منه ما يعذر
 صاحبه فيه ومنه ما لا يعذر من راي وما في نوبة واخر الزلة الى ان نسي فعله وهو على نوبة
 عدم مقصدا ان يلزمه المبادرة الى ازالته وكذا اذا عاقل عن تعاهد القرآن حتى نسيه فانه
 يكون ملوما بخلاف ما لو اطلب على القراءة ومع ذلك نسي فانه يكون معذورا فثبت ان الناسي
 قد لا يكون معذورا وذلك اذا ترك التحفظ واعرض عن اسباب التذكروا اذا كان كذلك صح طلب
 عفرانه بالذم والحاصل انه ذكر النسيان والحفظ والمراد بهما ما هما نسيان عنه كذا في غريب القرآن
 وريغيب الفرقان **قوله** للحديث الحسن اقول رواه ابن جبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما
 ولم يخرجاه **قوله** بدلالة حمل الكلام اي على ان الحقيقة غير مرادة كما اذا حلف لا يأكل من هذه
 الخلة حيث لا يكون المراد من الخلة بل ثمرها بدلالة حمل الكلام وهي الخلة لان الكلام مستند
 فيصرف اليه الى ثمرها مجازا بطريق اطلاق السبب على السبب حتى لو حمل من عين الخلة لا يحسن
قوله لان عين لفظا غير مفعول يعيني واقع والنبي معصوم من الكذب فصا ذكر الحفظ والنسيان
 وما اشتمل عليه مجازا من حكمة **قوله** اخروي وهو الماتم اي الماتم يعني المراد بالآخرى هنا الائم
 والاف الحكم الاخرى هو الثواب والعقاب **قوله** ودينوى وهو الفساد يعني هنا والاف الحكم
 الدينوى هو الجواز والفساد **قوله** والحكماء مختلفان الى اخره اذا اوله يعني على صحة الفرية وهو
 فساد ما والثاني مبني على وجود الاركان والشرايط وعدمها فيوجد احدها بدون الاخرى
 صلحها رعايا الشرايط والاركان ومن صلح تنوعها بما تحس غير عايبه ولما اختلفت النزعات
 صار لفظ الحكم مشتركاً **قوله** فلا يعر اما عندنا فلا ان المشترك لا يعمد له قال العلامة صاحب
 الكشف فيه اشتباه فان الاشتراك الذي لا يجرى العموم فيه هو الاشتراك المنطوق وهو ان يكون

النسيان ما يعذر فيه صاحبه ومنه ما

الاشراك الذي لا يجرى العموم فيه

اللفظ

اللفظ موضوعاً بالكل واحد من المعاني كالقوله دون المعنوي وهو ان يكون اللفظ بازا معنى بام اشيا
 مختلفة كالحيون والحكم في هذا القبيل لان حكم الشيء هو لا لثابت به فنتنا وله الجواز والفساد
 والثواب والعقاب بهذا المعنى العام لا باعتبار كون جوازاً او ثواباً وما ذكر في بعض الشروح من
 انه يقتضيه الجواز والفساد والثواب ولا يتم قصد الا ان هذه احكام شرعية كالعين يتناول
 النبوع والشمس قصد افكان مشتركة لفظياً بحكم الاطلاق فيه ولا دليل عليه انتهى قال بعض
 الافاضل هذا المنع خارج عن قانون التوجيه بانه ان الشافعي يستدل بهذا الحديث على عدم فساد
 الصلاة بالاكل ناسياً ومحطاً فقال علماء ناسياً عليه انما يستقيم الاستدلال بهذا الحديث ان لو كان
 غير محتمل وهو ممنوع ثم يبيّن اوجه الاحتمال بان لفظ الحكم مشترك على وجه السند فليس للمتشرك
 حينئذ الجواب عن المنع لا يمنع السند او نقول بوجه اظهر وهو ان الشافعي لما ادعى ان الحكم
 مشترك معنوي وبني الاحكام قال علماء وانا ايضا بما ذكرت من الحكم عليه ان لو لم يكن لفظ الحكم
 مشتركاً لفظياً وهو ممنوع فينبغي ان يكون قوله المطلق لا يجوز ان يكون مشتركاً معنواً باخراجه عن
 الترجيح على ما لا يخفى على ان الاضافة في قولهم حكم الدنيا وحكم العقبى مبينة لاحد معنييه
 اشارة للاشتراك اللفظي يقال عين الذهب وعين الانسان والمواظي غمزة عن ذلك سلمنا انه
 مشترك معنوي لكن لا يضرنا هذا المنع اذا ادعى ليس الاجمال والنواظي لا يمنع ذلك او الجمل ما لا
 ينهم منه المراد بالا الاستفسار وقد يحسن الاستفسار عن افراد المواظي قال الامام في المحصول
 اللفظ اذا كان محتمل لغتان كثيرة ولم يكن حمله على بعضها اولى من البقية كان محتمل ثم تناول
 اللفظ لتلك المعاني اما بحسب معنى واحد مشترك بين الكل وهو المواظي لقوله واتوا حقه يوم
 حصاده او لا يعنى واحد وهو المشترك الى هنا كلامه قال الفاضل شرف ابن كمال ما ذكره العلامة
 في الرفع جواب عن المنع لا يمنع السند كما زعم بانه انما اثبت كونته مشتركاً معنواً وهو عام
 حنيفة اشقى الاجمال وهو المدعى اذا الجمل لا يمكن العمل به قبل البيان او لا يفهم المراد منه الا
 جملة على جميع افراده واذا امكن فلا يحسن لقوله وقد يحسن الاستفسار عن افراد المواظي على ما لا
 يخفى ويجوز كلام المحصول على ما اذا لم يكن الجمل على جميع المعاني او على البعض المعين **قوله** واما
 عند الشافعي فلان المجاز لا يعموم له اقول في شرح المنار لشرف ابن كمال ان هذا القول ما لم يثبت
 عن الشافعي **قوله** فاذا ثبت الاخرى اجاعاً لم يثبت الاخرى يعني لما اختلفت النزعات صار لفظ
 الحكم مشتركاً فلا يصح الاحتجاج به على فساد الصلاة بالاكل ناسياً ومحطاً كما ذهب اليه الشافعي
 الا بدليل يثبت به يرجح احد محتملة وهو الدينوى اذا الاخرى مراد بالاجماع فاستحق الدينوى ان
 يكون مراد عدم جواز العموم المشترك **قوله** فان وقع في ترك ما مور لم يسقط اي الحكم وهو
 الفساد لان النسيان لا ينافي في الرجوع ولا وجوب الادم لان لا يخل بالاهلية لكل العقل والنجاب
 المنفوق على الناسي لا يودي الى ايقاعه في الحرج ليمتنع الرجوع به **قوله** ولا يحصل الثواب المترتب
 عليه كذا في النسخ والصواب وحصل باسقاط لا والمعنى ان الثواب المترتب على فعل المأمور الذي
 تركه يحصل بتدبيره **قوله** فان اوجب عقوبة ذنوبه كالحود وكما لو ترتب الجزاء ناسياً ويفهم منه
 ان لا يوجب عقوبة لا يسقط كما لو تكلم في الصلاة ناسياً **قوله** فمن نسي صلاة الى اخره تفريع على
 قوله فان وقع في ترك ما مور **قوله** وكذا الووقف يعرف غلطاً اقول فيه ان الكلام في النسيان

رسول الدين

حقيقة الجليل

لا في الغلط ويمكن ان يجاب بان مقصوده التظهير للفرع لا التبريل **قول** ومنها من صلي بجماسة
 افول ليس لهذا الصبر مرجع في نظم الكلام يرجع اليه ويمكن ان يقال ان رجوع الى لفظ الفرع
 متعلق في الذهن اي من الفرع المتفرعة على قوله فان وقع في ترك ما هو به **قول** او يتقن الخطا
 في الاجتهاد في الماء الى اخره اي يتقن الخطا في الاجتهاد في الماء بعد ما ترضوا في الثوب بعد ما صلي وفي
 الوقت بعد ما صلي وفي الصوم بعد ما صام **قول** او نسي نية الصوم اي وصام بلا نية قوله
 او اكل ناسيا في الصلاة عطف على قوله لو اكل ومنقضى العطف ان يكون مما سقط حكمه بالسيان وليس
 كذلك بل هو ما لم يسقط حكمه بالسيان كما يفيد قوله بتطيل **قول** ولو سلم ناسيا في الصلاة الرابعة
 الى اخره جواب لوسا قط وهو لا يتطيل كما يدل عليه قوله الا في محله في سلمه في القعدة **قول** وقد
 جعل له اصلا اي لما ذكر ما سقط حكمه بالسيان وما لا يسقط **قول** كالمصلي اي في ترك من صلته
 ناسيا لصلاة وانما لم يجعل النسيان هنا عذرا لان ليس مثل النسيان المتصور عليه في غلبة الروع
 وهو نسيان الصوم والشبهة في الذبيحة لوجود هبة مذكرة له تمنعه من النسيان اذا نظر اليها
 فكان وقع منه لغفلة وتقصيره فلا يمكن الحاقه بالمنصوص عليه **قول** بخلاف سلامه في
 القعدة اي الاولى فانها القعدة الاخيرة حيث جعل النسيان عذرا حتى لا تصد صلته لان
 القعدة محل السلام وليس المصلي هبة تذكر انما القعدة الاولى فيكون مثل النسيان في الصوم
قول او لا مع مع داع اي لامع النسيان مذكور مع داع النسيان كالمصلي اذ ليس له حالة
 خاصة تذكره ولكنه مع داع النسيان وهو التفرغ الى الطهار **قول** او لا اي لامع النسيان
 مذكور لا داع له **قول** فاولي الى اخره اي فاولي ان يسقط حكمه كترك الذاب التسمية فانه لا يولي
 الى تركها وليس ثمة ما يذكر احظا بها بالبال واجرا ما على اللسان كذا في التلويح ويسهل الاول بتعليم
 حلها بقولهم لان قتل الحيوان يوجب خوفه وهيبته وتغير حال البشرة غالبا لتغير الطبع عنه ولهذا
 لا يحسن الذبح كثير من الناس خصوصا من كان طبعه رقيقا يتألم بايد الحيوان فيسقط القلب
 فيمكن النسيان من التسمية في تلك الحال ويناقض الثاني بان هبة اجزاءها وبه المذبح
 لغصه اذ بان روحها مذكورة له بالتسمية فالاولي التوجيه بما قالوه وهو المعنى ابدأ حكمه والاولى
 في ذلك انما هو السمع كذا في شرح التمر والابن امير حاج **قول** لورسي المديون الدين حتى مات الاخر
 الى قوله كذا في الخاتمة اقول الذي في الخاتمة من كتاب الغصب في فصل براءة الغاصب والدين من
 مات وعليه دين منية ووارث يعلم ذلك فان الوارث يقضى دينه من مال الميت ولو ان هذا الوارث
 نسي ايضا حتى مات لا يواخذ الوارث بذلك في دار الاخرة لان الوارث لم يباشر سبب الدين في
 فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه انتهى فلهل ما نقله المصنف عن الخاتمة في موضع اخر منها فليعلم
قول وحده في وصا يا خزانة المصنين اقول قال فيها سيات ذنوبهم في ان يعطيهم كيف شاؤا
 له جائزه ان يعطيهم كيف شاؤا انتهى قال بعض الفضلاء وهذا ظاهر حسن لو اذ قوله **قول** ولا
 الجهل فحقته الى اخره وقيل هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به واعتراض بان يستلزم كون المدعي
 شيئا اذ الجهل يتحقق بالمدوم كما يتحقق بالوجود او كون المدوم غير داخل في الحد وكلها فاسية
 في الكسف الصفر اقول هذا الاعتراض انما يتم على مذهب اهل السنة والجماعة القائلين بان المدوم ليس
 بشئ اما على مذهب المعتزلة فلا ويحتمل ان القابل بهذا التعريف معتزلي وحقيقة لا يتوجه الاعتراض

عدم العلم عما من شأنه اي ان يعلم فعل هذا لا يقال للجرح والمحايط جاهل لان العلم والجهل ليس شأنهما
 تكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكية وان لم يمتد فقيدهما من شأنهما يكون للجرح والمحايط
 جاهلين فالتقابل بينهما تقابل المنفي والاثبات وقيل انه صفة تضاد العلم في محل قابل له فهو
 وجودي والتقابل بينهما تقابل التضاد وهو بهذا المعنى نظري فليس بمبني ويمكن انزاله
 بالقلم وانما العيب في التصدير في انزاله قال **المتنبي**
 ولما رمي عيوب الناس عيبا كفتنص القادرين على التمام
وقال الشاعر
 فاجهد بنفسك واستكمل فضائلها فانت بالنفس لا بالجسم انسان
قول فان فارت اعتقاد النقيض فركب بان اعتقدا انه عالم اعتقاد غير مطابق **قول**
 وهو المراد بالشعور بالشيء الى اخره اقول وحده بعضهم بانه اعتقاد جائز غير مطابق للواقع مع
 اعتقاد المطابقة وهو عيب لا يمكن انزاله بالقلم لان صاحبه يعتقد انه عالم فلا يشغل
 بالقلم اقول وعلى تقسيم الجهل الى مركب وبسيط قال **الشاعر**
 قال حمار الحكيم يوما لو انصفوني لكنت اركب
 لا نبي جاهل ببسيط وراكبي جهله مركب
وقال المتنبي
 ومن جاهل بي وهو يجهل جهله ويجهل علي انه بي جاهل
قول ولا فبسيط الى اخره وذلك كما اذا قيل لك انت تعلم عدد شعيراتك او تحمله فنقول
 جهله فاذا قيل لك انت تعلم انك جاهل بذلك فنقول نعم **قول** واقسامه الى قوله كما في المناس
 اقول الذي في المناس وشروحه ان الجهل على ثلاثة انواع جهل بسيط لا يصلح عذرا وهو اربعة اقسام
 الثاني الجهل في موضع الاجتهاد والثالث الجهل في دار الحرب انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف
 من الخلل **قول** جهل بسيط لا يصلح عذرا في الاخرة قيد بالاخرة اذ قد يجعل عذرا في احكام الدنيا
 بقوله الدية حتى لا يقبل وان لم يجعل عذرا في الاخرة حتى يعاقب فيها كذا في شرح المناس لشراف
 قال **قول** جهل الكافر بصفات الله تعالى اقول الصواب جهل الكافر بالله ورسوله وهو الاخر
 فانه لا يصلح عذرا اصلا لانه مكابرة وعناد بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى وبريئته
 بحيث لا يخفى على احد من حدوث العالم المحسوس وكذا على حقيقة الرسول من القران وغيره من
 العجرات وورد بان الكافر المعاند قد يعرف الحق كما قال وحده بانها واستيفتها انفسهم ظلما
 وعظما ومثل هذا لا يكون جهلا واجيب بان معنى الجهل منهم عدم التصديق بالبراهين
 والقبول ورده بعض الافاضل بان الاذعان حاصل فيما ذكره لانه قلبي واجاب عن المراد بان
 ترك الاقرار فيها يعرفه ويحجده جهل ظاهر وبحث فيه بعض الافاضل بان ترك الاقرار كالا
 الثاني كما ان الجهل كالعلم خفي فكيف يستقيم جعل ترك الاقرار من قبيل الجهل واجاب اما
 تخصيص المثال بجهل كافر غير معاند وما يشع به لجهل المعاند وجعل تسمية فعله جهلا
 من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فان تركهم الاقرار واطهارهم لانكار مسبب عن جهلهم
 برامة عاقبة من ترك العمل بمرجوب علم نفسه البراهين القطعية فتدبر **قول** وجعل صاحب

قواسم

الجهل اي الجهل بالشرايع من مسلم اسلم فيها **قوله** يكون عذرا حتى لو مكث فيها ولم يعلم انه عليه الصلاة والزكاة وغيرها ولم يرد لها الا يلزم عليه قضاءها فالزجر لخلق الدليل ونقته وهو الخطاب لعدم بلوغه اليه حقيقة بالسمع وتعديرا بالشهوة فيصير جهله بالخطاب عذرا بخلاف الذي اذا اسلم في دار الاسلام لسبوع الاحكام والتكليف من السؤال **قوله** ويخفى به جهل الشفيع الى اخره اي بالبيع حتى يكون عذرا ويثبت له حق الشفعة اذا علم بالبيع لان الدليل يخفى في حقه ايضا اذ ربما يقع البيع ولا يشترط **قوله** وجهل الامة بالاعتقاد وكذا الجحار اي اذا اعتقت الامة المتكوفة بنيت لها خيار العتق ان شئت اقامت مع الزوج وان شئت فارقت له حديث بريرة مكنت نفسها فاخترت في نفسها بالعتق او بالخطاب يجعل عذرا لان الدليل يخفى في حقه اما في الاول فظاهر واما في الثاني فذلك ان خدمة المولى تباغلة لها من تعلم احكام الشريعة بخلاف خيار البلوغ كمن زوجها الاخر او العمة فانه يبطل بالجهل بالخيار لان الدليل في حقه لا يمكنها من التعمير **قوله** وجهل البكر بنكاح الوالي اي بالنكاحه فان الوالي اذا زوج البكر بالغة ولم يعلم بالنكاح بجهل جهلها عذرا حتى يكون لها الخيار وان سكنت قبله **قوله** وجهل الوكيل والمأذون اي جهل الوكيل باطلا في الوكالة وجهل المأذون بالاذن يكون عذرا فانه لا يصير وكيل ولا مأذون العلم حتى لا ينفذ تصرفه فيما قبل ذلك على الوكيل والمولى **قوله** وضده اي جهل الوكيل بالعملة والمأذون بالخبر يكون عذرا ايضا لكنه ينفذ تصرفه لخطا ولزوم الضرر **قوله** ولولم تعلم الامة اي المتكوفة **قوله** ولولم تعلم الصغيرة الي اخره اي الحرة الصغيرة في نكاح غيراب **قوله** وقالوا الواسنام جاربه مستغنية الاخرى في البحر المصنف في باب الاستخفاف اشترى جاربه في نكاح ثم ادعاها وزعم انه لم يعلم بها الا يقبل ولو اشترى ثوبا في منديل ثم ادعى انه لا يقبل قال محمد انظر الى ذلك النبي ان كان ما يمكن ان يعرف وقت المساومة كالجاربه القائمة المستغنية بين يديه لا يقبل الا اذا صدقه المدعي عليه في عدم معرفته اياها فيقبل وان كان مما لا يعرف كتعاقب في منديل او جاربه قاعدة على استهانتها لا يرى منها شيئا يقبل ولا جل هذا اختلفت اقاويل العلماء في القول وعدمه في المسائل انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف هنا **قوله** ان علم به خفت وجه الخفت ان خلفه مع العلم بوقته لا يمنع من انعقاد عيونه لا مكان حياته بطريق فرق العادة فتعقد باعتبار ذلك ويجوز للمحال الحرة العادي كما في الخلف على من السما **قوله** وقالوا بعذر الوارث والوصي والموتوي الاخر اما الوارث فصورته لو ادعى الشرا من ابيه في حياته وصحته فانكر ولا يثبت له خلفه في المدفونين المدعي انه ورثه من ابيه لا مكان التوفيق ولو ادعى الوارث اولا ثم الشرا لا تقبل لعدمه واما الموتوي فصورته لو ادعى اولادها وقف عليه ثم ادعاها لنفسه لا تقبل كل لو ادعاها لغيره ثم لنفسه لا تقبل ولو ادعى الملك اولا ثم الوقف تقبل كل لو ادعاها لنفسه ثم لغيره كذا في البرازيلية واما صهرته في الوصي بان يشترى دارا للشيخ ثم يدعي انها له مورثة عن ابيه **قوله** وقالوا اذا باع الوصي او ابى في جامع احكام المصفاة للاسرة وسنن سبيل نحم الدين النسخي عن بيع الاب عقار لابن الصغير بالقبض الفاحش فقبل لا يجوز قبض له فان باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه ان يبعه وقع هكذا واراد الاسرة اذ قال ان سبق منه الاقرار بالبيع بين المثل وكتب ذلك في الصك واشهد على

الاخر

الجهل اي بصفات الله تعالى مثل جهل المحسنة والكرامية فالله كما يحدث صفات الله تعالى ومثل جهل الفلاس بالصفات حيث لا يثبتونها ويعتقون من اطلاق مثل العالم والقادر والسميع والبصير على الباري تعالى كما يعان التشبيه فانهم لا يثبتون صفات حقيقية تارة بذاته تعالى ويقولون عالم بلا علم وقادر بلا قدرة ومثل جهل صاحب الهوى في احكام الاخرى ومثل جهل بعض المعتزلة بعذاب القبر وسؤال منكر ونكير والميزان والصراف والحوض والشفاعة وهذا الجهل دون الاول لكون هذا الجاهل منا ولا بالقران واعلم ان الزاهد يصرح بالاشفاق في عذاب القبر وبالروية والسفاعة لاهل الكبار وعفو ما دون الكفر وعدم خلود النفساق في النار نقل ذلك عنه في المرآة شرح المرقاة **قوله** وجهل المباني الاخر وهو الذي خرج عن طاعة الامة الحق ظان انه على الحق والامام على الباطل يتاويل فاسد فانه لا يصلح عذرا لانه يخالف للدليل الراضع وهو ان امام المسلمين اذا كان عادلا لا يكون على الحق ولا يجوز مخالفة بالاجماع وان لم يكن له تاويل يحكمه حكم المصوص وعلى هذا قلت الباغي ان ائلف مال العادل وقتسه ولا منعه له يضمن لانه مفيد للبقاء والاية الا لزام لكونه مسلما ولا شركة له بخلاف ما اذا كان له منفعته لا يضمن لخلوه عن الفائدة اذ ولاية الازم عنه منقطع لسكونه فوجب العمل بتاويله المالك هذا اذا هلك المال في يده وان كان قائما في يده وجب رده على صاحبه لانه امر عيلى ذلك الاجماع والمخالص ان سقوط الضمان معطل بطله ذات وصنين وهي المنفعة مع التاويل فاذا انتفى احداهما لا يسقط الضمان **قوله** وجهل بخالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة او عمل بالزعم على خلاف الكتاب او السنة المشهورة فانه ليس بعذر اصلا كالفتوى ببيع امهات الاولاد وهو مذموم بغير المدسى وادوا الاصفاة في تمسكين بما روي عن جابر بن عبد الله قال كان يبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يخالف الحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام اعقها ولدها وكالفتوى بحل متروك التسمية عامدا عمدا بالبرية من السنة فانه يخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **قوله** والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح يعني بان لا يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاجماع فانه يصلح عذرا كما تختم افطر على ظن ان الجماعة منطرة لانزومه الكفارة ان جهله في موضع الاجتهاد الصحيح فان للجماعة نفس الصور عند الامام الاوزاعي لقوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجم وهذا اذا كان ظنه سني على فتوى مفتي او سماع حديث اما اذا كان غير سني على احدهما بلزمة الضمان والكفارة بالاتفاق بخلاف المعتاد لو افطر على ظن ان الغيبة فطرته لقوله عليه الصلاة والسلام الغيبة فطر الصائم لانه مولد بالاجماع فلا يكون جهله في موضع الاجتهاد الصحيح **قوله** على ظن الجماعة محل له فان الحد لا يجب عليه عند اختلافه لان فرلان الاملاك متصلة بين الاب والابن والزوجين والمنافع دارة ولهذا لا يفضل شهادة احدهما الاخر فيكون محلا للاستنباه فيصير للجهل شبهة فتصلح دارة الحد وبسبب هذه شبهة الاستنباه فلا يثبت بها النيب وان ادعى ولدها لا يجب العدة بخلاف ما اذا وطئ الاب جاربه ابنة حيث يثبت النيب اذا ادعى ولدها وان قال علت انها على حرام لان شبهة نسات فيه عن الدليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام ات وما لك لا يك وشبهه الدليل اقرب من شبهة الاستنباه **قوله** والثالث الجهل في دار الحرب بمسلم لم يهاجر

جهل المأذون بالخبر يكون عذرا وينفذ تصرفه

ذلك لم تتم دعواه للتناقض قال نجم الدين وعرض على جواب الامية من بخاري على الاطلاق ان
 للاب دعوى ذلك وقال ذلك محمول على انه اطلق البيع ولم يتردد ذلك الاقرار ووقف عند
 الدعوى انى بعث ولم اعلم بالغبين او بعث بالغبين ولم اعلم ان البيع لا يجوز وفي جامع المصنفين
 اذا غبن الاب فاحشا فالحاكم ينصب قيدا عن الصبي يدعي على شترية ولا تسمع دعوى الاب
 ولو ادعاه الاب بعد بلوغه والمستري انكر الغبن يحكم الخال لو لم تكن المدة قد مر ما يتبدل
 فيه السعر ولا يصدق المستري ولو اقام ابنة فبينة مثبتة الزيادة اولى **قوله** ولا يضر التناقض
 في الحوية والنسب والطلاق يعني لان مناهها على الخفا فيعذر في التناقض لان النسب يبنى
 على العلوق والطلاق والحوية يتفردهما الزوج والمولي **قوله** من باب التفرقات صوابه من
 باب الاستحقاق عند قوله التناقض يمنع دعوى الملك قوله ان الجهل معتبر عند المدفع
 الغشاق الى اخره مقوله قوله وقال في باب الرضاع لا قوله ولا يضر التناقض كما هو ظاهر **قوله**
 وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جازها الى اخره قال القاري في شرح الامية واعلم ان من تلفظ
 بلفظ الكفر عن اعتقاد لا شك انه بكفر وان لم يعتقد انها لفظ الكفر الا انه اتي به عن اختيار
 بكفر عن عامة العلم ولا يعذر بالجهل وقال بعضهم لا يكفر بالجهل عذره وبه يفتي ما موران
 يبيل الى القول الذي لا يوجب التكفير ولو لم يكن الجهل عذرا للحكم على الجهال انهم كفار لانهم لا يربون
 الفاظ الكفر ولو عرفوا التكميل انتهى فالعقل الفاضل وهو حسن لطيف انتهى وفي خزائن
 الاكل روي ان امرأة في زمن محمد بن الحسن قيل لها ان الله يعذب اليهود والنصارى يوم القيمة
 قالت لا يفعل الله بهم ذلك فانهم عبادة فسئل محمد بن الحسن عن ذلك فقال ما كبرت فانها
 جاهلة ففعلوها حتى علمت **قوله** الا اذا كان لا يعلم انه مرتبة حاصلة انه استرها على ظن انه
 غير مرتبه فثبت له خيار الرؤية ولا يخفى انه مبني على اعتبار ظنه لا على اعتبار ما في نفس الامر
قوله فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل يعني فيجب عليه الوفا بالمسلم فيه **قوله** ولا
 يصدق في الحكم قبل فلو حكم القاضي بوقوع الطلاق باقراره فهل يجعل له وطرها فيما بينه وبين
 الله تكا بعد الحكم او لا الظاهر لا وانما يجعل له ذلك قبل الحكم **قوله** ولو باع الركيل قبل العلم له
 بجزئيل ان لم ينفذ فلو لحقته الاجارة نفعه لانه لا يخرج من بيع النضولى انتهى وفيه تأمل **قوله**
 ولو باع الرصي قبل العلم بالايجاز يعني لان الابصار اثبات خلقه ففصح بطلان عمله كالوراثه
 بخلاف الركا له فانها اثبات ولا ينفذ بغير الركيل مع الجهل كذا في شرح المتأله للعدلية
 الغسائي **قوله** ولو باع ملك ابية ولم يعلم بونه الى اخره اقول انما صح البيع مع عدم علمه بالذ
 لان الوراثة خلافه وعلي هذا التقييد بالاب اتقاني وحينئذ فكذلك الارب ان يقول ولو باع
 ملك مورثه كما يدل على ذلك قوله الاتي ومقتضى بيع الوراثة دون ان يقول بيع الاب وقد ثبت
 حادثة الفتوى وهي اجر مقارنا موقفا عليه من ابية وهو ناظر ثم ظهر فساد الرقبة بشرط
 البيع بلفظه وصار ملكا موروثا له هل يبقى الاجارة الصادرة منه على حالها او تنسخ ويوجبها
 لتمازجها في ذلك وافتي بعض المجازفين بعدم بقاء الاجارة **قوله** ثم بان مينا نفعه قبل هو على
 فغير اختصاص الارب فيه ظاهرا لو كان معه وارت ارضه فانفقد متوقفا على اجارة الشريك **قوله**
 ضمن ولا يضره قبل وهل يرجع المدين على الطالب بما دفعه الركيل اليه الظاهر الرجوع **قوله** ولا

اذا باع الرصي قبل العلم بالابصار

دفع الى الطالب بعددته يعني ثم مات على دته كما في الخانية **قوله** ولو دفع بعد ما دفع الركيل الى
 دفع الركيل بعض الدين بعد ما دفع الركيل **قوله** والمذهب الضمان مطلقا اقول ليس هذا في الخانية
 لكنه مفهوم منها **قوله** ولو اجازته الورثة الوصية الى اخره اقول بقي ما رجعوا ما اوصى به لكنهم
 جهلوا مقدار او نسوا فليست **قوله** وفي وكالة الولوية قبل عليه هذا مخالف لما في الخلاصة
 حيث قال ولو كان العضاض بين رجلين فعقوا احدهما وقتل الاخر وجب نصف الدية في ماله في
 ثلاث سنين ولو قتله الاخر ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عليه عند اصحابنا الذكاة انتهى ومثله
 في البرازية قال بعض الفاضل يمكن التوفيق بجعل كلام الخلاصة على ما اذا علم بالعفو ولم يعلم انه
 يسقط العضاض وكلام الولوي على ما اذا علم بالعفو وعلم انه لا يسقط العضاض **قوله** لان هذا
 ما سئل على الناس انتهى يعني فيعذر بالجهل وقد ذكر الاصوليون في بحث الاكراه على ضرب الخسر
 ان دليل انكشاف الحرمة اذا كان خفيا يعذر بالجهل وذلك كما اذا كره على ضرب الخسر القتل فبصر
 على القتل ولم يعلم حرمة ذلك يعذر بالجهل انتهى ومنه يعلم ان الجهل عذره في ارا الاسلام اذا
 كان دليل الحرمة خفيا فليحفظ **قوله** ولو وكله ببيع عبد فباعه بعد موته الصغير للعبد والراد
 انه باعه موصوفا بما رفع الجهالة عن المستري ثم ظهر انه حين البيع كان ميتا ولم يعلم الركيل بالموت
 قال بعض الفاضل ويشمل اطلاقه ما اذا هلك في يده بعد العلم بالموت وقد امكنه رده الى المستري
 فلم يفعل حتى هلك وكان الظاهر في هذه الصورة الضمان لتقصيرة بعدم الرد مع مضي زمن
 يمكنه الرد فيه تأمل **احكام الصبيان قوله** هو خنث اي الانسان المفهوم من الصبي الذي هو
 واحد الصبيان على طريق التجرى **قوله** فاذا انفصل ذكر افضى قوله فيه ان الصبي يطلق على
 الذكر والابن كما في شرح الاسنوي على المسهاج **قوله** ويسمى رجلا كما في اية الوارث يعني مجازا
 كما سيده كلام العلامة ابن حجر في شرح البخاري في باب بائنا الذين آمنوا لا يدخلوا بيوتنا غير بيوتكم
 من كتاب الاستيذان **قوله** الى البلوغ غاية لقوله فصبي لا لقوله ويسمى رجلا فانه فاسد **قوله**
 فسخ والابن شيخه ومجوز ولا قتل مجوزة وهي لغة درية كما في القاموس وما حذبه الشيخ
 حذبه العجوز فالعجوز من اسبتان فيها الست او من خمسين واحدي وخمسين الى اخرها
قوله تكهل والابن كهل ولا يقال كهل الا المرء وجا بسبلة كما في القاموس **قوله** فلو تكلف
 عليه بشئ من العبادات اقول كان اولى ان يقول وهو غير مكلف اذ لم يتعد في كلامه ما يصلح
 للتبرع ككونه غير مخاطب واعلم انه ذكر البيهقي في كتاب المعزة ان الاحكام انما صارت متعلقة
 بالبلوغ بعد الهجرة وذكر الشيخ تقي الدين ان ذلك بعد احدا انتهى فليحفظ واعلم ان الصبي اذا
 تصرف تصرفا مجوزا فله ان يفسخه في صغر كبيع وشرا وتزوج ونزوح امته وكما به فقهه ونحوها فاذا
 فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه مادام صبيئا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجازة بنفسه
 جاز ولم يجر بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امراته او خلعها او حررقه مجازا او بعوض
 او وهب ماله او تصدق به ازواج قته امرأة او باع ماله بمحابة فاحشة او شرى شيئا بالكر من
 قيمته فاحشا او عقد عقدا مما لو فصله وليه في صباه لم يجر عليه فيه كبا باطله وان اجازها
 الصبي بعد بلوغه لم يجز لان اجازتها وقت العقد فلم يتوقف على اجازة الا اذا كان لفظ اجازة
 بعد البلوغ مما لا يصلح لابتداء العقد فبصح كقوله او وقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه

الجهل في الاسلام ليس عذرا الا اذا كان الدليل خفيا

الاحكام انما انيطت بالبلوغ بعد احد

يصلح للابد كذا في جامع الفصولين في الرابع والعشرون **قوله** ولو آذاه وقع فرضا الى اخره لانه لا يتنوع وان كان التكليف بالايمان والزمام الاداعنه ساقط عنه فان قلت كيف يكون الاداء فراضع عدم لزوم الاداعليه اصله قلت العبد والمرضى والمسافر لا يجب عليهم الجمعة ومع هذا لو ادعوا انها تقع وفرضا لكنه يشك على هذا الخ فان العبد لو آذاه حاله رقة لا يقع فرضا **قوله** والمعتمد الرجوع اليه اختلف المصنف في وجوب الاحتية في مال الصبي وعدمها وحكي التصحيح ابن الشيخة في شرح الرهبانية والاستروتنى في جامع احكام الصغار **قوله** ولا تنقص طهارته بالتمتعه اقول ذكر الحدادي في السراج الاجماع على عدم نقض وضوئه بالتمتعه وفيه نظر فقد ذكر الاستروتنى في جامع احكام الصغار ان الزاوية وذكر في التجنيس الصبي اذا تمتمت في صلته ذكر في الوارث انه لا يعيد الرضوان لان فعل الصبي لا يوصف بالحماية فيعمل فيه بالقباس وفي خناوي ظهر الدين الصبي اذا تمتمت في الصلاة فيل لا ينقص وضوؤه وتفسد صلته واذا انتهى انه في الصلاة فتمتة قال سداد قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه تفسد صلته ولا يفسد وضوؤه لان السنة وردت في اليفظا وهو ليس في معنى المستفيض وقال الحاكم الكهفي الغيبة وبعد الواحد يفسد الرضوان والصلوة لا تجرد التتمتة في الصلاة انتهى ومثله في معراج الدرارية وبهذا بين ان دعوي الاجماع ممنوعة المفسد الا ان يقال الاخران ضعيفان فكا ناك لعدم **قوله** وكذا في جميع حسنة قال الاستروتنى في جامع احكام الصغار حسنة الصغير قبل ان يجزي عليه العلم له لا لا بويه لقوله تعالى وان ليس لادناس انما سعى وهذا قول عامة مشايخنا وقال بعضهم ينتفع المرء بعلم ولده بعد موته لما روي عن ابن مالك انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بموته ان يترك ولداه العلم فيكون لولده اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيئا انتهى ومثله في كتاب الكراهية للعلامة ويرويه قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث **قوله** والمعتمد عدمها اقول حكاه في التجنيس عن شيخه بما ورا النهري فقال وهو المختار لان نزال البالغ مضمون وفعل الصبي غير مضمون فيكون بنا الاقوى على الاضعف فالقبول ما جاز ايمانه ولم تجز امامته قلت لان ايمانه اجباريان والله واحد والصدق في جنس مقبول كخبران هذا مما روه هذا اليوم الجمعة وصدقه ايجاب وهو ليس من اهل الايجاب **قوله** وليس هو من اهل الولاية فذلك بل الانكاح الى اخره لانه لا ولاية له على نفسه فاحرى ان لا يكون له ولاية على غيره **قوله** مطلقا اقول لا مقابل لهذا الاطلاق سابقا ولا لاحاقا يبين به وجه الاطلاق **قوله** لكن لو خطب الى اخره اقول لا موقع لهذا الاستدراك لان الخطابة ليست في الولاية على الغير في شيء وان كان شأنها ان تكون من اهل الولاية العامة **قوله** ونفخ طنته اقول ذكر في مباحث الامامة من الكتب الكلامية من جملة شروط الامامة البلوغ قال المحقق ابن الهمام في اول كتاب القضاء اذا المرضع ولاية الصبي قاصدا لا نصح سلطانا فاق في زمانه تولى ابن صغير للسلطان اذا مات صح في فتاوى النسفي بعدم ولايته وينبغي ان يكون الانسان على حال عظيم يكون سلطانا ويكون تقليد القضاء منه غير انه بعد نفسه بتعالين السلطان تعظيما وهو السلطان في الحقيقة انتهى اقول ومقتضى هذا ان يحتاج الى تحديد بعد بلوغه ولا يكون ذلك الا اذا عمل ذلك الوالي العظيم نفسه لان السلطان لا ينفرد بالامر لنفسه وهذا غير واقع هذا وقد صرح البرزنجي كاسياني ان السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد قال

حاشية الصبي قبل البلوغ

بعض

بعض الفضاة وهو مخالف لما ذكره المصنف هنا اذ لمحت سلطنته لما احتاج الى تقليد جديد انتهى اقول لا يخالفه في الحقيقة اذ الحكم بصحة سلطنته ظاهرا راحة لاتفاق الرعية على سلطنته لا بناء على الاحتياج الى تقليد جديد بعد بلوغه كما هو ظاهر **قوله** ويصلح وصيا اقول هذا مخالف لما سياتي في بحث ما افرق فيه الرضي والوكيل فان الرضي يشترط فيه الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل على ان ابن الشيخة فضل في شرح المنظومة من قاضي خان انه لو اوصى الى صبي او معتوق او مجنون لم يجز افاق بعد ذلك او لم يبق وبسط الكلام فمن شاء اطلع عليه **قوله** واما قامة في صلاة الغزيرة فظاهرا مضمون لا بد منه يعني فيكون فرضا فالبعث الفضاة وهو لا يدعى قوله وان كانت اركانها وشروطها لا توصف بالرجوع في حقه لان الميامر محملة الاركان انتهى بقى الكلام في انه هل لا بد في صلته من الطهارة والظاهرا انه لا بد فيها منها وان كانت لا توصف بالرجوع في حقه وفي جامع احكام الصغار وان صلت المراهقة بلا وضوء او بالاعادة بطهارة على سبيل الاعتبار وكذا اذا صلت من ايمانه وافهم التقييد بالراهقة غير هذا الاقوى بالاعادة وان لم يفسد صلته لعدم الطهارة والستر بقى الكلام في ان الآلة الذي توفى به هل يصير مستعملا قال في الجواهر نقلت عن القنية الاحتفاظ رواية في ماء وضوء الصبي ولعله مبنى على اختلاف في صلته من جعلها صلاة حقيقته جعله مستعملا ومن جعلها مخلقا واعتباد الإيجاد مستعملا انتهى وفي البحر المختار انه يصير مستعملا **قوله** واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا اقول بعض المصنف للجواب وكان لم يحضر حال المصنف وفي جامع احكام الصغار للاستروتنى الصبي اذا ام في صلاة الجنازة ينبغي ان لا يجوز وهو الظاهر لانها من فرض الكفاية وهو ليس من اهل الاداء الفرض ولكن بشكل برد السلام اذا سلم على قوم فرد صبي جواب السلام فانه يسقط على الباين عند بعض المشايخ ان كان يعقل الرد انتهى اقول هذا البعض يلزمه الفرق او القبول بالاتحاد ويمكن ان يفرق بين امامته في صلاة الجنازة ورد السلام بان البلوغ شرط صحة الامامة مطلقا بخلاف رد السلام فان البلوغ ليس شرط الصحة **قوله** تقبل روايته اقول ظاهره قبل بلوغه وليس كذلك قال في جامع احكام الصغار لا خلاف في قبول رواية من سمع الحديث قبل البلوغ ثم رواه بعد البلوغ لان كثيرا من الصحابة كانت هذه حالتهم اماما رواه قبل البلوغ فغير مقبول عند الجمهور لان طريق العمل بخبر الواحد الدليل الشرعي وهو انعقاد الاجماع ولم يثبت ذلك في خبر الصبي فبقى ذلك على الاصل الراجع للعمل بالظن ولان النفس لا تنق بصدقة غالبيا وقال بعض المتكلمين اذا كان مراهقا يترضا بويه قبلت روايته وادعى ان ذلك وجد في زمن الصحابة كما نقلت في كتبنا ثبت والظاهر من عادتهم خلافة **قوله** ويتقبل قوله في الهدية والاذان اقول في استحسان الهدية صغيرا وصغيرا حرا ومملوكا اما بجارية يبيعهما لم يسع ان يشتري منه قبل السؤال فان سألته عن حاله فقال ما دون له في التجارة فانه يتجرى فان كان الصبي عدلا فان لم يقع تجرية على شيء يبقى ما كان على ما كان قبل التجرة وكذلك لو ان هذا الصغير اراد ان يهب ما اتى به كرجل ويصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل ان لا يقبل هديته ولا صدقته حتى يسأل عنه فان قال انه ما دون له في الهدية والصدقة فالناصح يتجرى وينبى الحكم على ما يقع تجر به عليه وان لم يقع تجرية على شيء يبقى ما كان قبل التجرة قال محمد رحمه الله تعالى وانما يصدق الصغير فيما يجرب بعد ما تجرى ووقع تجرية انه

حكم ما وصو الصبي

صا دق اذا قال هذا المال مال ابي او مال فلان الاجنبي او مال مولاي وقد بحث به اليك هبة او صدقة
فاما اذا قال هو مالي وقد اذن لي ان تصدق به عليك او هبة لك لا ينبغي ان يقبل وكان يسمى
لايمة الحلواني يقول الصبي اذا بقا لا يفلوس يشتري منه شيئا واجزه ان امه امرته بذلك فان
طلب الصبايون ونحوه فله باس بان يبيعه وان طلب الزبيب وما ياكله الصبيان عادة ينبغي ان
لا يبيع منه كذا في جامع احكام الصغار **قوله** ويمنع من مس المصحف اقول في جامع احكام الصغار
كوه بعض منا يخاف دفع المصحف والروح الذي عليه القرآن الى الصبيان وعامة منا يخاف مرور
به باسلاهم غير خاطين بالوضوء في الناخر نضيج القرآن انتهى **قوله** ويصح امانة اقول فيه انه
ذكر في شرحه على الكفران من شرط الايمان البلوغ فلا يصح امان الصبي انتهى وفي النفاية المنظار
ان لا يصح قال العلامة السني وقال لا يصح امان الصبي المحجور عن المال والمذكور فيه يصح
في الاصح اتفاقا فيجب تقييده وفي جامع احكام الصغار واذا امن الصبي قومنا من اهل الحرب ان
كان ما ذرناه بالقتال يصح عندنا ولا يصح عند الشافعي كما في سائر المصنفات وان كان محجورا وهو
عاقل يصح عند محمد دون غيره **قوله** وقت اذن البنت الطفل بكروه الى اخره في جامع احكام
الصغار ولا باس بثب اذن الطفل من البنت لا يتم كما ترى يفعلون ذلك في زمن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم زعموا نكاحا انتهى زياد في المحرط في التعليل ولانه ايدم لمنفعة الزينة انتهى ولا باس
هناك باحتلاما تركه اولى الذي مرجعه كراهة التزنية **قوله** واذا اهدى للصبي شي الى اخره في
جامع احكام اذ اهدى الفواكه الى الصبي الصغير يحمل لوالديه الاكل اذا اراد بذلك والوالدين
ولكن اهدى الى الصغير استصغار الهدية وفي فتاوي ظهير الدين اذ اهدى للصغير شي من المأكولات
روي عن محمد انه يباح لوالديه وشبهه ذلك بالضيافة والكرامات بخارى على ان لا يباح لغير حاجة
اقول قد بدل لانه لو كان لاجتياج وذلك على وجهين اما ان كان في المصراحتاح لغيره او كان
المفازة واحتياج لعدم الطعام معه وله مال ففي الرحم الاكل بغير شئ وفي الوجه الثاني اكل بالقيمة
كذا في جامع احكام الصغير **قوله** ويصح توكيله في اضافة المصدر الى منقوله **قوله** ولو محجورا ولا
ترجع الحقوق اليه ايجب توكيله اذا كان يعقل العقد سواء كان محجورا عليه او لا كما يفيد الاصلية
وهو مشكل بالنسبة لقوله ولا ترجع الحقوق اليه لانه ان كان مادون في التجارة فان كان وكيله بالبيع
بمن حال او رجل فباع جازيعة ولزمته المهدة وان كان وكيله بالشر اما ان كان بمن حال او بمن
موجب فان كان بمن موجب لا يلزمه المهدة قياسا واستحسانا وتكون المهدة على الاجم ان البائع
يطلب الامر باليمن دون الصبي وان وكله بالشر بمن حال فالقياس ان لا يلزمه المهدة وفي الاستحسان
يلزمه كذا في جمع احكام الصغار وتام الكلام فيه فليراجع **قوله** ويعمل بقول المميز في المعاملات
الى اخره في التدويري ويجوز ان يقبل في الهدية ولا اذن قول العبد والجارية والصبي وفي الهدايا
ولو كان المحجز نجاسة الما ذميا لا ينقل قوله كالصبي والعنوة ولا يجب التحريم ولكن يستحب تحريم
الفاحق لان خبر الفاسق يستوى فيه الصدق والكذب فيجب التحريم طلبا للترجيح اما الكذب في
جزء الكافر فظاهرا كذا في جامع احكام الصغار **قوله** ولا يرضع المحضومة من الصبي الى اخره في جامع احكام
الصغار الصبي الناجر والعبد الناجر يستلطف ويقضى عليه بالنكول وذكر الفقهاء ان الصبي
الماذون له يحلف عند علمائنا وبه ناخذ وذكر في الفتاوي ان لا يمين على الصبي الماذون له حتى يدرك

وذكر في النوادر يحلف الصبي الماذون له ويقضى بنكوله وكذا ذكر في اقرار الاصل ومن محمد وحلف
وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه فهذا دليل على ان يمينه معتبرة والصبي المحجور عليه لا يصح اقراره
فلا يبره عليه اليمين **قوله** تتحرك المنة وينتهي النساء الظاهر ان تحرك الالة يستلزم الاشتهار
فلا يشتهر علة التحرك في نفس الامر والتحريك علة العلم بالاشتهار **قوله** ويملك المال بالاستئجار على
الباح كالبائع اقول ويملك المال بالتملك ايضا اذ كان عاقدا كما في جامع احكام الصغار في
سائل المتبطل **قوله** والتقاطه كالتقاط البالغ اقول في صحته لا في وجوب التعريف وقايدة
صحته صانه لو لم يشهد قال في التينة وجد الصبي لفظه ولم يشهد بضم كالبائع انتهى وبه
سقط ما قيل ظاهره وجوب التعريف عليه وهو غير صحيح لعدم تكليفه ومقتضى القواعد
وجوب التعريف على وليه انتهى **قوله** ويجب رد سلامة في التناوي الظهيرية اختلف المتأخر
في السلام على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وقال بعضهم السلام عليهم افضل لما روي ان
علي بن ابي طالب كان يسلم على الصبيان ويردون عليه ويتركون اللب انتهى وفي جامع احكام
الصغار روي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت مع الصبيان اذ جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم علينا انتهى وفي التناوي الظهيرية ولو ترك جماعة على قوم وتركوا السلام
انوا ولو سلم الواحد جاز عنهم ووجب على المدخول عليهم ان يردوا الجواب فان تركوا استرکوا في
الائم وان ردوا احد منهم وسكت الباقون قال بعضهم لا يسقط الجواب عنهم كذا ذكر اصحاب الامم
عن ابي يوسف وقال بعضهم يسقط الجواب عنهم انتهى وعلم منه ان الابتداء بالسلام يكون سنة
كتابة كما يكون الجواب فرض كتابة وقيل الجواب فرض عين فله يكفي الجواب من الواحد عن الجماعة
بخلاف ابتداء السلام فانه سنة كتابة من غير خلاف **قوله** ويصح اسلامه قال في جامع احكام
الدنيا والاخره جميعا وعند الشافعي لا يحكم باسلامه وجه قول اصحابنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام وهو ابن سبع سنين فاسلم وحسن اسلامه وكان
ينحز باسلامه في صغره ويقول

سبقتكم الى الاسلام طرا **قوله** غدا ما بالفت او ان حلفي

والصفي فيه انه عرف الاسلام واعترف به فوجب ان يصح منه ولا يلزم على هذا الصبي الذي لا
يعقل لانه لم يعرف الاسلام **قوله** وردة اقول هذا اذا كان مراهاقا ولا اعتبار اسلامه
فقط ولم يعتبر رده اتفاقا ذكره الطرسوسي ولا يعتبر ردة المراهق عند ابي يوسف ونقل
في الظاهر يرجع الى حنيفة اليه انتهى **قوله** وتحل ذبيحة بشرط ان يعقل التسمية الى
اخره لان التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالتصدق وصحة التصديق كما ذكرنا من العقل
والضبط وذكر في الذبيحة معنى قوله يضط اي يضط شرائط الذبح من قطع الخلقوم وفري
الادراج وذبيحة الاخرس حلال وعجزه عن التسمية بحكم الخرس يعتبر بالتحريم التسيان ولا
المخترق سواء كذا في جامع احكام الصغار ومنه يعلم ما في كلام المصنف **قوله** فيحوز له الدخا
على النساء اقول وكذا يجوزهن ايضا المدخول عليه **قوله** الا في مسائل ذكرناها في الفتاوى اقول
اراد بالجمع ما فوق الواحد فان الذي ذكره هناك مسئلة **قوله** ولا يمين على صبيان يفي
تطلب اقول في جامع احكام الصغار ويجب الخراج في ارض الصبيان والنسوان والمجانين لان

تلف

عنه رضي الله عنه وظف الخراج في جميع الاراضي ويؤخذ من ارض الصبي الثقلبي العشر مضاعفا
وكذا من ارض المرأة الثقلبية لان العشر يؤخذ من ارض الصبي المسلم في ظاهر الرواية ومن ارض
المرأة المسلمة في الروايات اجمع فكذا يؤخذ من الصبي الثقلبي والمرأة الثقلبية مضاعفا انتهى فان
ارادوا شي عليه من العشر المضاعف فهو مخالف لما ذكرنا وان اراد شي اخر فلا علم لنا به والظاهر
ان مراده في مواسيهم واموالهم كما صرحوا به **قوله** لم يستحق سلبه قال في جامع احكام الصفا
واذا قال الامير من قتل قتيك فله سلبه فقتل صبيها لم يبلغ الحليم فليس له سلبه وان قتل ايضا
او جرحا فله سلبه سواء كان يستطيع القتال او لا يستطيع القتال لانه مباح القتل في الرجيم
قوله ولو كان حادونا فباع الى ارض تغزى على قوله ولا ينفق بينه فكان حقه ان ياتي بالغا هذا
وما ذكره المصنف مخالف لما في النزاهية حيث قال والصبي الماذون يحلف كالبالغ وقال نصير لا يحلف
الصبي الماذون لانه لا يحث ولا يلزمه الدين الا باقراره وبينه وعلمنا على انه يحلف به فاخذ ويحجز
ان يكون على الاختلاف في ان النكول بذل او اقرار انتهى وقد مرنا الكلام على هذه المسئلة في كتاب النفا
بان من هذا **قوله** ويقام العزير عليه فاديبا وكذا يجس ناديبا لا عقوبة قاله السراج في ادب النفا
عن الخصاص ونقل بعد بورقة ما لفظه ويجس الاب والوصي بدين علي الصغير الا ان يظهر انه لا مال
له ويجس الصبي المراهق الذي لا اب له ولا وصي ولكن ينصب القاضي وكذا عنه يودي دينه **قوله**
ويصح قبضه للهبة اقول وكذا قوله لكن ينبغي ان لا يصح قبضه اذا وهب له عبد اعني ومعه كافي
حراي حفيد السيد على صدر الشريعة **قوله** ولا يتوقف من اقاله ما تخضض ضراي بل يلغى لا يرتب
عليه الاحكام كالطلاق والعناق **قوله** ومنه اقراضه واستفراضه لو محجورا اقول الصبر في ما
مراجع لما تخضض ضراي من اقاله والاقراض قول محض كما صرحوا به في بحث الاختلاف في الشهادة قلت
والاستفراض مثل ما تدفع ما يتوهم من ان كلا من الاقراض والاستفراض فضل لا قول **قوله** وكالت
باطلة مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف والتقدير كالتة الغير باطلة قال محمد في الاصل والحق
كالتة الصبي سواء كان الصبي محجورا عليه او ما ذواته في التجارة وسواء اذن له ابيه في الكالتة او لم
ياذن له لان اذن الاب للصبي في الكالتة باطل لانه اذن بما هو تبرع والتبرع غير اهل تحت ولاية
الاب فلا يملك الاذن قال ولو كان لرجل قبل رجل مال فادخل المطلوب ابنه في كالتة ذلك المال وقد اذن
ولم يحتمل كان ذلك باطلا ولا يقف على اجازة الصغير اذا ابلغ لانه لا يجزها حال وقوعها فان ابلغ وان
بالكالتة قبل البلوغ فاقترار باطل لانه اقرب كالتة باصلة وان جدد الكالتة بعد البلوغ صححت الكالتة
هذا اذا كان الدين دين الاب فان كان الدين دين الصبي بان اشترى الاب او الوصي شيئا للصبي بالنسيئة
وار الصبي حتى ضمن بالمال لصاحب الدين او ضمن بنفس الاب والوصي فضمنه بالمال اجازة وضمانه بنفس الاب
او الوصي باطل اما ضمانه بالمال فلا نه التزم شيئا كان عليه قبل الضمان فان قبل الضمان كان يرجع ذلك المال
عليه فلم يكن هذا الضمان تبرعا واما الضمان بنفس الاب والوصي فلا نه التزم شيئا كان لا يلزمه ذلك قبل
الضمان وهو احصاءها مجلس الحكم كذا في جامع احكام الصغار **قوله** وصحت له قبل عليه في جامع الصغار
الكالتة للصبي لم يجز ثم علل بانها لا بد فيها من التبول وهو ليس هكذا لذلك فاذا ذكره هنا يتا على قول
ابي يوسف الاجرة القابل بعدم توفيقها على التبول او على ما اذا كانت باذن ابيه او وصيه انتهى وفي قول
ابي حنيفة الكبير الكالتة للصبي المحجور عليه لا تجوز قيل له الصبي محجور عليه عن التصرف الا عن المانع

ببيل

ببيل قول الهبة والصدقة وفي هذا منفعة فقوى قال لان الهبة والصدقة تصح بالنقل وفعله
معتبر فاما ما هنا لا بد من قبول وهو قول وقوله غير معتبر قيل بكل ما لا يجر نفسه يجب الامر ذلك
قوله قال في الاجارة قد يجب الاجر من غير قول فان رجلا لو استعمل انسانا من غير عقد وراي القاضي
ان يوجب الاجر عليه يجب الاجر ولا عبرة للقول في وجوب الاجر انتهى وبه يظهر عدم صحته في الصورة
الذكورة **قوله** وعنه مطلقا اي اذا كفل عنه بمال بامر وادي كان له ان يرجع بذلك عليه لا
امر الصبي الماذون له بالكفالة بنفسه وبما عليه معتبر شرعا وان كان لا تجوز كالتة عن العزير لان
كالتة عن العزير تبرع منه على الغير من وجه وهو ليس من اهل التبرع اما الاذن بالكفالة عنه طلب
التبرع عليه وهو من اهل التبرع عليه وان كان الصبي محجورا لا يجبر على ان يحضر مع الكفيل لان
امره بالكفالة لم يفسح وان كان الصبي عتقا جرح فطلب ابيه من رجل ان يضمه فضمه كان جائزا واخذ
به الكفيل وكذلك وصية ارجده ان كان الاب ميتا وكذلك القاضي اذا لم يكن له وصي ولا جد فان
تعب الغلام واخذ الكفيل بالغلام وقال انت امراني ان اضمنه فخلصني فان الاب يؤخذ بذلك حتى
يخبر ابنه وليس طريقه ان الاب امره بالكفالة عن الصغير فان مجرد الامر بالكفالة عن العزير لا يثبت
للمأمور حتى مطالبة الامر لا ترى ان من قال العزير اكل بنفس فلان ابن فلان وكفل وطاب المطرب
فاراد الطالب الامر بالكفالة باحضار المطلوب لم يكن له ذلك ولكن طريقه ان الصبي في يده
وقبضه وتدبيره ولهذا قالوا ان الصبي الماذون له اذا اعطى كفيك بنفسه ثم تعيب الصبي فان
الاب يطالب باحضاره وطريقه ان الصبي في يده وتدبيره كذا في جامع احكام الصغار **قوله**
والصبي التي لا يشترى يجوز سفرها الى اخره اقول وكذا يجوز للرجل ان يفسد ما كمل في شرح الجامع
الصغير للترابي **قوله** ولا يضمن الصبي بالغصب يعني الصبي الحر في جامع احكام الصغار
سنا يختم قال بان الغاصب يضمن بالجناية على الصبي لا بسبب الغصب ومن سنا يختم قال
بان الغاصب انما يضمن عند ناسب الغصب بالجناية وذهب الى ان الخلف في الصبي الذي لا
يعبر عن نفسه والصبي الذي يعبر عن نفسه هو ميسر العبد ورجل لانه ما ثبتت عليه اليد كالعبد
والحر الكبير من رجلا لانه ليس بمال فقلت لشيءه بالعبد اذا هلك بامر يمكن التجزئة عنه يضمن واذا
هلك بامر لا يمكن التجزئة عنه لا يضمن توفير المشبهين حظهما ومن سلك هذه الطريقة احتاج الي
تخصيص قول محمد في قوله ومن غصب صبيا فانه اطلق ولم يفصل بين صبي يعبر عن نفسه او لا
يعبر عنه متى قال هذا القابل بال ضمان اذا كان لا يعبر عن نفسه وبعدم الضمان اذا كان يعبر عن
نفسه فقد اثبت تخصيصا لم يذكره محمد رحمه الله ومن سلك الطريقة الاولى اختلفوا ان يضمن
بالباشرة او بالتسبب قال بعضهم يضمن لانه باشر اذله في حيث نقله الى ذلك المكان من حيث ان
السلف بهذه الاسباب لا يعم الاماكن كلها والصبي عاجز عن حفظ نفسه عن الاسباب المتلفه
وانما يحفظه وليه فاذا قطع حفظ وليه عنه اضيف التلف الى عصبه ونقله وفعله من حيث
الحكم فصار باسرا بائنا فانه من حيث الحكم وان لم توجد حقيقة والباشرة حكما كافيته لا يجاز الضمان
كافي الكره وشهود القصاص واذا اعتبر مباشر حكما صار كانه الذي الحيد على الصبي حتى يشترى
الحيد عليه او وضعه بين يدي السبع حتى افرسه واذا كان كذلك يضمن وكذا هنا وهذا القابل
الاحتجاج الي تخصيص قول محمد في الصبي بجذوف ما لومات بالحى لان حدوث الموت بالحى لا يضاف

لا استعمل انسانا من غير عقد بل يجب الاجرام

الي غصبه ونقله قال الله تعالى ايما تكونوا يدرككم الموت ومنهم من قال الغاصب يضمن بالسبب
 لا بالمباشرة لانه لم توجد منه المباشرة حقيقة ولكن وجد حد السبب وهو اتصال اثر فعله به وتعيين
 اضافة التلف الى فعله كما في حفر البئر اتصال التلف باثر فعله وهو الحق بواسطة فعله وهو
 فعل الماشي فاستقامت اقامة التلف الى اثر فعله فصار سببا والسبب صان حتى لا يجزي العمان
 على المباشرة بخلاف ما لو غصب حركيما ونقله الى مكان فاصابه شي من الصواعق لا يضمن لانه لم
 يوجد المباشرة والسبب اما المباشرة فظاهرة واما السبب فلان التلف حينئذ لا يضاف اليه
 لان الكبير يمكنه حفظ نفسه عن الاسباب المتلفة فكان كالماشي اذا علم بالمير ووقع فيها لا يضمن
 للحاق بخلاف الصغير فانه لا يمكنه حفظ نفسه انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من التصور والافتقار
 بسبب المحافظة على المباشرة في الاختصاص **قوله** ولو حذره حتى اخذ برضاه لم يضمن قبل عليه لانه لا
 اية لا عبرة برضا الصبي لانه لا يعرف منافعته بمضاره واما القهر الذي يتحقق مع ابا المصوب ومسا
 نفة فغير لازم كما لا يخفى والى يلزم عدمه تحقيق الغصب في التوب وغيره انتهى ثم طاهر قوله هانله
 يضمن انه في المسئلة التي قبل هذه يضمن والامر بفتح المقابلة **قوله** ولو قطع طرف صبي لم يعلم
 صحته الى اخره قال محمد في الاصل الصبي كالبالغ في دية النفس واطرافه اذا كان لها منفعة مقصودة
 تغترب بقطعها كاللسان واليد والرجل واستباه ذلك ويجب الارش كالمشهور بها اذا علم صحته بما في
 بعضها بالحركة وفي اللسان بالكلام وفي العين يستدل بما في الحركة على النظر ولا يكتفى بالاصل فيقال
 الاصل هو الصحة لان هذا يحتمل التبدل والمحتمل لا يصلح للالزام وما كان في تعويته تغترب الجال دون
 المنفعة كالاذن الشاحصة والشعور فيها الدية كاملة من غير تفصيل لان الجال والذنية لا يتفاوت
 كذا في جامع احكام الصغار **قوله** فنية حكومة عدل لاديه بالاضافة اي حكم مقوم وما تومر به من
 قدر التقاوت او غير فيقوم عبدا بده هذا الاثر صحيحا ثم يقوم معه فقدر التقاوت بين القيمين
 هو الحكومة كما في شرح النفاية للعلامة الهنسا في **قوله** فوقع ضمن في جامع احكام الصغار نقله
 عن زياد بن رستم صبي على حائط صاع به رجل فقال لا تقع فوقع لا يضمن وان قال تقع فوقع يضمن لان
 قوله تقع امر بان يفعل الوقوع فصار بمنزلة ما لو قال له انك تشك في الماء او قال في النار وفعل يضمن
 كذا هنا **قوله** ولو ارسله في حاجة الى اخره في جامع احكام الصغار نقله عن كتاب الخلاص للسيد
 الامام الى القاسم لوبعث غلاما صغيرا بغير اذن اهله الى حاجة فارتقى فوق بيت مع الصبيان
 ووقع ومات يضمن لانه صار غاصبا بالاستعمال **قوله** لنتنض ثم تاله اي لا يضمن لغيره
 قال له لتاكل انا وانت او لتاكل انت فانه لاديه على عاقلة الامر كذا في مباحث السبب في شرح معنى
 الجباري **قوله** صبي ابن تسع سنين كذا في النسخ والصواب سبع سنين كما في جامع احكام الصغار
قوله وان كان لا يعقل الصغير في كان وما تبعه هانرجع الى الصبي بقطع النظر عن وصية بابت
 تسع سنين **قوله** وهو الصحيح قال النقيب وبه ناخذ **قوله** نغلبه الكفاية وهي عن ترقية مؤمنة
 او صيام سنين يوما **قوله** ولو حمل صبيا على اية الى اخره في جامع احكام الصغار واذا حمل الرجل الصبي
 للرجل دابة وقال امسكها لي والحاصل ليس مولي الصغير فيسقط الصبي عن الدابة ومات يضمن الجامل
 سرا كان الصبي يتمسك على الدابة او لا يتمسك لانه صار غاصبا للصغير بحمله على الدابة وغاصب الصغير
 صان اذا هلك بامر يمكن التمرز عنه والسقوط عن الدابة يمكن التمرز عنه بعد الحبل عليه ولا يضمن

مستورا للصبي في عمل من اعماله وهو اسناك الدابة بغير اذن وليه ومن استعمل صبيا بغير اذن
 وليه وهلك بسبب استعماله ضمن كالمالك في استعماله الصبي اصعد هذه النجوة وانقض لي ثمارها فصعد
 نسط فأت ضمن **قوله** ولو ولد صبي الى اخره وكذا العبد وانما العبد لا يملك ملكه بالمباح ولا
 يمكن تمييزه وكذا اذا جاء صبي بالكوثر من ما مباح لا يجعل لابيويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء
 صار ملكا له ولا يجعل لها الاكل من ماله لغير حاجة كذا في شرح المحجج لابن الملك من فصل الشرب نقله
 عن الذخيرة قال العلامة قاسم لم اجد في الذخيرة من خطاب الشرب من شخصين صحيحين من
 الذخيرة انتهى فلعن صاحب الذخيرة ذكر المسئلة في محل اخر لا يقال الصلة التي ذكرها صاحب الذخيرة
 جارية فيما لو فعل ذلك بالغ لان البالغ المحروان ملكه بالحيازة له ولا يذم ان يحمله بما حابيه في
 الحوض بخلاف الصبي والعبد فليست اس **قوله** ولا يجوز المولى الباسه المحروا الى اخره يعني كره يجرى
 ان يلبس المذكور من الصبيان المحروا والذهب لان الترخيم لما ثبت في حق المذكور فكلاهما لا يباح للبيس
 لا يباح الا لباس وصار كالحرم لما حرم شربها كذا في جامع احكام الصغار وفيه رجل كنى
 ابنه الصغير بابي بكر وغيره كره ذلك بعض المشايخ لانه ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر فيكون هو اباه
 والصحيح لا يباس به فان الناس يريدون به التقاوت انه سيصير ابا في ثاني الحال لا التحقيق للحال
قوله وذهب ولا يدبري مكانا **قوله** فيه حذف نائب الفاعل وهو عردة في الكلام لا يجوز حذفه
احكام السكران يعني من اسلمه وعيز وكانت واقعة الفتوي **قوله** خاطبهم الله تعالى ونام
 حال سكرهم **قوله** بقي لهذا الكلام تمة حتى يتم المرام وهو ان يقال والسكر ليس بمناف المحطاب اذ
 وكان منافيا لصار كانه قبل لهم اذا سكرتم وخرجتم عن اهلية المحطاب فلا تقبلوا لان قوله تقا وانتم
 سكارى حال والاحوال شرط وحينئذ يصير كقولك للمعاقل اذا جنيت فلا تفعل كذا ووضاه ظاهر
 لانه اضاف المحطاب الى الحالة منافية له ولما صح ما هنا من ان اهل المحطاب في حال السكر جزاله
قوله الا في ثلاث الردة الى اخره **قوله** في الثانية في باب الخلع خلع السكران جائز وسائر تفرقة
 الازمة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الظاهري لا ينفذ منه تصرف ماويه
 قال الحسن بن زياد وابوالحسن الكرخي وابوالقاسم الصغار وهو احد قولي الشافعي وقال محمد بن نصر
 ابن سالم ان كان معدوسا في الشرب بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان
 لم يكن معدوسا يقع طلاقه وينفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح يعني
 لان الكفر واجب النبي وفي القياس يصح وعن ابي يوسف انه كان ياخذ بالقياس فان قضى القاضي بقوله
 واحد منهم نفذ قضاءه انتهى قال بعض الفضلاء وهل يدخل في ذلك تصرفات الصبي السكران من
 اسلام وغيره وكانت واقعة الفتوي تامل انتهى **قوله** الظاهر انه لا يدخل في ذلك لان البالغ الكفر
 من محرم جعل مخاطبا بجزاله وتعليط عليه والصبي ليس اهلا للرجز والتعليط **قوله** او يكره قيل
 عليه التزوج بالكره مصلح للصغير فلم يرد بغيره اجيب بان عدم النفوذ بعدم اعتبار عبارته غير ان
 التغيير بعدم النفوذ يقتضي انعقاده موقوف وقضية انه لو قضى فاجازة نفذ فتامل **قوله**
 الثانية الركيل بالطلاق **قوله** هذا قول والصحيح الوقوع نص عليه في الثانية وقد نص المصنف
 ايضا في البحر على ان الصحيح الوقوع **قوله** الرابعة غصب من صاير الى اخره **قوله** المتقول في العارية في
 فصل الصانات وفي احكام السكران ان حكم السكران في هذه المسئلة حكم الصاير حتى يصح الرد عليه

ويبرر الغاصب الضمان وحيداً لا يبرح استثناء هذه المسئلة بل هي داخله في العموم **قوله** لا
 في سبع المذكورة وهي الثلاث التي ذكرها أولاً والأربع التي زادها قوله فيؤخذ بقوله وأفعالها
 تفريع على قوله فهو كما لصاحي **قوله** والفتوى على أنه سكر من محرم فيتع طلاقه وعتاقه في
 الفتح إذا شرب الخمر فصنع فزال عقله بالصداع وطلق لا يقع لأن زوال العقل مضاف للصنع
 لا للشراب **قوله** ولو زال عقله بالبيع لم يقع قوله في الجواهر لو سكر من الخمر وطلق بطلاق غيره
 له وعليه الفتوى **قوله** وينبغي أن لا يصح إذا كان كالمجنون يعني بجامع عدم صحة العقد منها **قوله**
 ثم وقضى لأن مقتضاه على ما إذا كان السكر من محرم **قوله** ولا يبطل الاعتكاف بسكره بان نوى الصوم
 من الليل ثم شرب السكر واعتكف قبل سكره ثم سكره من بعد الاعتكاف لا يبطل الاعتكاف **قوله**
 وبأخذ أكثر المشايخ أقول وعليه الفتوى كما في الحاشية **قوله** والمعتكف في القدر المكرم حتى حرمة
 ما قاله المعتبر مبتدأ خبر قوله ما قاله وقوله في الاعتكاف بالبدن وقوله في حق الحرمة
 متعلق بما قاله قدم عليه لا فائدة للحصر والمعنى المعتكف في القدر المكرم لا شربه غير الخمر ما
 قاله في ثبوت الحرمة لا الحد وهو أن حد السكران عندهما من في كلامه اختلاط وهذا بان لا
 قاله الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه من لا يعرف الأرض من السماء كما بينه تعريف
 الرقيق والرفق بمنزلة حكمي عن الولاية وهذا الجمع أحد ثلاثة وعشرين جمعاً نظراً لها شيخنا شيخنا السيد
 عبد الله الطلحة وي في أبيات وهي

- جمع عبد مجبوراً مجبوراً عبده
- عابد عبد وعبدان
- عبيد عبدان
- عبيد عبدان

قوله لإجماع عليه ولا يعد اطلاق في عدم وجوب الجمعة على العبد فشمع ما إذا كان سيده
 أولاً وفي السراج الرواحي فان اذن له مولاه يجب عليه الحضور وقال بعضهم بخير هكذا ذكر في باب
 صلاة الجمعة وذكر في باب صلاة العبد ما يخالف هذا فقال بعدم الوجوب وان اذن له مولاه
 ونص عبارته ونجب أي صلاة العبد على من يجب عليه الجمعة الى ان قال ولا يجب عليه الجمعة
 لا يجب عليه صلاة العبد المملوك فانها يجب عليه اذا اذن له مولاه ولا يجب عليه الجمعة
 لان لها بدلاً وهو الظهر وهو يقوم مقامها في حقه وليس كذلك العبد فانه لا بد له ويبنى
 ايضاً ان لا يجب عليه العبد كما لا يجب عليه الجمعة لان منافعه لا نصير مملوكه له بل اذن له
 بعد الاذن كما قاله قبله الا ترى انه لو حج باذن المولى لا يستقط عنه حجة الاسلام لهذا المعنى وكذا
 لو كفر العبد بالمال لا يجوز ولو اذن له المولى لانه لا يملك المال انتهى وفي وجوبها على الكافر
 اخذ في المشايخ ومعنى البعض في حال سقائه كالمكاتب والاصح الوجوب عليها كما في المراج
 ولا يجمع على الماذون كما في الفتاوى الكبرى **قوله** ولا اذان ولا اقامة أي عليه وفيه ان علي
 للوجوب وكل من الاذان والاقامة ليس واجبا حتى يصح بقبول وجوبه عنه على ان نفى الوجوب لا يبنى
 احتمال الاستئذان والاستحباب **قوله** وعورتها كرجل أي الامامة المعلومة من المقام اذ في الزمان
 تغيب العبد على الاما **قوله** وتزاد البطن والظهر اقول وكذا الخب كما في البحر **قوله** وعور

نظر

نظر غير محرم الى عورتها فقط اقول يفهم منه انه لا يحرم على المحرم النظر على عورتها وليس كذلك
 اللهم الا ان يراد العورة الغير العليظة كالبطن والظهر والجنب واعلم انه يستثنى من غير المحرم السيد
قوله وما عداها أي العورة ولو ظهر او بطناً كالرجل والميدان والرجلين **قوله** ان اشتمى أي
 ان نظر شهوة **قوله** ولا يجوز كونه شاهداً أي العبد فالصير باجمع الى المحرم باعتبار واحدة **قوله**
 ولا يلي امرأته الا بشأبه اقول يستفاد منه صحة تصرف الباشاة نيابة عن السلطان وان كان باقياً
 على الرق كما قد يقع في من يلى مصر من الباشوات الذي يخرجون من المراسم بغير عتق **قوله** ولا يملك
 وان ملكه سيده اقول لا وجه لتقييد السيد بل العبد لا يملك وان ملكه سوا كان الملك سيده
 او غيره **قوله** ولا يكثر الا بالصور اقول في ايمان شرح مختصر الطحاوي ولا سيما في اذا احتلت
 المرأة في البين وهي عسرة كان لزوجها ان يمنحها من الصوم لان هذا الصوم ما وجب عليها بايجاب
 الله تعالى لانه وجب بيمين وجدت من جهتها فكان للزوج ان يمنح وكذلك هذا في العبد وكذلك
 هذا في صوم وجب بسبب وجد من جهتها الا في فضل واحد وهو ان العبد اذا اظهر من امراته
 لم يكن لولاه ان يمنعه عن الصوم انتهى فهذا يدل على ان اطلاق المصنف غير سيده ويجعل علي
 تكفير العبد بالصوم في الولاية **قوله** ولا تزكياً عنه اقله يفهم من تقييده بالعلانية انه
 يجوز تزكيت سره **قوله** ولا فرضاً وجب بايجابه عطف على قوله غير فرض اي ولا يصوم فرضاً
 وجب بايجابه **قوله** وكذا اعتكافه الاخره اي ليس له ان يعتكف ولا ان يحج ولا ان يعتمر بدون
 اذن السيد **قوله** ولا ينفذ اقراره بما لا في التوضيح ان العبد المحجور اذا اقر وتزوج بغير اذن
 ودخل اخرى عتقه انتهى وفي باب كفالة العبد من العناية شرح الهداية انه اذا اقر باستهلاك
 مال وكذب المولى او فرضه انسان او باعه وهو محجور عليه او اودعه انسان فاستهلكه فانه
 لا يؤخذ بذلك كله للحال **قوله** ما ذونا او مكاتباً أي ما ذونا كان او مكاتباً انهما مستويان في
 هذا الحكم قال السيد السند في شرح المشايخ في بيان تعريف المسند اليه بالدم ان جزير كان اذا
 اريد به التسمية وجب تقييده **قوله** وكذا اقراره بجناية الموقوف غير صحيح اقول لا يخفى ما في عبا
 من التدافع فان مقتضى التشبيه الصحة مع الموقوف وهو يدافع قوله غير صحيح **قوله** ويدفع
 في جانيته ان لم ينفذ سيده قيل وهل اذا جنى يكون لولي الجناية حق في الكسب كما لو كان ما ذونا
 وارثه ديون ام لا قال في الولولجية في جناية العبد مانصه ولو اكتسب العبد الحائلي الكسب
 او ولدت الجانية ولدا فاختار المولى الدفع لا يدفع الولد والكسب لانه لاحق له فيه قبل الدفع
 ذلك يتعدى الى الكسب انتهى فهذا يدل على انه لاحق له في الكسب ولو اكتسبه بعد الجناية **قوله** ولا
 عاقلة له اقول في الحديث لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً قال ابو حنيفة هو ان يجني العبد على الحر
 وقال ابن ابي ليلى هو ان يجني الحر على العبد وصوبه الاصح وقال لو كان كما قاله الامام ابو حنيفة
 رضي الله تعالى عنه لكان الكلام لا تعقل العاقلة من عبده ولم يكن ولا تعقل عبداً وقد كتبت اسماً
 يوسف القاضي في ذلك بحضرة الرشيدي فلم يفرق بين عقلته وعقلته عنه كذا في الذكر الصلاة
قوله وجانيته متعلقة برقبته كونه قيل عليه ان الدين كالعرض يتاخر الى ما بعد العتق والجنا
 يتعلق به حالاً انتهى اقول انما يتم ما ذكره اذا كان العبد محجوراً اما اذا كان ما ذونا فلا وحيد
 بكلام المصنف على ما اذا كان ما ذونا **قوله** ويباع في دينه يعني اذا كان ما ذونا والافرا في ما

بعد المعنى **قول** ولا يشرى له مطلقا اي سوا اذن له سيده او لا يملكه فاما ملك من صحته اذ اذن له سيده **قول** وهو هاتكفها اي من الحار وواقله عشر دراهم حينما اوقية يوم العقد والقبض واما مهر مثلها فهو قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها كما في الخزانة **قول** وعدتها حيطان ونصف المتر اي نصف ما قدر المحرقة التي لم تحض او مات عنها زوجها وهو شهر ونصف ومثلها وخمسة ايام **قول** ولا مطالبة لها لو كان مولاها عينا اي لا مطالبة لها بالوطي **قول** وتجب الحكومة بجناح لحيته اقول هذا قول والمفتي به ان يجب نقصان قيمته اذ امرتت كما في الزانية لكن في بعض المتون العترة ما يوافق كلام المصنف ويمكن ان يحمل كلام المصنف على ما اذا حلفها وابتدأ ايضا فانه يجب حكومة عدل كما في الزانية **قول** ودواه مريض على مولا اي واجب عليه كالنفقة لكن النفقة يجب عليها وهل الدواك ذلك او يفرق بينهما محل نظر **قول** ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده اقول في الفصل الثالث من الفصول العادية ما يجالسه حيث قال رجل وهب لعدو رجل شيئا ثم اراد الرجوع فان كان العبد ما ذونا يقضي له بالرجوع وان كان محجورا لا يقضي له بالرجوع ما لم يحضر سيده فان قال العبد انا محجور وقال الراهب لابل انت ما ذونا فالتقول قول الراهب مع عينه استحسانا وان اقام العبد بينة انه محجور لا يقبل بينة هذا اذا كان العبد حاضرا والمولى غايب فان كان المولى حاضرا والعبد غايب فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كان في يد المولى فهو خصم انتهى وفي الخاتمة ايضا ما يجالسه حيث قال لو ادعى على عبد محجور استهراكا ليس له ان يذهب به الى القاضي لربا اذن سيده لانه يتخلل عن خدمته مولا وان وجد في مجلس القاضي حلفه انتهى والحلف لا يكون الا بعد دعوى وفي الظهيرة ويقام الحد على العبد اذا اقر بالزنا او غيره مما يوجب الحد وان كان مولا غايبا وكذا القطع والقصاص لان الرجوب عليه باعتبار النفس والامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يفرق بين حجة البينة والافراز باعتبار ان للمولى حق الطعن في البينة دون الافراز **قول** ويملكه الكفار بالاستيلاء يعني اذا كان قنا اما المدبر والمكاتب وام الولد فله كما في الكفر وغيره **قول** ووطي احد الامتين ليس بيبا للمعتق المهم اقول هذا قول الامام رحمه الله تعالى وعلى قولها هو بيان صريح به المصنف في المحرر ووقع في بعض نسخ هذا الكتاب ووطي احد الامتين بيان بدون اداة النفي ويخرج على قولها **قول** امره عبده بالذبح شي بمعنى للغير **قول** مرجع لسان اي الامر لان العبد مضطر الى فعل ما امر به فينتقل فضله الى الامر **قول** مطلقا اقول لا يقبض يقابل هذا الاطلاق لا سابقا ولا لاحقا وحينئذ لا موقع لهذا الاطلاق **قول** ويضمن بالقبض بخلاف العربي الكبير اما الصغير فيضد خلاف كما قدمنا في احكام الصبيان نقلنا عن جامع احكام الصغار **قول** ويحمل سفره بالغير محرم قيل عليه في كراهية الزانية ويكره لادمة وام الولد في زماننا السفر بلا محرم انتهى اقول كانه يريد الاعتراض على المصنف لمخالفة عبارته لما في الزانية وانما يتم ذلك اذا كانت الكراهية في عبارة الزانية كراهية تحريم اما اذا كانت للتزنية فلا **قول** وهو ارحم العقاب اقول في النهي شرح الكفر من باب اللقطة بعد ان نقل عن الزانية انه ليس الذي ان يأخذ ودعيه عبده ما ذونا ومحجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال ان يكون ودعيه الغير قال وهذا نصيح بان اهل اللاداع فكذا الاعتراض بجامع الامانة فيها وينبغي ان يكون القريب الي

مولا كالصبي بجامع الحج فيها اما الماذون والمكاتب بالتعريف اليها **قول** وينبغي في الثاني ان يملكه مولا الى اخره اقول قد قدمنا في احكام الصبيان نقلنا عن جامع الجمع ما يفيد ضمان العبد بملك المباح بالاستيلاء فله وجه لما استزوج به المصنف من مسألة من الاقرب ان لا يملك المباح بالاستيلاء كما هو ظاهر لمن تدبر احكام **الاعشى قول** ولا جاعة اي عليه وفيه ان الجاعة ليست بواجبة على ما هو الصحيح وحينئذ لا يصح نفي الرجوب عنه **قول** وان وجد قايده ارجح الى جميع ما تقدم **قول** ولا يصح الشهادة مطلقا اي سوا كان ما تقبل فيه الشهادة بالتسامح والافراز **قول** على العمد يعني خلافا لفرقائه بقوله تقبل فيما يحرم فيه التسامح وهو رواية عن الامام يعني ان اذا حكم القاضي بشيء تدفع شاهد آخر او شهادة اعميين هل يفيد حكمه قال الرجوع يعقوب باسناد في حاشيته صدر الشريعة انه يفيد لا فصل بجهده فيه حيث قال مالك تقبل شهادة مطلقا لكن ذكر الكمال في نفاذ قضاء القاضي بخلاف مذهبه خلاف ثم قال هذا كله في القاضي المجتهد فاما المتكدر فاما لاه السلطان يحكم مذهب الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فلا يملك مخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك **قول** وتكون امانته اي كما يكره اذ انه وحده **قول** وحضانه بالجر عطف على بيعة قال المصنف في الصحاح باب خيار الروية ويكره ذبحه ولم احكم صيده ورميه واجتهاده في القبلة انتهى **قول** وروية بالرفع مبتدأ اخره قوله بالوصف اي علمه بالبيع المحتاج للروية بالبصر يحصل باليد فلا يكون له خيار بعد ذلك اما لا يحتاج الى الروية بالبصر فلا يحصل العلم به بالوصف كالمستحرم والمذوق **قول** وينبغي ان يكره ذبحه فيه انه حرم في البحر براهة الذبح كما قدمناه قريبا **احكام الاربعة قول** كما اذا علق الطلاق ببيان ان في قوله انت طالق ان دخلت الدار لا تصف انت طالق بالعلية قبل دخول الدار وانما يتصف بها عند الدخول فيصير حينئذ علته **قول** وهذا يثبت في الحال اي يثبت الحكم في الحال ففي العبارة حذف الفاعل وهو عده في الكلام لا يجوز حذفه **قول** وذلك كالمضمومات الى اخره اي كالحكم في المضمومات **قول** الى وقت وجود السبب اي سبب الضمان **قول** وكالضمان الى اخره اي وكجوب الزكاة في الضمان **قول** ولهذا قلنا الى اخره اي لاجل استناد انتقاص طهارتها الى الحدث السابق لا الى خروج الوقت وروية اما لبعض الفضلاء قد يقال علته مسح الخف بالنسبة الى التيمم اقتصار التيمم على الوضوء واليدين ولا اثر لاستناد الانتقاص الى الحدث السابق انتهى اقول هذا كلام ما شئت عن عدم العلم بصورة المسئلة وصورتها ان توضحا وليس الخف على طهارة كاسلة ثم انه احدث وارا ان يتوضا فلم يجد ماء فتيتم ثم وجد فاستقضى طهارته رجليه يوجد ان الماستند الانتقاص الى الحدث السابق وحينئذ ليس له ان يتوضا ويمسح عليهما **قول** عند خروج الوقت قد بدت لانها تسمى قبل خروجها فالى المنية وترجها ولو لبست يعني المستحاضة بطهارة العذر اي يجد ما ظهر منها تسمى مسح في الوقت فقط اذا احدث بعد اللبس حدثا غير عندها **قول** والفرق بين التيمم والاستناد الاخر في مسح تخصيص المخلط على الايقان لافرق بين الاستناد والظهور بظهور الفرق بينهما بالشرط فان شرط الاستناد قيام المحل حال ثبوت الحكم وعدم الانقطاع من وقت ثبوت الحكم الى الوقت الذي استند اليه كما في الضمان للزكاة وليس ذلك شرطا في التيمم حتى لو قال ان كاتبت زيد في الدار فانت طالق فحاصت ثلاث حبص ثم طلقتها لانا ثم ظهر ان كان في الدار في ذلك الوقت

الفرق بين القاضي المجتهد والمتكدر

خلاف

لا يقع المثلث لانه تبين وقوع الاول وان ايقاع المثلث كان بعد انقضاء العدة وقد ذكرنا هنا
 ضابطا مقتضا والمستند بان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتضا ولا يصح تعليقه بالشرط يقع
 مستندا كما في البحر للمصنف في باب التعليق وقد ذكرنا هنا من الفرع ما يدل على ذلك فقالوا ان
 الطلاق المنجز من الاجنبي موقوف على اجازة الزوج فان اجاز وقت مقتضا على وقت الاجازة ولا
 يستند بخلاف البيع الموقوف فانه بلا اجازة يستند الى وقت البيع حتى ملك المشتري الزوايد
 المتصلة والمنفصلة قال بعض الفضلاء وقد سئلت عن معتقل اللسان اذا اطلق بالإشارة
 او اعتق او باع او اشترى ودامت عقلته الى الموت هل يقع ذلك مستندا او مقتضا فاجبت بما
 في شرح الغار من ان ظاهر كلامهم في هذا الوضع انه اذا اقر بالإشارة او اطلق بها او باع واشترى
 بجعل ذلك موقفا فان مات على عقلته جاز ذلك كله مستندا والا فلا قال ولم ارض صرح بذلك
 من مشايخنا انتهى لكن ما تقدم من الضابط عن شرح الخلد على مقتضى وقوع الطلاق ونحوه ما يصح
 تعليقه بالشرط مقتضا كما لا يخفى **قوله** يظهر انه في القاييم كالنصاب مادام قائما والمقتضوب
 كذلك **قوله** دون المتلاشي كالمهلك النصاب بعد الرجوع والغضوب بعد الضمان **قوله**
 وازالتين يظهر فيهما اي في القاييم والمتلاشي الى ههنا كلام المصنف وقوله فلوقال انت طالق
 الى آخره تفريع من كلام المصنف لاسيما كلام المصنف **قوله** لعدم المحل قبل عليه ان اريد ان
 المحلية شرط وقت موت فلهذا تقدم المحلية في المسئلة الاولى ظاهر لانه وقت الموت اجنبية
 وغير ظاهر في الثانية لان الطلاق اذا لم يقع كما هو الفرض كانت محلا وقت الموت لا يمازرها
 وان كان مراده انه يجوز طلاقها اي غير المدخول بها بعد التعليق المذكور حيث تبين لاي عدة تكون
 عند الموت غير محل فليس في العبارة ما يرشد اليه ويستعربه فعليك بالتامل **قوله** والفرق
 بينهما في المستصفي **قوله** قال في المستصفي والفرق الامام بين مسلكي القدر والموت ان
 الموت معرف والجز لا يقتصر على المعرف كما لو قال ان كان في الدار زيد فانت طالق فخرج منها آخر
 النهار طلقت من حين تكلم وهذا لان الموت في الابد احتمل ان يكون قبل تمام الشهر فلا يوجد
 الوقت اصلا فمن هذا الوجه اسسه سائر الشروط في احتمال الخطر فاذا مضى شهر فقد علمنا بوجود
 شهر قبل الموت لان الموت كاي لا محالة الا ان الطلاق لا يقع في الحال الا لا يحتاج الى شهر متصل
 بالموت وان غير ثابت والموت يعرفه فغارف الشرط من هذا الوجه واسسه الوقت في قوله انت
 طالق قبل رمضان بشهر فقلت بامر من الظهور والافتقار وهو اي مجموع الامر بالاستنا وكذا في
 الجامع الكبير لغير الاسلام **قوله** وقد فرغ الكرابيسي الى آخره قبل عليه لمراد ما في فروع الكرابيسي
 وانما هي في فروع الامام المجتوب لكن المصنف استنبه عليه الاسم وفي غير هذا المحل ايضا نقل عن
 المجتوب ونسبه للكرابيسي كما نسح الفروع للكرابيسي ثم وجد ما للمجتوب وليس عليه اسم موافقة
 فظنه للكرابيسي انتهى وقد ذكرها المجتوب في كتاب الايمان والندور والكفارات **احكام**
المقتد **قوله** ولا يتعين في المعاوضات اي العقد وهو الدرهم والدنانير واما الموقوفين
 في عقد المعاوضة لان المقتد خلق مئنا والاصل فيه وجوبه في الذمة لتوصله الى العين المقصودة
 واعتبار التيقين فيه يخالف ذلك بخلاف تعيينه في الهبة لعدم وجوبه في الذمة وكذا في الصدقة
 والشركة والصارية والوكالة والغصب اذا قام عينه ولو هلك المقتد في يد الركيل انزل ولو هلك

بعد البيع قبل التسليم الفسخ البيع ولا يطالب الركيل بعد تسليم مثله وعين مالك التقدير بالتعيين
 في عقد المعاوضة وفسخه والشاغي واحد وافقاه كمن فر لانه صدر عن اهله مضافا الى محله فيعتبر
 كما في غير عقد المعاوضة وقد استدلنا ما هو مصوغ من الذهب والفضة يتعين بالتعيين اتفاقا
 وكذا غيرها من المتليات وازا لخلاف انه لو عين الدرهم ليس المشتري ان يسلم غيرها وعندنا
 لانه ان يسلم مثله ولا ينتقض العقد بالهلاك والاستحقاق بل يطالبه بتسليم مثله كما في شرح
 البخاري رحمه الله تعالى وقوله وكذا غيرها من المتليات يعني يتعين بالتعيين اتفاقا وهذا محله اذا
 كان المثل حاضرا سائرا اليه يفهم هذا القيد من قوله يتعين بالتعيين اذا التيقين لا يكون في القاييم
 وذكر في الدخيرة ان العلوس بمنزلة الدرهم والدنانير في انها لا يتعين بالتعيين انتهى وفي شرح
 الجامع الصغير للترتاسي الدرهم لا يتعين في العقود والفسوخ ورفع عليه وجوب زكاة الاجرة
 المحجلة في الاجارة الطويلة على الاجرة في السنين التي كانت الاجرة في يده لانه ملكها بالقبض بالضح
 لا ينتقض ملكه اذا كانت الاجرة دراهم وما شاء كلها وعن السرخسي يجب على المسافر ايضا لانه
 بعد ذلك دين على الاجر وكذا في بيع الوفا زكاة ذلك المال على البائع والمشتري وليس هذا الجاه
 الزكاة على شخص في مال واحد لان الدرهم لا يتعين في العقود والفسوخ **قوله** وفي تعيينه
 في العقد الفاسد روايةان يعني اذا باع شيئا فاسد او قبض منه ثم تقاسمنا البيع فهل يتعين رد
 المتبوض من العين اجنبية ام لا فيل لا يتعين ولا اول اصح وهي رواية ابي سليمان والثاني رواية
 ابي حنيفة كذا في الزيلعي وذكر في غاية البيان ان المختار عدم التيقين انتهى وفي الرواية
 لا تنق الركيل الدرهم على نفسه ثم اشترى بدراهم من عنده يكون المشتري له لا للموكل بطلان
 الوكالة لانه تعلقت بالدراهم المدفوعة الى الركيل بعينها وقد هلك **قوله** والهبة قبل الحمل
 صورتين احدها انه وهبه هذه الدراهم فلهذا دفع غيرها الثانية اذا قبض الموهوب له الدرهم
 الموهوب واراد الواهب الرجوع فلهذا هوب له دفع غير المتبوض والثانية لا تنافي في الصدقة **قوله**
 والشركة اي الشركة بالمال فلهذا المالان او احدهما في الشركة قبل الشراو كان من جنس واحد
 او جنسين قبل الخلط بطلت الشركة لان الدرهم والدنانير يتقيان في الشركات فقد هلك ما تعلق
 العقد بعينه قبل ابرام العقد وحصول المقصود به فيسقط العقد بخلاف ما اذا اشترى بدراهم
 معينة شيئا ثم هلك الدرهم لا يبطل البيع لان الدرهم والدنانير لا يتقيان في المعاوضات ثم
 انما يتقيان في المعاوضات ويتقيان في الشركات لانها جعلت اثنين فلو تعين في المعاوضات انقلبا
 اثنين لان المتين اسم لعين يقابله عوض فلو تعين في المعاوضات لكانا عينيا يقابله العوض فكان
 متناظرا يكون متنا وفيه تغيير حكم الشرع فلم يتعينا وليس في تعيينهما في باب الشركة تغيير حكم
 الشرع لانه لا يقابلها عند انعقاد الشركة عليه ما عوض كذا في البدائع في فصل ما يبطل به عقد الشركة
 وتمام الكلام فيها **قوله** وكنت في سماع الشرح جريان الدرهم بجري الدنانير واما جريان الزروف
 بالدرهم بجري الجياذ فقال في الرواية الجياذ من الشفعة الزروف من الدرهم بمنزلة الجياذ في حصة
 سائل الاول في الشفعة اشترى بالجياذ ونقد الزروف اخذ الشفعة بالجياذ الثانية الكفيل بالجياذ
 لان نقد الزروف يرجع بالجياذ الثالثة اشترى شيئا بالجياذ ونقد البائع الزروف ثم باعها
 فان راس المال هو الجياذ الرابعة حلف ليقبض حقه اليوم وكان عليه الجياذ ففصاه الزروف لا يثبت

المائة له على آخره جاز فقبض الزبوف وانفتحها فلم يعلم الا بعد الاتفاق لا يرجع عليه بالحياد
في قولها خلا فالابي يوسف قال المصنف في شرحه ويزاد مادة وهي ما نقلناه عن تخصيص الجامع
استفرض دراهم وقبضها ثم اشترى ما في ذمته بدنا يرمي بمبوضة في المجلس ثم وجد دراهم القرض
زبوفاً لم يرجع فبني فيها الزبوف بالحياد **قوله** اعلم ان عدم يقين الدراهم والدنا يفرق بين الاستحسان
لا يفرق بيني ان من حكم العقود انها لا تتعين ولو عينت في عقود المعاوضات وفسرها في حق الاستحسان
فلا يستحق عينها فلا يشترى اسما كذا ودفع مثلها جنسا وقد راو وصفا هذا هو المراد وان كانت
عبارة لا تخلو عن حرازة وركاكة **ما يقبل الإسقاط من الحقوق وما لا يقبله قوله**
لو قال وارث تركت حقي الى آخره اعلم ان الاعراض عن الملك او حق الملك صانطة ان كان
ملكه لا يزال به بطل بذلك كالمات عن ابنين فقال احدهما تركت نصيبي من الميراث لم يبطل
لان لا يترى بالترك بل ان كان عينا فله بد من التملك وان كان دينا فله بد من الايراد وان لم
يكن كذلك بل ثبت له حق التملك صح كاعراض الغائب من الغنيمه قبل التمسكه كذا في قواعد الزكوى
من الشافعية ولا يخالفنا الا في الدين فانه يجوز تمليكك من هو عليه **قوله** كذا في جامع المقربين
يعني في الناس والثلاثين وبسائرته قال احد الورثة من تركه ابي براء الغزالي عن الدين بقدر حقه
لان هذا البراء عن الغزالي بقدر حقه فصح ولو كانت التركة عين لم يصح ولو قبض احدهم شيئا من
بقيه الورثة ويرى من التركة وفيها دينك على الناس لو اراد البراءة من حصة الدين لا ياراد التملك
حصنه في الورثة لتمليك الدين من ليس عليه ثم ذكر ما ذكره المصنف هنا من قوله لو قال وارث تركت
حقي الى آخره وكلامه وفيه التصريح بان ابرار الوارث من ارثته في الاعيان لا يصح وقد صرح ابي البراء
من الاعيان لا يصح ومن دعوى الاعيان تصح وهو يؤيد قوله خواجه زاده ان ارثه بالحق في كلامه
ما يعين العين والدين فاسم **قوله** لا يبطل ذلك بالابطال الى هنا كلام قاضي خان فكان حقه ان
يقول انتهى **قوله** وذكر في الكتاب يعني الاسقاط وكان حقه ان يعينه لانه لا يتبادر عند
الاطلاق في الحق في الوقت فقد قال قاضي خان الى آخره قال المصنف في بعض رسائله
بعد ذكر مسئلة قاضي خان وينبغي ان يلحق بمسئلة وقف المدرسة المذكورة في فتاوي قاضي خان
كل شيء يعلق بالوقت منها ان بعض ذرية الواقف المشروط له الاستحقاق اذا استطحته لغير
لا يسقط وله ان يأخذه ومنها المشروط له النظر اذا استطحته منه لا يسقط ومنها من له وظيفة
في وقف كالامام اذا استطحته من معلومه سنة لا يسقط وله الاخذ الا ان يكون الناظر ذمته
فيكون ابرار ومنها ان من استطح حقه من وظيفة لا يسقط حقه وكذا من فرغ من وظيفة لغيره ولم
يكون ما بين يدي القاضي الا ان الشيخ قاسم في فتاواه اذنى بسقوط حقه بالفرع لغيره ولم يستند
الى النقل وخالف في ذلك **قوله** وقد كتبت في شرح الكنتز الشهادات ما فهمه الطرسوسي الى آخره حيث
قال بعد نقله كلام قاضي خان فيه نظر لان الفقيه من اهل المدرسة يمكنه ان يعزل نفسه فله يني
له وظيفة اصله فكيف يقول لا يمكنه ابطاله **قوله** ورده ابن وهبان حيث قال هذا الاعراض
ليس بشي فان الراقف اذا وقف على من انصف بصفة الفقه والعقرب ملك والاقامة استحققت
اجتمعت فيه شرايط الوقت ولا اعتبار بجزء نفسه بل له الطلب والاخذ بعد عزل نفسه لا الوقت على
ابن اذا عزل نفسه عن الوقت فانه لا يعزل وصاحب العزايدي يعني الطرسوسي لم يفهم هذا من كلام قاضي

بروت صح

خان بل جرى على عادة اوقاف بلادنا فان الراقف يجعل النظر فيه للحاكم مثلا او للناظر ويجعل
له ولاية العزل والتعزير والاعطاء والحريان من انصف بصفة الفقه على مذهب المذاهب فحينئذ
اذا بطل ذلك حقه وعزل نفسه صح وليس له العود الا ان يقره من له ولاية التعزير وليس كلام
قاضي خان في ذلك بل كلامه في من وقف الراقف عليه وذلك يستحق ما وقف عليه الراقف ولا
يبطل بابطاله **قوله** وما حرزناه فيها حيث قال بعد نقل كلام ابن وهبان وفيما قال نظر لا يبطل
الراقف اذا وقف على الفقه مثل فان الفقيه لا يستحق في ذلك الربيع ابرار القرض من له ولاية ذلك
وكذا على العقول لانه يستحق من كان فيها او فقيرا مطلقا كما ترهه ابن وهبان لان الفقيه والفقير
الطالبين لم يعمينا ولا يمكن ان ينصرف الكل فبينه وكل فبيننا ما هو للجنس ويقين بالقرير فالحق
ان من استطح حقه عن وظيفة تفرق فيها فانه يستطح حقه سواء كان الوقت على جنس الفقير او عدد
معين منهم كما هو في اوقاف القاهرة وان استطح حقه من وقف على الفقير او الفقير اما المقربين
ولم يفرق في وقفهم لم يصح لعدم يقينه فللقاضي ان يقره بعده ويعطيه ما خصه لا ان يبطل
ويأخذ بغيره بغير معنى الاستحقاق الذي لا يبطل بالابطال في كلام قاضي خان جاز ان يقرر
بعد ابطاله ويعطى بعده من وقف على الفقير ومعنى قوله الطرسوسي ان يبطل بعزل نفسه اذا كان
بعد تفريره وليس هذا كالوقف على الابن كما فهمه ابن وهبان لان استحقاق الابن لا يتوقف على
تفريره بخلاف استحقاق الفقيه كما لا يخفى **قوله** ومنها الدين يسقط بالابرار لان الدين مادام
في الذمة مجرد حق وليس يملك لرب الدين قال في القنية بعد ان مرر بالمسئلة قبل له دع دينك
له رب الله تعالى فقال هولاء الله تعالى يبرر استحقاقا انتهى ومنه يعلم جواب حادثة الفتوى له
عليه الف فقال تركت له منها خمسمائة هل تسقط عنه الخمسة **قوله** ومنها حق النكاح للزوجة
التمتع وان كان لها حق الرجوع في المستقبل اقول انما جاز لها الرجوع لان حقه لم يكن ثابتا بعد
فكون مجرد وعد فله يلزم كما قيل في بعض الفضل لكن ينبغي عدم حل الرجوع لانه خلف في الوعد
وهو جرم كما في الذخيرة وقد صح صدر الشريعة وغيره بان الرجوع في العارية قبل الوقت مكره
لان فيه خلف الوعد نعلي هذا يكون معنى قوله لها ان ترجع يصح لها ان ترجع ولم ار من صح
ببراهة رجوعها **قوله** لكن لا ينام بعد عفو اقول الظاهر ان مراده انه اذا عفى ولم يبطل بعد
العفو لا ينام وان عفى وطلب اقيم **قوله** واما ما ليس بلازم من العقود فكيف يتصف بالاسقاط
كالركاة اقول ظاهره بذلك انه وجد الحكم منصوصا وعبارة في الرسالة التي في الحقوق التي
تسقط بالاسقاط صريح في ان لم يجد الحكم حيث قال واما حق الوكالة والعارية والوديعة فينبغي
ان لا يسقط بالاسقاط حتى لو قال المستعير اسقطت حتى في الانتفاع بالعارية لا يسقط مادام العير
لم يرجع وله الانتفاع لانها ملك الاعيان وعلى هذا لو قال اسقطت حتى في الانتفاع بالعين لا يسقط
وينبغي اخراج العارية والوكالة من الحقوق اصلها لان الملك فيها حاصل وان كان للمنافع **قوله**
واما حق الاجارة الى آخره اقول يعني لو قال المستاجر تركت حقي في المنفعة او اسقطت حتى فيها
وعلى ذلك لا يسقط وقد اجمعوا على ان الاجارة تقبل النسخ واصحاب التوك والفناوي وسائر
كتب الفقه الا ما قبل جعلوا النسخ بما استسقط وقد فهم من لافقه عنده من قوله هنا ينبغي ان لا
يسقط الا بالاقالة انما لا تنسخ الا بها وهذا في غاية البعد عن المصور **قوله** ومنها المشروط له النظر

المشروط له النظر اذا استقطه لغيره

بول وينفوط ولا يخرج له لا قبل ولا دبر وانما يتناها ما ياكله وما يشربه وحتى في بعض البلاد عن
 هذا فهو كالحنثي المشكل كذا في البسقي **قوله** يريم اذا ماتت يعني اذا المرثية حاله لم يفسد رجل
 ولا امرأة لاحتمال انه انثى فله يجوز للرجل غسله واحتمال انه ذكر فله يجوز للمرأة ذلك ولكنه يريم
 ولا فرق في ذلك بين ان يكون الميم رجلا او امرأة غير انه ان كان ذكرا حرم منه تبعمه من غير
 خرقه وان كان اجنبيا يميمه بالخرقة وكيف يصبر عن ذراعيه فان قبل له لا تستري له جاربه
 للفصل كما للمختان فلما لان ستر الجارية للحنثي بعد موته للفصل لا يفيد اباحة الفصل لانه لا يملكها
 ولهذا لو كان الحنثي جاربه مملوكة بزول ملكه عنها بعد موته ولا يبقى على ملكه لحاجة الفصل فاولي
 ان لا يملك ابتداء بعد الموت لحاجة الفصل لأن البقاء سهل من الابتداء فان كان كذلك لا يفيد الشرا
 بخلاف ما لو كان حيا فانه يملكها فيفقد ستر الجارية للمختان وفي بعض الفتاوى يجعل الحنثي المشكل
 في كراهة ويفسل في الماء **قوله** ويسجى قبره لانه ان كان انثى فقد اقاموا واجبا لانه عورة وسترها
 واجب وان كان ذكرا فالاستحبة لا تقضى **قوله** ولا يدفنه الا محرم اي ذوم حرم منه لانه ان كان
 انثى فدخل الانثى فيه لاجل الرضخ مكروه ودخول المحرم لابس به وان كان ذكرا لا يضر دخوله المحرم
 فكان الاحتياط فيما قلنا **قوله** ويكفن كفن المرأة اي يكفن في خمسة الثواب كالمراة لانه ان كان
 انثى فقد اتيت السنة وان كان ذكرا فقد زاد واعلى الثلاث ولا باس بذلك وهذا ان الكفن
 يعتبر بحال الحياة وعدد الثياب في الحياة اذا زاد على الثلاث لا يكره فكذا بعد الممات اما اذا كان
 انثى ففى الاقتصار على الثلاث ترك السنة اذا السنة فيها خمسة الثواب فكان لا يحرط ما ذكرنا
 كذا في الذخيرة **قوله** ولا يلبس حريرا ولا حليا في حياته لاحتمال انه رجل لان النبي صلى الله عليه وسلم
 اما اباح لبس الحرير والخلى بشرط ان يسهل لبقوله عليه الصلاة والسلام هذا حرمان علي
 ذكر ربي حل لانا نهم وهذا الشرط غير معلوم في الحنثي وما تردد بين المفسرين والاباحه يترجم فيه
 معنى الخطر **قوله** واذا قبله رجل شهوة حرم اصوله وفروعه كذا في نسخ هذا الكتاب والكتاب
 حرم عليه اصوله فقط اذا الحنثي المشكل لا يزوج له قال في المنيع شرح الجمع لو قبله شهوة لم
 يزوج امه حتى يستبين امره **قوله** وان تزوجه ابوه رجلا الى اخره قال العلامة الشيخ عريان
 بجمع اخر المؤلف في كتابه اجابه السائل باختصار يقع الرسايل ليس ما ذكره على ظاهره بل بعد ظهور
 علامة الرجال فيه بوجوب قبله لانه موقوف انتهى وقال في مباحث الخلو من الكتاب المذكور
 وقع في شرح شيخنا يعني المصنف ان خلوة الحنثي صححة بالاولى اي من المحبوب وكذا في
 بعد ان المراد به المشكل فيه اشكال في النهاية ان تكاح الحنثي موقوف الحان يتبين حاله ولهذا
 لا يزوجه وليه من تحننه لان التكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر انتهى ومنه يظهر عدم صححة
 خلوته وان ما نقله عن الاصل لوزوجه رجلا الى اخره ليس على ظاهره **قوله** ويلبس لباس المرأة في
 الاحرام يعني اذا حرم وقد اهو بلبس لباس المرأة اي الخيط لان ترك الخيط وهو امرأة الحنثي من
 لبسه وهو رجل لان لبس الخيط للرجل في احرامه جائز عند العذر واستبانه امره من المبلغ الامارة
 وليس الخيط اقرب الى الستر وترك الستر للمرأة لا يجوز في حال الاحرام وعدمه قوله ولا يلبس
 الابتاع اي يستحب ان يتفجع للصدقة لانه اقرب للستر ولانه ان كان رجلا فالتفجع لا يمنع الخوان
 وان كان انثى فالتفجع لا يمنع في صلواتها اذا كانت مراة فلهذا عند الاستبانه يترجم هذا الجواب

كذا في المسوط فعلم بهذا ان الاستحباب اذا كان مراة فلهذا الوصلي بغير قناع اجزاه ولم يامر
 بالاعادة واما اذا كان بالثيابان ببلغ بالنس ولم يظهر شيء من غلامات الرجال والنساء لا يتجزبه
 الصلاة بغير قناع لان الرأس من الحرة البالغة عورة والصلاة متى جازت من وجهه وفسد
 من وجهه حكم بالفساد احتياطاً ولهذا الوصلي بغير قناع يجب الاعادة كذا في المسوط والذخيرة
قوله ويقصر امام النساء الى اخره يعني اذا صلى خلف الامام يتقدم على صنف النساء ويتأخر
 عن صنف الرجال والصبيان فله يتخلل الرجال كما تفسد الصلاة عليهم لاحتمال انه امرأة
 ولا يتخلل النساء كما تفسد صلواته لاحتمال انه رجل وان قام في وصف النساء فضل بعيد
 صلواته على وجه الاستحباب لاحتمال انه رجل نص عليه في الهداية واما قال باستحباب الاعادة
 دون الوجوب مع ان فيها جهة الفساد وفي العبادات جهة الفساد راجحة لان المسقط
 وهو الصلاة معلوم والفسد وهو المحاذاة موهوم اذ فساد الصلاة بجهة المحاذاة يختلف
 فيه وفي كونه رجلا ايضا شبهة فصار بمنزلة شبهة الشهة فلذلك قال بالاستحباب
 دون الوجوب اشار اليه في المسوط **قوله** ويوضع في الجنابة خلف الرجال الى اخره يعني اذا
 اجتمع الجنابن يجعل الرجل امام الصبيان بعده والحنثي بعده مما الى القبلة اقول
 في شرح الجامع الصغير للترمذي ما يخالفه فانه قال فان قام الحنثي في صف النساء يجب عليه الاعادة
 احتياطاً لاحتمال انه ذكر وكذا الرقام في صف الرجال يجب الاعادة على من عليه يمينه وشماله وح
 خلفه لاحتمال انه انثى انتهى وفي صلاة الارزله تمام الحنثي صلواته بغير استحسان
 لا قبسا كذا في الفتنة في كتاب الصلاة وفيها من جزا اقتداء الصالة بالصلاة غلط غلط واجبا
 لاحتمال اقتداءها بالحاويص كاقصد الحنثي المشكل بمثله فصار في اقتداء الحنثي المشكل روايتاً
قوله ويجعل خلف الرجل في القبر يعني اذا اجتمع المولى للدفن يجعل الرجل ثم الصبيان ثم
 الحنثي ثم النساء اعتبارا للحال الممات بحال الحياة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من الثياب ليصير
 في حكم قبرين **قوله** ولاحد عليه بقذفه اي بقذفه غيره باضافة المصدر الى فاعله وحذف
 مفعوله كذا في جميع النسخ وصوابه حذف لا ولا يظنه عليه فانه اذا قذف رجلا بعد ما يبلغ
 قبل ان يستبين امره اقيم الحد عليه لانه صار باسبوغ مخاطبا وحده القذف لا يختلف بالذكورة
 والانوثة واستبانه حاله لا يمنع تحقق قذفه موجبا للحد عليه كما في غاية البيان ومثله في
 الجوهر شرح القدر **قوله** بمنزلة المحبوب اي لاحد على قاذفه بالزنا بسبب انه بمنزلة
 المحبوب ان كان ذكرا وبمنزلة الرتمان ان كان انثى وكل منهما لا يجذ قاذفه هذا هو المراد وان كانت
 عبارة قاصرة عن افادته موهبة تعلقت بقوله ولا عليه بقذفه **قوله** وتقطع يده للسرقة وتقطع
 السارق ماله اي وتقطع يده بالسارق ماله اقول ليس هذا الحكم مما يخالف الحنثي فيه عبرة فله
 وجه لذكره في احكامه الخاصة به **قوله** ويعقد في صلواته كالمراة يعني اذا جلس في صلواته
 يجلس جلوس النساء بان يخرج رجليه من الجانب الايمن ويجلس باليمينه على الارض لانه ان كان
 رجلا فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة عند العذر وان كان امرأة ولم يجلس جلوس النساء
 فقد ارتكب مكرها لان التستر على النساء واجب ما امكن **قوله** ولا قضاص على قاطع يده
 الاخره يعني لو قطع رجل يده او امرأة فله قضاص على القاطع لان حكمه فيما دون النفس يختلف

حد القذف لا يختلف بالذكورة والا نوتة

بالانثى والذكورة **قوله** ولو عمد الامور للوالمصلحة هنا **قوله** ولا يجلو به رجل الامراه
يعني لا يجلو به غير محرم ذي رحم من رجل او امرأة **قوله** ولا يسافر في الاصحح يعني ذكر اوله
مع امراه لا يجوز محرم ما كان او غير محرم لانه من الجاز ان يكون انثى فيكون هذا مسافرة امرأتين
بغير محرم لها وذلك حرام **قوله** واذا اوصي رجل لما في بطن امراه الى اخره هذا على قول ابينا
وقال الشعبي يعني ان يكون له بسعامة وحسوت لان الرصية اخت الميراث **قوله** ولو قال
لامرأته اول ولدك لانيه الى اخره يعني اذا خلف رجل بطلاق او عتاق فقال ان كان اول ولد
سلكه غلاما فولدت خنتي لم يقع حتى يتبين امر الخنتي لان الخنت لا يثبت بالسك **قوله**
ولاسم له مع القتالة يعني لا يصبى له من الغنيمه سهم تام ولكنه يرضع له لان في ذلك القدر
يتغذى وفي الزيادة سكا **قوله** ولا يقبل لو اسيرا او مرتدا الى اخره يعني لو كان كافرا فاسرا وصلما
فارتد لا يقبل لاحتمال انه انثى **قوله** ولا يدخل تحت قول المولي الى اخره يعني حتى يتبين امر لان
الخنت لا يثبت بالسك **قوله** الا اذا قلها فاعتق يعني للعتق باحد الوصيين **قوله** ولو قال
الزوج ان ملكت عبدا الى اخره فزج على ما قبله فحقه ان يذكر بالغا **قوله** واذا قتل خطا وجن
دية المرأة اقول فلوقال ولي الخنتي انه ذكر وقال القائل انه انثى فالقول قوله لانكار الزيادة كما
في جوابي شرح المجمع للعلاء قاسم **قوله** ولو تزوج مشكلا لم يجز حتى يتبين ان
قولي يتبين بالعتس بان ظهر الزوج امراه والزوجه رجلا قال ابو بكر النكاح جائز عندي لان رجلا
لو قال لامراه تزوجتك او قالت المرأة للرجل تزوجتك فذلك كله يستوي في جواز النكاح فكذا
هنا قال الفقهاء ابو الليث عندي لو ظهر ان الزوج غلام وان الزوجه جارية جاز ولو ظهر بخلاف
ذلك لا يجوز لانها اخرجها الكلام يخرج الفساد كهذا في نوازل الفقيه ابي الليث **قوله** وكذا
فيما دون النفس يعني يوقف الباقي لان حكمه فيما دون النفس يختلف بالانثى والذكورة كما
قدمناه **قوله** فان لم يطلب الخنتي شيئا الى اخره هذا مقابل قوله سابقا فان كان يطلب شيئا
الى اخره فحقه ان يذكر بعده بالواو **قوله** فله ميراث انثى اقول بل له اقل المصيبين يعني اسوا الخنا
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف والا وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه
الفتوي حتى لو مات رجل وترك ابنا وخنتي مشكلا فالمال بينهما انما انما سهمان للابن وسهم الخنتي
وهو نصيب البنت لانه اسوا الخالين ولو كان نصيب الابن اقل يعتبر ابنا لانه اسوا الخالين بان
ماتت امراه وتركت زوجا واختا لاب وام وخنتي لاب فللزوج النصف وللخت لابوين النصف
فالخنتي ان جعلناه انثى يكون له السدس تحله للسنتين وتكون المستلحة عولمة فيكون له واحد
من سبعة وان جعلناه ذكرا كان عصبة ولا يثبى له جعلناه ذكرا لانه اسوا الخالين وانما كان الخنتي
اقل المصيبين لان الاقل ثابت بيقين وفي الاكثر شك فثبت الاستحقاق مع الشك كذا في شرح
شرح المجمع **قوله** وحاصله انه كالانثى اي حاصل ما تقدم وحينئذ لا يعد بعض ما ذكره هنا كذا
قوله في جميع الاحكام اقول من جملة الاحكام الشهادة اذا بلغ ولم يتبين امره يكون في الشهادة
كالانثى ولذا قال في الخلاصة لا تقبل شهادته مع رجل وامراه ولو شهد رجل وامراه تقبل انثى ومن
جملة الاحكام الختان اذا راقق يكون كالانثى ولذا قالوا تسترى من ماله جارية لختها لان كان للعا
وان لم يكن له مال فمن بيت المال فاذا احتنته تساع ويرد ثمنها الى بيت المال وعن الامام انه تزوج

امراه تحتته فان كان رجلا صح النكاح وحل النظر الى الفرج وان كان امراه فلا نكاح لكن يجوز للمرأة
النظر الى فرج المرأة للضرورة لا يقال لا يجوز لوليه ان يزوج امراه بهر سيرة حتى تحتته لان
النكاح موقوف الى ان يتبين امره وانما كان مشكلا الحال كان النكاح موقوفا والنكاح الموقوف لا
ينبذ اباحة النظر الى الفرج لانا نقول سلمنا اننا لا نبتن بصحة نكاحه ومع هذا لو فعل كان مستقما
لان الخنتي ان كان امراه فهذا انظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو وان كان ذلك ارفه انظر
المرأة الى زوجها ذكر ذلك سمس لامية الخلواني بقي انه يرد على قول المصنف انه كالانثى في جميع
الاحكام انه لو نزل الخنتي لبن ولم يعلم انه امراه لم يتعلق به تحريم كما في الجوهره ويرد عليه ايضا
لو اوبخ وكثره في فرج خنتي مشكلا لم يجب الغسل عليه كما في السراج **قوله** ولا حد بقذفه اي
بقذف غيرها به بالزنا كذا في بعض النسخ وفي بعضها ولا حد بقذفه اي عي الخنتي بقذفه
عنه وقد تقدم ان هذا خطأ والصواب انه يحد حائمة من غراب المسائل المتعلقة بالخنت
المشكلا ما ذكره في الفصول المهمة في مناقب الائمة وذلك ان عليا كرم الله تعالى وجهه وقت
له واقعة حاربها وقتها فيها وهي ان رجلا تزوج بخنتي لها فرج كفرج النساء وفرج كفرج
الرجال واصدقها جارية كانت له ودخل بالخنتي واصابها فحلت وجاءت بولد لم الخنتي وطبقت
الجارية فحلت منها بولد واشتهرت ورفع امرها الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه فسأل عن الخنتي فاخبرها بمحض وقطا وتوطا وتمي من الجانبين وقد حلت وا
فصار الناس يتحرون الاضغان في جوارها وكيف الطريق الى حكم قضائنا وفصل خطاها فاستد
رهن الله تعالى عنه غلامية برفا وقترا وامرها ان يذهبنا الى هذه الخنتي وبعد اضلتها
من الجانبين فان كانت متساوية فهي امراه وان كان الجانب الايسر ناقص من الجانب الايمن بضع
واحد فهي رجل فذهبنا الى الخنتي كما امرها وعدا اضلتها من الجانبين فوجدنا اضلاع الجانب
الايسر ناقص عن الايمن بضع فجا او اخبر بذلك وشهدا عنده به فحكم على الخنتي بانها رجل
ورق بينهما وبين زوجها والدليل على ذلك ان الله تعالى لما خلق آدم عليه الصلوة والسلام
وحيد المراد سبحانه الاحسان اليه فجعل له زوجا من جنسه ليركن كل واحد منهما الى الصلوة
فلما نام آدم عليه الصلوة والسلام خلق الله عز وجل من ضلعه القمري من جانبه الايسر
حتى فاقبه فوجدها جالسة الى جانبه كاحسن ما يكون من الصور فذلك صار الرجل
ناقصا من جانبه الايسر عن المرأة بضع والمرأة كاملة الاضلاع من الجانبين والاضلاع الكاملة
اربعه وعشرون ضلعا هذا في المرأة وانما في الرجل فلكة وعشرون ضلعا انثى عشر في الايمن واحد
عشر في الايسر وباعتبار هذه الحالة قيل للمرأة ضلع اعوج وقد صرح الحديث بان المرأة خلقت من
ضلع اعوج ان ذهبت تقيمة كسرته وان تركته استتمت به على عوج والله تعالى الهادي
احكام الانثى قوله ولا يسر ختانها اقول الصواب خفافها لانه لا يقال في حق
الانثى ختان وانما يقال خفاض وانما هي مكروه كذا في النسخ بتا نبت الصمير العابد على الختان
والصواب التذكرو وانما كان الختان في خفافها مكروها لانه يزيد في اللذة كما في منية الفتى لكن في
الغزاة يذمن الكراهة في النصل التاسع ختان النساء يكون سنة لانه نص ان الخنتي المشكلا تختن
ولو كان ختانها مكروه لاسنة ثم تختن لاحتمال انها انثى ولكن لا كالسنة في حق الرجال **قوله**

وتنوع من خلق راسها اي خلق شعر راسها اقول ذكر العدمي في كراهيته انه لا بأس للمرأة ان تخلق
راسها العذر مرض ووجع وغيره لا يجوز انتهى والمراد بله بأس هنا الاباحة لا ما ترك فعله
اولي والظاهر ان المراد بخلق شعر راسها ان الله سواك ان يخلق او نقص او تفت او تفرغ فليجبر
والمراد بعد الجواز كراهية التحريم لما في مفتاح السعادة ولو حلفت فان فعلت ذلك نسها
بالرجال فهو مكروه لانها مدعوية **قوله** ويكره اذا انها واقامتها علمه المصنف في شرحه على الكفر
بانها منبهة عن رفع صوتها لانه يودي الي الفتنة انتهى ويعاد اذا انها على وجه الاستحباب كما
ذكر الزيلعي وغيره في حديثه المذكور من صفات الكمال للمردن لاس من شرائط الصحة فعلى هذا يصح
تفريها في وظيفة الاذان وفيه تردد ظاهر وفي السراج الراهج ما يقتضي عدم صحة اذا انها
فان قال اذا البريعيد والاذان المراد فكانهم صلوا بغير اذان فلهذا كان عليهم الإعادة **قوله**
وبدنها كلة عورة يعني الحرة بدليل ما بعده واما الامة فظهرها وبطنها عورة لما في الفتنة الجنب
تبع للبطن والوجه ان ما على البطن يتبع له انتهى ثم اطلاق الامة يشمل القنة والمدبرة والكتابة
وام الولد والمستعانة وعندهما هجره والمراد بها معتقة البعض واما المستعانة المرهونة اذا
اعتقها الراهن وهو معسر فخره اتفاقا **قوله** وكفيها قال المصنف في شرح الكنز وعبر بالكف ووك
اليد كما وقع في المحيط للدلالة على انه مختص بالباطن وان ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية
وفي مختلفات قاضي خان الكف وباطنه ليس بعورة الي الرسوخ ورجحه في شرح المنية بما اخرج
ابوداود في المراسيل عن قتادة ان المرأة اذا خصمت لم يصح ان يرى منها الا وجهها وبدنها
الي المفصل والذهب خلافة انتهى اقول فيما ذكره المصنف في شرح الكنز بحث لعدم النزق بين
التصديقين قال في القاموس الكف اليد ولو اراد النسق ما ذكره لعبر بالراحة اللهم الا ان يقال الكف
عرفا اسم لباطن الكف يقال في كفه كذا وكفه ملوه والمراد باطنها **قوله** وقدمها اقول انما استنق
القدم للابتداء في ابدائه خصوصا الفتيات واختلف المصنف فيها قال في الهداية الصحيح
انه ليس بعورة وصحح الاقطع وقاضي خان في فتاواه انه عورة واختاره الاستبجالي والرعيني
وصحح صاحب الاحتيار انه ليس بعورة في الصلوة وعورة خارجها وفي شرح الوقاية للبرجيني
مفرقا الى الخزانة الصحيح ان القدم ليس بعورة في حق الصلوة ورجح في شرح المنية كونه عورة
مطلقا بلحادث **قوله** على العمدة قيل كان له يصرح بترجيح ابن امير حاج في شرح المنية لانه
خلف ظاهر الرواية ولم يصححه احد من ارباب الترجيح انتهى اقول ليس ابن امير حاج من
ارباب الترجيح بل هو من نقله المذهب ودعوي انه خلاف ظاهر الرواية فصححه احد من
ارباب الترجيح ممنوع كيف وقد صحح قاضي خان في فتاواه واختاره الاستبجالي كما تقدم فربما
قوله وذراعيها على الرجوع قال المصنف في شرح الكنز وعن ابى يوسف الذراع ليس بعورة واذا
في الاختيار الحاجة الى كسفه للمخمة لانه من الزينة الظاهرة وهو السوار وصحح في السوط
انه عورة وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها انتهى اقول كيف يدعي هذا الرجوع مع
نقله في شرحه على الكنز اخذ في الذراع **قوله** وصوتها عورة في قول في شرح المنية لانه
ان صوتها ليس بعورة واما يودي الي الفتنة وفي الموازل نعمة المرأة عورة وبني عليه ان نقله القرآن
من المرأة احب الي من نقلها من الاعشى ولذا قال عليه الصلوة والسلام التسبيح للرجال والصفين

للنساء فله يجوز ان يسمعها الرجل كذا في الفتح وفيه تدافع ظاهر الا ان يقال معنى التعلق ان
تسمع منه فقط لكن حينئذ لا يظهر البناء عليه ومضى النسق في الكافي على انه عورة وكذلك
صاحب المحيط قال المحقق ابن الهمام وعلى هذا القول لو جهت في الصلوة فسدت كان يتجها
انتهى حينئذ كان المناسب للمؤلف ان يقول عقب قوله وصوتها عورة فله يتجها بقرائنها
لانها بها ولا يتلى جهرا ويكره اذا انها واقامتها **قوله** ويكره لها دخول الحمام في قول اقول في
فتاوي قاضي خان دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلا لما يقوله بعض الناس من
الرسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتفرغ وحالدين الوليد دخل حمام محص لكن
انما يصح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى قال المحقق ابن الهمام وعلى هذا فغير
خاف منع النساء من دخول الحمام للمعلم بان كثير منهن مكشوف العورة انتهى وفي منية المفتي لا
باس للنساء بدخول الحمام بما ذكره وبدونه حرام **قوله** والعتمه لا كراهة مطلقا قيل لكن بشرط
ان يخرج في ثياب مهنه **قوله** ولا ترفع يديها اذا انها اقول بل حذ من كسبها كما في الوقاية
وصحح في الهداية وفي الظهيرية ترفع حذا صدرها وفي الفتنة قيل هذا في الحرة واما الامة
فكلاجل لان كفيها ليس بعورة وفي الكافي يروي عن الامام ان المرأة مطلقا كالرجل لان كفيها ليس
بعورة انتهى وفي السراج الراهج ان الامة كالرجل في الرفع وكالمرة في الركوع والسجود والتعوي
قوله ولا يتجها بقرائنها يعني في الصلوة للجهرة حرة كانت او امه **قوله** وتضم في ركوعها
وتجود ما يعني حرة كانت او امه كما قدمناه عن السراج **قوله** ولا تطلع اماما للرجال
المراد بعدم الصلوة عدم الصحة لان شرط صحة الامة للرجال المذكورة **قوله** ويكره
حضورها الجماعة الصلوة في المسجد بقرينة قوله وصلتها في بيتها افضل وبه سقط ما قيل
ببني ان يستثنى من ذلك جماعة المسجد الحرام لانها تطوف بالبيت **قوله** وتضع يديها في
الشهد على ركبتيها كذا في بعض النسخ وهو خطأ بقرينه قوله تبلغ روس اصابعها ركبتيها
وفي بعضها على ركبتيها وهو خطأ ايضا والصواب على يديها وما وقع في النسخ من الخاق
النسخ ولا تلتقط صفة الوضوء من عبارة المصنف سهوا **قوله** ولا تكشف راسها اقول
ليس فيه كبر فائدة مع قوله السالف وبدنها عورة **قوله** وتقرن اي في حال جلوسها للشهد
وبعض احكامها المتعلقة بالصلوة انها لا يتجها في حقها الاسفار بالخر **قوله** ولكن تنفد
بما يتجها من الجماعة التي هي شرط انعقاد الجمعة كالسافر والعبد والمريض ولو اخره عن قوله
ولا عبد الكان النبي **قوله** ولا تكبير شرقي هذا على رأي الامام لانه يشترط الذكورة اما عند
بعض السنوي على قولها كما في السراج وظاهر اطلاق المصنف انه لا يجب عليها وان اقتدت بمن
يجب عليه مع انه يجب عليها بطريق المتعية وبصح في الكنز والمسئلة شهيره **قوله** ولا
تكشف راسها هذا مكرر والجواب بان قوله الاول ولا تكشف راسها في الصلوة وما هنا في الاحرام
غيره يدق بتقديمه ان بدن الحرة كلة عورة **قوله** ولا تحظ مطلقا اي لا في الجمعة ولا في غيرها
اما في الجمعة فمما في الفتنة ان الخطيب يشترط فيه ان يصح اماما للجمعة واما في غيرها فلا تنفذ ان
صوتها عورة لكن يرد على ما في الفتنة ان السلطان لو اذن لصبي بخطبة الجمعة فخطب صح ويصلي
بالقرن غير مع انه لا يصح اماما في الجمعة ولا في غيرها وقد يجاب بانه وان لم يصح للامة حلالا

فهو يصح لها ما لا يجزئ الاثني فانها لا تصلح لامامة بالرجال لاحالا ولا ما لا **قوله** ولا تؤم في
 الخائفة اي لا تؤم في صلاة الخائفة الرجال اما النساء فتؤمن وتقف وسطهن كما في الصلوات ان
 الركوع والسجود **قوله** ولو فعلت سقط الغرض بصلتها اي لو امت الرجال في صلاة الخائفة
 صحت صلواتها وسقط الغرض وان بطلت صلاة الرجال خلفها **قوله** ويندب لها نحو القبلة
 وهو ما يجعل على الثابت من جريد كالقبور ونحو القبلة عطا العيش المسمى بالحلية **قوله**
 ولا تقبل المديونة والشركة اي بل تجلس المرتدة حتى تسلم وتوسر المشركة اقوال اطلاق المصنف في المرتدة
 مقيد بغير المرتدة بالسحر فانها تفصل على الاصح كما في المنتقى وفي الشركة بان لا يكون ذمرا في الحرب
 وبان لا تكون ملكة فان كانت ذمرا او ملكة فصلت **قوله** ولا تقبل منها دينا في الحدود والنكاح
 اقوال ظاهرة استنباطها بقول سنها دينا فيما عداها وبخلافه ما نقله المصنف في البحر عن خزانة الفقهاء
 ان شهادة النساء فيما يقع في الخائفات لا تقبل وان مست الحاجة انتهى وعلمه البرازي بان الشرع شره
 لذلك طريقا وهو منعهن على الخائفات فاذا لم يقبل كان المقصر لهن لا الى الشرع انتهى لكن في
 الخاوي القدسي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في حكم الدية كيد مبرأ لدم فان هذا
 يدل على ان المراد عدم قبول سنها دهن في هذه الصورة وهذا اوقع للمصنف في
 شرحه على الكفر انه اثنى بصحة تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف اخذ من كلام ابن الهمام في
 الفتح حيث قال - الا ترى انها تصلح شاهدة وناظرة ووصية في البيات انتهى قال وقد ثبت
 بين شرط الشهادة في وقته لولده وترك بناتها مستحق وظيفة الشهادة واستغربه بعض
 القضاة ولا اعتبار به بعد ما ذكرنا انتهى وخالفه بعض معاصريه قائلين لا يقبل الظاهران
 في الاوقاف متعلقا بناظرة لا شهادة وعلى تقدير تنازع العالمين فيه فالمتعارف خلاف هذا
 في الاوقاف وهو كون الشاهد ذكرا انتهى ونوزع بان الظاهران قول المحقق في الاوقاف متعلق
 بها لا بناظرة غضب واما قوله فالمتعارف فلا يمنع كونها اهلا للشهادة وقيل لا يصح بانهادها
 في مبرح وقد جازة فكذا قضاها واصحح في بقول سنها دينا في الاوقاف فعليه تقريرها شاهدة
 صحيح انتهى اقول ليس النزاع في كونها اهلا للشهادة في الاوقاف واما النزاع في صحة تقريرها
 في وظيفة الشهادة في الاوقاف اذا كان عرف الواقفين مستقرا وظيفة الشهادة في الاوقاف انما
 يفرق فيها المذكور دون الامانات وعبارة الواقفين في كتب اوقافهم يحرم على ما تعارفه لا على عرف
 الشرع واللغة كما حقق في محله وحينئذ لا يصح تقريرها في وظيفة الشهادة في الاوقاف اذا كان عرف
 الوقف مستقرا **قوله** ويباح لها خضب يديها وجعلها اقول ظاهر الاطلاق سوا كان الخضاب
 ثماثيل او لا وليس كذلك قال في الوجيز ولا باس بخضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه ثماثيل **قوله**
 بخلاف الرجل اقول - وهله ان يخضب شعره ويحسه قال في مفتاح السعادة يستخرج خضاب الشعر
 والحية للرجال ولم يفصل بين الحرب وغيره وفي البسوط لا باس به في الحرب وغيره وهو الاصح واختلفت
 الروايات في ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل فعل ذلك في عمره والاصح انه ما فعل ذلك
 في انه لا باس للغايري ان يخضب في ذلك الحرب لكون اهب في عين العدو مما اس احتضن اجليل
 السنين للنساء والخوازي فقد منع من ذلك بعض العلماء والاصح انه لا باس به وقال علامة المناجق
 بالسواد مكره وبعضهم جوزوه وهو روي عن ابي يوسف اما بالجزء فهو سنة الرجال وسما السنين

جاءت الواقفين تحريم على ما تعارفه لا على عرف الشرع واللغة

الخضاب بالسواد مكره وبعضهم جوزوه

كذا في جمع الغناوي وفي الوجيز ولا باس بخضاب الرأس والحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء
 انتهى **قوله** والنخبة بالذكري افضل اقول في اطلاقه نظر قال في منية المفتي الكشي افضل من النخبة وان
 كانت النخبة اكثر قيمة او الخاضع افضل ولا يكره من المعرف افضل من التيس اذا استويا قيمة ولا يكره
 من الابل والبقر افضل من الذكور اذا استويا في القيمة انتهى وفي النزاهة الذكر من الغنم افضل
 اذا كان حصيا انتهى واما كان الاثني من الابل والبقر افضل من الذكر لان لحم الاثني اطيب كما في الطهري
قوله ونفقة القرب اي وهي على النصف من الرجل في نفقة الغريب ذي الرحم المقتدر العاجز
 عن الكسب كما لو كان له هم وام او ام واخ لابل وام اولاد فعلى الام الثلث وعلى العم او الاخ الثلثان
 على قدر الميراث كما في النفقة **قوله** ويضعها مقابل المهر لاحترامه فلا يجب على وليها لو كانت
 صغيرة ولا عليها لو كانت كبيرة جهاز في طاهر المذهب وما في النفقة من وجوب الخائفة في بقائه
 المهر ضعيف **قوله** والنفقة على الولد الصغير اي وتقدم الام على الرجال في النفقة على ولدها
 الصغير الذي له اب معسر وذلك كما لو كان للصغير ام موسرة وجد موسر واب معسر فان الام تدر
 بالانفاق لترجع دون الجدة كما في المحيط قبل الاخت اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب كذا في
 النفقة وعليه يحمل كلام المصنف لعله ما اذا كان الصغير لابل له ولا مال له وله امر وجد اب
 الاب موسر فان النفقة تجب عليه ما لم يدر لارث امه الا على الام فقط كما تراه بمسألة
 المصنف **قوله** وتخرف جماعة الرجال قبل عليه وتدر سابقا انه يكره حضورها للجماعة وان
 التاعد في طوافها عن البيت افضل وتنف في خاصية الموقف لا عند الصحرات فتا مع ما هنا
 انتهى اقول - قد بينا سابقا ان معنى قوله يكره حضورها للجماعة جماعة الصلوة في المسجد لا مطلق
 للجماعة وكون التاعد في طوافها عن البيت افضل لا ينافي انها تخر في جماعة الرجال اذا تركت الوقوف في
 الافضل وكذا في وقوفها في خاصية الموقف لا ينافي انها تخر في جماعة الرجال اذا تركت الوقوف في
 الخاصية **قوله** وفي اجتماع الخائفة تخر في اجتماع الخائفة قال البرهان ولو صلى على جنازة
 حلة قدمه افضل فالفضل الى الامام ثم الصبي ثم المرأة انتهى في مؤخره في التقديم الى الامام وان
 كانت مقدمة بالنسبة الى القتلة **قوله** فيجعل الى آخره فغير الجملة المندرة المنسوبة بالعطف
قوله وكذا في الحد اي يحصل عند القتلة قبل ولا يكره جعل الرجال خلفها وقد صرح في الحنفية
 في حق الحد بان يجعل خلف الرجل ولا يكره كون الرجل امامه الى القتلة ومن بين ان حلة جعله
 خلف الرجال احتمال كونه انى وجعلت الاثنية في الاثني حلة جعلنا اقرب الى القتلة وهو خلف
 انتهى اقول ليس قوله وكذا في الحد مطوف على قوله فيجعل عند القتلة حتى يتم ما ذكره بل هو مطوف
 على قوله ويؤخر في جماعة الرجال قال في المحيط ولا يدرن اثنان وثلاثة في قبر واحد الا عند الحاجة ويؤخر
 الرجل ما يلى القتلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل اثنين حاجرا من
 التراب ليصير في حكم قبرين هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شهد احد وقال قد مو الكثرهم
 قرأنا **قوله** فان فيه الحكومة اي حكومة عدل فالدم عوض عن المضاف اليه وهو ان يقوم الخنثى
 عليه عبد له هذا الاثر ثم يقوم وهو معه فقد اتفقت بين القيسين هو الحكومة **قوله**
 ولا تقصص بقطع طرفها هكذا في النسخ والصواب كل في جميع المنون الاقصاص في طرف رجل وامرأة
 لان الاطراف كالاموال وقاية للنفس وبينها تفاوت في دية الطرف فتعذر القصاص كما في اكثر

مسئلة الجواز بالجبام

الناقص في تفسير الإجماع على انه تعالى لم يستثنى امرأة لقوله تعالى وما ارسلنا قبلك الا رجالا اقرءوا
 دعوى القاضي مبنية على مراد قوله النبي للرسول ولا فليس في الآية دلالة على ما ادعاه من الإجماع
 وقد بسط الكلام على هذه المسئلة في فتح الباري شرح البخاري في كتاب الابناء في باب امرأة
 زوجة ولا يرجع **قوله** ولا تدخل المساء في الغرامات السلطانية قال بعض الفضلاء الواقف في
 بلادنا اخذ العوارض من التساخي دورهن لأن السلطان يجعلها على الخانات وهي الدور والد
 يظهر ان عدم دخولهن عند اطلاق طلب الغرامة وانما اذا عينها الإمام على الدور وجعل علي
 كل دار قدر معينه خلقت بالمتعين الصريح بتسميه الدور ولا بد من اخذ المسمى بحاله ولو لم
 يخذ طرح على الغير ولزم تضاعف الخرم على ارباب الدور وعادة الدول لجهة السلطان اذا
 عزم اهل القرية فارادوا التسمية قال بعضهم ينظر فان كانت الغرامة لتحسين الاملاك قدمت
 على قدر الامداد لانها مونة الملك فصار كونها حفر النهر وان كانت الغرامة لتحسين الابدان
 قدمت على قدر الروس التي يتعرض لها لانها مونة الراس ولا تنسب على النساء والصبان لأنه
 لا يتعرض لهن انتهى وقوله لا يترخص لهم وقوله لا يامونة الملك فصار كونها حفر النهر
 يظهر لك صحة ما افيتت به في العوارض من انتفاع على قدر سهام الملك ذكرنا كذا وانما
 فتأمل **الحكام الذي قوله** حكمه حكم المسلمين يعني في غير ما يوجب تعظيمه فلا
 يرد ان ظاهره يفيد جواز استكناهم او ادخالهم في المناكرات وهو غير جائز كما صرح به في النسخ
 ومن كلام المصنف ان المسلم اذا سب الذي يفرقه به صرح في البحر وفي الفتنة لا يقال له كافر
 وبأنه القابل ان اذاه وفهم منه ايضا ان يمنع ما يمنع منه المسلم مثل الزنا والفواحش والمرامير
 والفنا والهور والزح والعب بالتمام كما يمنع منه المسلم وبه صرح في المتخاينة وفي السراجية
 لا تنسب لاهل الذمة في بيت المال ولو كان فقيرا او في المضمرات ولا يمكن من اخراج الصلطان من
 الكنايس والدوران بما في المصروفات المناقوس خارج الكنيسة ولورفعوا اصواتهم بقراءة
 الزبور والابجيل ان كان يقع منه اظهار الشرك منوعا من ذلك ولا لهم يمنعون قراءة ذلك في اسواق
 المسلمين قال بعض الفضلاء وحده الاظهار ان يطلع المسلمون عليهم من غير تحمس هكذا في كتب
 الشافعية ولا تختلف معه في مثل ذلك **قوله** ولا يور بالعبادة اقول لعدم الخطاب باوانها
قوله ولا تصح منه اقول لتوقفها على النية وهو ليس باهلنا قال بعض الفضلاء قد مر جوازا
 يصح عقته انتهى اقول لا يلزم من صحة عقته ان يكون عبادة وقد صرح المصنف في فن القواعد
 بان العتق عندنا ليس بعبادة وضعا وان كان قربة لان العبادة ما تقصد به بشرط النية وعرفه
 العبود والقرية ما تقرب به بشرط معرفة المترب اليه وهي توجد دون العبادة في العزب التي يحتاج
 اليه كالتق والوقف وقد ذكر الامام الرافعي من الشافعية ان الإجماع منعقد على ان العتق من
 الزيات **قوله** ولا يصح تيممه اقول لشريطة النية فيه **قوله** ويصح وضوءه وغسله اقول
 لعدم شريطة النية فيها **قوله** ولا ياتم على ترك العبادات اي لا يعاقب عليها عقوبة غير عقوبة
 الكفر **قوله** ولا يمنع من دخول المسجد اي الذي الكفاي بخلاف غيره ولا يخفى الامام ابو حنيفة وفي
 الله تعالى عنه له بما رواه احمد في مسنده عن جابر يرفعه لا يدخل مسجدنا هذا بعد ما نترك الا
 اهل المعبد وحدهم ذكر في العيني في شرح البخاري في باب الاغتسال **قوله** ولا يصح نذره كما في النسخ

السلام تجزى اهل الاسلام

القاضي

الكتب لكن في الواقعات لو قطعت امرأة يد رجل كان له الفود لان الناقض يستوفي بالكمال اذا رضى
 صاحب الحق **قوله** ولا تدخل مع العاقلة اقول نقل الشمني في شرحه على النفاية عن المتأخرين انها تدخل
 معهم لو وجد قتل في قريتها وهو اختيار الطحاوي وهو الاصح **قوله** ان ثبت زنا ما بالينة اقول
 او بلا قرار لا استر لها كما في الهداية وغيرها **قوله** جعلها بحفرة شاهدين قبل عليه بخلافه ما ذكره
 في كتاب القضاء ونص عبارته يقبل قول ابن القاضي اذا اجزى شهادة شهود على عين تعذر حضورها
 كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعته لتخلف المحذرة فقال حلفتها لم يقبل الا شاهدين معه كما في
 الصغري انتهى اقول لا مخالفة لاختلاف في موضع المسئلين كما هو ظاهر لكن يطلب الغزف بينهما **قوله**
 ولا يندب الشابة بسلام ونفره اقول هي بصيغة النفي وهو اليبغ في النهي كما في قوله تعالى لا يحسدوا
 وهو نظير استعمال الجزي في قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وقد يستعمل النهي في النفي
 كما في الجرايمي التعدية في باب ادراك الغريضة **قوله** ولا يجاب يعني لو بدت هي بالسلام قبل عليه في
 البرازيل ما يدل على انه يجيبها بصوت غير مسموع وعبارته امرأة عطست او سلمت ثمنها ورد عليها
 ولو يجوز بصوت مسموع وان شابه بصوت لا يسمع انتهى وفي خزائن الفتى واذا عطست امرأة فلا
 باس بتخفيفها الا ان تكون شابة انتهى وفيها ايضا امرأة عطست فان كانت محجوزا يرد الرجل عليها
 وان كانت شابة يرد عليها في نفسه انتهى واستشكل بان البرازيل في نفسه قال قبل نقله للفرع المذكور
 مانعه وجوب السلام اذ البربر يسمعون المسلم عليه لا ينوب عن الفرض لأن الرد لا يجب بل سماع ذلك
 لا يحصل الا به انتهى وفي خزائن المفتين ايضا رد جواب السلام ولم يسمعه المسلم لا يسقط عنه
 الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بسماع فكذا لا يقع موقعه الا بالسماع انتهى اللهم لان يستثنى الشا
 من العموم وقوله عبارة المصنف ايضا لتوافق عبارة البرازيل بان يقال ولا يجاب جوابا مسموعا انتهى
 اقول كانه يزعم انه وقع في كلام البرازيل وكلام خزائن المفتين تدافع وليس كذلك فان كلامه معرض
 في السلام المسنون الذي يجبر به وسلام الشابة غير مسنون بل منى عنه لما قيد من الفتنة فلا يجب
 رده فضلا عن ان يشترط فيه الاسماع وان ايسر له ان يرد عليها بصوت لا يسمع لان السلام تجزى اهل
 الاسلام فيباح له الرد عليها بصوت لا يسمع مرها يتلحق الاسلام والله تعالى اعلم **قوله** واختلفوا في
 جواز كونها بنية قال بعض المحققين وانما الاثنى فلا تصلح بنية قال نعيمس خلا قال لا يشترطه قال الغزالي
 في شرح منظومة فاضل القضا سراج الدين على المشهورة بيقول العبد وما نسب اليه الاستبراء يجوز
 نية الاثنى فلم يصح عنه كيف وقد شرط المذكورة في الخلافة التي هي دون النبوة **قوله** واختلفوا في
 المشاورة جواز كونها بنية المشاورة كتاب في الحقائق للمحقق ابن الهمام رحمه الله تعالى ساير به الرسالة
 القدسية في العبادات لجهة الاسلام الغزالي عليها شرح لمسلم المحقق بن الشريف وشرح لتلميذ ابن
 حاج رحمه الله تعالى وعبارته في الكتاب المذكور بعضها شرط النبوة المذكورة الى ان قال وخالف بعض اهل
 الظاهر والحديث في المذكورة حتى حكوا بنبوة مريم عليها الصلوة والسلام وفي كلامهم ما يشير بان
 الفرق بين الرسالة والنبوة بالدعوة وعدمها وعلى هذا لا يبعد اشتراط المذكورة لكون امر الرسالة مبنيا
 على الاستتار والاعلان والازد الى الجماع للدعوة ومبني جاز على السر والعلانية وما على ما ذكره المحقق
 من ان النبي انسان بعثه الله تعالى لتبليغ ما اراد به وكذا الرسول فلا فرق انتهى المراد منه ومنه يعلم
 انه لم يصح باختيار جواز كونها بنية كيف وقد شرط في صدرها جاز في النبوة هذا وقد نقل

الفرق بين ما ذكرنا من الغرامة لتحسين الابدان او الاملاك او الابدان

العتق عندنا ليس بعبادة وضعا وان كان قربة

اقول لانه انما يكون قربة هي عبادة وصنعا **قوله** وهو ليس من اهلها لتوقفها على النية والنية شرطها
 الاسلام **قوله** ولا يجذب شرب الخمر يعني من غير سكر اما المسلم فيجذب شربها وفي النية سكر الذي من
 الحرام حدة في الاصح وقد سئل قاري الهداية عن الذي هل يجذب ام لا اجاب اذا شرب الخمر وسكر منه
 المذهب لا يجذب وافق الحسن ابن زياد بحده قال بعض منا يجننا وما قاله الحسن احسن لان السكر
 حرام في جميع الاديان **قوله** ويضمن متلفها له اقول سكت المصنف عن التزوير وحكمه حكم الخمر انه يضمن
 متلفه كما في شرح القدر ويرى مختصا الكرمي وفي الهداية في آخر كتاب الغصب وان تلف المسلم غير الذي
 او خنزيره ضمن ولدان تلفها المسلم لا يضمن انتهى وفي التوراة لجهة آخر كتاب السير الذي اذا ظهر يدع
 الخنزير والخنزير يد ادر الاسلام يمنع فان اراقه رجل او قتل خنزيره يضمن الا ان يكون اما ما وفيه
 تفصيل فان كان المتلف مسلما وجب عليه التهمة وان كان ذميا عليه مثلها كما في شرح الهداية لانها
 اخر كتاب الغصب واعلم انه يستثنى من كلام المصنف ما لو تلفها بعد ما اشتراها منه لما في الخافية
 استرى من ذمير خنزير لا يضمنه الثمن ولا يضمنه الضمان انتهى **قوله** ولا يمنع من لبس الحرير
 اقول صرح في الفتح بانهم يمنعون من الثياب الفاخرة حريرا وغيره كالصوف والخرق والربيع
 والابرار الرفيعة ولا شك في وقوع خلاف ذلك في هذه الدنيا **قوله** ولا يتعزب لهم لو تشاروا فاسدا
 قيل لو طلق الذي زوجته مثلا فاقبل تزوج آخره مثل المصنف في الجرح عن المحيط ان يفرق مملوكه وقال
 الا سبجاني يفرق **قوله** او يكون المتلف اما ما عطف على قوله ان يظهر بعضها **قوله** فيكون بالآف
 بضم الهاء جمع آف بكسرها والبركاف لغة فيه ومنه اوكف الخمار وهو البردعة قال العلامة عمر
 المصنف في الفتح مع مخالفتهم لهيبة المسلمين صرح به في الذخيرة وظاهره ان مخالفة هيبتهم انما تكون
 اذا ركبوا من جناب واحد قال وغالب ظني اني سمعته من الشيخ الاخ كذلك انتهى اقول هذا بناء على جواز
 الركوب مع مخالفة في الهيئة والعمد عدم جوازها مطلقا كما سيصح به المصنف قريبا وفي شرح
 الكفر للمصنف ويركب سرجا كالأف والسرج الذي كالأف هو ما يجعل على مقدمة سنة الرمانة **قوله**
 والحاصل ان يقيم الحد وكلها عليه الاحد الشرب قال بعض الفضلاء وهل سئمت عاظمهم اقول الظاهر ان لا يثبت لان
قوله ولا يبدد الذي يسلمه الجاهل قال بعض الفضلاء وهل سئمت عاظمهم اقول الظاهر ان لا يثبت لان
 فيه اكراما لهم وتعظيما ونحن ما سئمت باهائهم وفي شرح الجامع الصغير عن عمر النبي عن السلام على
 الذي لما فيه من التعظيم **قوله** ولا يزداد على وعليكم في شرح الجامع الصغير المترابتي وعن الحسن البصري
 لا يزيد على وعن الشعبي لا يزيد على الرحمة ومنهم من لم يربها لتسليم عليهم باسا والختار هو الاول وهذا
 اذا الركن للمسلم حاجة اليه فان كان لا باس بالتسليم انتهى ولا باس هت لا باحة لا ما تركه اولى **قوله**
 وتكون مصالحة يعني لما فيها من التعظيم كما في المترابتي **قوله** ويضيق عليه في الراس لعله صل الله
 تعالى عليه وسلم لجيؤهم الي اضيق الطرق **قوله** وان ركب الخمار لضرة نزل في الجامع قال في الشيخ
 واختار المتأخرون ان لا يركبوا اصله الا ان رجلا في قربة ونحوها او كان مريضا وحاصله انه لا يركب
 الا لضرة ويركب ثم ينزل في جامع المسلمين اذا مر بهم والحق في المترابتي البعل في جوارحه كونه هم
قوله والعمد الجواز في محلة خاصة قال بعض الفضلاء هذا اللفظ له لجهده واحده وانما المراد في
 الكتب ان الجواز مفيد بما ذكره الحلواني بقوله هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب مسكنهم حاجات
 المسلمين ولا يتعطل اما اذا تعطل بسبب مسكنهم جماعة المسلمين او تعطل فلا يمكن من السكنى فيها

ويكون

ويكون في ناحية خاصة ليس فيها المسلمين جماعة فكان المصنف فهم من الناحية المحلة ليس
 كذلك بل صرح المترابتي في شرح الجامع الصغير بما نقل عن الشافعي انه يوم سرت بيعهم وهم
 في اصفار المسلمين والخروج منها والسكنى خارجها لئلا تكون منعهم كمنعة المسلمين فمنهم
 عن ان يكون لهم في المرحلة خاصة حيث قال بعد ما ذكرناه نقله عن النسفي والراد بالبيع
 المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المرحلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة
 المسلمين يسكنهاهم بينهم وهم معتمرون فكذلك انتهى وفي الذخيرة واذا انكاري اهل الذمة
 وورثتها بين المسلمين ليسكنوا فيها جازا لئلا يتهم اذا سكنوا بين المسلمين راو معا لم الاسلام ومحا
 بشرط الحلواني قلتهم اما اذا اكثروا بحيث تعطل مسكنهم بعض المسلمين او يقتلوا بميتون من
 السكنى فيما بين المسلمين وهو محفوظ عن الجير صفت انتهى وفي المحيط عكس ان يسكنوا في
 اصفار المسلمين ويبيعون ويشتررون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود على المسلمين انتهى
 قاري الهداية من الذي اذا بنى دارا عالية عن ذم المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك
 ترف على جيرانه هل يمكن من ذلك اجاب اهل الذمة في العائلات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان
 يفعله في ملكه جازله وما لم يجز المسلم لم يجزله وانما يمنع من تعلية بناه اذا حصل ضرر لجاره
 من منع ضو هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج له ان يمنع اهل
 الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منفصلين عن المسلمين وهو الذي افتى به انا انتهى وفي
 النظم الوهباني ويطلق اللذي يركب بفضلة وليس له رفع البناء ويتصر ويحرف في شرحه تحريرا
 حسنا فارجع اليه **قوله** وتختلف المشايخ هل يلزم تيمزهم الى اخره قال بعضهم بعلامة واحدة اما
 على الاس كالغلسنة الطويلة المضربة السود او على الوسط كالكسح او على الرجل كالنعل والكعب
 على خلاف نعلنا ومكعبنا وقال بعضهم لا بد من الثلاث ومنهم من قال في المترابتي بكتفي بعلامة
 واحدة وفي اليهودي بعلقتين وفي الجوسمي الى الثلاث واليه مال محمد بن الفضل وفي الذخيرة
 وبه كان يفتي بعضهم قال شيخ الاسلام والاحسن ان يكون في الكل ثلاث علامات وقال الحاكم
 بن محمد ان صالحهم الامام واعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزداد عليها وانما اذا فتح بلدة
 غنم وقبيل كان للامام ان يلزمهم العلامات وهو الصحيح كما في البحر للمصنف **قوله** ولا يرم
 بجي لانه غير محض لان شرط الاحصان الاسلام وغير المحض لا يرم **قوله** وتقام الحد وكلها
 عليه الاحد شرب الخمر اقول ينبغي ان يزداد الاحد الزنا بالرجم وعلته لم يذكره تقرب العهد **قوله**
 ويحرم تعظيمه قال في الذخيرة ولو قام المسلم له ان كان تعظيما له او لغناه كره وان نطعه في الاسلام
 نك باس به وحزم المترابتي بانه ان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر انتهى ولا باس هتاني
 كلمة لا باحة لا ما تركه اولى **قوله** ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر لعن العيب اقول ليس عمر
 العن قيدا بل المراد ان يوجر نفسه لخدمته لما في شرح الجمع لان الملك لو استاجر الكافر مسلما لخدمته
 جاز انفاقا ولكنه يكره لان فيه استهانة صورة انتهى وفي الذخيرة اذا دخل يهودي الحمام هل يباح
 لخدمته ان يخدمه ان خدمه طمعا في فلسه فك باس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان
 يبي ما ذكرناه او قام تعظيما لغناه كره ذلك **قوله** ولا يكره عبادة جاز الذي اقول في الجامع الصغير
 عن الامام لا باس بعبادة المنزلي وفي العتايق واما عبادة الجوسمي منهم من قال لا باس بها وقال بعضهم

سنة

لا تجوزوا خلفوا في عبادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس بها وفق النوادر له جار يهودي ونصراني
 مات ابنه يقول له اخلف الله عليك خيرا منه انتهى ويعلم من عبارة الجامع الصغير ان نبي الله
 بالجار انفا في الاحتراس وفي شرح الجامع الصغير المترابي انه عليه الصلاة والسلام عاد يهوديا
 مرض بجوار فقال له قتل لاله الا الله محمد رسول الله فظفر العتي الى ابيه فقال له ابره اجبه فقالها
 ثم مات فقال عليه الصلوة والسلام الحمد لله الذي انقذني شمة من النار واما عبادة الجوسي
 قبل لا باس بها وقيل لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام واختلف في عبادة الفاسق قيل لا باس به لانه
 مسلم والعبادة من حقوق المسلمين وفي النوادر له جار يهودي او مجوسي مات ابن له او قريب يبغي
 له ان يعزبه ويقول اخلف الله عليك خيرا منه واصحك فكان معناه اصلحك الله تعالى اسلام
 يعني بذلك الله ولد اسلم وفي التفرقة عن بعض اصحابنا لا يبد بالاسلم على الفاسق المعلن **قوله**
 ولا ذكره صيافته اي الذي اقبل في فتاوي شيخ الاسلام ابو الحسن السدي رحمه الله تعالى حكى ان
 واحدا من المجوس كان كثيرا لما لحسن العهد كتمت المسلمين بطعم جانيهم ويكسى عاربهم وينفق
 على ساجدهم ويعطى اذ هان سرها ويقرض مجاوح المسلمين فدعى الناس مرة الى دعوة اتخذها لغيره
 ولده فشهدها كثير من اهل الاسلام واهدي اليه بعضهم هذا فاستد ذلك على منيتهم فكاتبوا
 استاذه شيخ الاسلام ان ادرك اهل بلدك فقد ارهت وبارهم فذكر شيخ الاسلام ان اجابته
 دعوة اهل الذمة مطلقة في الشريعة ومجازات المحسن باحسانه من باب الكرم والرودة وحلق الرأس
 ليس من شعائر اهل الضل والحكم بردة اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن كذا في الظهير في النوع
 السادس من الفضل السابع من كتاب السير **قوله** الاسلام مرجح ما قبله من حقوق الله تعالى
 انما يتم هذا على القول بان الكافر مكلف بفروع الشريعة فيجب عليه فضا الصلاة والصوم والزكاة اذا
 اسلم اما على القول بان الكافر مكلف بها وهو الصحيح فله اللهم الا ان يقال انما يجب ما قبله من الام
 على ترك اعتقادها **قوله** دون حقوق الاديبي كالقصاص وصان الاموال يعني ذلك بحسب الاسلام
 وهذا في الذي اذا اسلم اما الخزي اذا اسلم وقد كان اصاب من دماينا واموالنا فله ان يرد ذلك كما في
 البحر **قوله** الا في مسائل استثناس من قوله يجب ما قبله من حقوق الله تعالى فان حجة ان يذكر بعد
 ثم ان المذكور مسليان لا مسائل فكان حجة ان يقول الا في مسليين وقد ذكره ان الجزية تسقط بالاسلام
 فيما لو كان عليه جزية متكررة لم يدفعها حال كفره لانما عقوبة على الكفر وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام
 ولا فرق في المسقطين ان يكون بعد تمام السنة او في بعضها بقى ان يقال هذا الاستثناء انما ياتي على
 القتل الضعيف وهو ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة اما على القول الصحيح وهو انهم ليسوا بكافرين
 بفروع الشريعة فله والمصنف قد فصل المستثنى منه وبعض المستثنى من كتب الشافعية القائلين بان
 الكفار مكلفون بفروع الشريعة قال الزركشي في قواعد الاسلام يجب ما قبله في حقوق الله تعالى ولهذا
 لا يجب على الكافر اذ اسلم فضا الصلاة والصوم والزكاة وان كلفناه بفروع الشريعة حال كفره وكذلك
 حدود الله تعالى كما لو وجب عليه حد الزنا ثم اسلم قال ويستثنى صور الاول لو اسلم وعليه بين لغيره
 لا يسقط الثانية اذا جاوز الكافر المغات مر يد المنك ثم اسلم واهرم دونه وجب عليه الحد الثالث
 لو اجبت الكافر ثم اسلم لا يسقط حكم الغسل باسلامه **قوله** لا تترارث بين المسلم والكافر يعني الاصلي
 الذي لم يسبق له اسلام وجنيتة لا حاجة الى قوله وخرج المرتد فانه يربث كسب اسلامه ورسنة المسلمين

مع عدم الاتحاد يعني في الدين **قوله** ومنها لو زنى ثم اسلم الى ارضه في البحر في كتاب الشهادات
 في باب لا يقبل منها دية ما نضه قال قاري الهداية اذا سرق الذي او زنى ثم اسلم فان بنت عليه
 ذلك باقرا او بشهادة المسلمين لا يدبر عنه الحد وان بنت بسهادة اهل الذمة فاسلم سقط عنه
 الحد انتهى ومنه يعرف ما في عبارة هناك من التصور حيث اقتصر على البينة في البشوت ثم قال
 في البحر وينبغي ان يقال كذلك في حد القذف وفي التتمه من كتاب السير ان الذي اذا وجب التعزير
 عليه فاسلم لم يسقط عنه انتهى قلت ذلك هو اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون التعزير لحق الله
 تعالى او لحق العبد ثم قال في البحر ولو اراد حكم العبي اذ وجب عليه التعزير للتايب فبلغ وتقل
 فخر الدين الرازي سقوطه لجزه بالبلوغ ومقتضى ما في التتمه انه لا يسقط الا ان يوجد مقتضى اصرح
قوله احكام الجنان الجن اجسام نارية تقدر على المشكل في الصور المختلفة فان قلت
 الجن نار والشبه تحرقهم فكيف تحرق النار قلت الجواب ان اصل خلقهم من النار كالانسان
 اصل خلقه من الطين وليس طينا حقيقة لكنه كان طينا وكذلك الجن وقد اختلف في الشهاب
 هل ينصل عن محله ثم يعود او الذي ينصل الشعلة قولان فلهما ابن حجر **قوله** في كتابه اكار
 الرجاء كذا بخط المصنف والصواب اسقاط لفظه في الامكام جمع اكم كجبل وجبال والكرم جمع
 اكر وهو ما يفرق بينه وبين واحدة بالنار والاكه الجبل الصغير شبه كتابه لما استعمل عليه من تقاسم
 السائل بجبال المرجان الصغيرة واطلق اسم المسببة به على المسببة على طريق الاستعارة المقريحية
قوله ولا حظ ف انهم مكلفون بالاحرة اقول فيه نظر فان مقتضاها ان تكلفهم ودخلهم الجنة
 منق عليه وليس كذلك قال الحافظ ان حجر وعلي القول بتكليفهم قيل لا ثواب لهم الا الجنة من
 النار ثم يقال لهم كونوا ابرارا كالبهايم وهو قول الامام رضي الله تعالى عنه ويروي عن ابي الليث
 ابن ابي سليم وعن الامام رضي الله تعالى عنه روايات اخر بان احدها انهم من اهل الجنة
 ولا ثواب لهم حله فالها ذكرها ابو العين المشفي الثانية التوقف قال الكروي وهو في اكثر الروايات
 فله ثلاثة اقول ويذهب الى يوسف وحمد وابن ابي ليلى والرازي انهم يثابون على الطاعة
 ويعاقبون على المعصية ويدخلون الجنة ذكره العيني في شرح البخاري وعليه اكثر وفي فتاوي ابي
 اسحاق الصغار ان ثواب الجن مع كفار الناس يكونون في النار ابعاد واما ممنوا الجن فقال الامام
 لا يكونون في الجنة ولا في النار ولكن في معلوم الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يكونون في الجنة
 انتهى **قوله** واما اختلفوا في ثواب الطائعين ان قيل الجزم بدخولهم الجنة اعظم ثوابا يمكن
 الجواب بان المراد ثواب زائد على دخول الجنة ويدل عليه ما ذكره بعضهم من ان موثقتهم يكون
 ثوابهم في الجنة والحاصل ان ثوابهم ليس كثواب بني آدم قال في البواقي ثم في الجنة ينعكس الامر
 فثوابهم لا يروى والخصاص منهم كما يراه الخصاص ما في الدنيا قال الحافظ ابن حجر ويكونون في رضى
 الجنة وهم منقول عن مالك وطائفة وقيل هم اصحاب الاعراف فصارت الاقول ستة وسيد ذكر
 المصنف بعضها في كلامه تدافع لانه ذكرها في الامتها انهم لا يدخلون الجنة ويقال لهم كونوا ابرارا
 وفي شرح يقول العبد للشيخ محمد بن عبد الله الخزي قال ابو عمر ابن عبد البر الجن عند الجماعة مكلفون
 بما يكفون لقوله تعالى يا معشر الجن والانس ان استعصمتم الاية وحكى بعضهم عن الحشوية انهم
 مضطرون الى افعالهم وانهم ليسوا بكافرين واعلم ان موثقتهم في الجنة وكافهم في النار والحاطون

الاكثر للجبل الصغير

الاكثر في دخول الجن والجنة

جزء الخاطئين اصناف

اصناف بنو آدم والملايكة والجن والسياطين قال الشيرازي وعلى القول بان مؤمن الخنزير الجنة لا
برون الله سبحانه وتعالى لان الملايكة لا يرون الله تعالى سوى جبرئيل عليه السلام فانه يرى ربه
مرة واحدة والسياطين خلقوا للنسوة الا واحد منهم قد اسلم لما لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو هامة بن هب بن لايتس بن ابليس فعليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سورة الواقعة والمرسلات
وعم وكورت والكافرون والاحقاص والمعوذتين فهو مخصوص من بينهم **قوله** لانه ستر ذكر
الضيق والرجح الى المغفرة مراعاة للخير لان المغفرة مصدر محتوم بالثبات وهو مما يجوز تذكره **قوله**
قلنا ذكر وان المراد الى اخره يتأمل فيه وفي مرجع الضيق قوله لا الدخول فيه **قوله** ولا تجزئ الملائكة
بن بني آدم والجن قبل وهل يجوز بشهادة الجن **قوله** ولا يتصور ذلك بعد بيننا قبل عدم التصور
منع فقد يتصور ذلك عندك بعد نزول هبتي عليه الصلاة والسلام **قوله** وقد استدلت بعضهم
على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجا قال بعض الفضلاء لم يتفق
المصنف ذلك وفيه نظر لانه يرجع الى الاستدلال بفهم الصفة وهو ليس بحجة عندنا فيحتاج التل
بعدم صحة نكاح الانسي الجنيات الى دليل واضح يصلح حجة لما ادعاه وقد ظهر في عدم صحة
نكاح الانسي الجنيات طريق وهو ان نقول الاصل في الزوج الحرمة الا ان الشارع اذن في نكاح الانا
من بني آدم بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية والنساء اسم للذات من بني آدم كما في
اكام المرجان يبقى لانها في غير بني آدم هي اصل الحرمة انتهى **قوله** المستدل بالاية ساقى لاجنبي
وحديثه لا يتم الاعتراض **قوله** وهو وان كان مرسل الى اخره يجوز ان يكون الجملة الشرطية جز
للمستد والزيادة بينهما لتأكيد التصديق ويجوز ان يكون الخبر قوله وقد تحلى والمنازلة في الخبر
على ما يراه الاخفش والشرط على هذا الاحتجاج الى الجزاء هذا وفيما ذكره المصنف نظرا فان الرسل حجة
عندنا لكن في السنن الهبة وهو ضعيف فكان ينبغي ان يعمله به بالاسئلة **قوله** فالمنع من
نكاح الجنى الاستدلال **قوله** هذا صريح في جعل المصدر في قول الزهري بنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نكاح الجن مضافا الى مفعوله والفاعل محذوف والتقدير نكح عن نكاح الانسي الجنى مع احتمال
ان يكون مضافا الى فاعله والمفعول محذوف وكان مراده ان المنع عن نكاح الانس الجنية بثبوت عبارة
النص والمنع عن نكاح الجنى لانسية ثبت بدلالة النص ولا يتم هذا مع احتمال النص لها كيف وانما
المصدر الى فاعله حصة واصنافه الى مفعوله مجاز كما ذكره السهلب السمين على ان في دعوى
الاولوية نظرا لهما سويا في المنع فان علته عدم الجنسية وعبارة السراجية صريحة بالدلالة على المساواة
لاعلى الاولوية كما ادعاه فتأمل **قوله** لكن يروي البرعمان الى اخره استدلال على المنع من نكاح الجنى
لانسية **قوله** ولكن اكره اذا وجد امرأة الى اخره **قوله** في العبارة حذف والتقدير اكره ذلك لانه
اذا وجد امرأة الى اخره فاذا هنا للتعليل لا للتعليل قال العلامة القراني في كتاب الفروق وضابطه
امران المناسبة وعدم استفا الشروط عند استفايه فيعلم انه ليس بشرط مثله فقلد تعالى وانكره
ان كنتم اياه تعبدون وانكروا جيب مع العبادة وعدمها ومعنى الكلام انكم موصوفون بصفة من
على الشكر وتبعث عليه وهو العبادة والتدليل فافعلوا ذلك فانه سيبس بوجود سببه عندكم انتهى
فيحفظ فانه قلما يباع لكثرة الاستفاعة **قوله** يا قتيبي في اليوم اقولهم منهم من انما لو قالت يا قتيبي في
البنظة انه يجب عليها الفصل بالابحاج وانما لم تنزل لانه لا يات بها في البنظة الا في صورة آدمي

السياطين خلقوا للنسوة الا واحد منهم قد اسلم وهو
هامة بن هب بن لايتس بن ابليس

المصدر المحتوم بالثبات يجوز تذكره كالمغفرة المراد
منها المعقران

النساء اسم للذات من بني آدم فقط

الرسول حجة عندنا

اصناف المصدر الى فاعله حصة وال مفعوله مجاز

ما يجب ان يحفظ

قوله ومنها انعقاد الجماعة بالجن قبل وهل يصح اقتداء الانسي بالجنى انتهى اقول هذا بعينه ما
افاده المصنف بقوله ومنها صحة الصلاة خلف الجنى **قوله** ومنها لا يجوز قتل الجنى الى اخره
قال بعض الفضلاء قضية هذا ان يقتل المقاتل اذا كان الجنى مسلما او ذميا اقول عندني توقف
في كون الجنى يكون ذميا **قوله** ومنها قبول رواية الجنى بعينه الجنى مثله لما سياتي في قريب من منع
رواية الانسي عن الجنى **قوله** وقد ذكر الامام الكرمي في مناقبه الى اخره اقول ذكر فيها ان
مذهب ابن ابي ليلى ومالك والشافعي ان الجنى المطيع ينال الجنة وذكر فيها ان بعض المعتزلة زعم ان
الجن لا تاكل ولا تشرب ولا تخط ولا تتوالد وهذا باطل بالكتاب والسنة وقد روي في الخبر المرفوع
ان الرجل اذا جامع امراته ولم يسم انطوى لجان على حليله وجامع معه وجاه في النقص ان ابليس
من نبات الجن وان اباهما السرج ابن الهداه تزوج برحمة بنت السكن وكانت بنت الجن وفيها
ان المعتزلة والذكية صفة انكروا وجود القول واهل الحق قالوا بوجوده وانه ما روي الجن فيضل ابن
آدم وقوله عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم لا يؤخذ اي الاحكام للفعل في الاصل والافروا بما
هو من خلق الله تعالى لانه عليه الصلوة والسلام ما بعث لبيان العقاب ونفيها بل لبيان الاحكام
قوله فتاواه الى اخره قال بعض الفضلاء وبجواب ايضا بان المراد بقوله منكم اي من مجموعكم على حد
قوله يخرج منكم اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من احدهما انتهى **قوله** على انه كان منهم نبي
كنا بخط المصنف والصبوب الى انه كان منهم نبي **قوله** قال وليس الجن الى اخره كذا بخط المصنف
والصبوب قال اي الضحك وان جزم **قوله** قال البغوي في تفسير سورة الاحقاف وفيه دليل
الى اخره اقول ليس في كلام المصنف ما يرجع اليه ضمير فيه وعبارة البغوي عند قوله واذا صرفنا
اليك نفر من الجن يستمعون القرآن اختلفوا في عدد النفر قال ابن عباس كان سبعة من جن
نصيبين فجلسهم رمك الى قرهم ثم قال عند قوله يا قوم ان احبوا داعي الله وآتوا به
بغيركم من ذنوبكم ويجزركم من هذا اليوم داعي الله يعني محمدا قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنه فاستجاب له من قومهم نحو من سبعين رجلا من الجن فوجهوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فزفوه بالبطن فقر عليهم القرآن وامرهم ونهاهم وفيه ان امر ونهيه لهم دليل على انه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان مبعوثا الى الجن والانس جميعا انتهى ومنه يعلم مرجع الضمير كما بيناه
قوله كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال بعض الفضلاء لم يتعرض لبعضه الى الملايكة هو
على ما سئل اقول ذكر ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين انه مبعوث الى الملايكة ايضا **قوله** لا
ذاب لهم لا البجاة من النار اقول استثنى البجاة من النار فيفيد ان لهم نورا وحينئذ لا يتم قوله
اليه ذهب ابراهيم لما تقدم ان ابا حنيفة توقف في قواهم **قوله** صرح ابن عبد السلام بان
الملايكة في الجنة لا يرون الله تعالى في ختاري الى اسحاق ابراهيم بن الصغار ما نصه اعتماد والده
الشهيد ان الملايكة لا يرون سوى جبرئيل عليه السلام فانه يري مرة واحدة ولا يري بعد انتهى
قال العلامة قاسم ابن فطويعا ومن خطه نقلت الرواية جائزة عنك فاستقا وقوعها لا يكون الا
بالسمع وكذا ما قاله في امر جبرئيل عليه السلام والله تعالى اعلم انتهى وفي تحفة الجلسا للجلد السويط
القرني انهم يرونه فقد مضى على ذلك امام السنة والجماعة والرحمن الاسفري رحمه الله تعالى في كتاب
الانبياء في اصول الديانة وتابعه على ذلك البيهقي انتهى وهل موصوفوا بالبشر من الامم السابقة يرونه تعالى

القول باراد الجن

حكم مدعى البش من الامم السابقة في رواية
امر تعلق في الاخرة

قال ابن الجليل فيه احتمالان والاظهر ما وانهم نقله للجدل السوي **قوله** ان الجن لا يرون كذا بخط
المصنف والصواب لا يرونه بآيات النون **قوله** لانها لا تدل على عدم مربية المؤمن الى آخره قيل
عليه فيه ان حصل ال في البصائر على الاستغراق في كل هو الظاهر يدل عليه اذا المتبادر الاستغراق الحقيقي
الشامل لا بصائر المؤمنين وغيرهم وهو مبني الاستدلال بالاية نعم حمل الادراك على الاحاطة التي فيها
لا يستلزم تفصيل الروية لا يدل على عدم رويتهم اذ نفى الاخص لا يستلزم نفى الاعم انتهى وقيل عليه
ايضاً ان التعليل المذكور لا يناسب النظر لان الظاهر النفي العام واستغنى مؤمنوا البشر في حق
عمومه في غيرهم وهم الملائكة والجن وما نقله عن البضاوي تأويل مخالف للظاهر لكنه موافق لما ذهب
اهل السنة **قوله** فانه في قوة قولنا كل بصير يدركه يريد ان القضية التي ورد عليها النفي هي
ما ذكره فيصير الحاصل بعد دخول النفي ليس كل بصير يدركه وهو من سلب العموم الا من مرموم السلب
قوله مع ان النفي لا يوجب الامتناع بعني مدلول النفي عدم الوقوع لا عدم الجواز فكيف من شئ غير
واقف بجواز وقوعه **احكام المحارم قوله** ولو بوطي حرام واصل بقوله او مضاهة فحتمه ان يذكره
بعده **قوله** وكذا بالصحة المشابة اقوله صواب العبارة ان يقال وكذا المشابة المحرمة بالصحة
بالمصدرية اذ لا يقال صحتها **قوله** وحرمة النكاح على التابيد لا مشاركة للمحرم فيها اي لا مشاركة
للمحرم فيها من احداي لا يشاركه احد فيها بل هي خاصة به ولا يخفى ما في عبارة المصنف من الجواز
والركاكة **قوله** فان المداخلة بفتح العين كما ضبطها المصنف بقله اي المرأة التي لا يشاركها زوجها
قوله اخرج عن اهلية الشهادة يعني بان حد في قذف **قوله** والمطلقة تارة ما بدخول الثاني
اي مع الرطل لان الدخول هنا لا يقدر مقام الرطل بالاجماع **قوله** وكذا الاستدراك للمحرم في جواز النظر
اي لا مشاركة للمحرم في جواز النظر الى غير الوجه والكفين من احد **قوله** واما عهد فاذ اجنبي على
العمد في منية المتني العبد يدخل على مولاه بغير اذنها بالاجماع وهو في النظر اليها كاجنبي نظراً
وجهاً وكيفية ولا ينظر الى مواضع زينتها الباطنة وقال مالك وهو احد قري الساقى بحمله
من سيده ما يحل للمحرم واحصوا الزينات فيها **قوله** ويفصل المحرم قريته اقول في شرح الفتاوى
للمفتي في لومات امرأة في السفر يميمها ذومح محرم منها وان لم يوجد اجنبي على يد يخرق
تم يميمها وان ماتت امه يميمها اجنبي بغير ثوب وكذا الرمات رجل بين النساء يميمه ذات محرم
او امته بغير ثوب وغيرها ثوب ولو ماتت غير مشتمى ومثناة غسله الرجل او المرأة ولا يفصل زينة
وتغسل الا اذا ارتفعت الزوجية بوجه يعني بان ماتت مند قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت
ابنه او اباه او وطئت بشبهة انتهى مع زيادة ومنه يعلم ان قول المصنف ويفصل المحرم قريته غير دقيقة
بل يخالف لما في المصنفات ومخالف لما ذكره نفسه في شرح الكفر من انه يميمها ذومح المحرم منها **قوله**
الاف عشرة مسائل ذكرناها في الشرح اقول بل في ثلثة عشر كما في المفسر شرح الكفر **قوله** ان المحرمية مانع
من الرجوع في الهبة اقول ولو كان المحرم كما قلنا لان المانع المحرمية دون اليرث كما في الهبة وكذا لو كان
المحرم عبد او روهب لعبد والعبد ذومح محرم من الواهب فانه لا يرجع في الهبة بالاتفاق على الاصح
لان الهبة لا يها وقت تمتع الرجوع كذا في المسوط ولو روهب لعبد اجنه او اجنه وهو عبد اجنبي
فانه يرجع عند الامام رضي الله تعالى عنه لان الملك لم يقع فيها للمقرب من كل وجه بدليل ان البس
احق بما روهب له ان احتاج اليه وقال لا يرجع في اليرث ويرجع في الثانية كذا في شرح الكفر للمصنف

قوله لا يقتضى اي احدهما للاخر واما القضاء بشهادة احدهما للغير يجوز كما في البرازية **قوله**
ومنها التحريم موصولة كل منهما على الاخر ولو بوزنا اقول يترب على صيرورتها محرماً بالوطي انه يحل له ان
ينظر منها الراس والصدر والساقين والعصدين وقيل اذ ابنت الحرمة بالزنا لا يجوز ان ينظر
الا الى وجهها وكفها كاجنبيه لان شوب الحرمة فيه بطريق العقوبة على الزنا لا بطريق النعمة
فانه يظهر في حق مبعوث حرمة النظر فيسبى حرماً على ما كان والاول اصح باعتبار الحقيقة لا منها
محرمة عليه على التابيد ولا يم ان الحرمة بطريق العقوبة بل بطريق الاحتياط في باب المحرمات كذا
في الزيلعي **قوله** ومنها تحريم منكوحة كل منهما بمجرد العقد اي عقد الرب على امرأة ولو يدخل
بما تحرم على الابن ولو عقد الابن على امرأة ولم يدخل بها تحرم على الاب **قوله** لا يدخلون في الوصية
للقارب يعني لو اوصى لاقاربه يدخل محرماً وصلاً من ذويه رحمه يقدم الاقرب فالاقرب كما في
اليرث ولا يدخل الولد والوالدان في عدد الاقرب اذ لا يطلق عليهم اسم القريب ومن سمي بالذاة
قريباً كان عاقلاً لانه في العرف من يتقرب بواسطة الغير وتقرب هؤلاء بانفسهم ويدخل فيه الجد
والجدوة وولد الولد في ظاهر الرواية واعتبر الاقربىة باعتبار هاتين الميراث والوصية اخت
الميراث والجمع المذكور في الميراث اثبات فكذا في الوصية واعتبر المحرمية لان المقصود في الوصية
صلة القريب فيخص بهما من يستحق الصلة من قرابته ويستوي فيها الصغير والكبير والحرة والعبد
والذكر والانثى والمسلم والكافر هذا عنده وعندنا يدخل في الوصية كل قريب ينتسب اليه من
قريب الاب والام الى اقصى اب في الاسلام ويستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر
والمسلم كذا في المصنفات ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل **قوله** ومنها لا يجوز قتل اصله
الكافر الحر اقول ومع هذا الوقت لا يجب عليه سبى كما في الزيلعي وظاهر كلام الزيلعي بيده انه
لان عليه ايضا لان شيئاً ذكره في سياق النفي ضم نفي القصاص والدية والكفارة والا ثم وعلى هذا
فان يصح قول المصنف لا يجوز الا ان يخص قوله الزيلعي بالقصاص والدية والكفارة فتأمل
قوله ومنها لا يجوز مسافة الفرع الا بان اصله يشمل باصله الفرع البالغ سواء استغنى بالاصل
من خدمته او لا واطلق المسافة فشميل السفر للتجارة والحج والاداء والعلم وغير ذلك وفي العادة وان
سافر في العلم بغير اذنها لم يحتاج لخدمته فله بأس به فيل هذا اذا كان متعباً اما اذا كان امرود
سبح الوجه فلها ما من الخروج الى موضع يتوهم فيه الفتنة والفسق وان يحتاج او يحتاج احد
الى الخدمة او النفقة ان لم يقدر على ان يتخلف نفقتهما واجر خدمتهما او قدر على ذلك لكن الطريق
مخوف غالب لا يخرج الا باذنها فان كان الغالب هو السلامة له الخروج الى ذلك بعد رضاهما ان
خلف نفقتهما واجر خدمتهما ولا يخرج الى الجهاد بغير اذنها ما لم يكن المتقرب عامماً وان لم يحتاج
الى ذلك دخل عليه ما سقته بخروجه الى ذلك او اذن احدهما دون الاخر لا ينبغي له الخروج الا ان
اطاعة امرهما فرض عين مالم تكن معصية انتهى وفي الزيلعي وفي غير الفتوى العام لا يخرج الا باذنها
وكذا كل سفر فيه خطر لان الاستغناء عليه بضرها وان لم يكن فيه خطر فله بأس بان يخرج بغير
اذنها اذ المر بضياعها والاجداد والجدات مثلها عند عدمها وبهذا اكله يعلم ما في اطلاق
المصنف **قوله** ومنها لا يجوز المسافة الا باذنها فهم الى آخره قد تقدمت المسئلة تقريباً غير
مقدمة بخوف الطريق ومجمل من غير تفصيل فلعل فائدة اعادتها التبيين على عمل المطلق على نية

حكم من سمي بالذاة قريباً

وبيان التفصيل **قوله** ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلاة اقول اطلاقه قد يتناول الزايف الا ان
يقال انها صارت واجبة بالشروع **قوله** الا ان يكون عالمًا بكونه فيها اقول وجهان وغناه العلم
بانته في الصلاة تعنت فله يقتضى الاجابة بخلاف الدعاء مع عدم العلم بانته في الصلاة فان عدم
اجابته حينئذ نوع حقوق يستدعى سخط الاصل الذي فيه سخط الله تعالى **قوله** ومنها
جواز تاديب الاصل فرعه قال بعض الفضلاء يشمل باطلاقه الفرع البالغ وهو محل نظر لانقطاع
الولاية بالبلوغ انتهى اقول شيخنا العلامة نور الدين على المقدسي في شرحه المسمى بالمرز
على نظم الكنتز في باب الحضانه نقله عن الاستبجالي ان للاب ان يودب ولده البالغ اذا وقع منه
شيء انتهى فيلحفظ **قوله** والظاهر عدم الاختصاص بالاب اقول في جامع احكام الصغار للامام
محمد الملة والدين محمد الاستر وسنى بعد كلام واما الولد اذا ضرب ولدها الصغير للتاديب
لاستك انهما تعنت عند الامام وقد اختلف المشايخ على قولها قال بعضهم نعم وقال بعضهم
لا تعنت انتهى **قوله** ومنها لا يجسسون بدين الفرع اقول محل هذا ما لم يتردد على الحاكم فانه اذا
تردد يجس قال في الجوهره رجل له على ابيه مهر لام او دين اخرقا او اقام البيعة عليه فانه لا يجس
ما لم يتردد على الحاكم فاذا اتردد عليه يجس **قوله** ومنها اخبار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط
اقول ظاهر ان النكاح يصح ويلزم ولاخبارها ساوكان بغير فاحش وسواكان من كفوء او
ظهر ساوخبارها او لا وقتده في الفسخ بما اذا الرولم يظهر ساوخبارها في ذلك قال ظهر ان
باطله على قول الامام على الصحيح وعليه جري في متن المتوفى وقال للولي النكاح الصغير والصغير
ولوليتا ولزم ولو بغير فاحش او بغير كفوان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سوا الاختيار
وان عرف لا **قوله** واختص الاصول المذكور بوجود الاعناف اقول الاعناف مصدر الفعل البني
للفعل والمعنى واختص الاصول المذكور بوجود ان يعفا اي بان يعفهم فروعهم اذا احتاجوا
الى النكاح وكانوا محسرين **قوله** ولضرب باذن الام غرم الدية اقول هذا انما يتم على قول الامام
من ضمان الام لو ضربته للتاديب وكذا على احدي الروايتين عنهما من ضمانها ما على الرواية الثانية
منها القابلة لعدم ضمان فلاتيم **قوله** الا في اثني عشر مسألة الى اخره اقول الذي ذكر في متن
الفوائد احد عشر مسألة **قوله** والولاية وتوريت الولا **قوله** وعدم صحة الوصية الى اخره قال
بعض الفضلاء لعل المراد عدم نفوذها والافهم موقوفة على اجازة المزاحم بدليل مسألة الاقرار فان
موقوف ايضا على تصديق المزاحم انتهى وفيه تأمل **قوله** وتحمل الدية اقول فيه ان يحمل الدية لا
يخص بالنسب حتى يترتب عليه دون غيره **قوله** وولاية التزوج اقول فيه ان القاضي على النكاح
في بعض المسائل وليس قريبا ولذا كان قولهم كل من على النكاح مقضية مطردة غير منعكسة والنسب
الشرعية يشترط فيها الاطراد دون الانفكاس **قوله** وولاية المثل فليس بغير الترتيب ان
يتقدم لعسله عند وجوده من غير ان **قوله** وولاية المال اي التصرف فيه اقول قد تقدم ان ذلك
خاص بالاب والجد لا ب **قوله** وطلب الحد اقول وكذا طلب القصاص **قوله** وسقوط القصاص
اي وصحة اسقاط القصاص بالعفو او الصلح **قوله** احكام غيبوبة الحشفة
القاصوس غاب السني في السني يغيب غيبا بالكره وغيبا بالاعتناء وغيبا بغيرها انتهى وعلم منه انه
لا يقال غيبوبة في مصدر غاب السني وانما يقال في مصدر غاب بمعنى بعد كما يعلم منه ايضا على هذا

حكم تاديب الاب ابنه البالغ

اذا كان لا يصح الاحتياج الى النكاح بل يجب
على الابن تزويجها

النسب الشرعية بشرطها الاطراد دون الانفكاس

كان الصواب ان يقول غيبوبة الحشفة **قوله** وتحريم الصدقة الصواب ان يقول وعدم صحة الصلاة
اذ لا يلزم من التحريم عدم الصحة لكن لا يتم ذلك بالنسبة الى المعطوفات **قوله** والجمود اي محمود
الثناء والاضحجود الصلاة داخل فيها **قوله** وجوبا او ندبا في اول الحيف بيدنا الى اخره لف
ونشر مرت **قوله** وفي الاعتكاف عطف على الضمير العابد على الصوم ولذا اخذ الحارثي مطلقا
يعني بركات او تبا **قوله** وقبله اذا كانت تكرا الان وعلى البكر تعيين لها **قوله** ونقصها الوطى
يعني اذا كانت تبا ونقصها الوطى بان افضا **قوله** وحلها للزوج الاول ولبيدها الذي طلقها
لذا نأكد في النسخ ونحذف المصنف ايضا وهو خطأ والصواب ولزوجها الذي طلقها شتين قبل
ملكها اي يترتب على غيبوبة الحشفة بعد نكاح صحيح حلها للزوج الثاني الذي طلقها بعد ما
طلقها اطلق في قول المصنف في شرح الكنتز في باب الرجعة لراشدها الزوج بعد الشتين لا تحل له
بوطيه حتى يتزوج غيره **قوله** وتحريم اصول الموطوءة الى اخره اطلق الموطوءة فشملة الموطوءة بالزنا
وهو كذلك واطلق الموطوءة فشملة كل وطئ وليس كذلك فقد صرحوا بانها لو وطئ امرأة مرتقا بالزنا
فاضاهها لا يثبت بذلك الرطب حرمة المصاهرة لعدم تحقق كونه في الفرع الا اذا حصلت او علم كونه
فيه كما في الفسخ واطلق في الموطوءة وهو متباعد بالمشاهدة فلو جامع مع صغيرة لا تشبه لا يثبت الحرمة
وعن اب يوسف بنوقها قياسا على الجموع والشواها ولها ان العلة وطئ هو سبب للولد وهو منتف
في غير المشاهدة بخلاف الكبر والحواز وقوعه كما وقع لوكريا و ابراهيم عليهما الصلاة والسلام قال
في النسخ وله ان يقول بالامكان العقل **قوله** وابطال اخبار البلوغ اذا كانت بكرة اقول ظاهر انها
لو كانت تبا لا يكون الحكم كذلك وليس كذلك قال في جامع الفصولين في فصل الخفارات وخيار
البلوغ للتيب والغلام يبيد الى ما وراء المجلس والمروفت له **قوله** وجوب مهر المثل
المغرضة اي يترتب على غيبوبة الحشفة وجوب مهر المثل لها انما قبله فله النقه وجوبا **قوله**
وجوب كفارة اليمين الى اخره يعني فيما لو حلف بالله لا يطاها **قوله** ومنع تزويجها الى اخره
وعبرت على غيبوبة الحشفة في امته منع تزويجها قبل الاستبراء **قوله** او لواطه زوجته
عطف على قوله ميتة والمقديراي وان كان في لواطه زوجته **قوله** ووقوع العتق المعلق
برشد كبر الضمير كما في خط المصنف وهو راجع الى الوطى المتعلق في الدهن **قوله** لا يثبت به
حرمة المصاهرة اقول ذكره شمس الاسلام رحمه الله تعالى انه يعني بالحرمة احتياطا اخذ بقول
بعض المشايخ انتهى وهو لطيف حسن اذا لا يكون الوطى في الدر ادى حال من مسه وهو يثبت
للميتة فلان يثبت فيه او لا فيه مس وزيادة **قوله** ولا يجب الحد عند الامام الا اذا تكبر
ينقل اقول اطلق في التكر ولم بينه الكافي في العيون حيث قال وبلواطه بغير اول مرة في
الثانية ينقل انتهى يعني سياسة قال الزيلعي لو راى الامام مصالحة في قتل من اعتاده جازله
فقله قال المصنف في البحر واعلم انهم يدكرون في حكم السياسة ان الامام يفعلها ولم يقولوا القاص
نظاها ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها **قوله** عند عدم مانع يخرج به الامامة
الحرسية **قوله** وهي في حفظ منقولة كذلك اقول نقلها المؤلف في كتاب النكاح من المؤلفات
عن الرواية **قوله** نظاها المحل اذ لم يظن المحل لا يكون الحكم كذلك فليحرم ذلك
قوله السادسة الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة قال بعض الفضلاء فيه ان وقف الحيوان

لا يلزم من التحريم عدم الصحة

القاضي لا يعمل بالسياسة ولا يحكم بها

حكم عبد الرزاق وأما على العموم
حكم الأرقم

بالنكاح الفاسد فحل زواجهما الأول

الوطي في دار الإسلام بغيره لا يخلو عن مهر
جاءه واحد من أجزائه

المهر يطلق في السنة على الزوج على أمور

باطل عندنا اللهم إلا أن يحكم به من يري صحته أقول وقف الحيوان إنما يكون باطلا إذا كان بطريق
الإصالة أما إذا كان بطريق النسيبة فصحيح قال المصنف في نزع الكثرة عند قوله ومصح وقف العقار
بيتره وأكوتة وقد أفاد المصنف أن العيب كصح وقفهم بتما للضيعة ولم يذكر أحكامهم في البقا
من الزوجية والجنابية وغيرها وحكمهم على العموم حكم الإرقم فليس له أن يزوج بنته بغير إذن وفي
البرازية ولو زوج الحاكم جارية الوقف جاز وعنده لا يجوز ولو من أمة الدرق لأنه يلزمه المهر
والنفقة وظاهره أن المتولي لا يملكه إلا بآذن القاضي ولا فرق بين القاضي والسلطان كما في الخلافة
وفي الإسقاط وإن جنى أحد منهم فعلى المتولي ما هو الأصح من الدفع أو الغد أو وفاءه بأكثر من
أرض الجنابة كان متوطعا في الزايد فيضمنه من ماله وإن فذاه أهل الوقف كما تراستطرين ويبقى
العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة انتهى وفي الخلافة يجوز وقف العلمان والمواريث
على مصالح الرباط انتهى وبه يظهر سقوط ما قاله هذا البعض فضلا عن الحاجة إلى ما تكلفه **قوله**
الثانية الحرمة أي الحرمة التي تثبت بالمصاهرة لا تثبت بالنكاح الفاسد وتثبت بالنكاح الصحيح
قوله الثالثة عدم الحل للولد ولا يثبت للحل للزوج الأول إذا أبان ثم وجهه بينونة كبري بالنكاح
الفاسد وتثبت بالنكاح الصحيح بشرط الوط **قوله** لا يثبت به التحليل أي للزوج الأول بل لا بد من
الوطي بنكاح صحيح **قوله** أو وطئ حربية فلا مهر قيل لم يبين وجه الوطئ هل هو مشبهة أو
على انتهاذمية وهل الوطئ في دار الحرب أو دار الإسلام بدخولها بأمان أو وطئها وهي من الغنمة
قبل الفسمة انتهى أقول الظاهر أن المراد الوطئ في دار الحرب لقولهم الوطئ في دار الإسلام بغير مهر
يبين لا يخلو عن حد أو عقر **قوله** أو من الواطئ كما يستفاد من ضبط المصنف له بالعلم في النسخة التي
بخطه **قوله** والأحرام مطلقا يعني سواء من أم لا **قوله** فالقول لها قال في الغنية لا يملكها ما لا يملكه سقوط
المهر **قوله** لوجوب العدة أقول الصواب في وجوب العدة كما يدل عليه قوله وله في المهر **قوله**
عدنا إلى صدقته يعني فيكون القول قوله في أنه طلقها قبل التحول **قوله** فالقول لها حلها
الآخره أقول حق العبارة أن يقول في حلها لا في كل المهر **قوله** لو علقه بعدم وطئها أقول بطلان
أخرى مذكورة في الحافظة وهي لو أدمى بعد الخلو بها وطئها فالقول له حتى كان له مهر حصتها
عبارةها قال بعد الخلو وطئك وانكحيت فله الرجعة انتهى وهو صحيح فيما قلناه إذ لو ألت
القول قوله لما ثبت له الرجعة **أحكام العقود قوله** والشريك قبل المراتب ما إذا استرى
سببا ساء وقال لا شريك فيه فإنه جائز وقال ما استرته اليوم فهو بيني وبينك وهذا بخلاف
الشركة في عقد التجارة **قوله** وجود مانع أي وبعد وجود مانع **قوله** والنكاح الخالي عن
الخيارين فإن قيل النكاح ليس لازما من جهة الزوج لعدمه على الطلاق قلت هو لازم كالبيع وقته
على الطلاق لا ترجب كونه جائزا إنما هو تصرف في المعقود عليه ولا يلزم منه الجواز كما أن المشتري
يملك التصرف في البيع وهو أصح الرجحين عند الشافعية وقيل جائز غير لازم من جهة الزوج **قوله**
والصدوق أقول فيه أنه ليس من العقود بل من أحكام عقد النكاح **قوله** وجاز من الجانبين
أقول الجواز يطلق في السنة حملة الشريعة على أمور أحدها رفع المهر أعم من أن يكون وجبا
أو مندوبا ومكرهها الثاني على مستوى الطرفين وهذا التحيز بين الفعل والترك الثالث على ما ليس
بلازم وهو اصطلاح الفقهاء في العقود فيقولون الركالة والشركة عقدان جائزان ويعنون بهما التنا

سنة

سنة **قوله** فلا يملك عزله نفسه على ما صححه بعضهم كما في فتاوى الشمس الحارثي **قوله** وله
عزل نفسه أقول ينبغي أن يقيد بعلم من قلده أو بحضرة من قلده كما قالوا في وصي القاضي عزله
نفسه بحضرة وكما قالوا في عزل الركيل نفسه بعزله إذا علم الموكل هكذا قلده تنفذها ثم رأت في
جامع المتولين من الأول القاضي قال عزلت نفسي أو عزلت نفسي عن القضاء وكتب به الجب
السلطان بعزله إذا علم لا قبله كما قيل لا بعزله القاضي بعزله نفسه لأنه نائب عن العامة
وحق العامة متعلق بتصا به فلا يملك عزله نفسه **قوله** وإن كان وصي القاضي فله لأن
للقاضي عزله كما في الغنية ونص عبارتها نصب القاضي وصيا أيضا كما في ما عزله لا بعزله لأن
اشتغالها لا يفيد وفي الفتاوى الصغرى الوصي أن لم يكن عدلا بعزله القاضي وينصب غيره وإن
كان عدلا غير كاف ضم إليه كافيا ولو عزله بعزله وكذا الوكيل العدل الكافي بعزله واستبعد
نظر الدين المرعشاني وقال أنه مقدم على القاضي لأنه مختار الميت قال استاذنا إذا كان بعزله
وصي الميت وإن كان عدلا فكيف وصي القاضي انتهى وفي جامع المتولين وصي القاضي لو عزله
نفسه ينبغي أن لا يعزله إلا بعلم القاضي كوكيل وقاض ولو أراده وصي أن يخرج نفسه من الوصاية
في مجلس القاضي لا يملكه وبحضرة القاضي لو كان كافيا لا ينبغي أن يخرج نفسه من الوصاية
انتهى **قوله** وقد ذكرنا التولية على الأوقاف أقول بقوله الحكم ذكرها الزبيلي في التحكيم
وعبارته التحكيم من الأمور الجارية من غير لزوم فيستبد احد هما بنفسه كما في المضاربات والركا
والكالات **تقسيم في العقر قوله** البيع نافذ وموقوف إلى آخره أقول في العبارة فصور وحققها
أن يقال البيع أصح فاسد وباطل ومكروه والصحيح نافذ وموقوف ولا يلزم وعجز لازم **قوله**
الباطل والفاسد عندنا في العبادات مراد فان أقول في نزع النكاح الغاية للعدالة المستتابة في الباطل
ما استرى ركبه أو شرطه سواء كان من قبيل العبادات أو المعاملات كصدقة بلاء وضوء ونكاح بلا شهود
وكثيرا ما يطلق الفاسد عليه وبالعكس والفاسد لغة الذاهب الرونق وشرفا ما وجد أركانها
وبشرطه دون أوصافه الخارجية المعبرة شرها كبيع بحر وصدقة بلاء فانتهاه انتهى وقد علم
منه أن الباطل والفاسد في العبادات غير مترادفين وهو غريب **قوله** وفي النكاح كذلك يعني
أن الباطل والفاسد في باب النكاح مترادفان لأن بنوت الملك في باب النكاح مع المنافي وإنما
ثبت ضرورة تحقق المصداق من حل الاستمتاع للموالد والناسل في حاجة إلى عقد لا يفتق
المصداق فله يثبت الملك فإن قلت فإذا كان باطلا كيف يترتب عليه الأحكام كتبوت المهر
وجوب العدة وسقوط الحد وغيرها قلت لتحقق شبهة العقد فإن هذه الأحكام ما يثبت
بالشهادت كما في حواشي فصول البدائع **قوله** فاسد يتعلق به الضمان في نزع الهدية لنتاح
الشريعة عند قوله ولا يجوز من المشاع واختلف أصحابنا في ذلك قال بعضهم أنه باطل وهو
أخيرا كرجح حتى لو قبض كذلك لا يدخل في ضمانه ولو قبض بعض مد لا يكون رهنا إلا
بجدد العقد وقال بعضهم أنه فاسد حتى لو قبض مشاعا يكون مضمونا ولو قبض مغزرا يعود
إلى الجواز انتهى ومثله في النهاية **قوله** فقالوا في الفاسد الصلح على النكاح إلى آخره أقول
ذكر المصنف قول ضعيف والصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى كما في شرح الوفاة وفي متن
الشرح الصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة **قوله** ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل

تم لنا من غريب

شبهه العقدين بتعليقها أحكام

طل

في الرهن والكفالة الى اخره اقول دعوي عدم الانتفاع بما ذكر في الكفالة مسلم واما في الرهن فلهذا
ولم يبين المصنف الفرق بين فاسد الدعوى وباطلها **احكام الفسخ قوله** وخيار الاستحقاق
اقول كما لو استحق بعض الدار شيئا بخير المشتري وعندنا رد بعيبه ويرجع بكل منه او مسكه ورجع
بين المستحق ولو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل قبضه فهو مخير كما مر ولو كان من بعده فلهذا
خيار له ويرجع بين المستحق وقال الحنفية له رد كله بكل منه وتام الكلام على خيار الاستحقاق
في جامع المصنفين في الفصل الخامس والعشرون **قوله** وخيار العيب وهو يثبت في صورة الركيل
والوصي وفي صورة تعزير البايع المشتري بان كان المشتري عابثا لا يعرف فقال البايع استره بهذا
المن فانه يساويه فاستراه مغترا بقوله فلهذا خيار العيب كذا في مناهي المصنف سلم الله تعالى
قوله وخيار الكنية صورته ان يقول رجل لآخر اشتريت هذا بكذا الداراهم التي في هذه الدار
فتقبل الاخر بعت بها ثم يطبع البايع على الداراهم فلهذا خياره واعلم ان لهم خيارا يسمى كسف
الحال وهو ان الانسان اذا باع طعاما ما انا او جرد لا يعرف قدره يجوز له البيع لكن للمشتري الخيار كما في
افادة المصنف في البحر عند قوله وبأنا او جرد لا يعرف قدره **قوله** وخيار التعزير المسمى بالفسخ
اما التعزير فقد علم من قوله وخيار العيب فانه يرجع اليه وقد ذكر المصنف في شرح الكفاية الخلاق
في الرد بالعيب الفاحش ثم قال فقد تحجر ان المذهب عدم الرد به ولكن بعض متأخريه افق بالرد
به وبعضهم افق به ان عزة الاخر وبعضهم افق بظاهر الرواية من عدم الرد مطلقا وبعضهم اخاره
الرد به اذا لم يعلم به المشتري وكما يكون المشتري مغترا بغيره ولا يكون البايع كذلك كما في فتاوى قاري
الهداية والتصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين يسير وما لا يدخل فاحش **قوله** الا يتخالف
قبل عليه لا يصح استنساؤه من قوله كلها يباشرها العاقلة لان العاقلة يباشرها ايضا وكان زاده كلها
يباشرها العاقلة ويفسخ البيع بها الا يتخالف فانه وان باشره العاقلة لكن لا يفسخ البيع وانما يفسخه
الحاكم **قوله** يجوز ما عدا النكاح فسخ له يعني لان النكاح بعد التام وهو النكاح الصحيح النافذ
اللازم لا يجتمعا الفسخ واما قبل التام فيجتمعا الفسخ كما في تزويج الاخر والعمر الصغيرة فانه صحيح
نافذ لكنه غير لازم فيقبل الفسخ كذا حقه الزبلي ويرد عليه امره اذا احد هما فانه يفسخ وهو
بعد التام وكذا اباؤها من الاسلام بعد اسلام الزوج فانه يفسخ اتفاقا وهو بعد التام وكذا
ملك احد الزوجين صاحبه فالحق انه يقبل الفسخ مطلقا اذا وجد ما يقتضيه شرعا **قوله** اذا
ساعده صاحبه عليه بان صدقة ولم يكذب به قال في جامع المصنفين في فضل الخيارات لا انكر
البايع بيع الامه والمشتري بدعيه لا يصح البايع وطبها لان انكار البايع ان كان صحيحا الفسخ
لا يتم به حتى لو ترك المشتري الدعوى واظهر بفساؤه بان يقول عن عمت على ترك الخصومة او فسخت
البيع وسعه الوطن اذ الفسخ ثم **قوله** واختلفوا في جرد الوصي للوصية الى اخره قال في جامع
لا يكون صحيحا اي جوعا عن الوصي ليعني لان الرجوع انبات في الماضي ونفى في الحال والحجود في
الماضي والحال وينبها تضاف وقال في المبسوط ان الرجوع فيقول اني بويست والاول قوله
وهو الرصح كما في الكافي وقبل انه ليس براضك في الروايتين فاما في جامع جرد الوصي على الجرد عند
غيبه الوصي وما في المبسوط عند حضوره كما في الذخيرة **قوله** وذكره الزبلي ايضا الى اخره ذكر
الزبلي عند قوله ولو باع المبيع فلهذا عليه بيب بفضايره على بايعه ولو برضا الا لا يفسخ الاسلام

قوله خيار العيب

قوله خيار الكنية

كما يكون المشتري مغترا بغيره ولا يكون البايع كذلك

الرجوع انبات في الماضي ونفى في الحال والحجود في الماضي

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله خيار العيب

قوله خيار الكنية

كما يكون المشتري مغترا بغيره ولا يكون البايع كذلك

الرجوع انبات في الماضي ونفى في الحال والحجود في الماضي

قول القائل باد الرد بالعيب فسخ للعقد وجعله كان لم يكن متناقض لان العقد اذا جعل كان
لم يكن جعل الفسخ ايضا كان لم يكن لان فسخ العقد بدون العقد لا يكون فاذا انعدم العقد من
الاصول انعدم الفسخ من الاصل فاذا انعدم الفسخ عاد العقد لانعدام ما ينافيه فيتمكن في هذه
الدعوى دورا متناقض من هذا الوجه ولكن يقال بجعل العقد كان لم يكن في حق المستقبل وفي
الماضي **احكام الكتابة قوله** فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود اقول
انما يتم الفرق على القول بان الامر ايجاب في النكاح وانما على العقد بانه توكيل فلهذا فرق بين البيع والنكاح
لان لا يشترط الاستهاد على التوكيل ويشترط على العقد الثاني لكن ظاهرهما في المراج ان مراد جني
وان كان توكيله لكن لما لم يعمل زوجته بدونه ترك منزلة شرط العقد على هذا يشترط سماع الشا
لنظرة الامر ايضا على القول بانها توكيل ايضا **قوله** قال في المصنف هذا اذا كان بلفظ التزويج الى اخره
اقول فيه ان لفظ الامر والتزويج موجودان في البصائر بين الا فرق بين تزويج نفسك وبين
تزوجي نفسك مني فليراجع عبارة المصنف **قوله** وهذا الاستهاد لهذا الذي يمكن المرأة من اثبات
الكتاب الى اخره فراجع اسم الإشارة الثاني متاخر عنه وهو المصدر المنسبك من قوله ان
تتمن **قوله** وان كتب امراته طالق فحق طالق بعث اليها الا يعني اذا اوفى كما يعلم من قوله ولو
كتب على شئ يستين الى **قوله** ونحو الطلاق كالرجوع عن التعلق بعيني والرجوع عن التعلق
لا يصح **قوله** وان قال المكتوب كذا في النسخ والضياب وان كان المكتوب كما في خط المصنف
اوتك فلو كتب في قرطاس اذ اناك كتابي هذا فانت طالق ثم في نسخة في كتاب آخر وبه
ثم اتاها الاول ايضا واجتمعا طلقت ثنتين فضا وتنع واحدة وبانه كما في مجمع الفتاوى من
كتاب الطلاق فنقل عن الظهيرية ولم يذكر المصنف حكم الاستنساخ في البين بالكتابة ولا حكم
ما لو اكره على كتابة طلاق زوجته اما الاول ففي مجمع الفتاوى اذ اكتب الطلاق واستثنى بلسانه
او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح فالاول له وهذا وينبغي ان يصح في فصل الكتابة
منه انتهى واما الثاني ففي مجمع الفتاوى فنقل عن الخاينيه اكره بال ضرب والحبس على ان يكتب
طلاق امراته فكتب فلهذا ثبت فلا نطق لا ينفق لان الكتابة من الغايب جعل كالحطاب
من الحاضر فلا حاجة ههنا حيث احتج الى الضرب والحبس **قوله** وذكر الزبلي من مسائل
نفي الى اخره نص عبارته بعد كلام ثم الكتاب على ثلاث مرات مستبين مرسوم وهو ان يكون
معرفا اي مصدرا بالعنوان وهو ان يكتب في صدوه من فلان ابن فلان الى فلان على ما جرت
به العادة في تفسير الكتاب فيكون هذا كالتلق فليزم حجة ومستبين غير مرسوم كالكتابة على
الهدران واوراق الشجر او على الكاغد لا على وجه الرسم فان هذا يكون لغوا لانه لا عرف في اظهار
الامر بهذا الطريق ذلك يكون حجة الا بانضمام شئ اخر اليه كالبيسة والاشهاد عليه والاملا على
الزبني يمكنه لان الكتابة قد تكون للتحريية وقد تكون للتحقيق وهذه الاشياء تنعني للجهة
وقبل الاملا من غير اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر وغير مستبين كالكتابة على الهوا والملا
وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به شئ من الاحكام وان نوى انتهى **قوله** وان كانت باله
فقال الناس والمحطى والاهل كالعابد اقول فيه انهم قالوا ايضا الناسي والمحطى والاهل في
الطلاق كالعابد فلهذا ما قاله من الجواب والله الهادي للمصواب **قوله** وذكر القاضي ابي

قوله خيار العيب

قوله خيار الكنية

كما يكون المشتري مغترا بغيره ولا يكون البايع كذلك

الرجوع انبات في الماضي ونفى في الحال والحجود في الماضي

عليه من لا يخرج خطأ الآخرة قبل عليه هذه العبارة التي ذكرها عن القاضي لم تكن بهذا اللفظ في قاضي
خان في الاقرار عند الكلام على الكتابة ويمكن ان تكون في محل آخر لكن بالمعنى في البعض نعم ذلك مذکور
في البرزانية والنسب **قوله** لا يحكم عليه بالمأل في الصحيح اقول هذا صريح في ان في كتب المذهب قولاً بالحكم
عليه **قوله** الا في باء العامة كذا بخط المصنف والصواب الباعة **قوله** والراف والسماسر
اقول في الفصل السابع والعشرين من معين الحكام خط المصنف والمسامر حجة وبه كان ينبغي برهان
الائمة هذا ولما صير عبد البر بن السخنة رسالة في هذه المسئلة بين فيها ما هو الصحيح من المذهب
وقد ذكرنا حاصلها فيما تقدم من كتاب القضاء **قوله** ونحوها من التصانيف المشهورة يفهم منه انه
لا يجوز الفتوى من التصانيف الغير المشهورة وبصرح المصنف في بعض رسائله **قوله** وفي البيعة
سئل على ان احد عن الشاهد الى اخره قال بعض الفضلاء يرخد منه الجواب عن حادثة الفتوى وهو ان
المسئود اذا استنوع حدود الدار التي شهد وابعثها وكانوا قد كتبوا الحدود فلم يرضها هل ينقل
شهادتهم **قوله** اذا كان بظنه ينقله اقول حق العبارة ان يقول اذا كان ينقله بظنه **احكام الاشارة**
قوله فلا تقبل شهادته كما في التهذيب اقول وكما في المنية وعبارتها شهادة الارض لا تقبل في حادثة
ما **قوله** فيشهره اي بالحلف المفهوم من قوله وتحليف الارض **قوله** كانت اشارته اشارة الى الله
تعالى يعني ولا يكون حالها في الحائض **قوله** ولذا ذكر في الكفر باقول المذكور في نسخ الكفر الصحيح
العطف بالوالد والدة على مطلق الجمع الصادق بالعبية لا بالوالد والدة على احد الشين او الاشيا **قوله** ولا
يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها صلته الآخرة اقول ينبغي ان تكون الاشارة بالقرعة كذلك **قوله**
فالفتوى على انه ان دامت العقلة الى الموت الآخرة اقول بشكل عليه ما في الفتية اعتقل لانه يرمي
وسيلة فصل صلاة الارض ثم انطلق لانه لا يلزم الاعادة انتهى اللهم الا ان يستثنى الصلاة لانها
يدخل وقت السادسة تدخل في حد الكثرة فيخرج باعادتها **قوله** لم يقتر استارته مطلقاً اقول
اي لا في الحد ولا في غيرها **قوله** الا في اربع الكفر والاسلام اقول في شرح المشافهة ان جارية اريد
اقتافها في كفايتها بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها ابن الله فاسارت الى السماء قال
اعتقها فانها مسلمة **قوله** والا فاشارة في الفتية عن علا الدين الزاهدي ونقل عن ظهير الدين الغياثي
انه لا يعتبر قال ان الاشارة من المناطق لا تعتبر في مجمع الفتاوى تعتبر لان جواب الفتوى ليس بحكم
متعلق باللفظ انما اللفظ طريق معرفة الجواب عند المستفتي واذا حصل هذا المقصود استغنى الفتى
عن اللفظ لا يحصل الجواب بالكتابة بخلاف الشهادة والوصية فانها يتعلقان باللفظ والاشارة
انما تقوم مقام اللفظ عند الجرح **قوله** اخذ من النسب لانه يمتدح فيه الآخرة يعني كما يحتاج في ثبت
النسب ولذلك استوفى ولد المشرق من العربية **قوله** واخذ من الكتاب عطف على قوله اخذ من
النسب وقوله الكتاب اي كتاب الامام بالامان **قوله** ولما اراد ان حكم انت هكذا الى آخره قال بعض
الفضلاء يجبان لا يقع سني ولو تروى الطلاق لان اللفظ لا يشعر به والنية لا تترددون لفظ **قوله**
ينبغي التحريم عليه اخذ من قولهم اقول في اخذ منه نظراً لان جعلهم التحريم فرة تكليف له بالقرعة
يجب الامكان في باب العبادات ولذا قالوا الا ترى جري الموصي على راسه وان لم يكن بها سفر في باب
الحج تكليف له بالخلق بقدر الامكان في باب العبادات ولم يعهد مثل ذلك في باب المحرمات **قوله** وان
كان من خلاف جنسه الآخرة اقول بشكل على هذا ما في المحيط من باب ما يرجع به الوكيل على الموكل قال

خط العرف والسمار والبيع حجة

شهادة الارض لا تقبل في حادثة ما

اقتل الشايزيم وليد فضل صلاة الارض ثم انطلق لسانه

بالاشارة من المناطق هل تعتبر ام لا

النسب بدون اللفظ لا تتردد

بعث منك هذا الخمار بكذا او اشار الى عبد قاسم بين يديه جاز العقد على العبد ولا عمة بالتسببه لان
العقد تعلق بالشارية **قوله** واستنبط من مسألة الاقدار الآخرة اي من المسئلة الاولى من
مسائل الاقدار وهي لو اقدم بهذا الامام زيد بن عمر **قوله** عند الكلام على الحديث صلافة
في سجدي هذا كذا بخط المصنف بتعريف الحديث وما بعده بدل والمعروف في مثل هذا الشكر
والإضافة الى الجملة **قوله** ان الاعتبار للتسمية الآخرة يعني الاشارة اذ لو اعتبرت لاختص
بما كان في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم من الابنية لان المسجد قد فرعه عليه الصلاة والسلام
قوله ولو كانت البنت حاضرة الآخرة اقول في شرح الكافية للسيد ركن الدين لوقال زوجك
بنتي فاطمة واسم بنته عائشة فان اراد عطف البيان صح النكاح وان اراد البدل لم يصح لان
اللفظ لم يقع في معتمد الكلام انتهى وفي مجمع الفتاوى سميت في صفرها باسم فلما كبرت سميت
باسم آخر تزوج باسمها الاخر قال ولا يصح عندي الجمع بين الاسمين انتهى وفيه لو كانت له
بنتان احدهما كبرى اسمها عائشة والاخرى صغرى اسمها فاطمة واراد ان تزوج الكبرى وعقد باسم
فاطمة يتعقد على الصغرى ولو قال تزوجت ابنتي الكبرى فاطمة لا يتعقد **قوله** والعلو والترولة
اقله لم يظهر في مراده بالعلو والترولة هنا **قوله** ولحلف لا يكلم هذا الصبي الآخرة اقول الاصل في
هذا وانما له ان اليمين اذا انقضت باسم شارية يبقى بقا الاسم ويؤول بزواله لا بقدره ووصافه
اذ لم تكن الصفة داعية الى اليمين لان الوصف يذكر للتعريف والاشارة ببلغ اسباب التعريف
فلم يعتبر الوصف معها لانه دونها لا يتعقد اليمين بها والوصف الذي هو داع لليمين يعتبر لانه
ان كان لا يفيد التعريف فيفيد تقييد اليمين به كذا في شرح الجامع الكبير المسمى بالتحريم **قوله**
في الملك قوله قال في فتح القدر الملك قدرة الآخرة اقول نص عبارة الملك القدرة على
النظر ابتداء الامان ثم قال في فتح بالابتداء قدرة الوكيل والوصي والتوفيق بقولنا الامان المبلغ المقبول
قبل القبض فان عدم القدرة لما في **قوله** وينبغي ان يقال الآخرة صريح في ان صاحب الفسخ لم
يذكر في التعريف وليس كذلك بل ذكره وذكر محمدره كما قدمناه بنقل صريح بعبارة **قوله**
الآخرة فالعبء قوله والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء به وهو طريق الملك في جميع
الاموال لان الاصل للإباحة فيها وبالبيع والوصية ونحوها ينقل الملك الحاصل بالاستيلاء اليه
فمن شرط البيع ينقل المبيع بالملك حاله البيع حتى لم يصح في مباح قبل الاستيلاء ومن شرط
لاستيلاء خلو المحل عن الملك وقته وبالارث والوصية تحصل الخلافة عن الميت حتى كانه حياً
لاستقال ملك المورث للرد بالعيب دون المشتري وللأسباب ثلاثة مثبت للملك وهو البيع
ونحوه وخلافة وهو الميراث والوصية وما العهد لاجله حكم النصف حكمة وثمرة في حكم البيع الملك
وحكمه اطلاق الاستفاعة والعقد ينقل اذا خلت عن الاحكام ولا ينقل محلها عن الحكم **قوله**
فلا بد وان يكون قال الامام ابو بكر السمراني يجوز ان يكون الواو بمعنى من ويجوز ان يكون واوا
للصوق اي لصوق اسم لا يخبرها **قوله** والوقف اقول المراد منافع الوقف والافوقية الوقف
لانك عند نال ان الملك في الوقف يزول عن المالك لا المالك ولا يدخل في ملك الوقف عليه ولو
سبباً كاسياً في قريبا **قوله** وكذا الوصية في مسألة الآخرة اي يدخل الموصي به في ملك الموصي
له اذا مات الموصي استحساناً والقياس ان تبطل الوصية لان احد لا يقدر على ايشات الملك لاحد

اللفظ لم يقع في معتمد الكلام
اذ سميت في صفرها باسم ثم فخرها باسم
اخر تزوج باسمها الاخر

حكم اليمين اذا انقضت باسم شارية

الاسباب المثبتة للملك ثلاثة

ربة الوقف لا تملك عندنا

بدون اختياره فصار كومت المشتري قبل المتبول بعد ايجاب البايع وجه الاستحسان ان الوصية
من جانب الوصي قدمت بموته تماماً لا يلحقه النسخ من جهته واما يتوقف الحق الوصي لمفاذ امانات
دخل في ملكه كما في البيع الشرطي وفيه الخيار للمشتري او البايع ثم مات من له الخيار قبل الاجارة
قوله لعدم من يلى عليه الاخره قال بعض المصنف استفيد منه جواب واقعة الفتوى وهي لو جعل
شخصاً وصياً على اولاده هل يملك الوصي المتوفى فيما يتعلق بالحلل ام لا وهل اذا انفصل حللها يكون
وصياً عليه ام لا ولم ارضحها انتهى وفي معنى الفتوى رجل وصي بالي بطن امرأة حتى جازت الوصية واصل
الرجل بما اوصى له مع رجل لم يحزل لانه لا ولاية للاب على الجنين لانه اصل من وجه تبع للمم من
وم كسائر اجزائها فقلنا بما نفى حق الوصي له اعتبر نفياً وفي حق الصلح اعتبر جواز عملها كما
في الدولوجية وفي التبيين ولا تصح الهبة للرجل لان الهبة من شرطها المتبول والقبض ولا يتصور
ذلك من الجنين ولا يلى عليه احد حتى ينقض عنه فصار كما لبيع قلت فقدا فاد رحمه الله تعالى انه
لا ولاية على الجنين لاحدا صلح وبه ظهر خطأ من افنى ان الوصي يملك المتوفى في المال الموقوف للرجل
والله تعالى اعلم انتهى **قوله** واما التابع فيل عليه هذا يخالف لقولهم في كتاب الشرب ان ليس له
منع من يريد الشفعة يعني شرب بئاً دم ولو ملكه لكان له المنع **قوله** وان كان المشتري فكذلك
عند الامام اي لا يدخل المبيع في ملك المشتري عند الامام رجعي لله تعالى عنه لان العن باق على
ملكه فلو دخل المبيع ايضا لاجتمع في ملكه عوضان وهو لا يصح وهما يقولان المبيع قد يخرج من ملك
البايع فلو لم يملكه المشتري يكون زيادته الي مالك ولا عهد لتأخره في الشرع ولعمد فقد الامام اصحاب
الموتن واعلم انه يجب نفقة المبيع على المشتري اذا كان له الخيار بالاجماع كما في السراج ليد يملك ولنا
فيه كلام ذكرته في كتابي قرة العيون بنود الفنون **قوله** الا في مسألة فذمناها قوله الذي قد
مشلتان فكانه نسي ما قدمت يده **قوله** او بالتجمل اي تجمل الاجراء بان يدفعه قبل الاستفا
قوله او شرطه اي او بشرط التجمل حال العقد وهذا اذا كانت الاجارة متجزة اما الاجارة المصانفة
فله ملك الاجارة فيها بشرط التجمل كما في منح الغفار شرح توير لا بصار **قوله** فلو كانت عبداً فتمت
الاجارة اقول ينظر حكم ما لو جعل العبد اجارة ولم يجعله ولم بشرط تجمله واستوفى في بعض المدة ثم اعق
العبد **قوله** فالوجه في قوله لا يملكها حتى يتأخر في حقها ان يتأخر بعد
قوله وفايده اي ثمر الخلاف المدلول عليه بالنقل **قوله** ما في البرازية باع المتراض الى اخره قوله
هذه العبارة المنقولة عن البرازية مستقلة جدا فان الحكم بالعكس كما في الورل الجيته والطائفة وغيرهما
ومن ثم قال المصنف بعد نقلها لبيان في مناسبة التعليل للحكم ونسب اشكال عبارة البرازية
لاستطقت من قلم الناسخ الاول من قوله يجوز حيث قال باع المتراض من المتراض الكرا المسترض قبل
الاستهلاك يجوز والصواب لا يجوز وزادت في قوله وعند الشافعي لا يجوز الصواب يجوز وبعد
اصلاح عبارتها باثبات لا في العبارة الاولى واستطاعت من الثانية بقى التعليل مناسباً للحكم **قوله**
يملك بنفسه المتراض كذا لخط المصنف والظاهر ان يقول بنفسه القبض ويمكن ان يرجع ما ذكر ان يراد
بالقرض الاقراض المستلزم للقبض **قوله** يجوز بيع ما يلى الذمة وان كان قائماً في بد المسترض كما كان له
بذمة شخص كمن التزم على وجه القرض فباعه من اخر يجوز سوا كان الكفر قائماً اوها كما وذلك لان
الواجب للقرض في ذمة المسترض مثل ما اقرض لا عينه ولذلك يرد مثله وان كان عينه قائماً الا اذا

جعل وصياً على اولاده هل يملك الوصي المتوفى
فيما يتعلق بالحلل ام لا

حكم الهبة للرجل

اولاً لا يحد على الجنين اصلاً

نقد المبيع على المشتري اذا كان له الخيار

الاجارة المصانفة لا يملك الاجارة فيها بشرط التجمل

كان القرض فاسداً فانه يجب رده العين **قوله** الاصح عدم وجوبها اقول قد نقل الزبيلي تصحيح
وجوب المدية فعلى هذا يكون في المسئلة اختك تصحيح لكن ما في الشرح مقدم على ما في كتب
الناوي **قوله** ولا ينفذ جميع التركة المستترقة بالدين الا ما يعنى ان يبيعه موقوف على رضى الغرنا
قال في البرازية في السابق من كتاب الوصايا لا يملك الوارث بيع التركة المستترقة بالدين المحبط
الابرض الغرنا **قوله** فلو ترك ابنا وقتنا ودينه مستغرق اقول في العمادة عن الصغير واحاله
الي الجامع ان استغرق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث كما سيذكر
عن البرازية **قوله** واما يبيعه القاضي اقول ذكر الصبر الراجح للتركة لنا ويلها بالمرور وكذا اقول
بينهما ان يكون البيع محضه الورثة لما لهم من حق امساقها وقضا الدين من مالهم اخذ امان في الثالث
من العمادة ان المادون المديون لا يبيعه القاضي الا بحضرة مولاه والجامع بين المسئلتين تعلق الحق
للوارث كما لو **قوله** كذا ذكر الصدر الشهيد الى اخره عبارته وان ادعى قوم على الميت ديون فان
اراد ان يتبوا ذلك على الميت فليس لهم ان يتبوا ذلك الا بحضرة خصم من وارث او وصي وليس
لهم ان يتبوا ذلك على غير الميت عليه من ولا يوصى له ولا يعزى له على الميت دين اما الغريم الذي
لميت عليه دين فلك المدعي لا يدعي عليه شيئاً واما يدعي شيئاً في ذمة الميت لكن اذا ثبت ذلك
ثبت له ولاية الاستيفاس من هذا الغريم باعتبار ترك الميت فله يكون الغريم له خصماً بخلاف
الوارث او الوصي اذا حضر فانه يجاهم الغريم الذي لميت عليه دين اما الوارث فانه يدعي ملك ما
في ذمته واما الوصي فانه يدعي حق قبض الذي عليه لنفسه واما الوصي لذمته ليس بخليف
لميت فيما يملك بل يملك ابتداءً بقصد الوصية الا ترى انه لا يرد بالعيب ولا يرد عليه ولا يصير مغزواً
فيما اشتره الوصي وان المرء يمكن خليفه لا يملك المديني اثبات دين عليه واما الغريم الذي له على
الميت دين فكذلك ايضا انتهى وتمام الكلام فيه فراجع من الباب الثالث والسبعين هذا واعلم
ان وقع في الهداية هنا ان الوصية خذ فة كالوارثة وهو مشكل فان المصحح به ان ملك الوصي له
ليس بطريق الخذ فة كملك الوارث قال المصنف في البحر وقد ظهر ان صاحب الهداية اراد بالخذ فة
ان ملك كل منهما يكون بعد الموت لا يعني انه قائم مقامه وما يدل على عدم الخذ فة ما في المحققين
لجامع بعد بيان ان ملكه ليس خذ فة انه يصح شراؤه ما باع الميت باقيل مما باع قبل بقدر التفرغ
بخلاف الوارث **قوله** ولا يجوز من زياد ان يقبل عليه لاحاجة اليه زيادتك لانهم قالوا لا يجوز
في النكاح السابق دخول في الثاني الواقع في العدة فهو داخل في قولهم يستقر بالدخول **قوله**
الا اذا انفصل بالاستناد حكم شرعي وهو تعاقب البيع **قوله** ثم ذكر فروغاً الى قوله منها الغاصب اذا
اودع العين ثم هلك عند المودع اقول المذكور في شرح الزيادات جعل غصب جارية واودعها
رجله فقتلت هذه قبل خضاً ثم ماتت واستخفت فهو بالخيار يرضى ايها المثلان كل واحد منهما
غاصب في حقه هذا والغصب سواء في حصول ثلثة احد هما ان هنا اذا ضمن الغاصب لا يرجع
على مودعها لانه ملكها باء الضمان فيصير مودعاً مال نفسه والثاني اذا ضمن المستحق المودع يدفع
القيمة الي الغاصب ثم يرجع عليه بقيمة اخرى ثم المودع يرجع بجميع ما عزم على الغاصب لانه عاقل له
فيرجع عليه بجميع ما عزم والحصله الثالثة انها لو اوقعت من المودع ثم عادت من الاباق بعد التضمن
عادت على ملك الغاصب في الاحوال كلها لان قرار الضمان على الغاصب **قوله** وفيه اذا غصب ربة

ما في الشرح مقدم على ما في الفتاوى
لا يملك الوارث بيع التركة المستترقة بالدين
المحبط الا برضا الغرنا

لو تزوجت سالك التركة وقضا الدين
من مالهم

اذا ادعى قوم ديون على ميت ليس لهم ان يتبوا ذلك
الا بحضرة وارث او وصي

مغزواً لهم ان الوصية خذ فة كالوارثة

الدخول في النكاح السابق يدخل في الثاني
الواقع في العدة

غصب جارية فاودعها رجله فقتلت
منه استخفت

فاود معها فابقت الى اخره الذي في شرح الزيارات رجل غصب جارية فاود معها رجلا فابقت منه ثم
استخفت كان له الخيار يضمن ايها ساها فان ضمن العاصب بري المودع وكانت الجارية ملكا للعاصب
وان ضمن المودع كان للمودع ان يرجع على العاصب بما ضمن لانه عامل له ونصير الجارية بنفسه فضمنه ذلكا
للعاصب حتى لو اعتقها العاصب جاز ولو اعتقها المودع لا يجوز الى اخره ما ذكره فليراجع **قوله** كانت
لثاني لان الاول لما ضمن الثاني فقد ملكها منه بنفسه العاصبي وتحوّل حقه من العين الى القيمة فلا
يتحول بعد ذلك الى الجارية كذا في شرح الزيارات **قوله** لا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله قال
بعض الفضلاء قد نقل الزبلي ما يخالف ما ذكره المصنف عند قول الكثر ولا يسافر بعبد استاجر له لخدمة
بلا شرط حيث قال بخلاف العبد الوصي بخدمته حيث لا يفتيد بالخدمة لان مونه عليه ولم يوجد
العرف في حقه **قوله** واما صدقة فطره فعلى المالك الى اخره اي صدقة فطر العبد الوصي بخدمته وكذا
العبد المستعار والوديعة والجاني عمدا او خطا قال في الفتح وما وقع في شرح الكثر والعبد الوصي
برقبته لا يملك صدقة فطرته من سهو العلم انتهى وبه سقط **قوله** المصنف ويكن حمله
على ان المراد لا يجب على الموصي له بخدمته لانه في كلام الزبلي في العبد الوصي بخدمته ليس
كذلك بل كلامه في العبد الوصي برقبته **قوله** ولما راجع حكم وطى المالك وينبغي ان يحمل الى اخره قال بعض
الابن من ملك الرقبة حل الرطب فان الرجل اذ تزوج امته لا يحمل له وطئها مادامت متزوجة وكذلك
لا يحمل وطئ امته المحبوبة والذي يظهر عدم حل الرطب قياسا على امته المستأجرة انتهى **قوله**
القياس المذكور نظرا لظهوره والظاهر للحل كما ذكره المصنف لعدم المانع واما ما ذكره من عدم حل امته
المتزوجة وامته المحبوبة فلما منع وهو نكاح الزوج وكون الامه محبوبة **قوله** وفي الصدقة بما ذكرناه
في اصل الملك وهو الاستيلاك وهو طريق الملك في جميع الاموال لان الاصل الاباحة فيها كما تقدم **قوله**
الرابع عشر تلك العتق اقول لم يذكر المصنف الملك في القسمة بما استقر وذكره في الذخيرة من الرابع
في كتاب القسمة فقال ان الملك لا يقع لواحد من الشركاء في سهم بعينه بنفس القسمة بل يوقف بحده
معان اربع اما بالقبض او فضا القاصبي او الفزعة او بركنوا رجلا يلزم كل واحد منهم سهما انتهى وفي
القبضة والقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض بالشرا فاسد
انتهى **قوله** وهذا يخرج على قول الكرخي اقول الصواب ان يقول وهذا يابن قدام الكرخي
لان انتقال الملك الى غير المورث كذا بخط المصنف وفيه انه ذكر صدر الترجمة ان لا يقال ما ورد به
حينئذ السعد في حاشيته عليه بانه سمع في الحديث النبوي لفظ الوارث انتهى وهو مبني على جواز
الاحتجاج بالاحاديث من حيث اللفظ وفيه كلام يعلم برأيه شرح التسهيل الفاضل الدمايني
في النظائر التي خرج عليها ارباب التخرج لعدم وحدانهم الرواية عن الامام او اصحابه ببعض اجازة
القطع **قوله** وهي اجازة المستاجر بفتح الجيم على صيغة اسم المفعول كما في خط المصنف الفلم
قوله اما اذا قطع مورثا قاصيا الى اخره اقول الاقطاع انما يكون للعامة اما الاذن من الامام لمن
يجازها مورثا فلكل الاقطاع وحينئذ فلا حاجة الى هذا القول الذي ذكره المصنف رحمه الله
رحمة واسعة امين **التوليد في الدين قوله** عرفه في الحادوي الى اخره اقول في النهاية في كتاب
الكفالة الدين في عرف اهل الشرع وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء آخر فالخراج دين لا يبدل عن
منافع الحفظ بخلاف الزكاة لان الواجب فيها تمليك مال من غير ان يكون بدلا انتهى وفيه انه

حكم صدقة فطر العبد الوصي بخدمته

لا يلزم من ملك الرقبة حل الرطب

الملك في القسمة بما ذكرناه

المقبوض بالقسمة الفاسدة كما سبق في كتاب القسمة

على اجازة الاحتجاج بالاحاديث من حيث اللفظ

الاقطاع من الامام انما يكون للعامة

مرح في الهداية في كتاب الزكاة بان دين الزكاة مانع بعينه من جوب الزكاة حالها المضايك لانه
منقص من المضايك وكذا بعد الاستهلاك خلافا لفرق انتهى فقد اطلق على المال الراجح فيها
لفظ الدين وحينئذ يكون التعريف غير جامع والتعريف للجامع ما ذكره في المستصفي في باب
فضا المعويات وهو ان الدين وصف شرعي يظهر اثره في المطالبة بقوله ان يقال اطلاق الدين على
المال الراجح في الذمة لاجل اداء الزكاة لا يخلو عن مسامحة لانه لو كان دين حقيقا لما سقط
الموت وهو يسقط بالموت عند ناكه كالتجارة والفدية خلة فالشأن في هذا المال لغة ما ملكته
من شيء كما في القاموس وفي الكسف الكبير المال ما يبيل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة
والمالية انما ثبت بتقول الناس كافة او يتقوم البعض والتقوم يثبت به وباباحة الانتفاع به
شما فاما يكون مباح الانتفاع بدون تملكه الناس لا يكون متقوما لحجة حنيفة وما يكون
مالا بين الناس ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوما كالحجر واذا عدم الامران لم يثبت واحد
منها كما قدم انتهى وصرح في المحط بان الحجر ليس بمال وان عقد عليه لم يقع بخله في مال وبيع
شيئا بخر فانه يقع في ذلك الشيء بالقيمة وفي الحادوي القديسي المال اسم لغيره لا يوصف
لمصلحة الادبي وامكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار والعبد وان كان فيه معنى للمال
لكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز تملكه واهله كما انتهى لكذا في البحر والكتاب البيع والذمة
الشرعية بقدر في المحل يعقل الا لزام ولا لزام وقال شيخ الاسلام تركب في شرح الروض الذمة
لغة العهد واصطلاحا الذات والنفس اطلاقا قال اسم المحل على المحل وقال الفران عبد السلام
هي معنى مذكورة في المحل يصلح للزام ولا لزام **قوله** فلا يجوز الكفالة والركن بالاعيان الائمة
لان الضمان عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا فالامانة ان هلك
بلانقد فلا شيء في مقابلتها او يتعد فلا يبقى اما ان يتركه يكون مفصولة **قوله** والمضمونة بغيرها
الرد بالاعيان المضمونة بغيرها عين ليست بمضمونة ولكنها تستبد المضمونة كبيع في يد البايع
فانه اذا هلك لم يضمن احد مثله او قيمته لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المشكك
والقيمة فيجوز هذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة بغيرها فكذا من قبيل المسألة ذكر ذلك
بعض المحققين **قوله** كالمبيع يعني اذا هلك عند البايع سواه هلك بعد منعه من المشتري
بعد ثمن الثمن اولا ولا يصير بمنعه غاصبا حتى لو هلك فانما يملك بالثمن كما قبل المنع كذا في
الذخيرة من كتاب القسمة في الفصل الثامن **قوله** واما المضمونة بنفسها اي في حد ذاتها ووجهه
ان الضمان كما عرف عبارة عن رد مثل الهالك او قيمته فالشئ اذا كان مثليا او قيميا يكون بحيث
لهلك تعين المثل او القيمة فتكون مضمونة في حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض كما حقق في
عمله **قوله** الذي اقول الى اخره قال المصنف في البحر في باب التدبير بعد كلام وفيه ان
شرط الواقفين في قسمة المأخر ان يخرج الا برهن شرط باطل اذ الوفاق امانة في يد مستعير فلا يتأثر
البرهان والاستيفاء بالبرهن به **قوله** لكن في مداسات القسمة افرق الزوجان الى اخره استدل
على قوله وبه علم انه برهن الاعيان في الابرار العام اقول وكذا في البرزانية مسئله حيث قال ابو برهن
احد الورثة على اقرار الاخر انه برهن ميراث اميه وفي الميراث اعيان لا يقبل لعدم صحة
البرهن الاعيان انتهى وهو يفتيد عدم صحة البرهن الاعيان في ضمن الابرار العام وقد حرر المصنف

دين الزكاة ليس دين حقيقة لانه يسقط بالتملك كالتجارة

الحجر ليس بمال وان عقد عليه لم يقع بخله في مال وبيع شيئا بخر فانه يقع في ذلك الشيء بالقيمة

تعريف الذمة

الضمان عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا

شرط الواقفين ان يخرج الا برهن شرط باطل

البرهن الاعيان اعيان في ضمن الابرار العام صحيح

هذا البحث في شرحه على اكثر فارجع اليه **قوله** الثالث قبول الاجل لوقال ومنها قبول الاجل لكان
اصوب **قوله** فله يصح تاجيل الاعيان في القينة في باب حبس المبيع بالتمن اشترى سبنا
بالتمن من الحنطة فقدم اجل المبيع شهرين فله المطالبة للتمن ان كانت الحنطة معينة لان
الاجل في الاعيان باطل وان لم تكن معينة فله ولو اجل المشتري التمتع في التمن فالتمن لا يجبل
ماطل **قوله** الاجل لا يجبل قبل وقته الا بموت المدين اقول يعني حقيقة او حكما ليشمل الوكيل
بالتمن اذا اشترى بالنسيئة فبات الوكيل حل عليه التمن ويبقى الاجل في حق المعجل في الثانية من
فضل الوكالة بالخصومة بقر ان يقال لو قتل الدين المدين هل يجبل بموته ولا يجبل لانه استعمل التمن
قبل وانما يعاقب بموته وقدمه الشافية بان الاصح انه يجبل استعمله وقت وقاعدنا لا تاها
فقال ثم اعلم ان الحصر المذكور في كلام المصنف اضافي لاحتمق فله يرد ما في شروط الحضاف عليه
مال مؤجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل
ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او بريت من الاجل فالمال مؤجل على حاله كذا في القينة
وفيها قضاء قبل اجله بري وليس للمطالب ان ياتي بالتعول وفي الثانية في تمام الصلح من عليه
الدين المؤجل اذا صلح صاحب دينه على ان يجعله حالا ان لم يكن ذلك بعوض جائز لان الاجل منه
فتملك اسقاطه ولو قال ابطلت الاجل في هذا الدين فهو بمنزلة جعلته حالا **قوله** ويصح تبرعه
لان ما في الذمة لا يصح قسمته اقول الحيلة في صحة قسمته بحيث لا يساركة في نصيبه شريكة
ان يبيع من المطلوب كفا من زيب بمائة درهم ويسلم اليه الزيب ثم يبيع من نصف دينه القديم
ويطالبه بتمن الزيب فله يكون لشريكه فيه شئ كذا في نوازله ابي الليث وفي جامع المصنفين
عليه دين لشريكين فرب احداهما نصيبه من المدين صححت ولو وهب نصف الدين مطلقا
نصف في الربع وتوقف في الربع كما لو وهب نصف فن مشترك انتهى قال بعض المصنفين قد علم بذلك
ان ابراهيم الشريكين يوجب البراءة عن حصته من الدين على ما ذكر من النوازل ويصعبه يريد من
نصفه في كتاب الصلح من البرازية واذا وهب النصف فنذ في الربع وتوقف في الربع على اجارة
شريكه كما نقله في جامع المصنفين وقد ذكر المصنف في كتاب المدينيات ان هبة الدين كالابرا
منه الا في مسائل ولم يذكر منها هذه المسئلة فنقتضاه عدم الفرق بينهما وهو الظاهر ان ما في
الذمة لا يتعين الا بالقض فبسته النصف منه والابل من النصف مطلقا سوا في ذلك تأمل **قوله**
ولا يجبل بموت الدين اقول لم يستثن المصنف من ذلك شيئا واستثنى الشافية مسئلة واحدة
على وجه وهي ما لو خالع زوجته على طعام في ذمته بصفات السلم واذا تم ان تدفع الى ولده منها
او خالعها على الارضاع مدة معينة ثم مات الخالع المذكور فان فيه وجهين ليجوز ذلك بموته
لان الخلع على ما ذكرنا كان من اجل الصغير وقد سقط حقه عن ابيه فيسقط الاجل حينئذ
ذلك التبرك في فاعده **قوله** والحيلة في لزوم تاجيل القرض الحاضر في الفنع الواسل وذكور
في خزنة الاجل التمهالة بالقرض جائزة الى الاجل والمال على الكفيل الى الاجل وعلى الاصيل حال وذكور
مثل هذا في شرح التكملة وغيره ثم قال ولا يلتفت اليها قاله الحصري في التمهال اذا اكتمل القرض الى
اجل يصح وتاجيل على الاصيل وهذه الحيلة في تاجيل القرض فان اكتب ترد ذلك ولم يفت هذه التمهالة
غيره **قوله** قال للباين المدين اذهب واعطى الى اخره كذا في القينة ثم قال بعد ان يفتن في

ان فيه ما يبدل على انه لو باعه بمائة الى سنة على ان يودي اليه كل شهر كذا صح **قوله** لا
يصح تملكه من غير من هو عليه اقول يستثنى من ذلك ما في القينة من باب الاجل في القرض
ولو قال الاجنبي للمدين هب دينه لي او حمله لي او قال اجعل ذلك لي فقال قد فعلت ببر استخشا
ولو وهبه له ابتداء لايبر **قوله** وفي وكالة الواقعات للحسامية الى اخره قال بعض المصنفين
بهم من فروع الواقعات الحسامية ان لصاحب الداهم الدين استبدال الدانير بها وعكسه وهو
ظاهر وكثير الوقوع وهي مسئلة بيع الدين من المدين **قوله** ان امرت بالتبض صحت اي
ان امرت كل واحد منهما وفيه ان هبتها الصغير ديناً على ابيه لا ترقف على الامر بالتبض بل ما في
القينة لو وهبت ما لها على زوجها من ابنه الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه يجوز
لذا اسلطة على قبضه وللأب ولاية التبض لولده الصغير كان قبضه كقبض الصغير فكانها
سلطة على قبضه **قوله** وقد اوضحناه في وكالة البحر **قوله** ما يمنع الدين وجوبه وما لا
يمنع الاول الماء الطهارة الى اخره اقول حق العيادة ان يقول اما ما يمنع ففي مواضع الاول
منها الماء الى اخره ثم يقول وما لا يمنع ضمان سرية الاعاق والدية **قوله** السادس لا يجب
الزكاة فيه اذا كان المدين واحداً ولولده بينه عليه اقول ما ذكره المصنف من عدم الرجوب
ولوله عليه بنية مخالفة لما في التمتع والشروع قال في التوير ولو كان الدين على قرضي او عسر
او منس او جاهد عليه بينة او علم به قاض فوصل الي ملكه لزمه زكاة ما مضى انتهى وفي الزبي
ولو كان له بينة في الدين المحجور يجب لما مضى لان التقصير جاز من قبله وقال لا يجب لان
كل بينة لا تقبل وكل قاض لا يعدل وهو ما اعتمده المصنف وصححه في التحفة والخاتمة وغراه الي
الرخسي **قوله** ما اصله بدل بخارة اقول او قرض كل في الترتابي **قوله** الثالث الزكاة اي ما يمنع
الدين وجوبه اطلق الدين ضمن المال والرجل ولو صدق زوجته المؤجل الى الطلاق او الويت
وقبل المهر المؤجل لا يمنع لانه غير مطالب به عادة بخلاف المحجل وقيل ان كان الزوج على عزم الآدا
منع ولا يذم لانه بعد ديناً كذا في البيانية ونفقة المرأة اذا صارت ديناً على الزوج اما بالصلح
او القضاء ونفقة الارقاب اذا صارت ديناً عليه اما بالصلح او بالقضاء عليه يمنع كذلك كذا في
العرم وقصد في المراج نفقة الارقاب بقصد اخر وهو ان يكون قليل المدة فانها ان طالت سقطت
ولا يقصر ديناً **قوله** ودين الزكاة مانع في شرح الجامع الصغير الترتابي دين الزكاة يمنع وجوب
الزكاة سوا كان ديناً لحقه باسئتك المضاب او ديناً لحقه بوجوب الزكاة وقال ابو يوسف وجوب
الزكاة في المضاب يمنع لانه استحق جزاً من المضاب فيكون ناقصاً ودين الزكاة بان استهلك
مال الزكاة ثم ملك مالا اخر لا يمنع لان الزكاة عبادة فلا تمنع وجوب الزكاة كالحج وقال في الجامع
دين زكاة السائمة يمنع فقط لان له مطالباً وهو الساعي وفي المنقح عن محمد بن الكماله يمنع
سوا كانت كماله بامر الكفول عنه او بغير امره وفي النواذر ان كانت بامر لا تمنع وبداه امره تمنع **قوله**
والنقص انه يمنع بما لا اقول هذا بخلاف لما ذكره المصنف في شرح الكنت حيث قال ولما التكملة بالمال
فلا يمنع الدين وجوبه على الاصح كما في الكشف الكبير من بحث القدرة المسيرة **قوله** دين الصد
المؤكسه يمنع وجوب زكاة لو كان للتجارة كذا في اكثر النسخ وفيه تأمل **راجع شرح المصنف**

على المنار

حكم الزكاة في الدين

ما يثبت في دمة العسر وما لا يثبت قوله

كجزء الصيد يجرى قتل الصيد او الدلالة عليه فانه يجزيه بين الهدى ان بلغت قيمته هدا بين
الطعام بتمينه كالغزاة وبين الصيام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق
به او صام يوما في الكفر **قوله** وفدية الخلق والباس والطيب لعذر قال في الكفر فان تطيب
او لبس او حلق بعذر ذبح مائة او تصدق بثلثة اشباع على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام قال في
البحر قد باعد لانه لو فضل شيئا منها لزمه ارم او صدقة معينة ولا يجزيه غيره كما صرح به
الاسي جباري ويكون اثما ومرحوا بالخزعة قال المصنف ولم ار لهم من يحل ذبح الدم او الصدق
مكفر لهذا الا ان من غير توبة او لا بد منها معه وينبغي ان يكون سببا على الخلاف في الحدود وهل
كفارت لاهلنا او لا وهل يخرج الحج عن ان يكون مبرورا بارتكاب هذه الجنابة وان كثر عنها والظاهر
بجواز الاستنساخ لا يخرج **قوله** وكفارة العين قال في الكفر وكفارة حريرة او طعام عشرة مساكين
كل في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدهما صام ثلاثة ايام متتابعة قال المصنف
في البحر والاعتبار في الحج وعدمه وقت الاداء وقت الخلق فلو حوت وهو مصر ثم اسرلا يجوز
به الصوم وفي عكسه يجوز بشرط استمرار الحجر الى الفراغ من الصوم فلو صام العسر يومين ثم
اسرلا يجوز له الصوم كذا في الحائض وفي الجماع الاصفر وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بالهبة
اجزاء الصوم والمعتري في التاجر حال الاداء اعترضه وهذا يستغنى من قولهم ان الرجوع في الهبة
فسخ في الاصل وفي المجتبى بذل ابن العسر لانه ما لا يكفر به لا يثبت القدره به اجماعا **قوله** وما
يكون الصوم مشروطا باعساره من عطف العام على الخاص **قوله** المتعلق بالعين كالرهن اقول
مثل الرهن العين المستأجرة والعبد الجاني والبيع قبل القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن **قوله**
الاعتق والمجابه قال في الكفر فان حالي فمردى حق وبعبكسه استوبا والاصل في هذا ان الرضايا
اذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من اصحاب الرضايا يضرب بجميع وصيته في الثلث لا يندم
المعنى على البعض الا العتق الموقوف في المرض والعتق المعلق بموت الموصي كالندبير الصحيح سر كان
مطلقا او مقيدا او المجابهة في المرض بجلاء ما اذا قال اذا امت فهو صرح بعد يوم والمعنى فيه ان الكلام
يكون منفعا عقيب الموت من غير حاجة الى التنفيذ فهو في المعنى سبق ما يحتاج الى تنفيذه بعد
الموت والترجيح يقع بالسبق لان ما ينفذ بعد الموت من غير تنفيذ متزلا منزله المديون فان
صاحب الدين تنفذ باستنفاذ دينه اذا نظر بحسن حقه وفي هذه الاشياء يصير مستوفيا بنفسه
والدين مقدم على الرضايا فكذلك الحق الذي في معناه وغيرها من الرضايا قد تسارت في الرضايا
فيه يوجب التساوي في الاستحقاق فاذا ثبت هذا فانهما يقولان العتق اقول لانه لا يلحقه النسخ
والمجابهة يلحقها النسخ ولا يعتبر بالتقديم في الذكر لانه لا يوجب التقديم في الشئ الا اذا اختلف
المستحق واستوت الحقوق على ما يجي بانه وبوجهه يقول ان المجابهة اقول لانه ثبت ضمن عقد
المفاوضة فكان تبرعا بمعنى العاوضة لا يصفها حتى ياخذ الشئ ويملكه العبد والصبي الماذون
لها والامتناع تبرع صيغة ومعنى فاذا وجد المجابهة او لا دفعت الاضعف واذا وجد العتق ولا يثبت
وهو لا يحتمل الرفع كان من ضرورته المراجعة وعلى هذا قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
اذا جاني ثم اعتق ثم جاني قسم بين المجاهدين نصين لتساويهما ثم ما اصاب المجابهة اجزه قسم

بما لا يثبت في دمة العسر وما لا يثبت قوله

ما يثبت في دمة العسر وما لا يثبت قوله

حكم الرضايا اذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث

التساوي في السبب يوجب التساوي في الاحتقاق

بمنها

بينها وبين العتق لان العتق مقدم علمها فيستويان ولو اعتق ثم جاني ثم اعتق قسم الثلثين
العتق الاول وبين المجابهة وما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني ولا يقال ان صاحب
المجابهة يسترد ما اصاب العتق الذي بعده في المسلقين لكونه اولى منه لانه لا يقال ان صاحب
ذلك لا يترجم منه الدور شيئا انه ان صاحب المجابهة الاولي في المسئلة الاولي لو استرد من
العتق لكونه اولى لاسترد منه صاحب المجابهة الثاني الاستقوا بهما ثم استرد العتق لانه يساوي
صاحب المجابهة الثاني وفي المسئلة الثانية لو استرد صاحب المجابهة ما اصاب العتق الثاني
لاسترد منه العتق الاولي لانه يساوي ثم يسترد صاحب المجابهة وهكذا الى ما لا يتناهى
والسبيل في الدور قطعه وعند هذا العتق اولى في الكل فانه يرد السؤال عليها هذا التحقيق
التمام وسنه يعلم ما في كلام المصنف من التصور والاختلاف والله ولي الافضل وغسل الميت
سنة اقول قال المصنف في البحر وما نقله مسكين من قوله وقيل غسل الميت سنة مؤكدة
فيه نظر بعد نقل الاجماع يعني في فتح القدير اللهم الا ان يكون قولنا غير معتد به فانه
يتردد في اعتقاد الاجماع **قوله** وهذه الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع
لا يفيد الملك الى اخره اقول يفهم منه انه على القول بانها تفيد الملك لا يستقيم الجواب بوجه
ان فرض المسئلة انه يكفي لاحدهم فاذا افادت الهبة المذكورة الملك ناله منها مقدار ما لا
يكفي لفصله وحينئذ لا يستقيم قولهم الرجل اولى به **قوله** ومرداه من قوله ان غسل الميت
سنة ان وجوبه بها الى اخره اقول انما يتم هذا التاويل لو لم يكن هناك قول بالسنة اما مع
وجوده فانه يفتى ان يقال المراد بالوجوب الافتراض كما صرح به في الواقي وفي فتح القدير
انه فرض على المسلمين بالاجماع ومعلوم ان السنة لا يثبت بها الفرض الا اذا كانت قطعة البتة
والدلالة كالمسئلة القطعية الدلالة ودون ذلك هنا خرف المتأد وحينئذ لا يتم هذا المراد بل
الوجوب بمعنى الافتراض ثابت هنا بالاجماع لا بالسنة **قوله** واتا من به بخاسة وهو
محدث وجد ما الى اخره مثله في الزنازية وعبارتها محدث على تربيته دم مانع ومعه ما كفى
احدهما صرفه الى الدم لعدم التبدل انتهى وفيه تأمل **قوله** وعلى هذا لو كان مع الثلاثة نذاتي
الجنب والطايق والميت ووجهه ان التيمم يجزئهم بخلاف ذي النجاسة فانه لا يجد الماء بلاء
في جنسها كذا قيل وفيه تأمل **قوله** اجتمعت جنازة وسنة وفتية اقول وقع في بعض النسخ
ووفتية وقيل عليه بخلافه ما تقدم في فن القواعد عند قوله السادس في بيان الحج بين
عبادتين **قوله** ولا الكسوف اي وان لم يضح الوقت قدم الكسوف **قوله** وكذا واجتمعت
مع جمعة وفرض كذا يحط المصنف والواو يعني او **قوله** وينبغي ايضا تقديم الحضور على الورد
الارض اقول لانه يخشى فواته بالاخذ **قوله** ولو اجمع التعزير والحد الى اخره اقول انما يستقيم
هذا في التعزير الذي يجب حقا للبعد كما يشير الى ذلك تعليقه واما الذي وجب حقا لله تعالى
فان الذي يظهر تقدم الحد عليه فليحرم **قوله** واذا اقدم قتل المصالح الى اخره اي في صورة ما اذا
اجتمع قتل المصالح والردة والزنا **قوله** ومنها لو كان استبغ الوضوء تقوية للجماعة اقول
انما كان ينبغي تفصيل الاقتصار لادراكها للقول بفريضة الجماعة وان كان الصحيح انها سنة مؤكدة
لا يقال كما قيل بفريضة الجماعة قبل بفريضة الثلاث كما نقله الزبيدي عن ابي بكر الاسكاف في المرح

السبيل في الدور قطعه

السنة لا يثبت بها الفرض الا اذا كانت قطعة البتة والدلالة

لا تقول قد ورد في ترك جماعة من الوعيد ما لم يرد في العسلتين قال في البحر والراجح عندها المذهب
 الوجوب **قوله** ومنها التوضي من الحوض افضل اقول انما كان ذلك افضل لغرض مخالفة زعم
 المعتزلة وذلك ان المعتزلة من الحنفية خالفوا سائر الحنفية في ان الحوض نجس فلو وقع في الحوض
 جزا لا يخرج من النجس بصير الكل نجسا فصار بها ورهه الجوار نجسا الى اخر الحوض على ما ذهبوا وقال
 سائر الحنفية ان الجوار ليس نجس بل النجس هو السريان في الفرع المذكور لا يصير بها ورهه الجوار نجسا
 ولا يمكن سريته ذلك لغيره الى سائر الاجزالاته غير قابل للنجس اصله فلا يكون ذلك الحوض نجسا عندهم
 اذا تفرقت هذه فتقول الحوض لا ينجس عن جز من النجس اصلا بخلاف الماء الجاري تجريه فينبغي ان
 يكون التوضي بالماء الجاري افضل اتفاقا الا انه قد يقع ايقاع المخالفة فكان التوضي من الحوض افضل
 من التوضي بالماء الجاري لاجل ارتفاع المعتزلة في قولهم بتنجس الجوار والتنبيه على ان زعمهم باطل
 قطعاً كيف ولو كان حقا لزم ان لا يجوز التوضي من الحوض اصلا وليس كذلك بالإجماع **قوله** ومنها
 لو كان بحيث لو صلي في بيته صلى قايما الى آخره قيل عليه الذي في الخلاصة يصلي في بيته قايما نحو
 وفي نسخة منها قاله منس الإجماع يخرج الى الجماعة لكن يكفرها بما تم يتعد ويرى بقوله **قوله** ومنها
 لو كان لو صلي قاعدا قدر على سنة القراءة الى آخره قيل الظاهر ان المراد سنة القراءة ما يجب بها بالسنة
 وهذا في السنة ويزاد ان الاصح ان يتعد وذكر بعده اقول لا ينبغي مراجعتها **قوله** وينبغي تقديم
 الموكدة كذا في خط المصنف بالواو والصواب اسقاطها والمراد ان السنة الموكدة باقيا بها وان
 صاق الوقت المستحب بخلاف غير الموكدة فانه لا ياتي بها ان صاق الوقت المستحب **قوله** على الدين
 القرب في المرض اقول ينبغي ان يقول زيادة على هذا وعلى الدين المجهول السبب حتى يتم المقابلة
 ثم الحاصل على العتق اقول ينظر حكم ما لو اجمع في الصلاة عرفه فقيهه وعبد فقيهه هل يقدم
 للعرفه فقيهه او يقدم العبد الفقيه وقد ذكرنا سابقا ان الاصح تقديم الحولان النقيصة لا يجزى
 بالنصيب **قوله** ويرى من هذه المسائل بعض خضال الكفاة اقول انما كان متباعدة بعض
 خضال الكفاة ببعض يقرب من هذه المسائل لانها جيران النقيصة فيه بالفضل **قوله** وكذا شره
 كذا في هامة السخ والصواب شرفها بتأنيث الضمير **القول** في من المثل واجرة المثل **قوله**
المثل **قوله** ويتعين ان لا يعتبر من المثل في هذه الحالة والله تعالى يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج
 وحاشاه ان يتعبدنا بما فيه هذا الجرح العظيم والضيق الجسيم **قوله** وكان المبيع هالكا كالمك
 والحال ان المبيع قد كان هالكا **قوله** وهل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض اقول لاجل الاستتمام
 بخلاف تقديره ينظر فيه قال بعض الفضلاء النظر العقلي يقتضي الثاني **قوله** قال في هكذا في
 نسخة المصنف والظاهر انها زيادة سبق اليها فلم المصنف فاضرب عنها فكسها الشاخص **قوله**
 وينبغي اعتبارها يوم البيع قال بعض الفضلاء النظر العقلي يقتضي اعتبارها يوم القبض **قوله**
 فالعبره قيمته يوم الهلاك اقول نص في الخلاصة على ان قيمته تعتبر يوم القبض فعلى ذلك في
 شرح تنوير الابصار وذكر ان ما هنا مخالفا لصريح المنقول قال بعض الفضلاء وانت اذا اعتت النظر
 في كلام الزيلعي وميز قطعته بانه في صورة الهلاك تعتبر القيمة يوم القبض وفي صورة الاستهلاك
 يوم الاستهلاك لان الاستهلاك وقع على عين مودعة حقيقته فتأمل **قوله** ومنها الرهن اذا

البحر الجوار للظاهر بل يجب له

الردية القراءة ما يجب بها بالسنة

النقيصة تجزى بالنصيب

هلك الى آخره قال بعض الفضلاء الظاهر ان ما قاله المصنف ليس منقولا فانه جعل العلة فيه
 قولهم ان يده يد امانة ولما ماتت تقبر قيمتها اذا هلكت مضمونة يوم الهلاك وما احسن
 ما قاله لولا ما يخالفه من المنقول فقد صرح الزيلعي بان ضمان الرهن على الرهن يخالف ضمان
 الرهن فانه يعتبر قيمته يوم القبض بخلاف ما لو تلفه اجنبي فانه يضمن قيمته يوم استهلاك
 او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين
 بذلك الى آخر ما قاله وقال الحدادي والمعتبر في القيمة قيمته يوم القبض ولم ادر لماذا عدل
 المصنف عن هذا لما قاله **الكلام في امر المثل** **قوله** يجب في مواضع اقول يزداد عليها مواضع
 منها ما في التنوير لو استاجر جرادض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فلما استاجر استيفاءها
 بامر المثل اذ المرءين في ذلك ضرر ولو ابي الموقوف عليهم الا التلع ليس لهم ذلك ومنها ما في
 التنوير ايضا متولى ارض الوقف امرها بغير المثل بلزم مستاجرها تمام امر المثل ومنها وهي
 مسألة المتون دفع ثوبا الى خياط ليخيطه فيضاد بديهم فحاطه فباخر الدافع ان شأمنه قيمة
 ثوبه واخذ القبا باجر مثله ولم يرد على المسمى ومنها دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليعلم
 ولم يشترط على اخذ اجرة فبعد تعلمه طلب الاستاذ من المولى والمولى سته ينظر الى عرف البلد في ذلك
 العمل فان كان العرف يشهد لك ستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى في اجرة
 مثل الغلام على الاستاذ وكذا الودع ابنه الى حائك كما في الدرر فغدا عن قاضي خان ومنها ما في
 جامع الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو ليس باجر مثله واستشكله المصنف في البحر بانه
 يجب على البائع قطعه وتسليم الارض فارغة قال في الشهر وجوابه انه محمول على ما اذا كانت
 رضى المشتري **قوله** واما وصي الميت فله اجره على الصحيح قيل ذكر في الخانية والبرازية
 وتبين الكتب انه يستحقه ويكون هذا الصحيح خلاف الصحيح لان الاستحسان هو المخد
 به وانت على علم بان نقل القيمة لا يجرى نخل قاضي خان **قوله** يستحق القاضي على كتابة الحاضر
 والسجلات اجرة مثله اقول في الحاوي الزاهد في الوارث القاضي والعق ان ياخذ شيئا
 على حكمة لا يجوز له ذلك الا ان يواجر نفسه من له الحق يوما او يومين ونحوهما مما يسع فيه
 مطالعة كتب الفقه الى ان يجد مسئلة ويكتب كتابا له يجعله في ديوانه وكتابا يجعله في يده
 وينقل بينهما المضمومة باجرة معلومة فحينئذ يجوز له ان ياخذ منه اجر المثل لئلا يفتقد
 الاجارة فلا يتجاوز عن المسمى ولكن يحترق اهل الورع عنه ولواخذ اجر المثل للتسمية وكتابة
 الفك فقط تجل بلا حيلة ان لم يزرق مزيت المال لا يتم الم بيجبا في ذمته من قبل بل الواجبان
 الحكم من عليه وبيان الحق من له فقط وعقد النكاح في الحكم كالقسمة وكتابة الصك انتهى قال
 بعض الفضلاء وما يتعلق بذلك مسألة سئلت عنها لورسل المفتي هلا يمكنه او عما يصير عليه جوابا
 باللسان ولا يصير عليه بالكتابة كسائل المناسحات التي تدق كسورها جادا ولا ينسب في حفظ
 السائل هل يرضى عليه بالكتابة مع تسرها ام لا ولم ارس من صرح بالحكم من النظر العقلي يقتضي
 دعوى مطلق الجواب عليه بماي طريق امكنه يقتضي وجوبها عليه تقصرا وتعذرا باللسان ذكر
 الجواب بالكتابة تايبا عن الجواب باللسان ليخرج عن عهدة الوجب عليه من الجواب باللسان فكتب

كه

حكم ما ينظر فيه العرف

نقل القيمة لا يعادى نخل قاضي خان
 يستحق القاضي على كتابة السجل اجرة شد

ورسل المفتي عما يصير عليه باللسان ولا يصير بالكتابة

كل ما لا يتوصل الى الترضي الا به فهو فرض

الجنس عند الشبهة

المفتي ما يتعدر عليه او يتعسر المنطق به كتابة حيث تبسرت له الة الكتابة لاجل القيام بالراجحة
على السائل فيخرج من المهدة ولا يجب عليه دفع الرقعة له ولا انه يفهمه ما سبق عليه ويحفظه ما
يصعب عليه بل كل ذلك خارج عن التكليف ولا يراخذ المفتي بسو حفظ السائل وقلة فهمه والحال
ان على المفتي الجواب بما يطرق يتوصل به اليه وكل ما لا يتوصل اليه الفرض لانه فهو فرض وحيث كان
توسع المفتي الجواب بالكتابة لا باللسان وجب عليه الجواب بما حيث تبسرت اليها بلا سفة
عليه بان احضرها له السائل ولا يلزم المفتي بذاتها من عنده له ومقتضى القياس وجوب تحصيلها
على المفتي كما الرضا ليحصل به ما هو المفروض عليه وهذا كله اذا تعين عليه الاثبات ولم يكن في البلدة
من يقوم مقامه في ذلك والاتساع والطاعة بحسب الاستطاعة فالراجح في غير من الطائفتان
يراي فيه فرضا وجوبا واستجابا وندبا وليست له فيه **قوله** بخلاف التقوم متى اختلف تعويم
المؤمنين في مستهلك الى اخره قال شيخنا سألني بعض الاخوان لم اخذ بالكثرها قلت
لان بيعة الاقل نافية فقال فعلى الاجرة لم اخذ بالاقل قلت لان الاصل عدم ضمان المنافع فتأمل
الكلام في مهر المثل قوله الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واسق وهو ما روي في
السنن والجامع للترمذي عن عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فأتها ولم يدخل بها ولم
يفرض لها الصداق فقال لها الصداق كما ملك وعليها العدة ولها الميراث فقال لعقل ابن سنان سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في تزويج بنت واسق قال الترمذي حسن صحيح **قوله**
ينبغي في النكاح الصحيح عند عدم التسمية **قوله** قال المصنف في الجرحان وجوب مهر المثل
بتمامه عند عدم التسمية مشروط بان لا يشترط الزوج عليها شيئا لما في الولد الجنية والمحيط التزويجا
عليان تدفع اليه هذا العبد يقسم مهر المثل على قيمته العبد وعلى مهر مثلها لان المرأة بذلت البضع
والعبد باراء مهر مثلها والبطل ينقسم على قدر قيمته المعدل فما اصاب قيمة العبد فالبيع فيه فاسد
لانها باعته بشئ مجهول والباقي بصير مهر انتهى ويحالفه ما نقله ايضا لوقال الامراء ان الزوج على
ان يعطى عيبدك هذا فقبلت جاز النكاح بمهر المثل ولا شئ له من العبد فيحتاج الى الفرق وقد نقضت
ان في الثانية لم يحصل العبد سبيعا بل هبة فلا ينقسم مهر المثل على العبد وعلى مهر المثل بل على انه
نكاح الاعطاء والعطية الهبة وفي الاول جعل العبد سبيعا فانقسم مهر المثل بدليل ان ذكر الدعوى
الاعطاء انتهى وتزوج بكرول ولا يكسر كما في القاموس وقال ابن اثير اهل الحديث يرونها كسر الباء وكون
الراو فتح الراو وبالعين المهملة واما اهل اللغة ففتحوا الباء ويقولون انه ليس في العربية نفع
الافزوع لهذا البنت المعروف وعتود اسم واو انتهى وهو تابع للجوهري وقد استدرجك عليه
درهم وبنح اوله ودرهم وعتود **قوله** ويجوز الجنس كالزواج بها على نكاح النشاب اجناس
شئ كالحيوان والداية فليس البعض ولي من البعض بالارادة فصارت الجهالة فاحشة وقد نص
في غاية البيان الجنس بالنوع ولا حاجة اليه لان الجنس عند الفقهاء هو العقل على كثير من متعين الة
لرجل ولا شك ان الثوب تحية الكتان والعطن والحري والحرير والاحكام مختلفة فان الثوب للحري والجل
لبسه للرجال وغيره يحمل فهو جنس عندهم وكذا الحيوان تحية الفرس والحمار وغيرهما فتكسر
هذه الجهالة الجنس من جملة مهر المثل فمهر المثل ولي رهو الضابط هنا سوا كما يجوز للجنس والفرع
كذا حقه المصنف وفي شرح القاية للعلامة القهستاني يجوز اطلاق الجنس عند الفقهاء على

الامر

الامر العام سوا كان جنسا عند الفلاسفة او نوعا وقد يطلق على الخاص كالرجل والمرأة نظرا الي
فخص التقاوت في المقاصد والاحكام كما يطلق النوع عليهما نظرا الي اشتراكهما في الانسانية
واختلفت فيهما في الذكورة والانوثة وفيه دلالة على ان المشرع يبيح ان لا يلتفتوا الي الاصطلاح
عليه الفلاسفة كما في المنق **قوله** والتسمية التي على خضر وفوات ما شرط لها من المنافع
كالو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى العين ان
اخرجها فان وفي واقام فلها الالف والالف المثل وقد اشار المصنف اليها بين المسكتين
والضابط في الاول ان يسمى لها وجه مثلها اكثر منه ويشترط لها منفعة او لا يبيها اولذي
هم محرم منها فان وفي بما شرط فلها المسمى لله صلح معها وقد تم رضاهما به ولا يهر المثل الا انه
سمى لها ما فيه يقع فعند فواته يتقدم رضاهما بالمسمى فيكمل لها مهر المثل بالغا ما يبلغ ان زاد على
الالف او كان انقص منها لها الالف لان الزوج رضى بذلك والضابط في المسئلة الثانية ان
يسمى لها مهر على تقدير ومهر آخر على تقدير اخر كما تقدم فان اقام بها كان لها الالف لعين ما ذكرنا
في المسئلة الاولى اذا تم رضاهما بذلك وان اخرجها كان لها مهر المثل لزيادة العين لانها قد
رضيت بذلك ولا ينقص عن الالف لان الزوج قد رضى بذلك لعين ما قلنا في المسئلة الاولى
قوله اذا اجلبها **قوله** قال المصنف في الجرحه باب الوطى الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه
كل موضع سقط فيه الحد ما ذكرنا يجب فيه المهر لما ذكرنا في الوطى جارية الابن وعلقت منه
وادمي سنية لما ذكرنا في النكاح انتهى وقد افاد انه لا يكفي بمجرد الحمل وقد اکتفى هذا **قوله**
وانما اشترط العلوق ودعوة النسب لان الملك ثبت شرطا لا يستكده فينقده فضا رواجيا
ملك نفسه ولا ينقص اي مهر المثل لان التصفيف يختص بالمفروض في العقد لعقله تعالى
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الية **قوله** وفي النكاح الفاسد عطف على قوله في النكاح
اي لا يتعد في النكاح الفاسد قال المصنف في البحر عند قوله وفي النكاح انما يجب مهر المثل بالوطى
واقاد المصنف باطلاقه انه لا يجب بالجماع فيه ولو تكرر بالامر واحد ولا يتكرر المهر الا بتكرر الوطى
والاصل ان الوطى متى حصل عقوبت شبهة الملك مرارا لم يجب الامهر واحد لان الوطى الثاني صادف
ملكه كالوطى في الفاسد وكما لو وطى جارية ابنه او جارية مكاتبه او وطى مكاتبته ثم بان انجلف
بطلانها **قوله** ويتعد بوطى الابن جارية امه قال المصنف في البحر متى حصل الوطى عقوبة شبهة
لا يشبه مرارا فانه يجب بكل ووطى مهر على حدة لان كل ووطى صادف ملك الغير كوطى الابن جارية
ابنه او امه او جارية امراته وقد ادعى الشبهة فعليه لكل ووطى مهر ومنه ووطى الجارية المشتركة مرارا
فعليه لكل ووطى نصف مهر ولو وطى مكاتبه بينة وبين غيره فعليه في نصفه نصف مهر واحد وعليه
في نصف شريكه لكل ووطى نصف مهر وذلك كله المكاتبه **قوله** وفي الوطى بشبهة ان لم يقدر الملك
سابقا على الوطى اي يجب بالوطى ان لم يقدر الملك سابقا على الوطى فان قدر ذلك مهر **قوله**
لا يتعد بوطى الابن جارية ابنه اذا لم تحصل كذا في عامة النسخ والمصواب اذا اجلبت كما هو ظاهر
قوله يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة الى اخره وذلك ان اول الفصل كان مرادها ان الفعل
يحق قضاء الشهوة اذا تعدد كفضل واحد فاذا صار حلا في آخره لا يجب الحد باوله فضا راض
الفصل شبهه في اوله والفصل للگرام لا يخلو من غرامه او عقوبته فاذا انتفت العقوبة الفرامة يجب

كل موضع سقط فيه الحد وجب فيه المهر الا ما استثنى

الذين يتحصل عقوبت شبهة الكفر بالرجحان واحد

الفعل حتى قضت الشهوة او اتعدت كفضل واحد

الفاقد غير الباطل عندنا

مهر المثل ويجب المسمى بالاعتدال لأن المسمى تأكد بالخلوه فبتمام الوطى **قوله** ومهران ونصف
اقول نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول على شبهة لان قول الشافعي لا يقع
الطلاق المعلق بالزوج فتجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق
آخر وهذا اطلاق يعقب الرجعة في قول الامام والي يوسف لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها
قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق
بعد الدخول يعقب الرجعة ويجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه
مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عده عن طلاق رجعي فلا يعقب النكاح الثالث
فلا يجب المهر الثالث **قوله** فعليه خمسة مهور ونصف يعني في قياس قول الامام والي يوسف
نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر بالدخول الثاني
لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادر فبها وهو مائة فاعتبر
النكاح الثالث ومهر بالدخول الثالث لانه دخل من شبهة فيجمع عليه خمسة مهور ونصف
وعليه قول محمد عليه اربعة مهور ونصف بالانكحة الشبهة قبل الدخول وثلاثة قبل الدخول
وثلاثة مهور بالوطى ثلاثة عن شبهة هذا وقد ذكرنا في بيان ان المهور تنكر بالعدالة وبالوطى
اخرى وقارة تنكر بهما **قوله في الشرط والتعليق قوله** التعليق بطحا
مضمون جملة الي اخره اقول وفرق الزركشي في قواعد بين التعليق والشرط يعرف عن هذا فقال
الفرق بين التعليق والشرط ان التعليق داخل على اصل الفعل باذنه وان كان واذا الشرط ما حرم فيه
بالاصل اي اصل الفعل بشرط فيه امر اخر وان ثبت قتل في الزرع ان التعليق ترتيب امر لم يوجد
على امر لم يوجد بان واحدي اخرتها والشرط التزام امر لم يوجد في امر وجد بصيغة مخصوصة **قوله**
وجملة ما لا يصح تعليقه وبطل بفاسده ثلاثة عشر المبيع اقول فيه ان البيع الموقوف بالشرط الفاسد
فاسد لا باطل قال في الجمع وينسد يعني المبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منقعة لاحد انتهى يعلم
ان الفاسد غير الباطل عندنا اللهم الا ان يحمل على ما اذا ذكر بحرف الشرط كما اذا قال بعث ان كنت
تعطيني كذا اما اذا قال بعث على ان تعطيني كذا فاسد لا باطل كما في المستوفى وعلم انه ذكر في جامع
ان تعليق المتول في المبيع بعد ما اوجب الاخر هل يصح ذكرانه لو قال ان ادبت من هذا فقد بعث
ملك صح المبيع استحسانا ان دفع الثمن اليه وقبل هذا خلا فظاها الرواية والصحيح انه لا يجوز
قوله والاجازة بالراوكة الاجازة بالراوكة في الكفر قال شارحه العيني لانها بيع معنى قال المصنف
في البحر وظاهر تخصيص اجازة البيع فظاها كقول المصنف يعني صاحب الكفران اجازة كل شيء بالبيع
تعلقها حتى النكاح وبطل عليه ما في جامع النصولين والبرازية وتعليق الاجازة بالشرط باطل
كقوله ان زاد فلان في الثمن فقد اجمعت ولو زوج بنته بالالفه بلا رضا ما قبلها الخ فقلت اجرت
ان رضيت امي بطلت الاجازة اذا التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بائنا المعتد انتهى اقول بخالفه
ما في الغنية في باب البيع الموقوف قال باعني فلا ن عبدك بكذا اقول ان كان كذا فقد اجرت او فهو
جائز جاز ان كان بكذا او باكثر من ذلك النوع ولو اجرت من آخر يبطل وعن ابن سلام لا يبيتر الم
بالثمن لا يماض وقيل اذا كان ما يتعاقب فيه **قوله** والرجعة كذا في غير كتاب قال المصنف في البحر
وهو خطا فقد ذكر في الظهيرية والمجوهرية والبديع والشرخانية ان الرجعة لا يصح تعليقه بالشرط

ولا اضاقتها

ولا اضاقتها ولم يذكر انها تبطل بالشرط الفاسد وكيف يصح ان يقال به واصل النكاح لا يبطل
بالشرط الفاسد وما يدل على بطلان قول المصنف ومن وافقه ما في البديع من كتاب الرجعة
انها تصح مع الاكراه والمهرز واللعب والحظا كالنكاح انتهى فلو كانت تبطل بالشرط الفاسد
لم يصح مع الهزل لان ما يصح مع الهزل لا تبطله الشرط الفاسد وما لا يصح مع الهزل تبطله
الشرط كما ذكره المصنف **قوله** وعزل الوكيل قال المصنف في البحر بعد كلام ان عزل الوكيل
ليس من هذا القبيل وهو لا يبطل بالشرط الفاسد وانما هو من قبيل ما لا يصح تعليقه بالشرط لكن
لا يبطل بالشرط الفاسد ولهذا اقتصر في البرازية من كتاب الوكالة على انه لا يصح تعليقه ولم
يذكر انه يبطل بالشرط الفاسد فهو كما قدمناه في الرجعة وقد ذكر في جامع النصولين عزله الوكيل
بغيره ما لا يصح تعليقه وبطل بفاسده لكن قال في رواية وفي البرازية وتعليق هذا الوكيل
بالشرط يصح في رواية الصوفي ولا يصح في رواية السرخسي والدايل عليه انهم قالوا ان الذي
يبطل بالشرط الفاسد ما كان من باب التملك والعزل ليس منه وهذا هو الحق فيجب لحاقه
بغيره ما لا يصح تعليقه بالشرط لكن يبطل بالشرط الفاسد وارجوا من كرم المتأخر بالفتاوى في
الرجعة انتهى **قوله** والبرازية من الدين لا يصح تعليقه بشرط غير متعارف اما بالشرط المتعارف
فصح تعليقه كما حققه المصنف في البحر وقد قال بالدين لان البرازية كالتكليف يصح تعليقه بالشرط
الذي وهو قوله البعض واختاره في النسخ **قوله** والوقف في رواية كذا في جامع النصولين
وقد سئل الشيخ محمد بن عبد الله القزويني صاحب التوزيع عن تعليق الوقف بالشرط فاجاب بان الوقف
لا يصح تعليقه على الرذاية المشهورة المعول عليها اقول وانما كان المعول عليه المشي اصح المتون
عليها اذ هو تصحيح الترمي **قوله** والهبة في العمادية تعليق الهبة بالمدام يصح كرهتك على
ان تقضى كذا فان كان مخالفا صحته الهبة وبطل الشرط انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف
من الخلل **قوله** والشركة اي لا تبطل بالشرط الفاسد اقول في منية الفتى الشركة تبطل ببعض
الشرط الفاسدة ولا تبطل بالمعنى حتى او شرط النفاصل في الوضعية لا تبطل وتبطل باشتراط
بيع عشرة لاحد هما وان كان كلاهما شرطا فاسدا انتهى ومنه يعلم ما في اطلاق المصنف وهم
البطلان بالشرط الفاسد **قوله** والغصب اي لا تبطل بالشرط الفاسد اقول بغير صورة
عدم بطلانه بالشرط الفاسد **قوله** وامان الثمن اقول في السير الكبير لمحمد بن الحسن تعليق
الامان بالشرط جاز بديل ان النبي صلى الله عليه وسلم حين امن اهل خيبر علق امانهم بكتماهم
شيئا وبطل امان ال ابي الجعد بكتماهم الخلى انتهى ومنه يعلم ان الثمن ليس في قوله وعارية
ودونها اذا ضمنها رجل الى اخره **قوله** وتعليق الرد بالعيب اي بشرط فاسد **قوله** او بخيار شرط
اي بتعليق الرد بخيار بشرط فاسد **قوله** والتحكيم اي وتعليق التحكيم بشرط فاسد **قوله**
فقد عهد لا يراطل في العمالية عنده فله يبطل بالتعليق وعند ابي يوسف يبطل بالتعليق لانه
ملك الولاية والتملكيات تبطل بالتعليق **قوله** فابده من ملك التجيز الى اخره كذا انخط المصنف
والنصاب فابدان بقرينة قوله الثانية **قوله** الا الوكيل بالطلاق يملك التجيز ولا يملك
التعليق يعني اذا وكله بطلاق امراته يملك ان يجيز طلاقها ولا يملك ان يعلق طلاقها اما اذا
ذكر بان يعلق طلاقها يملك التعليق لما في الحاشية قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق

فاجاز الزوج ذلك فدخلت الدار بعد الاجازة طلقت وان دخل قبل الاجازة لم يطلاق فان عادت بعد
 الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفصولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر شرطه بعده لا قبله قال هذه
 المسئلة دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جاز لان ما يصح به التوكيل فلا يصح الاجازة وقد صحت
 الاجازة فيصح التوكيل به انتهى قوله يستثنى ايضا الوصي فانه يملك التجيز ولا يملك المعلق كاسياني
 وبما افرق فيه الوصي والوارث حيث قال واعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت
 المتوفى والوارث اقوى للملك العين فلما وصى بعق عبد معين فلكل منهما اعناقته لكن يملك الوارث
 اعناقته تجيزا وتقليفا وتديرا وكفاة ولا يملك الوصي الا التجيز وهي في التخصيص **قوله** ومن لا
 يملك التجيز لا يملك المعلق قبل ان الشافعي اخضع الامام بهذه القاعدة في بطلان المعلق قبل الكلام
قوله الثانية العبد والمكاتب لوقال كل مملوك الى اخره قوله موقع هذه الفايده من المسئلة التي
 قبلها موقع التمثيل لها وجيزه كان حقه ان يقول كالعبد والمكاتب لوقال الى اخره **القول**
في احكام السفر قوله رخصه القطر قوله اراد به صلاة الرباعية ركعتين في السفر وفيه ان
 صلاة الرباعية ركعتين في السفر عزيمة لا رخصة لاحقق في كتب الاصول **قوله** واما صحة الجمعة الى
 آخره قوله لا موقع لهذه العبارة ههنا **قوله** ولو كان واجبا اي فرضا **قوله** ومن احكامه منع
 الولد منه اي منع الشارع الولد من السفر اي حرمنه عليه **قوله** وتخص ركوب البحر باحكام الى
 آخره قوله في اختصاص البحر بما ذكره نظرا **قوله** منها ما اذا غزى في البحر الى آخره في المحيط الفارسي
 السفينة يستحق سهمين وان لم يمكنه القتال على الفرس في السفينة لانه ان لم يباشر القتال على الفرس
 فقد تاهب للقتال على الفرس والمناهب للشئ كما يباشره **القول في احكام الحرم** قوله
 حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة اميال ومن طريق اليمن والعراق والجزيرة والطائف سبعة اميال
 وفي الحجاز من طريق الجزيرة سبعة ومن جده عشرة ومن بطن عرفة احد عشر ميلا وجمعت ما عدا
 الاخر في قوله

- ١ ولحرم التمديد من ارض طيبة ١
- ٢ ولحرم اميال عراق وطائف ٢
- ٣ ومن يمن سبع بتقدم سبها ٣
- ٤ وقد كملت فالسكرك ربك احسانه

وعلى الحدود علماء مات نصها للخليل عليه الصلاة والسلام وكان جبريل يريه مواضعها ثم امر النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم بتجديدها ثم عمر بن عثمان ثم معاوية وهما لان ظاهرا **قوله** ولا
 يدخله احد الا بحرم ما قوله يستثنى من ذلك اهل مكة ومن داخل الحواشي الا اذا قصد الحج او العمرة
 لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتجاوز الميقات احد الا محرمات او اخص منه الكيوس كان داخل
 الميقات لانه يكثر دخولهم مكة لحاجتهم وفي اجاب الاحرام كل من خرج بمكة ف ما اذا قصد الحج
 او العمرة لانه نادر الوقوع كذا في شرح الجمع الملكي قوله يوخذ ما ذكر من القليلين ان الكيوس
 كان داخل الميقات لوجاؤا الى مصر مثلا واراد دخول مكة لا يدخلها الا محرم لعدم الحج ونفس
 الوقوع **قوله** وتكره المجاورة به اي بالحرم والمراية حرم مكة اذ المدينة لا حرم لها وان كان
 بنا وعلته الكراهة خوف سقوط حرمة البيت في نظره فيصير في نظره القاصر كما يروى في البيوت والعبادة
 بالله تعالى او تنقص الهيبة والحرمه الاولى في نظره كما هو شأن كثير ولذا كان عمر بن الخطاب يده

على الحاج بعد قضاء النسك بالدمرة ويقول يا اهل اليمن عنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق
 عراقكم فانه ابقى حرمة ربكم في قلوبكم وكان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحجون
 ثم يرجعون ويعتبرون ثم يرجعون ولا يجاوزون ذكره عبد الرزاق في مصنفه والقول بالكرامة
 مذهب الامام الاعظم وجمع من المتأخرين في الدين وقال ابو يوسف ومحمد لاباس بالمجاورة
 وهو الافضل وعليه عمل الناس كذا في المنقذات ونقل القاري ان الفتوي على قولها وروى
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من صبر على حرمة ساعة بنا عدت المنازعته سير
 ثمانية عام **قوله** ولا يقتل ولا ينقطع من فعل خارج الى اخره اي لا يقتل من فعل موجب القتل
 ولا ينقطع من فعل موجب النطق وهو السارفة خارجة والتجابه هذا تقرركلامه وتحقيق
 مراده وفيه نظريا بالنسبة الى فعل موجب النطق فقد صرح هو بنفسه في شرحه على المنازع من حيث
 العام بان الخلف يبينها وبين الشافعي اما هو في النفس لا في الاطراف لانه يسلك بها مسلك
 الاموال فيقطع يد السارق اذ النجا الى الحرم انتهى لكن في الخاتمة من فصل المنقطعات ولا يستوفي
 النصاص في الحرم في نفس ويستوفي في شئ من الحرم ومن الامام انه لا ينقطع السارق في الحرم
 خلافا لما انتهى وظاهره انه لا فرق بين النقص ما ذكر داخل الحرم واخرجه والتجابه **قوله**
 ويجرم قطع شجرة وهو ما كان له سابق من النبات رطبا كان او يابسا وشجرة الحرم ما كانت
 شئ من اصله في الحرم سواء كان اعضانه فيه او في الخلف فيقطع هذه الاعضاء عليه القيمة
 كما في المحيط قال العلامة الهستياني وينبغي ان يكون حشيش الحرم كذلك **قوله** ورعي حشيشه
 اي رعيه البهيمة على حشيش الحرم للرعي عندهما وعند الامام لاباس به لضرورة الزايرين
 كذا في شرح النفاية للعلامة الهستياني قوله لاباس ههنا لانه باحة لغايتها بالحرمه لا لما تركه
 اولها كما هو الاصل في استعمالها قاله الفاضل ملك على القاري في شرحه على النفاية **قوله** الا
 الاضرب كسر العزة فالخا وسكون الذال المحميتين وهو ما بنيت في السهل والجبل وله اصل دقيق
 وقضايا دفاق بطيب رجي والذي بمكة اجود يستقون به البيوت بين الخشبات ويسدون
 به في القبور للخلل بين النباتات كما في فتح الباربي **قوله** وحسانته كسبانه قوله كان الانب
 جعل الحسانت مشبها بها للعلم بان الحسنة تمشر امثالها في كل مكان ولما في تقديم ذكرها من
 تنفير الطباع عن شوم ارتكابها وقد يقال لما كانت الحسانت يمال اليها طبعها اذا اتى السمع ذكرها
 الا اناسب البداية بها ثم اذا اتى الخبر تلقى بالقول فخذ من ارتكاب ما يوجبها بخلاف ما اذا ابد
 بغيرها ليس بما لوف **قوله** ويراد فيه بالهم قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من
 عذاب اليم وهذا مستثنى من قاعدة الهم بالسية وعدم فعلها كل ذلك تعظما لحرمة قال ابن
 سعد ما من بلد يراخذ العبد فيه بالهم قبل العمل الامكة وتلى هذه الآية وكره جماعة من اتخاذ
 السجن بمكة روي ابن ابي شيبة عن طاووس قال لا ينبغي لبنت عذاب ان يكون في بيت رحمه
 وروي الطبري في الاوسط عن ابن عمر انه يقول صلى الله تعالى عليه وسلم قال احكموا الحرام
 بمكة الحاد **قوله** ولا يسكن كافر فيه اي يمنع الكافر من سكنه حرم مكة وهذا الاتفاق واما
 الدحل فتختلف فيه كذا في شرح الفوائد للطرسوسي **قوله** وله الدخول قوله ولو مر سالك في شرح
 الطامع الصغير للترتاشي وفي الفتاوى الخاتمة ولو دخل الحرم لا يتعرض له وينع عنه الطعام والشراب

الجلوس فيه الصبيبة في منية الفتى الجلوس في المسجد ثلاثة ايام وفي غير ذلك الحصة
 ثلاثة ايام والا حسن تركه **قوله** رستج التحية لداخله يعني قبل فقوده هو الصحيح لما في الصحيحين
 عن ابي قتادة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فانه
 يجلس حتى يصلي ركعتين واذا جلس قبل صلاتها سقط لا بنا لتخفيف المسجد وعرصته واخرج ابن جابر
 في صحيحه عن ابي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس وخذه فقال
 يا ابا ذر ان المسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما فمقت ركعتها وهذا الحديث يقتضي عدم
 سقوطها بالجلوس وهو مخالف لما من الصحيح لكنه قول في المسئلة قال في الظهيرية ثم اختلفوا
 في صلاة التحية ان يجلس ثم يقوم ويصلي او يصلي قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعادة المشايخ
 قالوا يصلي كما يدخل المسجد وهو الصحيح انتهى وقولهم تحية المسجد اي تحية ربه لان المقصود بها
 التقرب اليه لا الي المسجد وهو سنة اجماعا وانما اطلق المصنف عليها الاستحباب لاشتمال
 السنة على الاستحباب واصحابنا يكرهونها في الاوقات الكروية تقديرا لعموم الناس على المبع
 وفي الكفاية اذا خرج الامام الى المبركة صلاة التطوع فان شرع فيها قطع على راس الركعتين ولو
 صلى ركعة ضم اخرى وسلم وفي الظهيرية المصلي اذا دخل المسجد يوم الجمعة لا يصلي تحية المسجد اذا
 كان يقرأ القرآن لان اجتماع القرآن فرض وتحية المسجد سنة والايمان بالفرض اولى انتهى
 وفي التنبيه ولا يجوز بعد طلوع الفجر في سابق الامام ابي حنيفة ان كان يصلي ركعتين تحية المسجد
 بعد طلوع الفجر وقال تحية هذا احسن وليس بواجب ودخل المسجد بنية الفرض والاقتداء بغيره
 عن تحية المسجد وانما بغير تحية المسجد اذا دخله لغير الصلاة **قوله** فان كان من تكرره حوله
 كفته ركعتان كل يوم اقول علله بعضهم بالخرج وفيه بحث لان ما سلف عن الصحيحين يقتضي
 التكرار سيما ومزيد القرب يحصل بما يرجب التقرب اليه الا ان يحض عدم التكرار انتهى من الامة
 وفي السراج الرفاع فان قيل هل تن تحية المسجد كلما دخله ام لا قيل فيه خلافا بعضهم لم لا
 معتبر تحية الانسان فانه يجيبه كل الفقه وقال بعضهم مرة واحدة وهذا اذا كان نائبا اما اذا كان
 جارا المسجد لا يصلحها الا بحسن لاهل مكة طواق القعود انتهى ووقع السؤال عن سجودين متتابعين
 دخل احدهما وصل فيه ثم دخل الاخر فهل يطلب له تحية او لا انما في حكم سجود واحد والذي يظهر ان
 يطلب له لانه مسجد آخر حقيقة **قوله** ويستحب عند النكاح فيه كذا في منية المعنى عبارة عند
 النكاح في المسجد لا يكون باستحباب **قوله** وجلس العاصم فيه عطف على عقد النكاح اي يستحب
 العاصم فيه اقول في شرح الجامع الصغير المتراخي بقوله من اب العاصم لاباس للقاضي المجلس
 في المسجد للقضا وقال الشافعي بكرة وقال مالك ان كان في المسجد فتقدم اليه الحصان لاباس ينصل
 للحضرة وان تعد الذهاب اليه للنصل بكرة لنا الحديث ثبت المشا جلد ذكر الله تعالى والحكم
 بينهما وفي صلاة الحلة في كراهية الصواب القضا في المسجد وقال الشافعي لاباس وفي القاري في تحية
 بكرة القضا في المسجد والظاهر خلافه وروى الحسن الافضل في الجامع انتهى **قوله** لمن كل ذابح
 كريمة الربح مؤنثة كما في منظومة الرفقات السماعية لان الحاجب في القاموس الريح المعنى الطيب
 الراجحة ثم قال بعد كلام والراجحة النسب طيبا او نبتا انتهى ومنه يعلم ان المناسب هنا ان يقال ان كل
 ذابحة كريمة وذو الرجة كريمة كالثوم والبصل والكراث قال عليه الصلاة والسلام من اكل ثوبا

او يصلا

او يصلا وفي رواية الطبراني او يغسله ليعتزلن سجدا فان المذكية تنادي ما ينادي منه بنوام
 وذكر ابن التميم في طب النبوة ان من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند اول اكل الخبز لم يجده
 بها خبيثا قال بعض مشايخ الشافعية ولا يخرج من به صان مستحكم حكمة حكم من اكل الثوم
 او البصل واولي وقد كان الرجل في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجد منه ريح الثوم
 يؤخذ بيده ويخرج الى البقيع والريح منة من الوقوف معه في الصلاة ويمنع الجذوم والاروس
 من السقايات المسئلة للشرب في المساجد وغيرها الحديث السابق وحكم من راححة ثيابه
 كريمة كثياب الزياتين والذباغين ويحرم حكم اكل الثوم وعن مالك رضي الله تعالى عنه ان
 الزياتين يتأخرون ولا يتقدمون الى الصف الا اول بل يتعدون في آخريات الناس كذا افاده ابن
 العرادي وقواعد مذهبه لا ياتي شيئا مما ذكر **قوله** ومن البصع عطف على الضمير في قوله ويمنع منه
 ولذا اعاد الجار **قوله** وانشاد الصلوة انشادها تعريفها والاسترضاء عنها ضد كما في القاموس
 والمراد هنا يقول من سمع بين لهذا وهو معطوف على الضمير في قوله ويمنع منه وكان عليه اعادة
 الجار **قوله** ولا اشعار اي وانشاد الاشعار على طريق الجار الحذف الاستحباب بطريق العطف
 لهذا يلزم استعمال المشترك في معنييه في الابدان وهذا لا يجوز اذ معنى انشاد الاشعار رفع
 الصوت بها وينبغي ان يقتيد المنع من انشاد الشعر في المسجد بما فيه شيء مذموم كقول المسلم وصفة
 الخرد ذكر النساء والمراد ان وغير ذلك مما هو مذموم شرعا واما اذا كان مشتتة على مدح النبوة والا
 او كان مشتتة على حكمة او باعنا على تكريم الاخلاق والزهد ونحو ذلك من انواع الخير فلا باس
 بانشاده في المسجد **قوله** ولا حمل والثوم لغير غريب ومختلف في منية الفتى بكرة الثوم ولا كل فيه
 لغير مختلف واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى يصلي
 ثم ينصل ما شاء **قوله** والكلام المباح اي يمنع منه في المسجد اقول محلله ان يجلس له كل في الظهيرة
 اما ان تحدث بعد صلاة فله بكرة انتهى قالت الامام ظهير الدين الترمذي في شرح الجامع الصغير
 من كتاب الكراهية الجلوس في المسجد للحديث لا يباح بالاتفاق لان المشا جلد ما ثبت الامور
 الدينية تكلم في المشا جلد بكلام الدنيا احط الله عنه عمل اربعين سنة وفي شرح بحر التوبة في
 المسجد للعبادة ما ذوي فيه شرعا الا ترى ان اهل الصفة كانوا يهزمون المسجد وكانوا ينامون
 فيه ويحده ثوب باليس ما ثم وفي صلاة الحلة في الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المشا
 وان كان الاولي ان يشتمل بذكر الله تعالى وعن خلف جاء عنه منه فساله عن شيء فخرج من المسجد
 وكل قيل له في ذلك فقال ما تكلمت في المسجد بكلام الدنيا منذ لدا وكذا سنة **قوله** ورفع
 الصوت بالذكر الى اخره اقول الظاهر ان يقرأ الجار عطف على الضمير في قوله ويمنع منه والتقدير ويمنع
 من رفع الصوت بالذكر في المسجد وهو صادق بالمنع للمحرم والمنع للكراهية وقد اضطرب كلام
 البرازي في هذه المسئلة فقال وفي فتاوى القاضي الجهر بالذكر حرام وقد صح ابن سعود ان يسمع قوا
 الحتم في مسجد يملون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهرا فراح اليهم وقال ما عهدنا
 ذلك على عهده عليه الصلاة والسلام وما امرنا الاستدعين فانزال بذلك حتى اخرجهم من
 المسجد ثم قال فلن قلت المذكور في الفتاوى ان الجهر بالذكر في المسجد لا يمنع احترامه عن الدخول

ما يمنع من صاحب عاهه

حكم الزياتين في التمدد الى الصف

سلام

وقوله انما الفتى ما يدور ان الكلام المباح من حديث النبي
 صام فان قال لا يحكم في المسجد بكلام الدنيا هو

تحت قوله تعالى ومن ظلم من منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وينبغي ان يسعود بها فلو كنتم
 قلت الاضاح عن المسجد لوجب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون لا اعتقاد هم العبادة فيه
 وتقليم الناس بانه بدعة والفعل الجازم يكون غير جازم لغرض بلغة فكذلك الجازم يجوز لغرض
 كما ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الافضل بقلتها الجواز وما روي في الصحيح انه عليه
 الصلاة والسلام قال لراغبى اصواتهم بالكبير ارفعوا على انفسكم انكم لن تدعوا اصم ولا غايبا انكم
 تدعون سميعا قريبا ان معكم الحديث بحتم ان لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في
 غزاة ولعل عدم رفع الصوت بخولاد العدو وصداعه ولصداعه من الجرس في العازي واما
 رفع الصوت بالذكر جازم كما في الاذان والحظية والمخ والاختلاف في عدد تكبير الترتيب لا يدل
 على ان الجهر بدعة لان الخلاف بنا على ان كونه سنة زائدة على اصل الفعل في كم صلاة كما
 اختلفوا في ان سنة الاربعة من الظهر بتسليمة او ايام بتسليمة وذلك لا يدل على انها التسلية
 تكون بدعة او حراما وفي تفسير التعلابي لا يجب المعتدين اي بالجهر بالدعاء من الاعتدال في
 على كراهيته وفي اجوبة الامام الزاهد الخوارزمي ان بدعة لا تجز ولا تمنع ثم قال حوزة تحت
 الذكيران الله الله انتهى وقد ذكر الشيخ عبدالرهاب السمراني في كتابه التسمي بيان ذكر
 الذكر للذكر والشاكر للشاكر ما نصه واجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الله تعالى
 جماعة في المساجد وغيرها من غير تكبير الا ان يتوسل جهرهم بالذكر على نائم او مصل او قاري كما
 هو مقرر في كتب الفقه وقد سببه الامام الغزالي ذكر الانسان وحده وذكر الجماعة باذان المتر
 واذان الجماعة قال فكما ان اصوات المؤذنين جماعة تقطع جرم الهوى اكثر من صوت مؤذن
 واحد كذلك ذكر الجماعة على قلب واحد اكثر تاثيرا في رفع الحجب الكثيفة من ذكر شخص واحد
قوله واخراج الريح فيه من الدراري يكره اقول في شرح الجامع الصغير للترمذي في كتاب
 الكراهية اختلف السلف في الذي يفسوف المسجد فلم يربه بعضهم باسا وبعضهم لا يفسوا
 بل يخرج اذا احتاج اليه وهو الاصح انتهى والعللة في ذلك ان الملايكة تتأذى بما ينادي به
 بنوا آدم كما ورد في الحديث **قوله** وسين كسسه الاخر وكذا الزالة ما فيه من نجاسة ونجوها
 ثبت ذلك في الصحيحين وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم قال لا تحذوا المساجد في الخبال ولفظوها وطيبوها رواه احمد في المسند وعن الحسن ان
 هودر العور العين اخراج الغمامة من المسجد وكسبها وعمارهما وعن محمد رضي الله تعالى عنه انه
 اني مسجد قبا على فريسه وصلى فيه ثم قال يا برنا ابني جريدة فاناه بها فاخرجت عن سوبه فكسسه
قوله والحضومة اي ويمنع من الحضومة فيه **قوله** وفرسه وايقاده اي وقت الصلاة بقدر
 ما يدفع الظلمة ومن البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة في
 ليال المعروفة في السنة قليلة النصف من شعبان خصوصا بيت المقدس فيحصل بسبب ذلك شدة
 كثيرة منها مضاهاة الجرس في الاعتبار بالنار والاكثر منها ومنها ما يرتب على ذلك في كثير
 من المساجد من اجتماع الصبيان واهل البطالة ولعابهم ورفع اصواتهم وامتثالهم المساجد
 وامتثالهم حصول اوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المساجد
 عنها ومن المفاسد عنها ومن المفاسد ما يحصل في الجوامع من ايقاد القناديل وتركيها الى ان

كبره الفاسد في المسجد

تطلع

تطلع الشمس وترتفع وهو من فعل اليهود في كتابهم واكثر ما يفعل ذلك في العيد وهو حرام وما
 يشبه ذلك وقود الشموع الكثيرة ليلة ونهارا بمقام سبيكة احمد المديني نفعنا الله تعالى ببركاته
 وما يشبه ذلك وقود الشموع الكثيرة ليلة عرفه وفي مفتاح السعادة واهل المسجد ان يمشوا
 المسجد بالاجرة والحصر ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم لا من مال المسجد الا بالاجرة
 انتهى اقول ومحل ذلك ما لم يعين الواقف شيئا من بيع الوقف لذلك **قوله** وتقديم اليمين
 على اليسر عند دخوله الى اخره يعني كما يفعل داخل الحرم والكعبة وسائر الاماكن الشريفة لان
 صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب اليمين في تنعله وترجله وطهوره وفي مساندة كفه واذن الاربعة
 ان يخلع بقلبه فيخلع اليسرى قبل اليمين قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام واذ خلع اليمين
 نفل جله اليسرى قبل اليمين لم يدخلنا المسجد اذ لا بد دعها مخلوعة على النفل اليميني ويخلها
 المسجد يدخل اليسرى **قوله** ولا يتعين بالملازمة الى اخره قال المصنف في البحر المحمل لان
 المسجد ليس ملكا لاحد وعزاه الى النهاية ثم قال ومن هنا يعلم جهل بعض مدرسي زماننا
 من نعم من يدرس في مسجده تقرر في تدريسه او كراهتهم لذلك تراهم اليتيم من يده
 دون غيرهم وهذا جهل عظيم ولا يبعد ان تكون كبيرة قال الله تعالى وان المساجد لله فذكر
 يجوز لاحد مطلقا ان يمنع مؤمنا من عبادة ياتي بها في المسجد لان المسجد ما ياتي اليها من
 صلاة واعتكاف وذكر سرحي وتعليم علم وتعلمه وقرأة قرآن ولا يتعين مكان مخصوص لاحد
 حتى لو كان المدرس موضع من المسجد يدرس فيه فببقه غيره انه ليس له انزعاجه واقامته
 منه فقد قال الامام الزاهد في الغنية معزيا الى فتاوى العصر في المسجد موضع معين
 يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي له ان ينجبه وليس ذلك عندنا **قوله** ولم يجعل
 المسجد واحدا في منية المفتى مسجد ضاق على الناس فحسبه ارض رجل توخذ ارضه بالقيمة
 كرها **قوله** ولا تجوز عادة ادواته مسجد اخر اقول ظاهر اطلاقه ولو اتخذ الوقف فليست
 صريح المتعلق في ذلك **قوله** الا المحوف في الفتنة العامة اقول والحريق العام كما في ديار الروم
 وتذيق من الاحكام انه لا ينبغي ان يتصدق في المسجد الجامع لكنه يتصدق قبل الدخول او بعد
 وتبقى من الاحكام انه يكره دخول المسجد مستعلا قال الله تعالى فاخضع لعطيتك كذا في منية
 المفتى **قوله** ثم مسجد المدينة اقول ذكر الامام الغزالي ان هذه الفضلة مخصصة بمسجد
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما يزيد فيه بعده فعلى هذا يكون الصلاة
 في مسجد بيت المقدس افضل من الصلاة في تلك الزيادة كذا اقبل وقد يقال ان فتاه في حكمة في
 الفضلة تشريفا له والزيادة من الفنا قبل ان يحصل منه **قوله** ثم الجامع اقول تقدم في كتاب
 الصلاة من الفن الثاني ان مسجد المحلة افضل من الجامع وذكر في الغاية بعد بيت المقدس
 مسجد قبا ثم الاقدم ثم الاعظم وذكر العلامة احمد بن العارفي في كتابه تسهيل المقاصد ان
 افضل مساجد الارض الكعبة ثم مسجدا يله المحيط بالكعبة ثم مسجد المدينة ثم مسجد الاقصى
 مسجد الطور اما تفضل الكعبة على المسجد فيدل عليه قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس
 الذي يبكة مباركا واما تفضل مكة على ما سواها من مساجد مكة فله اقدم مسجد فيها وقد
 قال عبد الله ابن الحاج ان المسجد العتيق فضل على غيره ولان فيه عبادة ليست في غيره وهي الطواف

اذ كان محل المسجد لا يرمه فتشغله غيره بل ان يرمه

وفيه المقام وغير ذلك وأما تفضيل الحرم على مسجد المدينة فلقول صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا
 في مسجدك هذا بقدر الف صلاة فمما سواه إلا المسجد الحرام والمسجد الحرام جميع الحرم وحضرات
 الحرم كل حسنة بما به الف حسنة كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وأما تفضيل مسجد بيت
 المقدس فإن أرض الحرم والمنشأة منه أيوه فضلوا فيه فان صلاة فيه كالف صلاة أخرجه الإمام
 أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي رواية عن أحمد عن بعض سناء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 قالت يا رسول الله فان لم تستطع احدانا ان تأتيه فلتبعت له بزيت يسرح فيه فان من بعث له
 بزيت يسرح فيه كان كن صلى فيه وسبيل الجنة من قوله تعالى والذين والزيتون وطور سينين
 فقال مسجد الطور وهذا البلد الامين المسجد الحرام اقيم بهما لا يذكرا **احكام يوم**
الجمعة قوله هو يوم فسكون ففتح وعن الفراء الواحد ضم الميم وفتحها ايضا والضم اعلى وهن
 الاجتماع كالفرقة من الافتراق وجعت على جمع وجعات كذا في الغزب وسميت بذلك لاجتماع
 الناس فيها او لما جمع في يومها من الخير اولان كعب بن لوي كان يجمع قومه فيه فيأمرهم بتعظيم الحرم
 اولان كمال الخلد يوجب في ذلك اليوم اولان خلق آدم عليه الصلاة والسلام جمع فيه افراد قال
 الفاضل البرجيني في شرح المغاية وهذا الصريح الاقوال **قوله** اختص باحكام اي اليوم المسمى بالجمعة
 وفيه ان اكثر الاحكام التي ذكرها الصلاة للجمعة لا لليوم **قوله** لزوم الجرد بدل من احكام بدل مفصل
 من مجل وكذا ما عطف عليه **قوله** واشترط الجماعة لها اي لصلاة الجمعة وفيه ان الجماعة كاهي
 شرط لها شرط لصلاة العيدين **قوله** وكروها بالجر عطف على الجماعة اي واشترط كون الجماعة ثلاثة
 سوى الامام وفيه ان كونها ثلاثة سوى الامام ليس شرطاً خاصاً بالجمعة بل كذلك صلاة العيدين
قوله والخطة اي واشترط الخطة لها بخلاف صلاة العيدين فان الخطة ليست شرطاً
 لها ولو اقتص على اشتراط الخطة لها كان صواباً وقد يقال المختص بها اشتراط المجموع لكل واحد
قوله وكروها قسماً شرطاً كذا بخط المصنف والقضاب شرط بالرفع **قوله** وقرأة السورة اي
 سورة الاعلى والغاسية لكن لا يراى عليها **قوله** وتخريم السفر قبلها بشرطه قال في مفتاح
 السعادة رجل اراد السفر يوم الجمعة لابس به اذا خرج من العمران قبل خروج الظهريان الرجوب
 باخر الوقت وهو في آخر الوقت مسافر لم تحب عليه صلاة الجمعة ولا يكره السفر يوم الجمعة
 قبل الزوال ويصده اذا فرغ من عمران مصر في الوقت انتهى قال بعض المحققين في اعتبار اخر الوقت
 اشكال اذا اعتبار الوقت انما يكون فيما ينفرد به اياه وهو سائر الصلوات والجمعة لا ينفرد بها ايها
 وانما يورد بها مع الامام والناس فينبغي ان يعتبر وقت ادائهم اذ لو كان لا يخرج من مصر قبل
 اد الناس بلزومه شهود الجمعة وفي قوله بشرطه محض فتأمل **قوله** واستئذان الفصل لاهي
 للجمعة بمعنى صلاة الجمعة والمستأذنها خلاف مشهور **قوله** وليس الاحسن اي من ثيابه
 وفيه ان لبس الاحسن من ثيابه ليس خاصاً بالجمعة بل كذلك العيدان قال المؤلف في شرحه على الكنز
 وظاهر كلامهم تقديم الاحسن من الثياب في الجمعة والعيدين وان لم تكن بيضا واللبس
 دل عليه فقد روي البيهقي انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد برة حر وهي كما
 في النسخ عبارة عن ثوبين من الين فيها خطوط حر وخضر لانهما احمر تحت فليكن مجمل البرة احمر
 بدليل ثيابه عن لبس الاص كرواه ابو داود والقول مقدم على الغفلي والحاضر على السج لوقفاً

فكيف اذا لم يتعارفا بالجل المذكور انتهى قال بعض الفضلاء كان المصنف لم يطلع على صريح النصوص
 عليه في كلام علماء ينا حتى قال وظاهر كلامهم الى اخره والحال ان البدر العيني نقل في الثبابة عن
 المحتجب انه يستحب لمن حضر الجمعة ان يلبس احسن ثيابه ان كان له ويستحب الثياب البيض انتهى
 وفي الهداية ويستحب ان تكون بيضا انتهى وفي جامع المصنفات والمشكلات مغزياً الى فتاوى
 الحج ويكره للرجال لبس الثياب الخضراء واللبس الثياب الى الله تعالى البيض ووجه الجزا انتهى
قوله وتقليم الاظفار قال في التخصيس والمزيد اذا وقت يوم الجمعة لتقليم الاظفار ان يراى ان يجر
 الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يؤخر الى يوم الجمعة يكره لأن من كان ظفره طويلاً كان رزقه ضيقاً
 وان لم يجاوز الحد ورفقه تبركاً بالاجاز فهو مستحب لان عابسه رضي الله عنها رمت عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاده الله من البلاد المملوكة الاخر
 وزيادة ثلاثة ايام انتهى ويحوي في كتاب الكراهية للعلاء وفي جامع المصنفات والمشكلات
 مغزياً الى فتاوى الحج ويكره في الجزا انه يكره قلم الاظفار وقص الشارب في يوم الجمعة لما فيه
 من معنى الحج فيكره قبل الفراغ من الحج قضا التمت وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار
 بعد الحج من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاده الله من السواالي يوم الجمعة القابلة وثلاثة ايام
 وثلاث في بعض الروايات انه يقلم ويقص بعد صلاة الجمعة عملاً بلا جوارف كما انه اعتمر وحج
 ثم حلق وقص وقصر انتهى وانت حنيفة بان ما نقلنا يقتضى كراهة القص والحلق قبل الجمعة
 وكذا اذا وقتها بيومها وكان قبله طويلاً وهو مخالف لصنيع المصنف **قوله** ولكن بعد ما
 افضل كانه يحصل البركة لها وينهت بالحضور يوم تشهد عليهم الاية وهذا اذا لم يعل الظفر
 فيمنع من التطهير لما فيه من الدين على قول **قوله** والتكبير لها آقوله هو سرعة الانتباه وتامل
 ما في القاعدة الرابعة المسفة تجلب التيسير من قوله ومن ثم لا يراد في الجمعة لاستحباب التكبير
 لها على ما قيل ولكن ذكر الاستحبابي انها كالظهور في الزمان انتهى واما الابتكار فهو المشاهدة الي
 الصل وهو مستحب ايضا كما في الفتنة وذكر في مفتاح السعادة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه
 قال تنبأح الى الجمعة في الساعة الاولى فكانا تقرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكانا تقرب بقره
 ومن راح في الساعة الثالثة فكانا تقرب بكسا ومن راح في الساعة الرابعة فكانا اهدى وجاحة
 ومن راح في الساعة الخامسة فكانا اهدى بيضة فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الأعلام
 واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر ومعنى قرب تصدق والمراد من الملائكة هنا غير الحظفة
 بهم جماعة من الملائكة وظيفتهم كتابة محاضر المسجد انتهى وفي جامع المصنفات والمشكلات وروى
 ابو هريرة رضي الله عنهما ان كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الناس على
 بحسبهم فالتجمل بها كالمهدي بدنه والذي يليه كالمهدي بقره والذي يليه كالمهدي سائة والذي
 يليه كالمهدي وجاحة والذي يليه كالمهدي بيضة فاذا اصعد الامام الخطبة طويت الصحف وجا
 يستمعون الذكر يعني الخطبة انتهى فان قلت لو دخل في الساعة الاولى ثم خرج وعاد في الثانية فهل
 له البدنة والبقره معا الظاهر عدمه بل الخروج يمنع الاستحقاق اذا المراد من الدخول الاستمرار الى تام
 الصلاة والارتم ان يكون من غاب بده عند شروق الشمس اكل من لم يغيب ولا قابل به **قوله** ولا يسب اليراد
 فيها قوله هذا مخالف لما في شرح الكنز المصنف ان الجمعة كالظفر فعدتاً وناجراً في بيان الاوقات

طول الظفر علامة صديق الرزق

الدليل القوي بل يشهد على النبي ام لا

فكيف

قوله ويكره افراجه بالصوم اقول الظاهر من اقتضار على الكراهية اختياره واحل يوم ذلك سباني
من ان يوم الجمعة عيد وصومه مكروه وما نقله المصنف هنا قول البعض وذكر في ترجمه على الكفران
صوم يوم الجمعة بانفراد مستحب عند الغامة كالاثنين والخميس ذكره الكل بعضهم انتهى وفي البرزانية
ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند الامام ومحمد انتهى وفي التخصيص والزيد ولا بأس بصيام يوم الجمعة
وقال ابو يوسف جاحديث في كراهيته الا ان يصوم قبله او بعده فكان الاحتياط ان يصوم اليه يوماً
آخر **قوله** وافراد ليلة بالقيام حديث ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحضوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي رواه مسلم واذا نهي عن هذه الليلة فغيرها بالمنع او لان التخصيص
بدعة فلو صلى ليلة قبل ليلة الجمعة او ليلة بعدها هل يزداد الكراهة كالصوم بمحمل المراد بزيادة
ليلة احياناً وهل المراد استيفائها او غالبها فيه تردد قال بعض الفضلاء ولو وافق ليلة الجمعة
ليلة النصف من شعبان السجج احياناً وهل يندب قيامها نظراً لكونها ليلة النصف اكره
نظراً الى كراهة افراد ليلة الجمعة فيه تزدد وللنعم خسة من الوقوع في الحرام اللهم الا ان يقال ان
مريد العبادة واقعة له حيث تحلت ليلة شعبان انتهى اقول قوله خسة الوقوع في الحرام فيه
نظراً لان النهي عن احيائها ثبت بغير الاحاد وهو لا يفيد الحرام بل الكراهة فلو قال خسة الوقوع
في الكراهة لكان صواباً **قوله** وقراءة سورة الكهف فيه اي يكره المداومة على قراءة سورة الكهف في
يوم الجمعة دون غيره من الايام ودون غيرها من السور اقول علة الكراهة هي الباقي وايام التفضل
كسورة السجدة وهل ان في بحر كل جمعة ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العم
بل يستحب ان يقرأ ذلك احياناً بتركها بالانوار فان لزوم الايام والتفصيل ينبغي بالترك احياناً **قوله**
ونفي كراهية المناقلة الى آخره بالجر عطف على لزوم في قوله صلاة الجمعة وقوله وقت الاستواء اي
عند استواء الشمس في كبد السماء وقد وقع في عبارات الفقهاء ان الوقت المكروه هو عند انقضاء
النهار الى ان تزول الشمس قال الفاضل القسطلاني ولا يخفى ان زوال الشمس انما هو عتبات انقضاء
النهار بل فصل وهذا القدر لا يمكن اداء صلاة فيه فلعل المراد انه لا يكره الصلاة على قول ابو يوسف
في ذلك الوقت بحيث يقع جزئياً في هذا الزمان والمراد هو النهار الشرعي وهو من اول طلوع
الصبح الى غروب الشمس وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال زمان معتد به انتهى قوله
في القسبة في باب مواقيت الصلاة واختلف في وقت الكراهة عند الزوال قبل من نصف النهار
الى الزوال الرواية ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى
تزول الشمس قال ركن الدين الصباغ وما احسن هذا لان النهي عن الصلاة بتمتد بصورته فيه
انتهى وهو يفيد ما ترجاه العلامة القسطلاني من حمل النهار على النهار الشرعي على قول ابو يوسف
المصحح المعتمد قال بعض الفضلاء ينظر من صحته فان المتون والشروح على خلاف ذلك انتهى اقول قال
المصنف في المحرطاه كلام المحقق ابن المهام ترجم قول ابو يوسف فلذا قال في الحاوي وعليه
التنوير كما عراه ابن امير حاج في شرح المنية انتهى واقول الحاوي كتب ثمة في الحاوي الحصري وكان
الراهدى والحاوي القديسي ولا ادري ايها المراد ابن امير حاج ومحمد دعوي الحاوي ان التنوير عليه
لا يقتضي انه المصحح المعتمد في المذهب كيف واصحاب المتون فاطبة والشروح ماسنون على قولهم ان
اصحاب المتون تصحح الزام على ان ما في المتون والشروح مقدم على ما في القناري وعلى ان ما نقل

اكتتاب الحسن الحاروي
ما في المتون والشروح مقدم على ما في القناري

عربي

عن ابو يوسف رواه عنه لامذهب قال في التترخانية نقل عن جميع الجوامع عن ابو يوسف انه
جوز النفل وقت الزوال يوم الجمعة وسكتها الجمعة انتهى واقاد بالتعبير بمن ان ذلك رواية عن ابو
يوسف وصريح كلام المصنف انه المذهب عنده **قوله** وهو خير ايام الاسبوع فان قيل هل يوم
الجمعة افضل ام الليلة قلت يوم الجمعة افضل لان معرفة هذه الليلة وفضلها لصلاة الجمعة وانها
في اليوم فكان افضل كذا في المضرب قال بعض الفضلاء ولان ساعة الاجابة في يوم الجمعة لا يلبثها
لكن ذكر في نور السمة شيخنا العلامة المقدسي انه ذهب ببعض ذوي
الان ليلته افضل من ليلة القدر انتهى وهو غريب يحتاج الى توفيق **قوله** وفيه ساعة الاجابة
اقول ساعة الاجابة تختلف فيها وما ذكره هنا يفيد انها ساعة وهو قول قال القرافي وهو الاشبه
ينبغي القرص لها باحضار القلب وملازمة ذكر الرب قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان في يوم الجمعة
ساعة لا يرافقتها مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئاً الا اعطاه وقدم المصنف في فن القوائد عن التمة
ان الدعوة السجدة يوم الجمعة في وقت العصر عند ناطق قوله علمنا انتهى وكان المناسب لاقصر
على احدها وقيل اذا صعود الخطيب المبر الى ان ينزل فان قلت صعوده الى نزوله يتفاوت
بمختلف الخطباء الواحد اذ قد يتقدم ويتأخر فيلزم تعدد ساعات في حق كل خطيب واختلافها في
حق الخطيب الواحد باعتبار تقدمه وتأخره قلت لا مانع من ذلك ومن ثم قيل هي في حق كل خطيب
وساعية من حين صعوده الى نزوله فلا دخل للعقل فيه فان قلت كيف يدعون في حال الخطبة وقد
امر الانصات عند سماعها قلت المراد من الدعاء استحضاره بقلبه وهو كاف وفيه بحث اذ القصور
من الانصات ملاحظة معنى الخطبة واستعمال قلبه بما يقوت ذلك **قوله** وبما من الميت فيه
من عذاب القبر اقول قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر حرق وسؤال المنكر وكبر وضغطة
القبر حرق سوا كان مؤمناً او كافراً مطعماً او فاسقاً لكن اذا كان كافراً فعذابه يدوم الى يوم القيمة ويقع
العذاب عنهم يوم الجمعة وسهر رمضان بحمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانهم نادوا
في الاحياء لا يعذبهم الله في الدنيا بحمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكذلك في القبر يرفع عنهم
العذاب يوم الجمعة وكل رمضان بحمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكذلك في القبر يرفع عنهم
فتنام الروح مع الجسد وان كان خارجاً ثم المؤمن على وجهين ان كان مطعماً لا يكون له عذاب
ويكون له ضغطة فيجده هول ذلك وخوفه وان كان غاصباً يكون له عذاب القبر وضغطة القبر
لكن ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ثم لا يعود العذاب الى يوم القيامة وان مات
يوم الجمعة او ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر ثم ينقطع عنه العذاب
كذا في العقائد للشيخ ابو المعين النسفي الخفي قيل يسأل كل ما في حق الكفار بقوله تعالى
لا تخف منهم العذاب اللهم الا ان يرد بالتحفيف رفع العذاب بالكلية **قوله** ومن مات
فيه اربع ليلته الى آخره في التخصيص والزيد من مات يوم الجمعة يرجى له فضل لان بعض الايام
فضل على البعض انتهى وفي جامع المضرب والمشكلات وسئل ابو نصر عن مات يوم الجمعة او ليلة
هل يرجى له فضل قال نعم لان بعض الكان والزمان على البعض ففضل ابدل على اعادة العادة
والفضيلة وجاء في الاخبار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لانه يعصمهم الله من عذاب القبر المردن والشهيد والتوفي ليلة الجمعة انتهى واقاد المصنف

وقت الدعوة السجدة يوم الجمعة وقت العصر عندنا

بالمسئلة الثانية الآمن الفتنة اذ لا يلزم من عدم العذاب عدم الفتنة واعلم انه بقى من احكام
يوم الجمعة ما لا يستاجر اجير اشهر الا يدخل يوم الجمعة العرف في الخلاصة وهي مسئلة نفسه
قوله من فن الحج والفرق قال بعض الفضلاء حله في الحج والفرق وتصحفت على الكتبه وقد
قدم في النهرين الثالث في الحج والفرق وفي اوله بيان احكام يكتردها ويقع بالفتنة جهلها
او من ظرفه كما في قوله تعالى اذ انودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله **قوله** والله
الحمد والمنه قدم الظرف مع ان الاختصاص يحصل بدون التقديم اما لاهتمام به كما استعار
بانه لا بد من حضوره في قلب كل مؤمن قبل كل شئ على ما ينشر اليه ما يروي ما رايته سينا اليراث لله
قله واما لان في افادة اللام الاختصاص النبوي بهذا ولهذا قال صاحب الكشاف في سورة التوبة
قدم الظرفان ليدل بتدبيرهما على اختصاص الملك والحمد لله تعالى وانما صرح ايضا بان في
الحمد لله دلالة على الاختصاص ولهذا مزيد بسط في حواشي الكشاف واما المنه فالظاهر انها
من من عليه اي نعم اي له الحمد والنعمة واما بمعنى الامتنان كما في قوله تعالى بل الله بين يديكم
ان هذا كما لا يمان واما ما كان فقبه تفكيك لان معنى الحمد لله ان يتعلق الحمد لله والمنه
ان فاعلمها اذ لا وجه لان يكون متعلق الامتنان اللهم ان يراد المعنى الاصح بمعنى ان يتعلق الحمد
والمنه في الحمد بمعنى الوقوع وفي المنه بمعنى الصدور كما استغفار من حواشي الشارح على
شرح المقاصد وفيه فائدة بدعية لم ارها في كلام غيره وهي ان التفكيك الذي بعد عيبا
في العبادات كما يكون في الصائم يكون في متعلقات الحار اذ تعدد فلحفظ **ما افرق فيه الوضوء**
والفصل قوله بين تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس وفي الخلاصة ان فروع من الوضوء استأنف الوضوء
الوضوء مندوب ولم يتجدد باختلاف المجلس وفي الخلاصة ان فروع من الوضوء استأنف الوضوء
لا يكون بالاتفاق يعني بل يكون مندوبا كما صرح به في الحاشية لكن ربما يفتهم من العطف بهم في
عبارة الخلاصة اختلاف المجلس وقد نقل المصنف في البحر عن السراج بان تكرار الوضوء في المجلس
واحد مكرره لما فيه من الاسراف ثم قال اللهم الا ان يجعل على اختلاف المجلس وهو بعيد انتهى ورده
بعض الفضلاء بانه لا تدفع في كلامهم لاختلاف الموضوع وذلك ان ما في الخلاصة وما اذا اعا
مرة واحدة وما في السراج فيما اذا كرر مرارا ورده بعض الفضلاء بانه ليس بشئ لانه يبيد ان تجديد
الوضوء من غير ان يودي بالاول عبادا غير مكرره والظاهر خلافه قال البرهان الحلبي اطفوا
على ان الوضوء عبادا غير مقصودة لذا انما فاذا المرئود به عملها هو المقصود من تركه يبنى
ان لا يشترع تكراره قربة لكونه غير مقصود فيكون اسرافا محضا انتهى اقول مقتضى ما نقلناه عن
الحاشية لا يكون مكررها ولا يعيد اسرافا حيث نواه بل هو مندوب ويؤيد الحديث الوضوء على الوضوء
نحو على نورا لانه يفصل في الحديث بين ان يصلي به او لا وبين ان يختلف المجلس او لا وما ذكره البر
الحلبي بتلخيص في مقابلة النص فيكون نسخا ولا يجوز نسخ الحديث بالرأي فليحذر هذا المقام فانه
صعب الرام **قوله** ويكره تجديد الغسل مطلقا قيل لا في الجمعة والعبيد ينفسن الاعتقال للمطاهر
قوله بخلاف الغسل اقول في شرح الهداية للكمال ابن الهمام ما نصه ولم يذكر وكيفية الصب
واختلف فيه فقال الحلواني يفيض على منكبه الايمن تدا ثم الايسر ثم غسل ساير جسده وقيل
يبدا باليمن ثم بالاراس وقيل يبدا بالاراس وهو ظاهر الكتاب وظهر حديث سموية الذي نذكره ولا

الغسل

الغسل الجنب في ما جاز ان مكث فيه قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة ولا فله انتهى ومنه يعلم ما
علم المصنف **قوله** جملته الغسل على قول اقول الصحيح انه يصح براسه فيه فله فرق بينهما سيند
والفرق انما ياتي على ما ذكره وهو خلاف الصحيح **ما افرق فيه مسح الخف وغسل الرجل**
قوله ورايت في بعض كتب المشافعية يجوز غسل الرجل المغسوبة بلا خلاف قال بعض الفضلاء
هذا لا يقال عندنا لان حقيقة الغضب ازالة اليد المحقة بانبات اليد المبطله فاذا كان الخلو
على الساط لا يكون غصبا لعدم صدق التعريف عليه فكيف تكون هذه رجلا مغسوبة وكذا
قالوا الغضب فيما ينقل ويحول لا العقار ويلزم على كونها مغسوبة انه لو مات يجب عليه قيمتها
كالوفوت العين المغسوبة على مستحقها والمقبين مستحقه الازالة اولى واجتمع في حال الخابة
هذه بعض حذائق المشافعية من المصريين وغيرهم وانكر ما ذكره المصنف من ان لا يوجد له
في كتبهم انتهى اقول دعوي ان ما ذكره المصنف لا وجود له في كتبهم دعوي غير صادقة بل هو
توجد في كتاب الاستباه والظاهر للمجال السيوطي غاية ما في الباب ان في اطلاق الغضب
على الرجل ساخر **قوله** ولا يجوز مسح الخف المغسوب اقول لا شك في صحة المسح عليه فيجمل
عدم جواز ذلك على الحرمة **قوله** لا تنفضه للجناية كذا يحط المصنف وفيه تامل لان يكون
من تمة ما في بعض كتب المشافعية ثم ظهر بعد المراجعة انه من تمة ما في بعض كتب المشافعية
وهو كتاب الاستباه والظاهر للمجال السيوطي والعبارة عبارة برمتها غير انه ما كان ينبغي المصنف
ان ينقل هذه العبارة من غير انها لها مع ما فيها من الإيهام بل كان ينبغي على الخلاف بيننا وبينهم
في هذه الصورة الا تراقية او يحذف قوله لا تنفضه للجناية بخلاف المسح من عبارة الاستباه
الشافعية فانما هو فتوى لهم فيما ذكر من الصور الا في هذه فانه كما ينقص طهارة الغسل بها وبما
ذكرنا سقط ما قيل هل الصواب لا تنفضه للجناية وما قيل اي لا تنفض غسل الرجل السابق على الجناية
الكاشفة بعد لبس الخفين قبل تمام المدة وينقص المسح الكاين عليهما بعد اللبس لان الخف جعل
ما على السراية الحديث الي الرجل والمسح اما هو على ظاهرها فنفضه للجناية والجنب ممنوع من المسح
فكيسيل اليه معها فانظر الى نزع خفيه ونزعها سرى الحديث فوجب الغسل بسبب ذلك
لا سبب ان الجناية تقضه تكلف لا داعي اليه **قوله** هو افضل من المسح اي غسل الرجلين افضل
من مسحهما الخفيف وفي الدعوى ان المسح اولى لاظهار الاعتقاد ودفع تمة البدعة والعمل بقراءة
الحركين في المصنفات وغيره ان الغسل افضل وهو الصحيح كما في الزاهد كما في شرح المقابله للعلامة
السنائي **ما افرق فيه مسح الراس والخف قوله** لم يكره اي تثليث مسح الراس اقول
اروي الحسن بن زياد عن الامام ان مسح الراس بما واحد ثلاث مرات سنون كما في تهذيب الكفاية
قوله وان لم يندب اي تثليث المسح اقول فيه ان عدم نذبه لا يدخله في الافتراق المذكور
لان جعلت الواو التي قبل ان الوصلية للحال وان جعلت عاطفة على ضد الشرط المذكور كان
التقدير لم يكره تثليث المسح نذبا او لم يندب فانه على تقدير ان تثليث المسح غير مندوب والمندوب
والسنة سنيان وخلاف المسح مكرره تزيها كما اقتضاه كلام المصنف في البحر في بعض المواضع
التي قوله لم يكره وعلى كل حال فالصواب اسقاط هذه الجملة الوصلية **ما افرق فيه الوضوء**
والتميم قوله وينتقل اليه اي ينتقل اليه على جهة الشرطية قيل لان لفظه ينفي عن النقص

والتيه وقد انتهى معتربا بفعله ونظر ذلك اشتراط الاجتماع للجمعة لان لغتها يعطى معنى
 الاجتماع ونظير ذلك في العربية اشتراط الاستئصال في الحال لان لفظ الحال ماخر من التحوّل **قوله**
 ولا ين تجديده ولا تشليبه لما في ذلك من التعريف في الجملة **ما افرق فيه مسح الجبيرة الخفف**
قوله لا يشترط شؤها على وضوأي لا يشترط في صحة المسح على الجبيرة ان يشدها على طهار
 خذها قال الشافعي **قوله** وتصح الصلاة بدونه في رواية اي تصح الصلاة بدون المسح على الجبيرة
 قال في الرواية ومن ربطه عزفة على جرح او جبار على ما اكسر وذلك في موضع وضو به جاز
 ان يسح عليه لانه عجز عن غسله فكفى بمسحه فان لم يسح وذلك لا يضره في قولها وعن
 الامام رضي الله عنه روايتان في رواية مثل قولها وفي رواية يجوز انتهى قال في التناوب على الظهيرة
 واذا كان المسح بغيره جاز بالاتفاق فالوجه في الفرق بين المسح على الجبيرة وبين المسح على الخفف روح
 الفرق بينهما ان غسل ما تحت الخفف واجب لولا الخفف اما ما تحت الجبيرة فيغسله غير واجب فلهذا
 حاجة الي اقامة المسح مقامه انتهى **قوله** وهو العمدة اي رواية صحة الصلاة بدون المسح
 على الجبيرة ان لم يضره وذكر الصبر مراعاة للمختر قال في الترخائية وفي شرح الطحاوي ان المسح على
 الجبيرة ليس بفرض عند الامام وفي تجريد القديري ان التصحيح من مذهب الامام رضي الله
 تعالى عنه ان المسح ليس بفرض وان كان لا يضره المسح **قوله** ان لم يضرهما اي الرجلين مسح
 المتخفين المغموسين من القام **قوله** ولا ينقص اذا سقطت عن غير برء ولا يلزم الغسل في
 الدخيرة وان طالت المدة وان سقطت عن برء غسل ذلك الموضع خاصة وفي المشق الحسن
 ان يراى عن الامام اذا مسح على الجبار ثم تزغها كان عليه ان يعيد المسح عليها وان لم يعدها
 ورايت موضع اخر واذا سقطت العصا به فبدها بعصا اخرى فالأفضل والاحسن ان يعيد
 المسح عليها وان لم يعدها كذا في الترخائية وفي الظهيرية ولو سقطت الجبار في الصلاة ان
 كان سقوطها من غير برء مضي على صلاته وان سقطت عن برء فيفضل ذلك الموضع خاصة ويستأنف
 الصلاة انتهى وذلك كما يلزمه غسل الرجلين اذا تزغ الخفين بعد ما مسح عليهما قال الكرايبي وحده
 الفرق انه اذا سقطت عن غير برء لم يجب غسل ذلك الموضع بالحدث المتقدم على شهيد الجبار
 فجاز له المضي على صلاته كما لو كانت الجبار على ظهره او بطنه وليس كذلك اذا تزغ خفيه او سقطت
 الجبار عن برء لانه يلزمه غسله بالحدث السابق على السقوط وانما رخص له في تركه ما دام لا يمس
 للخفين وما دامت الجبار على الجرح فاذا سقطت عن برء وتزغ الخفين لزمه غسلهما بمعنى مقدم
 على الدخول في الصلاة وهو الحدث فصار كأنه دخل في الصلاة ولم يغسل رجليه مع الغفلة على
 ذلك ولو كان كذلك لم تجز صلاته كذا قلنا في التيمم اذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء انقضت له الصلاة
 واستأنف صلاته **قوله** لا تزغ للجناية بخلاف الخفف اي لا تزغ الجبيرة لاجل الجناية بخلاف
 الخفف فانه يزغ **قوله** ولذا كان على عضو جبيرتان الى اخره في جامع الفصولين في احكام الموضوء
 الجبيرة فابل بجزها جاز وقيل الاولي ان يعيد المسح على الثاني ويزاد على ما ذكره المصنف لو كان
 الباقي من العضو الذي عليه الجبيرة اقل من ثلثه اصابع اليد كاليد المقطوعة او الرجل جاز
 المسح عليها بخلاف الخفف كذا في كتاب الحقايق والتبيين **ما افرق فيه الخفف والنفاس**
قوله اقل الخفف محدود ولاحد لاقول النفاس فاقله عند الامام واي يوسف في الشهر ثلاثة ايام

ولهاها واكثره عشرة ايام عندهم باتفاق الروايات كما في جلبة الجلبة للعلمة ابن امير حاج الحلبي
 قال الكرايبي في فروقه والفرق بينهما ان النفاس علم ظاهر يدل على خروج الدم من الرحم وهو مستم
 عليه فاستوى قليلا وكثيره لوجود علمه الدال عليه وليس مع الخفف علم يدل على خروجه من
 الرحم فاذا امتد ثمة ايام مرضا والامتداد دلالة على انه دم الخفف علم يدل على خروجه من
 دلالة فلهذا يجعل حضوا كقلنا في دم الرغاف انتهى واعلم ان كون النفاس لاحد لاقوله هو ظاهر
 الرواية من اصحابنا وعن ابي يوسف اقله مقدار واحد عشر يوما ومن الامام انه قدره بحسنة
 وعشرين يوما لكن في النافع ما قاله الراعي الامام ان اقله خمسة وعشرين يوما فانما هو تقدير بانفسه
 فيه النفاس اذا كانت معتدة وليس يتقدر بالقل النفاس حتى اذا انقطع الدم فيها ذلك يكون
 نفاسا وفي الخفف اقله ساعة واحدة وهو مروى عن محمد كافي الخزانة وفي السراجية وعليه التفر
قوله واكثر النفاس اربعون ايام اكثر مدة النفاس مقدار اربعين يوما عندنا وان زاد الدم
 على اربعين يوما فالزيادة على الاربعين استحاضة والاربعون نفاس في المبتدأة وفي صاحبة
 العادة معتادا نفاسا والزيادة عليه استحاضة وفي الخفف وان انقطع الدم قبل الاربعين وقبل
 وقت صلاته ينتظر الى آخر الوقت ثم يغتسل في بقية الوقت وقيل كذا في الترخائية **قوله**
 ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس اي يتحقق البلوغ الخفف دون النفاس ويتحقق به
 الاستبراء دون النفاس فهو من قبيل الخذف من الاول دلالة الثاني هذا تقرير كلامه وفيه نظر
 ظاهر **قوله** وتنقصي العدة به دون النفاس بان طلقها بعد الوضع **قوله** فهي سبعة
 قال بعض الفضلاء يزداد ثمانية وهي ان الغسل من الخفف بالقران واما النفاس فلهذا
 الاجماع وتأسسه مستحل الوطى فيه كما فرغنا ذكره المصنف وعاشر النفاس في حكم المريضة مرض
 الموت واحدة عشرية بترعاها من الثلث بخلاف الخفف فيها ما ثمانية عشر وهي ان وضو
 الخافض مسحب لان الخفف كثر فنفسي العادة وثالث عشر لو كان جدها الخلل وهي نفاسا
 لا تخفى يخرج من نفاسها خوف الهلاك بخلاف الخفف الذي كان جدها الخلل وهي نفاسا
 بذكر المصنف ما افرق فيه الخفف والجناية ومنه ما في الخافية من الخطر والاباحة بكرة الخفف
 والامانة الاكل والشرب بلا مضغمة بخلاف الخافض ومنه ان الجناية صفة مستدامة بخلاف
 الخفف فيجب الغسل على من اسلم جنبا بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع دم الخفف وفيه كلام
 للكمال ومنه وضو الخافض مسحب مع انما ليست اهله ومنه وجوب اداء الصلاة على الجنين وقفا
 ومنه حل وطبها جنبا لا خافضا ومنه تطويق الجنن بذكرها وطلاق الخافض يدي ومنه
 انما يغسل الجنين قبل استبراء الخفف ذلك ما لا يغسل **ما افرق فيه الاذان والاقامة**
قوله يجوز تراخي الصلاة عن الاذان يعني لان الوجوب يتعلق باخر الوقت عندنا بمقدار التيمم
 عندنا فثبت اداء الصلاة وقال ابن سنجاع الوجوب يتعلق باول الوقت ويتعلق بالآخر وفيه
 اختلاف فمهما اذا ادى في اول الوقت قبل بيعه فوضا ويتعين ذلك الوقت للوجوب فيه وقيل يقع
 ذلك وقيل موقوف فان بقي في آخر الوقت اهله للوجوب يقع فرضا وان لم يبق كان نفلا كذا في
 التريب **قوله** بخلاف الاقامة يعني لا يجوز تراخي الصلاة بعدها اقول فيه نظر لان يراى بعدم

ولهاها

ما افرق فيه الخفف والجناية

بينها

لجواز كراهة التحريم وعبارة السيوط في الإسباة ان الإذان بجوزة اول الوقت وان آخر الصلاة
 التي حرك ولا تجوز الإقامة الا عند ارادة الصلاة فان اقام وأخر بحيث طال الفصل بطلت الإقامة
 انتهى **قوله** بين التمهيل فيه والإسراع فيها المراد بالتمهيل الترسيل قال في الميمايع الترسيل يقول
 الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة أخرى مثله وكذلك يتف بين كل كلمتين الى آخر الإذان والراد
 بالإسراع الحدس والوصل ولو ترسل في الإقامة وحذر في الإذان او ترسل فيهما اوحده فبها لا بأس
 به كذا في الترخانية والمراد من قوله لا بأس به كراهة الترتيب **قوله** تكره الإقامة المحذرة اذ
 اقول ظاهر ان عدم كراهتهم اذ لا خلاف فيها وليس كذلك بل فيه روايتان كل في التهديب
 اقول ويؤيد على ما ذكره المصنف وضع الاصبعين في الإذنين يسن في الإذان ولا يسن في الإقامة
 ويؤيد ايضا ان رفع الصوت في الإقامة يكون **مخفيا** منه في الإذان ذكره في الترخانية ويؤيد ايضا
 ان الإذان ينبغي ان يكون اول الوقت والإقامة اوسطه حتى يفرغ الترتيب من وضوءه والمصلي من
 صلواته والمصنف في قضا حاجته ذكره في الترخانية نكلا عن الحجج ويؤيد ايضا ان المؤذن اذا كان
 مسافرا يؤذن ركبا وليس له ان يقيم ركبا والفرق ان الإذان من سنن الصلاة والقصد منه
 الإعلام وليس شرع موصولا بالصلاة بخلاف الإقامة فانها شرعت موصولة بالصلاة فلواقام ركبا
 اي الفصل بين الشرع في الصلاة وبين الإقامة بالنزول والفصل بينهما غير مشروع فلا يقيم ركبا
 كذا في فروع الكرابيسي لكنه لواقام ركبا اجزاء لحصول المقصود كما في الترخانية ويؤيد ايضا ان
 الإذان يقدم على الوقت لصلاة الجهر في المصنف الاجز من الليل عند ابي يوسف للإقامة لا تقدم
 على الوقت بحال فلواقام قبله بمحظة فدخل الوقت عقبه فنزع في الصلاة لم يقصد بها ويؤيد ايضا
 انه يكره للراة ان تؤذن ويسن لها ان تقيم لأن في الإذان رفع الصوت دونها ويؤيد ايضا انه يؤذن
 للصبح مرتين عند ابي يوسف ولا يقام الامرة واحدة اتفاقا **ما افرق فيه سجود السهو**
والتلاوة قوله هو سجودان اي سجود السهو سجودان يكبر لكل واحدة منهما بعد السلام الاول
 كما قال القدوري وهو الصحيح كما في الهداية وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة انه لو سلم
 تسليمين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك وقال بعضهم سلم تسليمين وفي الظهر هو الصحيح وقال
 بعضهم سلم مرة تلقا وجهه ثم اعلم ان من عليه السهو يخرج من الصلاة عندها واذا كانت
 بخروج الصلاة كان التعدد الاولي قعدة الختم فيصلي فيها على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز
 حاجته ليكون خروجه منها بعد الفراغ من الركوع والسنة والاذان وعند محمد سلام من عليه السهو
 لا يخرج من الصلاة فيؤخر الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى قعدة سجود السهو فانها هي
 الاخرة وهذا الاختلاف انما يظهر اذا اصحك بعد السلام قبل سجود السهو فانها لا تنفق طهارته
 عندها وعند محمد تنفق والاحوط ان يصلي في القعدة بين كل في الظهر ترو وقال سمس الامة للعلوي
 القعدة بعد سجود السهو ليست بركن وانما امرتها بعد سجود في السهو لتقع ختم الصلاة بنا ليوافق
 موضوع الصلاة فاما ان يكون ركنا فلا حتى لو تركها بان سجود سجودتين بعد التسليم ثم قام وذهب
 لم تنسد صلواته وذكر سمس الامة للعلوي وسمس الامة السرخسي اذا سمي عن قراءة التهنيد في
 القعدة الاخرى حتى سلم ثم تذكر فانه يعود الحقرة التهنيد واذا عاد الى قراءة التهنيد هل ترتفع القعدة
 كما ترتفع اذا عاد الى سجدة التلاوة والصلاة بية ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل في فتاواه انه لا ينفق

التعدة وفي واقعات المناطمى والفتوى على هذا كذا في الترخانية **قوله** وهي سجدة واحدة
 الى آخره اي سجود التلاوة وانت الضير مراعاة للجنة لاكتساب المضاف من المضاف اليه التانيث
 وركنها وضع الجبهة على الارض لانها به توجد وشراط جوازها شراط جواز الصلاة من
 طهارة البدن عن الحدث والنجس وطهارة الثوب والمكان عن النجاسة وستر العورة
 واستقبال القبلة وفي العتابة هو المختار وفي الخاتمة لو سجد سجدة التلاوة الى غير
 القبلة جاهله قال في الكتاب الجزية ان كان متحررا وفي الهداية ومن اراد السجود كبر ورفع
 يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام انتهى وفي فتاوى اللجنة وقال
 بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة قال فتاوى اللجنة وهذا يعلم ولا يعمل
 به لما فيه من مخالفة السلف وفي الظهيرية ولو تذكر سجدة التلاوة في آخر الصلاة وسجد
 لها هل يلزمه سجود السهو بهذا التأخير نخص عظام انه يلزمه **قوله** هو في آخر صلواته بعد
 السلام يعني سوا كان من زيادة او نقصان على الصحيح ولو سجد قبل السلام اجزاه عندنا
 في رواية الاصول وروى عنهم انه لا يجزئ **قوله** وهي فيها اي سجود التلاوة وفي الصلاة
 وانت الضير الراجع اليه لاكتساب المضاف من المضاف اليه التانيث وفيما ذكره نظرات
 سجود التلاوة لا يقتيد بان تكون في الصلاة بل تكون في الصلاة تكون خارجها على ان يكون
 في الصلاة صادقا بما يكون في آخر الصلاة وما يكون في انائها المهم الا ان يقال المراد التلاوة
 بين سجود السهو وسجود التلاوة اذا وجد موجب في الصلاة **قوله** وهو لا يتكرر اي
 سجود السهو قال في الخلاصة لو سجد في صلاة مرة لم يكن سجدة سجدة تان فلذلك اوكثر **قوله**
 بخلاف سجود التلاوة يعني يتكرر اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد واذا ارفع راسه
 استجابا قال في الظهيرية والسجود ان اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد واذا ارفع راسه
 من السجود يقوم ثم يتعد **قوله** الذكر المشرع في سجود التلاوة لا يشرع فيه اي في سجود
 السهو قال في الفتاوى الظهيرية وماذا يقول في هذه السجدة الاصح انه يقول في هذه السجدة
 ما يقول من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة وبعض المتأخرين استحسنوا قول سجان ربنا
 ان كان وعد ربنا لمنعولا وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقول في سجده
 اذا سجد للتلاوة وسجد وجهي للذي خلقه وشفق سمعه وبصره بحوله وقوته وقد جاء في
 الاخبار ان رجلا اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رايت في المنام كما
 قرأ سورة ص تحت شجرة فلما بلغت آية السجدة حزت الشجرة فسمعها تقول في السجود
 اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وامنع عني بها وزرا واجعل لي بها عندك ذخرا قال ابن عباس رضي
 الله تعالى عنهما فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك اذا قرأ سورة ص يسجد وقال
 في سجوده مثل ما حكى له ذلك الرجل عن الشجرة انتهى وقوله لا يشرع فيه نظرا فان الذكر المشرع
 في سجدة التلاوة هو سجدة السجود كما في الفتاوى اي سجدة ربنا الاعلى بلا نا ولا يشبهه في انه
 مشرع في سجدة السهو كما صرحوا به واعلم انه زاد على ما ذكر ان الركوع ينوب عن سجدة التلاوة
 في الصلاة وكذا السجدة الصلاة بية ان نوى بها سجود التلاوة وكذا الركوع خارجا في غير
 ظاهر الرواية بخلاف سجود السهو وكان على المصنف ان يذكر ما افرق فيه سجود التلاوة

التعدة بعد سجود السهو ليست بركن

والصلاة على الجنائز وذلك ان المرأة فصلح اماماً للرجل في سجدة التذرية دون صلاة الجنائز
 ومما اشترط فيه ان المحاذاة لا تنسد ههنا **ما افرق فيه سجود التذرية والشكر قول** لا
 واجبة قبل عليه هذا مشكل فابن الحذف الثابت بين الامام وضاحيه بل على هذا يرتفع الخلاف
قول وهو معنى ما روي عن الامام الى اخره اقول روي عن ابراهيم النخعي انه يكره سجدة الشكر
 وعن محمد بن ابا حنيفة كان لا يراها شيئاً وفي القدر يروي عن الامام انه يكره سجدة الشكر
 يعني لان النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعم فيؤدي الى تكليف ما لا يطاق وقال محمد بن ابراهيم
 وتكلم المتقدمون في معنى قول محمد وكان ابو حنيفة لا يراها شيئاً قال بعضهم لا يراها شيئاً وقال
 بعضهم لا يراها شيئاً ما فتى امام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم يوم فتح مكة ولم يذكر محمد قول ابي يوسف في شيء من الكتب وذكر الامام على السعدي
 في شرح كتاب السير قول ابي يوسف مع محمد قال في فتاوى الحديث وقد وردت فيه روايات كثيرة
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الصحابة والصالحين فروي ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم لما اوقف براس ابي جهل لعنه الله يوم بدر والعقوب بين يديه يسجد لله خمسين
 سجدة شكراً فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفروي
 وتفسيره كما في المصنف ان يكره مستقبل القبلة فيقول ساجد الحمد لله ويسبح ثم يكره سجدة عند
 رفع راسه كذا في الترخانية وفي الجمع وشرحه لابن الملك وسجدة الشكر غير مشروعة يعني
 ليست بقرينة عند ابي حنيفة بل كرهة لا يثبت عليها وقال اقربه ياب عليها وثمرة الخلاف
 نظره من يتم سجدة الشكر يجوز الصلاة بذلك التيم عندها ولا يجوز عندها لما روي ان
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا راى مبنى او سمع مائة يسجد لله شكراً وله ان
 التقرب بالركعة الواحدة منهى عنه فلا يتقرب بمادونها وما روي ان كان الايتام ثم نسخ النبي
 عن البتير انتهى وفي القينة السجدة التي تقع عقب الصلاة مكرهة لان الجهال امتدوا بها
 سنة او واجبة وكل ما يودي الى هذا فهو مكره كتحسين السورة للصلاة وتعيين المرأة لوقت
 تحيينه يكره ان يسجد شكراً بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النقل ولا يكره في غيره انتهى وذكر
 في التهذيب لو قال الله على سجدة لا يلزمه شيء الا ان يقول لله على سجدة التذرية لان السجدة
 المطلقة لم يرد بها الشرع ولهذا قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه سجدة الشكر مكرهة
ما افرق فيه الامام والمأموم قول الاصل صلاة النساء خلفه يعني تحيينه يجب على الامام
 نية الامامة وفيه نظر اذ لا يجب عليه نية الامامة لصحة اقتداء النساء به ولا التحصيل الفضلة
 اللهم الا ان يراد بالرجوب الرجوب بالمعنى اللغوي **قول** خلاف عكسه يعني لان صلاة المأموم
 مرتبطة بصلاة الامام صحة وفساداً ويستغنى عن ذلك نسبيلاً ذكرت في خزائن العمل به
 احدث الامام فاستخلف وذهب للوضوء فتذكر فانيته عليه فصدت صلواته دون صلاة القوم
قول اذ عين الامام واخطا الى اخره بان عينه باسمه ولم يشر اليه بان قال اقتديت بزيد فاذا
 هو عمر ولا يصح اقتداه ولو اقتدى بالامام وهو يراه زيدا فاذا هو عمر ويصح اقتداه ولو قال اقتد
 بهذا الخليفة فاذا هو ليس بخليفة يجوز به كذا في الترخانية **قول** بخلاف الامام اذا عين المأموم
 لان الخطا فيما لم يشترط لا يضر وتعيين الامام المأموم غير شرط في صحة امامته له **ما افرق فيه**

للجمعة والعيد قول ووقته بعد طلوع الشمس يعني وارتماعها قد سرح **قول** وشروطها
 الخطية وكونها قبلها بخلافه فيها اقول هذه العبارة سديدة في افادة المراد بخلاف عبارته في
 القاعدة الاولى من الفن الاول حيث قال وخطبة العيد كذلك لقولهم يشترط لصحة الجمعة
 سوى تقديم الخطبة فانها تؤهم ان الخطبة شرط لصحة صلاة العيد وليس كذلك **قول** ولا
 تنقد في مصر على قول مرجوح بخلافه يعني فانه يجوز التعدد فيه قولاً واحداً قال في البرازية ان
 اقامته في موضعين في مصر يجوز بخلاف الجمعة لانها جامعة للجماعة والتفرق ينافيه انتهى
 وكتب عليه فاجبي الغضاة عبد البران الشحنة ما نصه قلت الصحيح انه يجوز الجمعة في موضعين
 فاكثر وهي خذ في شهرته انتهى اقول هذا الافتراق اخذه المصنف من كلام البرازي واصح
 صارت بقوله على قول مرجوح فلم من هذا الاعتراض لكن في الترخانية نقله عن المحيط بجوز
 اقامة صلاة العيد في موضعين واما اقامتها في ثلثة مواضع فعلى قول محمد يجوز وعلى قول
 الامام لا يجوز انتهى وعلى هذا فاصل التعدد في صلاة العيد لا خلاف فيه وانما الخلاف في
 اقامتها في ثلثة مواضع بخلاف الجمعة فان الخلاف فيها في اصل التعدد لانها جامعة
 للجماعات والتفرق ينافيه قال الترخاني في شرح الجامع الصغير وجموعوا على ان صلاة العيد في
 موضعين جائزة لان السنة فيها ان تقام خارج المصر لا يمكن الضعفة الخروج الا يخرج بجوز
 الاداء في موضعين دفعا للخرج **ما افرق فيه غسل الميت والحي قول** ولا يمتضم
 ولا يستثنى بخلاف الحي في الترخانية بوضوء الميت وضوء الصلاة قال شمس الائمة الحلواني
 الله تعالى هذا في البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة فاما الصبي الذي لا يعقل الصلاة فانه
 يغسل ولا يوضئ وضوء الصلاة ويبدأ في الغسل بوجهه ولا تغسل اليدين بخلاف حالة الجنائز
 ويبدأ في الرضوء بما منه وكذا في الاغتسال ولا يمتضم ولا يستثنى خذ في الترخانية قال في
 الرواية لانها يحتاج فيها في اخراج الماء الى اكباب الميت على وجهه وانه متعسر انتهى ومن
 العلماء من قال يغسل الغاسل على صبعه خرقة رقيقة ويمسح بها اسنانه ولهاثة وسننانه
 ويغزبه وسرفه وعليه عمل الناس اليوم كما قال الحلواني **قول** في رواية يعني رواية صلاة
 الاثر والصحيح ظاهر الرواية وهو ان الغاسل يمسح راس الميت في الوضوء كالجذب اقول ينبغي
 ان يراعى على ما ذكر ان خروج الخصى من البدن ينقض وضوء الحي ولا ينقض وضوء غسل الميت
 بل يغسل ما خرج من الخصى ويزاد على ما ذكره ايضا ان غسل الميت بالماء افضل من البارد واما
 غسل الحي بالماء البارد سوا كما استفاد من الترخانية وينبغي ان يذكر المصنف ما افرق فيه
 صلاة الجنائز وسائر الصلوات وذكر ذلك في معنى المعنى قال صلاة الجنائز لخالف سائر الصلوات
 في ستة اشياء احدها المحاذاة فيها لا تنسد ههنا وثانيها مخالفة في الاركان كالركوع والسجود
 والقرآن وثالثها ادائها بالتيمم مع وجود الماء اذا خشى الغوات وترابعها اذا راى الماء فيها
 لم يمسح بها وخامسها التفهيم فيها لا تنقض الوضوء وسادسها انها تكرر في المسجد انتهى ويزاد
 ان النهر والبعد لا يمنعان الاغتسال في صلاة الجنائز كما في نوادر الزاهدي وفي شرح الخضر
 في شرح الجامع الصغير للتخاني ويزاد ايضا ما في القينة ان المرأة لو امت في صلاة الجنائز
 لا تغاد انتهى وذكر فيها لم يوجد رجل فصلت عليها النساء وانه تعالى اعلم **ما افرق فيه**

صلاة الجنائز مخالف سائر الصلوات في ستة اشياء

الزكاة صدقة الفطر قوله ولصدقة الفطر وقت محدد ياتم بالتأخير عن اليوم الاول
اقل لا يجزى باقى عبارته من الركائز والاولى ان يقول ولصدقة الفطر وقت محدد وياتم بالتأخير
عنه وهو اليوم الاول **قوله** بخلافها بعد وجود المراس اقل فيه نظراً لاجتماع بينهما في هذه
الحالة حتى يتأخر الاخرى وذلك لان عدم جواز التججيل في الزكاة قبل ملك المصناب لعدم وجود
السبب وجوازه في صدقة الفطر بعد وجود المراس بتججيل بعد وجود السبب قال في الولولجية
يجوز تججيل الزكاة بعد ملك المصناب لانه عمل بعد وجود السبب وهو ملك المصناب فيجوز
كالتيكثير بعد الجرح قبل الموت ولا يجوز التججيل قبل ملك المصناب لتقد السبب اصلاً انتهى
وحينئذ فالصواب ان تكون العبارة بخلافها قبل ملك المصناب بعد وجود المراس قال في البرزانية
يجزى صدقة فطرة قبل ملك المصناب ثم ملكه مع لان السبب موجود يعنى المراس انتهى واعلم انه
ينبغى ان يراعى ما ذكره المصنف ان نصاب الزكاة لو هلك بعد الوجوب سقطت الزكاة تجزئاً
فصا صدقة الفطر **ما افرق فيه التمتع والقران قوله** يتحلل من العرة الى اخره اي يتحلل التمتع
من العرة بعد الفراغ منها ان كان للريسيق الهدي فان ساقه لا يتحلل منها **قوله** بخلافه اي
لقران فانه لا يتحلل من العرة **قوله** يحرم بالعرة وحدها اي التمتع وهذا فرق ثان وكان حقه
ان يذكره قبل الاول كما هو ظاهر **ما افرق فيه الهبة والابرا قوله** سترط لها القبول بخلافه
اي الابرا فلا يترط له القبول اقل الا في مسائل ذكرها المصنف في فن الغايد ورواها عليها مسائل
قوله بخلافه مطلقاً اي بخلاف الابرا فانه لا يرجع فيه سواء وجد فيه مانع من مواع الرجوع في
الهبة او لا مواع الرجوع في الهبة المذكورة في المتن فلا حاجة هنا الى بيانها **ما افرق فيه الجارة**
والبيع قوله يصحها التاقيت اقل ظاهراً ولو افاته الى مدة لا يعيشان اليها عا لبوا واختار
المصنف ومنعه بعضهم وفي الخلاصة انها تجوز مضافة كل لو قال اخرجت هذه الدار عدا والدار
بيها اليوم وتنقض الاجارة **قوله** وفيها لا الاواحد من اربعة اقل وهي التججيل او شرطه
او الاستيفاء او التمكن منه **قوله** واذا هلك الثمن قبل قبضه الى اخره يعنى اذا كان دراهم او دينار
قال في البحر البيع وان كان مبنياً على البدل لكن الاصل فيه المبيع دون الثمن ولذا اشترط الفدية
على المبيع دون الثمن وينفسخ بذلك المبيع دون الثمن انتهى **قوله** اذا عقدت لنفسه بان لم
يكن وكيله ولا وصياً ولا متوكلاً على وقف **قوله** واذا هلك البقرة العين المراد بالعين ما كان
قيماً كالناب والذباب وغيرهما لو كانت دراهم او دينار وهلك قبل القبض لا ينفسخ الاجارة
كما يبطل المبيع اذا هلك الثمن قبل قبضه لان الدرهم والدينار لا يعينان في المعاوضات بقى
لو كان الثمن في المبيع عيناً وهلك قبل القبض بان كان البيع مقايضة يبطل المبيع ويصح في
القنية حيث قال ابن سناعة عن محمد اشترى جارته بثوب بعينه ثم زوجها قبل القبض ثم هلك
الثوب عند بايعه قبل التسليم يبطل البيع في الجارية والمهر يرجع الى بايع الجارية وفي رواية يسد
عند انه يبطل النكاح كما يبطل المبيع ولا مهر على الزوج **ما افرق فيه الزوجة والامة قوله** ولا
قسم للامة اي العطرة بملك اليمين **قوله** بخلافها اي الزوجة حرة كانت او امه **ما افرق فيه**
نفقة الزوجة والقريب قوله ونفقته بالكتابة اي نفقة القريب ذي الرحم المحرم للنكاح قال في تحفة
الغنى الارحام اقسام ثلاثة رحم الولادة وذو رحم محرم للنكاح ورحم غير محرم ولا خلاف انه لا يجزى

رحم غير محرم كقربة بنى الامحام ونحوهم ولا خلاف انها تجزى بقربة الولادة واختلفوا في رحم محرم
كالاخوة والعمومة والخوالة فنفذنا نجح وعند الشافعي لا تجزى انتهى قال في الدرر والفرار
الفرق بين ذي الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه لمتصادمهما على البنت والاخت وصدق
الاول على بنت العم دون الثاني لصحة نكاحها وصدق الثاني على بنت الاخت وصدق
نكاحها دون الاول **قوله** بخلاف نفقتها فانها تجزى عليه وان كان معسر قلت وكذا نفقة
الولد الصغير ان لم يكن له مال ويزاد على ما ذكره المصنف ما لو سرف او وضعت نفقة القريب
تفرض مرة اخرى بخلاف الزوجة والقريب في الولولجية والله تعالى الهادي **ما افرق فيه**
المرتد والكافر الاصل قوله لا يقر المرتد ولو تجزى في الولولجية واذا طلب المرتد
ان يجعلوا ذمة المسلمين لم يفسل ذلك لان الكفر من المرتد اغلظ من كفر مشركي العرب ولم
ينزل من مشركي العرب الذمة فلذا هنا فان طلبوا الموادة ليعطوا في امرهم فله بأس به ان خيرا
للمسلمين ولم يكن للمسلمين بهم طاعة فان كان يطغونهم والحرب خيرا لهم من الموادة بلخذلهم
لا في اهل الحرب **قوله** ويوقف ملكه ونصرفه في الولولجية فصرفات المرتد على اربعة اوجه
تأخذ بالاتفاق تقبل الهبة والاستيلاء وتسليم المشقة والطلاق والجر على عبده الماذون
وباطل بالاشناق كالنكاح والذبايح والارث وموقوف بالاتفاق كالمعاوضة مع المسلم وما اختلفوا
في نفقه كالبيع والشر والعتق والتدبير والكتابة والوصية وقض الدين عند الامام هذه
التصرفات موقوفة ان اسلم نفذ وان قتل او مات على الردة او قضى القاضي بلحاظ بدار الحرب
بطل وعندهما من غير الا ان عند ابي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح حتى تعتبر عانة من جميع
المال وعند محمد تنفذ كما تنفذ من المريض حتى تعتبر من الثلث انتهى ومنه يعلم ما في كلام
المصنف من الخلل **قوله** ولا يورث اقل فيه نظراً في الكفر وان مات اي المرتد او قتل على
ردته ورثت كسب اسلامه وارثه بعد قضاء دين اسلامه وكسب رده في بعد قضاء دين
ردته انتهى وفي الولولجية واذا اراد المسلم عن الاسلام والعباد بالله تعالى عرض عليه الاسلام
فان اسلم ولا قتل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وان طلب التاجيل
اجل ثلاثة ايام لان هذه المدة شرعت لاداء العذر والعذر قد شرع بثلاثة ايام فان اسلم
سقط عنه القتل وان ابي ان يسلم قتل وقسم ماله بين ورثته على فرايض الله تعالى وكذا اذا
مات على الردة هذا في كسب الكسبه في حال الاسلام فاما ما اكتسبه في حال الردة فقال الامام
رضي الله تعالى عنه يصير قتيلاً ويوضع في بيت المال وقال لا يصير ميراثاً بين ورثته لان المرتد
في الاحكام مسلم من وجه حتى لا ينفق ماله ولا يسترق كافر من كل وجه حتى حل قتله وحرم ذبحه
وحرم التزوج بالمرتدة فكان بين المسلم والكافر في حق الاحكام فصلناهما في حالين فقلت
تورثت كسب الاسلام عملاً بكونه مسلماً وبعد تورثت كسب الردة عملاً بكونه كافراً والصحيح انه
يرث من كان وارثاً له عند قتله او موته سواء كان موجوداً عند الردة او حدث بعد ذلك وهذا
لاقتل او مات على الردة والعباد بالله تعالى فانما الحرب في دار الحرب كالميت في حق المسلمين
ثم عند ابي يوسف ورثه في هذا الفصل من كان وارثاً له وقت قضا القاضي بلحاظ حتى لو ولد له
ولده بعد ذلك لا يكون وارثاً وعند محمد من كان وارثاً له وقت لحاقه بدار الحرب ورث منه

امراته ما دامت في العدة **قوله** ولا بد من في مقابره هل ملة قال في الرولية الرينة اذا قتل على
رئته لا يدفع الى من انتقل الي دنهم كالنصراني واليهودي ليد فوزه في مقابره لم يكن بحجر خضرة
فيلقى فيها كالكلب **ما افرق فيه العتق والطلاق قوله** دون عكسه وهو وقوع العتق
بالفاظ الطلاق **قوله** وهو بعض المباح الى الله تعالى يعني ان هناك مباحا مفضونه لله
والطلاق اسدها بعضا اليه عز وجل وليس المراد بالمباح ما استوى فضله وتركه بل ما ليس يلزم
الشامل للمباح والواجب والمندوب والكره قال الشئبي وهو مبني على انه محذور الخاجر قال
في الفتح وهو الاصح ويجعل لنظ المباح على ما ابيح في بعض الاوقات اعني اوقات تحقق الحاجة
ككبر اوربية او ان يلقى الله عدم اشتهاها اليه او لا طول له او لم ترض بالاقامة بل قسم والعمامة
على باحته بالنصوص المطلقة وهذا خلاف ما رجحه في الفتح ولا ينافيه قولهم الاصل فيه
الخطر والاباحة للحاجة لان معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه لقولهم الاصل في النكاح
الخطر والاباحة للحاجة اذ لا خلاف لاحد في عدم كراهة المسوك منه يعني المباح وبهذا التقرير
عرف ان ما في الفتح من ان بين حكمهم باحته وتصريحهم بانه محذور وانما ابيح للحاجة
والحاجة ما ذكرنا في بيان سببه تدافعا بمنع بل الحاجة اعم من ذلك ومنها ارادة التخلص
منها وهي بالواحدة تندفع ويكون مستحبا وهي ما اذا كانت مؤذية او تاركة للصلاة لا يقيم
حدود الله كما في البيانية وواجبا اذا فاق الامساك بالمعروف كما في امارة العينين والمجرب
ويكون حراما وهو طلاق الموطوءة بغير مال نفسها او حايضا فانه حرام اجماعا فيجب عليه وجوبا
عمليا على الاصح ان يراجعها في الحيض خروجها عن العصابة بقدر الامكان كذا في الرمز **قوله**
دون العتق يعني فليس من اقبض المباحات وفيه انه لا يلزم من نفي افضل التفضيل نفي المشاركة
في اصل النكاح مع ان العتق مباح لا يفض فيه بل قد يكون واجبا **ما اختلف فيه العتق**
والرفق قوله بخلاف الوقف يعني فلا يقبل التعليق اعلم ان الوقف لا يخلو اما ان يكون
محكوما به او غير محكوم به فان كان محكوما به يلزم بالاجماع وان لم يكن محكوما فلا يخلو اما ان يكون
متجزا او معلقا او مضافا او مركبا من التجزؤ والتعليق او من التجزؤ والاضافة فان كانت
متجزا فنيه الخلاف بين الامام وضاحية وان كان معلقا فلا يخلو اما ان يكون معلقا بالموت
او بغيره فان كان بغير الموت فالوقف باطل بالاجماع وان كان بالموت فان علق بموت مقيد بمرض
كذا اكد ذلك باطل بالاجماع وان علق بموت مطلق فالوقف لازم بالاجماع كما اذا قال اذ امت فقدت
وقفت داري على كذا وان كان مضافا الى الوقف بان قال وقفت داري بعد سنة من هذا
الوقف على المساكين فقد ذكر في وقف الذخيرة في الفصل الثالث ان هذه المسائل يسئل الحضاف
عنها قال ما حفظ عن اصحابنا في هذه المسئلة شيئا وقال وعندى لا يكون هذا الامر وقفا وان كان
مركبا فالوقف لازم بالاجماع فاغتم هذه الاقسام فانك لا تجدها مجموعة في جميع كتب الامام ولما
لله على حصول المرام على اتم التمام كذا في المنع من المجمع وصورة الجمع بين التجزؤ والاضافة ان
النقول ارضى صدق موقوفة على الفقرا حال حياتي وبعد مماتي فاذا قال ذلك يصير لان الحال
وكان لزومه للحال تبعا لما بعد الموت وصورة الجمع بين التجزؤ والتعليق ان يقول ارضى صدقة
موقوفة حال حياتي واذا امت **قوله** بخلاف الوقف على معين الى اخره قال في الاسعاف **قوله**

الوقف عليه ليس بشرطان ووقع لا قوام غيره معين كالفقرا والمساكين وان وقع لشخص
بينه وجعل آخر للفقرا يشترط فتعوله في حقه فان فضله كانت القلة له وان رده يكون للفقرا
ويصير كما نه مات ومن قتل ما وقف عليه ليس له الرده ومن رده اول مرة ليس له العتق
بعده انتهى ويزاد على ما ذكره المصنف ان الوقف فيه مشابهة ملك بخلاف العتق ويزاد ايضا
ان العتق يسرى بخلاف الوقف فلو وقف نصف دراهم صح ولا يسرى للنصف الثاني بخلاف
ما لو عتق نصف عبد ذكر ذلك الجلال السيوطي وليس في قواعد مذهبا ما يخالف ذلك
ما افرق فيه المدبر وام الولد قوله كما في فروق الكوابيسي اقول الصواب كما في
فروق الجبوني وعلى الصواب جرى المصنف في البحر في باب البيع الفاسد وبعبارة الفروق
امر الولد نقار المديبر في احكام هي ثلاثة عشر وتوافق في احكام اثني عشر لا تضمن بالعب
والاعتاق والبيع الفاسد حتى لو ولدت جارية مشتركة ولد افاذ عيانه معا صارت امر
ولد لها فان مات احدهما واعتق عتق كليهما ولا ضمان على العتق ولا سعابة عنده خلافا
لها فتعولان في الموت السعابة للاخر وفي الاعتاق بالضمان ان كان موسرا وبالسفانة لو كان
مصرا والمدبر يضمن بالاعتاق والغصب والبيع الفاسد مع التسليم كما في الوقف لان
القرية في ام الولد ثابتة قضية للنص وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتقها ولدها
فان لم تثبت حقيقة القرية يثبت ما هو من لوازمها وهو سقوطها التقوم لان ذلك من
لوازم الحقيقة ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا يجوز بخلاف المدبر وام الولد تعنى
من جميع المال والمدبر من الثلث وقيمة امر الولد تلك قيمتها لو كانت فنة بخلاف المدبر
فانه كالتن في رواية وعلي المصنف وفي رواية والثلاثين في رواية وعلي ام الولد العدة بعد
الموت اذا عتقت او اعتقها ليس على المدبرة المشتركة عدة ولو استولد ام ولد مشتركة لا
يملك نصيب صاحبه بالضمان ولو استولد المدبرة المشتركة ملكها بالضمان ويثبت نسب
ولد ام الولد من غير دعوى بخلاف المدبرة ولا تسمى ام الولد بعد الموت في شيء من دين المولي
والمدبر يسمى في جميع قيمته وتدير ام الولد لا يجوز واستيدك المدبرة جاز **قوله** حربي خرج
بام ولده اليسا لا يكون له ان يبيعها ولو كان معه مدبر جاز يبيعه ولو استولد جارية ولده
صح وان كان الولد صغيرا ولو دبر عبده لا يصح بوجه من الوجوه وتساوي ام الولد المدبر
بمنع البيع والهبة والصدقة والامهارة وجواز الاجارة وحل الرطب والاستخدام وجواز
التزويج وملك المهر الذي يحصل من ذلك وملك الكسب والغلة وعدم الخوازم عن الكفاية
عند الاعتاق **ما افرق فيه البيع الفاسد والصحيح قوله** بيع اعتاق البايع بعد قبض المشتري
فالبيع الفاسد ينظر في معنى المتكبر ونقل في الفصول العمادية عن الظهري ان المشتري
اذا المر البايع يعتق العبد المشتري قبل القبض فعلى جاز ولو اعتقه المشتري لم يجز فقد
ملك المأمور بالامر لا يملكه الامر بنفسه ثم نقل عن قاضي خان خلافة وقال لعل فنهاري يفتن
واحدهما غلط فتأمل ونقل في شرحه عن الغنية اعتاق البايع البيع بعد قبض المشتري
بغير حضرة باطل وبحضرة صحيح ويجعل فسخا للبيع انتهى وهو تخصيص لقولهم ان اعتاقه
باطل انتهى اقول في فروق الجبوني باع بيعا فاسدا فقبض المشتري فقال البايع هو حر ثم قال

هو صديق لان الاول يجعل استرداد او فسحا والنافي اعنا قال الملك ان كان محض المشتري وان
 لم يكن لا يفتق لان الاسترداد يكون حصص المشتري لا يفتق وفي البيع الصحيح لا يفتق وان
 اقر الف مرة لانه اقر على غير الملك انتهى ومنه يظهر معنى تكرير لفظ العتق **قول** وفي الصحيح
 لاسي عليه الذي في نسخة المصنف التي بخطه لا يفتق عليه **قول** ولو اراد المشتري باعادة ففعل
 الى آخره والفرق ان القبض في البيع الفاسد حرام فلا يتكلف لباته وفي البيع الصحيح مستحق فتكفل
 له ويجعل الاعنائ قبضا **قول** ولو اراد بطن الحظفة ففعل كان للبايع اما لو اراد البايع لصلط
 للحظفة بحظفة المشتري ففعل كان للمشتري ويكون قبضا في الصحيح والفاسد جميعا لا يفتق
 للجنس بالجنس استهلاك فاذا اتصل بملك المشتري يحصل قبضا بملكه الاول لعدم الاتصال
 بملك المشتري **قول** ولو اراد من القيمة الى آخره يعني لو اشترى عبدا سرا فابعد وقضى العبد
 ثم فسحا وبرا المشتري عن القيمة ثم هلك العبد عند المشتري فالبايع لا يفتق وفي البيع الصحيح لو
 اراه عن الثمن بعد الفسخ كان صحيحا ولا يفتق عليه بعد الهلاك والفرق ان بالفسخ في الفاسد
 ترتفع القيمة بالبراعن القيمة في زمان عدم الرجوع ثم بالهلاك تجب القيمة اما بالفسخ في
 البيع الصحيح لا يرتفع ضمان الثمن عن المشتري فيكون ابراحما حتى ان في البيع الفاسد قرار
 عن العبد ثم هلك لاسي عليه ايضا لان رد العبد واجب كذا في فروع المجوز **قول** ولا يفتق
 فيه يعني لو اشترى دابة اسرا فاسد او قبض لا يفتق حقا للشفيع حقا للشفعة وانما ثبت عند الشا
 بخلاف البيع الصحيح واعلم ان البيع الفاسد يساوي الصحيح في انه يصير قابضا بالتحلية وبفائه
 في انه لا يصير ملكا قبل القبض ولا يبطل حق الفسخ بالوحي وترابعه وباجارة وبموت المشتري
 او البايع ويبطل بالرهن وبالهبه لكن يبرأ بالقبض بالقبض بالقبض وبالرجوع في الهبة قبل
 القضا ويبطل بصيغة احلا اسود وفي البيع بشرط الخيار يبطل حق الفسخ بالاجارة والموت والفسخ
 باي شيء ويساوي الهبة في انه يملك بالقبض في غير المجلس بالاذن لا يبرأ الا بالاذن كذا في فروع المجوز
ما افرق فيه الامامة العظمى والقضا قوله قال في المصباح الامام الخليفة اتمى وقيل الامام ام
 قال العلامة المتنازعي لكن هذا الاصطلاح ما مره خذ للفقهاء بل من الشيعة من يزعم ان الخليفة
 ولهذا يقولون بخلافه ائمة الثلاثة دون امامتهم **قول** يشترط في الامام ان يكون قريبا
 اعلم ان شرائط الامامة بعد الاسلام والتكليف خمس الذكورية والورع والعلم والعدالة ونسب
 قريب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الائمة من قريش واذا اجتمع عدد من الموصوفين فالامام
 من اعتدله الشيعة من اكثر الخلق والمخالفة لاكثر الخلق باع يجب رده الى الانقياد الحق ولو بعد
 وجود الورع والعلم فمن تصدى للامامة وكان في صفة اثاره فتنة لا نطاق حكايا باعقدا وامامة
 لا ياتين ان تحرك فتنة بالاسم قدال فاليلق المسلمون من الضرورات ان يدعى ما يعنونهم من نقصا
 هذه الشرايط التي ثبتت لمزيد المصلحة فلا يندم اصل المصلحة شغفا بماها كما الذي يعني فخرهم
 مصرا وبين ان يحكم بخلو البلاد عن الامام وفساد الاقضية وذلك محال ونحن نقضى بفساد قضا
 اهل البقي في بلادهم لميسس حاجتهم فكيف لا يتبعض بصحة الامامة عند الحاجة والضرورة
 ولا يفتق الامام بالفسق وهو الخرج عن طاعة الله ولا باجور وهو ظالم العباد لانه قد ظهر الفسق
 وانتشر الجور من الائمة والامام بعد الخلفا الراشدين والسلف كانوا يفتقون لهم ويتبعون الجمع

والاعباد

والاعباد باذنههم ولا يرون الخرج عليهم ولان العصمة ليس شرطا للامامة ابتداء فاولي وعن
 هذا قال بعض العلماء
 ، وطاعة من اليه الامر فالزم ، وان كانوا بغضا جابرينا ،
 ، فان كفوا وكفرت عبيد ، ، فذت تكن ديار الكافرينا ،
ما افرق فيه القضا والحسبة قوله للقاضي يفتق الدعوى موقفا للآخره قال في معنى الحكم
 واما ولاية الحسبة فهي تنص من القضا في اشاكل الاحكام بل له الحكم في الرواين الخارجيتين
 الدور وبنا المناط في الطرق لان ذلك مما يتعلق بالحسبة وليس له انشا الاحكام ولا تنفيذها
 في عقود الامانة والمعاملات ولا له ان يحكم في عيوب الدواب وشبهها الا ان يجعل له ذلك في
 شورة ويزيد المحتسب على القاضي بكونه يتعرض للتفحص عن المنكرات وان لم يبه اليه واما القاضي
 فلا يحكم الا فيما رفع اليه وموضع الحسبة الرهبة وموضع القضا المنصفة **قول** ولا يسمع
 البينة ولا يفتق بعني فيما يحكم فيه بل يكتب مجرد الاسدوم والاخبار ولا يحتاج الى لفظ الشهادة
ما افرق فيه الشهادة والرواية قوله يشترط العدد فيها دون الرواية الى آخره في الفرق بما
 ذكرناه لان اشتراط ذلك في الشهادة فرع تصورهما وتميزها عن الرواية فلو عرفت بانها
 واحكامها التي لا تعرف الا بعد معرفتها لزم الدور والفرق الصحيح ما ذكره المازني في شرح البرهان
 حيث قال الشهادة والرواية خبران غير المنجز عند ان كان امرا عاملا لا يخص بعين فهو مفهوم الرواية
 كقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات او المشفعة فيما لا يقسم لا يخص بشخص معين
 بل ذلك على جميع الخلق في جميع الاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا
 دينار الام لعين لا يتعداه لغرض هذا هو الشهادة المحضة والاول هو الرواية المحضة هذا
 ما حقه القرافي في كتاب الفروق **قول** للعالم الحكم بعلمه الى آخره اقول ليس هذا الكلام
 ما نحن فيه **قول** بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم كذا الخط المصنف والصواب بعد
 الحكم قال في الكفر فان رجعا قبل حكمة لم يقض وبعده لم يقض **ما افرق فيه جبر**
الرهن والمبيع قوله لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا يعني سوا الحق
 البايع موقفا احضاره او لا قال المصنف في البحر ولا بد من احضار السلعة ليعلم قيامها فاذا حضر
 البايع امر المشتري بتسليم الثمن وله ان يمنع عن دفعه اذا كان المبيع غائبا ولو عن المروفي
 السراج بخلاف الرهن اذا كان في موضع اخر غير موضع المتراهنين من حيث تحققه الموثقة
 بالاحضار فانه لا يؤبر الرهن باحضاره بل يسلم الراهن الذين اذا اقر المرتهن بقيام الرهن فان
 ادعى الراهن هلاكه فالقول قول المرتهن انه لم يهلك لكون الرهن امانة في يد المرتهن كالوديعة
 فلا يؤبر باحضاره اذ الحق مونة واما في البيع فالثمن بعد ولو سلم البايع المبيع قبل قبض الثمن
 سقط فليس له بعد رده اليه ولو اعاد البايع له او ودعه اياه على التهور بخلاف المرتهن
 اذا اعاد الرهن من الراهن فانه لا يبطل الرهن فله استرجاعه ولو قبضه المشتري بغير اذنه لم
 يسقط حقه في الحسب انتهى وفي كفاية آخر كتاب الرهن ولو ان رجلا اشترى شيئا ولم يقبضه
 ولم يفتق الثمن فلقبه البايع في غير مصرها فظالمه بالثمن فابى المشتري ان يدفع الثمن قبل ان
 يفتق المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سوا كان له عمل ومونة ولم يكن

ها

فرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فاذا اخرب قبض احدهما
بتأخر الآخر اما الرهن ليس بم عوض من كل وجه فتأخر احدهما لا يوجب تأخر لان في البيع يوخذ كقبض
من المشتري حتى يحضر ذلك المصرا ويثبت وكيله يدفع الثمن ويأخذ نظرهما **قوله** فله رده
صواب استرداده كما هو ظاهر **قوله** وقاضي خان في الرهن قد رجعت الفتاوى له في كتاب الرهن
فلم يجد ما ذكره المصنف فلعل قاضي خان ذكر ذلك في غير كتاب الفتاوى من كتبه **ما افرق فيه**
الوكيل بالبيع والوكيل بتبضع الدين قوله صح ابو الاول من الثمن قال في البرزانية ولو ابر الوكيل
المشترى عن الثمن صح عندها قبل قبض الثمن وضمن وبعد قبضه لا يملك الحط والاراء الا في اليد
ما قبل الثمن حواله لا يبيع كما بعد الاستيفاء وهذا اذا كان للمحال على الوكيل المحيل من قبضه قايما
دين نفسه فيضمن للموكل واذا قال واراد اسقاط الضمان عن نفسه فله يصح واذا امر بدين
فرضي وكالة فلا يبيع المحضه وفي موضع ثمة قبض الوكيل الثمن ثم وهب او حط ان اضاف الي
المقبوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يبيع اجماعا وان اطلق بان قال وهبت منك ثم هذا
العبد صح كما لو كان قبض الثمن **قوله** وصح من الال اخذ الرهن لان العبد في حق المحقوق
وقم وهذا الوجه الموكل عن اخذ الرهن والكنيل وعن تسليم المبيع قبل القبض لا ينفذ حجه
ولو هلك الرهن في يده حتى سقط الثمن عن المشتري يظهر سقوطه في حق الموكل كما في شرح الجامع
الصغير للتراشي **قوله** لاسن الشافعي لانه ما مور بقبض حتمتي فاني قبض حكيم فصار محالنا
فيضمن وفي التراشي نقله عن الشافعي الوكيل بتبضع الدين اخذ به رهنا ثم يبيعه وان اخذ
كنيل جاز لان هذا وشبهه يوصل بها الى الاستيفاء وفي المنتقى عن محمد المديون قال للوكيل بالقبض
ليس عندك اليوم مال ولكن غدا هذا الثوب رهنا بالمال فاخذه منه فضاء لاصمان عليه لانه
لا يمكن الاداء **قوله** ولا يبيع ضمان الوكيل في البيع المشتري صورته كما في الذخيرة رجل امر بجد مان
بيعه عبده بالف درهم ودفع العبد ولم يقبض الثمن ثم ان البايع الوكيل ضمن للموكل الثمن عن المشتري
فضمانه باطل لانه امين في الثمن وبالشرط لا يكون مضمونا عليه كالودعة وكذلك الموكل لو احوال
بالثمن على الوكيل لم ينع الحوالة لان الحوالة لو صحه صار الوكيل ضمانا للثمن والامانات لا يتقلب
مضمونه بالشرط كالودعة والمضاربة فان قبض الوكيل بتبضع الدين اذا قبض الوكيل بالثمن صححت الكفالة
وطريق تصحيح الكفالة ارتفاع الامانة فليكن كذلك فيما نحن فيه اجيب بانه انما كان بطريق تصحيح
الكفالة ارتفاع الامانة في الوكيل بتبضع الدين لان تلك الامانة يملك الموكل اذ اوجه منها الا ترى انه
لو ناء عن القبض جعل نية فاذا تراخى الموكل والوكيل على الكفالة مع علمهما ان الامانة لا يثبت مع
الكفالة فتخرج الوكيل عن الركالة فضاء مضمونا عليه اما ههنا فبخلافه كذا في خاصية العلما
قاسم على شرح الجمع **قوله** وصح منها اخذ الكفيل اقول ليس هذا الكلام فيه لان الكلام في
لافتراق الاجتماع واعلم ان زياد على ما ذكره المصنف ان الوكيل بتبضع الدين لا يملك الوكيل بغيره لثبات
الناس في القبض بخلاف وكيل البيع كذا في جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع
والثلاثين وهو مخالف لما ذكره المصنف في كتاب الركالة من فن العزايدين ان الوكيل بتبضع الدين
له ان يوكل من يعباله بغير اذن او نعم القسم الا ان يخص ما في جامع الفصولين بغير من في عيال
الوكيل كما يدل على ذلك ما في شرح الجامع الصغير للتراشي حيث قال الوكيل بتبضع الدين لا يملك الوكيل

وليفعل

وليفعل لا يبر المديون الا ان يصل المال الى الوكيل الاول او يكون الثاني من عيال الاول انتهى وفي
الخلاصة من الفصل الثالث الوكيل بتبضع الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين المطلوب
وقعت القاصة والوكيل بتبضع الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابر او ارتهن لا يجوز بخلاف
الوكيل بالبيع انتهى والظاهر ان قوله بخلاف الوكيل بالبيع راجع لجميع ما تقدم وحينئذ تزداد
صدرة على ما ذكره المصنف وهي القاصة في وكيل القبض دون وكيل البيع واعلم انه كان على
المصنف ان يذكر ما افرق فيه العدل والوكيل المفرد بالبيع وذكر التراشي في شرح الجامع الصغير
انها يفرق في مسائل منها انه يبيع الولد والارث وما يوخذ بالثمن والمفرد بالبيع ومنها
اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يبرهه الرجس الدين والمفرد اذا باع باي ثمن كان لا يجوز
ان يبرهه ومنها عبد الرهن اذا قبله عبد فدفع به فالعدل يبيعه بخلاف المفرد ومنها العبد
يجوز على البيع والعز ولا ومنها انه لا يبرهه الرهن الموكل بخلاف الوكيل المفرد **ما افرق**
فيه النكاح والرجعة قوله لا بد منه من صاها اي لا بد في النكاح من رضى المنكوحه يعني
عند عدم المراه لان نكاح المكرهه صحيح لان النكاح احد الاشياء التي لا يورث فيها المراه **ما**
افرق فيه الوكيل والوصي قوله يملك الوكيل عزل نفسه يعني لان الركالة عند غير لازم من
الجابين وقد استثنى المصنف في الجرم من ذلك خمسة مسائل لا يملك الوكيل فيها عزل نفسه **قوله**
لا الوصي بعد القبول اقول يعني بغير حصة الحاكم قال في البرزانية قبل الرضا به او تصرف بعد الموت ثم
ادعى عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم القيام فله يملك اخراجة الإحضرة الموصى او من
يقدم مقامه وهو من له ولاية التصرف في مال الميت انتهى واعلم انه ينبغي من قول المصنف بعد القبول
ان له عزل نفسه قبل القبول وفيه انه لا يكون وصيا قبل القبول حتى يعزل نفسه لاسباب ان القبول
شرط في الرضا به وحينئذ فالصواب اسقاط قوله بعد القبول اذ لا يكون وصيا بدون القبول
قوله لا يشرط القبول في الركالة اقول بل يكفي بالسكوت وعدم الرد **قوله** ولا يستحق الوكيل
اجرة على عمله في الغائبة رجل وكل جلد يقبض ويبيع عند انسان وجعل له اجر اسمى على قبضها
والايمان بها جاز وان وكله بتقاضى دينه وجعل له على ذلك اجر اسمى ببيع الا ان يوقت له ذلك
وناس الايام ونحوها لان قبض الودعة والايمان بها عمل لا يعول بخلاف الخسومة والتعاقب لان
ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جازوا لانه انتهى اقول وانما كان لا يستحق الوكيل اجرة على
عمله لان الركالة تبرع بالعمل وعدم استحقاقه لا ينافي صحة العمل المذكور في كلام قاضي خان لكن في
الغائبة او بل كتاب الركالة ولو قال استر جارية بالف درهم ولك على شريك لي درهم بصير وكيله
ويكون للوكيل اجر مثله لا يزداد على درهم انتهى وهو يفيد ان الوكيل يستحق اجر المثل على عمله اذا سمي الوكيل
اجرا **قوله** بخلاف الوصي اي وصي القاضي اما وصي الميت فله يستحق اجر على الصحيح كما تقدم
في الكلام على اجر المثل فالقبض المفضل ان الوصي يستحق الاجرة على عمله سواء كان وصي الميت او وصي
القاضي استحسانا واما قياسا فلا يستحق وبلا استحسان مخرج في الغائبة والبرزانية وظاهره ان
لا استحسان هو لما خرد به فعلى هذا ما تقدم في الكلام على اجر المثل ان وصي الميت لا اجر له على
الصحيح كما في النية تصحيح القياس وانت على علم بان كلام صاحب الغيبة لا ينافي اليه ما لم يقصد
نقل خبر وكلام قاضي خان معذوم لانه من اهل الترجيح **قوله** والحرة يعني فله يصح ان يكون العبد

ومنا على اولاد غير سيده اما على اولاد سيده اذا كانا صغارا يصح كما هو صرح به في المعتبرات
قول هذا ما خالف فيه الوصي الوكيل المتبادر من كلامه مرجع الاشارة الى ما في الحاشية وهو
 غير صحيح وكذلك لا يصح رجوع الاشارة الى ما في خزانه المفتين كما هو ظاهر ولذا ذكر المصنف هذه
 الاشارة بعد قوله ولو استأجر الوصي الوصي الى آخره صحت الاشارة وانظرت العبارة **قول** لقضاء
 الدين وتنفذ الوصية اي لقضاء الدين المستغرق قال في البرزخية في التابع من كتاب الوصايا لا يحل
 الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين المحط الا برضا الغريم وفي جامع النصولين كلام متعلق بهذا
 فليراجع **قول** ولو في عينة الوصي قوله فيه اشارة الى ان عينة الوصي لا تجب عزله ولا ان ينصب الوصي
 وصيا اخر الا اذا كانت العينة منقطعة وينصب وصيا كما تقدم في كتاب الوصايا **قول** امين القاضي
 كوصية الى آخره امين القاضي هو من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد مثلا واما اذا
 قال بيع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المتأخر فيه والصحيح انه لا ينفقه عهده كفي للدولجية
 وفي التنية في باب بيع الام والجد والوصي من كتاب البيوع ما نصه العهدة على وصي الميت وتلي
 من جعله القاضي وصيا عن الميت ولا ذلك اذا جعله امينا في امور الميت لان وصي القاضي
 نايب عن الميت وامينه نايب عنه ولا عهدة عليه فالقاضي محجور من التصرف في مال اليتيم وعند
 من نصبه وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا انتهى والعهدة كما في القاموس الرجعة والمراد
 بها هنا الرجوع **قول** والعهد وقوع الربيع فضا اقول على هذا يطلب الزرق بن هذا ومن ياتيه
قول او خمسة لان في خمس وعشرين اولاد بنت محاض وهي ناقة متوسطة التي عليها حرق واحد
 كما في شرح الطحاوي **قول** والاخرى تنقطع كذا يحط المصنف والصبوب المنصب **قول** تعلم العلم
 يكون فرض من الاخر في المستفي تعلم العلم ينقسم الى اربعة اقسام منها ما هو فرض اي فرض عين
 وهو متدار ما يحتاج لاقامة الفرائض ومنها ما هو مستحب كتعلم ما لا يحتاج اليه ليعلمه محتاجا
 اليه كالغيتير تعلم كتاب الزكاة والحائسك ليعلم من عليه الزكاة والحج ومنها ما هو سباح وهو تعلم الزيادة
 على ذلك طلاقا ومنها ما هو كبره وهو التعلم لبيها به العلم ويماري به السعيا وياكل اموال
 الاغنيا ويستخدم الفقرا ثم تعلم ما يحتاج اليه التعلم فرض لا اقامة فرضه كتعلمه واذا فرضه يعني اذا
 تعين عليه ولم يكن هناك من يتولى مقامه في ذلك حتى قال اوجب على المولى ان يعلم عبده الزمان والعلم
 يتدر ما يحتاج اليه لاداء الصلاة والصوم **قول** والسعيذة اقول المصواب السعيذة وهي كما
 في القاموس حفة في اليد كالسحر ترى السعي بغير ما عليه اصله **قول** ودخل في الفلسفة المنطق قال
 بعض الفضلاء لم اربى كنت اصحابنا القول بتجريم المنطق فان كان المصنف رآه كان المناسب ان
 ينقله ثم في كلامه الثانيه خصوصا المناظرين منهم بصرح بغيره لك ولا يبعد ان يكون وجهه
 انه تصحيح العروايض من استعمل به بميل الى الهندسة فالباب فكان المنع من قبيل سد الذريع والار
 فليس في المنطق ما ينافي الشرع الا من انتهى وقال بعض الفضلاء لعل مراد المصنف بالمنطق منطق الفلا
 اما منطق الاسلاميين فله وجه للقول بجمسته اذ ليس فيه ما يخالف القواعد الاسلامية وقد اختلف
 فيه العلماء الاعلام من علماء الاسلام كقطب الدين الرازي من المتقدمين ومن المتأخرين الامام
 ابن عربي وشيخ الاسلام زكريا الانصاري وسماه الامام الغزالي معيار العلوم وقال من لا ترفقه له
 به لانه جعله وسماه ابن سينا خادم العلوم **قول** والموسيقى بكسر القاف كما في شرح البحر والسيد

حكم تعلم المنطق

الاداساد

المفرد المضاف الى معرفة العموم

مراد شاه وهو علم الانعام **قول** المفرد المضاف الى معرفة العموم يعني اسم الجنس المفرد المضاف الى معرفة
 ثم الظاهر من كلامه ان الاقرب في اسم المفرد المضاف بين ما يقع منه على التليل والكثير كالماء والمال
 وما لا يصدق الا على الواحد كما لعبد والبيت وفي المسئلة خلاف قال الناج السبكي خالف بعض الاقرب
 في تعميم اسم الجنس العرف والمضاف والصحيح خطأ فذو فضل فوم بين ان يصدق على التليل والكثير
 نعم اول ذلك واختاره ابن دقيق العيد قال السيد السهرودي لكن الصحيح خلافه وقال المصنف في
 العمري باب ما يفسد الصوم عند قوله والحامل والمرضع اذا خافنا على الولد ان المفرد المضاف يعبر
 سوا كان مضافا الى مفرد او غير كما صرح به في تيسر الولد يعني في قوله العذو بري او ولدها الولد
 الذي ارضعته لانه ولد لها شرعا وان كان هو ولد امها اذا يلزم على هذا السمول استعمال اللفظ في
 حقيقته ومجازا معا ولا نقول به **قول** اي كل امرئ له نكاحا اقول فيه نظر فان الامر في اللفظ يطلق
 لا عام كما في شرح المنار لشرف ابن كمال **قول** وتذرعته على القاعدة قال بعض الفضلاء هنا
 التفرغ غير صحيح لان لفظ ولد يطلق على الجميع والموت كما يطلق على الفرد والذكر كما ذكره في المسكا
 والصحاح وغيرهما فلا يصح القول بانه مفرد مضاف ولذا في حمل فانه مصدر بمعنى المنعول يطلق
 على الجميع ايضا وفي القاموس محل ما يحل في البطن من الولد **قول** علم نصيح وما احترق وهو علم
 النحو والاصول قال بعض الفضلاء لانهما وان دونت قواعدهما وحررت لكن لم اقف على ما استنبط
 منها من الزرع على غاية بل اختلف ايتهما فيهما فيظهر ذلك لمن تأمل ذلك في كتب الاصول والاصحاب
قول وعلم لا يصح ولا احترق وهو علم البيان والتفسير قال بعض الفضلاء اما علم البيان فانه
 يرجع الى الذوق فلا غاية له لاخلاف الناس فيه واما علم التفسير فلا غاية له ليرفق عليها
 ومن امن فيه ظهر له ذلك اذ موضوعه فهم مراد الله تعالى من حيث العاني ودوجه الاجازة وما
 للناسيات وغير ذلك مما لا يحيط به الاعلام العيون فكيف يوقف له على غاية بل انما يعنى النقص
 من ذلك بحسب الالهام الالهي وهو لا يقف عند غاية بحيث لا يتعدى الوفاء ومن وقف على كتب
 التفسير واملها ظهر له ذلك **قول** وعلم نصيح واحترق وهو علم الفقه الحديث قال بعض الفضلاء
 فانها بلغها نهاية المقصود منها وهو بيان الحلال والحرام مع ما يعتبر لها شرعا من التجارب والسنة
 قال الله تعالى يا ايها النبي بلغ ما انزل اليك من ربك وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقال
 صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ويعتصموا
 الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحسبها وحسابهم على الله
 للغيره لك من الايات ومن الاحاديث **قول** ثلاثة من الدناه الى آخره اقول قد يدر ما ربع وخامس
 اما الرابع فهو دخول الحمام في العذاة ليس من المروءة ذكره صاحب التيجيس واما الخامس فهو اخذ
 صاحب السبايل سنا بله بعد جمع غيره له بعد من الدناه ذكره في البرزخية **قول** ليس من الحيوان
 من يدخل الجنة الا خمسة اي من الحيوان الذي لا نطقه ولا فالا انسان حيوان قال في شرح شريعة
 الاسلام قال مقاتل رحمه الله تعالى عشرة من الحيوانات تدخل الجنة ناقة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
 وناقة صالح عليه السلام وحمل ابراهيم عليه السلام وكبش اسماعيل عليه السلام وبقرة موسى عليه
 السلام وحوت يونس عليه السلام وحمار عزير عليه السلام وغنمة سليمان عليه السلام وهدية
 بلقيس عليها السلام وكلب اهل الكهف كلهم يحشرون كذا في مشكاة الانوار انتهى وقد نظم بعضهم

نوع

- يدخل باصباح دواب عشرة
- في جنة الخلد ينقل البرية
- ذكر في نقله مقال
- عظام صحبه الاوابيل
- اولها مجل النبي الخليل
- ومثله كبش ذوالسميل
- وناقة ملك النبي احمد
- وناقة لصالح اخي الهدي
- وكلب اهل الكهف اولو صيد
- مرفقم في جنة الخلود
- وحوت يونس تمام الحيلة
- ولذكري هدهد او عسله
- واذكر الاسرايل اهل البقرة
- واختهم بهاني تمام العسرة

وزاد على ذلك حمار العزير ذكره السيوطي في دبران الحيوان وذهب يعقوب نقله بعضهم عن
 الداودي تلك الحافظ السيوطي وذكر بعضهم ان دل لا بغلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 من جده الذواب التي تدخل الجنة وذكر في سكاة الانوار شرح سرعة الاسلام انها كلها قضير على
 صورة الكيش وقد لحقها نظما فقلت

- كذا اخبرنا له فظير
- لمن سمي بين الوري عزير
- ودل خصت من البغال
- لها بذاك رتبة الكمال
- وذهب يعقوب عليه بها
- بعض الثقات الصابطين النها
- كذا البراق خاتم الجملة
- والحمد لله رب النعمه

قوله طلبة العقلة الى اخره لا يخفى ما في هذه الكلام من الاستعارة المكنية وقرينتها الاستعارة
 التخيلية **قوله** فائدة في الدعاء برفع الطاعون الى اخره في تحفة الراغبين في امر الطواعين
 ما ينصه استشكل طلب الدعاء برفع الطاعون مع انه رمة وشهادة واجيب بان الطاعون منشا
 النهاية والرحمة لنفسها والمطلوب رفع انما هو المشا وغايتها ان يكون كراهة فاة العدد وقد ثبت
 العافية منها انتهى وفي تحفة الراغبين ايضا ان لا يباح الدعاء على احد من المسلمين بالطاعون
 ولا ينسى من الامراض ولو كان في ضمنه الشهادة كما لا يجوز الدعاء بالفرق والهدم ونحوها بل لا يجب
 وكذا الدعاء عليه بالموت وفي كلام الكراميسي ما يشعر بكراهته دون تحريمه فانه قال لو دعى به غيره
 لم يجب عليه التزير ويجوز له الدعاء بطول العمر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم دعى لاش به
 كما في الصحيحين وينبغي ان يتبع ذلك من في بقايد منفعة المسلمين بل يندب الدعاء به حينئذ
 وفائدة الدعاء به وان كان الاجل لا يزيد ولا ينقص يظهر في انه يجوز ان يقدر الله عزير
 ثلثين سنة فان دعاه فارحون وعلى هذا ينزل جميع الدعاء **قوله** قلت الامام في صلاة الجهر
 اقول ينبغي ان يكون ذلك قبل الركوع في الركعة الثانية ويكره **قوله** ولا شك ان الطاعون
 من اسد العوازل اقول هو وان كان من اسد العوازل لانه رمة وشهادة فانه يطلب رفعها **قوله**
 قلت هو كالخسوف الى اخره اقول هذا قياس غير صحيح لعدم وجود شرائطه وعلى تسليم وجود
 الشرائط فباب القياس مسدود في زماننا انما العلماء المتفعل عن صاحب الذهب من الكتب
 العتمدة على انه نفسه صرح في بعض رسائله بان القياس بعد الارهاية منقطع فليس لاحد ان
 يقيس مسألة على مسألة **قوله** ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض قلت الطاعون

فائدة الدعاء برفع الطاعون

حكمه ودعا على غيره بالموت وغيره

انتقل القياس من حدود اربعه فليس لاحد ان يقيس مسئلة على مثله

ليس مرضا لانه وخز الجح كما ثبت في الحديث **قوله** ويدعون ويتضرعون كذا بخط المصنف
 والصواب بدعوا ويضربوا باسقاط النون **قوله** قلت هو كخسوف القمر اقول فيه كما تقدم
 فله تغفل **قوله** والظلمة الهائلة من العدد وكذا بخط المصنف ولعله في الغدو بالمجهر واداة
 الطرف **قوله** اذ تحربه امر في القاموس حربه الامرابه واستند عليه اضعفه وباسم الخزا
 به الضم **قوله** واذا وقع صلوا وحدا انا اقول الصواب اذا وقعت كما في خط المصنف لان
 الجماعة لا يعقل تنزل منزلة الواحدة من الاناث **قوله** فصرح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة
 تضرهم بالوباء الى اخره اقول فيه ان الطاعون غير الوباء وانما عمر عنه بالوباء لكونه يكثر في الوباء
 كما في الهدي ووجهه ان الوباء هو المرض العام والطاعون ليس مرضا كما قدمناه بل هو من وخز
 الجح **قوله** وعند المالكية روايتان والمرجح عندهم اقول والذي في خط المصنف والمرجح منها **قوله**
 والدعا بجموع الامراض ليست بالاصح الباطل الباهنا السببية **قوله** وبه علم جواز الدعاء برفع
 اقول فيه نظر **قوله** وبه صرح ابن حجر بان الاجتماع للدعا برفعه بدعة اقول ما قاله ابن حجر هو الحق
 الذي لا فية فيه فان تعريف البدعة صادق عليه **قوله** التحذرايب فاعل يستنبط **قوله**
 مثل الطببات النضلية اقول ليس هذا وما عطف عليه بما وصى الاطبا بالتحريم من بل بالروا
 به **قوله** اول سمي يبداه في علاج الطاعون الشرط اقول قال العلامة ابن القيم في كتابه الهدي
 هذه الفروع والاورام والجراحات هي آثار الطاعون وليس نفسه ولكن لما تندر منه الاطبا
 الاثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون والطاعون يعبر به عن ثلاثة امور احدها هذا الاثر الظاهر
 وهذا الذي ذكره الاطبا والثاني الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله الطاعون
 شهادة لكل مسلم الثالث السبب الفاعل لهذا الداء وقد ورد في الحديث الصحيح ان يقيت رجز
 ارسل على بني اسرائيل وورد فيه انه وخز الجح وجاء انه دعوة نبي اتهم فليراحم فتم فوايديهم في
 الحقيقة فزاد والشرط بضم المجهة كما في تحفة الراغبين **قوله** وهو يقيد جواز الفرار من
 الطاعون الى اخره اقول في الافادة نظر ظاهر لمن تدبر **قوله** بخلاف من بارز رجلك الى اخره قيل
 فيكون الغالب الهلكة فيمن بارز رجلك واحد نظر خصوصا اذا كان هذا البارزا قويا لا ينجع
 من قرينة النهيم الا ان يخرج الى جماعة **قوله** يجب عزله اوله اقول لا مقابلة بين الوجوب
 والنسب كلية حتى يحسن العطف باو **قوله** نقل السبكي الاجماع على ان الكنيسة الى اخره قال
 بعضهم بشكل على هذا ما ذكره المصنف في القواعد من ان الامام اذا ارى شيئا ثمرات او عزل فللثا
 تغيير حيث كان من الامور العامة الى اخره الا ان يحمل الاجماع على المذهبي او يقال ان اعادة
 الكايس ليس من الامور العامة **قوله** بحارة زويلة بفتح الزاي كما في الخطط **قوله** قلها
 الشيخ محمد بن الياس الى اخره حين اجتمع على قتلها كل على مصر في عصره وعلى صحة ما حكم به حتى
 كت عابهم في ذلك رسائل وبالغواني وجوب منعهم عن الاجتماع بها **قوله** الا الاث السنية
 الاخره اقول في الاستسنا نظر لان فرض الكلام السابق في المنق لا في السفة والسفة لا يستلزم
 المنق كما سياتي قريبا **قوله** ويرس في المنق الذي في خط المصنف ويرس في المنق **قوله**
 من عادته التنبؤ بالاسراف اقول الفرق بينهما ان المتذير تجاوز في موقع الحق فهو جهل
 بواقع الحقوق والاسراف تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق ذكره صاحب الكشف في

سورة الاسراء **قوله** وان تصرف عطف على التبذير بحسب المعنى والتقدير السفيه من عادته ان
يبدروا ان تصرف تصرفا لا فرض **قوله** لما عرف في القاصي اي من انه اذا فسق لا ينزل وانما يستحق
قوله لا تذكروا الصلوة على ميت موضوع على ذلك ان اقول بحيث يجازى جزا من الميت فان كان الميت كان
عاليا بحيث لا يجازى جزا من الميت فالصلوة غير صحيحة لان محاذة جزء من الميت ركن في التحفة
قوله لانه معلل بالتشبيه باهل الكتاب قيل عليه لم يقتصر المشايخ على التشبيه باهل الكتاب
بل علوه بعلتين هذه واختلاف المكان وهو هنا موجود ولانه لم يقتصر في القديم انتهى **قوله**
اختلاف المكان فسد لاقتداء الاموجب للكراهة فكيف يصح التعليل به للكراهة والجواب ان
ذلك في اصل الصلوة ذات الركوع اما في صلوة الجنائز ففيه خلاف كما في شرح النقاية للمطالع
القيساني وحينئذ يكون التعليل به على احد القولين **قوله** الفرق بين علم القضا وقفه القضا
فرق ما بين الاعم ولاخص الى اخره الفرق سبدا وقوله فرق ما الى اخره خبره باضافة فرق الى الالف
الذي بين الاعم والاعم من وجود الاعم ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاعم وجود الاعم
ويلزم من نفي الاعم نفي الاعم ولا يلزم من نفي الاعم نفي الاعم **قوله** شروط الامام المتفق عليها
ثمانية الى اخره في دعوى الانتاق على هذه الثمانية نظر فقد ذكر الطرسوسي في كتابه تحفة الترك
فيما يجب ان يعمل في الملك قال الامام واصحابه لا يشترط في صحة توليه السلطان ان يكون قريشيا
ولا يجتهد ولا يعد لا بل يجوز التقليد من السلطان العادل والجار واصله قصة معاوية رضي
الله تعالى عنه فان الصحابي رضي الله تعالى عنهم تقتلوا من معاوية الاعمال بعد ما اظهر الخلاف
مع علي رضي الله تعالى عنه في توليته ثم قال بعد ان نقل عن الشافعية اشتراط هذه الشروط وهذا
لا يوجد في الترك ولا في العم فلا تصح سلطنة الترك عندهم ولا يصح توليتهم للقضا من الترك
على مذهبهم وفي هذا القول من الفساد ما لا يخفى مع ان فيه الايدى للسلطان ومرف الرعية
عنه منع ومبايعه الجند له ونحوها مما لا يحصى ولهذا قلنا ان مذهبنا وفق للترك من مذهب
الشافعية انتهى وفي مساسة الدنيا والدين لسعيد بن عمر الاقصر الى الشروط التي تقتضي الصلاحية
للإمام نوعان فنوع يشترط للجواز ونوع يشترط للاختيار والفضيلة بشرط الجواز ما يشترط الثبات
مع التدبير والتجاعة والشهامة ثم الكلام في متنوعة التي من نوع الى نفسه ونوع يرجع الى صفة
فنبدا بالكلام في النسب فيقول اصح اهل السنة والجماعة على ذلك فروي الامام انه قال الاصل ان
يكون من قريش وبه قال جميع اهل الحديث والشافعية وقال الروافض يجب الاقتصار على بني هاشم
وعينوا عليا واولاده وهذا القول باطل باجماع الصحابة على خلافة ابي بكر وعمر وعثمان وقال ضرار
بن عمرو الغنصاني لافرق بين ما اذا كان قريشيا او عبدا حبشيا ولا فرقة ولا فضيلة لاحدهما على الاخر
وهو باطل الا يشبهه في فضل القريشي ومزية على غيره انتهى **قوله** نقل المتق السبكي في فتاويه عن
ضرار بن عمرو الغنصاني ما هو ابدع واغرب ما ذكره هو انه اذا اجتمع قريشي وحشبي كلاهما قائم بالكتاب
والسنة فالواجب تقديم الحشبي لان اسهل خلقه اذا احاد عن الطريقة انتهى ولا اصل ان يكون
قريشيا ويجب الاقتصار على القريشي وان عتد العتد لغير القريشي لا يجوز لان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم نص على قريش حيث قال الامية من قريش واجتبع الخلف ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال اطيعوا ولولي عليكم عبد حبشي ما حكم بكتاب الله فيكم فحل ابو حنيفة رضي الله

شاذ

تعالى عنه الحديث الاول على الرجوب وما روي الخالف على ما اذا انفذ الامام سره او حبشيا وامر
عليهم امرا يجب على العسكر ان يطيعوه في امر الحرب همهك بالاعمال بقدر الامكان هذا هو الكلام
في نسبة آيات الكلام في صفاته فقد بينا ان يشترط للجواز ما يشترط للشهادة عندنا وهو ان يكون
بالفناء عاقلة مسلما وقال الشافعي يضم الي هذه الاوصاف كونه عدلا حتى لو كان يرتكب نوعا من
الفسق فانه لا يجوز وهذا القول يجب المصير الى خذقه فان عنده لاعتاب الامام يفسق
واذا فسق بطلت امامته عنده فلا تصح قضاياه ولا توليته ولا ائتمته ولا يجب طاعته ولا يصح
في الاقطار انابته ولو اقام احد الميراث اليه امامته وعن هذا النوع من الفسق لا يتخلوا احد
شيئا في زماننا ولو خذ عن التكلم لا يتخلوا عن الاستماع ولو خذ عنهما لا يتخلوا عن غيرهما فيؤدي
الى تضاد امر العالم والواقع في المرح وما جعله عليكم في الدين من حرج كيف وقد خرج من هذه
صفته توقيع هذه الولاية من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال سبيلكم بعدى ولاية فيلبيكم
الباربره والفاجر ينجوره فاسموا واطيعوا في كل ما وافق الحق فان احسن فلكم ولهم وان اساءوا
فلكم وعليكم فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم علم ان الامه ضعاف لا يتقدم احد منهم ان
يترجم عن كل منسوق في العالم فاجز بما اجزوا وراينا بان نسمع ونطعم امره للرجوب هذا اذا كانت
ستورا متحاشيا اما اذا كان مصلنا بالفسق فكيف يكون من اهل الامامة كما في الشهادة واما شرائط
الاستحباب فقد قال الشيخ ابو منصور الماتريدي ينبغي من طريق الدين ان يتصد هذا العقد للعالم
المتقى الورع الراجي البصير بالامور العالم بمصالح الجمهور المحرب لامور الحرب الخير بالظن والشر
يندعو الى الكرامه وينجز الناس عن الفواحش والكبائر وهذا ان الامامة اصل من اصول الدين
شرب بالملك والسياسة فينبغي ان ينظر فيه الى جانب التقوى وبذلك نطق الكتاب المجيد ان
الركم عند الله انفاكم ولا نها ولا يه على الاموال والابضاع والمردود وبذل المجهود فلك يقوم بالوفاء
الامن عظم قدره وورعه وكرم تقواه وكرم خلقه فطابت امره وميته وشرف جرت ميته فيجب ان يكون
ينها من نصف هذه الصفات واتسم بهذه السمات فتعمل اليه القلوب وتخضع له الرقاب
فيحصل المصالح الدينية والدينية فيلم السوء وسيد العنق ويكبت الحاسد ويقع المعاند والله
الوفيق **قوله** لم يصح تقريره وان كان اهله ذلك كل او شرط مدرسا حنيفا فولي السلطان
او القاصي مدرسا شافيا لا يصح وان كان اهله للتدريس مخالفة شرطه الواقف **قوله**
لان لا يستجاب دعواهم في احكام القرآن لابي بكر الجصاص ما نصه وقد روي سبعة من
قريش عن الشعبي عن الجبار بن عبد الله بن موسى قال قال الله يدعون فلك يستجاب لهم رجل كانت
لامرأة سبيته الخلق فلم يطلقها يعني لان الله جعل امرها بيده ورجل اعطى ماله سفنها
وقد قال الله تعالى ولا تتوا السفها موالكم ورجل له على رجل دين ولم يشهد عليه به وقد
روي هذا الحديث مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروي جويري عن الضحاك ان
ذهب حقه لم يجر وان دعي عليه لم يجب لانه ترك حق الله تعالى وامر انتهى وفي العتد
العدو في المحاضرات لابي يحيى زكريا المرابي قال جمعنا الصادق خمسة لا يستجاب دعواهم
نذكر الثلاثة التي ذكرناها وزاد رجلا جلس في بيته فاغترافاه يقول يا رب ارزقني فيقتل الله
في رجل الم امرك بالطلب الم تسمع قلب فانشر واي الارض واستغوا من فضل الله ويجعل كل له

نونه لا يستجاب دعواهم

مال فالتقاه اسرافا وجعل يقول يارب اخلصني من هذا المصير الذي اصابني
اذ انفقوا لم يسرفوا ولم يفتروا وكان بين ذلك قواما ونجلا اقام بين قوم يذرونه يتفقد يارب
اكتفى ثمهم فيقول الله المأمرك بالهجرة الم شمع قولي الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها
قول رجل امراته سنية الخلق نذ يطلعها يعيني ويقول يارب اخلصني منها فيقول الله الم ارجل
امر يابيدك الم شمع قولي وان يتفرقا يفتن الله كلا من سعته **قول** ورجل ابن رجلا ولم يشهد
يعني وطالبه فانك جعل يقول يارب انصفني منه فيقول الله تعالى المأمرك بالاشهاد الم شمع قولي
واشهد واذا اتباعتم **قول** كل شئ يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم اقول فيه بحث فقد ورد
في الحديث ما يفيد السؤال عنه ونظرة لا تزول قد ما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع عن عمر
فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اى شئ اكتسبه وعن علمه ما ذاصغ فيه **قول**
لانه طلب من بنى ان يطلب منه الزيادة الى آخره اقول فيه ان هذا الدليل غير منتج للمدعي اذ لا
يلزم من طلب الزيادة منه عدم السؤال عنه كما هو ظاهر على ان هذا الموضع كان تقليدا في مقابلة النص
وهو لا يجوز **قول** اخذ من قولهم لوصاق الطريق يعني واذا جاز ذلك في المسجد يجوز وضع خزانة
بطرف اولى هذا تقر كلامه وفي الاخذ نامل **قول** ولو كان للحيوب اى ولو كان الاثاث للحيوب صريح
وان للحيوب من الاثاث وظهر قوله فيما ياتي وجوزوا استعماله للحيوب والاثاث ان للحيوب غير الاثاث
وان لا يطلق على الحيوب اثاث لكن في القاموس الاثاث متاع البيت بلا واحد والمال اجمع والواحد
اثاث **قول** ولا شك ان هذه الصفة من الغنا اقول في كون الصفة من الغنا نظرا لثنا الشئ
ما عد لصاحبه وكان خارجا عنه والصفة ليست كذلك **قول** معنى قولهم الاثاث الم قوله كذا في
في بعض البرازية اقول الذي في البرازية ان سمع ذلك عن بعض فقهاء خوارزم وفي جامع المضرات
والمشكلات اما العلامات العمل على الفتوى فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه يعتمد وبه
يؤخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الامة وعليه العمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر
وهو الاظهر وهو المختار في زماننا وفتوى من اجتهاد هو الاثبات وهو الاصح في زماننا وهو الاصح في زماننا
فتقضى ان يكون غيرها صحيحا ونظرة الصحيح يقتضى ان يكون غيرها غير صحيح انتهى وفي جري الامر
على ملحق الاجر لبا قاي في شرح قوله ولم ال جسد في التنبه على الاصح والاقوي قال والصحيح مقابل
الفاسد والاصح مقابل الصحيح فاذا تعارض اما ان معتبر ان في التصحيح فقال احدهما الصحيح وقال
الاخر الاصح يؤخذ بقوله الاصح لان قابل الاصح يوافق قابل الصحيح ان الصحيح وقابل الصحيح عنده
ذلك الحكم الاخر فاسد انتهى اقول وكذلك الظاهر والظاهر ان الاظهر يرد بمعنى اصح كما ذكره المصنف
في الوكا للتعريف شرحه على اكثره وذكر في الدعوى من شرحه ان لفظ اوج واحسن تصحيح انتهى وفي
الخلاصة من كتاب المحيطان وما ذكر في حد التقديم في غاية الحسن انتهى وظهر ان من الفاظ
التصحيح يتي من الفاظ التصحيح وهو الاحوط كما في غالب الكتب وفي المغرب وقولهم هذا احوط
اي دخل في الاحتياط انتهى والاحتياط العمل باقوى الدليلين كما في الخبر وهذا وبعض هذه العلامات
اقوى من البعض قال المصنف في باب صدقة الفطر انها تصح قبل دخول رمضان وفيه في الصحيح
وقال دخلت ابن ابي جهور اذا دخل في الصحيح وعليه الفتوى قال فقد اختلف المصنف لكن تاييد
التقييد بدخول رمضان بان الفتوى عليه فليكن العمل عليه انتهى وقال ابن الهمام الخرف بين وبه

العلامة المعية على الفتوى

اذا تعارض اما ان يعتبران في التصحيح

بني

بني دين عليه الفتوى ان الاول يفيد الحصر والمعنى ان الفتوى لا يكون الا بذلك والثاني يفيد
الاصحية انتهى وفي الفع الوسائل اذا تعارض تصحيح ما في المتوك والتاوي فالعتمد ما في
المتون انتهى وكذا يقدم ما في الشروع على ما في التناوب كذا في شرح المصنف على اكثر من بحث
الحبس بقى الكلام فيما لو تعارض تصحيح ما في الشروع على ما في المتون من تصحيح **قول** اذا
بطل الشئ بطل ما في ضمنه اقول يستثنى من ذلك ما في المجتبى لو اشترى المسلم خمر من ذمير فيها
لا ضمان عليه ولا ضمان لان فعله بتسليمه الباطع انتهى فان بيع الخمر من السلم باطل ولو بطل ما في
منه من تسليمه الباطع المشتري عليها **قول** او قوله ضمن عقد فاسد في الغنية نقلا عن
مختر الكافي والاقرار من المدعي للذي في يديه الشئ به على وجه الصلح لا يمنع من الدعوى اذا
بطل الصلح بوج من الوجوه والاقرار من الذي هو في يديه عند الصلح بوجبه عليه اذا بطل
الصلح يعني به اذا اقر المدعي في ضمن الصلح الا حقه له في هذا الشئ ثم بطل الصلح يبطل اقراره
الذي كان في ضمنه وله ان يدعي بعد ذلك فالمدعي عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشئ المدعي
ثم بطل الصلح فان برد ذلك المدعي واختار استناد فان الاقرار بان لم يكن في صلح عقد الصلح
لكنه الفاسد لا يمنع المدعي بعد ذلك هذا وذكر في الغنية ان ابراه بعد الصلح عن جميع دعواه
بخصوص ما تصحيح وان لم يحكم بصحة الصلح **قول** كما في الخلاصة جازتها اشترى رجل من
وسايدى وسايدى ووجوه الطنفس وهي غير منسوجة بعد ولم يضرب له اجده حتى لو لم تضرب
سلا المخرم فلو شح الوسايدى الوسايدى ووجوه الطنفس وسلم المشتري لا يصير هذا بيعا
بالفعل وكذا في كل موضع يكون بعد بيع فاسدا وباطل انتهى **قول** لو اجر الموقوف عليه
ولم يكن ناظرا الى آخره اقول في الاسقاط لو اجر الموقوف عليه الوقت قال الغنية ابو جعفر في
كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقت محتاجا الى العارة ولم يكن معه شريك فيه جاز
له ايجار الدور وللحوانيت انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الاطلاق في محل التقيد
وهو في مقام التصنيف والفتوى غير سديد **قول** وقد استثنى في الغنية مسئلتين اقول
نص عبارة الغنية جدد المحل وكذا جابهم يلزم ان جدد لاجل الزيادة احتياطا ولو قال ابرني
فاني امرك مبرا جديدا جدد لها مراع المحل في هذه الصورة يبر من الاول ويجب الجديد فك
تزوجها بمهر جديد مع قيام المحل ففي وجوبه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد انتهى ومنه يعلم
ما في عبارة المصنف **قول** وقالوا اشترى بيمينه بمال لم يجز وكان له ان يستخلفه قال
بعض الفضلاء قالوا لو اقتدي المتكبر بيمينه او صلحه منها على شئ صح ولم يجز بعد تامل
ما بينهما اقول قد نامت بينهما مراضة فان الاقتداء والصلح ليسا معا رضة بخلاف شرا البيعت
لا يصح لانه عند معاوضة مال بمال واليمين ليس بمال فله يجوز **قول** فقد بطل المتضمن ولم
يبطل المتضمن اقول في البرازية في الاجارة في مسائل الشرع المستاجر اجارة فاسدة لو اجر من خسر
اجاره صحيحه يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه دارا
ليسكنها او يرمها ولا اجاره ولا المستاجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا
لانها رخصة اجابوا عنه بان المعتد في تلك المسئلة اعارة الاجارة لانه ذكر المرمية على سبيل
الشهوة لا الشرط انتهى قال بعض المفسر فقلت على القول الصحيح خرجت عن قولهم المبني على

اذا تعارض ما في المتن والتاوي

حكم ما اشترى بيمينه بمال

بحر الزوائد والاصناف والاعتبار عنها

الفاسد فاسد لكن نبتل في مخرج تزيار الابصار في اجارة الفاسدة عن الضرات من الملتقط المنقصر من
ظهير الدين المرغيناني ان قال الاصح ان لا يملك اقول فيجزي على ما ذكر من قولهم اذا بطل الشيء ما في ضمنه
والمتبني على الفاسد والله تعالى اعلم **قوله** يمكن ان يفرغ عليه ما لو باع وظيفه في الوقت لم يصح اقول
لعدم صحة الاعتراض عن المحقوق المحرود كما تقدم في فن الفوائد من البيوع وفيه كلام وهو انه ذكر
في فن القواعد ما يخالف ذلك وهو ان يصح النزول عن الرطاب ولا اعتبار عنهما عملة بالمرتب الخاص
مع انها حق مجرد **قوله** وقالوا الكفاية بالنفس الى اخره يعني لو جعل الكفيل بالنفس مالا للكفول له
ليسقط عنه كفالة النفس فاستقطها تسقط ولا يجب المال **قوله** ويستثنى منها مسألة الدفع
الى اخره قبل الاحتياج الى استئنا هذا لان الدفع هادم له لا يبيني عليه فلا يكون تاما فيه **قوله**
وقد بينت في المخرج فائدة صحته حيث قال فان قلت ما فائدة دفع الدعوى الفاسدة مع ان القاضي
لا يسمعها قلت تفقها ولم امره فائدة لو اعادها على وجه الصحة كان الدفع الاول كما فيتم قال اعلم
ان قولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح مخالف لما قدمناه من ان القاضي لو قضى المدعي قبل الدفع
ثم دفع بالابداع وخوفه فانه لا يتقبل الا ان يخص من الكلي **قوله** اذا اجتمع الحقان يعني المهودين
عند الفقهاء وهما حق الله وحق العبد **قوله** قدم حق العبد على حقة تعالى اقول قال العلامة
الثاني سعد الدين التفتازاني في التلويح المراد بحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص
باحد فنسب الى الله تعالى اعظم خطره وشمول نفعه والابقاء اعتبار بالتخلف فالكلي سوا في الاضافة الى
الله تعالى والله ما في السموات وما في الارض وباعتبار الضرر والانتفاع فهو متعال عن الكلي وصح
حق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمه مال الغير انتهى قال في الدرر الجلية فذلك عن فتاوى
الصدر الشهيد آخر كتاب الجواز اجتمع الحقان قدم حق العبد وذلك كما لو وجد صيدا وماله
انسان يذبح الصيد ولا يباخذ مال المسلم يعني ومن في حكمه كالذمي ولا يباخذ مال المسلم لانها استويا
في الحرمة لان الصيد حرام لله تعالى وماله المسلم حرام حق العبد فكان الترجيح لحق الحاجة
اليه وان لم يذبح الصيد ولا ياكل لحم الانسان لانها استويا في الحرمة لان لحم الانسان
حرام حق للشرع وحرام للعبد والصيد حرام حق للشرع لا يفرق فكان اولى **قوله** باذنه الاذن للاطعام
والجار يتعلق بقوله قدم والمعنى قدم حق العبد على حق الله تعالى باعلامه بذلك هذا هو المتبادر
ولجوز ان يتعلق بقوله لغناه والمعنى قدم حق العبد على حق الله تعالى لا تصافه بالذمي باعلامه
بذلك حيث قال والله غني عن العالمين وهو المعنى الحميد **الفن الرابع من الاشياء والنظائر**
في الاغراض جمع لفريض الدم وفتح العين المجرى كما يدل على ذلك عبارة الصحاح التي نقلها وقيل
جمع لفريض الدم وهو ميلك الشيء عن وجهه وقيل الطريق المنخرقة سمي به لا تحرافه عن مظهر
الكلام ويسمى للفرجحية ايضا لان الجحا هو العقل وهذا النوع يفوق العقل عند التمرن والنفاسين
هذا النوع الغازواهل الفرائض سيمونه معاياة والنجاة معى والمغويون الاحاجي كذا حفظ الشمس
الغزى وذكر بعضهم ان هذا النوع يبنى ايضا بالمعاطات المعنوية وهي تطلق ويراد بها شيان
احدهما دالة اللفظ على معينين بالاستراط الوضعي والاخره دالة اللفظ على معي ومنتصبة والفرج
والاجمية شئ واحد وهو معنى استخراج الحدس والحز لا بد لالة اللفظ عليه حقيقة ولا يجازا ولا
ينهم من عرضه لان قول القائل في الغرس

وصاحب

وصاحب لا اهل الدهر صحته **يشقى ينبغي ويسعى سعي مجتهد**
بما انما ريت له شخصا فذوقفت **عيني عليه افترقا فرقة الابد**
لا يدل على انه الغرس لان طريق الحقيقة ولا من طريق المجاز ولا من طريق المفهوم وانما هو
شئ مجرد وشي والخواطر تختلف في الاسراع والابطا عند غورها عليه **قوله** القاصفا
والناقنا اقول الناقنا احدي حمرته التي يكتمها ويظهر غيرها فاذا اولى من القاصفا وهي
الحمر الذي يدخله ضرب الناقنا براسه هذا وقد اخرج البخاري وسلم وابوعوانة وابن
خبان في صحاحهم من طريق ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فاتي بخمار فقال الا ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فاجروا في ما هي
فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي انها النخلة ولفظ الجعنة فطنت انها النخلة من
اجل الحمار الذي اتى به فارادت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم ورايت ابا بكر وعمر رضي
تكرهت ان اتكلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هي النخلة انتهى اقول وباللله التوفيق
هذا يصلح حجة ودليلا لمن صنفوا في الاغراض والاحاجي والمعيات وذكر الشيخ بدر الدين
الركشي في كتابه المسمى عمل طب لمن احبان النخلة لا تسمى شجرة وان قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم فيها ان من الشجرة شجرة على سبيل الاستعارة لارادة الاغراض انتهى اقول فيه دليل على انه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقصد الاغراض في كلامه في بعض الاحيان فاحفظه فانه نفيس
جدا **كتاب الطهارة** **قوله** ما افضل المياة اقول مثل هذا لا يوجد لغزوا الا لكان كل ما كان
مجهول الا فضليه يحتاج في علم ذلك الى مراجعة الحفاظ من العلم والنظر والتفتير عليه في كتب
الفضلاء بعد لغزوا لا قابل به **قوله** فنقل ما نبع اقول على هذا قال بعض وافضل المياة
واقضل المياة ماء قد نبع **بين اصابع النبي النبعم**
فانه يرم فضا الكوسر **فتبيل مصرته باق الانهر**
وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين الغزيرة ان افضل المياة ماء زمزم باعتبار غسل صدره
الطيب به حين سق واخرجت منه علفته سود اذا لو علم ما افضل منه لفضل بقولهم هو افضل
المياة حين سق الصدر وهو لا ينافي في كون الماء الذي نبع من اصابعه افضل المياة بعد ذلك فتأمل
وذكر القرطبي انه لم يسمع بمثل هذه المجرى عن غير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم حيث نبع الماء
عظمه وعصبه ولحمه ودمه قال الزوري وفي كيفية هذا النبع قولان احدهما ان الماكان يخرج
من بين اصابعه وينبع من ذاته الثاني كثيرا لله الما في ذاته فصار ينور من بين اصابعه والآخر
على الاول والخطابي وعليه فهو اشرف مياة الدنيا والاخرة قال بعض الفضلاء **قوله**
فصل جرض الحام اذا كان الغزى متداركا قبل هذا الاكفي في الجواب بل لا بد من شئ اخر وهو ان
يكون الماء داخل في الدخاير الاشرفية قال في البرازية وعن الثاني ان حوض الحام كالماء الجاري
لانهم نعم اذا كان الغزى متداركا والماء الذي يدخل من الانزوب يساوي الخارج ام لا حتى لو كانت
على يد العترة بخاسه والحالة هذا لا يجس وكذلك البيرانية قال في الدخاير وهي مسألة بمعنى
بالتام اقول وحقيقة المتدارك كما افاده بعض المشايخ ان لا يمكن وجه الماء **قوله** ايجوان اذا اخرج
من البير حيا الى اخره يعني اذا وقع فخرج حيا وليس به جراحة ولا على بدنه نجاسة هكذا يجب ان

يكون صورة الاغارة الافلاك يتم ولذلك صورة في الذخائر الاشرفية كما ذكرنا **قول** نقل الغارة اذا كانت
هاربة يعني لانها اذا كانت هاربة من المرة ترمي ببولها خوفاً وقد جزم به جماعة لكن قال في المجتبى وقيل
بجدة فيه وعليه الفتوى انتهى قال بعض الفضلاء ومحل ذلك ان المراد انما كانت قبل الوقوع انتهى وقد
يقال ان نزول البول منها اذا كانت هاربة من المرة غير محقق بل شكوك فيه وطهارة البيرميتفة
واليقين لا نزول بالشك فلو قال ان كانت مجردة لكان اولي بل هو مقين **قول** ولا لا اي وان لم
يكن هاربة ومات فيها او القيت ميتة لا يترج الجميع بل يجب نزع عشرين الي ثلاثين **قول** اي
يرجى نزع دلو واحد منها اي يبرئ تجتنب نزع دلو منها اقول ويترد السؤال في لو لم
وتلاثة واربعه بحسب الدلو المصوب كما في الذخائر الاشرفية **قول** من يبرئ تجتنب يموت بخوفه
اقل الاحاجة الي تقييد التجسس يموت بخوفه على ان التقييد به يومه ما ليس مراد كما هو ظاهر بل
نامل **قول** اي ما كثير لا يجوز الرضوبه الاخره اقول هذه الصورة الاغارة المذكورة في البرزخ
قول نقل ماء مات فيه ضفدع جرى وتمت يعني لانهم قالوا لا يجوز شربه لضد يحصل منه ويجوز
الرضوبه لانه حيوان ما يبرئ ليس له دم سائل كذا في الذخائر الاشرفية انتهى قلت ومنه يؤخذ به تقييد
الضفدع بالبري وان كان البري اسد ضرر منه فقد ذكر الحكيم ان مراهرا نلسبي كما به دره الغرائز
في بحث الخواص ان الضفدع البري مسمم ساعة تنسل وتكبل لما ذكره المصنف
من الاغارة المتعلقة بتجانب الطهارة **قول** ان قيل اي ما جاز في بحري واحد لم يتخالطه نجس يكون
طاهرا في وقت نجس في آخره فالجواب ان هذا ما عمل بحراه يحص ونورة خلط بهما وما عذرة فالما
الجاري على ذلك نجس عند الامام وابي يوسف واذا كان جريه قد يكون طاهرا كذا في الذخائر
الاشرفية اقول الشيء بالشئ يذكر وجعل المظير على النظر لا يستنكر ذلك كما ذكر في الذخائر الاشرفية
ما ذكره عبد الرحمن العمادي مفتي دمشق المشام تقدره الله بالرحمة والغفران في كتابه هدية ابن عماد
حيث قال قال صاحب الفتاوى ما السخ اذ جرى على طريق حنيه مرتين او نجاسة ان تغيرت النجاسة
حين لا يرى اثرها يتوضى منه ولو كان جميع بطن النهر نجسا فان كان الماء كثيرا لا يرى ما تحته فهو طاهر
وان كان يرى فهو نجس وفي المنقط قال بعض المشايخ الما ظاهر وان قل الماء اذا كان الما جاريا انتهى
قال وهذه المسئلة يستأنس بها لما عمت به البلوي في ديارها من اعتيادهم اجراء الماء برفق الدواب
فليحفظ فانها اقرب ما نظرت به في ذلك بعد التقييد والتفتير في الكتب المعتبرات وان ذلك من
اهم المهمات ولا سيما اذا انضم الى ذلك ما ذكره ابن نجيم وغيره في فروع القاعدة المشهورة اعني تقدم
السفة تجلب التيسير من العفو من نجاسة العذر وعدم الحكم بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس الا بالانصاف
وناذر في الحكم بالطهارة في الاستنجاء مع ان الماء كلما لقي النجاسة نجس وان الماء لا يبيضه التقييد بالكت
والطين والطحل وكلما تضرصونه عنه ولما حضر المولى اسعد افندي شيخ الاسلام قاصدا الى الحج
جمعة الشام ساهد ذلك في هذه الدار فذكر على اهلها اسد الانكار حتى اراد حياة الله تعالى واحياه
ان يقتيد بتجدد جميع مجاري المياه ولقد قال ابو تاهل راي في الكتب ما يستأنس به في المقام فلم
يحضرك الا ما نقلته عن ابن نجيم من الكلام **مسئلة** ان قيل اي عذر مساحته ما يذرع في بناءه وهو
نجس مع انه غير متغير بالنجاسة فالجواب ان هذا عذر يرفق فيه ما يستنجس اقل من عشرة اذرع في شئها
ودخل فيه ما ظهر قليلا حتى يبلغ القدر الذي ذكرناه فانه يكون نجسا ونقل في جوامع الفقه ان ابا بكر

المياضي

العياضي يقول انه اذا بلغ عشرين يصير طاهرا وجواب آخر وهو ان يكون في طريق الماء الذي يصل منه
الى الغدير نجاسة والماء يبر عليها وهو قليل ويجمع في العذر بقله نجس قال قاضي القضاة عبد البر
ابن التحنة في كتاب الذخائر الاشرفية وقد توهم ذلك بعضهم في ما بركة النيل بالقاهرة قال
شيخنا العلامة ابن الهمام في شرحه للهداية وما بركة النيل بالقاهرة طاهران كان من طاهرا
او كان اكثر من على ما عرف في ما السطح **مسئلة** ان قيل اي رجل جامع امراته ولم يغتسل مع وجود
الماء وقد رت على استعماله وصلى بوضوء وصحت صلواته ولم يكن الاغتسال عليه فزنا فالجواب
ان كان جامع امراته ثم اسلم وتوضا وصلى فانه لا يفترض عليه الاغتسال لان الكفار ليسوا بالخطين
بالشرع وفي التجنيس والاصح انه يلزمه لان صفة نفا الجنابة بعد الاسلام كما صفة الحديث
مسئلة ان قيل اي انسان ارتد المني مع الدفوق والشهوة ولا يجب عليه الاغتسال فالجواب ان
هذا صبي كان ما ذكره سبب بلوغه قال في القنية الظاهر انه لا يلزمه الاغتسال لكن الصحيح خلافه
وان عليه الاغتسال قال العلامة ابن التحنة في الذخائر الاشرفية وقد حررت ذلك مشا للتحلاف
فيها وفي التي قبلها في تصنيف المسموع بما يشيخ الفوائد **كتاب الصلاة قول** اذا
عزبت الشمس فيها طلعت يعني قبل مغيب الشمس كما في الذخائر الاشرفية وقال بعض الفضلاء
المحققين المعروف الممكن اذا عزبت الشمس طلعت الشمس ثم ما ذكره المصنف من عدم وجوب
المشا والوتر يعني على ما اختاره صاحب الكنز وان كان الصحيح خلافه كما في الذخائر الاشرفية
قول فتر في ذهابه اقول انما تنفسه صلاته بالقرارة لانه اذ يقرأ من الصلاة مع الحديث
ولم يكت له تنفس ثم ان التقييد بالذهاب يقتضي انما لا تنفس بالقرارة حال سجدة وليس كذلك
على الاصح قال في البرزخ ولو قرأ القرآن ذهابا او جابيا الاصح الفناء **قول** لان البعض اذا كان
الكرايات كان افضل اقول هذا وان تم في غير سورة الاخلاص لا يتم في سورة الاخلاص لان قرانها
تعد ثواب قراءة ثلث القرآن كما ورد في الحديث روي ابو يعنم احمد بن عبد الله بن احمد بن
اسحاق الحافظ في خزنة في فضل سورة الاخلاص بسنده الى ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ قل هو الله احد السورة فكما تقرأت
القران وكتب له من الحسنات بعدد من اشرك بالله وامن بالله وبسندته الى الربيع ابن خنيم
عن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العجز احدثم ان يقرأ ثلث
القران كل ليلة قال ومن يطبق ذلك قال قل هو الله احد **قول** فان قضى الغائبة فسدت الخمس
يعني اذا قضى الغائبة قبل السادسة يجب عليه فضا الخمس وان صلاهها بعد السادسة لم يجب
عليه الفضا عند الامام خلا فالها لسقوط الترتيب بكثرة الفوائت واكثره ثبتت بالسادسة فاذا
ثبتت اسند الى ولها لان الكثرة صفة قائمة بالمجموع فثبت سقوط الترتيب الذي هو حكمها ايضا
في اول الصلاة ليكون الحكم مقابله لعلته كما في تصرف المريض وتجبيل الركاة واذا ظهر قبل
الحكمة وهما ان الخمس وقت فاسدة لعدم الترتيب فلا تنقلب جازرة ثم ما قاله قياس وما قاله
استحسان **قول** ولي فيه كلام في شرح الكنز اقول نص جازرته في الشرح بعد كلام ثم اعلم ان
الذكور في الطهارة وشروطها واكثر الكتب ان انقلاب الكل جازر موقوف على اداست صلوات وبارة
لعداها ثم العصر يفسد فسادا موقفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يجد الظهور انقلب الكل جازرا

والصواب ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة صارت الصلوات ستا
بالفانية المتروكة اولا وعلى ما صوروه يقتضيان قصر الصلوات سبعا وليس بصحيح وقد
ذكره في النسخ بخاتم اطلعني الله تعالى بفضل منقولا في المجتبى وعبارته ثم اعلم ان قسدا الصلوة
بترك الترتيب موقوف عند الامام فان كثرت وصارت الفواسد مع الفانية ستا ظهر صحتها
والافلا انتهى ولقد احسن رحمه الله تعالى واجاد هنا كما هو دأبه في التحقيق ونقل الغراب وعلى
هذا فنقول صاحب البسوط ان الواحدة الصحيحة للخمس هي السادسة قبل قضا المتروكة غير
صحيح لان الصحيح الخمس خروج وقت الخامسة كما علمت **قول** اصلها الحديث اي عهد اوسهوا كما في
الذخائر **قول** صلى الاربعة اذ اقام الى الخامسة الاخرى في الذخائر الاخرى فيجب ان يقرأ قبل التعمود
الاخرى ركعتين وسجدتين فسد صدقة بالرفع من السجود على المختار وهو قول محمد فاذا سبقت الحث
في تلك السجدة قبل الرفع كان له ان يبني على فرضه عنده فيتوضا ويتعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو ولو لم يحدث حتى رفع راسه من السجدة فسدت فرضته وقال ابو يوسف تسند وليس
له البناء انه بطل فرضه بمجرد الرفع وما ذكره ابو يوسف في هذا قال في حقه فسدت
يظهر الحديث انتهى وزه كلمة استجاب عند اهل العراق وهي بالضم والزاى ليست بحالصة كما في
العرب وانما قالها ابو يوسف تهكما **قول** مت على قول محمد اي قاربت تمام لانها انما تتم بعد
طهارته وتعمود قدر الشاهد **قول** فنقل من اعتادها في كلامه فان صدقة لا تسند ويحصل ذلك
من القرآن كما في فتاوى ابي الليث لان نعم وردت في القرآن اقول ومثل ذلك لاعتادها في
كلامه كما في الذخائر **قول** فنقل المنتدئ بامام متم اذا اراد دون امامه اقول لانه اذا اراد صلاته
صدقة امامه فاسدة في اعتقاده وصدقة المنتدئ مرتبطة بصدقة الامام صحة وفساد **قول**
ويجزم قضاؤها اقول الصواب ولا يصح قضاؤها كما هو الواقع في صورة المسئلة للمفتر بها الا يلزم
من الحرمة عدم الصحة **قول** وانما يقضي الظهر اقول الصواب ان يقال وانما يصلى الظهر لانه صلاة
اخرى ليست بدلا من الجمعة **تدبير وتتميم** لما ذكره من الاضار المتعلقة بالصدقة **مسئلة**
ان قيل اي رجل صلى فرضا في وقته ونوى فرض الوقت فلم تصح صدقة فالجواب انه رجل حتى يزي
فرض الوقت يوم الجمعة لان نية الصلاة لانه الغرض الاصل للظهر غرضه ما مور باسقاطه بالجمعة
لما تقرر ان الواجب الاصل ما يلزم قضاؤه والذي يلزم قضاؤه هو الظهر بالجمعة **مسئلة** ان قيل
اي عبادة ذات عدد مخصوص يقع جميعه سنة ويكون للاقتضار على بعض ذلك العدد افضل من
كله فالجواب ان صلاة الضحى اثني عشر ركعة وافضلها ثمان وكذا اكل اوردت به السنة من الاذكار
المخصوصة بالاعداد في اوقات مخصوصة كذا في الذخائر اقول ومن ثم قال الامام القرظي ان الثواب
المرتب على العدد المخصوص في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سجد بركل صلاة ثلثة ثا وثلثة ثين
وحديثا وثلثة ثين وكبر ثلثة ثا وثلثة ثين غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر يحصل لمن زاد عليه
او نقص وسعت بعضهم يذكر في ترجمته انه اذا زاد على ثلاث وثلثة ثين تسبحة فتد اخر التمجيد
عن وقته وموضعها وتأخر العبادة عن وقتها يفتقر كمال اجرها ورأيت في تفسير السلمي في قوله
تعالى قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ان بعضهم سئل ايا افضل الحمد لله رب العالمين
وسلام على عباده الذين اصطفى او الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فقال الحمد لله وسلام

على

على عباده الذين اصطفى افضل من الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى
وربما وقع في كلام القرظي بان المتاح اذا كانت له ثلثة ثا اسنان وزبدة واحدة لا يفتح الباب
وكذلك اذا اراد على الاعداد المذكورة قال العلامة احمد بن العباد وهذا كله مردود ولا يحل
اعتقاده لانه قول بلا دليل ولم يعبر القرظي عن المعنى الذي لاجله ينبغي العدد المخصوص
ولا يصح قياسه على الآية السابقة لان لفظ القرآن مجزئ وتلاوته عبادة لا يجوز الزيادة
فيها ولا تنقص ومراعاته مطلوبة وان اتى به على قصد الذكر يعني دون التلاوة مراعاة للصورة
النظم والمجازة واما التسبيحات فالعنى الذي لاجله طلب العدد الخاص ان الله تسعة وتسعين
اسما واسما الله تسعة وتسعين الى ثلثة ثا اقسام قسم يرجع الى الذات وهو الله تعالى وقسم يرجع
الى الجلال كما للملك والكبير والقادر والقاهر وقسم يرجع الى الجمال كالرب والمحسن والمحيي
والرزاق وقد قال الله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي نزه اسماءه عن الاحاد فنهت
كما قال الله تعالى والله لاسما الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه ولا يجب
تنزيه اسمائه يجب تنزيه صفاته ولما كانت الكثرة قد الحدوا في اسمائه واشتقوا من اللثة
الذات ومن اسمائه العزيز العزى ومن المان مائة ورجب عليا ان نزه اسماءه كما يجب علينا
ان نزه صفاته والمناسب ان يوق لاسما الذات بالتسبيح والتسبيح هو التنزيه عن التشريك
وعلا يلقب وسئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن معنى سبحان الله فقال تنزيهه مناسبا
اسما الجلال والتكبير مناسب اسما الجلال والتعظيم مناسب اسما الجمال لان الحمد يكون على النعم
ولذا كانت الاعداد تسعة وتسعين بعد اسماء الله الحسنى وختمت المائة بك الاله الام الله في
الحق الروايتين وفي رواية اخرى باربع وثلثين تكبيرة لانه قيل ان اسم الله الاعظم هو
تمام المائة فاسم الله الاعظم في اسما الجلال ولهذا اوقف فيه بالتكبير وهذا المعنى يحصل
بهذا العدد وبالزيادة عليه وانما اقتصر على هذا العدد المعين المعنى السابق ولانه جان
عدد ورجح الجنة مائة على عدد اسماء الله الحسنى وحماد يدل على عدم اعتبار منع الزيادة قوله
تعالى من جاء بالحسنة فله خمسون ضعفا او قوله ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة رضي الله عنه من قال في ذكركل صلاة عشر تسبيحا
وعشر تحميدات وعشر تكبيرات في خمس صلوات فتلك مائة وخمسون باللسان والنف تحميدة
في الميزان وفي الترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال من قال سبحان الله وحده في يوم مائة مرة حطت خطايا به وان كانت مثل زبد البحر
وقر رواية من قال حين يصبح ويحسب مائة مرة سبحان الله وحده لم يات احد يوم القيامة
بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قاله او زاد عليه وعن ام سلمة قالت لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم علمت كلمات اقولهن في صلواتي قال كبرى الله عشر او سبحي الله عشر واحديه عشر
اخرجه الترمذي والنسائي فهذه الاحاديث دالة على منع عدم اعتبار الزيادة والنقصان
المقصود الايتان بهذه الثلثة انواع من الذكروان اصل السنة محصل بدرك المائة وان الاكل
ثانية بعد اسماء الله الحسنى وما زاد عليه افضل انتهى فاحفظه فانه يدع جدا **مسئلة** ان
يقول التكبير له منزلة الصلوة معلوم فما التكبير الذي يخرج به من الصلوة فالجواب انه تكبير من

كبر قبل ايامه ثم كبر الامام فكب هو بنوي قطع ما دخل فيه فانه يخرج به عن الصلاة كذا في الاخبار
 عن العدة **مسئلة** ان قيل اي رجل سلم بغير ولا يصل عليه كقطع الطريق وكذا الخلاف في كل
 سيرة الارض بالفساد واطلق في البرازية المنع فيها ونقل عن عبود الرواية عن محمد بن من قتل
 مظلوما لا ينسل ويصل عليه ويغز به هذه فيقال اي رجل غير شهيد المركة يصل عليه بغير غسل
 ويجاب عنه بما تقدم قال وان كان ظاهرا لا ينسل ولا يصل عليه ثم ذكر ان المتقول بالعبودية كالتسبي والبراءة
 قال ولا يصل على قاتل نفسه عند الثاني وبه اخذ السعدي والاصح انه ينسل ويصل عليه لا هو راى
 الامامين وبما في المجلد كذا في الاخبار قوله في اطلاق من قتل ظلم نظر هل هو مقيد من قتل مجرد
 كما في الكفر وغيره **مسئلة** رجع الى السؤال الغصه ما فرلهم في شخص ليس بجنتي ولا يجرى الشرا ولا قاربا
 اقتدى باي ولا يمن يعلم انه على غير طهارة يجوز صلته منفردا واما ما وعد كان السؤال نظام وضع
 منى فاجبت عنه نظرا بقوله

- ١ جوابك سهل ظاهر لا خباية
- ٢ ترفعه في باب الجنائيات بظهوره
- ٣ وذلك شخص ام في الراس سنجية
- ٤ هذا الشخص باسوره في الحال يحظره
- ٥ عن الصلوات الخمس حقا بذكره
- ٦ ومن سجد بغيره عزم مقدر

مسئلة ان قيل اي فريضة لا تصح صلته بنا جاعة فالجواب انه الظاهر لما فاتته الجمعة وهو مقيم
 في المركة في الذخاير قوله فيه نظرا في الفتاوى وشرحها للعلامة العسكاني حيث قال وكره
 يوم الجمعة كراهة تحريم في المصطفى العذرة الذي لا يجب عليه السعي جماعة كالمرضى والمسافر والبعد
 وغير العذرة وهو الذي عليه السعي ثم قال والاطلاق مستور الى انه لا يكره الجماعة اذا ترك الجمعة
 لما منع لكن في المضرات انهم يصلون وحدانا استجابا **مسئلة** ان قيل اي صلوة بين الجهر فيها
 بسم الله الرحمن الرحيم فالجواب انها كل صلوة جهرية قري فيها سورة النمل والاية التي فيها
 البسملة كذا في الاخبار قوله الصواب ان يقال في السؤال اي صلوة يجب الجهر فيها بسم الله الرحمن
 فان الجهر بالقرأة واجب في الجهرية لاسنه كما في الكفر وغيره

كتاب الزكاة قوله

لا زكاة على الراهب ايضا يعني يخرج الدرهم عن ملكه واما الهوب له فلو ردد الاستحقاق عليه
 وان رجع الراجب وبيع الرجوب وذكرها نظير وهو المخلوق رجل حية رجل فغزاه الذية وحال
 المحل عليها ثم بنت الحية نائبا فان الخالق ستره الذية من المدفوع اليه ولا يجب على واحد منهما
 الزكاة اما الخالق فلان المال لم يكن في ملكه واما المخلوق فلان المال لا استحق عليه ظهر انه لم يكن مالكا
 وهذا يصلح جوابا نائبا للسؤال **قوله** نقل المهر قبل التمس يعني لا يملك بالمقد كما تقدم في الكلام
 على الملك ولا يجب الزكاة فيه قبل التمس لعدم التمس **قوله** وما ل الصار بالكر من الاضرار الخفا
 والراد به مال غائب لا وصول له لملكه فك يجب فيه الزكاة لعدم التمس حقيقة وهو ظاهر ولا يمتد
 لعدم التمس من الاستمنا ولا يمتد لملكه رتبة لا يدا فلم يتم الملك فيه فبعد وصوله الى المالك لا يجب
 الزكاة فيه لما مضى في الايام التي كان بها ضارا **قوله** نقل من ملك نصاب سائمة لا يباري سائبي
 درهم لان النصاب الذي يحرم على مالكة اخذ الزكاة ما يباري درهم او قيمتها فاخذت عن حاجته الاصلية
قوله نقل من له ديون لم يقضها يعني على رجل مصر كما في الاخبار فان قيل له اخذ الزكاة على ما هو

المختار

المختار ويجاب بوجه آخر فيقال هو رجل له الف دينار كنفها موجهة فانه يحل له اخذ الصدقة قدر
 ما يكتفيه الى حلول الاجل ويجاب ايضا بان رجل منا فرله في وطنه ذلك واضعافه لكن ليس معه
 ما يبلغ الى وطنه فله الصدقة **قوله** يخرجها سيرا عنهم اي ذلك يملوا فينقضوا تصرفه في ثلثيه
 كذا في مختصر المحيط ونحوه في جامع البرازي وعراها ابن وهبان الى الغنية والذي في الغنية انه
 لا يعطها ولو اعطها للورثة ان يرجعوا على الغنر ابنتها قال في البدائع هذا اخذ لادنا
 فقد اطلق القاضي جلد الدين في امالية انه يوديها سيرا من الورثة حتى ان وقع في شرح صدر
 القضاة ان تصرفه هذا معتبر من الكل وفي كلام ابن وهبان انه لا يخصها من غير الورثة الا اذا
 ظن الخبز يصل اليهم **قوله** اي رجل يستحب له اخفا وهما يعني وقد تقر ان المطلوب اعلان
 اخراج الزكاة **قوله** اي ذلك يملوا كثره ما له يعني في اخذ ورثه او في اخذ ورثتها في غيرهما
 فالسرا فضل ذكرها ابن وهبان في شرحه لمنظومه ولم يعرفها الى احد من ائمتنا بل الى بعض الفقهاء
قوله نقل من له دور يستعملها ولا يملك نصبا عبارة الذخاير ان رجل يملك دورا وحيات
 يستعملها وهي تساو ويؤاكن غلتها لا تملك لغنة وقوت عماله فعند الامام هو عن لا يحل له
 اخذ الصدقة وعند محمد فخير يحل له اخذها

كتاب الصوم قوله

نقل من رآه وجده اي الهلاك الى آخره قيل عليه الرد عذر في التصور بنظر قوله في النظر فقدر
قوله ورد القاضي شهادته يعني ثم صام بعض اليوم واضطر لا كفارة عليه لان مره شهادته
 اوجب شبهة في فطره والكفارة لا تجب مع الشبهة وبهذا التقر بسقط النظر المتقدم اذ لا
 قابل بان الرد عذر بل المراد بالعذر هنا ما لا يمكن معه الصوم الا بتحمل ضرر **قوله** ولك ان يتدل
 من كان في صحة صومه اختلاف وذلك لان الاختلاف في الصحة يوجب شبهة في الفطر والكفارة
 لا تجب مع الشبهة **قوله** نقل من استلع ريق حبيبه يعني لانه غير مستقدر عنده فتجب عليه
 الكفارة على الصحيح من القولين كما في الذخاير **قوله** نقل من بلغ بعد الطلوع يعني لانه اذا بلغ
 بعد طلوع الجهر يدرك وقت الرجوب **قوله** نقل من شرع فيه مظنونا حال من الجوراي
 من شرع في الصوم حال كون الصوم مظنونا انه عليه ثم تبين انه لم يكن عليه **قوله** نقل الكافر
 اذا اسلم قبل الزوال ونراه يعني ولم يقع منه قبل الزوال فصار مظنونا فصار في ظاهر الرواية
 ربيع في رواية الزاوي كما في مختصر المحيط كذا في الاخبار

كتاب الحج قوله

اي قارن لادم عليه يعني اي قارن فعل ما يبعثه التارك وهو افاقي بالغ حر ولم يجب عليه دم
قوله نقل من احرم بها اي بالحج والعمرة المهرمين من لفظ القارن معان المقات قبل شهر
 الحج ثم فعل ببقية الافعال في اشهر الحج فهو قارن لكن لادم عليه كما في النهاية عن المحيط **قوله** اي
 فخير يلزمه الاستقراض المعج الى آخره عبارة الذخاير اي فخير يلزمه ان يستقرض ويحج واي معنى
 لا يلزمه الحج ثم قال والجواب ان هذا فقير ملك ما يجب الحج عليه معه ولم يحج يلزمه القضاء والغنى
 الذي لا يلزمه الحج غنى قام عنده خوف الطريق او عدو واخر انتهى وقوله يلزمه القضاء فيه نظر
 والصواب يلزمه الحج كما عبر به المصنف **قوله** من لم يقصد دخرا مكة بان قصد البستان **قوله**

أوجا وزا ولد الموقيت يعني ذلك إجماع كتاب النكاح قوله ولم ينفذ عند الإمام عبارة
الذي يرفلح بجزء النكاح عند الإمام أي علم بفتح انتهى ومنه يعلم ما في تفسير المصنف بعدم النفاذ من
الغفل فإنه يقتضي أن النكاح صحيح موقوف وليس كذلك قوله فقل الأب السكران الآخر فقل في
العادية عن نكاح فتاوي الظهيرية اختلف المشايخ على قول الإمام قبل لا يجوز لأنه أجاز في حاله
المصحف لفظ سقته ولا هتدي إلى وجوه المصالح وقد فقد هنا ونقل مثله عن عطاء بن حريز
الذخيرة كذا في الدخاير قوله أي إرادة أخذت ثلاثة مهورا قول مثله في الدخاير والصواب مهران
ونصفها هو ظاهر من تصوير المسئلة التي في قوله طلقت ثم وضعت يعني فلها كالمهر وانقضت
عدها بوضع الحمل قوله ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول أقول فلا عدة عليها وتأخذ منه نصف
المهر قوله ثم تزوجت ومات أي من يومه فاستحقت كالمهر قوله فقل هو عهد زوجة مولاه أمته
الآخره أقول هذا خطأ والصواب ما في الدخاير لا شرفه أنه رجل كان له عهد فزوج مولاه أمته
ثم اعتقه وواحدة منهما ثم بعد العتق تزوج حرة مسلمة ونصرانية أما التي لها المهر والميراث فهي الحرة
التي تزوجها بعد العتق وأما التي لا مهر لها ولا ميراث فهي الأمة وأما التي لها الميراث دون المهر فهي
التي اعتقت معك وأما التي لها المهر دون الميراث فهي الضاربة لأن الكافرة لا يرث المسلم انتهى
ومنه يتضح لك الخطأ الواقع في كلام المصنف قوله المكاتب الصغير إذا زوج مولاه يعني قبل
أدب الكفاية فإنه يتوقف على أنه لأنه يلحق بالبالغ فيما يبنى على الكفاية قوله فقل العبد يعني
إذا زوج ابنته وهي أمة ولم يرث الوالي وهو الولي قوله فقل جماع الصغيرة والميت أقول ذلك
في المتخانية معزيا إلى العنابية قوله فقل إذا كان العتق فأسد أقول إذا تزوجت بعد ولها
فقل أن يجيز السيد النكاح فإن هذا الوطى لا يجزئ الأول قوله فقل إذا غسلت وبقية أمت بلا
غسل يعني لو أن معتدة من جمعي اغسلت من حیضها الثالثة وحیضها أقل من عشرة أيام فغسلت
عامة أعضائها وبقيت لعمه أو أوصيه

كتاب الطلاق قوله فقل إذا قال عني الإخبار كذا ذكروه في البرزخية عازيا إلى
شمس لامية الحلواني وقال في موضع آخر إن عني الإخبار عما مضى كذا قاله في الديانة مسائلها وفي الفتنة
قال لراق المحيط ما يقتضى أنه يقع بضالادبائة لأن القاضي يهيمه فلو أنه قد قبل ذلك زالت الهمزة ثم قرئ
للاصل في باب التخييم وقال إذا تواضعا أنا نخرج عن الطلاق والعناق على مال كذا ما تم اجزاعه لم
يكن ذلك صلا قالا عتاقا ويدين فيما بينه وبين الله كما كن القاضي لا يصدق وقد بسط الكلام
على هذه المسئلة فاجبي القضاة عبد البر بن الشيخة في شرحه للبهانية ووجهها بالإزدي عليه
قوله نقل إذا قصدتلك الساعة يعني إذا أراد بقوله حتى تقوم الساعة قيام ذلك الرجل في تلك
الساعة فجعل قباحه غاية للتعلق وكذلك لو كان التعلق بعق كل جارية يشترطها كذلك ونقل عن
الإمام الأعظم مثله حين حللته أبو جعفر المصور فقال في آخره حتى تقوم الساعة وعنى قيامه لا قيام
الساعة كذا في الظهير قوله وهذا إذا سكن يعني إذا وقف على السكن في الساعة أما إذا حرمتها
بجركة الأعراب فلا يكون الحكم كذلك كما في الدخاير وذلك لأنه إذا حرمتها بجركة الأعراب لا يكون اللفظ
متولاه حتى يخصص أحد محتمليه بالتصديق النية وبهذا سقط ما قيل في مفهوم قوله إذا سكن

كتاب العتاق قوله

عتق واستولى على سببه يعني عتق بلا ولا عند الإمام ويستولى على سببه لأنه عتق دخل الإسلام
الإسلام بغير إيمان قوله وصال العبد حر يعني عنده وعند غيره لا يفتق كما في الحيرة قوله فقل
الزوج عبد تزوج بلاذن إلى آخره يعني أن هذا الزوج مملوك لرجل فأذن له المولى في النكاح فتزوج
العبد بامته ابنة بآذن أبيه لها في التزوج فولدت ولدا كان الولد مملوكا لصاحب الجارية وهو
حر لأنه ابن ابنه قوله وحازا أي كل من العتق والبيع وهذه المسئلة المذكورة في التهذيب
لأن العتق قوله فالركعة لا بد من ضم أخرى البهالان هذا الحلف يقع على الجازم والجازم من
الركعة أن يضم البهالان ركعة أخرى فكان شرط العتق ركعتين كما في العدة والمراد من الجواز الجواز
من غير كراهة فإن التنقل بالبتير أكثره وتحريمه لأحرام

كتاب الإيمان قوله

أي رجل قال إمامة إن خرجت من هذا الماء الحار يعني وهو في نهر جار كما في الدخاير لأن الماء الذي
كانت فيه زال بالجرمان كذا في التهذيب قال العلامة ابن سحنه في الدخاير وعندى فيه نظر
قوله فقل أن يلبسها هو ويجامعها كذا في التهذيب قال العلامة ابن سحنه وعندى فيه
نظر وقد رأيت المسئلة في الحيرة ولفظ الحلف فيها أن لم جامعك مع هذه النيات وبذلك
يبعد ما ذكرته من النظر وكذلك في وصيطة المحيط صورها في رجل قال إمامة إن لم يلبسك
مع قبصك هذا فانت طالق فقلت إن لم يلبسك مع قبصك مع قبصك مع قبصك مع قبصك مع قبصك مع قبصك
فقبصها وببيتان ولا يجنثان لأن قصد المرأة أن تبين وهي لا بسة هذا القمص وقصد الرجل
أن يبين وهذا القمص معه انتهى ولا يخفى أنه موضع بحث قوله فقل أن يطاها بغيرها إلى
آخره لأن شرط الحنث الوطى مع المنقعة وهو لا يتحقق الخال وعدم الوطى مع المنقعة لا يتحقق
مع المنقعة إلا بمرت أحدها فحنث لتحقق العدم كذا في وصيطة المحيط وأعلم أن الذي يؤان
تلك هذه المسئلة في فن الحبل وقد ذكرها في المحيط في كتاب الحبل وكذا يقال في المسئلة التي
قبلها قوله حلف لا يطاها سواها إلى آخره عبارة الدخاير أن قبل أي جعل حلف لا حدى نسائه
بطلها ثلثا لأنه لا يطاها سواها ثم وطى سواها ولا يحنث والجواب أنه إن وطى وطى رجله
صحت نيته وله أن يجامع سواها لأنه نوى ما يحتمل كلامه ويصدق ديانة لا قضا انتهى ومنه
يظهر ما في كلام المصنف من الإيجاز المحل قوله فقل يلبس اثنتان منهن كل ثوبا إلى آخره عبارة
الدخاير أن يلبس اثنتان منهن التوبين تلبس أحدها أحد التوبين عشر أيام وتخلعه وتلبسه
الثالثة بقية الشهر وأما الثانية فأنما تخلع التوب بعد عشرين يوما وتلبسه لأول التي لبست
عشرة أيام حتى يستكمل عشرين يوما وذلك عند تمام الشهر قوله أن لم يفاقر قباحتى أنزلت فقد
شفت كذا في أول حلاق العدة وقال في الحيرة أن سبق ماء الرجل ماء المرأة لا يقع عليه الطلاق
وإن كان على ضدك للفتق عليه قوله فقل يطاها ونصفه مكشوف ونصفه مستور ومن هذا
النيل مسئلة أبي يوسف التي وقعت في زمن هارون الرشيد أنه حلف وقال إن استربت جارية
فانت طالق فاحلله أن يشترى المصنف أولا ثم يشترى الباقي بعد يوم أو يومين حتى لا يحنث انتهى
قال العلامة عبد البر بن الشيخة وهو في ما روى عن أبي يوسف أنه قال طلبني الرشيد ذات ليلة
فلا دخلت إذا هو جالس وعن عيينة عيسى بن جعفر فقال إن عند عيسى بن جعفر جارية وسألته

معين على مال معلوم فيسقط حق المصالح ولا يلزم المصالح المال الذي صوغ به ويجبر على رده لو اخذ
فالجواب هذا شفيق صالح المستري على ترك حقه في الشفعة يسقط حقه ولا يلزمه المال ويجبر
على رده لو اخذ انتهى ومنه يعلم ما في المصنف من الإيثار الخجل وان الصواب ان يتولى حق الشفعة
في الصلح

كتاب المضاربة قول

اذ المربح في يده من المال شي يعنى لو كان مال المضاربة الفاسدة فاشترى عبد بالعين الف
المضاربة والف من عنده يكون متظوعا في الاتفاق لانه لم يبق في يده شي من راس المال الا ان
يرفع الامر الى القاضي فياذن في المنفعة فانه ثمة يرجع كما في الدخاير

كتاب الهبة قول

اذا كان لابن مملوك الى آخره اقول وجهه انه اذا كان مملوكا تكون الهبة للمالك لان المملوك لا يملك
وان ملك وانما يقد بكونه مملوكا لا جنبي لانه ان كان مملوكا لقرب ذي رحم محرم بكونه ليس ذارحم
محرم منه تكون الهبة واقعة للقريب والهبة للقريب لا يرجع فيها واراد المملوك الف والما يقيد
بالقريب بكونه ليس ذارحم محرم لا مكان تصور المسئلة ولا فلك يمكن فقوضها قول نقل السلم
فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال يعني لانه بمنزلة الاقالة ولو قال
ارائك من نصف المسلم فيه وجب عليه رد نصف المال لان السلم نوع بيع وفي البيع لو اشترى
شيئا ثم قال المستري للبايع قبل القبض وهبت لك نصفه وقبل البايع يكون اقالة في النصف
بنصف الثمن كما في الدخاير ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الاجاز البالغ حد الاتفاق

كتاب الاجارة قول

خاف المتاجر من فسح الاجارة الى آخره اقول لا محل لذكر هذه المسئلة هنا لانها من مسائل الحيل
لا من مسائل الافااز وقد ذكر هذه المسئلة رضي الدين السرخسي في محيطه في كتاب الحيل
فقال نقلنا عن المبسوط رجل استاجر من رجل دار سنين معلومة فخاف ان يغدر به الاجر
فيقرب من فادح قبل مضي المدة فيفسخ الاجارة فالحيلة فيه ان يجعل لكل سنة امر قبلة ويجعل
للسنة الاخيرة بقية الاجر كما ذكرنا في الاجارة الطويلة فيحصل المتاجر الثقة عما خاف من الخدعة
لان الاجر متى علم انه متى فسح الاجارة بقدر الاجل له الاستي قبيل من الاجر يتبع عليه

كتاب الوديعة قول

فصدقه المدعي عليه الى آخره وكذا من خياح الى تصديقه ومع ذلك ياخذها القاضي ويدفعها
الى غيره كذا في الدخاير قول فقال اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة الاخر وذلك بان مات
رجل وترك ألف درهم وابنا فقال الابن هذا وديعة كان عند ابي فلان رجلا فلان يدعي ذلك وصدة
غرمها الميت في ذلك فالقاضي يقضي للغرم بالالف عن الميت قضا ولا يجعلها للمدعي الوديعة لان
اقرار الابن بالوديعة وتصديق الغرم لا يصح اما الاول فلان احاطة الدين بالتركة يمنع ملك
الورثة فكان اقرار الوارث بملك الغير فلم يصح واما اقرار الغرم فلان القاضي لا يصدق على
الميت ان يتركة مرتبا بيده لكن القاضي لو قضى بما يدري الغرم يرجع المدعي فيأخذ منهم باقرارهم
انما له ذكر ذلك الصدر الشهيد في ادب القاضي قال واذا عرف الجواب في الوديعة فكذلك في
الاجارة والمضاربة والعارية والرهن وهذا من عجيب المسائل يعرف الامس قبل صاحب الكتاب يعني

لخصاف

لخصاف

كتاب العارية قول

اذ اطلب السفينة في بجة البحر الهبة نفع الدم معظم الماء والجماعة الكثيره كما في القاموس ومثل
السفينة زق الدهن اذ استعاره واراد المغير استرداده في العارة قول او الطير بعد ما صار
الصبي لا ياخذ الا نديها الطير بالكسر العاطفة على ولد غيرها الموضوعة له حرة كانت او امه
والمراد بها هنا الامه اذ الحرة لا تستعار وعمل المسئلة في العدة بان المعروف عرفا كالمشروطا
قول او فرس الغازي يعني لو استعار انسان فرسا لغيره عليه فلقبه المغير لم يكن له اخذ
في دار الشرك في موضع لا يوجد المركب بالسر ولا بالكري فليس له ان يسترده ولكنه يتركة باجر
المثل وكذا السفينة والزق يتركان باجر المثل قال العلامة ابن النخعة وقد يزداد في السؤال في هذا
الصورة كلها ويجاب بانها ارض آخرها المالك من شخص ثم اغارها منه فان الاغارة تكون ضحا
للجارة فاذا زرعتها لا يملك الميزان يترجمها منه لما فيه من الضرر قول اي مودع ضمن
بالهدك اقول لا محل لذكر هذه المسئلة فان الكلام في العارية لا في الوديعة قول اذ اضرمت
ستحقة اي الوديعة المفهومة من لفظ المودع وانما كانت الوديعة هنا مضمونة بالهدك لانه
ظهر بالاجرة ان يد المودع يد غضب لا يد حفظ قول اي مودع لم يعط الف الى آخره يقال عليه
ما قيل في الذي قبله قول فقل اذا امر بدفعها لبعض ورثته الى آخره اقول وجه الضمان
ان الوديعة بعد موته تصير مورثة لجميع الورثة فليس له ان يدفعها الى بعضهم وان امر بالهدك
المودع

كتاب المكاتب قول

فقل اذا كان المكاتب مديونا الى آخره اي اذا كانت عبدا عليه دين بان كان ما ذناله في التجارة
وصار مديونا فينقض الغرماء الكتاب قول اي مديرو مكاتب جاز بيعه اي بيع كل واحد منهما
من غير ان يعجز المكاتب او يعجز نفسه قول فقل اذا اكلتة خزينا الى آخره اي كانت المكاتب
او مديرو خزني فالضمير مرجع للمكاتب والمديروا باعتبار مجاز الاول او باعتبار التجريد الكاتب
لا يكاتب والمديروا لا يدبر قول او لحق ابدار الحرب مرتدين الى آخره اي المكاتب والمديروا فاسم الايمان
السلم

كتاب الماذون قول

فقل عبد القاضي اذا رآه يبيع ويشترى ولم يمنعه لا يكون اذا ووسره ان البيع والشراء يوري
له اذا القاضي لا يباشر البيع والشراعادة بخلاف غيره

كتاب القصب قول

اي رجل استملك شيئا فلزمه شيان قيل عليه يخالفه ما في البرازية الف فرد فعل انسان ضمن
التكف لا غير ولا يلزم ان يدفع الاخر ويضمنها كما لو كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة لا الفص
قول او زوجي خفي اي احد زوجي خفي والزواج هنا بمعنى الفرد قال ابن قتيبة الزوج يكون
واحد او يكون اثنين وقال ابو عبيدة وابن فارس كذلك وقال الازهر صري انكوا الخويون ان
يكون الزوج اثنين والزواج عندهم الفرد وهذا هو الصواب وقال ابن ابي شيبة العامة تخط
فتظن ان الزوج انسان وليس ذلك من كلام العرب اذ كانوا لا يتكلمون بالزوج موحد مثل قولهم
زوج حمام وانما يقولون زوجان من حمام وزوجان من خفاف ولا يقولون للواحد من الطير
زوج بل للذكر فرد والانثى فردة وقال السجستاني لا يقال لانه شين زوج لامن الطير ولا من غيره

فان ذلك من كلام الجهال وكل اثنين زوجان كذا في الرمز شرح نظم الكنز شيخنا العلامه نور الدين علي المقدسي رحمه الله تعالى **قول** فقل اذا كان المالك لا يعتدل يعني الاخذ والرد ثم رد عليه فانه لا يبرأ **قول** فقل مودع الفاصب يعني اذا هلك عنده الغصوب فقل المالك ان يضمنه ويرجع هو على الفاصب كما في الذخائر

كتاب الشفعة قول

اي شتر سلم له الشئح الي اخره قيل عليه بخالفه ما في البرازين قال الشئح للبايع والشئح وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك او شريك فهو تسليم لها **قول** يجب حل هذا على ما اذا سلم للوكيل بالشر على ظن انه شتر لنفسه ولذا اعلل في الذخائر كما سئد ذكره قريبا بانه اتمارضى بالتسليم له لا للموكل فهو باق على شفخته فليتأمل **قول** نقل هو الوكيل بالشر الا انه اتمارضى بالتسليم له لا للموكل فهو باق على شفخته

كتاب القسمة قول

السكة الغير النافذة الي اخره لأن الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام والمسئلة المذكورة في نوادر ابن رستم

كتاب الاصحبة قول

اذا سمي ولم يرد بها التسمية على الذبيحة وذلك كما لو قال الله اكبر ولم يرد به افتتاح الصلاة لا يكون مشارعا في الصلاة ولو كان مستقبل القبلة كما مل الطهارة **قول** او قصاب سدها للذبح اي الشاة فالضير راجع للفقيد بدون قيده

كتاب الكراهية قول

اي انا من غير المقدين يعني وليس مخصوبا ولا مملوكا للغير كما في الذخائر **قول** فقل المتخذ من اجزاء الايدي يعني من شره او غيره وصرمة استعما له لكرامة الادي لا يجاسه **قول** فقل ما عينه لصلاة الي اخره ذكره في البرازين **قول** اي ما سبيل اي ظهور ليس فيه ما يضر الانسان كما في الذخائر **قول** فقل ما وضع الصبي فيه كوزا من ماء الي اخره عبارة الذخائر للجواب ما رايت لخط بعض الفضلاء عن الحاوي صبي ملاء الكوز من الحوض ثم افرغه فيه لا يجمل لاحد ان يشرب منه وعزاه لاحكام الصغار

كتاب الخنايات قول

فقل الخنان اذا قطع حشفة الصبي باذن ابيه يعني فان مات الصبي وجب على الخنان نصف الدية وان عاش فعلى الخنان الدية كلها ذكره في المحيط والفرق بين الموت والخيانة ان الخنان فعل فاعل واحد فاما ذون فيه ولاخر غير ما ذون فيه فاذا مات احتمل انه مات من الخنان واحتمل انه مات من قطع الحشفة فوقع السك فنصف الدية واما اذا عاش فعليه الدية بقطع الحشفة لانه فوت منفعة الذكر الذي منه النسل ويستأنس هذا الفرق بما ذكره ابن النخعي في شرح الوهبانية **قول** فقل اذا خرج راس المولود المتزله فعليه ديتها اي خمسمائة دينار وهي نصف الدية **قول** وان قطع راسه فعليه العزة يعني ان قطع قبل خروج الباقى والعزة جارية او غلام يساوي خمسين ديناراً فانه دية الخنين نصف مائة المولود كما في الذخائر **قول** فقل الانسان لانه يجب ستة عشر ألف درهم

ذكره

ذكره في النهاية عن المحيط فان قيل اي رجل فعل بالنسك فعلة ان مات منه فعليه دية واحدة وان عاش فعليه اربع ديات فالجواب ان هذا رجل صب على رجل ما حارا فذهب سمه وجره وشره وعقله فعليه اربع ديات ان عاش وديته واحدة ان مات

كتاب الفريض قول

ما اول ميراث قسم في الاسلام **قول** لا ينبغي ان يعقد مثل هذا من الاغزاز والافسار والاويليات الغازولاقيل به **قول** فقل ميراث سعد بن الربيع **قول** قال الجليل السيوطي في كتاب الوسائل في الاوائل اول من ورث في الاسلام هدي بن فضل ورنه ابنه النعمان وكان هدي اول من مات من هاجر بارض الحبشة ذكره ابن سعد في الطبقات واما هنا قاله النعالي في اية الميراث **قول** اي رجل قيل له اوص الى اخره **قول** قد نظم هذه المسئلة بعضهم فقال

- ١. اتبت الوليد له عبا يدا
- ٢. وفقد خمر العقل منه السقاما
- ٣. فقلت له اوص فيما تركت
- ٤. فقال الا قد كتبت الملة ما
- ٥. ففي عمتك وفي خاليتك
- ٦. وفي جدتيك تركت السوا ما
- ٧. واخاك حقه ما ثابت
- ٨. وزوجك يحرون منه التما ما
- ٩. اوليك يا ابن الج خالد
- ١٠. مراتب عشرون من السها ما

وقد اجاب عن هذه المسئلة قاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة فقال

- ١. اري زوجنا ابن الج خالد
- ٢. وهما جدها من اصاب السقاما
- ٣. وزوجا الوليد هاجدان
- ٤. لذلك ايضا وليس احراما
- ٥. وكل انت يا بنتين لهذا
- ٦. السقيم كتبت الملة ما
- ٧. هاتعتان لذلك الصحيح
- ٨. كذا خالتان يحرون السها ما
- ٩. واخنان كانا لهذا الرئض
- ١٠. من ام الصحيح وكل اقا ما
- ١١. ومات الوليد في براته
- ١٢. حزين لم يري منه التما ما

قول وبالله التوفيق ايضا هذا الجواب ان هذا الصحيح متزوج بمجد في هذا المرض امه وام ابيه وهذا المريض متزوج بمجد في هذا الصحيح ام امه وام ابيه فولدت كل واحدة من جدتي الصحيح بنتين فاللثان من جدتي الصحيح ام امه خالناه واللثانين جدها ام ابيه عمته وقد كان ابو المريض تزوج ام الصحيح فولدت له بنتين فكانتا اختي الصحيح لاه واختي المريض لاه فاذا مات المريض فله مراتبه الثمن وهما جدها الصحيح ولبناته اللثان وهما عمتا الصحيح وخالناه ولجدهته السدس وهما امراتا الصحيح ولاخيه لاه ما بقى واحد وهما اخنا الصحيح لانه ونقص المسئلة من ثمانية واربعين لان اصلها من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلاثة اسهم لا تنقسم عليهما ولا ربع بنات اللثان ستة عشر سهمان تنقسم عليهن وللمجدتين العدس اربعة اسهم تنقسم عليهما ويبقى سهم للثنتين من الاب عشر منقسم عليهما وعددها وعدة الزوجتين مماثلة ان فيكتفي باحدهما ويضرب بالاربعة وعشرين بمائة واربعين للزوجتين الثمن ستة لكل واحدة ثلاثة ولبنات اللثان اثنا وثلاثون لكل واحدة سهم والله اعلم **النوع الخامس من الاسباه والنظاير وهو**

قول الجليل قول وانما هو الهرب من الحرام والمخلص منه حسن قال المترخانية مذهب
 على اننا ان كل حيلة يحتمل بها الرجال لا يطال حق الغير ولا يدخل شبهة فيه فهي مكروهة يعني
 تحريمها وفي العيون وجامع الفتاوى لا يسعه ذلك وكل حيلة يحتمل بها الرجل لمخلص بها من حرام
 او ليتوصل بها الى حلال فهو حسنة وهو ما نقل عن النبي لا بأس بالحيلة فيما يحل **قول** قال
 الله تعالى وحذ بيديك ضعفا فاضرب به ولا تحث هذا نقل المخلص لا يوجب عليه الصلاة
 والسلام عن عيينة بن حلف لم يرض امرته مائة مائة عود وقد تعلق محمد بهذه الآية في مسائل الجليل
 والخصاف لم يعلق بها في حيلة قبل لان حكمها منسوخ وعامة المشايخ على انه ليس بمنسوخ وتكلموا
 فيما بينهم في شرط البرقية قال بعضهم ان ياخذ الحالف مائة مائة عود ويسوي ريس الاعواد قبل
 الضرب وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال وقعت وحشة بين هاجر وسارة فحلفت سارة
 ان ظفرت بما تقطعت عضو منها فارسل الله تعالى جبريل الى ابراهيم ان يصلح بينهما ففعلت سارة
 ما حيلة عيني فاجى الله تعالى الى ابراهيم ان يا مسارة ان شئت اذني هاجر فنم تقرب الاذان
 للساكنة في المترخانية **الاول في الصلاة قول** اذ اصلي الظهر اربعا فاقبعت في المسجد
 يعني واراد الصلاة مع الإمام لحراز الفضيلة للجماعة **قول** حتى تغلب نعلك اقول واذا انقلب
 تغلبت يمينك المهاركة لك لا يلزم المنقل بالتبر **قول** ويصلي مع الامام بان ينوي الدعاء معه
 في صلته وله الجملعة معطوفة على جملة النفي **قول** الثاني في الصوم اقول قدم الصوم على الزكاة وهو
 خلاف صنيعه من اول الكتاب الى هذا **قول** التزم صوم شهرين متتابعين الى اخره اقول فيه نظر
 فان الشهر كما يكون ثلثين يوما يكون تسعة وعشرين يوما كما ثبت في الحديث فاذا اصام رجب وشيئا
 فقد وفي بما التزمه وان كان سبعين ناقصا وانما يتم ما ذكره ان لو التزم صوم شهرين متتابعين كان
قول فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي الى اخره كذا بخط المصنف والصواب ان يقول ان يخرج
 من وطنه فاصد امددة السفر فينوي الى اخره **قول** ولو حلف لا يصوم رمضان هذا الى اخره
 في المترخانية نقل عن الدخيرة ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعني رمضان بثلاث تطبيقات
 امرته فاراد ان لا يحث فالحيلة ان يسافر ويفطر **الثالث في الزكاة قول** ان يتصدق
 بدرهم منه قبل التمام او يهب المضاب لابنه الصغير يعني يكون المضاب ناقصا في آخر الحول ويهب
 تلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام الحول يسو او يهب الدراهم كلها له فله تجب الزكاة وقد ذكر
 ان ابا يوسف القاضي وهب ماله في آخر الحول لزوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك تسقط عنه
 الزكاة وذكر ذلك للإمام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فقال هذا من فقهاء وان كان ذلك مكررا
 عند الإمام ومحمد كذا في المترخانية قال بعض الفضلاء قوله او يهب المضاب من ابنه الصغير
 هذا يحتاج الى ان يرجع في الهبة وهو ليس بصحيح عندنا انتهى ورده بعض الفضلاء بأنه صحيح
 في صورة ذكرها المصنف في فن الاعاز من الهبة من ان الولد اذا كان مملوكا اجنبي فان له الرجوع
 فيها فيعمل ما هنا على ذلك اقول حل ما هنا على ما ذكره في فن الاعاز غير سديد لان المقصود من
 الحيلة الخلاص بكل حال فله يكون مقصورا على صورة نادرة وانما كان للموهاب الرجوع فهذا
 الصورة لان الهبة في هذه الصورة الحقيقية انما وقعت للمالك للولد وهو اجنبي من الراهب لان
 المملك لا يملك وان ملك هذا وقابل ان يقول تحقق الحيلة في منع وجوب الزكاة غير متوقف على

الرجوع فالعقل به لا يمتنع ولا يفتى من حرج لان الولد وان ملك المال بالهبة وامتنع الرجوع
 فالاب يملك مال ولده عند الحاجة اليه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ات وما لك لا يملك
 فلم نقل الحيلة الى الولد عن فائدة زائدة على سقوط وجوب الزكاة والله تعالى اعلم **قول**
 واختلقوا في الكراهة الحارة اقول الفتوى على عدم جواز الحيلة لاستقاط الزكاة وهو
 قول محمد وهو المعتمد كما في الدرر والغرر وفي التنوير انه يعني بقول ابي يوسف في
 الشفعة ويقول محمد في الزكاة **قول** فهو افضل من غيره اي من التصديق على غيره
قول فقبض الوكيل صار ملكا للموكل وهو المدين والوكيل بالقبض وكل يقض دينه
 فيقضى دينه من هذا المال بحكم وكالته **قول** فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذ
 منه عن دينه لانه لا يتادي بالدين زكاة العين ولا زكاة دين آخر **قول** ونظر فيه بان كان
 عمله يعني بعد ما قبض المال فله يقدر الوكيل على قضا الدين فله يحصل مقصود صاحبه
 المال **قول** فيدفعه بان لا يبارق صاحب المال الوكيل **قول** وياقي ما تقدم وهو ان
 يمد يده وياخذ المال من الوكيل او يرفع الامر الى القاضي فيكفله قضا الدين **قول** ووقعه
 بان يوكله ويغيب الى اخره اقول لم يشخص لي المراد منه فليست اس **قول** ومنهم من اصرار
 ان يقول الى اخره قال شمس الائمة الحلواني احسن ما قيل في هذه الحيلة ان يعطي صاحب
 المال المدين من ماله العين زيادة على مقدار الدين حتى يقضى الدين بمقداره من المال
 العين ويبقى بعد قضا الدين شئ ينتفع به فله يقع في قلبه ان لا يفي بما شرط عليه **قول**
 فان كان للطالب شئ يبيد في الدين يخالف ان يشاركه في المقبوض بان كان لو حلف على رجل
 ان يدرهم **قول** فالحيلة ان يتصدق الدين الى اخره عبارة الخصاص فالوجه في ذلك ان
 يهب الصبر لصاحب المال بقدر حصته مما عليه ويتبضه ثم يدفع اليه ويحسب به من
 زكاة فيجزيه ذلك من الزكاة ثم يبره من حصته من الدين فيبره ولا يبره شركة في ذلك
قول والحيلة في التكنين بها اي الزكاة والمراد الذي يجب تملكه لاد ارض الزكاة **قول**
 فيكون الشراب لهالة ثواب الصدقة والمقر ثواب التكنين وكذلك جميع ابواب البر التي
 لا ياتي التملك فيها كعمارة المساجد وسائر المقاطر والرباطات **الخامس في الحج**
قول قصد مكانا اخر داخل المواقف الى اخره عبارة المترخانية قصد مكانا اخر ورا
 الميقات نحو بيسان بنو عامر او موضع اخر بهذه الصفة الحاجة ثم اذا وصل الى ذلك الموضع
 يدخل مكة بغير احرام وعن ابي يوسف انه شرط الإقامة بذلك المكان خمسة عشر يوما يعني
 لو نوى اقل من ذلك لا يدخل مكة بغير احرام **قول** بزوجه من عبده بعلمها فقط ان علمها
 بالنكاح يشترط دونه **قول** ولا يبرم بتطبيقها كذا بخط المصنف والصواب ولا يمكنه
 تطبيقها **السادس في النكاح قول** فالحيلة ان يامر القاضي ان يقول الى اخره فان علي
 هذا الطريق لا يصير مترا بالنكاح ولا يلزمه شئ ولو ادعى نكاحا فأنكرت يعني ولا يثبت
 له **قول** ان تزوج الى اخره اقول ربما يتعسر ويتعذر حصول التزوج حال الدعوى
 نكاحه هذه الحيلة شئنا **قول** واختلف في صحة اقرارها بنكاح غائب قال الفقيه
 الرجعي يصح ولكن بالتكذيب من الغائب وقال محمد بن الفضل لا يصح كذا في المترخانية

قوله انك تكوت الاذن يعني ورجعت **قوله** ان كان ملبا عبارة الترخانية ان كان الا
املي من الزوج **قوله** فتزوجه على مهر كذا الى قوله كان لها تمام مهر مطلقا يعني بغير الزوج
ان مهر مثلها متى كثير ينقل عليه وشهد على اقراره كما في جيل الحضاف قال ابو علي النسفي اما
يصح هذا الاقرار اذا كان في غير الاحتمال اما اذا كان في غير المجال فله وبعض مشايخنا
قالوا لا بل ذكر في الكتاب صحيح بدليل ما ذكره محمد في كتاب الاقرار اذا اقر الرجل ان هذا
الصغير على الف درهم من فرض ارضه او من ثمن مبيع باعنيه والصبي ليس من اهل البيع
والفرض فانه يصح اقراره وان كان لا يتصور وجوده هذا السبب من جهة الرضيع لكن
انما يصح باعتبار ان هذا المرحل شئت الدين للصغير عليه في الجملة بمباشرة ابيه الى سببه
واقفاد السبب وجعلنا هذا من المرحل اما لما زاد على مهر المثل بحجة اخرى تصحح الامر
كذا في الترخانية فليراجع **قوله** او تملها او ولدها بدين يعني وتشهد على اقرارها
قوله فاذا اراد اقرارها منعها المرقلة لكن هذه الجملة انما تكون حيلة على قول ابو يوسف
لا على قول محمد لان عنده يصح اقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا تكوت
للمرلة ان يمنعها من الزوج وكان للزوج ان يتخلف المرلة بالله ما اقرت لك به **قوله**
والا ولي ان تستري شيئا ممن تنق به يعني بمن عال كما في الترخانية **قوله** او تكفل بامر
او يغير امره فان للبايع والكفول ان يمنعها عن الخروج عند الكل فان محمد اختلف في الاقرار
قال في الترخانية بعد كلامه فالحاصل ان في كل موضع اقره وذكر المرلة سببا يصح اقراره في
حق المرلة وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمرلة ان يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل
وفي كل موضع اقرت ولم يذكر المرلة سببا كان في صحة اقرارها في حق الزوج اختلف فاعلى
نحو ما بينا **قوله** اراد ان يتزوجها وخيف من اوليائها الى اخره اقول انما جاز هذا العقد وان
كان المباشر واحدا لان الواحد يتولى طرفي العقد في باب النكاح عندنا **قوله** وذكر الحلواني ان
الحضاف رجل كبير في العلم يصح الاقترانه يعني في الاكتساب عند القدر في تعريف المرأة لجواز النكاح
وبعض مشايخنا كما يقولون انما لم تصر معرفة هذا القدر من التعريف **قوله** ولو ادعت عليه
مهرها الى اخره عبارة الترخانية رجل تزوج امرأة على ما يرد دينار ودفع المهر الى ابوها او الى من يجوز
قبضه لها ثم ان المرأة طالبت الزوج بالمهر ومحمدت قبض ابوها او قبض من يجوز قبضه عليها وحا
الزوج انه لو اقر بالمهر عند القاضي ان يلزمه اياه ويجعل القول قولها **قوله** وجازله الحلف الى اخره يعني
فان ارادت المرأة تخليفة بالله ما تزوجه على كذا اجازة الحلف **قوله** فاصد اليوم اي تولى
بقبضه انما تزوجه اليوم على كذا وهنارجه آخر وهو ان ينوي ببلد آخر غير البلد الذي تزوجه فيه
قوله ولا اعتبار بنته حيث كان مطلقا هذا رأي الحضاف فان من رايه ان بنته التخصيص فيما
لا نطق له لا يصح والسئلة معروفة في ايمان الجامع **قوله** ولوحلف لا يزوج بنته الى اخره في جامع الفتا
روي هشام فبين حلف لا يزوج بنته فار غير تزوجه حث وان تزوجه غير اجازة بالنقل لا يحث
وعن الكرخ من حلف ان لا يزوج ابنته فكل رجل حتى تزوجه بجوز ولا يحث في عينه انتهى وهو
مخالف لما في السراجية موافق لما في المتون فقد ذكر في الكثر وغيره النكاح في الاسيا التي يحث الحالف
فيها بالمباشرة والامر **قوله** فالجملة ان تزوجه فضولي ويجوز بالنقل هذا هو المختار كما في الزيلعي

وعليه الفتوى كما في المسخ نفاذ عن الحائض لكن في جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين في تصرف
الفصولي ان الاصح ان لا يحث بالقول ايضا وقد تقدم ان الفتوى على حذوه وانما لم يحث بالاجازة
بالنقل لان المحلوف عليه هو الزوج وهو عبارة عن العقد وهو يختص بالقول والاجازة بالنقل
بعث المهر ونسب منه والمرد الوصول اليها ذكره الصدرا الشهيد وقيل سوق المهر كفى مطلقا لان
المجوز الاجازة بالنقل وهو يتحقق بالسوق وبعث الهدية لا يكون اجازة لانها لا تختص بالنكاح
وهذا اذا تزوجه الفضولي بعد الحلف اما اذا تزوجه قبل الحلف ثم حلف ثم اجازة بالنقل او قوله
لا يحث كما في التزوير **قوله** وكذا لا تزوج يعني لو حلفت امرأة ان لا تزوج فزوجها فضولي
من رجل فاجرها وقبضت المهر لم تحث **السابع في الطلاق** **قوله** بالجملة المطلقة
نكاحا يعني اذا حلفت ان يسكنها الزوج المحلل **قوله** ان يقول المحلل الى اخره حق العبارة ان
يقال ان يقول الذي يريد التحليل قبل ان يتزوجها المحلل قبل ان تزوجهك وجامعتك مرة فانت طالق
نكاحا او واحدة **قوله** فان حلفت امساكه بل جماع الى اخره عبارة الترخانية بله طلاق ولا
جماع **قوله** يقول ان تزوجهك الى اخره حق العبارة ان يقال يقول له قبل التزوج قل ان تزوجهك
وامسكتك فوفيك ثلاثة ايام او فوق خمسة ايام او ما اسببه ذلك ولم اجامعتك فيما بين ذلك فانت
طالق نكاحا او واحدة بائنه فاذا قال الزوج ذلك تزوج المرأة نفسها منه فاذا مضت تلك المدة
ينع عليه الطلاق ويحصل الخلاص **قوله** ثم يبعث به الى بلديساع يعني حتى تنقطع المقالة
بين الناس ولا يكون مشارا اليه وهذا لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه فبين اني بهيمة تحرق
البهية بالنار حتى تنقطع المقالة بين الناس ولا يكون مشارا اليها **قوله** مراها بما جمع مثله
اعراب المحلل وفي شروط الظهيرية اذا تجاوزت عشرين سنين فهو بائس واذا قارب الحكم فهو مرا
وقيل هو الذي تحرك الله ويشتهى كما في المستصفي وقد عرفت البايع المحلل بعشرين سنين وان
كان الاولي ان يكون حرا بالغا فان الاتزال شرط عند مالك كما في الخلاصة فالاولي الجمع بين
الذهنين لانه كالتمديد للامام في حيفه رضي الله تعالى عنه ولذا مال بعض اصحابنا الى بعض
اقواله ضرورة كما في ديباجة المصنف كما في شرح النفاية للعلامة النهساني وذكر الفقهاء ان
في تأسيس الظاهر ان المراد بوجوده في مذهب الامام قول في مسئلة يرجع الى مذهب مالك لانه
اقرب المذاهب اليه انتهى وانما خص المراهق وان كان البالغ اولى لان المراهق غافل عن مداه
لجماع فله يعني امرها بخلاف البالغ **قوله** ونظر فيها بان العمد الى اخره اي في هذه الجملة
وهذه الجملة ذكرها الحضاف ونظر فيها شمس لا يمة الحلواني بما ذكره **قوله** فالجملة ان يقول
لحالت طالق ان شاء الله تعالى ويكون الاستسنا موصولا منقوفا حتى ان المنقول لا يعمل وكذا
الضرفي قلبه وكونه مسموعا هل هو شرط اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس بشرط انما الشرط
نصح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا كونه مسموعا شرط والمسئلة معروفة في كتاب الطلاق
ثم اختلف المشايخ في فصلين الطلاق والعناق فاذا اقرن به الاستسنا هل ينصف الشخص بكونه
موصوعا انه لم يثبت الوقوع حتى ان من حلف وقال لا طلق اليوم امراني بطلقة واحدة ونكاحا
وقال لها في اليوم انت طالق نكاحا ان شاء الله تعالى او قال لها انت طالق نكاحا على الف فقالت المرأة
لا قبل كان هذا الرجل با مرا في يمينه وهو اختيار مشايخ بلخ وكذلك اذا حلف ان يبيع فباع ببعاء

هو

فاسد افقد بر في عينه فاعتبر بما وجبا للملك وان لم يثبت الملك فكذلك في مسألة الاستثناء في الطلاق
يعتبر موقفا وان لم يثبت به الوقوع وسماجتنا يقولون لا تصنف بكونه وجعا وهذا الجواب على
ظاهر الرواية فالواقي المسئلة الاولى ان الحالف يعتبر بارا في عينه في ظاهر الرواية كذا في الترخانية
فليراجع **قول** حلف لا يطلقها لخلعها اجنبي الى آخره هذه الحيلة المذكورة في السراجية **قول**
فاذا احكم ما فاعيا حكم بطلان اليمين صح يعني الحكم بالبطلان لا بما عطفه للنص وهو قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح فانه يرتفع اليمين في هذه الصورة قال في
الترخانية الا ان هذا ما يعرف ولا يفتى بالعلم بكيد بنجاس العوام وظاهر قوله لا يفتى بالعلم انه
يفتى بالتولد والعلة تقتضي عدم الافتاء مطلقا **قول** لم يقع وعليه الترتيب في الترخانية ان
عدم وقوع الطلاق في رواية عن الامام وعليه الفتوى **قول** ان تدخل بيتا يعني فيها زوجها **قول**
فقال له كل امرأة لك فيه اقول الصواب ان يقال يقال له كل امرأة لك فيه الى آخره **الثامن في**
الخلع قول فقد بر كل منكم في عينه هكذا ذكره الحنابلة قال شمس الائمة ما ذكره الحنابلة في خلاف
في البسوط وهو ان الخلع معاوضة يشبه البيع فالبر لا يحصل ما لم يوجد الاجاب والقبول بخلاف
ما لو عقد اليمين على الترخانية فلي هذا ينبغي ان لا يقع البر في جميع كل واحد منهما اذ لم يوجد
القبول من الاخر قبل ما ذكره شمس الائمة يستقيم في جانب المرأة لان الخلع من جانب الزوج
يمين وتعليق الطلاق بقبولها والتعليق يتم بالصلح لا بتعلق له بالقبول واليمين يتم بالحالف لا
بغيره كذا في الترخانية فليراجع **قول** قبل مضى اليوم يعني يمضي اليوم وليس في ملكها شيء فتخل
اليمين لا يخرج **التاسع في الايمان قول** عقد خارجها وفي سوادها قال الامام الحلواني
جعل يحد سواد الكوفة غير الكوفة وسواد الراي من الري وانما تظهر هذه الحيلة في الاجارة اذ استاجر
دابة الى الكوفة والى مرو والى سمرقند يجوز لان هذه الاسامي القصبة لا غير فكان العقود عليها معلوما
واذا استاجر دابة الى الري لا يجوز لان هذا الاسم يقع على القصبة والسواد جميعا فكان العقود عليها
مجهولا وانما عرفت هذه الاسامي من جهة الرضا من جهة اللغة كذا في الترخانية فليراجع **قول**
فالخيلة ان يبيعها من ثمة ثم يتردها يعني بطريق الشراء ذكره الحنابلة الحنابلة في الترخانية وقد
ذكرنا عن الكرخي ان من حلف لا يزوجه بنته فزوجه حتى يزوجهها ان يجوز ولا يفتى في عينه وهذه
كانت لا تخفى على الحنابلة ان كان ما ذكره الكرخي صحيحا اقول قد قدمنا ان ما نقل عن الكرخي مخالف لما
في مقول المذهب فكان غير صحيح فلذلك عدل عنه الحنابلة **قول** حلف لا يزوجهها بعد مرتين
لان ان حث فقد جدد نكاحها بعد ما حث بالنكاح الاول وان لم يكن حث لم يضره النكاح الثاني
تسمية مهر وقد صح النكاح الاول فله يلزمه بالنكاح الثاني متى فاما اذا كان في النكاح الثاني تسمية
يلزمه عند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فان من اصله ان من تزوجه امرأة وسمى لها مهران ثم
تزوجها ثانيا وسمى لها مهر يلزمه الثاني فيضه النكاح الثاني فان اراد ان يتزوجها ثانيا من غير ان
يلزمه زيادة على المهر الذي سماه في النكاح الاول فالخيلة ان يتزوجها على النصف الذي بطل منه
النكاح ولا يقع الطلاق في هذا النكاح كذا في الترخانية **قول** الاولى ان يطلقها فتخل افسد
بيتن يعني احيا طلاقا لا يفسد في صحة هذه اليمين او وقوع الطلاق عند التزوج فان
الصحيح ما قاله بعض السلف ان لا يقع الطلاق لما تزوجهها فلما انما يطلقها تطليقة اخرى والاول تزوج

اخرنا

اخرنا مذهب اصحابنا وهي امرأة الزوج الاول وهذا فصح ان يطلقها تطليقة اخرى حتى تبين منه
اما حكم الطلقة واما بحكم اليمين السابقة فيجعلها التزوج احرانها ومنه يظهر ما في كلام
المصنف من الاجاز البالغ حد الا لغاز **قول** فقال نعم تاو باجارية بينهما صححت بينه وبينه ديانة
لاقتضا لانه نوى خلع الظاهر كما في المحيط **قول** ولو نوى بالجارية السفينة صححت بينه وبينه
ديانة لاقتضا لانه نوى ما يحتمل لفظه كما في المحيط **قول** تاو باعلى قبلك صححت ابي بنته
فقتا ديانة لانه نوى حقيقة كلامه كما في المحيط **قول** عرض على غيره بينا فقال نعم لا يكفي
ولا يصير حلالا كذا في الترخانية اقول الصواب يكفي ويصير حلالا كما في الترخانية وصار لها
بعد كلام وهذه المسئلة تشير الى ان الرجل اذا عرض على امرئ يمينا من الايمان فتقول ذلك الغير
نعم انه يكفي ويصير حلالا مثلك اليمين التي عرضت عليه وهذا افضل اختلف فيه المناخرون
قال بعضهم لا يكفي وقال بعضهم يكفي وهذه المسئلة دليل عليه وهو الصحيح انتهى ومنه يعلم
ما في نقل المصنف عن الترخانية من الخلل وان الصواب اسقاط لمن توكه لا يكفي ولا يصير
وبرايق ما في الترخانية ما نقله صاحب التاجية عن حيل المحيط لوعرض عليه اليمين فيقول
نعم يكفي ويكون حلالا واعلم ان ما ذكره المصنف هنا مخالف لما ذكره في القاعدة للحادثة عشرين
من القواعد وهي السؤال معا وفي الجواب فتنبه لذلك **قول** وعلى هذا فافتى من التعلق
في المحاكم اقول هذا التعرير على الخطا والخطايا منس بالخطة **قول** يصح على الصحيح كما قدمناه
وقوله نعم يكفي في التعلق بعد قراءة الشاهد التعلق عليه لان الشاهد يستخير من يريد
ان يعلق عليه فاذا قال نعم كان جوابا واعلاما فكان اعادة في جوابه فيلزمه موجب التعلق
ويشهد عليه به فلو قال لمراد الجواب كان خلف الظاهر فله يصدق قضا وفي الفتح لو قال
عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم والحالف الجيب ولو قال والله لنفعلن كذا فتهذه على
اقسام مذكورة في الولوجية ولعلها هي مسألة عرض اليمين التي ذكرها في الترخانية وفي
الحلقة من الايمان رجل قال لمدبوتة امراتك طالق ان لم تقضي ديني فقال المدبوتة نعم
واراد جواب اليمين لازمه وان دخل بينهما انقطاع **قول** ان فعلت كذا فبعدي صريعه
يعني من يثق بما اذا اراد استرداده وسيله اليه **قول** والحيلة في بيع مدبر يفتق بموت سيده
للاخره عبارة الترخانية نعمك من الذخيرة ولو ان رجلا اراد ان يدبر عبده ويجوز بيعه
فانه يقول اذمت وانت في ملكي فانت حر هكذا روي الحسن ابن زياد عن الامام ان بيعه
يجوز انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الوكالة **قول** انقض البيع باقالة الآخر في
المحيط رجل اشترى من رجل دارا وصيعة ثم انقض البيع بينهما باقالة او غيرها ثم ادعى البايع
على المشتري انه اشترى ذلك منه وقدمه الى القاضي و اراد ان يستخلفه بالله ما اشترى ذلك
منه والبايع مبطل في هذه الدعوى فالخيلة في دفع اليمين انه ينوي انه لم يشترها منه بعد
او بركة او في بلد كذا وقع البيع فيه او ينوي انه لم يشترها في شهر رمضان وكذا لو كان المدعي
هو المشتري فاراد استخلاف البايع فانه يحلفه على ما وصفت ولا يثم لانه مظلوم يسعى لدفع
الظلم عن نفسه انتهى قال في الترخانية هذا امر ابي الحنابلة بنا على انه يرى بنية تخصيص وليس
في لفظه **قول** حلف لا يشترى باثني عشر درهما الى آخره قال في الترخانية ولو ان رجلا ساوم

عرض على غيره بينا فقال نعم بل يصير حلالا لا

رجل مئوب وابي البايغ ان يفتقه من اثني عشر درهما ودينار او باع احد عشر درهما ودينار لا يفتق
في عينه وكان ينبغي ان يفتق لان عرض الخائف ان لا يلتزم اثني عشر درهما او ما يبلغ قيمته اثني عشر
درهما فيجمل هذا كالمصرح به في يمينه ولو صرح به في يمينه يفتق كذا هنا والجواب انه لو حث
في يمينه بسبب هذا الشرط انما يفتق اذا اراد في يمينه او ما يبلغ قيمته اثني عشر درهما من مال آخر
سوى الدرهم ولو اراد بذلك ارادناه مجرد العرف والقصد لان اسم الدرهم لا يحتمل ما الاخر ولا يجوز
اثبات الزيادة في اليمين بمجرد العرف والقصد الا ترى ان من حلف لا يشتري هذا الثوب بدينار
فاستراه بدينار لم يفتق في يمينه مع ان الدينار اكثر من الدرهم ومن رغب عن شرائه بدينار
كان ارغب عن شرائه بما يتبلغ قيمته ودرهما وزيادته ولكن لو اراد بذلك ارادناه مجرد العرف وان
لا يجوز وهذا الذي ذكرناه في المسئلة المتقدمة من عدم الحث جواب القياس اما على جواب الاستحسان
يحتق فتد ذكر الامام محمداً حين يفتق لا يبيع عبده بعشرة دراهم الا بكراً او الا بزيادة ثمانية
ودينار القياس ان لا يفتق لان النقي هو البيع المطلق والمستثنى البيع بكثر من العشرة او بزيادة منها
لان الكثرة والزيادة انما تكون في الجنس الواحد والدرهم والدنانير جنسان مختلفان فلم يكن هذا
البيع داخل تحت اليمين وفي الاستحسان يفتق في يمينه لان الدرهم والدنانير جعلت جنساً
واحد فيما عدا حكم الرافعة فكذا في هذا ايضاً بكثر **قوله** او يوكل ببيعه منه
فانه لا يفتق لما في ايمان الاصل ان من حلف لا يبيع ولا يشتري فامراننا بذلك لا يفتق الا اذا
كان سلطاناً لا يتولى ذلك بنفسه **قوله** لا يشتريه بدينار بل بخيار يعني لو قال ان اشتريت هذا
العبد فهو حر ثم بداله ان اشتري العبد بدينار على انه بالخيار فلك يمكنك بنفس الشرا فلك يفتق عليه
فتحتل اليمين حتى لو ناقضه الشرا فاستراه باثنا لا يفتق عليه هكذا ذكر الحافظ في جملة **قوله**
وفيه نظير وجه النظر ما ذكره محمد في الجامع الصغير ان من حلف وقال ان اشتريت هذا العبد فهو
حر فاستراه بالخيار عتق عليه بل ذكر خلافه كذا في الترخانية **قوله** ثم يشتري السهم لانه الضمير
اول الامر بما مرها ويشترى سعة وتسمين سهماً لنفسه ثم ان البايغ يقر له بالسهم الباقي ولو وهب
له السهم الباقي ففي العبد مخرجه مما لا يحتمل التسمية نصح الهبة وفيما يحتمل التسمية لا نصح
الهبة وفي الرجحين جميعاً لا يفتق في يمينه **قوله** عبد حر ان اخذ دينه متفرقا الى اخره يعني اذا
كان رجل على رجل مائة درهم مثلاً فقال له رب الدين عبدي حر ان اخذتها اليوم متفرقة فالجيلة ان
ياخذ بعض المائة متفرقا **قوله** حلف لياخذ من فلان حقه يعني ثم بداله ان لا ياخذ منه للجيلة
ان ياخذ من وكيل المحلوف عليه ولا يفتق وكذا الواخذ من رجل كمثل المال عن المحلوف عليه بائناً
او من رجل حاله المحلوف عليه فقد برى يمينه هكذا ذكر القدوري **قوله** وقيل يفتق قال في
العيون اذا حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حث وان قبض من
منقطع لم يفتق انتهى وان عني ان يكون ذلك بنفسه صدق ديانة لا يقبض وذكر في موضع آخر انه
يصدق من غير فضل والنصح ما ذكره في **قوله** تدق وتلقبه في عصبه الى اخره يعني للجيلة
في عدم الحث ان تغسل ذلك على ما روي عن الامام وفي القدوري لو جعلته ودفق ثم شربه بما يشبه
لم يفتق وان اكله مبلو لا يفتق وقال الفضل اذا جعله زيدا رجوا ان لا يفتق لان اسم الجيلة قد زال عنه
قوله لا ياكل طعاماً فلان الى اخره يعني ثم بداله ان ياكل فالجيلة في عدم الحث ان يبيع المحلوف

عليه من الخائف فلك يفتق وكذلك لو اهداه المحلوف عليه الخائف فاكل لا يفتق لان الطعام صار
ملكاً للخائف بالبيع والاهداء فكان الخائف اكله طعام نفسه قال شمس الائمة المحلوف بالخلف لا يفتق لان الطعام صار
بيع الطعام هنا مطلقاً وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مضافاً اليه او بشرط البايغ الي
موضعه بان يقول من يدركه كذا ويعرفه بشئ اما اذا اطلق اطلاقاً لا يجوز هذا البيع كذا في
الترخانية **قوله** ان سعدت فكذا الى اخره يعني لو ان امرأة ارتقت السلم لتصعد السطح فقال
الزوج لها انت طالق فكذا ان سعدت وانت طالق ان تزلت فالجيلة فيه ان تحل فتزول
قوله او يمينها اقول لو قال او يبطقها كما في الترخانية لكان اولى لانه لا فرق بين اليدين
والرجلي بعد انقضاء العدة **قوله** فتبطل اليمين اذا انقضت عدتها يعني ثم يفتق عليها فيرتفع
اليمين **قوله** فحينئذ الكذب لها يعني فتفتق منه على نفسها فله يفتق **قوله** وان كانت
صانعة يستاجر الى اخره يعني كان يكون خياطاً يستاجر له ليجسط لها مشاهير فيستقبل العمل فيجوز
ذلك ويكون الكذب لها فاذا انقضت على نفسها منه لا يفتق **قوله** او كتبت اسم الفرة
في كفه اليسرى الى اخره يعني واسم ابها كما في الترخانية قال شيخ الاسلام ابو الحسن سمعت
مثل هذا من القاضي المازني انه فعل مثل هذا في تحلف الخاقان اياه وسانح عصره لا يفتق
ولا يجوزون عليه وكتب على كفه اليسرى اسم الخاقان فكان يقول عند التحليف لا اخالف هذا
الخاقان ولا اخرج عليه فكان يشتر بيمينه الى ما في يساره **قوله** حلفه السراق ان لا يخبر
بأسبابهم فالسبيل ان يقال له انا نغد عليك اسماً والقبابا فمن ليس بسارق اذا ذكرناه فلماذا
انتهينا الى السارق اسكت او قل لا اقول فظهر الامر ولا يفتق **قوله** لا يسكن وشق
عليه نقل الاستعة الى اخره يعني اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها وشق عليه نقل
المتاع فانه يبيع المتاع ممن يتق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري المتاع منه في وقت ليس
عليه التحول والضمير في قول المصنف يبيعه راجع الى الامتعة جمع متاع ووحده نظر الواحد
المجمع **قوله** ان لمرأخذ منك حتى الى اخره يعني لو قال الطالب لبيدوني ان لم اخذ منك حتى
فامراني طالق وقال الاخر ان اعطيتك حراً فالسبيل ان يمتنع المطلوب فيجوز الطالب
وباخذ منه جبر العاشري في الاعتاق **قوله** الجيلة للتركيبين في تدبير العبد
وتكاتبه الى اخره يعني لو ان عبداً بين رجلين ذبح احدهما صار الكل مديراً عند ابي يوسف وعما
نفسانياً ومن المديرة شريكه موصراً كان او معصراً فان اراد احدهما ان يكون مديراً
لها ولا يضمن احدهما لصاحبه ولو ان عبداً بين رجلين كاتب احدهما نصيبه صار العمل
مكاتباً عليه عند الامام ومحمد ولشريكه الخيار ان شاء نقض الكتاب في كل العبد وبطلها
وان ساقض من المكاتب قيمة نصيبه وان اراد ان يصير نصيب كل واحد منهما مكاتباً عليه ولا
يضمن لشريكه شيئاً فالجيلة في المستثنين ان يوكل من ينقل ذلك بكلمة واحدة اي التدبير
او الكتابة بصيغة واحدة بان يقول في المسئلة الاولى جعلت نصيب كل واحد من موكلتي
مديراً فيصير العبد مديراً عنهما وفي المسئلة الثانية كاتب عن المولين جميعاً على كذا وكذا
فاذا قبل العبد ذلك صار مكاتباً عن المولين جميعاً هذا هو المراد وقد اوجز المصنف غاية
الاجاز حتى يبلغ حد الاعتاق **قوله** الجيلة في عتق العبد في الرضى الى اخره يعني رجل له عبد

اراد ان يعقده وهو مريض وخاف ان ينكروا رثته فبوخذ العبد بالسقاية وله مال يخرج
 العبد من ثلثه وقوله ان يبيعه المصدرة المنسك من ان والفعل خبر المبتدأ وهو قوله الحيلة
 وقوله ويتبض البدل منه خبر ان **قوله** فان لم يكن للعبد مال الى آخره اقول هذه حيلة اخرى
 على تقدير عدم تمام الحيلة الاولى وهي ان يدفع المولى الى العبد مالا في السر ويكتم ذلك ثم يدفعه
 العبد الى المولى بحضرة الشهود فاذا قبض المولى البدل منه بحضرة الشهود عتق العبد بشرائنه
 ولا يكون للورثة عليه سبيل قال شمس الائمة الحلواني شرط الحذف يعني في حيلة ان يكون
 قبض المولى البدل بمعانية الشهود وانما يحتاج الى هذا اذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح
 اقراره باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض وانما اذا لم يكن على المولى دين الصحة
 واقراره باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فانه يصح اقراره واصل المسئلة اذا كانت
 عبده في مرضه ثم اقراره باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فانه يصح اقراره ويعتبر من جميع
 المال قاله وانما اذا اعتقه على مال فريضة العبد انما سلم له بتبديل العتق لا باقرار المولى بالاستيفاء
 وكان نظر الثمن في باب البيع فيعتبر من جميع الحذف زاد في التوثيق والاحتياط كذا في الترخائية
قوله واختلفوا في صحة اقرار المولى بالتبض اقول قد علم ما قد سئله ان صحة الاقرار بمقتدة بان
 لا يكون على المولى دين الصحة فان كان على المولى دين الصحة لا يصح اقراره باستيفاء البدل فليس في
 صحة الاقرار خلاف انما صحته مقيده بما ذكرنا من **قوله** فلوا اقراره من المثل يعني وهو
 يريد ان يعتبر من جميع المال كما في الترخائية **قوله** وان يقر بالعبد رجل يعني اجنبيا بان يقول
 هذا العبد لك كما في الترخائية **قوله** واذا اراد ان يطا جارية لا يتبع بيعها لو ولدت الي
 آخره في المحيط في باب الحيل في اليمين على العتق والتزويج رجل له جارية يطاها فخاف ان تأتي
 بولد فتصيرام ولد فالحيلة ان يبيعهها من ابن له او ممن يتق به ثم يزوجهها فتكون اولاده
 منها احرارا ان كان باعها من ابن له او من ذي رحم محرم يعتقون بقرائتهم من المالك والجارية
 فنه رقيقة على طاهها على ملك الذي باعها منه له ان يبيعهها ويخرجها من ملكه انتهى وقال
 في باب الحيل في الكتابة ولو اراد ان يطا امته ولا تصيرام ولده يبيعهها من ابن له صغير ثم تزوجهها
 فيكون اولاده احرارا ولا يكون ام ولد لانه يملك انكاح جارية ابنه الصغير من غير فلك من نفسه
 لان فيه احتمال سقوطه بالوضع الذي لا يتقوم الا بالعتق فتحصل له العتقة والنظر **الحاكم**
عشر في الوقف والصدقة قوله ان يقر انها الى آخره اي لدار وقف رجل الى آخره فالضرب راجع الى
 الدار المتعلقة في الذهن اذا مرجع للضرب في نظم الكلام فاذا اقر بما ذكر لم يكن لورثته معارضة
 في ذلك فيما من من خوف عدم اجازتهم **قوله** فيحكم القاضي باللزوم اقول في المنع شرح المجمع
 ان الوقف اذا كان محكوما به يلزم بلاجماع **قوله** او يقول ان قاضيا قضى بصحته فيلزم اقول في
 جامع النصولين من الفصل الثاني لو اجمعت الى كتابة الحكم في المحتملات كوقف واجارة شئ وخو
 فلو كتبت وحكم بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز فان لم يحكم به قاض وكنت الكاتب
 كذا بالاشك ان ههنا لكن ذكر المصنف ما يدل على انه لا بأس به فان قال لو خاف الواقف ان يبطله
 قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد حكم به قاض اذا التصرف في الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل
 بابطال القاضي وبكتابه هذا الكلام يمنع قاض آخر عن ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا كذا

بطله حقا وصحفا غير صحيح لكن يمنع المبتطل عن الابطال انتهى ومنه يعلم ان ما كتبه الوثوقون
 في صك الاجارة من قولهم وحكم بصحته والحال انه لم يحصل من القاضي حكم بذلك مترتب على عتق
 صحيحا يكون ذلك مانعا للمبتطل عن الابطال اذ التصرف في الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل بابطال
 القاضي وبكتابه هذا الكلام يمنع قاض آخر عن ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا كذا بطله
 وصحفا غير صحيح حتى يبطله قاض وفي الفتاوى البرازيلية من كتاب الوقف وان حكم حاكم لزومه
 بعد ما صار حادثة لزم انتهى قال قاضي الفضاة عبد البر ابن السخنة بنما من سخنة من الفتاوى
 البرازيلية اقول كيف يعتبر في لزومه لانه حادثة والمجهور على ان الوقف سمع فيه الشهادة بدون
 الدعوى وليس الكلام في الشروط انما الكلام في اصل الوقف فاصل وافهم شرائنه وفيه ما سئل
 قد بره **الثاني عشر في الشركة قوله** ان يبيع كل نصف متاعه بمتاع الاخر اقول هذا
 مقيد بما اذا كانت قيمته متاع كل منهما مثل صاحبه فاما اذا كان قيمة متاع احدهما اكثر بان كانت
 قيمة متاع احدهما اربعة الاف وقيمة متاع الاخر الف فان صاحب الأقل يبيع من متاعه اربعة
 اقسامه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما اقساما ويكون الربح بينهما على قدر راس مالهما
 كذا في الترخائية فراجع **الثالث عشر في الهبة قوله** على انها ان خلصت من الولادة الى آخر
 عبارة الترخائية امرأة حامل تريد ان تنب المهر من زوجها على انها ان ماتت في نفاسها كان الزوج
 يرثها وان سلت من نفاسها عاد المهر على زوجها انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف
 من الحليل **قوله** فاذا ولدت ينظر اليه الى آخره قال شمس الائمة الحلواني هذا يستقيم اذا بقى الثوب
 على حاله لان الرد بخيار الروية غير موقوف وبه ينسخ العتق من الاصل فيعود المهر عليه كما كان
 اما اذا تعيب الثوب وتعذر رده فله **قوله** وهكذا اقول له من الى آخره يعني اذا اراد ان يغيب وله
 على اخدين ويريد ان يكون الغريم بريان لم يرعه وان عاد اخذ المال **قوله** فالحيلة ان يشتري منه
 ثوبا مملوفا بمهرها يعني وتقبض ذلك الثوب من الزوج فاذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين
 ولاهر لها في ذمة الزوج فيسقط اليمين ولايجب الزوج بترك الهبة ثم يكسف عن الثوب المشتري
 فترده بخيار الروية ويعود المهر على الزوج واورد عليه انه مع الشراييد انهما لم يصبه المهر فيبقى
 الحث والجواب ان هذا قولهما اي اشتراط تصور اليمين في المقعدة بيوم واحد **الرابع عشر**
في البيع والشرا قوله فالحيلة ان يقر المشتري الى آخره قال شمس الائمة الحلواني ذكر محمد
 في الزبادات اذا اشترى الثوب المصنوب من المالك والغاصب مقر بالغصب في موضعين فاجاب
 في موضع انه يجوز البيع وقال في موضع اخر يكون البيع موقوفا وهما معتمدان في المعنى لان التوقف
 انما يكون لاجل التسليم وانما البيع في **قوله** وهي في يد طاهر يقر بالغصب قبل الاقرار لانه لو كان
 الغاصب جاحدا يكون البيع باطلا ذكر ذلك محمد وقاسه على بيع الابن **قوله** ولو اذ لك كما
 للمشتري حبس البايع يعني لولا اقرار المشتري لكان له حبس البايع لكن وجد الاقرار فليس له
 حبسه لانه وجد الرضا منه بتأخير القبض الى وقت الامكان ولا بد ان يشهد عليه البايع بذلك
 الاقرار عند القاضي باليمين **قوله** وكذلك يجب على الامام الاعظم رضي الله عنه ان يقر
 والجواب ان هذا ليس امرا من الامام بالكذب لانه لم يقبل لتفعل كذا حتى يكون امرا بالكذب ولكن
 هذا منه فتوى انه لو كان فعل كذا كان كذا وكيف يكون هذا منه امرا بالكذب ومحمد لم يجوز ما هو

ادق منه وان قال في عقد المراجعة يقول قام على كذا ولا يقول استرته بكذا وكذا قال في السير لراخذ
الكفار مسلما وارادوا ان يضربوا عنقه فامر المسلم ان يضربوا عنقه لا يسعه ان يقول لا تضربوا على بطني
واضربوا على راسي فان هذا امر بالعصية ولكن ينبغي ان يقول الضرب على البطن سبعم والعرب على
الرقاب احمد فيكون هذا امر بضرب الرقبة على وجه التريض فاذا الرعي حوزوا هذا كيف يامرون
بالكذب **قوله** يرجع على البائع بضعف الثمن اقول الصواب بضعف الثمن قال في الصحاح وضعف
الشيء مثله وضعفاه مثله واضعفاه امثاله **قوله** فالخيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا الى اخره
عبارة الخصاف الخيلة في ذلك ان كان يريد ان يشتريها بما به دينار فان استحقته برجع بما في دينار
ان يبيع المشتري من البائع ثوبا بما به دينار ثم يشتري الدار منه بما به دينار فيدفعها اليه وبالمائة
الدينار التي هي من الثوب فيصير من الدار ما بقي دينار فان استحقته رجع المشتري بهذه الماقي
دينار **قوله** ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب الى اخره يجب ان يعلم ان كل من باع عبدا او شيئا
آخر ويراعى عيبه فانه يجوز ويراعى العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس من قال لا يجوز
ما لم يسم العيوب يعني الشاقي ومنهم من قال مع تسمية العيوب بشرط ان يضع يده على موضع العيب
اما بدون ذلك فلا يصح البراءة وهو قول ابي حنيفة ثم اذ الراسم العيوب ولم يضع يده على محل
العيب لما انه لا يعرف اسامي العيوب الا يعرف جميع العيوب حتى يسميها ويضع يده على محلها
وخطا ان يرفع الامر الى قاض البراءة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على
محل العيب صححها وطلب الخيلة **قوله** باع من عرب يعني لا يعرف كما في الخصاف **قوله** ثم العريب
من المشتري يعني ويغيب العريب فاذا وجد المشتري بالمبيع عيبا لا يمكنه الرد على المشتري لانه لم
يشتره منه فيحصل منسود البائع **قوله** الخيلة في بيع جارية بضعف الثمن المشتري الى اخره انما يحتاج الى
هذه الخيلة على ظاهر الرواية واما على رواية الحسن فالمبيع صحيح وان كان هذا الشرط لا يقضي منه
وفيه منفعة للمعتود عليه ومثل هذا الشرط يفسد العقد لكن انما يجوز لغلبة العرف كما قلنا في
الرجل يشتري حطبا بشرط ان يوفيه الى منزل المشتري كان البيع جائز لغلبة العرف كذا هذا وكذلك
لو باع بشرط ان يكفل فلان وفلان الكفيل حاضر في المجلس فكفل او باع بشرط الزهن والزهن معين
في المجلس جاز العقد استحسانا لغلبة العرف كذا هذا فعلى قياس هذه الرواية لا يحتاج الى هذه
الخيلة ولكن ان اوفى له المشتري بذلك معنى المزا والاكاف للبائع ان ينقض العقد كذا في الترخانية
قوله فالخيلة ان يشتري شيئا فليست بمقدرة مراده من الرجح كان يشتري ما يسار فليسا بدرهين اقول
انما يتم هذه الخيلة من غير كراهة على قول ابي يوسف اما على قول محمد فنكرهه قال في غرر النكاح ان
يباع ما يسارى درهمين بالدينار درهم في غير رواية الاصول يجوز ولا يكون في قول ابي يوسف وقال محمد
يكون **قوله** باع البائع فيقول اي باع البائع المشتري فيقول ما ذكرنا قول المشتري لا يوافق على ذلك
فانه لا يوافق على ما يفتق سببه ضد فكيف يكون هذا خيلة للبائع **قوله** فالخيلة ان يقر المشتري
الى اخره اقول يقال فيه ما قيل في الذي قبله **قوله** في الاستبراء **قوله** ان تزوجها البائع او
الى اخره عبارة الترخانية ان تزوجها البائع من جل يثوبه وليس تحت حرة ثم يبيعهها من المشتري
فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج قبل التحول بها فلا يجب الاستبراء على المشتري ولكن ينبغي ان يكون
المولى الذي تزوجها استبراء او لا يجزئها لانه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع اهلين

على امرة واحدة في ظهر واحد وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهكذا الجوابين
وطي امته ثم اراد ان تزوجها من انسان ينبغي ان يستبرأ بها بجحضة ثم تزوجها هكذا ذكر الخصاف
وفي الجامع الصغير لو كان البائع وطبها قبل التزويج فلا بأس للزوج ان يطبها قبل ان يستبرأ بها
بجحضة ثم قال الخصاف في تعليم هذه الخيلة يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج وانما شرط
الطلاق بعد القبض لانه لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري ثم قبضها الزوج وانما شرط
في اصح الروايتين عن محمد لان القبض له شبهة بالعقد وعليه مدار الاحكام خصوصا فيما
بني امره على الاحتياط ولو استرأها المشتري في هذه الحالة يجب الاستبراء فكذا اذا وجد القبض
فيشرط الطلاق بعد قبض المشتري فعلى المشتري ان يستبرأ بها بجحضة وفي حيل الاصل الاستبراء
على المشتري فعلى رواية الحيل اعتبر وقت الشرا وقت الشراهي شغولة بحق الغير وهو الصحيح **قوله**
او تزوجها المشتري قبل القبض كذلك يعني اذا باي البائع ان تزوجها قبل البيع فالخيلة ان يشتريها
المشتري ويدفع الثمن ولا يقبض الحادية ولكن تزوجها عن يثوبه من ليس تحت حرة ثم يقبضها
بعد التزويج ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء لانه حينئذ
ملكه فيها كان بضعها حراما عليه وحين صار بضعها حلالا لم يحدث الملك فيها فكيف
الاستبراء **قوله** او تزوجها المشتري قبله الى اخره يعني لو كان المشتري تزويج هذه الحارة بنفسه
قبل الشرا ثم اشتراها وقبضها فلا يلزمه الاستبراء لان بالكاح ثبت له عليها الفرائض وقيام الفرائض
عليها دليل فراغ رهبها شرعا **قوله** واختلعا في كراهة الخيلة لا سقاطه اي الاستبراء فقال محمد
يكون لان مناشئا اخذوا في هذا الباب بقول محمد لان الباب باب الزوج فربما وطى البائع في الظاهر
الذي باعها فيه فاذا اجتمع الاستبراء لا سقاط الاستبراء وسقط بطلانها المشتري فيجتمع رجلان على
امرة واحدة وذلك منهي عنه كذا في الترخانية **السكس عشرة في المداينات قوله** الخيلة
في ابر المديون الى اخره اي في ابر المداين المديون فالمصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف يعني
رجل على رجل مال غير مشهود فالي الذي عليه المال ان يقربه الا ان يوجهه او يخالجه منه على
الشرط ويبريه عن الشرط منه ويريد صاحب المال خيلة حتى يقربه بما له ولا يجوز تأجيله وصلحه
فاعلم بان المديون اذا قال الرب الدين لا اقولك بالمال حتى تزولني ولا اقولك تصالحي اوحى تحت عني
بعض ما تدعي على فهل يكون ذلك اقرارا بالمال فمضى بعض العلماء يكون اقرارا فلا يحتاج الى هذه
الخيلة وقال محمد لا يكون اقرارا وحيد الخيلة ما ذكره في هذه الخيلة نوع نظر وكان ينبغي
ان لا يجزئ القاضي على المقر لان في حقه عليه ابطال حق المطلوب لان المطلوب مستحق البراءة عما
لزمته باينا الحق الى المقر وبارا يفتي جواز هذا الحجر ابطال حق المطلوب عليه والقاضي لا يجزئ
في مثل هذا الموضع وكان الخصاف اخذ هذا ما ذكره محمد في آخر كتاب الحجر القاضي اذا اذن رجلا
بالشرف فلما صرفه وباع الناس ضد الرجل فعند محمد ينجح وان لم تجز عليه القاضي وعند الامام
لا يجزئ الحجر القاضي واذا حج عليه القاضي صح حجها ويجزئ ذلك الرجل وهناك ايضا المديون يستحق
البراءة بالانفا الى المحجور وبارا يفتي هذا الحجر ابطال حق عليه ومع هذا جاز ذلك فهذه ايضا كذلك
كذا في الترخانية **قوله** لانه لا يرى المحجور يعني واذا لم يجز الحجر عند صار الحال بعد الحجر كالحال
قبله وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر في الدين المقر به **قوله** الخيلة في تحول الدين غير الطلب

من ان يكون بالحالة او غيرهما يعني رجلك له على رجل مال فارد الذي عليه المال ان يتحول المال الذي عليه
لرجل آخر **قول** كما سبق اي في الحيلة التي قبل هذه **قول** او ان يبيع رجل الى آخر عطف على سابقه
بعد التاويل بالمصدر والتقدير اما بالاقترار او ببيع رجل يعني يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد ان
يتحول المال له مع عبدك هذا من فدان الطالب بالالف التي له على فاذا باع الما سر عبده من صاحب المال
الذي له على فدان وقبل صاحب الدين البيع من صاحب العبد يتحول الدين ويصير الدين لصاحب العبد
على المطلوب وهذا لان البيع لا يتعلق بذلك الدين لان الدرهم والدنانير لا يتبينان في العقد عينا
كان او مينا واما يتعلق بمثلها دينيا في الذمة فيصير كأنه قال لصاحب الدين مع عبدك من فدان مثل
الدين الذي له على ثم جعل منه فصا صا بما له على من الدين وذلك جائز وعند ذلك يتحول المال الى صاحب
العبد وهذه المسئلة ذكرها في الجامع بهذا المعنى يظهر في عبارة المصنف في الإيجاز البالغ حد الغايات
قول ايضا على المطلوب بعده فيكون لصاحب العبد فيهم منه ان الدين فيها له لكن في
الترخيصه قال غير انه في الصلح يرجع بقيمة العبد والفرق ان الصلح وقع بالعبد لا بدينه لان الصلح
اذا اضيف اليه عن يتعلق بعينه لا بمثله دينيا في الذمة وكذا لو صلح على دين فصار دقا لاديين
يبطل اذا وقع بالعبد وقع الفضا بعينه فصار المديون مستقرضا عبده واستقرض العبد يوجب
القيمة وفي البيع لا يتعلق بذلك الدين بل بمثله دينيا في الذمة ولذا لو استقرض بدين وصادقا لان
لا يبطل البيع **قول** فلم يصح تاجيله بعد العقد وذلك لان العمل اختلفوا ان الركيل بالبيع هل
يملك التاجيل والتجيز بعد تمام البيع انتقوا على انه يملك بمن مرجل ومنجز قبل تمام البيع واختلفوا
بعده فقال ابو يوسف لم يجز التاجيل والتجيز بعد فيحتاج هذه الحيلة على قوله اما عند الامام محمد
يجوز فلا يحتاج الى هذه الحيلة **قول** فالحيلة ان يقرن حصته من الدين حين وجب كان مؤجلا
يعني وانكر الاخر ثبت التاجيل في نصيب المرفقين بهذا ان من اقر بسبب شي فاما ثبت على الصفة
التي اقر ومن اراد باقراره تغيير سبب قد صح لا يعمل اقرارا قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان الاجل
متعارفا اما اذا كان اجلا يخالف عرف الناس فانه لا يصح اقراره بذلك عند ابو يوسف ومحمد **قول**
واذا اراد المديون التاجيل الى آخره في المحبط بقاءه عن الخصاص فمحل على رجل مال فسال المطلوب الطالب
ان يؤجله بهذا المال الى وقت معلوم او يبيعه عليه واجاب الطالب الى ذلك يخاف ان يحال الطالب عليه
بان يقر بالمال لسان ويرجله او يجمعه فان التاجيل والتجيز لا يجوز في قول ابو يوسف فالحيلة في جواز
على قوله ان يقول الطالب ان هذا المال وجب على المطلوب مؤجلا الى وقت كذا او منجزا كذا وكذا
وقد ضمن له بما يحقه من درك من اقراره وتجيئة اوهبة او تملك او توكيل فيبطل به هذا التاجيل
والتجيز فهو من ذلك وعليه خذ صفة حتى لو اقر الطالب لسان وجا المقر له بطلب المطلوب بعد
هذا التاجيل والتجيز فطلبه ان يرجع على الطالب فياخذ بما ضمن ويرجع بالمال اضا عليه الى
وقت اجله والى النجوم انتهى ومنه يتضح كلام المصنف **قول** احقر الشهود وقال لا تشهد والى آخره
يعني على المرفس واحد فاذا اقراناها وقتناكم انشهدوا علينا بما في هذين الكتابين فاستشهدوا بذلك وان
اقر احدنا وامتنع الآخر فلا تشهدوا على المرفس واحد فتكون هذه حيلة لها جميعا **قول** وفيه نظر
بان للشاهد ان يشهد وان قال له المقر لا تشهد يعني لعدم صحة التهمة لان الامر ليس بشرط التحل النهائي فيجب
من غير امر ان يشهد عليه **قول** اما اذا قال له لا يسعه الشهادة يعني لا يعرف ان المدعي بحق او يبطل

والمدعي

والمدعي يعرف حقيقة الحال فاذا منع الشاهد عن الشهادة يحل ذلك على انه يبطل فانه يبيع الشاهد
ان يشهد لكن القاضي الامام ابو علي الكشي كان يقول ان المشايخ مترددون فيما اذا قال المدعي للشاهد
لا تشهد بما يجري بيننا ثم جاء الشاهد وقال انما نهيتك بعد فاحضر مجلس القاضي واستشهد لي بذلك
بعضهم قالوا يسعه ان يشهد وبعضهم قالوا لا يسعه ان يشهد فالاحتكاك في تلك المسئلة دليل
على ان فيما قاله الخصاص نوع ونظر والخصاص نفسه شوش هذه المسئلة فانه ذكر في بعض المواضع انه
اذا قال المقر للشاهد لا تشهد على لايصح هذا النهي واذا لم يصح هذا النهي لا يكون هذه حيلة وبهذا
المقرر يعرف ان قول المصنف وجوابه الى آخره غير سديد **قول** الحيلة في تاجيل الدين بعد موت
عليه الدين يعني تاجيل الوارث بالدين الذي حل بموت مورثه قال الخصاص الاجل لا يثبت في حق
الوارث لان الدين ليس عليه فله يثبت الاجل في حقه فبعد هذا لا يخلو اما ان يثبت الاجل للميت
او يثبت في المال لا وجه لان يثبت للميت لان الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يعود الاجل
يدل عليه ان الاجل الثابت لهذا الشخص يسقط بموته فكيف يثبت الاجل له ابتداء بعد موته ولا يجوز
ان يثبت في المال لانه عين والاربعان لا يسئل للتاجيل فلذلك قلنا انه لا يثبت الاجل قبل ما ذكر **قول**
محمد اما على قول ابو يوسف فينبغي ان يثبت وردوا هذا الى مسئلة وهو ان يقر الميت لوارثه عن الدين
فرد الوارث عند محمد لا يعمل رده لان الدين ليس عليه وعند ابو يوسف يعمل رده لانه المطالب بالميت
فلما عمل رده وجعل كان الدين عليه عمل الاجل ايضا ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح انه
على الاتفاق ثم اذا كان لا يثبت الاجل في حق الوارث فلا بد من الحيلة في تاجيله **قول** فانه لا يصح
اتفاقا على الاصح اقول في هذه العبارة نظرفان مقتضى ذلك الاتفاق عدم وجود الخلاف وتنقض
دعوى الاصححة وجوده فيتناهيان **قول** ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا اقول الصواب
ان يقول ويقر الطالب انه لم يصل هذا الثواب شي من مات الميت حتى يذم قوله فيزوم الوارث
بالبيع لغضا الدين ولا يقر انه مات مفلسا وضمن الوارث بعد ذلك ولكن يقر انه كان ضمن عنه
لان المذهب عند الامام ان الكفالة بالدين من ميت مفلس لا يصح فينبغي ان يحترز عنه على ذلك
قلنا **قول** وهذا على ظاهر الرواية الى آخره اما على ما في بعض روايات الفوائد فلا يثبت الاجل
المال على الاصيل يحل على الكفيل واذا سقط الاجل في حق الكفيل لا يسقط في حق الاصيل وقاسه على
الارفاقان ارا الاصيل يكون ابرا للكفيل اما ابرا الكفيل لا يكون ابرا الاصيل **السابع عشر**
الاجازة شرط المرمية على المستاجر بفسدها اي للجحالة استراط المرمية على المستاجر فالصحة
مضاف الى منعوله والفاعل محذوف وذلك كما في امارات الاصل مثل ما لو استاجر من آخر حاما
وشرط رب الحام على المستاجر الاجازة فاسدة لان قدر المرمية يصير اجرا وانه مجهول **قول** فان ادعى
المستاجر الاتفاق لم يقبل منه الا بحجة يعني لو اختلف المرمي والمستاجر في المرمية فالقول قول رب الدار
لان المستاجر يتكبر فيكون القول قوله الا ان يقيم المستاجر بنية على ما ادعى كالرادي الا انها حقيقه
قول ولو اراد له المرمي الى آخره كذا في النسخ والاولى اسقاطه كذا في المترخانية لان اشهد
بتعدي بنفسه وحينئذ يكون الدم لتعليل لا للتقدمة يعني لو اشهد رب الدار ان المستاجر
مصدق فيما يدعي من الاتفاق لا يقبل قول المستاجر الا بحجة يعني اشهد وقت عقد الاجازة وقت
استراط المرمية على المستاجر ان مستاجر مصدق فيما يدعي من الاتفاق على ذلك **قول** والحيلة

ان يجعل اي والحيلة في ان يقبل قوله في الاتفاق بلا حجة كما في الترخانية **قوله** فقبله بيان يعني
 لأن التجيل يصير الجمل ملكا لصاحب الدار فاذا دفعه الى المتاجر بعد ذلك يصير المتاجر امينا
 فيه والقول قول الامين في صرف الامانة الى مصرفها **قوله** ويجعل مقدارها في يد عدل يعني
 لأن العدل امين والقول قول الامين فيما سبق وحينئذ لا يحتاج المتاجر الى البينة على ما سبق
 فهذه الحيلة تفيد سقوط البينة عن المتاجر لانها تفيد ان القول قوله بلا بينة بخلاف الحيلة
 التي قبلنا وحينئذ لا يصح نظرها في سلك واحد فبقية لذلك **قوله** ولو امره بانها فقط فبني
 اختلفوا يعني اذا لم يذكر صاحب العرصه المحاسبه من الامر بما امره باليسا لا غير بان قال ان فيها كذا
 وكذا ولم يقل ولما سلك بما اتفقت في البناء من الاجر فبني فيها **قوله** قيل للاجر اي قال بعضهم
 البناء لصاحب العرصه واستدل بما ذكره محمد في ضمان الاجارات ان من امر من امر حراما وقال
 صاحب الحام للمتاجر ما استمر فافضل فالعامة تكون لصاحب الحام وقال بعضهم تكون للمتاجر
 واستدل بما ذكره في كتاب العارية ان من استقر من آخره او بني فيها ما دون ريب الدار البناء يكون
 للمستقر **قوله** الحيلة في جواز اجارة الارض المشغولة بالزراع يعني لانها لا تجوز وعللة ذلك على ما
 ذكره بعض المشايخ ان بددت الارض فابم على الارض حكا لكون الارض مشغولة بالزراع الذي ملكه
 فقد اجره ما لا يقدر المتاجر على تسلمه ومثل هذا لا يصح **قوله** ان يبيع الزرع من المتاجر او لا يتم
 ياجر به يعني الارض فتجوز الاجارة لأن الزرع بالبيع يصير ملكا للمتاجر فالمتاجر ينتفع بالارض من
 حيث انه يتوزع به بما فقد اجره ما يقدر المتاجر على الانتفاع به ولأن الزرع اذا صار ملكا للمتاجر
 فقد زالت يد الاجر على الارض حكا وحمية فقد اجره ما يقدر المتاجر على تسلمه وقيد بعضهم بما
 اذا كان بيع رغبة اي قيد بعض مشايخ اجاز اجارة الارض المشغولة بالزراع بالطريق المذكورة بما
 اذا كان بيع الزرع بيع جدد **قوله** اما اذا كان بيع هذا وتولية فلا يحل تجوز الاجارة لانه اذا كان
 بيع الزرع بيع هزلة فالزرع لم يزل عن ملك البائع فبقى الحال بعد الزرع كالحال قبله **قوله**
 وعلامة الرغبة ان تكون بغيره الى آخره يعني وعلامة الهزل ان يكون باقل من قيمته مقدار ما لا
 يتغابن الناس فيه فهو بيع رغبة وجد عند الامام فتجوز الاجارة وعندنا بيع هزل فله تجوز الاجارة
 وبعضهم قال هذا اذا كان باقل من القيمة فهو بيع جدد بالاتفاق فله منع حوز الاجارة وبيان كونه
 بيع جديا بما يشراه حد تحقيقا لغيره كما في الترخانية فليراجع **قوله** استخرج الارض
 على المتاجر غير جار الى آخره لان الاجر مجهول لأن الخراج قد يزيد وقد ينقص فهو نظير ما راجد امره
 باجرة معلومة ومنها وذلك لا يجوز لان الرمة مجهولة فتصير الاجرة مجهولة ولأن خراج الارض على
 المالك فاذا شرط ما لكها الخراج على المتاجر صار في التقدير كانه قال للمتاجر اجرك ارضي سنة بكذا
 درهما على ان تحال عنى السلطان بالخراج الذي على في هذه السنة ولو قال ذلك لانصع الاجارة لانه عقد
 اجارة شرط فيه حواله من فيفسد عقد الاجارة **قوله** والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدر الخراج فتجوز الاجارة
 لانها وقعت باجر معلوم **قوله** وفيه ما تقدم في الرمة يعني من ان الاجر والمتاجر اذ اختلفا في الخراج
 فقال المتاجر ادب خراجها وكذبه الاخر واختلفا في مقدار المودي فالقول للاجر ولا يصدق المتاجر فيما
 ادعى لان المتاجر ضمن غير امين فهو يبريد براءة ذمته عن ضمان الاجرة والاجر منكر للاستيفان كان القول
 قوله والحيلة في ان يكون مصدقا في انه ادعى الخراج بغير بينة ان يدفع المتاجر الى رب الارض جميع الاجر

مجدد ثم يدفع رب الارض قدر الخراج الى المتاجر ويؤكد ان يودي عنه الى رلاة الخراج حينئذ يصير
 امينا مصدقا بلا بينة كسائر الامتيازات **قوله** والحيلة ما تقدم في الرمة يعني ان ينظر الى ما لا يحتاج
 اليه من الدار لاجل العلف فيضم ذلك الى الاجر فيستاجر بها المتاجر جميع ذلك ثم يترك صاحب الدار
 المتاجر ان يعلقها بملك الزيادة لان المتاجر لا يصدق في دعوى الانتفاع فلا حرج ان يجعل المتاجر
 مقدار العلف ويدفعه الى الاجر ثم الامر بدفعه الى المتاجر ويامر ببنفخته على دابته وكذا اذا اشتا
 اجيرا وشرط الطعام على المتاجر فيعمل ما ذكرنا **قوله** الاجارة تفسخ بموت احدها الى الاخر
 او المتاجر المضمومين من الخط الاجارة **قوله** او يبرهانه اجرها الى آخره في المحيط فتدفع عن العيون
 استجارا رضا عن سنين واراد ان لا تنقض الاجارة بموت احدها فالحيلة فيه ان يبر المتاجر استجارا
 لرجل من المسلمين او يقر الاجر انه اجرها لرجل من المسلمين فله تبطل بموت احد العاقدين لأن الاجارة
 لا تبطل بموت الوكيل لا بموت الاجر متى كان المتاجر مجهولا وكل واحد منهما مصادق في اقراره لانه
 استجارها والاجر اجرها لرجل من المسلمين **قوله** اجرها ايضا وفيها نخل الى آخره في المحيط الرضوي
 واستجار الانجار لا يجوز وحيلة ان يواجر الارض البيضاء التي تصلح للزراعة فيما بين الانجار
 باجر مشاهرا وزيادة قيمة الثمار ثم يدفع رب الارض الانجار معااملة اليه على ان يكون لرب الارض
 جز من العجز وبامره بان يضع ذلك الجز بحيث اجره لأن مقصود رب الارض ان يحصل له زيادة
 اجر مثل الارض بقيمة الثمار ومقصود المتاجر له قيمة ثمار الانجار مع الارض وقد حصل لها مقصود
 بذلك فتجوز قال بعض الفضلاء محل هذا اذا كان في غير الوقف لأن التوقف انما يكون بما فيه
 المصلحة وهذا المصلحة فيه للموقف لانه لم يحصل الوقف اجرة وهذا جز ضعيف **الثامن عشر**
في منع الدعوى قوله اذا ادعى عليه شيئا باطلا الى آخره يعني رجل في يد ضيعة او دارا وغير ذلك
 فادعاه رجل والمدعي ظالم مبطل والمدعي عليه يكره اليمين فاراد حيلة حتى تدفع عنه اليمين
قوله ان يبرهانه لانه الصغير والاجنب يعني فتدفع عنه المحضومة قال في الترخانية هكذا
 ذكر الخصاص في حيلة وقد ذكر في ادب القاضي اخذت في المشايخ وبعضهم فرق بينهما اذا اقر
 لولده الصغير تدفع اليمين وبينما اذا اقر الاجنب لا تدفع اليمين وقال بعضهم تدفع اليمين
 في صورتين جميعا قطعاً باب الحيلة **قوله** وفي الثاني اخذت في الآخرة اقول قد علمنا قدنا
 عن الترخانية ان الاخذ في في الاولى والثانية **قوله** او يجبره لغيره خفية الى آخره هذه
 حيلة اخرى تدفع بها ما يرد على الحيلة التي قبلنا وذلك ان المدعي لو قال ان المدعي عليه لما اقر
 بالصيغة المدعي بها لانه او الاجنب صار مستهلكا للمالي ووجب عليه القيمة في ان احلفه بالله
 تعالى مالي عليك قيمة هذه الضيعة قال الخصاص رحمه الله تعالى على قول الامام والبي يوسف الاخر
 لا يمين عليه وعلى قول محمد وهو قول البي يوسف الاول يجب الضمان ثم بعض مشايخنا قالوا بان
 هذا الخلاف في الغيب المحرر فاما المحرر فيجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قال في المحرر وبيان
 عن الامام واكثر المشايخ على ان الخلاف في الكل على سوا وينبغي ان يجب الضمان هاهنا بالاتفاق
 لان هذا اتلاف الملك والعقار يضمن الا ترى ان الشاهد بالمعار يضمن عند الرجوع بالاجماع لا تلاف
 الملك فان المدعي عرضا واجرته او ما اسبه ذلك غير العقار فالحيلة ان يعبر عليه المدعي على وجه
 لا يعرف المدعي ثم يعرضه على هذا المدعي ليساومه فيقبل بموعاه كذا في الترخانية ومنه يعلم ما في

قوله متى كان المتاجر مجهولا لا يفي الاجر
 للمتاجر كما تفيد عبارة الاجر
 فان معرفة بغيره لا يبرهانه
 هو صريح عبارة الخصاص في حيلة
 في دفعه

كلام المصنف من الخلل **قول** ولو ادعى عدم العلم به واصل بما قبله ورد عن أبي يوسف انه كان يقول ان المدعي عليه اذا عرضته على المدعي فساومه بنا على انه لم يعرف المدعي شمع دعواه **قول** ولو قال لم اعلم اي التوب واصل بما قبله يعني فان قال المدعي بعد ذلك لم اعلم ان التوب نوب فانه لا يصد لان المساومة من المدعي اقراره ان الحق له في هذا التوب فيجعل ما تقتضيه المساومة كالمصحح به ولو صح وقال لاحقه في هذا التوب ثم قال بعد ذلك انما قلت لا في لمرافع ان التوب نوب كذا هذا **قول** او يبيع المدعي عليه الى اخره اي يبيع المدعي عليه ذلك الشيء المدعي هذه حيلة اخرى لاصل هذه المسئلة وهما ان يبيع المدعي عليه ذلك الشيء ممن يثق به ثم يبيعه للمدعي فاذا قبل المدعي الهبة بطل دعواه ثم يبيح المشتري ويقيم البيعة على الشرا فياخذ من المدعي لانه يكون احق به من الموهوب له ويبطل دعوي المدعي لما قلنا ولا يكون على المدعي عليه يمين في ذلك **التاسع عشر في الوكالة قول** الحيلة في حوازي شر الركيل بالمعين الى اخره عبارة الحضاف رجل وكل رجل ان يشتري له جاربه يبيعها او دارا او ضيعة يبيعها فقبل الركيل الوكالة ثم اراد ان يشتري ذلك لنفسه ما الحيلة في ذلك **قول** ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به كان يامر بالشرا بالف درهم فيشتري بما به دينار وقد جعل محمد الدرهم والدينارين جنسين اذ جعلهما جنسا واحدا فصار الركيل مشتريا لادراهما اذ وكله بالشرا بالدرهم وقد اشتري بالدينارين وعلى العكس وقد ذكر محمد في شرح الجامع في باب المساومة ان الدرهم والدينارين جنسان مختلفا قياسا في حق الربا حتى جاز بيع احدهما بالآخر متفاضلا وفيما عدل حكم الربا جعل جنسا واحدا استحسانا حتى يكل بضاف احدهما بالآخر والتفاضل في قيم المتلفات بالجنار ان شاء قوم بالدرهم وان شاء قوم بالدينارين والكره على البيع بالدرهم اذ اباع بالدينارين وعلى العكس كما لو باع بالدرهم كان يبيعه ببيع مكره وصاحب الدرهم اذا ظفر بدينارين من غلته كان له ان ياخذها بجنس حصة كل طرف بدها والرواية ساذة عن محمد واذا باع شيئا بالدرهم اشتراها بالدينارين قبل نقد العن او على العكس والثاني اقل من قيمة الاول كان البيع فاسدا استحسانا وبيننا ما ذكرنا انها اعتبار جنسين مختلفين في غير حكم الربا شهد بالدرهم ولا يشهد بالدينارين او شهد بالدرهم والمدعي يدعي الدينارين وعلى العكس لا تقبل الشهادة وكذلك في باب الاجارة اعتبار جنسين مختلفين على ان من استاجر من اخره اراد بدها من غيرها بالدينارين وعلى العكس وقيمة الثاني اكثر من الاول فطبق له الزيادة فاذا ذكر في الجامع انها جعل جنسا واحدا فيما عدل حكم الربا على الاطلاق غير صحيح كذا في المتخانية **قول** او بالكره امر به يعني او يشتري بجنس ما امر به لكن بالزيادة تعلق ما امر به لانه يصير مخالفا امره فينفذ عليه ولا يتوقف لان الشر لا يتوقف على ما عرف **قول** او يبيع بالشرا لنفسه بخصه موكله اقول هذه حيلة اخرى لاخر كذا في حيل الحضاف وجملة رجل ارجل ان يبيع جاربه له فاراد الركيل ان يشتريها لنفسه قال ما الحيلة في ذلك قال يقول لولي الجارية قد وكلتني ببيع هذه الجارية واجزت امري فيها وناعلت فيها من شئ فاذا قال ذلك وقبل الوكالة فيشترى الركيل الثاني ان يوكل ويكبل للامران يبيع هذه الجارية ثم يشتريها الركيل الاول من هذا الركيل الثاني فيجوز ذلك انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الخلل **قول** الحيلة في صحة ابر الركيل عن العن اتفاقا يعني الركيل بالبيع اذا باع و اراد المشتري من الركيل بالبيع الا باع عن العن فنصل الركيل فذلك جائز وهو قول الامام ومحمد ويضمن مثل ذلك للعكس وعلى قول أبي يوسف لا يبيع ذلك ثم اعلم بان ابر الركيل

المشتري عن جميع العن او بعضه وهبة جميع العن او بعضه قبل قبض العن صحيح عند الامام محمد وكذا حط بعض العن عن المشتري قبل قبض العن صحيح عندهما فاما حط كل العن عن المشتري قبل قبض العن لا يصح عندهما ويصح عند محمد ويجعل بمنزلة الهبة **قول** ان يدفع الركيل له قدر العن يعني بطريق الهبة **قول** فالحيلة ان ياذن له في بعته فاذا بعث المتاع على يد غيره لا يضمن لانه امين اجزله ما صنع **قول** وكذا الواراد الايداع الى اخره اي الركيل بالشرا لو اراد الايداع بعد ما اشتري **قول** لان الاجرة الواحد من عماله يعني والامين اذا دفع الوديعة اليه في عماله لا يضمن سوا استاجره سائنة او مشاهرة هكذا حكى عن شمس الائمة الحلواني **قول** او يرفع الركيل الامر الى القاضي الى اخره يعني ويطلب منه ان يكلفه في ايداع ذلك المتاع وفي بعته على غيره يميزه الى صلحه لان للقاضي ولاية وتدبير في مال العايب فصار فضل الركيل بالمرافعي بمنزلة فعله بامر الامر كذا في المتخانية وفي الفتنة جرت عادة حاكم الرستاق انهم يبعثون الكرايس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث بانامها اليهم بيد من ساء و يراه امينا فاذا بعث البايع عن الكرايس بيد شخص طنه امينا وبق ذلك الرسول لا يضمن البايع اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال اسنادا وبها اجبت انا وغيري انتم وهو ما يجب حفظه لكثرة وقوعه **العشرون في الشفعة قول** الحيلة الريب الدارس المشتري الى اخره يعني ويشهد عليه ثم المشتري ييب العن من البايع ويشهد عليه فاذا فعل ذلك لا يجب الشفعة لان حق الشفعة يخص بالبادلات والهبة اذ لا يمكن بشرط العرض لا يصير مبادلة من رد الموهوب له الموهوب له بالعيب او غير ذلك واذا اقرت صيا لا تضمنت هبة فلا يثبت فيها الشفعة غير ان هذه حيلة يملكها بعض الناس دون البعض لا يتبرع ومن الناس من لا يملك المتع كلاب والوصي والركيل واما اذا كانت الهبة بشرط العوض فيه اختلاف الروايتين في ظاهر الرواية انها بمعنى البيع ويثبت للشفيع فيها حق الشفعة وفي الزاد رايها ليست في معنى البيع وفي بعض المواضع ذكر الخلاف بين أبي يوسف ومحمد واذا كان في المسئلة قول او خلاف لا يصلح حيلة لا يبطال الشفعة كما في المتخانية **قول** وكذا الصدقة يعني تكون حيلة لا سقاط حق الشفعة كالهبة واما فارق الهبة الصدقة في حق الرجوع فيها دون الصدقة واما فيما عدل ذلك فالهبة والصدقة سواء **قول** او يقرن اراد شرابا الى اخره اي يقر البايع لمريد شرابا يقرها ثم يقر الذي يريد شرابا الدار بالقرن للبايع فله يثبت للشفيع حق الشفعة وهذا مروى عن محمد بن حنبل هذا الاقرار ليس بحق والقرار اذا لم يكن بحق هل ينقل الملك الا فيه كلام عرف في كتبنا فهدا بنا على ذلك **قول** او يصدق عليه بجزء ما يلد الجار الى اخره يعني ويحط على ذلك الجزع المند يكون هبة المتاع فيما يحمل التسمية واما لا يكون للشفيع حق الشفعة لان المشتري صار شرابا والشراب مقدم على الجار واما شرط ان يصدق عليه بطريقة لا يذو الرصيد عليه صار المصدق عليه جار للدار المشتراة فلا يتقدم على الجار غير ان هذه الحيلة انما تكون حيلة لا يبطال حق الجار لابطال حق الخليل كذا في المتخانية **الحادي والعشرون في الصلح قول** فان صلحا على غير اقرار فالصلح انما هو والدار بينهما انما ناكه في النسخ بالنصب والصلح انما بالرفع وانما كان للحكم ما ذكر لان الدار تكون بينهما ميراثا على ثمانية وكذلك بدل الصلح يجب على الابن سبعة امانه وعلى المرأة ثمانية لان الصلح عن الكا معاوضة فلا بد من اعتبار المعاوضة من الجانبين وان كان الصلح عن اقرار يجب البديل عليه ما نقصان لانما اقر ابا ما دعا له

صار بالصلح مشتريين هذه الدار من المديني فتكون الدارين بينهما نصفين فكذلك البدل **قوله** والحيلة
في جعل الاقرار كغيره الاخر اي في جعل الصلح عن اقراره كالصلح عن اقراره ان يصلح عنهما اجنبي على
مائة مثله بعد ما اقر الاجنبي بالدار المديني على ان يسلم المرأة من الدار ولدان سبعة انا ما فاذا فصل الاجنبي
ذلك كانت الدارين بينهما على قدر ميراثهما ثم يرجع الاجنبي عليها بالماية على مقدار ميراثها انتهى ومنه يعلم ما
في عبارة المصنف **قوله** او غير المديني بان لها الثمن اي غير المديني لدار بان لها الثمن **الثاني والعشرون**
في الكفاة قوله هكذا ترجم المصنف ولم يكتب شيئاً واحمل ذلك اخرا العلامة عمر ابن نجيم فقال عقب
الترجمة اراد الطالب ان ياخذ بعض المال من الكفيل ويبره ويرجع جميع ما ضمنه فالحيلة ان يعطي
عن الدرهم المضمونة دنانير او عكسه زيادة عن قيمتها كمنك بنفسه حل ذمته احدها لا يبرأ
الاخر والحيلة ان يشهد ان كل واحد قد كفل صلحبه فيما كفل فيه فان خاف الوكيل بالنفس من
تدري الكفول فالحيلة ان ياخذ منه كمنك بنفسه الرهن في كفاة النفس لا يجوز والحيلة ان
يضمن المال على ان وافي به يوم كذا فهو يبرئ من المال ويرهن المال **الثالث والعشرون في الوضوء قوله**
ان يكتب ان الحوالة على ذلك يجوز قول هذا ناقص وتامة ان يجعل الرجل الجهول على معلوم فطالبه
المحال له ولو مات هذا المعلوم مغلطاً لم يكن للطالب ان يطالب المحيل الا لانه ما حاله عليه انا
احاله على رجل آخر وهو الجهول ولم يعرف مونة مغلطاً **الرابع والعشرون في الرهن قوله**
الحيلة في جواز الرهن المشاع الى اخره يقال عليه هذا انما يتألف على القول بان الشيوع الطاري لا يبطل وهو
خلق في ظاهر الرواية وعلى الظاهر لا يخرج بما ذكره عن كونها مشاعاً ويجاب بان الحيلة يمكن تحصيلها
ولو على قول ضعيف كما قالوا فيمن علق طلقه على النكاح انه يذهب الى المشاع فيحكم بالغاية بل قالوا
فتراه في ذلك واقول لما كانت العلة لبطك من المشاع من اذنه لمتقضى الرهن وهو الحبس الدائم
الى الوفا وذلك منتف بما اذ اشري الضيف وصار الضيف عنده رهناً لانه يمكنه حبسه حينئذ
الوفا فاذا افسخ البيع طر الشيوع فلم يمنع على تلك الرواية انتهى وقيل عليه ان هذه الحيلة لا تقيد
ايضا على القول بان الشيوع الطاري لا يصير وما ذاك لانه لما باعه منه على ان الجار فك يخرج من
ملك البايع لما علم ان جاز البايع يمنع خروج البيع عن ملكه فندره من بعض ملكه فيكون رهن
المشاع فله يجوز فله تقييد الحيلة المذكورة ولو كان الجار للمشترى لا يبيد ايضا وما ذاك الا ان
جار المشترى لا يمنع خروج البيع عن ملكه بل يخرج فيدخل في ملك المشترى على قولهما فيكون رهن
المشاع من تركه وان لا يجوز واما على قول الامام من انه لا يدخل في ملكه فكذلك لانه وان لم يدخل في
ملك المشترى في مدة الجار فبعد ما ان يدخل في ملكه او يعود الى ملك البايع وعلى كلا التقدير
يكون رهن المشاع فله يجوز كما هو ظاهر للتأمل فيحتاج الى الجواب عن عبارة المصنف فخال انتهى
اقول ذكر هذه الحيلة الامام الحافظ واوضحها على وجه يزول به الاشكال ويحصل الجواب وكذا هنا
منه المعنى وعبارته اراد ان رهن نصف داره مشاعاً يبيع نصف الدار من الذي يطلب الرهن
ويقبض الثمن على ان المشترى بالجوار ويقبض الدار ثم ينفذ البيع بحكم الجار فيصير في يده بمنزلة
الرهن **قوله** فاذا فرغ عاد العمان اي فاذا فرغ من الانتفاع بعود رهنا وذكر الحضاف ان اذا
ترك الانتفاع بالدار وفرغها تعود رهناً فدين ان مع ترك الانتفاع المتبرع شرط العود رهناً
وظاهر البسوط ان المتبرع ليس شرطاً **قوله** الحيلة في اثبات الرهن اي اثبات الرهن

فالمصدر مضاف الى المنعول والفاعل محذوف **قوله** وبثبت اي المرهين المعلوم من المقام بالينة
الرهنية وان كان الراهن قائماً وقد ذكر محمد هذه المسئلة في كتاب الرهن وشوش فيها الخوا
في بعض المواضع شرط حصة الراهن لسماع البيعة على الرهن والمشاع يختلفون فيه بعضهم
قالوا ما ذكره في كتاب الرهن ووقع غلطاً من الكتاب والمصحح ان تقبل هذه البيعة وبعضهم
قالوا في المسئلة روايات وفي السير الكبير العبد المرهون اذا اسر ووقع في الغنمة فوجده
المرهين قبل القسمة واقام البيعة الرهن عنده لانه وان اخذ لا يكون هذا اقتضاه الغائب الرهن
وجنبه لا يحتاج الى اثبات الرهن فان كون العبد وقت الاسر كاف فيثبتين بهذا ان قول
البيعة لاثبات الرهن في الغائب في مسئلة لا حاجة اليه كذا في المترخانية فليراجع **الخامس**
والعشرون في الوصية قوله الوصية لا تقبل التخصيص الاخره هذا عند الامام وعليه فيحتاج
الى هذه الحيلة التي ذكرها واما عند ابو يوسف فيقبل التخصيص واما عند فقوله مضطرب في الكتب
قوله الحيلة ان يشترط لكل ان يوكل الى اخره عبارة المترخانية الحيلة ان يجعلهم اوصياء في جميع تركا
على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركته وعلى ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وينفذ
امره فيها فاذا فصل على هذا الوجه صار لكل واحد منهم وصياً عاماً منفرداً بالتصرف بالانفاق اعني انما
يشترط الوصي قال شمس الائمة الحلواني في هذه المسئلة نوع نظر لان قوله اوصيت الى ذلك لفظ عام
يقضي بتوث ولاية التصرف لانه عايناً في تخصيصه بما له بعد اذ يكون في معنى الحجر الخاص والحجر
الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يغيره فانه ذكر في الماذون ان المولى اذا اذن لعبد في التجارة اذنا
عاماً ثم حجر عليه في بعض التجارة فانه لا يصح الحجر ومسئلة اخرى ترد وفيه المشايخ ان من اوصي الى حجر
وجعله فيما له على الناس ولم يجعله فيما للناس عليه بعض المشايخ على انه يصح هذا التقييد واكره
على انه لا يصح ولا يصير وصياً فيما فعله ان في هذه الحيلة نوع شبهه **قوله** الحيلة في ان يملك الوصي
عزل نفسه متى شاء يعني لان الوصي المختار لا يملك عزل نفسه **قوله** ان يشترطه الوصي وقت
الاوصياء وذلك بان يقول الوصي جعلتلك وصياً على ان احرى بيدك في عزل نفسك متى شئت **قوله**
ان يدعي ديناً على الميت الى اخره يعني ان يدعي ديناً على الميت نفسه ثم يهتبه القاضي ان ياخذ ذلك
من تركه الميت قبل الاثبات بين يدي القاضي فيخرجه عن الوصية قال في المحيط الرضوي وذلك
حيلة في القضاة فيما بينه وبين ربه انه كذب محض اذ المركن عليه دين واليه هاتم الكلام على فن
الحيل والله سبحانه وتعالى اعلم المسؤل ان يوقفنا للسداد في القول والعمل **الفن السادس**
قوله من الاسباه والنظاير وقع في بعض النسخ فن بدل من وكانه اراد ان يسمى الفن بالاسباه والنظاير
وبدل على ذلك ما قدمه في الفهرس من قوله الفن السادس في الاسباه والنظاير وان يسمى هذا الكتاب
بعض فنونه ولعل اصل العبارة الفن السادس في فن الاسباه والنظاير واما فن الجمع والفرق فهو
الفن المتقدم الرابع ووجه التسمية ظاهر **قوله** وهدفن الفرق الاضافة لامية والفرق جمع فرق
قال العلامة شهاب الدين القرافي في اوائل كتابه المسمى بالنوازل البروق في انواع الفروق سمعت بعض
مشايخي يعني الامام شمس الدين الحنفي وسأهم يقول وقت العرب بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد
فالاول في المعاني والثاني في الاجسام ووجه المناسبة فيه ان كثرة الحروف عند العرب تنقص كثر المعنى
او زيادة اوقوتة والمعاني لطيفة والاجسام كثيفة فتاسبها التشديد وناسب المعاني التخفيف مع انه

قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك قال تعالى واذا قرأتم القرآن فليرجعون له ولعلهم يتقون
فأفرق بيننا وبين القوم الفاسقين وجاء على القاعدة قوله تعالى وان يقرءوا القرآن فليسمعوا ولا يلهوا بها
منها ما يفرقون به بين الموزون وبين الذي نزل القرآن على عبده ولا تكاد تسمع من الغناء التي
قولهم ما الفارق بين المسلمين ولا يقولون ما الفرق بينهما بالمتشديد ومتشدي هذه القاعدة ان
يقول السائل فرقة بين المسلمين ولا يقول فرق بين ولا يابى شئ يفرق مع ان كثيرا يقولون في الافعال
دون اسم الفاعل انتهى قول القاعدة التي ذكرها الخضر وشاهي اعلية لأكلية كالموسمات القواعد الدينية
والشعرية بخلاف قواعد العلوم العقلية فانها كلمات ابدائية **قول** جمعها من فرق الكرابيسي يتلوه
الامام الجبوري **قول** الصواب من فروق المجهولة المسمى بتلويح الجبوري فانها كتابان لا كتاب واحد وهو
انما اشتهر عليه احد الكتابين بالآخر بعيدا عما في الباب ان وقع سهو من قلم الناسخ الا ان السقوط
ما ذكرنا ان الصواب **كتاب الصلاة** **قول** وفيها بعض مسائل الطهارة اقول كان الظاهر ان يقول
وفيه بارجاع الصبر للكتاب وقد يقال ان الصبر لا يتسا به من المضاف اليه التانيث **قول** البعير
اذا سقطت في البئر الى اخره وكذا البعيران والثلاث كما في فروق الجبوري فليست البعير قيدا لهما
عبارة المصنف واختلف الروايات في الكثير الفاحش الذي يمنع الجوارف الا بالخراجة من المصنف
ليست بخارجة فالبعير يفرغ في البئر ويقتل ولا يخلو دون بعير وقيل ما يأخذ الكرم
وجر الماء كذا في فروق الجبوري وخراده الغنم ما بعير الابل والغنم والمعرفة تجلس البعير بقرعة الا اذا استكره
الناظر ولو سكر انتهى وكذا الركان رطبا او باسكا في اعانة الخبير شرح زياد الغنم لان عدم نزولها بالبعير
للضرورة لان ابار الغنم ليس لها رأس حارجه والابل والغنم يجر احد الابار فتلقها البرج فيها فلما فسد
التليل لزم الخرج وهو مدفوع فعلى هذا الفرق بين الرطب واليابس والصحح والمنكسر والبعير والخشبي
والرود لسرور الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر الاول وكذا الفرق بين ابار المصروفات لما قلنا
لا يجب عليه ان يوصي امراته المريضة يعني حرة كانت او امه **قول** والفرق ان العبد ملكه وكذا الامه
فلو قال ان العبد ملكه والامه لكان اولى بملكه قوله بخلاف عبده وامته **قول** لا يترج ما البعير كله
بالقارة بل يترج عرشون ولو اهدا مقيد بما اذا ارتفع وبما اذا انظر وما الهرة واضربت حية ولا يترج
الماكله كما في المعتبرات **قول** ويترج في ذنبها عبارة الجبوري وفيه نصف ذنب القارة يترج جميع الماء
وهو اقل في الاغواز وهذا مقيد بنهر المشع واما المشع المنقطع فيجب لوقوعه نزع عرش كذا في اعانة
الخبير **قول** والتانيث يحملي يعني لا يقد يشبهه على الانسان فيصعد كذا في فروق الجبوري يعني يشبهه
على الانسان امر الطهارة فيصطفا انا وجودها ثم تحقق عدمها فيصير بذلك فيصعد سورة القارة
يخص لا يولها اقول الذي في المتون والشرح والفتاوي ان سورها مكره **كتاب الزكاة** **قول**
ولا يجوز تجميل العشر بعد الزرع قبل النبات وكذا عشر نخلة قبل الطلع عندها اما بعد النبات بعد
اخراج الطلع فيجوز بالايجام مع الزكاة الارض اولى وجوبا وبجملتها لانها ابقى **قول** والفرق انه
فيها تجميل بعد وجود السبب لا عبارة الجبوري والفرق ان الدرهم والدنانير خلقا للمنية والتجارة والنما
يحصل بالتجارة فكانت الدرهم والدنانير بما يجرى بخلاف الارض لانها ليست نامية بنفسها الا بالزراعة وكذا
النخل الا بالتلويح انتهى وسنه يعلم ما في عبارة المصنف من الحفا **قول** الوكيل يدفعها اي الزكاة وكذا
صدقة الفطر وغيرهما من الكفارات والعشور **قول** وبالبيع لا يبيح لاجل الجوز ان يبيع من اقاربه ولا من

نفسه

نفسه بالاولى وكلته بالتزويج فزوجها من نفسه لا يجوز ومن اقاربه يجوز لان النكاح معاوضة
من وجه فاطمها بما فيها **قول** والمعاوضة على المضايقة فينتهم في البيع مع اقاربه بالمجان
بخلاف الصدقة **قول** والفرق ان جميع المر وقتها الى اخره عبارة الجبوري والفرق ان الصدقة
اذا كانت اهم فالظاهر الا بخلاف الزكاة وكون جميع المر وقتها روايت ابن بكر الرازي وابن سنجاع
عن اصحابنا **قول** وهي كالصدقة اذا اشك في اداها في الوقت يعني فانه يصيد بها ولو قال كما في فروق
الجبوري بخلاف الصدقة فانها موقوفة لكان اولى لاقتضا السياق والسياق له **قول** والفرق
ظاهر وهو ان الزعفران في الثوب عين باق في عين باق فيعطى له حكم العين وفي الخبرين علي
عين غير باق في عين باق فيجعل وصفا مستهلكا فله تجب الزكاة كذا في فروق الجبوري **كتاب**
الصوم **قول** ندم صوم يومين في يوم الى اخره وكذا لو نذر صلاة يومين في يوم لا يلزمه الا صلاة
يوم واحد لعدم قبول الصلاة النيابة كالصوم **قول** ذاق في رمضان اي في نهار رمضان اقول
تفسير المصنف بذاق يومهم ان يجره الذوق مطر وسوجب للكفارة وليس كذلك لانه لو ذاق شيئا
وجه لم يطر ويكره للمصائب الاحلحة المبرم يعرف الجيد من الردي وكذا اذا كان زوجا او سبيبا
سئ الخلق ويحتاج الى ذوق الطعام كما في الخائبة قال بعض المفسر وما ذكره المصنف بخالفنا
ما في البرازية من ان في الملح يجب الكفارة في المختار وحاصل ما فهم من كلام المشايخ ان في وجوب
الكفارة بكل الملح قولان احدهما الوجوب مطلقا لاطلاقه في ذلك واماما ذكره المصنف من التفصيل
فلم اراه لغيره وان وجد فهو قول ثالث قابل بالتفصيل انتهى قولنا نذ وجدنا هذا القول الثالث في فروق
الجبوري **قول** لان قليله نافع قال عليه الصلاة والسلام ابد بالملح واختم بالملح فان فيه سفا
من سبعين دا اذناها الجنون والجذام والبرص بخلاف الكثير فانه مضر فصار يشبهه في اسقاط
الكفارة والخل على هذا اذا كان حرمضا كذا في تلويح الجبوري وقضى وكذا ياتبع سمسمة يعني
في خارج كما في فروق الجبوري لانها تنكس بالمضغ يعني فله تدخل حرفة وقوله تنكس لانه ليس بعرف
بانه عليه ذلك الامام المطري **كتاب الحج** **قول** لورمي الحجر بالبعير اقول ما ذكره المصنف
من حوازي الرمي بالبعير يخالف لما يقتضيه كلام المشايخ في كتبهم المعتمدة وفي النهاية نسب ما ذكره
في الجواز الى بعض المتصوفة وعبارة وبعض المتصوفة يقولون اذ رمي بالبعير اجزاه لال الفصد
اهانة الشيطان وهو يحصل بالبعير **قول** والجواهر لا ومثلها المذابي والذهب والفضة كما في
فروق الجبوري **قول** والفرق ان قتل الصيد محظور احرامه يعني وهو يخص بالحرم كما في فروق
الجبوري **قول** والتانيث محظور بكل حال يعني سواء كان بالحرم او غيره **قول** ولو غلطوا في الوقت
فرق لا اعادة يعني اذا غلطوا في الحج فوقعوا يوم النحر وشهد الشهود انهم راوا هلك ذي الحجة
يعلم يقينا ان هذا اليوم يوم النحر لا يلزمهم القضاء **قول** والفرق انعقاد السبب في حق التغير
الآخر يعني لان العبد لا يتاهل لترايط وجوب الحج فله يلزمه وان لم يكن سبب الوجوب منعقد اطلاقا
التغير لانه اهل الملك المال فيكون سبب الوجوب منعقد فيكون الا بعد السبب قباب عن حجة
الاسلام بخلاف العبد **قول** والصبي كالعبد في عدم انعقاد السبب فك ينوب حجة عن حجة الاسلام
قول والاعمى والزمن والمرأة بلا حرم الاخر يعني لا يوجب الحج ثم ابصر والرأس اذا حج ثم وضعه والرأس
اذا حجت بغير حرم ثم وجدت الحرم كالفتيرة في انعقاد السبب فينوب عنهم عن حجة الاسلام

كتاب النكاح قول كالطلاق ومثله عتق الامه عند الامام بخلاف العبد **قول** والله بالبيع ونحوه اي والملك بسبب البيع ونحوه كالهبة والوصية **قول** النكاح فيه حق الله تعالى **قول** النكاح حق الله باسقاط في كل في فروع المجتهد ويدل على ذلك تقليد بقوله لان الحبل والحرمه حقه تعالى اي حل الفرج وحرمة حق الله تعالى بخلاف العبد بخلاف الملك بسائر اسباب **قول** لابد قبض صدقتها قبل الدخول لان قبضه كقبضها ولذا لم يكن للزوج حق الاسترداد ثم اعلم ان اطلاق المصنف مقيد بما اذا لم تنهه فان لا يملك قبض مهر المبالغة الا رضاه صريحا او دلالة كما ذكره في البحر والمجد كالأب كافي الثانية واطلق المصنف في الصدق وشمل المسمى وغيره والمتعلق بخلافه قال في الخلاصة ولا يملك الأب قبض مهر المسمى وانما يقيد المصنف بقوله بكره الا انها لو كانت شيئا لا يملك قبض المهر كافي المحيط وفي المنتقى ليس للأب ان ياخذ الزوج مهرها الا بركالة منها بخلاف البكر المبالغة قال في الذخيرة للأب المخاصمة مع الزوج وفيه البكر المبالغة كما لا ان قبض مهر الصغيرة **قول** والفرق انها تستحق من قبض صدقتها عبارة المجتهد والفرق ان الهبة والهبة غير لازمة في عقد النكاح ليقوب الأب منها ولا كذلك المهر وهي تستحق مطابقة الزوج بالمهر فان اب من ابنا **قول** لأن الأول داع للجماع الآخر عبارة المجتهد والفرق ان المسمى قيم مقام الجماع قال عليه الصلاة والسلام من سر امرأة شهوة حرمت عليه امرها وابنتها فالسببية بدون الانزال لا يكون سببا ظاهرا وفي قوله ومع الانزال لا يكون سببا ظاهرا مادام فاقولته فالسببية بدون الانزال اظهر **قول** تزوج امرأة على ان كل ولد تلده حرمه النكاح والشرط ويكون ذلك بمنزلة ما لعلق المولى حريمه الا اولاد بولادها **كتاب الطلاق قول** قال لست امراتي وقع اي الطلاق المعلوم من المسان وهذا عند الامام خلافا لغيره **الاول** الانسان الى اخره يعني ان اللفظ لاخبار حقيقة ويجعل على الانسان عند تعذر الحقيقة فاذا تزويج الانسان فقد نوى ما لا يحتمل كلامه فصح فاما اذا قرنه باليمين فذلك لا يحتمل الا الاخبار عن الماضي فاذا تزويج الانسان فقد نوى ما لا يحتمل لفظه **قول** رجل وطئ المطلقة رجعا بعين خلة فالتسا في **قول** بخلاف المسانة بها لانها تفتق الى الرجعة من غير رضا فيحتاج الى التخليق مرة اخرى اما الرجل رجعة فلا يكون مفضيا الى الرجعة من غير رضاه **قول** ولها النفقة اي نفقة العدة **قول** وفي حال قيام النكاح بخلافه يعني بغيرها وتحرم النفقة لانها نصبر باشارة للزوج فتحرم عن النفقة بخلاف ما اذا اطلقها يعني بانها لان الشرزج من قبل الزوج **قول** لأن العدد في الأول لا يصلح للطلاق اذ لا يصلح وصغاله ويصلح وصفا للدخول فيصير وصغاله فيشترط الدخول عشر مرات لو وقع طلقه واحدة اما الثلث يصلح وصفا للطلاق فيصرف اليه فيشترط دخول واحد لو وقع ذلك فطلقته **قول** لانه تملك لها يعني لانا تقرت لنفسها احد الملك هذا والوكيل يعمل الخبز وحد الوكالة هذا ولا ينزل والوكيل بمنزلة **قول** يقع الطلاق والعتاق الى اخره يعني لو قال لامرأة طلقني فطلقت وهي لا تعلم او قال لعبد اعترقت فاعتق وهو لا يعلم وقعا وكذلك لو قلت المرأة زوجها الطلاق وطلق وهو لا يعلم او العبد سيد الاعتراف فاعتق وهو لا يعلم وقعا وظاهر اطلاقه ان وقع في الطلاق ديانته وقضاؤه قد صرح في الخلاصة بان يقع قضاؤه ديانته **قول** والابرا هذا سهو لما في الثانية من ان الابرا لا يصح ولما في البرازية من ان المديون لو لقعن المدين الابرا لمسان لا يعرفه الذين لا يعرفون عليه الفتوى فيها قبيل هذا الغنة الطلاق بالمربية وهو لا يعلم والعتاق والندب او لغتها الزوج الابرا عن المهر ونفقة العدة بالعربي وهي لا تعلم قال الفقيه ابو الليث لا يقع ديانته وقال شيخ

او نجد لا يقع اصله صيانة لاملاك الناس عن الابطال بالتبليس **قول** بالتلفين متعلق بقوله يبيع **قول** والفرق ان تلك متعلقة بالافاظ يبيع لا بالتصدق **قول** بخلاف الثانية اي المسائل الثانية فانها متعلقة بالتصدق لا بمجرد اللفظ لا تعاقود والعبرة فيها بالمعاني واعتبار المعاني يستدعي التصد **كتاب العتاق قول** لو اضافه الى فرجه عتق الى ذكره ما ذكره المصنف هو ظاهر الرواية كما في الثانية وفي المجتبى قال لعبد ورجك حر عتق عند الامام وابي يوسف وعن محمد وابان انتهى كمن صح عدم العتق وعبارة المجتبى ان العتق بذلك عند الامام ابي حنيفة قول واحد والشارع تنقذ الى فك الرقاب فينبغي ما ذكره المصنف من العتق لان الاول يعبر به عن الكل قاله **قول** اذ اركب الزوج على السروج **قول** وصار الامر في ايدي العلو **قول** فقل لا عور الدجال هذا **قول** او انك ان عزمت على الخروج **قول** وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله الزوج على السروج والمراد اصحها الخروج فنبت ان الفرج يذكر ويراد به جميع البدن فاضافة العتق اليه كاضافته الى البدن بخلاف المذكور ليراد استعارة العبارة عن جميع البدن فلهذا لا يعتق العبد لو اضاف العتق اليه ذكره **قول** لان الاول يوصف به دون الثاني اي يوصف بالوجوب لو مرود الامر بتجوير الرقبة في قوله تعالى فتجوير رقبة من قبل ان يتماسا واما المطلق فلم يراد امر يقضى وجوبه بل هو ان يقضى المباح الى الله تعالى كما ثبت في الحديث فلما لم يكن المطلق واجبا حمل الوجوب على الحكم وذلك انما يكون بوقوع الطلاق وهو الاحتساب عن المرأة بسبب الطلاق البان او وجوب المراجعة بعد الطلاق الرجعي على ما قاله عليه الصلاة والسلام لم يرضي الله تعالى عنه من ابتك فلما رجعت لم تحمل هذا الكلام على وجوب الحكم بعد الطلاق فيكون الطلاق واقعا اما العتاق نفسه صلح واجبا فلا حاجة الى الحكم فلهذا لا يقع في الحال كذا في فروع المجتهد ومنه يعلم ما في كلام المصنف ثم الايجاز البائع حد الاغارة **قول** لا يتحل البين في الاول بالناسد بخلاف الثاني يعني في سبب النكاح لم يتحل البين بالنكاح الفاسد فتحل بالصحح وفي الشر التحل بالشر الفاسد لكن لم يعتق لعدم الملك فلا تتحل بالشر الصحح وهذا ان البين المتعقد على الشر يتناول الفاسد والصحح واليمين المتعقد على التزوج تتناول الصحح لان الفاسد من البيع يفيد الملك بالقبض والنكاح الفاسد لا يفيد الملك بالقبض فافتقر فاذا في فروع المجتهد **قول** اعنى احد عبده الى اخره يعني رجلا قال لاحد عبدين له احدا حر فقبل له من عنت فقال لمرء من هذا عتق الاخر ثم قال لم امن هذا عتق الاخر وكذا في الطلاق بخلاف ما لو اقر لاحد رجلين ثم قال لمرء من هذا لا يتعين الاخر والفرق ان العتق في الطلاق والعتاق واجب ولهذا يجبر عليه عند الاجمال بطلب العبد والمرأة فكان يفتي احدهما بتعين الاخر ضرورة اقامة الواجب وفي الاقرار عذر واجب ولهذا لا يجبر على البيان كذا في فروع المجتهد ومنه يتضح كلام المصنف رحمه الله تعالى والي هنا انتهى الكلام على الفروع ولم يكل المصنف هذا الفن الى اخره كتب النفقة كما فصل في العتق المتقدمه وقد اكمل ذلك اخره العدة عجزت في كراسة وهي عندي لله تعالى الحمد والمئة **الفن السابع من الاشياء والنظائر قول** كن اخضر في هذا الكراس فيه انه لا يقال في الواحد كراس وانما يقال كراسه قال في القاموس الكراسه واحدة الكراس والكراس المنزلة من الصحيفة **قول** لما جلس للتدريس من غير ان ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الظاهر من حال الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وزهده انه ما ارسل له ذلك الرجل الا يتحقق حاله

وصلا حية للتدريس وللتبنيه عليه انه كان ينبغي له ان يستاذنه في التدريس بما به لحق الاستاذ فان
له على التلميذ حق فذكر المشايخ وهي ان لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد
عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مسئله ذكر ذلك في الخلاصة نقلت عن روضة الزند وسبق **قوله** ثم
قال الرجل ان كانت القضاة قبل الجور الى اخره القابل هو الامام لما اتاه ابو يوسف لا الرجل السائل كما في
التهديب لابن الغزوي **قوله** استحق الاجر لانه اجبر كما في التهذيب وفي المناقب الكردية يجب الاجر لانه صنعة
لما كلف **قوله** ولا لانه غاصب كما في التهذيب وفي المناقب الكردية يجب الاجر لانه صنعة
ونظير الاجارة فان قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر كما في الخاتبة وفي مناقب
الكردية لا يجب الاجر لانه صنعة لنفسه **قوله** هل الدخول في الصلاة بالفرض او بالنسبة الى اخره قيل
عليه كيف هذا مع قوله صل الله تعالى عليه ولم تحرمها التكبير يعني وهي جملة معرفة الطريقين فيعيد
حضر الدخول فيها بالتكبير لا غير فكيف يدخل المصلح فيها بالرفع الذي هو سنة فينبغي ان يكون السؤال
هل اول الافعال فرض ام سنة فقد قال المصلي برفع يديه او لان الرفع كالنفي في الله والرفع بالتكبير
كالابتناء في الا الله وفيه تامل **قوله** الثالثة طهر سقط في قدر الى اخره قال في الخلاصة امرأة نظرت قدر لفظا
الطير فوقع في القدر ومات في ذلك لا توكل الميتة بالاجماع واما اللحم ان وقع في حالة الغليان لا يוכל
وان سكن ثم وقع فيه يוכל قال رحمه الله تعالى هكذا في كتاب رزق لكن هذا على قياس قول محمد بن ابي
ابن يوسف يغلي اللحم بالمال الطاهر ياكل مرة بما يجد فيظهر **قوله** وسئل عن قال الاجر لانه صنعة الى اخره
في الفتاوى الظهيرية لكن في هذه العبارة ضرب الاستبعاد لا يجوز استعمالها **قوله** الرابعة مسلم لزوجته
ذمية الى اخره في الفتاوى الظهيرية كانت كتابية وفي بطنها ولد مسلم فدمت لا يصح عليها وتدفن في
مقبرة المسلمين وقيل في مقبرة الكفار وقيل على حدتها وهو احوط انتهى ومنه يعلم ما في عبارة الفقيه
التي نقلها المصنف **قوله** ان كان الزوج دخل بها لا يجزى لان بدخل الزوج بها انتقضت علقتهما من
الموت **قوله** سبحان الله من جعل تكلم في دين الله تعالى لا يحسن مسئلة في الاجارة او لم ير الامام
مسئلة سبيل عنها في الاجارة بقرينة ما تقدم لا ما يعطيه ظاهر كلامه لان الامام رضي الله عنه لا
يقول الكذب المستوفى على حرمته في الاذيال كلما **قوله** ثم قال من ظن انه يستغنى عن التعلم الى اخره اقول
في شرح التهذيب للامام المؤيد ما لفظه لا يزال الرجل عالما ما تعلم العلم فاذا اراد نفسه استغنى وافترق
اجل ما يكون **قوله** وقد قال غير سفيان وهو الصحيح الى اخره قيل الفرق بين القولين ان هذا القول يبي
المادلات لم يفرق بين ما يخلف في الاول **قوله** ايها تلامذة عن اقول فيه نظر فان لم يرها واحدهما بالزنا
حتى تدعه وقد ذكر في آخر الفتاوى الظهيرية المسئلة على وجه آخر فقال حكيم ان فتاوة رحمه الله تعالى صاحب
التفسير قدم الكوفة وجلس للناس وقال سلوني عن الغنة فقام الامام ابو حنيفة رضي الله عنه فقال
ما تقول في رجل غاب عن امرأته فنعى اليها زوجها وتزوجت بزوج آخر وولدت اولاد ثم جاء الزوج الاول
فقال بازانة تزوجت وانا زوجك وقال الاخر بازانة تزوجت وانا زوجك هل يجب الحد ولين يكون الاول
فنعى متفكر ثم قال هل وقعت هذه المسئلة فقال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا ولكن نستعمل
فيل نزول قال فتاوة رحمه الله تعالى اجلس في الكوفة ما دام هذا العاقر فيها فاعلمت ان احدا يسألني عن
هذه المسئلة انتهى اقول فنعى هذا ما في الفتاوى الظهيرية بوجه سؤال الدعان لا على ما ذكره المصنف **قوله**
ان يكون المصائب عنده اقول ضوابط العبارة ان يكون المصائب بالوطي عنده **قوله** فترك المال كذا بخط

والمطابق

والمطابق لما تقدم فيذلل المال **قوله** ازدرى ذلك بعلمك كذا بخط المصنف ومثله في مناقب الكردية
والصواب ازدرى ذلك بعلمك قال في القاموس زري عليه زريا عابده كازري وازري باخيه عليه عيشا
وبالامر تهاون **قوله** ولا تكفر الخروج الى الاسواق في الخلاصة عن ابي الميثم رجعت في المنوي عن ثلاث الى
فلا ت يجوز دخول العالم للسلطان وخروج الى الاسواق واخذ الاخر لتعليم القران للجماعة في المدن وقال
في الخاتبة بدخول وجه الى الاسواق وخروجه الى القرية ليعم حواله شيئا **قوله** ولا تشرب السفايات اقول
لعل وجه ان السفايات يشرب منها عامة الناس فربما يشرب منها بخص الغم وربما يقبل بخص اليد
يد في ذلك الماء القليل وان في الشرب منها داء وسقوط حرمة للعالم وان كان الشرب منها محظوظا
والشرب كما في الخلاصة **قوله** فاذا ادعاك ذلك فاقعد في المسجد اي اذا طلبت نفسك منك فاقعد في
واقعد في المسجد **قوله** الا بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربك كذا بخط المصنف والمصنف
من اقاربها بدليل التعليق **قوله** ولا تدخل بيتها عطف على لا يدخل عليها احد من اقاربها والتقدير
بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربها وبشرط ان لا تدخل بيتها ايضا هذا تقدير كلامه وفيه نظر
فتدبر **قوله** فان المرأة اذا كانت ذميمة كذا بخط المصنف والصواب ذات مال **قوله** واما ان
ترضى ان تزف في بيت ابويها والاولى واياك ان تسكن في بيت ابويها كما يدل على ذلك تعليقه **قوله** ابنا
وولد كذا بخط المصنف والاولى واياك ان تسكن في بيت ابويها كما يدل على ذلك تعليقه **قوله** ابنا
كلها المالك ما يحسن منظره وموقعه ويعظم قدره ومجده فتقول ما الوجه وما السباب وما الحياة وما
النعيم وما السيف كما تستعير الاستعارة في طلب الخير قال رويه **قوله** ايها المانع ولوى نحوكما
ان يراى الناس مجمدا وكما **قوله** لم يستغنى ما واما استطلق اسيرا وسمو المحندي ستمتعا واما البيع
جمع الحائقي اللدو وغاية دعابهم للرجل المشكور ان يقول اسفاه الله فاذا تذكروا يا ايها اللهم فالراسخ
الله تلك الايام انتهى قال استاذنا ومنه تعلم انهم لما توارثوا استعماله في العظم الخمر والحسن المقرب كان
استعماله في خلدوه ستمتعا فلذا عيب على ابي تمام **قوله** لا تستغنى ما الملام فانه قد استغنى بها
قوله لا يكثر ما يفعله غيرك وينعاطها الصواب وينعاطها **قوله** بل كن كواحد من اهلهم كذا بخط
المصنف ومثله في مناقب الكردية والاولى كواحد من اهلها او كواحد منهم **قوله** واذا اولك السلطان
عملك كذا في النسخ والصواب اولك من التولية **قوله** فان ذلك يورث الخلل في الاحاطة كذا في الكردية
النسخ وفي بعضها في الاغاط والصواب في الحاطة كما في مناقب الكردية بل اتخذ لك مصليا الى اخره اي
خادماتة امينا هذا هو المراد لكن في استعمال المصطلح بمعنى الخادم لم احده فيما عديت كتب اللغة
قوله فانه يرفع اليك الخواجا اي ترتفع اليك الخواجا الناس بسبب اظهارك التقرب من السلطان **قوله**
فان قت اهانك هكذا في النسخ والصواب كما في مناقب الكردية فان قمت بها اهانك وان لم تقم بها
عابك بدخول النسل في الموضعين والصريف اهانك تراجع الى السلطان وفي عابك تراجع الى رافع
الحاجة للعلوم من المقام لا الى السلطان لعدم صحته رجوعه اليه وحينئذ يكون في العبارة تفكيك
قوله لا تتبع الناس في خطأ باهم بل اتبع في صوابهم كذا في النسخ ولا يخفى ما في هذه العبارة من
الركاكة وعدم حسن المقابلة والاولى ان يقال ولا تتبع خطأ الناس وتتبع صوابهم **قوله** بل اطلب منه خيرا
اي ترفع منه خيرا فاذا ذكره به **قوله** ويجذره عطف على المقول لا على المنفرد لفساد المعنى **قوله** فاذا فعلت ذلك
مركفاك اي في الخروج عن عهدة النسيئة **قوله** لعلم بغيره ذلك كذا في النسخ لعله يترك **قوله** فاذا

